

كِتَابُ  
الرَّوْضِ النَّضِيرِ  
شرح مجموع الفقه الكبير

تأليف

القاضي العلامة النعمان بن محمد بن حافظ العصر الأخير  
جامع أئمة الفضائل والجمعة الأوفى بالأوائل في القرنين الحادي عشر  
ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد  
بن سليمان بن صالح السباعي الحيمي

الصَّنْعَانِي

المتوفى بصنعاء اليمن في جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هجرية  
عن احدى وأربعين سنة  
رحمه الله تعالى آمين

الجزء الأول

دار الجيّد

بيروت

﴿ نبذة من ترجمة الشارح رحمه الله تعالى ﴾

هو القاضي العلامة الحافظ شرف الانام الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح البياغي الحيمي اليمنى الصنعاني مولده بصنعاء في ٢٢ ربيع الاول سنة ١١٨٠ بمحجر ونشأ والده أحد حكام صنعاء المشهورين وقضاةها المعتبرين فحفظ متن الأزهار غيباً وقرأ على والده جميع شرحه وما عليه من الحواشي ونظر في بيان ابن مظفر وحقق الفقه على والده ولازم القاضي العلامة الحسن بن اسماعيل المغربي وأخذ عنه المطول وحواشيه وشرح الرضى في النحو وشرح مختصر المنتهى للعضد في أصول الفقه وحاشيته وجميع الكشاف وحاشية السعد عليه والبدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي المحقق الحسين بن محمد المغربي وشرح القلائد للنجدي وحاشيته وأخذ عن العلامة القاسم ابن يحيى الخولاني الصنعاني شرح الغاية للمولى الحسين بن القاسم وحاشية سيلان عليها وصحيح مسلم وغيره وأخذ في علم الحديث وغيره عن السيد العلامة عبد القادر بن أحمد والسيد العلامة الحسين بن يوسف بن الحسين زيارة والقاضي العلامة يحيى بن صالح السجولي وغيرهم وحقق النحو والصرف والمعاني والبيان والاصول والمنطق والحديث والتفسير والفقه وجميع ما يتعلق بهذه العلوم من الحساب والمساحة. واجازه المولى عبد القادر بن أحمد وغيره وحصل بخطه الحسن البديع عدة مجلدات من الكتب الصغار والكبار وألف مؤلفات حسنة منها حاشية على الروض الناضر في آداب المناظر للسيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال \* ومنها شرح على لغز السيد العلامة اسحق بن يوسف بن المتوكل المشهور الذي أوله

هدية وافت الى صنعا اليمن تخص أرباب العلوم واللفظ

فشرحه المترجم له ومشاه في الروح وتقل كلام أئمة العقول والتصوف في ذلك واعتمد كلام الغزالي وألف شرحاً نفيساً جداً على مجموع الامام زيد بن علي عليه السلام خرج فيه الاحاديث وشرحها واستنبط الاحكام المأخوذة منها وذكر أقوال العلماء في مسائل الخلاف وتكلم فيما عارضها من الاحاديث بالجمع أو الترجيح وقد دل هذا الشرح على طول بابه في التحقيق ورسوخ ملكته في القواعد وشدة اتقانه للأصول وحسن نظره وصناعته في الاستنباط وقال رحمه الله تعالى لسالم أر لأصحابنا الزيدية من ناصر ولا من يهوم لهم ويتأبر. عمدت الى مجموع الامام زيد بن علي فوضعت له شرحاً يضاهي أجل مؤلفات الأوائل أهل المذاهب خلا انه فاجأ المترجم له رحمه الله الحلم قبل اكمله شرح جميع المجموع فاكل شرح الثلاثة الأبواب التي في آخر كتاب السير وشرح كتاب

الفرائض الذي هو آخر كتب المجموع غير المترجم له من علماء اليمن الأعلام . وبالجملة فإن صاحب الترجمة رحمه الله تعالى كان زينة في الزمن . وحسنة من محاسن اليمن . علامة في المعقول والمنقول . محققاً للفروع والاصول . جامعاً للفنون العلمية . والمعارف الدينية . والآداب اللطيفة . والشائكل النظريفة . مع ديانة وحلم وورع وحسن خلق وسكينة ووقار . وذكاء والمعية واقبال على درس العلوم وتدريسها وجمع الفوائد والتحصيل والتأليف وتعليق الا نظار . وله من المسائل والانظار والفتاوى شئ كثير . وكان من أعيان صنعاء المشار اليهم بجمع السكالم والتحقيق . وقوة الساعد في العلوم والتفتن فيها والتدقيق . وقد عرض عليه القضاء فأباه . ولم يلتفت الى شئ مما تعلق به أقرانه من أبناء القضاة . وله شعر حسن . ونثر مستحسن . فمن شعره ما كتبه الى الفقيه سعيد بن علي القرواني في سنة ١٢٠٣ ثلاث ومائتين وألف

سر الهوى فيك مفهوم . ومنطوق	له على صفحات الدهر تحقيق
حاولت أخفاء حالي في الهوى ففرق	عن من له بسهام العذل تفويق
فكلما رمت كتابي تصوره	اثباته من غزير الدمع تصديق
ياراعيا ثمرات الود في صهيج	سالت لها أنهر بالدمع مسبق
لما سكنت فؤادي ظل مبتهجاً	خفوقه أبدأ رقص وتصفيق
فارفق بلوطانك اللأى نزلت بها	فحقها بدمام العهد محقوق
هذا محبك أضحي في هواك له	روح بعسال قد منك مريبوق
بسم لحظك قلبي إذ أتيج له	من قوس حاجبك المشوق مرشوق
أما النسيم فخانتي أمانته	إذ نم مكتوم سري وهو موثوق
فشافه الروض ما أخفيته فاذا	زهر الحدائق نحوى منه تحديق
الله للصب حتى للصبا ولع	بوشهاكي يوافي الوصل تمويق
كيف الخلاص وتار الشوق مضرمة	كذهن من فضله في الناس مدقوق
غيب الموارد مشهود المحامد محمـود	المقاصد من يغشاه مرزوق
حلو الشائل سباق الأمانل مـبـ	روز الفضائل قد قامت لها سوق
فاجابه الفقيه سعيد بن علي القرواني بقوله	
يا للنهن هل لباب الهجر تعليق	لمطلق دمه والقلب موثوق
حيران في الحب لا يلوى على أحد	لفكره في الدجى وخذ وتعنيق
ان هبت الريح أذكت منه نار جوى	للعذل منه ورب العذل تحريق

وأومض البرق فاشتاقته مقلته  
 وناحت الورق في الأفنان ساجعة  
 قد ذاب سقماً فلولا ان رائحة  
 والبسته الصبا للوجد نوب ضنى  
 فالدمع يجرى على الخدين مستبقا  
 فللمحار حلى منه عاطله  
 وللدامة نزر من خلائقه  
 فالسعد والفخر في التحقيق خادمه  
 فكيف من بعد ابدار وقد نشرت  
 وأرضعته العلى اخلاف درتها  
 وعمدة القوم ما أولاه من نظر  
 فليس لابن رشيق حسن فظنته  
 فكيف انثى على شمس الضحى ولها  
 ماذا أقول وقولى قد غدا هدرأ  
 ان قلت أنوارها في الكون هازمة  
 أو قلت قد سمت الافلاك في شرف  
 قس الفصاحة بل قيس الرجاحة بل  
 جَم الفضائل بل يم الفواضل بل  
 بدر الدياجر نظام الجواهر حسا

ومن شعر صاحب الترجمة ما كتبه الى السيد العلامة الاديب محمد بن هاشم بن يحيى الشامي في

سنة ١٢٥٦ ست ومائين وألف

زعم الواشون في الحب جناحا  
 كيف يسلمون اذا هب الصبا  
 وآثار الورق وهنأ حاله  
 أورق الورق على أفنانها  
 لست أدري هل تباريح الجوى  
 أم كذا المشتاق في حالاته  
 كيف يسلمون هوى البيض الملاحا  
 سلبت منه فؤاداً مستباحا  
 صارماً وإلى على القلب الجراحا  
 وتغنت ظنهُ شجراً فناحا  
 لم تجد غيرى مُناخاً ومُراحا  
 لا يرى في دهره قط ارتياحا

لَج في تبريحه لما رأى في ابتسام الثغر طلماً واقاحا  
 وتجلى عن حدود غادرت جلتار الورد هزواً ومزاحا  
 اسبلوا فرعاً كليل فاحم ثم قالوا بعد هذا لا صباحا  
 ماست الاغصان ليناً مثلها لاقت القضبان في الروض الرياحا  
 نهلوا من خمر كاسات الصبا حين لم يرثشفوا في الكأس راحا  
 أيها الجيرة من ذى سلم والأولى عن صبهم بانوا انتزاحا  
 هل لمن أضحى قتيلا في الهوى دية أم هدرأ يفسدو مباحا  
 بالثارات المحبين فقد ذهبت أرواحهم ظلماً صراحا  
 يحفون اللحظ شاموها ظبي وكذا القامات هزوها رماحا  
 والعيوب النجل مهباً نظرت بعثت من نحوها الموت المتاحا  
 هكذا من رام أرام النقا يتحسى اكؤس الحب ذباحا  
 ولهم لو حسنوا مندوحة بتعاني النظم بالبدن امتداحا  
 سيد الأسرة في الآل ومن بدأ أهل العصر فضلاً وصلاحا

وللمترجم له وقد نظر في ما أخذ المتأخرين من المتقدمين فقال

تأملت في نظم القريض وما جرى عليه الأولى سنوا لنا السنن الحسنى  
 فلم أر الا ناقلا لفظ شاعر بلا حشمة أو من يغير على المعنى

وكانت وفاة المترجم له رحمه الله بصنعاء في ليلة الجمعة ناسع جمادى الاولى سنة ١٣٢١

أحدى وعشرين ومائتين وألف عن احدى وأربعين سنة من مولده رحمه الله تعالى\*

حرر هذه الترجمة في سنة ١٣٤٦ ست وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية المفتقر

الى عفو الله وغفرانه محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن أحمد بن اسماعيل

ابن الحسين بن احمد زياره الحسنى النبى غفر الله له وللمؤمنين آمين



يقول المفتقر الى رحمة ربه محمد بن أمير المؤمنين المجدد لدين يحيى بن أمير المؤمنين المنصور بالله  
محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى حميد الدين بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن الحسين بن أمير المؤمنين  
جملهم الله تعالى في الدارين آمين أروى هذا كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير عن  
والدى أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى عن شيخه العلامة أحمد بن  
عبد الله بن عبد الرحمن الجندارى عن شيخه العلامة أحمد بن محمد  
ابن يحيى السياغى عن شيخه السيد العلامة محمد بن اسماعيل  
ابن محمد بن يحيى الكبسى عن أبيه السيد  
اسماعيل عن المؤلف رحمه الله قال

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله شارح الصدور بأنوار معارفه \* ومسهل الأمور بسنى عوارفه فاتح أقفال الغوامض عن  
مرج أبواب المعاني \* ومانح طالبى بره الفائض من نفعاته منتهى الأمانى \* أحمدته بالحامد التى تليق  
بمظمته وكبريائه \* وأفوض أمرها الى ما أنبى به على نفسه والهمة المصطفين من ملائكته وأنبيائه \*  
وأشكره على ما أسبغ به علينا من نعمه الظاهرة والباطنة \* ولطف بنا فى مستقر الاصلاب وتقلات  
الاطوار وحقيق على الطافة أن تكون بدوامها فى مستأنف الدهور ضامنة \* وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له شهادة تكون وسيلة عند نفاذ الذخائر . ووديعه ليوم التعويل على مستودعات  
السرائر . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى أشرقت الاقطار بانوار ملتته . وتزينت الاكوان  
بمناهج شرعته . صلى الله وسلم عليه وعلى آله الذين طهرهم عن الرذائل . وجباهم بأشرف الفضائل .  
وجعلهم للهداية نجومًا . ولشياطين الزيف والضلال رجومًا . وعلى صحابته الذين قفوا آثاره . واقتبسوا  
فى سبيل الهدى أنواره .

أما بعد فان الله عز وجل جعل العلم الشريف أجل موهوب للعبد على الاطلاق . وأشرف منه  
طوقت بها الاعناق بالاتفاق . اذ قرن ذكر حملته بذكره . وجعلهم من الشهداء على توحيدهم فما أولاهم  
بحمده وشكره . ونوه بذكرهم فى محكم كتابه تنويهاً كبيراً . بقوله (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى  
خيراً كثيراً) وقال رسوله النبى الامين (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) الى أدلة لا يحصى عددها  
ولا يستوفى أمدها . وأفضل ما انصرفت الهمم اليه . وحامت مخلفات الدواعى عليه . بعد فهم معانى

كتابه الكريم . التفقه في سنة نبيه عليه أفضل الصلاة وأشرف التسليم . لأنها الأساس التي تبنى  
 عليها قناطر الأحكام . والقطب الذي تدور حوله رحا الفرق بين الحلال والحرام . والفئة التي ينحاز  
 إليها عند تشعب الأقاويل . والعروة التي يعتمد عليها في مجاهل الآراء وزخارف وتمويهات  
 الأباطيل \* وكان المجموع الفقهى للإمام الولي . الشهيد في مرضاة مولاة العلي . امام الجهاد والاجتهاد .  
 والمنفرد بمتين الرواية وعلو الاسناد . أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي . قدس الله أرواحهم  
 الطاهرة . وأعاد من بركاتهم على العباد في الدنيا والآخرة . الذي تولى جمه تلميذه وخريجه . الشيخ  
 الامام الحافظ أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي رحمه الله من أحسن الكتّاب المؤلفة في هذا الفن لما  
 اشتمل عليه من جلاله ورواه . وحراره لأقسام الفضل من جميع جهاته . ولا غرو فهو من أول تصنيف  
 في الآثار والسنن . وفي العصر الذي شمله خبر (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)  
 فكان بالتأثير على غيره أولى وأقن . كيف لا وسنده محتو على خيرة الخير . وسادات البشر . كما قال  
 القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي . في كتابه الفاصل بين الراوي والواعي . في سياق فضل الحديث  
 وشرف اسناده . وحسبك جمالاً عصابة \* منهم علي بن الحسين بن علي عليهم السلام . ومن يليه  
 من ذريته وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبناء المهاجرين والانصار الخ وقد اعتنى بشرحه  
 جماعة من أهل البيت عليهم السلام . وأشياهم رضوان الله عليهم . وأعظمها كتاب المنهاج الجلي .  
 للإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليهما السلام . فانه شرحه ووسع فيه النطاق \* وكأنف  
 بالتخارج والتفازيع والاوراق . ولم يتعرض فيه لأقوال أحد من الأئمة . ولا غيرهم من علماء  
 الأمة . الا يسيراً في أواخره في مسائل الفرائض بل جملة مجرداً لمنهبة في الغالب . مشتملاً من التفريع  
 على أصوله على منتهى المطالب . ألا انه مزج كلام الامام بكلامه . وجعلها مصبوبين في قالب  
 واحد من افتتاحه الى اختتامه . ومن ذلك ما وقفت عليه من شرح القاضي العلامة أبي محمد أحمد  
 ابن ناصر بن محمد بن عبد الحق الخلفي الجيمي رحمه الله تعالى وهو جزء بلغ فيه الى سجود السهو وهو  
 شرح نفيس سلك فيه متابعة مذهب الامام عليه السلام حذو النعل بالنعل . مستظراً على ذلك يادلة  
 من العقل والنقل . وغالب ظني انه لم يكمل . ولو تم لكان شرحاً حافلاً . وسفراً بالفوائد كافلاً .  
 وقد كان حي السيد العلامة المحدث الحافظ الناقد أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن  
 أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليهم شرع في شرح بسيط جمع فيه بين تخريج  
 الأحاديث وسرد متونها . واستنباط الأحكام وتهذيب فنونها . والتكلم على رجالها جرحاً  
 وتمديلاً . وتصحيحاً وتمليلاً . وكان رحمه الله تشد اليه الرجال . في معرفة الحديث وأحوال الرجال .  
 ولكنه لم يساعده المقدور الا على شرح نحو الورقة من أول الكتاب . وقدم قبل ذلك مقدمة في  
 ترجمة أمير المؤمنين الوصي كرم الله وجهه وتراجم من بعده في السند الى أبي خالد رحمه الله أورد

فيها غرر الفوائد . ودرر القلائد . ومما ذكره في خطبة كتابه هذا ما نصه  
 اما بعد فان مجموع الامام الاعظم . البحر الزاخر الخضم . أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين  
 ابن علي عليه السلام كتاب جليل . وسرفيس . حوى مع صغر حجمه من أحاديث الاحكام المرفوعة  
 الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والموقوفة على أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها من المسائل  
 المفيدة النافعة التي اشتمل عليه المجموع الكبير المعروف بالفقه زيادة على ما في المجموع الصغير  
 المعروف بالحديثي ما فيه بلاغ للمؤمل . وبغية للمحصل . فهو جدير ان يرقم بسواد العيون . وأن ترجع  
 اليه أعلام العترة المتقدمون والمتأخرون \* وكيف لا يكون كذلك وهو مخرج من طريق الامام  
 القانت الاواه . البائع نفسه من الله . الذي زينته بذكره المنابر والصحائف . واجمع على جلالته الموافق  
 والخالف . عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين . أفضل هاشمي في وقته على وجه الارض  
 عن أبيه أبي عبد الله الحسين سبط رسول الله . وأحد ربحاقيه من الدنيا . واحد سيدي شباب  
 أهل الجنة وخامس أهل الكساء . عن أبيه أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه  
 أخي رسول الله ووزيره وابن عمه . وختنه على سيدة النساء . وباب مدينة علمه . عن خيرة الله من  
 خلقه وصفوته من بريته . ومجتباه لرسالته . وخاتم رسله . صلى الله عليه وآله وسلم فيما هو مرفوع .  
 وعن علي عليه السلام فيما هو موقوف \* فكيف يساوي هذا الكتاب كتاب في الحديث أويديانه \*  
 الى أن قال خلا ان أهل الحديث عفا الله عنهم قد بسوا صحيحه ثوب السقيم \* واعلموه ببحر راويه  
 أبي خالد الواسطي وفوق كل ذي علم عليم . وان عامة أهل البيت عليهم السلام . وليس لنا في غيرهم  
 مرام قد وقفوا أبا خالد عمرو بن خالد الواسطي راوي المجموع عن الامام زيد بن علي واحتجوا  
 به ورضوه وقبلوه غير أن الكلام من أهل الحديث في أبي خالد رحمه الله يقدح في قلوب سامعيه نادياً  
 فكلم مسيء فيه قولاً ومسئ به اعتقاداً . ولما كان هذا القول داعياً الى العمل . فانه قد قيل ( من  
 يسمع بحل ) وكان لا يميز بين الطيب من القول فيه وبين الخبيث . إلا أن تخرج أحاديث هذا المجموع  
 المبارك من كتب الحديث . انتهى المراد من كلامه رحمه الله . وبعد ان حرر شرطاً من هذا الشرح  
 صرف همته نحو تخريج أحاديث المجموع الحديثي وسماه الفتح العلي . في تخريج أحاديث مجموع زيد بن  
 علي . وجاء تأليفاً مفيداً . وعقدماً في صدر الفخار فريداً . الا أنه ترك بياضاً في مواضع منه لعل في  
 نفسه كتباً يريد الوقوف عليها . ويلحق الى ذلك ما وجد فيها . وقد كنت كتبت نسخة من المجموع  
 الفقهي بقلبي وعينتي بجمع الفوائد عليه فاشار علي بعض أعيان العصر . وأفاض الدهر . بل أجلمهم  
 علما وعملا . وفضلا ونبلا \* بتلخيص ما عثرت عليه من الفوائد \* وحليته به من الفرائد . ونظمتها في  
 سلك الشرح على ذلك الكتاب \* جامعا بين تخريج الاحاديث وتهذيبها \* واستنباط الاحكام  
 وقرينها \* والاستدلال على ما في الكتاب من المسائل الفقهية \* وبيان المختار من أقوال علماء البرية \*



مقوخيا للانصاف \* غير محاب للاصحاب والاسلاف \* اتباعا لطريقة الآكل الأكرمين \* واقتداء  
 بهدى السادة الميامين قبلت اشارته بعد الاستخارة \* من دون تعريج على وسوسة النفس الامارة \*  
 وتخيلها ان القصور وعدم التأهل لذلك من الموانع والتواطع \* ولما فيه من التعرض لان يجرى القلم بما  
 تنبوا عنه الابصار وتمجه السامع \* بل امتثلت قول الحق عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر  
 عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه الله سبحانه) وسميته  
 بالروض النضير \* شرح مجموع الفقه الكبير \* (واذكر الآن سندی في هذا الكتاب) فأقول أخبرني  
 به شيخي السيد العلامة الكبير \* والفاضل الاوحد الشهير \* حامل لواء الاسناد \* وملحق الاحفاد  
 بالاجداد . أبو يوسف الحسين<sup>(١)</sup> بن يوسف بن الحسين بن احمد زيارة الهادوي فصح الله في مدته قراءة  
 لبعضه واجازة لبقائه عن والده السيد الامام الولي يوسف<sup>(٢)</sup> بن الحسين عن ابيه العلامة المحمّد الحسين<sup>(٣)</sup>  
 ابن احمد عن السيد العلامة عامر<sup>(٤)</sup> بن عبد الله قال أخبرني به صفوى السيد الحافظ ابراهيم<sup>(٥)</sup> بن  
 احمد بن عامر الشهيد قراءة عن الامام امير المؤمنين المؤيد بالله محمد<sup>(٦)</sup> بن المنصور بالله القاسم ح واخبرني  
 به القاضي العلامة عماد الدين يحيى<sup>(٧)</sup> بن صالح السحولى الشجرى رحمه الله قراءة لبعضه عن السيد العالم  
 على<sup>(٨)</sup> بن عبد الله بن ابي طالب اجازة عن القاضي احمد<sup>(٩)</sup> بن ناصر بن محمد بن عبد الحق الخلفى  
 عن شيخه السيد حافظ العترة يحيى<sup>(١٠)</sup> بن الحسين بن المؤيد بالله محمد بن القاسم عن شيخه علامة  
 شيعة اليمن القاضي الحافظ احمد<sup>(١١)</sup> بن سعد الدين عن شيخه الامام المؤيد بالله عليه السلام ح  
 واخبرني به شيخى الفقيه التقي جمال الدين شيعى آل النبي الأكرمين على<sup>(١٢)</sup> بن احسن جميل المعروف

- (١) توفى بصنعاء في محرم سنة ١٢٣١ احدى وثلاثين ومائتين والى عن ثمانين سنة
  - (٢) توفى في شوال سنة ١١٧٩ تسع وسبعين ومائة والى عن ثلاث وستين سنة وقبره بالروضة
  - (٣) توفى بصنعاء في ربيع الآخر سنة ١١٤١ احدى وأربعين ومائة والى عن
  - (٤) توفى بصوران انس سنة ١١٠٠ مائة والى عن اثنتين وسبعين
  - (٥) توفى بشهارة في رجب سنة ١٠٥٦ ست وخمسين والى عن ثمان وثلاثين سنة (٦) توفى
  - (٧) توفى بصنعاء في رجب سنة ١٠٥٤ أربع وخمسين والى عن ثلاث وستين سنة (٧) توفى بصنعاء في
  - (٨) توفى بصنعاء في رجب سنة ١٢٠٩ تسع ومائتين والى عن خمس وسبعين سنة (٨) من علماء القرن الثانى عشر
  - (٩) وفاته بعدن بالحرم سنة ١١١٦ ست عشرة ومائة والى عن احدى وسبعين سنة
  - (١٠) وفاته بشهارة في صفر سنة ١٠٩٠ تسعين والى عن خمس واربعين سنة (١١) وفاته بشهارة
  - (١٢) توفى بصنعاء في محرم سنة ١٠٧٩ تسع وسبعين والى عن احدى وسبعين سنة (١٢) من علماء القرن الثالث
- عشر باليمن

بالداعي ابقاه الله اجازة. قال اخبرني به شيخى السيد الحافظ احمد<sup>(١)</sup> بن يوسف بن الحسين بن الحسن  
رحمه الله عن السيد الحافظ صاحب الطبقات صارم الدين ابراهيم<sup>(٢)</sup> بن القاسم بن المؤيد بالله عن الفقيه  
شرف الدين الحسن<sup>(٣)</sup> بن صالح العفارى قال اخبرنا القاضى احمد<sup>(٤)</sup> بن صالح بن ابى الرجال اجازة  
اخبرنا به الامام المتوكل على الله<sup>(٥)</sup> والقاضى احمد بن سعد الدين قالوا عن الامام المؤيد بالله عن والده  
المنصور بالله<sup>(٦)</sup> القاسم بن محمد عن السيد امير الدين<sup>(٧)</sup> بن عبد الله عن السيد الحافظ احمد<sup>(٨)</sup>  
ابن عبد الله بن الوزير عن الامام المتوكل على الله شرف<sup>(٩)</sup> الدين عن السيد صارم الدين ابراهيم<sup>(١٠)</sup>  
ابن محمد بن عبد الله الوزير عن السيد العالم ابى العطايا<sup>(١١)</sup> عبد الله بن يحيى عن والده السيد يحيى<sup>(١٢)</sup>  
ابن المهدي الزيدى نسبا ومذهبا عن الامام الواثق بالله<sup>(١٣)</sup> المطهر بن محمد عن والده المهدي لدين الله  
محمد<sup>(١٤)</sup> بن المطهر عن والده المتوكل على الله<sup>(١٥)</sup> المطهر بن يحيى عن الفقيه العلامة محمد<sup>(١٦)</sup> بن أحمد  
ابن أبى الرجال عن الامام الشهيد المهدي لدين الله<sup>(١٧)</sup> أحمد بن الحسين عن الشيخ الحافظ

(١) وفاته بالروضة فى جمادى الآخرة سنة ١١٩١ احدى وتسعين ومائة والف وقبره بخرمة مقبرة  
صفاء عن احدى وثمانين سنة (٢) وفاته بتغر سنة نيف واربعين ومائة والف (٣) وفاته  
بشهادة فى رمضان سنة ١١١٥ خمس عشرة ومائة والف عن اربع وسبعين سنة (٤) وفاته بالروضة  
من اعمال صنعاء فى ربيع الاول سنة ١٠٩٢ اثنتين وتسعين والف عن اثنتين وستين سنة  
(٥) وفاته بجبل ضرران انس فى جمادى الآخرة سنة ١٠٨٧ سبع وثمانين والف عن سبع وستين  
سنة واشهر (٦) وفاته بشهادة شهر ربيع الاول سنة ١٠٢٩ تسع وعشرين والف عن اثنتين  
وستين سنة (٧) توفى فى هجرة حوش فى جمادى الآخرة سنة ١٠٢٩ تسع وعشرين والف  
(٨) توفى فى ربيع الاول سنة ٩٨٥ خمس وثمانين وتسعمائة بصعده عن ثلاث وستين سنة  
(٩) توفى فى ظفر حجة جمادى الآخرة سنة ٩٦٥ خمس وستين وتسعمائة عن سبع وثمانين سنة  
(١٠) توفى بصنعاء فى جمادى الآخرة سنة ٩١٤ اربع عشرة وتسعمائة عن تسع وسبعين  
سنة واشهر (١١) وفاته سنة ٨٧٣ ثلاث وسبعين وثمانمائة عن ثلاث وستين سنة (١٢) ومن  
مشايخ هذا السيد يحيى والده السيد المهدي بن القاسم بن المطهر الحسيني المتوفى بصنعاء سنة ٧٥٩  
تسع وخمسين وسبعمائة (١٣) المتوفى سنة ٨٠٤ اثنتين وثمانمائة عن تسع وتسعين سنة وقبره  
بالعوسجة فى حما جامع صنعاء (١٤) المتوفى فى ذى الحجة سنة ٧٢٩ تسع وعشرين وسبعمائة عن  
سبعين سنة وقبره بالعوسجة بصنعاء (١٥) المتوفى فى رمضان سنة ٦٩٧ سبع وقيل تسع وتسعين  
وسبعمائة وقبره بدروان حجة (١٦) المتوفى بصنعاء سنة ٧٣٠ ثلاثين وسبعمائة (١٧) الشهيد فى  
صفر سنة ٦٥٦ ست وخمسين وسبعمائة عن أربع واربعين سنة وقبره بدينين

أحمد<sup>(١)</sup> بن محمد بن القاسم الاكوع عن العلامة محمد بن أحمد<sup>(٢)</sup> القرشي عن القاضي الامام شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام عن شرف الفقهاء قطب الدين أحمد بن أبي الحسن الكشي عن العلامة شيخ الاسلام زيد بن الحسن البيهقي عن الحاكم أبي الفضل وهب الله عن والده أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني عن أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري عن أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني عن أبي القاسم علي بن محمد بن النخعي عن سليمان بن ابراهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم المنقري عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي عن الشيخ الحافظ أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي القرشي الهاشمي بالولاء\* قال حدثني زيد بن علي عن أبيه علي ابن الحسين عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما هو مرفوع وعن أمير المؤمنين فيما هو موقوف\* وقبل الكلام على أصل الكتاب نذكر مقدمة في رجال اسناده من عند ذكر القاضي جعفر فما فوقه الى أمير المؤمنين عليه السلام وأبين فيها تراجعهم وتعريف احوالهم اذ فيهم من يفتقر النبي الى ايضاح حاله ومحله في العلم والعمل واما من بعده من رجال الاسناد فهم مشاهير لا يجهلون وقصدي بذلك تكميل الفائدة والمضي فيما سلك فيه كثير ممن يتصدى لشرح الاحاديث والا فهذا المجموع الكريم قد تلقى بين أهل البيت بالقبول بل بسبب الامة كما ذكره الامام الهادي الى الحق عز الدين بن الحسن عليه السلام في رسالته التي ذكر فيها جماعة من أهل البيت عليهم السلام ولفظه بعد ذكر الامام زيد بن علي عليه السلام\* وله من كتب الفقه المجموع وهو أول كتاب جمع في الفقه ورواه عنه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي تلقته الامة بالقبول حتى ان الامام محمد بن المطهر شرحه بجزئين سماه المنهاج الجلي فيه من غرائب العلم ونوادره شئ كثير انتهى باختصار وقال الامام أبو طالب عليه السلام في التذكرة والمجموع الذي جمعه أبو خالد ورواه عن زيد بن علي معروف مشهور الخ وذكر الامام يحيى بن الحسن بن محفوظ في رسالته الشتوية<sup>(٣)</sup> انه لم يكن للعترة عليهم السلام فقه قبل القاسم والهادي غير مجموع فقه الامام زيد بن علي سلام الله عليهما\* واما كتاب السير

(١) المتوفى بحوش في نيف وثلاثين وستائة ٦٣٥ (٢) المتوفى بحوش في رمضان سنة ٦٢٣ ثلاث وعشرين وستائة عن خمس وثمانين سنة (٣) نسبة الى الشتوي وهو الشيخ العلامة عمران بن الحسن فإنه رد هذه الرسالة عليه وعلى غيره من الشيعة الذين خالفوه قال العلامة الرحيق في شرح البسامة وفيها علم جم واورد اكثره وهذه النسبة ذكر في مطلع البدور في ترجمة أسعد ابن الحسن الشتوي ان المشهور فيها على الالسنة كسر الشين المعجمة وسكون المثناة القوقية قال ورأيت بخط عمران ضبطها بفتح الشين والتاء ولعلها أثبت ويغاب في ظني أنها نسبة الى بني شتا بطن من حذر من قبائل همدان والله أعلم انتهى من خطه رحمه الله تعالى

الذي صنفه النفس الزكية محمد بن عبد الله عليه السلام ومنه أخذ محمد بن الحسن الشيباني كتاب السير كما ذكره أبو طالب في الافادة فهو وإن كان قبيل وجود القاسم والهادي لكنه لم يكن للفقه بمتمحصاً ولا مرتباً على أبوابه بل مشتملاً عليه وعلى غيره وسيأتي مزيد بحث في كونه متلقى بالقبول قريباً انشاء الله تعالى ( فنقول اما القاضي جعفر فهو شيخ المسلمين ومن له المنة على اتباع أهل البيت المطهرين ) شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى البهلولى الابنواوى الفارسى نسبة الى الابناء وهم أولاد بقايا الفرس الذين خرجوا مع سيف بن ذى يزن الى اليمن واميرهم وَهْرَز قال القاضي العلامة المؤرخ شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال في تاريخه لعلماء الزيدية المسمى بمطلع البدر ومجمع البحور في ترجمته \* هو القاضي الحجة شيخ الاسلام ناصر الملة وارث علوم الأئمة الاطهرين شيخ الزيدية ومتكلمهم ومحدثهم وعالم الزيدية ومخترعها وإمامها انقطع الى الزيدية ورحل الى العراق وكان من اعضاء الامام أحمد بن سليمان وانصاره وطال ما ذكرها الامام المنصور بالله واحتج بكلامهما فيقول قال الامام والعالم ذكر الامام والعالم افتى بذلك الامام والعالم وقد قيل على اهل اليمن نعمتان في الاسلام والارشاد الى مذهب الأئمة عليهم السلام \* الاولى للهادي عليه السلام والثانية للقاضي جعفر فان الهادي استنقذهم من الباطن والجبر والتشبيه والقاضي له العناية العظمى في ابطال مذهب التطريف ونصرة البيت النبوى الشريف والى ذلك أشار السيد صارم الدين في البسامة بقوله ( وجعفر ثم اسحق له نصرا \* في عصبة وزر ناهيك من وزر ) ارتحل الى العراق وهو أعلم من في اليمن ثم انقلب عنه وليس فيه أعلم منه وله مصنفات في كل فن كان عليها اعتماد الزيدية في وقته منها النكت وشرحها والاربعون العلوية ورتب امالى أبي طالب على هذا الترتيب المعروف وسماه تيسير المطالب الى امالى أبي طالب وغير ذلك من المصنفات النفيسة في الاصول والفروع ولم يزل مدرساً بسناع حتى توفى سنة ثلاث وسبعين وخمسةائة وقبره بسناع معروف مشهور انتهى ما خلاصته من التاريخ وهي ترجمة بسيطة \* قلت وكان له الورع التام في الرواية والتسكن البالغ في الفهم والدراية ووصفه بذلك غير واحد ممن ترجمه قال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ولما وصل القاضي جعفر من العراق بالعلوم التي لم يصل بها أحد سواه من الاصول والفروع والمعقول والمسموع وعلوم القرآن العظيم والاحبار الجملة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن فضلاء الامة من العترة وسائر العلماء وكان من جملة هذه الاخبار أخباراً في صفة الجنة والنار مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطلب جماعة من الاخوان قراءتها عليه وروايتها فامتنع من ذلك في مجالس الاخبار فألح عليه منهم من ألح فذكر أنه قرأها على شيخ له بمكة وكان شيخه هذا له يد طائلة في علم العربية وحكى عنه أنه كان يصلح ما يجرد في الاخبار من اللحن ويعتل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يلحن فعاب ذلك عليه شيخنا القاضي وامتنع من الرواية وقال انى لا آمن ان يكون في هذه الاخبار

شئٌ اصلحه على خلاف ما رواه عن شيوخه انتهى قال السيد الحافظ صارم الدين ابراهيم بن القاسم بن  
 أمير المؤمنين المؤيد بالله محمد بن القاسم سلام الله عليهم في كتابة المعروف بطبقات الزيدية في ترجمة  
 القاضى ما نصه كان قديما يرى رأى التطريف حتى وصل الفقيه زيد بن الحسن البيهقي في سنة خمسمائة  
 فراجعه وقرأ عليه فرجع الى مذهب الزيدية المخترعة وقرأ على الفقيه زيد وله منه اجازة عامة ولما أراد  
 زيد بن الحسن الرجوع الى العراق رحل معه القاضى جعفر لتمام السماع فمات زيد بن الحسن بتهامة فرحل  
 القاضى الى العراق الى حضرة العلامة أحمد بن ابى الحسن الكنى فقرأ عليه كتب الائمة ومنصوصاتهم  
 من جملة ذلك الزيادات المؤيد بالله قال القاضى أحمد بن أبى الحسن سمع هذا الكتاب من أوله الى آخره  
 القاضى الامام شمس الدين جمال الاسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن أبى يحيى البجلي منى بقراءته قراءة  
 من كان واقفا على معانيه دقيقه وجليله الى كتاب السير والباقي بقراءته له وبقراءة غيرنا الا الفرائض  
 فانه ما سمع منى لاني أيضا ماسمعتها على شيخى والباقي سمعته على الوجه الذى كتبت وانا سمعته وقرأته  
 على توران شاه بن خسرو شاه الجبيلي وهو قرأه على ابى على ابن آموح وهو قرأه على القاضى زيد بن  
 محمد والقاضى قرأه على على بن خليل وهو قرأه على القاضى يوسف وهو على الشيخ أبى القاسم المصنف بعد  
 أن أخذ مسأله عن المؤيد بالله قدس روجه وكتبه أحمد بن أبى الحسن الكنى فى جمادى الاولى  
 سنة اثنتين وخمسين وخمس مائة \* قال صاحب الطبقات وما سمع على القاضى الكنى مجموع زيد بن  
 على وذخيرة الايمان مسند السمان ونظام الفوائد لقاضى القضاة وكتاب الرياض للحمودونى وفوائده  
 قاضى القضاة للكلابى وأحاديث عبد الوهاب وكتاب الانوار للمرشد بالله واماليه الحميسية وخطبة الوداع  
 وامالى م بالله وامالى السيد ابى طالب والاحاديث الزمخشيرية والاحاديث المنتقاة والاربعين فى فضائل  
 أمير المؤمنين للصفار وقطعة من تفسير ابى عبيد فى الغريب وناوله باقى الكتاب واجازه بغير ذلك ثم  
 سمع على الشيخ العدل الحسن بن على بن ملاعب الاسدى امالى احمد بن عيسى والاربعين الفقهية  
 للنرسى والاربعين للسيلقى وكتاب الشهاب للقضاة وكتاب الذكر لمحمد بن منصور وكتاب المقنع  
 المختصر من الجامع الكافى والرسالة المشهورة لزيد بن على وسمع جلاء الابصار للحاكم الحسن بن كرامة  
 وغيرها من كتبه على السيد على بن عيسى بن وهاس الحسنى واجازه اجازة عامة من جملة ذلك الكشف  
 لجار الله الزمخشري وسمع بعض كتاب التهذيب للحاكم بن كرامة أيضا على أبى جعفر الديلمى عن ولد  
 الحاكم الحسن بن الحاكم عن أبيه واجازه فى بهية كتب الحاكم المذكور كالسفينة والتهذيب وتبسيه الغافلين  
 ومصنفات عدة منها موضوع فى الفارسية وسمع على الامام الزاهد مسعود بن محمد بن محمود الغزنوى  
 بالكوفة احاديث فى فضل اليمن وسمع بمكة كتاب المواقف الحسينى على أبى المظفر الفلسكى وسمع خبر  
 عابد بنى اسرائيل على أبى الفضل عبد الله بن أبى الفتح وله اسناد متصل بمؤلفها \* واما الآخذون عن

القاضي نخلاتق منهم السيد حمزة بن سليمان والد الامام المنصور بالله عليه السلام والاميران الكبيران شيخنا آل الرسول بدر الدين وشمسه محمد ويحيى ابنا احمد بن يحيى بن يحيى والشيخ الحسن بن أحمد الرضا والشيخ يحيى الدين حميد<sup>(١)</sup> بن احمد القرشي وسليمان بن ناصر صاحب شمس الشريعة واحمد ابن مسعود وعبد الله ومحمد ابنا حمزة بن أبي النجم وحنظلة بن شعبان واحمد بن الحسين الاكوع المعروف بشعلة\* قلت وغالب مصنفات اصحابنا العراقيين الواصلة الى اليمن من طريقه ولم يشاركه فيها أحد الا القليل كالشيخ عمران بن الحسن العنزي في بعض منها من طريق القاضي قطب الدين يحيى بن أحمد ابن أبي الحسن الكندي عن والده فانه اجتمع به بمكة المشرفة وروى ايضا كتاب الاذان يحيى على خير العمل من طريق علي بن منصور بن علي بن الحسين بن زريق الوادعي الكوفي مكاتبة واجازة وروى أيضا مؤلفات الحاكم الجشعي من طريق عبد العزيز بن الحسن الربيعي الخطيب بالكوفة اجازة والحافظ الثبّت محمد بن عبد الله الغزالي المصري<sup>(٢)</sup> شرح التجريد والجامع الكافي وغيرها \* وكالسيد احمد بن الامير الجيلاني شرح الابانة وزوائدها وكالامام احمد بن سليمان عليه السلام أخذ كتب العراق من طرق منها عن زيد بن الحسن البهقي والشريف الحسن بن محمد من ولد المرتضى ومن طريق العباس ابن علي بن محمد قال حدثه عن والده علي بن محمد عن علي بن عبد الله العنسي قال قرأت كتاب شرح التجريد علي شيخ الشيعة حسام الشريعة زيد بن علي بن ابى القاسم الهوسمي بداره المعروفة في مدينة اللاهجان في ناحية جيلان في سنة خمسمائة قال قرأت هذا الكتاب ورويته كما قرأته علي القاضي أبي يوسف القزويني عن المؤيد بالله المؤلف وانما استطردها هذه الفائدة لعمرة وجودها فلتحفظ واسانيد هذه موجودة في اجازات القاضي أحمد بن سعد الدين وغيرها \* وأما الكندي فهو الشيخ الامام الحافظ الرحلة قطب الدين ابو العباس ويقال أبو الحسن أحمد بن أبي الحسن بن علي القاضي الكندي هكذا نسبة الشيخ عطية وغيره وصححه الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام وذكر غيره انه أحمد ابن أبي الحسن بن أحمد بن أبي الفتح بن يحيى بن علي بن عبد الوهاب الكندي الأردستاني بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الدال وسكون السين المهملتين نسبة الى ارضستان بلد علي ثمانية عشر فرسخا من

(١) وله اسم آخر فهو محمد بن احمد فله اسمان علي مسمى واحد انتهى من خط القاضي احمد

ابن سعد الدين المورى رحمه الله

(٢) كذا في الطبقات وينظر في قوله المعروف بشعله فان المعروف بذلك شخصان فقط

وهما احمد بن محمد بن القاسم الاكوع وشمله بن محمد بن رباب بن ابراهيم الاكوع ذكره أحمد

ابن سعد الدين رحمه الله انتهى شيخنا أحمد بن محمد

(٣) كذا في الطبقات الكبرى بن منصور وفي الطبقات الصغرى هو علي بن أبي منصور

اصفهان \* قال في الطبقات كان من اساطين الملة وسلاطين الادلة وهو الغاية في حفظ المذهب لقبه بعض شيوخ اليمن بمكة واجاز لجميع من في اليمن شبه ما فعل ابن مندّه وغيره وكان شيخاً واماماً استاذاً هماماً انتهى \* قلت الذي وقفت عليه في مجموع الاجازات للقاضي احمد بن سعد الدين تقلا عن السيد صلاح بن الجلال ان المجيز لمن في اليمن من المسلمين هو ولده القاضي قطب الدين يحيى بن أبي العباس أحمد بن أبي الحسن الكنى وذلك لروايات منصوصات فقه أهل البيت وما خرجه السادة أبو العباس والاخوان عليهم السلام قال في آخرها وحضر اجازته هذه للمسلمين عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب العندري الزيندى في الحرم الشريف في ذى الحجة سنة خمس وستائة وكتب بذلك مرة ثانية في ست عشرة وستائة بالاجازة فيها وفي رواية الأصول مسندة الى امير المؤمنين على عليه السلام \* وللقاضي أبو العباس كتاب كشف الغلطات وقفت عليه استدرك فيه على جماعة من فقهاء م بالله يدل على فكر صائب ونظر ثاقب وأخذ على جهابذة الشيوخ منهم علامة الدنيا جار الله محمود الزمخشري روى عنه الأحاديث الزمخشريّة والامام أبو الفوارس توران شاه بن خسرو شاه والشيخ الامام زيد بن الحسن البيهقي أخذ عنه بالرى حين قدمها شيخه حاجا مجموع الامام زيد بن على وغيره والشيخ عبد المجيد بن عبد الحميد الاسترأبادى \* والامام أبو على الحسن بن على بن أبي طالب الفرزادى والشيخ احمد بن الحسن بن على بن اسحق الفرزادى والشيخ الرشيد بن عبد المجيد الرازى والشيخ عبد الوهاب بن أبي العلام بن نصرويه السمان والشيخ الامام أحمد بن الحسن بابا الأذونى \* والسيد أبو طالب عبد العظيم بن نصر بن مهدي الحسينى والشيخ الاديب أبو طاهر الحسن بن أبي سعيد (١) المظفر بن عبد الرحيم الحمدوني وأبو العلى زيد بن منصور الراوندى واسماعيل بن زيد الجبائى وأخذ عنه القاضي الامام شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام السابق ذكره لما وصل اليه الى العراق وكان سماعه عليه تلك الكتب المزبوره في اجازاته سنة اثنتين وخمسين وخمسة وثمانين وأخذ عنه أيضا الشريف أبو عبد الله الحسن بن عبد الله المهول قال في الطبقات ولعل وقاته يعنى الكنى في عشر السنين وخمسة تريبا

واما شيخه زيد بن الحسن البيهقي فهو الشيخ الامام نجر الدين ابو الحسين زيد بن الحسن بن على البيهقي البروقنى بفتح الراء المهملة وسكون الواو ثم قاف ثم نون نسبة الى بروقن قرية من قرى خراسان قال السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير عند ذكره هو شرف الامة حافظ الآثار ناقل علوم الائمة الاطهار وهو الذى يذكر في مجموع الامام زيد بن على عليه السلام وصل من بلده لزيارة قبر الهادى عليه

السلام وعقد مجلساً لإملاء فضائل العترة عليهم السلام بالمشهد المقدس بصعدة وكان يملئ في كل خميس وجمعه مدة سنتين ونصف فما أعاد حديثاً وهو الذي يذكر في التعاليق في صفة صلاة التسبيح وليس بالبيهقي الشافعي كما توهمه بعض الناس انتهى وقال القاضي أحمد بن سعد الدين هو زيد بن علي بن الحسن ابن علي بن أحمد بن عبد الله الخراساني البيهقي المتمسك بمذهب الهادي للحق عليه السلام وهو الذي رد على الفرقة الغوية المطرفية بدعتهم وإبان للناس كفرهم وشركهم واصرهم واجتمعوا إليه من سناع ووقش وغيرها وحضر كلامه ألوف من الناس ما بين علوى وحسنى وشفعاني وصنعاني وهمداني وبوني وحرثي وخولاني واتضح للحاضرين أن الحق معه وتابوا على يديه ورجعوا ثم استقامت طائفة وطائفة أخرى ارتدوا وكان قبل ذلك قد رجع على يديه القاضي عبد الله بن حمزة بن أبي النجم بصعدة والفقهاء حسين بن حسن بن شبيب بتهمه ورجع من اتباع الفقيه مقدار خمسمائة وصاروا زيدية بعد أن كانوا مطرفية وتوفي زيد بن الحسن رحمه الله بتهمه راجعاً من اليمن في موضع يقال له (١) من مخلاف الشرفا آل سليمان وكان كحلأً فساداً أهولاً وقبره به مشهور مزور انتهى وقال القاضي أحمد بن صالح في مطلع البدور هو العلامة شيخ الحفاظ امام المعقول والمنقول كثير العبادة له به واسع الهمة تخرج عليه علماء العراق واليمن وهو كثير الالتباس بتاج الدين زيد بن أحمد بن الحسن البيهقي ولذلك تعرض للفرق بينهما المشايخ رض الله عنهم انتهى وهذا الأخير ورد هجرة حوث سنة عشر وستائة في أيام المنصور بالله عبد الله بن حمزة واثني عليه الامام المنصور بالله في كتابه الشافي وأخذ عنه جماعة من أصحابنا رضى الله عنهم وقد يقال له أحمد بن أحمد بن الحسن البيهقي البروقاتي فله اسمان والمسعى واحد وذكروا ذلك حذراً من الغلط قال السيد أحمد بن محمد الشرفي قدم زيد بن الحسن يعني صاحب الترجمة من خراسان الى اليمن سنة احدى واربعين وخمسمائة اظنه يجمادي الاولى منها وكان الشريف علي بن عيسى السليمانى يعني صاحب مكة قد قدم كتاباً الى الامام احمد بن سليمان يخبره بقدم الشيخ وبالثناء عليه وأن مقدمه من خراسان فوصل الى هجرة محنكه ومعه كتب غريبة وعلوم عجيبه فسُرَّ به الامام وتلقاه بالبشر والأتحاف وخلي له موضعاً في منزله فاقام به مدة وكان شديد الورع والعبادة وحسن الطهارة وكان ربما يتوضى للصلاة الظهر فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يصلى به آخر ليلته الى أن يطلع الفجر فيصلى به الفجر وكان يؤيد الامام ويحض الناس على طاعته انتهى والشريف علي بن عيسى هو الذي استدعاه من العراق لما انتشر مذهب التطريف في اليمن ونسب أهله الى الأئمة ما هم مبرؤون عنه فاستجاب لذلك وخرج أنفة للشرع وحمية عليه وغضباً لله جل وعلا ووفى بما أخذ الله على العلماء من الميثاق ولقى في طريقه شداًئد ونهبت أكثر كتبه في الطريق بين مكة والمدينة \* وشيوخه الذين أخذ عنهم الحاكم



أبو الفضل وهب الله الآتي بعده روى عنه مجموع الامام زيد بن علي والشريف ابو الحسن علي بن محمد ابن جعفر الحسنى النقيب باسرا باذ وأخذ دعاء أم داوود المعروف بدعاء الاستفتاح على حيدرة بن الحسن وأخذ كتاب المحيط بالامامة على مؤلفه على بن الحسين بن محمد بن الحسن بن سريجان قراءة فهم وضبط من اوله الى آخره وأخذ عن القاضى ابوالعباس احمد بن أبى الحسن الكنى لما قدم الرى حاجا سنة أربعين وخمسائة وهو العام الذى قدم فيه الى اليمن . والامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام وجماعة من اعيان الزيدية مذكورون فى كتب الاجازات قال القاضى احمد بن سعد الدين موضع قبره فى جهة الشقيق فى المرحلة الثانية من مدينة صبيا لحاج بيت الله الحرام وهو مشهور مزور يعرف بقبر البيهق واسم الموضع فى هذا الزمان التراء بئاء مثلثه وراء مشددة مهملة مع مد وقد يسمى موضع قبره القياس<sup>(١)</sup> ايضا انتهى قال فى الطبقات ولعل موته كان فى احدى وخمسين وخمسمائة رحمة الله عليه وسلامه . واما شيخه الحاكم أبو الفضل فهو وهب الله بن الحاكم أبى القاسم عبيد الله الحسكافى بضم المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها كاف والى ونون ريع بنيسابور . قال فى الطبقات هو الحاكم بن الحاكم أبو الفضل يروى المجموع عن أبيه ورواه عنه زيد بن الحسن البيهقى وهم بعض أصحابنا انه ولد الحاكم الحسن بن كرامة الجشمى لاتفاق الكفمية انتهى وسعى هو وأبوه بالحاكم لبوغهما المرتبة المعروفة فى مصطلح أهل الأثر من ان لأهل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ الراغب ثم المحدث وهو الاستاذ الكامل ثم الحافظ وهو الذى أحاط علمه بمائة الف حديث ثم الحججة وهو الذى أحاط علمه بثمنامائة الف حديث ثم الحاكم وهو الذى أحاط علمه بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا قاله ابن المسطرى \* واما شيخه ووالده الحاكم أبو القاسم فهو الشيخ الامام الحافظ عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الحسكافى القرشى العامرى النيسابورى أبو القاسم الحنفى الحاكم ويعرف بابن الخداء من ذرية الامير عبد الله بن عامر بن كرز الذى افتتح خراسان زمن عثمان صاحب كتاب شواهد التنزيل وهو أعظم دليل على جلالته وتمكن بسطته فى الحفظ والاتقان \* قال أخبرنى بمجموع الامام زيد بن علي أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علي النيسابورى بقرآنى عليه من أصله وهو يسمع وروى دعاء الاستفتاح المعروف بدعاء ام داود عن عدة شيوخ من غير طريق ذكرها فى الطبقات منها عن الحاكم أبى علي الحسين بن أحمد بن أحمد بن النيسابورى ثنا الاستاذ أبو اسحق ابراهيم بن محمد ابن أيوب الطرماحى ثنا أبو العباس اسمعيل بن عبد الله الميكالى انا أبو يعلى العلوى انا أبو الحسين الدينورى نا يعقوب بن نعيم عن عمر بن قرقرة ثنا جعفر بن احمد الينبعى بالمدينة عن ابراهيم بن عبيد الله بن العلى حدثنى فاطمة بنت ابراهيم بن عبد الله القصة والدعاء بطولهما وروى عنه ولده

(١) بالسين المهملة باسم الدليل

الحاكم أبو الفضل وهب الله مجموع الامام زيد بن علي وأخذ عنه أيضا جماعة منهم الشيخ ظهير الدين أبو القاسم محمد بن علي بن محمد الرشكي وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال الحسكاني (١) القاضي المحدث الحافظ الحاكم أبو القاسم شيخ متقن ذو عناية تامة بعلم الحديث وكان معمرًا عالي الاسناد صنف في الابواب وجمع وحدث عن جده أحمد بن محمد وعن أبي الحسن العلوي وعن أبي عبد الله الحاكم وعن أبي طاهر بن محسن وعبد الله بن يوسف الاصفهاني وأبي الحسن بن عبدان وابن فنجويه (٢) الدينوري وأبي الحسن علي بن السقاء وأبي عبد الله ابن ما كويه وتنزل الى أبي سعد الكنجرودي ونحوه واختص بصحبة أبي بكر بن الحرث الاصبهاني النحوي وأخذ عنه وأخذ أيضًا عن الحافظ أحمد ابن علي بن فنجويه وتفقه على القاضي أبي العلي صاعد بن محمد وما زال يسمع ويجمع ويفيد وقد أكثر عنه المحدث عبد الغافر بن اسمعيل الفارسي وذكره في تاريخه لكني لم أجده ذكر له وفاة وقد توفي من بعد السبعين وأربع مائة ووجدت له مجلسًا يدل على تشيعه وخبرته بالحديث وهو تصحيح خبر رد الشمس لعل عليه السلام ثم ساق الذهبي اسناد حديث رواد من طريقه وذكره في طبقات الحنفية فقال الحافظ المتقن سمع وجمع وانتخب وتفقه على أبي العلي صاعد وحدث عن جده وعن والده الدارقطني \* وأما شيخه أبو سعد فهو عبد الرحمن بن الحسن بن علي أبو سعد بسكون المهملة النيسابوري قال في الطبقات سمع مجموع الامام زيد بن علي بن علي أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بالكوفة ووثقه القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام والامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام \* وأما شيخه محمد بن عبد الله فهو أبو الفضل أو أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب بن عبيد الله ويقال ابن همام الشيباني الكوفي الحافظ البغدادي قال في الطبقات سمع مجموع الامام زيد بن علي بن علي بن محمد بن محمد بن كاس النخعي قراءة عليه من كتابه سنة ثمانى عشرة وثلثائة وسمع صحيفة الامام زين العابدين عن أبي عبد الله بن محمد بن جعفر الحسنى وأخذ أيضًا عن البغوى وابن جرير الطبرى ومحمد بن الفضل الخلقاني وعبد الله بن سعيد الكيرى ومحمد بن محمد الباغندى وأحمد بن سعيد وإبراهيم بن بشر ومحمد بن الحسن بن العلى وخلق كثير من العراقيين والشاميين والمصريين وروى عنه المجموع عبد الرحمن بن الحسن النيسابورى وروى عنه صحيفة زين العابدين محمد بن محمد العكبرى المعدل ومن أخذ عنه فأكثر السيد الشريف أبو عبد الله محمد بن علي العلوى صاحب الجامع الكافى وأحمد

(١) ضبطه بالقلم بفتح الحاء وسكون السين وكذا شيخنا ضبطه ايضا بالقلم بفتح اوله وسكون ثانيه اه من خطه رحمه الله (٢) بقاء ونون وجيم هو الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله فنجويه الدينورى روى السنن عن صاحب السنن وابنه أبو بكر محمد روى عن أبيه وعاش سبعين عاما وابنه الآخر سفيان عن أبيه ذكره ابن حجة فى تبصرة المتنبه اه من خط المؤلف رحمه الله

ابن علي المحتسب وابن السني أحمد بن محمد والحسن بن علي المنعي وأبو يعلى الخليل بن أحمد  
والشريفان ابراهيم والحسن بن الحسن بن محمد العكوى الزيدي وعبد السلام بن حسين البزار وأبو  
طاهر محمد بن أحمد وكتب عنه أيضاً الدارقطني قال في الطبقات وثقة القاضي جعفر بن أحمد وروى  
عنه وخرج له الامام المرشد بالله وأبو الغنائم النرسى والامام أبو طالب ومحمد بن سليمان الكوفي  
في المناقب توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وله تسعون سنة انتهى وهو الراوى لفضائل الأئمة الاطهار  
وسببه غض منه الذهبي كما دته في أمثاله فقال كان حافظاً عارفاً بالفتن مصنفاً لكنه لحقه الادبار وذلك  
أن الخطيب ذكر أنه كان يضع الحديث للرافضة قلت الذي اشترطه محققوا الاصوليين اتحاد مذهب  
المعدل والمعدل والجرح والمجروح إذ الاختلاف في سبب الجرح والتعديل يقضى بعدم قبول  
الاطلاق فيهما ولو كان من عارف فكم من جرح عند قوم يكون تعديلاً عند آخرين وقد جعل في  
تنقيح الاظهار قولهم كذاب مما يلحق بالجرح المطلق قال لأنه يطلق على من يخالف ما تقرر عند  
المخالف كبعض الشيعة ومن ذلك قولهم فلان هالك ساقط الحديث متروك قد يطلق على المبتدع  
الداعية وربما كان من التورع عن الكذب والعدالة والحفظ بمكان انتهى والوضع في كلام الخطيب  
يرادف الكذب أو يقاربه فيجرب فيه ما ذكر وقد أشار إلى ذلك في التنقيح أيضاً حيث قال في  
سياق مراتب التجريح \* فان قلت فأى هذه الالفاظ جرحه متبين السبب قلت ليس فيها صريح في ذلك  
ولكن أقربها إلى ذلك قولهم وضاع فنفي الصراحة التي هي نص في اللطوب وأثبت الظهور الذي  
تتطرق اليه الاحتمالات ويتوجه نحوه الاستفسار والله سبحانه أعلم \* ثم لو سلم ما ذكره الخطيب وفرضت  
صحته فلا يتطرق القدر بذلك إلى روايته للكتاب إذ هو من الكتب المشهورة المتداولة بين  
شيوخ المعترة وشيعتهم قبل وجود الراوى وتحمله وقد سبق ما نقلناه عن نصوص الأئمة من أنه متلقى  
بالقبول وأيضاً قال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ان الكتاب المشهور الغنى بشهرته عن اعتبار  
الاسناد منا إلى مصنفه كسنة النساءى مثلاً لا يحتاج في صحة نسبه إلى النساءى إلى اعتبار حال رجال  
الاسناد منا إلى مصنفه وأيضاً فقد روى المجموع من طريق أخرى عن الكنى السابق ذكره عن ابن أبي  
الفوارس توران شاه بن خسر وشاه قال في الطبقات هو شيخ الزيدية وحافظ علوم الأئمة ومرجع  
الاسناد بل قطبه واليه يرجع أهل المذهب وكان إماماً عالماً ذكره الملائم يوسف حاجي وأثنى عليه وقال  
القاضي ابراهيم بن يحيى السحولى في الطراز المذهب في اسناد المذهب قراءة على بهاء المدارس فارس  
علم ابن أبي الفوارس انتهى وذكره في تاريخ قزوين في ترجمة محمد بن فضيل فقال ثنا سليمان بن زيد  
بقزوين قال قرأت على علي بن عبد الله بن بابويه أخبركم أبو الفوارس توران شاه بن خسر وشاه الجليلي  
انا اسماعيل بن علي الفردادى ثنا محمد بن خردل ثنا أبو سعد اسماعيل بن علي السمان ثنا أبو سعد

عبد الرحمن بن محمد الاسترأبأذى المعروف بالادرىسى سمعت محمد بن فضيل سمعت سليمان بن يزيد المعدل سمعت أبا حاتم الرازى يقول اذا كتبت قتمش واذا حدثت فتمش وابن أبى الفوارس توران برويه عن شيخه على بن أموح ويقال أبو على بن أموح كصابون الجبلى العلامة الميألتجى قال الكنى أخذ منصوصات الزيدية عن القاضى زيد بن محمد الكلازى وقال السيد أحمد بن الأمير وسمع الآبأة فى مذهب الناصر على الأستاذ يعقوب بن أبى جعفر محمد بن يعقوب الهوسى وأخذ عنه جماعة منهم أبو الفوارس والشيخ على بن اصفهان وإسماعيل الميألتجى وأثنى عليه غير واحد \* فقال السيد أحمد بن الأمير الجيلانى هو الفقيه العلامة الافضل صاحب تعليق الآبأة وقال فى مطلع البدور هو واسطة عقد الاسناد للمذهب مفخر العراقيين ملحق الاصاغر بالأ كبر درة تقصير الاسناد العجيب وعمود سنده المتصل الغريب وكان الكنى يعدل أهل الارض انتهى وقال الميألتجى يوسف كان معاصراً للسيد أبو طالب الهارونى الأخير وله حاشية على الآبأة وتعليق الفقه وعلى ابن أموح يروى المجموع عن شيخه القاضى الأجل زيد بن محمد بن الحسن الكلازى بفتح الكاف ومبألة نسبه الى كلاب من بلاد الجبل قال فى مطلع البدور هو القاضى الامام حجة المذهب شيخ الشيوخ وحيد أهل الرسوخ حافظ المذهب وعالمه الذى لا يبارى ولا يمارى ولا يجارى حقق الفوائد وقيد الأويد وصحح الأدلة والشواهد حتى استغنى بتحصيله المحصولون وانتفع بتفصيله المفصلون وليس لشرحه بعد ذهاب الشرحين شرحى التحرير والتجريد للأخوين نظير أقر له الموالف والمخالف وجميع مشايخ الزيدية يعرفون من رحيقه ويعترفون بتحقيقه وذكره الميألتجى يوسف الجيلانى فى جماعة م بالله انتهى المراد منه . قال فى الطبقات روى المنتخب مع الأحكام وأمالي أحمد بن عيسى وغير ما فى هذه الكتب من الاحاديث عن الناصر وغيره عن الشيخ على بن محمد الخليل عن القاضى يوسف خطيب م بالله عن السادة أئمة الهدى أبى العباس الحسى وأبى الحسين أحمد بن الحسين الهارونى وأخيه الناطق يحيى ابن الحسين قال القاضى جعفر هذا اسناد الأئمة السادة أبى العباس والأخوين والرسمى بديلمان قال الامام القاسم بن محمد عليه السلام هذا الاسناد عندى ثابت غير أن فيه فائدة أخرى وهو اتصال السند بالسادة الهارونيين جميعاً وإسناد المنتخب مع الأحكام انتهى والرسمى المذكور بعد ذكر السادة الثلاثة هو يحيى ويعرف بالهادى الامام المرتضى لدين الله محمد بن يحيى وأخذ عنه السادة كتب الهادى عليه السلام وهو رواها عن عمه الناصر أحمد بن الهادى عليهم السلام فلما راد أن هذا اسناد السادة عن الرسمى المذكور عن أحمد بن يحيى عن الهادى كما هو مقرر فى غير هذا الموضع فسقط بعض الحروف فأعرف هذا فانه عن تثبت وتحقيق هكذا ذكره القاضى أحمد بن سعد الدين \* ومن المهم معرفته ما ذكر معناه فى الطبقات عن القاضى أحمد بن سعد الدين أن فى بعض مسندات الأئمة

أن القاضي زيد يروي عن القاضي يوسف الخطيب وهو سهو وسقط فان القاضي يروي عن الشيخ علي  
 خليل عن القاضي يوسف وهو الثابت في كثير من الطرق انتهى \* والقاضي زيد يروي المجموع عن  
 الشيخ علي خليل وهو علي بن محمد بن الجليل قال في الطبقات الشيخ الخليل صاحب المجموع الذي  
 يقال له مجموع علي خليل يروي كتب الزيدية وأئمتهم وشيعتهم بالسند المعروف عن القاضي يوسف  
 الجليل بسنده قال الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان في أول كتابه الزهور مجموع علي خليل  
 جمع فيه بين الافادة والزيادات وقال في الكنز والمجموع من محاسن فقه الزيدية وفيه فقه حسن وتعليل  
 صحيح وهو من الكتب التي قدم بها القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد وذهبت منه قطعة فصفها  
 القاضي جعفر وهي معروفة انتهى \* والشيخ علي خليل يروي عن القاضي يوسف وهو القاضي العلامة  
 يوسف بن الحسن الجليلي الكلازي خطيب م بالله قال في الطبقات يروي سند الفقه عن م بالله أحمد  
 ابن الحسين الهاروني عن السيد أبي العباس الحسنی وله طريق أخرى عن الاستاذ أبي القاسم بن  
 نال الهوسمي عن م بالله الهاروني عن السيد أبي العباس الحسنی ويروي أيضاً عن السيد أبي طالب  
 يحيى بن الحسين الحسنی قال الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان والقاضي يوسف صن عامر م بالله وقرأ عليه  
 وكانت قراءة القاضي يوسف علي أبي طالب أكثر وهي على الاستاذ أكثر ومثله ذكر الفقيه حسن  
 النحوي وله شرح مفيد على الزيادات وحكي كثيراً من سيرة م بالله عليه السلام \* والقاضي يوسف  
 يروي عن الامام م بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين الهاروني وهو الامام الكبير والعلامة الخطير  
 المتفق على جلالته وعلو كعبه في العلم والعمل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخباره وسيرته  
 مدونة في مجلدات \* والامام م بالله يروي عن شيخه أبي العباس الحسنی وهو أحمد بن ابراهيم بن  
 الحسن بن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن السبط ابن أمير المؤمنين علي بن أبي  
 طالب قدس الله أرواحهم وهو خال م بالله وصاحب التصانيف الفائقة أخذ عن السيد الأجل ناشر  
 علم الامام الهادي في الجليل والديلم وخراسان وسائر عراق المعجم يحيى بن الامام محمد المرتضى بن  
 الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين وعن عالم أهل البيت بالري أبي زيد عيسى بن محمد العلوي  
 وعبد الله بن الحسن الابوازي عن جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي أحد مشاهير أصحاب القاسم بن  
 ابراهيم عليه السلام قال المنصور بالله عليه السلام في الشافي هو الفقيه المناظر المحيط بألفاظ العترة اجمع  
 غير مدافع ولا منازع كان في محل الامامة ومنزل الزعامة انتهى \* وأبو العباس يروي عن عبد العزيز  
 ابن جعفر الزيدي وهو أبو القاسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر البغدادي البقال شيخ الزيدية ببغداد  
 قال في الطبقات يروي مجموع الامام زيد بن علي عليه السلام الفقيه الكبير المرتب المبوب عن علي بن  
 محمد النخعي وروي عن أبي الازهر سعيد بن محمد الكاتب ومحمد بن أحمد الكاتب ومحمد بن عيسى

النحوى وخلائق ذكر منهم مؤلف الطبقات كثيراً وروى عنه السيد أبو العباس الحسنى وأحمد بن  
 محمد البغدادي وعلى بن العباس العلوى وأحمد بن على بن محمد وغيرهم وكان سماع على بن العباس  
 العلوى عليه سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة قال فى مطلع البدور هو شيخ الزيدية ببغداد والعراق وكان  
 عالماً محدثاً حافظاً وقال فى غيره كان علامة كبيراً وفاضلاً شهيراً سمحاً عالماً زاهداً سعيداً ولياً لآل  
 محمد رأساً فى العلوم مبيناً على المظنون منها والمعلوم له كتاب فى اسناد مذهب الزيدية وتعدادهم وذكر  
 تلامذة زيد بن على وأصحابه الذين أخذوا عنه العلم وروى عنه السيد أبو طالب فاكتر بواسطة أحمد  
 ابن محمد البغدادي والسيد أبو العباس الحسين بواسطة وبغير واسطة وروى عنه صاحب المحيط رواية  
 متسعة من طريق السيد أبى العباس ومن طريق أبى عبد الله محمد بن على العلوى مؤلف الجامع الكافى  
 وترجمه الذهبى وسلك فيه ما يعتاده فى امثاله فقال كان فى حدود الستين وثلثمائة قال ابن أبى الفوارس  
 له مذهب خبيث ولم يكن فى الرواية بذلك سمعت منه أحاديث فيها أحاديث رديئة له تصانيف على رأى  
 الزيدية عاش تسعين عاماً وأورد الذهبى بأسناده من طريق عبد العزيز حديثاً وقال أسناده مظلم ومتنه  
 مختلق وتعمقه فى الطبقات وأخرج الحديث من طرق أخرى وأوضح فساد كلام الذهبى والقاضى يوسف  
 من طريق آخر عن السيد الفاطق بالحق أبى طالب يحيى بن الحسين المرونى وهو الامام الحجلي فى حليبات  
 السبق والحجة الباهرة على كافة الخلق ومصنفاته الجليلة أعظم شاهد على هذه الدعوى وأقوم دليل على  
 تمسكه فى السكال بالسبب الأقوى أخباره وفضائله فى بطون الدفاتر مخلدة وآثاره الحميدة على تعاقب  
 العصور متجدده والسيد أبو طالب يروى المجموع عن عبد العزيز بواسطة أحمد بن محمد البغدادي  
 أبو عبيد الله وهو الأبتوسى بفتح الهمزة ممدودة وفتح الموحدة كذا فى الطبقات وضم النون وسكون  
 الواو وكسر المهملة قال فى الطبقات روى عن شيخ الزيدية عبد العزيز بن اسحق وأبى الفرج الاصفهاني  
 وروى عنه السيد أبو طالب قال فى مطلع البدور هو الشيخ الرحلة المحدث من تلامذة شيخ الزيدية  
 وشيخ السيد ط وذكروه الذهبى فقال أحمد بن محمد بن على أبو عبد الله الأبتوسى قال البرقانى سمع لنفسه  
 جامع أبى عيسى من غير أن يسمعه وسمع من دعلج وطبقته ومات قبل الاربعائة انتهى قال فى  
 الطبقات يشير الى تليينه لما كان من محدثى الشيعة انتهى قلت واذا كان غمزه من حيث روايته واسماعه  
 لجامع الترمذى من غير أن يسمعه على أحد الشيوخ (فتلك شكاة ظاهر عنك عارها) فالحق أن السكتب  
 المتداولة المشهورة كالكلامات اذا أمن الراوى الغلط والتصحيح جاز أن يحدث فيها ويروىها بلا اذن من  
 شيخ فما وضعها مصنفوها الا للافادة والأخذ منها كما حقق ذلك الامام المهدي لدين الله احمد بن يحيى  
 فى المنهاج شرح المعيار وبنى عليه صاحب الفواصل وغيرهما من المحققين \* قلت وفى نسخ المجموع رواية  
 على ابن العباس عن عبد العزيز ولفظها حدثنى على بن العباس العلوى فى داره بظاهر قصر الامارة الخ

ولم أقف في الأسانيد على من رواه عنه ويغلب في ظني والله أعلم أن الراوى عنه السيد أبو العباس الحسيني قال في الطبقات في ترجمته \* على بن العباس العلوي يروى المجموع الكبير الفقهي المبوب قال حدثني عبد العزيز الى أن قال وهو الذي أشار اليه يوسف حاجبي في تراجمه فقال علي بن العباس العلوي العباسي صاحب اجماع أهل البيت من ولد العباس بن علي قال ابن عنبه ومنهم الحسن بن علي بن محمد بن جردقة كذا في عمدة ابن عنبه<sup>(١)</sup> واسمه ابراهيم بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب له ولد منهم علي بن العباس بن الحسن المذكور انتهى قال في مطلع البدور هو علي بن العباس بن ابراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب وغلط يوسف حاجبي في تراجمه انه من ولد العباس الا أن يكون غيره وهما رجلان قال في الطبقات وهو الظاهر لأن هذا متأخر عن علي ابن العباس الحسيني لان الحسيني أدرك الهادي عليه السلام وهذا بعد موته بمدة يقيناً وأخذ عن هذا أبو العباس الحسيني وغيره انتهى قلت لا يبعد أن كلام القاضي في مطلع البدور هو الصحيح ووجه أن دعوة الهادي عليه السلام سنة ثمانين ومائتين وموته سنة ثمان وتسعين ومائتين وأبو العباس الحسيني عاصر من العباسية الملقب بالظاهر والراضى والمستضى والمتقى وكانت بيعة المتقى سنة تسع وعشرين وثلثمائة ووفاة أبي العباس سنة سبع وخمسين وثلثمائة فتاريخ بيعة المتقى في اثناء مدة أبي العباس التي يجوز فيها التحمل وغير بعيد ان يعيش علي بن العباس بعد وفاة الهادي أجدى وثلثين سنة تقريباً وأيضاً فقد ذكر أهل التاريخ أن ابنة علي بن العباس سيدة بنت علي كانت تحت الامام أبي عبد الله بن الداعي وهي أم أولاده وأبو عبد الله معاصر لأبي العباس لأن مولده سنة أربع وثلثمائة ووفاته سنة تسع وخمسين وثلثمائة وقد نقل القاضي أحمد عن حواشى الابانه انه سئل علي بن العباس عن الامامين الناصر والهادي فقال كان الهادي فقيه آل محمد وكان الناصر عالم آل محمد وروى في حواشى الابانة أيضاً عن صالح بن ملى كان قال رأيت شيخاً مسنماً العلوية قد أتت عليه من السنين مائة وثمانى عشرة قد صحب الناصر والهادي عليهما السلام فسألته عنهما فقال ألفت الهادي كواد عظيم عريض الحافة مستطيل والفيت الناصر للحق كبحر زاخر بعيد الغور والقعر انتهى قال القاضي أحمد بن سعد الدين وكان علي بن العباس يعنى الحسيني قاضياً بطبرستان أيام الداعي الصفير الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن الشجرى ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب والد الامام المهدي لدين الله أبي عبد الله محمد بن الداعي ولعلى بن العباس تصانيف كثيرة في الفقه وغيره منها كتاب اختلاف فقهاء أهل البيت يذكر المسألة ويقول فيها قال الحسن قال الحسين قال جعفر قال زيد قال فلان وهو كتاب كبير ومنها كتاب فيما يجب أن يعمل المحتسب وكتبه مشهورة بطبرستان انتهى وعبد العزيز بن اسحق

(١) بياض في نسخة المصنف وقال في هامشه يصح من المهدة أى عهدة الطالب اه

يجمع مع محمد بن عبدالله بن محمد بن المطلب الشيباني في رواية المجموع عن علي بن محمد بن كاس رجعا الى سلسلة الاسناد الاول فنقول واما شيخ محمد بن عبدالله الشيباني فهو أبو القاسم علي بن محمد ويقال بن احمد بن الحسن بن كاس النخعي القاضي بالرملة قال في الطبقات بروي مجموعي الامام زيد بن علي الحديث والفقهي عن جده أبي أمه سليمان بن ابراهيم الحاربي وكان سماعه عليه سنة خمس وستين ومائتين وروى أيضا عن احمد بن يحيى بن زكريا وذكر الذهبي في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أن علي بن محمد بن كاس يروي عن ابراهيم بن عبد الله الخضاف عن عثمان بن أبي شيبة تفسيره للقرآن العظيم وقال أيضا في التذكرة وفيها يعني سنة أربع وعشرين وثلثمائة توفي شيخ الحنفية أبو القاسم علي بن محمد بن كاس النخعي الكوفي انتهى وذكره في طبقات الحنفية قال علي بن محمد بن الحسن بن كاس الكاسي النخعي الكوفي روى عن محمد بن علي بن عفان وعنه أبو القاسم المطرزي والمستكى استاذ الصهرى وله الاركان الخمسة توفي سنة أربع وعشرين وثلثمائة انتهى قال في طبقات الزيدية وثقه الامام م بالله وأخرج له هو وأخوه الامام أبو طالب والمرشد بالله وصاحب المحيط انتهى \* وأما شيخه فهو سليمان بن ابراهيم بن عميد الحاربي جد علي بن محمد النخعي أبو أمه قال في الطبقات يروي عن نصر بن مزاحم المنقري سمع منه مجموعي الامام زيد بن علي عليه السلام الحديث والفقهي وسمعهما عليه علي بن محمد بن كاس وكان سماعه عليه في سنة خمس وستين ومائتين وثقه م بالله والقاضي جعفر وأخرج له محمد بن منصور والسيدان الاخوان م بالله وأبو طالب انتهى \* واما شيخه فهو أبو الحسين نصر بن مزاحم بضم الميم ثم زاي ومهمله بعد الألف ثم ميم المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف العطار الكوفي صاحب أخبار صفيين ونسبته الى منقر بن عميد بن الحرث بن عمرو بن كعب بن زيد مناة بن تميم قال في الطبقات روى مجموعي الامام زيد بن علي الحديث والفقهي عن ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد روى عن أبي خالد أيضا بغير واسطة وروى عن قيس بن الربيع واسرائيل وأبي غالب وشريك وأبي الجارود زياد بن المنذر والحكم بن عبيد الله وأيوب بن سليمان الفزاري والحكم بن مسكين وغيرهم وروى أيضا عن شعبة وعنه سليمان الحاربي روى عنه المجموعين وروى عنه أيضا نوح ابن حبيب وأبو سعيد الأشج ومحمد بن جميل وحكم ابن سليمان وحكم بن راشد وولده حسين بن نصر واسحق بن بهلول والحسن بن يحيى وغيرهم قال بن أبي الحديد نصر من رجال الحديث وعده غيره من رجال الشيعة قالوا غلب عليه التشيع وقال الامام أبو الفرج الاصبهاني في مقاتل كان نصر ثبتي في الحديث والنقل جمع أخبار محمد بن محمد بن زيد وكان أحد شيعة الامام محمد بن ابراهيم أنى القاسم بن ابراهيم وولاه محمد بن محمد بن زيد السوق وأخرج له من أعتنا الهادي الى الحق في الاحكام في الطلاق ومحمد بن منصور والسيدان الامامان الاخوان م بالله وط وذكره الذهبي في الميزان ونال منه كعادته فقال رافضى جلد تركوه وقال القليلي شيعي في حديثه اضطراب كثير وقال



أبو حاتم وأهـى الحديث متروك وقال الدارقطنى ضعيف انتهى ونقل عن أبى خيشمة تكذيبه \* قلت دعوى العقيلي بان فى حديثه اضطرابا يحتاج الى برهان فكثيرا ما يقع الغلط فى الحكم على حديث باضطرابه والأمر بخلافه وأما التشيع فغير قاصح بل من مكملات الايمان . وأفضل ما يتحلى به الانسان . ما لم يكن فى رتبة الغلو والسب ولم ينقل عنه شئ من ذلك وبعض الجرح تعديل وأما نسبته الى الكذب فمن الجرح المطلق وقد مر الكلام عليه وقد أسقطوا عن درجة الاعتداد به بهذا الوصف من فضلاء الأمة جما غفيرا وعدداً كثيراً والله المستعان ومن نظر كلام الذهبى فى ميزانه بعين الانصاف تبين له فيه الخسران وقد أبدع السيد العلامة عبد الله بن على الوزير فيما قرأته بخطه لما وقف على ترجمة نصر بن مزاحم فى الميزان فقال وأنصف

فى كفة الميزان ميل واضح \* عن مثل ما فى سورة الرحمن

فأجزم بخفض النصب وأرفع رتبة \* للدين وأكسر شوكة الميزان

(وأما شيخه فهو ابراهيم بن الزبرقان بكسر المعجمة الاولى وبالراء المهمله بينهما موحدة ساء كنة ثم قاف ثم ألف ثم نون التيمى الكوفى ) قال فى الطبقات روى عن أبى خالد الواسطى مجموعى الامام زيد بن على وله رواية عن مجاهد وعنه نصر بن مزاحم وقال حدثنى بالجموع الكبير المرتب جميعه عن أبى خالد وروى عنه أبو نعيم الحافظ واحتج به أئمتنا ووثقه المؤيد بالله ووثقه من المحدثين ابن معين قال نصر ابن مزاحم كان من خيار المسلمين وكان خاصا بابى خالد الواسطى وقال ابن أبى الحديد هو من رجال الحديث وقال غيره هو من رجال الشيعة المحدثين وعيب عليه بالتشيع وقال أبو حاتم لا يحتج به \* قلت وهو من الجرح المطلق وقد جزم المحققون بعدم قبوله قال فى تاريخ الاسلام توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة وأخرج له من محدثى أئمتنا السيدان الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب \* وأما شيخه أبو خالد فالكلام عليه يأتى فى فصول ثلاثة الفصل الأول فى ترجمته وذكر ما قاله فيه أئمتنا وأشياعهم وبيان وجه الاحتجاج به الثانى ما قاله فيه أهل الجرح والتعديل من الخصوم وقدحهم فيه والذب عنه \* الثالث ما ذكره بعض الاصحاب من روايته عن الامام زيد بن على عليه السلام ما يخالف رواية الأئمة فى بعض المواضع وبيان وجه ذلك

أما الفصل الأول \* فهو الشيخ الحافظ المحدث أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى الهاشمى بالولاء الكوفى وكان أصله بالكوفة ثم انتقل الى واسط قال فى الطبقات روى المجموعين عن الامام زيد بن على ورواهما عنه ابراهيم بن الزبرقان وروى عنه أيضاً نصر بن مزاحم وحسين بن علوان<sup>(١)</sup> الكلبي وهو الواسطة بينه وبين أحمد بن عيسى كما هو فى أمالى أحمد بن عيسى فى مواضع متكررة ثم قال وقد

(١) علوان بضم المهمله وسكون اللام من المعنى

تقدم التنظير على من ذكر أن أبا خالد يروى عنه والصواب ما ذكرناه اللهم إلا أن يحمل أنه روى عنه وهو شيخه فهو محتمل وروى عن أبي خالد تفسير الغريب للإمام زيد بن علي عطاء بن السائب وكتاب الحقوق أيضاً له عليه السلام عطية بن مالك ومحمد بن بشار الرقي انتهى توفي في عشر الحسين والمائة قال وأخرج له أئمتنا الحسة والهادي إلى الحق \* قلت وأما بيان حاله فأعلم أن الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم من عصر الإمام زيد بن علي إلى وقت متأخر بهم متفقون على الاحتجاج به والرواية عنه والاعتراف بفضله \* منهم الامام احمد بن عيسى بن زيد يروى عنه كثيراً من طريق حسين بن علوان أخرجهام علامة العراق محمد بن منصور المرادي المقرئ في الكتاب المعروف بالأمالى ومنهم الهادي للحق يحيى بن الحسين في الأحكام والناصر للحق الحسن بن علي الأطروش والامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في شرح التجريد وصرح بتوثيقه حيث قال ما معناه أنه لا يروى إلا عن ثقة يسمعه يحدث بالحديث ثم عن ثقة يسمع عن شيخه كذلك حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرواية بالقراءة على الشيخ وكان ممن يتصل به سنده عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام ، وقال أيضاً في الزيادات أن قيل إن الباقر وأخاه زيداً أخذ العلم عن ابنيهما فكيف وقع الخلاف بينهما والجواب أن الرواة عن زيد بن علي هم عدول الزيدية الذين لا طعن عليهم والرواة عن الباقرهم الامامية ولم تثبت لنا عدالتهم وكذلك الامام الناطق بالحق أبو طالب قال في كتابه التذكرة والمجموع الذي جمعه أبو خالد ورواه عن زيد بن علي معروف مشهور فإذا روى عنه أحد الأئمة خلاف ما روى عنه أبو خالد فينبغي أن يقال عن زيد بن علي في ذلك رواية والمشهور ما حكاه القاسم والهادي ونحو ذلك فسكون هذه طريقة سديدة انتهى وقال الامام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن في رسالته التي ذكر فيها أهل البيت وكتبهم \* والمجموع متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام وهو أول كتاب جمع في الفقه حتى أن الامام محمد بن المطهر شرحه بحزبين (سماه المنهاج الجلي) فيه من غرائب العلم ونوادره شيء كثير قال السيد العلامة أحمد بن يوسف الحافظ في شرحه للمجموع بعد ذكر كلام الامام عز الدين هذا مستلزم ومتضمن لتعديل أبي خالد رحمه الله ولا ريب أنه إذا ثبت إجماع أهل البيت عليهم السلام على عدالته لا يؤثر فيه قدح من سواهم كأننا من كان عند من يقول أن إجماعهم حجة كما هو الحق ثم قال بعد كلام \* فإن قيل في قول الامام عز الدين بن الحسن أن المجموع متلقى عند أهل البيت بالقبول ومعناه أن تكون الأمة بين عامل بالحديث أو متأول له فإن أراد الامام هذا المعنى المعروف عند أهل الاصول وأن جميع الآل بين عامل به أو متأول له ولا عمل إلا بصحيح ولا تأويل إلا لصحيح فلا يخفى تفرق أهل البيت في جميع الأقطار فكيف لنا بالعلم بذلك وإن كان يريد بذلك أئمة الزيدية من أهل اليمن فهو لا يفيد المعنى الاصولي وهو تلقى كافة مجتهدى

الآل له بالقبول \* فالجواب ان الظاهر أن الامام أراد التلقى المعروف عند أهل الاصول ولكن لاشك انه يتعمّر معرفته بالنسبة الى الاعصار وأما بالنسبة الى الامام زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأهل ذلك العصر فلا بعد في معرفته لمن بحث لكونهم في ذلك الزمان لم يبلغوا في الكثرة بحيث لا يعرف بعض مجتهديههم ولا تفرقوا في الأقطار بحيث لا يعرف مكان بعض علمائهم سيما مع حرص الناس في ذلك العصر على طلب العلم واختصاص الشيعة بعلم أهل البيت وملازمتهم لأنهم ورحلتهم الى من اشتهر عنه شيء من العلم كما هو مبسوط في كتب السير فلعل الامام أراد بالتلقى تلقي قدمائهم وعلى فرض انه لا يتم ذلك فلا شك ان جمهوراً منهم كثيراً وجمّاً غفيراً قد تلقوه بالقبول بحيث يظن من يطلع على ذلك أنه لا مخالف لهم ويبعد غاية البعدان يتلقاه أولئك بالقبول ولا يقع لواحد منهم معرفة ان أبا خالد قد جرحه بعض علماء الجرح والتعديل وتكلم فيه سيما المتأخرين منهم كالمؤيد بالله وأخيه أبي طالب ومحمد بن علي صاحب الجامع السكافي وكالامام شرف الدين والامام محمد بن المطهر والامام عز الدين والسيد ابراهيم بن محمد الوزير الذي نقل اجماعهم والامام القاسم بن محمد عليهم السلام فان كتب الجرح والتعديل موجودة في خزائهم وتقولوا منها في مصنفاتهم فكيف يظن منهم أن يجزموا بعدالة أبي خالد أو يرووا عنه وقد اطلعوا على القدر فيه وعلموا صدق القادح أو ظنوه فأقل الأحوال ان يتوقفوا في شأنه فما ذاك منهم الا بعد البحث عما ادعاه الجرح والكشف عنه حتى يقين لهم بطلانه انتهى كلام الشيخ رحمه الله \* وقال السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير في كتابه علوم الحديث لا يمتري أئمتنا عليهم السلام في عدالة أبي خالد وصدقه وأحاديثه في جميع كتبهم وقد روى الهادي عليه السلام في الاحكام عنه بضعاً وعشرين حديثاً وروى عنه احمد بن عيسى وغيره من أهل البيت عليهم السلام في أماليه التي جمعها محمد بن منصور روايات كثيرة الى أن قال وهو مسلسل الاحاديث النبوية بسند السلسلة الذهبية وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل انتهى . وقال في مطلع البدور هو أحد أعلام الحديث وحملته صاحب زيد بن علي عليه السلام وسأله عن منطوقات ومفهرمات واستأثر بكثير من الرواية لسلامته من سيوف أعداء الله انتهى وقال السيد العلامة الهادي ابن ابراهيم الوزير في كتابه هداية الراغبين وصنف زيد بن علي مجموع الفقه وهو أول من صنف من العترة النبوية وبوب في الفقه أبواباً وتكلم عليها انتهى وقال الامام محمد بن المطهر في أول شرحه المنهاج على المجموع وكان مذهبه يعني زيد بن علي عزيراً لقلّة ضبطه في الكتاب الجامع الاماعي بجمعه أبو خالد فانه جمع مجموعين لطيفين أحدهما في الاخبار والآخري في الفقه \* ثم قال فان قيل أن أبا خالد قد طعن في روايته \* قلت وكيف السبيل الى الطعن فيه وكثير من أئمتنا عليهم السلام قد روى عنه - هذا أحمد بن عيسى قد روى عنه في أماليه التي جمعها محمد بن منصور روايات كثيرة وغيره من أئمة أهل البيت عليهم

السلام ولولا خشية الاطالة لاثبت عدد المروي والراوى منهم عنه ، وقال ابن مرغم في شرحه على البحر أبو خالد راوى مجموع زيد بن علي - أهل الحديث يضعفون روايته وأهل البيت يصححونها وذلك لأن أهل الحديث جرحوه بحب آل محمد. وقال ابن مظفر في الترجمان وعرفت تكرار الرواية عن أبي خالد منه وإليه من المعترين الكبار والأئمة الاطهار فمن رام جرحه فقد كذب وافتري وظلم واعتدى . وقال ابن حميد في النزهة أبو خالد من الشيعة الكبار والعلماء الاخير لم يقدح فيه من قدح الامكان تشييعه وروى عنه الأئمة الكبار في كتاب أمالي أحمد ابن عيسى لمحمد بن منصور مع اعتبارهم العدالة المحققة فدل على توثيقه وعدالته انتهى . وقال القاسم بن عبد العزيز بن اسحق في تعداد من روى عن زيد بن علي ، وعمرو بن خالد الواسطي أبو خالد حدث عنه الثقات وهو كثير الملازمة لزيد بن علي عليه السلام وهو الذي أخذ أكثر الزيدية عنه مذهب زيد بن علي عليهما السلام ورجحوا روايته على رواية غيره . وقال عبد العزيز بن اسحق روى ابراهيم بن الزبرقان قال سألت يحيى بن مساور عن أوثق من روى عن زيد بن علي فقال أبو خالد الواسطي فقلت قد رأيت من يطعن على أبي خالد فقال لا يطعن على أبي خالد الا مناصب وقد روى عبد العزيز في أواخر كتاب المجموع قبل باب فضل العلماء قال ابراهيم بن الزبرقان سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب عن زيد بن علي قال سمعته منه في كتاب معه قد وطأه وجمعه فما بقي من أصحاب زيد بن علي ممن سمعته معي الا قتل غيري . قال أبو خالد صحبت زيدا بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين أقيم عنده في كل سنة شهراً كلما حججت ثم ما فارقت حتى قدم الكوفة وحتى قتل صلوات الله عليه فما أحدث عنه الحديث إلا وقد سمعته مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو أكثر من ذلك وما رأيت هاشمياً مثل زيد بن علي فلذلك اخترت صحبتته على جميع الناس انتهى وبإسناد السيد أبي طالب الى حسين بن علوان قال حدثني أبو خالد قال لقيت بمدن محمد بن عبد الله قبل ظهوره فقلت ياسيدي متى يكون هذا الامر (فقال لي وما يسرك منه يا أبا خالد فقلت له ياسيدي وكيف لا أسرُّ بأمر يخزي الله به أعداءه وينصر به أوليائه فقال يا أبا خالد أنا خارج وأنا مقتول والله ما يسرنى ان الدنيا بأسرها لي عوضاً عن جهادهم يا أبا خالد أن امراً مؤمناً لا يصبح حزينا ويمسى حزينا مما يعاين من أعمالهم انه لمغبون مفتون قال قلت والله ياسيدي إن المؤمن كذلك ولكن كيف بنا ونحن مقهورون مستضعفون خائفون لانستطيع لهم تغييراً فقال يا أبا خالد إذا كنتم كذلك فلا تكونوا لهم جمعوا وانفذوا من أرضهم انتهى)

فهذا ما أمكن العثور عليه من كلام أهل البيت وأشياعهم في أبي خالد

ولا يخفى انه يستفاد منه حصول الظن بثقته وعدالته فيجب حينئذ قبول روايته لقيام الدليل

القاطع على وجوب العمل بالخبر الاحادي السالم عن المطاعن وقد ذكر المحققون من أهل الأصول أن

الجرح أو المعدل إذا أخبر بعدالة الرجل أو جرحه حصل لنا الظن بما اقتضاه خبره فيجب العمل بمقتضاه ويكون داخلًا تحت وجوب العمل بالخبر الأحادي الذي يفيد الظن لا غير وهو واجب العمل به في الفرعيات دون الأصول على كلام الجمهور فلا بد من القطع والاحاد لتفيده وطائفة من الأصوليين جازمت بأن بعض مسائل الاصول يقبل فيها الاحاد فان قيل هذا مسلم لولم يسمع فيه بجرح أصلاً كيف وكتب الرجال تضمنت تجريجه ونسبته الى الوضع والكذب مع تصريحهم بتقديم الجرح على التعديل ولو كثر المعدل فإن الظن المستفاد من التعديل \* فنقول والله أعلم أن محقق الأصوليين ذكروا في تعارض الجرح والتعديل قاعدة ينبغي تمهيدها ليرتب عليها جواب السؤال وهي أن الجرح لا يخلوا اما ان يكون مطلقاً غير مفسر السبب أو مقيداً ببيان سببه فالاول غير مقبول عند المحققين لاختلاف الناس في الاسباب التي يجرح بها فقد يكون الشيء جرحاً عند بعض تعديلاً عند الآخر وهذا مع اتفاق المذهب واما مع الاختلاف في العقائد والنحل فغير مقبول بالطريق الأولى \* وأما الثاني فلا يخلوا اما أن يعارضه تعديل جامع لشرائط المعارضة مثل أن يقول الجرح أن الراوي ترك صلاة الظهر في يوم كذا في تاريخ كذا ويقول المعدل انه صلى تلك الصلاة في ذلك التاريخ أو أنه في ذلك الوقت نائم أو مغلوب على اختياره أو غير مكلف أو غير ذلك فهذا يرجع الى الترجيح واما أن يعارضه توثيق غير جامع للشرائط بل معارضة بأمر عام مثل أن يقول الجرح أن الراوي كان ممن يخل بالصلاة ويتناول المسكر ويقول المعدل إنه ثقة مأمون فلا يخلوا اما أن تكون عدالة الراوي معلومة بالتواتر كالتقاسم والمهادي وزيد بن علي وسائر الأئمة الكبار أو البخاري ومسلم وغيرهما من حفاظ الحديث فجرهم غير مقبول للعلم بنزاهتهم عما نسبوا اليه ولو كان ذلك مقبولاً لوجد الزنادقة سبيلاً الى ابطال السنن والآثار وفتح الباب في فضلاء الصحابة وأئمة التابعين واما أن تكون عدالته مظنونة غير معلومة فظاهر كلام الأصوليين تقديم الجرح المفسر وقبوله من غير تفصيل \* قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير وتعليقهم بالرجحان يقتضي بأن ذلك يختلف بحسب اختلاف القرائن والاسباب المرجحة لأحد الأمرين وهو القوى عنسدى ولا نظر للأنظار بخالفه \* فنقول لا يخلوا اما أن تكون عدالة الراوي أرجح من عدالة الجرح أو مثلها أو دونها فان كانت عدالة الراوي أرجح وأشهر من عدالة الجرح لم يقبل الجرح لانا إنما تقبل الجرح من ثقة لرجحان صدقة على كذبه ولأجل حمله على السلامة وهنا الأمر بالعكس وفي حمله على السلامة اساءة الظن بمن هو خير منه وأوفق وكثيراً ما يقول أئمة هذا الشأن في أهل هذه الطبقة إذا سئلوا عنهم أنا لأسأل عن فلان بل هو يسأل عنى واما أن يكون مثله في العدالة فيجب الوقف لتعارض أمارتي صدق الجرح وكذبه فان عدالة الجرح أمارة صدقه وعدالة الجرح أمارة كذبه وهما سواء وليس أحدهما بالحمل على السلامة أولى من الآخر فان انضم الى عدالة الجرح معدل كان وجهاً لترجيح عدالته واما ان كانت عدالة

الراوى اضعف من عدالة الجارح فالجرح مقبول الا أن تقتض القرائن والعادة والحال من العداوة ونحوها  
 أن الجارح واهم أو كاذب فإن القرائن قد يعمل بها حديث الثقة وان كان معيننا مبينا والعلل العارضة بين  
 الجارح والمجروح أكثر من العلل العارضة بين الراوى والحديث لما يقع بين الناس من العداوة أما  
 لاختلاف مذهب أو غيره وهذا كله مأخوذ من نصوص أئمة الحديث وعلماء الاصول \* قال السيد محمد  
 ابن ابراهيم ولم يقل أحد أن الجرح مقدم لمناسبة طبيعية ذاتية بين اسم الجرح الذى حروفه الجيم والراء  
 والحاء المهمله وبين صدق من ادعاه بل انما قدم الجرح المبين على التعديل لرجحانه اذ القريب فى  
 العقول أن الجارح يطلع على ما لم يطلع عليه المعدل فى قبول جرحه حمل له والمعدل على السلامة معا  
 وحينئذ يظهر أن العبرة بالرجحان الذى هو عمرة الترجيح كما أن تقديم الجرح فى بعض الصور على التعديل  
 لنوع من الترجيح وهذه القاعدة من مهمات الفوائد التى يحافظ عليها فاذا تقررت فنقول الكلام على  
 أبى خالد ينزل على ما يمكن اعتباره فى حقه من الصور للمتقدمة بان تقول لا يخلوا اما أن يكون جرحه  
 مطلقا غير مفسر السبب فهو غير مقبول وأشد ما ذكروا فيه انه كذاب وضاع فالكذب من الجرح  
 المطلق والوضع فى مرتبه أو دونها يسير كما يدل عليه كلام صاحب التنقيح فى قوله ليس فيها معنى ألفاظ  
 الجرح صريح فى ذلك ولكن أقربها قولهم وضاع وقد تقدم . ومن استقرأ صنيعهم فى كتب الرجال ظير  
 له جليلة الحال . وأما أن يكون مفسر السبب فلا يقطع بتقديمه على التعديل مطلقا بل يختلف بحسب  
 اختلاف القرائن والاسباب المرجحة لأحد الامرين على الآخر \* فنقول قد ثبت لنا عدالة أبى خالد  
 من طريق أهل البيت عليهم السلام وهى لا يخلوا اما أن تكون أرجح من عدالة الجارح فلا يقبل معه  
 الجرح لما سبق ذكره فى القاعدة من المستند وأما أن تكون مثله فيجب الوقف لتعارض الامارتين  
 ويرجع الى أن يقال قد انضم الى عدالته ما يرجحها من تعديل آخر والمعدلون من أهل البيت وأشياهم  
 أكثر عدداً ممن جرحه لاسبابها عند من يقول بأن رواية العدل تعديل وهو المختار بشرط أن يعلم أنه  
 لا يروى الا عن عدل وقد ثبت عن قدماء أهل البيت كزيد بن على والباقر والصادق واحمد بن عيسى  
 والقاسم ابن ابراهيم ومن فى طبقتهم أنهم لا يروون ويحتجون الا بمن ثبت لديهم عدالته وصح عندهم ثقته  
 وأماته اذ هم أهل الورع الشحيح وكونه تعديلا للروى عنه هو الذى اختاره الامام المهدي فى شرح  
 المعيار والياجى وغيرهما ومال اليه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وقال الماوردى انه قول الخدائق ذكره  
 البرماوى ونقله عنه صاحب الفواصل . قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة مالك بن الخبيرة الزيدى قال ابن القطان  
 هو ممن لم تثبت عدالته يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة وفى رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن  
 أحداً نص على توثيقهم \* والجمود على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه  
 أن حديثه صحيح انتهى واما أن تكون عدالة أبى خالد أضعف من عدالة الجارح فالجرح مقبول الا أن

تقتضى القرائن والعادة والحال من العداوة ان الجراح واهم أو كاذب فلا يقبل وقد عرف من حال أبي خالد المباينة للجرحين في العقيدة بحب أهل البيت النبوي والتمسك بولاتهم والا نضواء الى جانبهم واعتقاده الخروج على ولاية الجور ودعاة النار مع براءته من الرفض اذ هو الراوى عن امامه زيد بن علي الحديث المشهور في ذم الرافضة وقد تبين من صنيع أهل الجرح والتعديل أنهم يجعلون التشيع من أعظم القوادح وأشد الفواقر حتى جعلوا تفضيل على عليه السلام على المشايخ بمجرد من الغلو المذموم فيجوز عليهم رميه بالوضع والنكذب اما تحاملا وتجاوزا بغير ثبوت وانصاف أو غضبا رجح له غضبه بقرينة ضعيفة نسبتة الى ذلك فقال بمقتضاها اذا عرفت ذلك فالظن المستفاد من تعديله حاصل ولم ينهض شئ مما ذكره المخالفون قادحا فيه

(الفصل الثاني في ماقاله أهل الجرح والتعديل من القدح فيه وما وقع به التعقب والذم عنه)

فنعول ذكر أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني الحافظ في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال فقال \* عمرو بن خالد الواسطي أبو خالد القرشي مولى بني هاشم كوفي انتقل الى واسط روى عن جبه بن أبي جبه الكوفي وحبيب بن أبي ثابت وزيد بن علي وله عنه نسخة وحسين (١) بن علوان الكلبي وسعيد بن زيد بن عقبة الفزاري وسفيان الثوري وفطر بن خليفة والباقر محمد بن علي وأبي هاشم الرماني وروى عنه ابراهيم بن الزبرقان و ابراهيم بن زياد الطائي و ابراهيم بن هراسة الشيباني وأبو الأغر الأبيض بن الأغر واسرائيل بن يونس واسماعيل بن ابان الغنوي واسماعيل بن اسحق الانصاري واسماعيل بن صبيح اليشكري واسماعيل بن عياش وجعفر بن زياد الاحمر والحجاج ابن ارطاة والحسن بن حماد البجلي والحسن بن ذكوان وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وسعيد بن عبد الرحمن شيخ لعثمان البري وسعيد بن عبد العزيز وشعيب ابن أبي راشد وعبيد بن كثير البصري وعبيد الرحمن ابن أبي حماد وعبد الرحمن بن سليمان وعلي بن القاسم الكندي وعمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار ومحمد بن سليمان بن أبي داود ومحمد بن كثير بن ميمون ومسروح بن عبد الرحمن وهرم بن سفيان ويحيى بن هاشم السمسار ويوسف بن اسباط ويونس بن بكير ويونس بن أبي اسحق وروى له ابن ماجة والدارقطني \* قال عبد الله بن احمد عن أبيه - متروك الحديث ليس بشئ \* وقال أبو بكر الاثرم عن ابن حنبل كذاب - يروى عن زيد ابن علي عن ابائه أحاديث موضوعة يكذب فيها وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين كذاب غير ثقة ولا مأمون وقال هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين كذاب ليس بشئ \* وقال اسحق بن راهويه وأبو زرعة كان يضع الحديث وقال أبو حاتم

(١) حسين بن علوان ممن خذ منه لا يمن أخذ عنه في كلام الكتاب سهو ظاهر اه

متروك الحديث لا يشتغل به . وقال أبو عبيد الاجرئى سألت أبا داود عن عمرو بن خالد الذى يروى عنه أبو حفص الأبار فقال هذا كذاب وقال فى موضع آخر سألت أبا داود عن عمرو بن خالد فقال ليس بشئ . وقال وكيع كان جارنا فظهرنا منه على كذب فانتقل قلت أكان واسطيا قال نعم وحكى عن وكيع قال كان فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط . وقال النسائى ليس بثقة ولا يكتب حديثه انتهى كلامه \* وقال الذهبى فى الميزان عمرو بن خالد القرشى أبو خالد كوفى انتقل الى واسط ونقل كلام وكيع ثم قال قال معلى بن منصور عن أبي عوانة كان عمرو بن خالد يشتري الصحف من الصيادلة<sup>(١)</sup> ويحدث بها وروى عباس عن يحيى قال كذاب غير ثقة حدث عنه أبو حفص الأبار وغيره يروى عن زيد بن على عن ابائه . وروى عثمان بن سعيد عن يحيى قال عمرو بن خالد الذى يروى عنه الأبار كذاب . وروى أحمد بن ثابت عن أحمد بن حنبل قال عمرو بن خالد الواسطى كذاب وقال النسائى روى عن حبيب ابن أبي ثابت كوفى ليس بثقة . وقال الدارقطنى كذاب وروى ابراهيم بن هراشة أحد المتروكين عن أبي خالد عن زيد بن على عن أبيه عن على عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذكركين يلعب أحدهما بصاحبه \* يونس بن بكير نا عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الارض يدعو له كل شئ حتى الحوت فى البحر \* عارم قال حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن على عن أبيه عن على عليه السلام قال لا تسمى اصبعك السبابة فانه اسم جاهلى انما هى المسبحة والمهله . وقد روى عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ايما مسلم اشتمى شهوة فردها وآثر على نفسه غفر له \* عبد الرزاق أنا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال انكسر احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرنى بالمسح على الجبائر انتهى كلام الذهبى وهذان الكتابان أعنى التهذيب والميزان مبسوطان حافظان فما عداهما من كتب الرجال لم يذكر فيها من الكلام على أبي خالد وغيره الا بعض ما ذكرناه فاكتمينا بهما \* فنقول ومن الله يستمد التوفيق والهداية الحق أن الحاصل من كلام هؤلاء الجارحين رمية بالوضع والكذب وهو قول أكثرهم وانه يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها أو تخصيص الوضع بما رواه عن زيد بن على أوبه مع الأحاديث التى سردها الذهبى فى الميزان أو لاحتمالات أخرى غير مفهومة من كلامهم كروايته لفضائل أهل البيت عليهم السلام أو تفرده بالرواية عن زيد بن على دون غيره أو لعدم مخالطته لحفاظ عصره وانقطاعه الى زيد بن على وغيره من أهل البيت مع كونه برى الخروج على الظلمة كما يفهم من حديثه



مع محمد بن عبد الله عليه السلام فهذه سبعة أمور \*

أما الأول فقال السيد الحافظ احمد بن يوسف في شرحه للمجموع بعد نقله لكلام العزى والذهبي ما معناه ان دعواهم الوضع لا يخلوا اما أن يريدوا به اختلاق هذه الاحاديث من ذات نفسه فقد نسبوا اليه الكذب في المتن والاسناد معاً لانه ليس لحديث موضوع اسناد صحيح ولا حسن وهذا باطل لوجود متون هذه الأحاديث التي رواها في كتب الحديث المعتمدة ولو كانت مختلفة لم يوجد منها حديث واحد . وان كانوا أرادوا أنه كذب في الاسناد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي والصق هذه المتون بعلي عليه السلام وهي معروفة عندهم عن غيره عليه السلام فهذا باطل أيضاً لوجود متون هذه الاثنا عشر عن علي عليه السلام من غير طريق أبي خالد \* ثم قال فان قيل دفع الجرح عن أبي خالد مردول مردود وقول أئمة الحديث فيمن وثقوه أو ضعفوه مقبول فهم ائمة الله من خلقه على أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم \* قلت وان كان القول ما قلت حذام وأئمة الحديث أئمة الاسلام فليس كلامهم معمولاً به في كل مقام فانهم غير معصومين من الخطأ وقد انكشف لك عن حال أبي خالد الغطاء وتبين أنه ثقة أمين وانه ليس فيما رواه بظنين . وقد تعارض فيه الجرح والتعديل ولم ينهض على ما ادعوه الدليل بل شهدت بصدقه الكتب ونفت عنه الكذب وعدلته الأئمة من أهل البيت قاطبة وتبين أن الجرح له بالظنون الكاذبة ويخطئ في الظن الفتي ويصيب ، والله على كل قائل شاهد وورقيب انتهى المراد منه \* قلت قد ذكر أهل الأثر في اصطلاحاتهم ما يتعين ايراده في المقام فنقول \* قد سبق أن لفظ كذاب بمجرد من الجرح المطلق وان مثله او قريباً منه قولهم وضاع قال السيد الحافظ عز الدين محمد بن ابراهيم الوزير في الروض الباسم ومن لطيف علم هذا الباب أن يعلم أن لفظ ( كذاب ) قد يطلقها كثير من المعتنقين في الجرح على من يهيم ويخطئ في حديثه وان لم يتبين أنه تعمد ذلك ولا تبين أن خطأه أكثر من صوابه ولا مثله ومن طالع كتب الجرح والتعديل عرف ما ذكرته . وهذا يدل على أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يفسر سببها ولهذا أطلقه كثير من الثقات على جماعة من الرفعاء من أهل الصدق والأمانة فاحذر أن تغتر بذلك في حق من قيل فيه من الثقات الرفعاء فالكذب في الحقيقة اللغوية ينطلق على الوهم والعمد معاً فيحتاج الى التفسير الا أن تدل على التعمد قرينة صحيحة انتهى . وقد أشار الى مثل ما ذكره السيد الحافظ عز الدين أبو بكر الخطيب عنده ذكر المطاردى . فقال وأما قول الحضرمي في المطاردى أنه كان يكذب فهو قول مجمل يحتاج الى كشف وبيان فان أراد به وضع الحديث فذلك معدوم في حديث المطاردى وان أراد أنه روى عن لم يدركه فذلك أيضاً باطل لأن أبا كريب يشهد له أنه سمعه معه يونس بن بكير يعنى كتاب المغازى ليونس بن بكير ، وما ذكره في مصطلح أهل الأثر أنه يشترط في

قبول الجرح والتعديل من المتصدى لها الاتفاق في المذهب لثلا يحمله التعصب على المجازفة في القول  
 كما قالوا في عمرو بن عبيد انه كذاب وهو عابد شيوخ الاعتزال الذي ليس في زهده وورعه مقال  
 والذي يضرب بمبادئه الامثال ، قال السيد محمد بن ابراهيم وما كان عمرو ممن يطرح عليه مثل هذا  
 وان كان يهم في الحديث كثيراً أو قليلاً فقد وهم فيه أبو حنيفة وضعفه كثيرون وما أظن عمراً كان  
 في مرتبة أبي حنيفة في الحفظ والاتقان انتهى وكما جرحوا شيخ أبي عبد الله الشافعي ابراهيم بن أبي يحيى  
 المدني \* قال ابن حجر في التلخيص في حديث الماء المشمس ما لفظه \* أكثر أهل الحديث على تضعيف  
 ابن أبي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وإنما كان مبتدعاً وأطلق النسائي أنه يضع الحديث  
 وقال ابراهيم بن سعيد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة \* وقال العجلي كان قد ربا معتزلاً رافضياً كل  
 بدعة فيه وكان من أحفظ الناس ولكنه غير ثقة . وقال محمد بن سحنون لأعلم بين الامهات خلافاً في بطلان  
 الاحتجاج به وبالجملة فان الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده انتهى وذكره في تهذيب  
 الكمال فأحسن القول فيه ولفظه بعد كلام طويل . وقال الربيع سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم بن  
 أبي يحيى قد ربا قبيلاً للربيع فما حمل الشافعي على أن يروي عنه قال كان يقول لأن يجر ابراهيم من  
 بعد أحب اليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث \* وكان الشافعي يقول أخبرني من لا اتهم عن سهيل  
 وغيره يعني ابراهيم بن أبي يحيى \* قلت وهذا أقوى دليل على أن اطلاق النسائي عليه لفظ الوضع مما  
 يتوجه نحوه الاستفسار والبيان لنزاهته عن تعمد الكذب بشهادة هؤلاء وغيرهم . قال أبو أحمد بن  
 عدي سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعني بن عقدة قلت له أعلم أحداً أحسن القول في ابراهيم بن أبي  
 يحيى غير الشافعي قال نعم حدثنا أحمد بن يحيى الاودي قال سمعت حمدان الاصبهاني يعني محمد بن سعيد  
 قلت أنتدين بحديث ابراهيم بن أبي يحيى قال نعم ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث  
 ابراهيم بن أبي يحيى كثيراً وليس بمنكر الحديث . قال ابن عدي وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير  
 فلم أجد منكراً إلا عن شيوخ يجهلون وقد حدث عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ويحيى  
 ابن أبوب المصري وغيرهم من الكبار وهؤلاء أقدم موتاً وأكبر منه سنناً إلى أن قال وليس في  
 أحاديثه حديث منكر وإنما يروي المنكر من قبيل الراوي أو من قبل شيخه لا من قبله وهو من جملة  
 من يكتب عنه حديثه . وقد وثقه الشافعي وابن الاصبهاني وغيرها انتهى وقال الذهبي في تذكرة  
 الحفاظ وقد ذكر فيها ابراهيم بن أبي يحيى وأثنى عليه ما لفظه قلت لم يكن ابن أبي يحيى عندي ممن  
 يعتمد الكذب انتهى ولزركشي في شرحه لعالم الحديث لابن الصلاح كلام حسن يشير إلى ما نحن  
 بصدده ولفظه . وأئمة النقل مختلفون في الأكثر فبعضهم يوثق الرجل إلى الغاية وبعضهم يوهبه إلى  
 الغاية . قال الترمذي اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من

العلم فقد ذكر شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي وعبد الملك بن سليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم . ثم حدث عن شعبة عن هو دونهم في الحفظ والعدالة كجابر الجعفي وأبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبد الله العرزمي وحينئذ فلا يكون أمام منهم حجة على الآخر في قبول رواية راوٍ أوردته فهذا محمد بن إبراهيم التيمي قال فيه أحمد يروي المناكير ذكر ذلك الباجي في رجال البخاري وكندي العقيلي وقال فيه بن الخذاء تكلم فيه أهل الحديث ومع هذا فاتفق أئمة الاسلام كمالك والبخاري ومسلم وغيرهم على الرواية عنه وحديث انما الاعمال بالنيات انما مداره عليه وقد تلقته الأمة بالقبول لموافقته الاصول فلا يجعل قول أحمد وإن كان أمام هذا الشأن حجة على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية لأن في الجرح والتعديل ضرباً من الاجتهاد ولو ذهب العلماء الى ترك من تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن من الحديث الا اليسير بل لم يبق شيء .

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً \* ولاناس قال بالظنون وقيل

اتهى كلامه - اذا عرفت ذلك فأبو خالد ممن تمسك بولاء أهل البيت ونشر فضائلهم وروى أحاديثهم وانزل عن الظالمين وباينهم ولم يخالط العلماء الذين يفتشون أبوابهم ويلزمون اعتبارهم فغير بعيد أن يضعوا لذلك من شأنه وتحملهم حمية التعصب على المجازفة في تكذيبه ونسبته الى الوضع فلهوى النفوس سريرة لا تعلم . وفي المصباح المنير شرح المجموع الكبير للسيد العلامة يحيى بن الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد رحمه الله عند ذكر أبي خالد ما لفظه . هو عمرو بن خالد مشهور وقد ترجم له كثير من المؤرخين وكان من أصحاب زيد بن علي كما ذكره في الاصل ولا يضره ما تكلم فيه من تكلم مثل وكيع وغيره لأن منهم من قد وثقه وقد ذكره في الاصل والحديث مداره على الرجال المختلف فيهم يعرف ذلك من مارس الحديث ورجاله فلا تجد في الغالب أحداً يسلم من الكلام فيه بحق أو باطل فقد تكلم في أبي حنيفة والشافعي وهما من أئمة الاسلام بل في البخاري تكلم فيه أبو زرعة ومسلم تكلم في البخاري أيضاً كما أشار اليه أول خطبته أعني مقدمة كتاب مسلم وإذا كان هؤلاء هم أئمة الحديث فما ظنك بغيرهم . ثم قال ان قيل أن عمرو بن خالد قد قال فيه وكيع كما رواه صاحب البدر انه كان في جوارنا يضع الحديث الخ قيل له وكيع قد رُمي بالرفض وقد علم أن زيد بن علي عليهما السلام وأصحابه ما كانوا كذلك فان الرفض لما سألت زيد بن علي أن يتبرأ من الشيخين فامتنع فقالوا إذا لا نبأ بك فسماهم زيد الرفض وقال أنتم الرفض وأمل عليهم الحديث المشهور في ذم الرفض كما ذكره أهل التاريخ المؤلف والخالف وقد ذكر مثل هذا عنه الذهبي في ترجمة وكيع في الميزان وقال كان وكيع سباً كثيراً للحن وغير ذلك . ان قيل أن وكيعاً من رجال

البخارى ومسلم قيل روي عنه في المتابعات قليلا فلعل وجه تضعيف وكيع لأبي خالد الواسطي من قبيل روايته عن زيد بن علي لحديث الرافضة فلما خالف أصل وكيع قال انه يضع الحديث وحاشاه من ذلك انتهى وهو يشعر بأن وكيعاً منفرداً باطلاق الوضع والكذب عليه دون غيره وليس الأمر كذلك فقد رماه غيره بذلك كما عرفته من سياق كلام المزي فالوجه الذي دفع به جرح وكيع لأبي خالد قد لا يجرى على غيره فيحتاج الى الكلام السابق

وأما الثاني من السبعة الأمور التي جرح بها وهو أنه كان يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها فنقول قد أجاب السيد الحافظ أحمد بن يوسف في شرحه أن هذه النسخة المروية عن زيد بن علي هل كانت من تلك الصحف أو لا فهذا منه محض التحامل ثم قال فإن يكن رآها القائل بذلك وحكم عليها بالوضع ولم يبين هل كان ذلك في كل أو بعض أو متن أو سند فقد أسرع في عدم التثبت وأبدع في مقالته وأغرب. وإن لم يكن رآها وإنما أخبر عنها فإن ذلك مما يُقضى منه العجب والذي يغلب على ظني والله أعلم أنها وقعت منها أحاديث الى علماء أهل الحديث حدث بها أبو خالد رحمه الله منفردة منها ما ذكره البيهقي في السنن والذهبي في الميزان والسيوطي في الجامع الكبير فاستغربوا ما يرويه ثم بلغهم ان لهم عن زيد بن علي نسخة فحكوا على السكل بالبعض ورموه رحمه الله بالوضع فإن هذه النسخة لم يروها عن أبي خالد إلا ابراهيم بن الزبرقان وكان خاصاً بأبي خالد كما كان أبو خالد مختصاً بصحبة زيد بن علي عليه السلام وكانت الرواية عن زيد بن علي مع خروجه على الظلمة في أبن قوة شوكتهم وامتداد أيديهم عزيزة جداً ولذلك لم يخرج له أبو عبد الله البخارى ولا مسلم بن الحجاج القشيري وأخرجوا لآخيه الباقر ولأبيه زين العابدين ولو جرحا ما خرجا لهما وإنما أخرج حديث زيد بن علي أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک والدارقطني في السنن وأبو سعد السمان الحافظ في أماليه وغيرهم من أئمة الحديث

قلت ومما يدل على بطلان ما ذكر أن الاحاديث والآثار في ذلك العصر لم تنتشر كتابتها في أيدي الناس بحيث يمكن تناولها من أيدي الصيادلة فإن المؤرخين الثقات وغيرهم من نقلة الاخبار صرحوا بأن أول من صنّف وألف عبد الملك بن جريح وابن أبي عروبة ومالك بن أنس وقيل أولهم زيد بن علي عليهما السلام وقيل أول من صنّف وبوّب الربيع بن صبيح بالبصرة. وجمع بين الأقوال بأن أولية زيد بن علي بالنسبة الى أهل البيت وأولية ما عداه فيما صح منها بالنسبة الى العامة وزمن هؤلاء ووفياتهم بعد عصر الامام زيد بن علي \* وعمر بن خالد معاصر لهؤلاء الذين ابتدؤا بالتصنيف إن لم يكن أقدم عصرهم ووجود الصحف في أيدي الصيادلة يدل على انتشار التصنيف من أيدي الخواص الى أيدي العوام ثم الى أيدي المتادين عليها بالبيع وتكرار شرائها منهم كما يشعر به لفظ

(كان) وهذا بعيد الوقوع في ذلك العصر والله أعلم \* ومن الأدلة أيضاً على ضعف ما ذكره الجارحون ان جميع من روى عن أبي خالد وهم الجرم الغفير كما سردهم المزي لم يؤثر عن أحد منهم مقال يدل على توهين أمره وتجريحه أصلاً وهم أتم خبرة واختصاصاً به نمن بعدهم ومنهم من يتكلم على الرجال كما يعرف ذلك من تتبع كتب الجرح والتعديل

ثم يقال أيضاً لا يخفى على المنصف ان مرجع الجرح والتعديل الى قول من عرف الشخص وتلحح أحواله اذ لا يمكن في مثل ذلك الاستناد الى الأقويل المسموعة من الأفواه من دون أن يسند الحاكم روايته الى المشاهدة وقد جرى على التحري في ذلك أهل هذا العلم فمن نظر في كتاب ابن أبي حاتم واضرابه من المتقدمين وجد كل حكاية معزوة الى قائلها بسناد متصل وجاء المتأخرون بطريقة الاختصار فاخلوا ونظرنا في جملة من تكلم في أبي خالد فاذا أجمع كتاب استوفى ما قيل فيه التهذيب والميزان لكنهما مجردان عن الإسناد وذكر مستند كل جارح فيما أطلقه من الجرح فاحتجنا الى النظر فيمن عاصر أبا خالد منهم فاذا هم ثلاثة وكيع بدليل قوله كان بجوارنا يضع الحديث وأبو عوانة إذ وفاته سنة ست وسبعين ومائة ووفاته أبي خالد في عشر الحسين والمائة وثالثهم حبيب بن أبي ثابت. إذ وفاته في سنة سبع عشر ومائة ومن عداهم متأخر الطبقة عنهم بكثير \* أما ابن حنبل فوفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبعين سنة وابن معين وفاته سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة وأبو زرعة الرازي وفاته سنة أربع وستين ومائتين وأما أبو داود والنسائي والدارقطني فهم متأخرون عن ذكر بلا خفاء فاما أن يكون هؤلاء أطلقوا الجرح على أبي خالد استناداً الى اولئك الثلاثة المعاصرين له أم الى غيرهم ان كان الثاني فلا بد من بيانه وإلا كان مردوداً وما ذلك بأولى من التوقف عن العمل بصرائح الأحاديث التي لم يتصل سندها وان كان الأول ففي كل واحد منهم ما يمنع قبول خبره . أما أبو عوانة فستنده في الجرح انه كان يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها وقد أبلغنا هذه الدعوى بدليل عقلي كما تقدم . وأما وكيع فذكرنا أيضاً نسبه الى الرفض وقول الذهبي انه كان سباباً الخ . والعداوة بين الرافضة والزيدية ظاهرة مكشوفة فلا يقبل قول أهل الأهواء بعضهم على بعض ثم نزلنا معه وقلنا لابد من اختبار جميع أحاديثه التي نسبتها الى الوضع من أجلها فوجدنا لها شواهد ومتابعات من طرق متعددة لفظية ومعنوية لا يجعلها الا من قعد به التقصير عما أدركه اولو الهمم فكشف لنا ذلك عن بطلان دعواه \* واما حبيب بن أبي ثابت فقد صرح بسبب الجرح وهو أنه كوفي وهذه اللفظة مرادفة لشيعي وقد جعلها كثير من أهل هذا الشأن عمدتهم في الجرح ولذا رتب عليها قوله ليس بثقة والتفتنا الى من روى عنه من تلامذته فاذا هم متوافرون وفيهم من يتكلم في هذا العلم ولم نثر على لفظه لاحدهم يجرحه بها وتطلبنا عندهم لمن جرحه فغاية ما يناسب طريقهم أن أبا خالد لما انقطع الى زيد

ابن علي حتى لم يبق له في غيره مرام واعتنى بتدوين علمه وأخرج له هذا الكتاب المبارك فيه استبعدوا أن يكون جميع ما رواه صحيحا كما استبعدوا رواية داود بن سليمان الغازي لصحيفة أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابنه علي بن موسى لما كانت مسلسلة بسند واحد وكذا رواية أبي محمد ابن محمد بن الأشعث الكوفي سننه علي أبي الحسن بن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده الخ وهذا الاستبعاد منهم غفلة عن كون أهل البيت النبوي هم أهل العلم وقراء الكتاب وخران الوحي ووجدنا سادات أهل البيت النبوي ممن عاصر زيد بن علي كأبي جعفر الباقر وولده لم ينقل عنهما فيه مقال مع تكلمهم على كثير من رجال الشيعة المتدعين ثم من بعدهم كذلك لم يزالوا متوفرين على الرواية عنه مستكثرين منها جاعلين لها عمدة الابواب والتراجم \* فاحمد بن عيسى شحن كتابه الامالي الذي أخرجه محمد بن منصور بالرواية عنه وكذا محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية في كتابه السير والقاسم بن ابراهيم في مؤلفاته والهادي يحيى بن الحسين في مجموعاته لا سيما درر الاحاديث النبوية بالاسانيد الحيوية فان غالبها من طريقه وليس كسائر ما يروى عن الضعفاء الذين لا يخلوا عنهم كتاب اذ ذلك في نحو الشواهد والمتابعات \* وأما أبو خالد فقد جعلوا زوايته العمدة التي يدور عليها رحى الاحكام والواسطة التي بينهم وبين الله عز وجل وهم أهل السفينة وطريقة النجاة فيبعد كل البعد ان يكون جل علمهم عن لا تحمل الرواية عنه وليس في هذا سد لباب الجرح اذ لكل مقام مقال بحسبه فهذا قد اعتنى بشأنه أئمة العترة ووجدنا مخالفيهم قد بالغوا في النفور والتنفير عن نسب الى محبة أهل هذا البيت مبالغة أوجب التوقف عن قبول كلامهم حتى يحصل الوقوف على فص الامر وحقيقته وليس كل مجروح بهذه المثابة حتى يتعدى ما ذكر في أبي خالد اليه فينسد الباب اللهم الا أن يتفق ما يوجب التثبيت في أمره والتصفح للحوامل والبواعث فله حكمه ولذا صرح المحققون بان هذا العلم مما يدخله الاجتهاد كيف لا وثم جماعة أطلقوا عليهم كلمات الجرح والحق خلاف ما قالوه كما عدده الامام القاسم بن محمد في رسالته وذكرنا في هذا الشرح قليلا منه والله أعلم \* تمت حاشية المصنف \*

واما الثالث منها وهو تخصيص الوضع بما رواه عن زيد بن علي في هذه النسخة فقد أجاب عنه شارح المجموع السيد الحافظ رحمه الله فقال وأما من حكم عليه بأن له نسخة موضوعة فقد سبرنا تلك النسخة وراجعناها من السنن والمسانيد فوجدناها مسندة الى علي عليه السلام من طرق أخر صحيحة أو حسنة وستقف على ذلك ان شاء الله وما جرح أبو خالد بالوضع بعد ذلك الا كمن جرح رجلا بأنه قتل فلانا عدوانا وظلما ثم يجد ذلك الشخص حيا على انا لو سلمنا على جهة النزول صحة القدر في أبي خالد عند المحدثين لم يلزم أهل البيت عليهم السلام العمل بذلك كما انه لم يلزم البخاري أنه

أخرج لرجال قدمسهم من غيره الجرح ثم قال قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري في مقدمة صحيحه مالفظه . وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرِضَتْ روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم ولم تكذبوا قاطبة فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مُسْتَعْمَلَه انتهى \*

وقد وافق أبو خالد الثقات الراويين عن علي عليه السلام فدل على صدقه وعدالته وضبطه لما رواه واقفانه ثم قال مع أن أبا خالد لم ينسبه أحد ممن تكلم فيه إلى أنه مبتدع ولا ذكر عنه غلوا في التشيع وإنما رموه بالوضع ونفى عنه أهل البيت عليهم السلام ذلك واحتجوا بما خرج من الحديث ورووا عنه في القديم والحديث فجرهم له معارضين بتعديل من قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي) قالها ثلاثا أخرجه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم والنسائي واحمد والدارمي في مسندهما وابن خزيمة في صحيحه وآخرون وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن زيد بن أرقم وهو من الأحاديث المتواترة لكثرة طرقه انتهى باختصار \* ثم قال أيضا رحمه الله ولقد ذكر الذهبي أبا خالد في كتابه المجرى في الطبقة السادسة وهي الطبقة التي ذكر فيها مالك بن أنس وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج والجراح بن مليح وأبا وكيع وثابت بن قيس قال فيه تابعي إبراهيم بن نشيط تابعي غزا القسطنطينية زمن سليمان وقد حاضر أبا خالد جماعة من أهل هذه الطبقة والطبقة الخامسة ومنهم من روى عن زيد بن علي كالأجلح بن عبد الله الكندي والعميل بن عبد الرحمن السدي وبسام الصيرفي وخالد بن صفوان وغيرهم ممن ذكرهم المزي في تهذيب الكمال وسند كرم في ترجمة الامام زيد بن علي ان شاء الله تعالى وهم من مشاهير أهل الحديث وكلهم من رجال الستة وبعضهم روى له الستة وبعضهم روى عن بعضهم . وذكر منهم السيد الحمزة أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي ابن عبد الله العلوي في كتاب التابعين الذين رووا عن الامام زيد بن علي عليه السلام خلقا كثيرا من أهل البيت وغيرهم كأبي حنيفة وأبي اسحق السبيعي وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتز واسماعيل بن أبي خالد وغيرهم وجميع من ذكرهم وأشير اليه ما بين راو عن الامام زيد بن علي أو متابع له أو معاصره ولهم الخبرة التامة باحواله ومعرفة أصحابه ولم يؤثر عن أحد منهم ولا ممن بعدهم ممن أدرك أبا خالد مقال فيه أصلا يعرف ذلك من سير كتب الرجال ومارسها وإنما جاء الكلام فيه من المتأخرين بالنسبة الى عصر هؤلاء . وزيد بن علي تابعي أدرك جماعة من الصحابة كما سيأتي في ترجمته ان شاء الله وأبو خالد رآه وروى عنه فهو من تابعي التابعين وقد صرح جماعة أن أهل ذلك القرن

عدول للدليل الثابت على عدالتهم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى أقوام تسبق شهادة أحدهم بيمينه ويمينه شهادته) أخرجه ابن أبي شيبة واحمد في المسند والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود وذكره السيوطى فى الجامع الكبير وذكر مثله عن أبي هريرة وعزاه الى صحيح مسلم وعن النعمان بن بشير وعمران ابن حصين وسعد بن تميم السكونى وأبى برزة الأسلمى وجمعة بن هبيرة وعزارة رواية كل من هؤلاء الى كتب متعددة من الكتب الستة وغيرها انتهى باختصار

وأما الرابع منها وهو لاجل وضعه للاحاديث التى ذكرها الذهبى وجعل روايتها دليلا على تصديق قول القادحين فيه \* فنقول . قال السيد الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله فى شرحه ان أبا خالد لم ينفرد بذلك بل له فى كل حديث منها متابع أو شاهد كما ستمعه لا سيما ما رواه عن زيد بن على فقد كان أوثق الناس فيه كما قاله يحيى بن مساور ولم أقف على رواية لأبى خالد رحمه الله عن غير على عليه السلام الا ما ذكره الذهبى فى ترجمته عن ابن عمر موقوفاً فيما مسلم انتهى شبهة الحديث وجملة ما أورده خمسة أحاديث

أما الحديث الأول عن على عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذكركين يلعب أحدهما بصاحبه فله شاهد من حديث على عليه السلام ذكره السيوطى فى مسنده من كتاب جمع الجوامع من قسم الأفعال فقال عن الحرث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ويقال لهم ادخلوا النار مع الداخلين إلا أن يتوبوا الفاعل والمفعول به والناكح يده والناكح حليلة جاره والكذاب الأشرف<sup>(١)</sup> والمعسر المعتز والضارب والديه حتى يستغنياه) أخرجه ابن جرير وقال لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من رواية على ولا يعرف له مخرج عن على الا من هذا الوجه غير أن من معانيه معانى قد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وله شاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فقال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد ان قال أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا اسمعيل القاضى قال حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم<sup>(٢)</sup> الارض ولعن الله من كمة<sup>(٣)</sup> عن السبيل ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل<sup>(٤)</sup> عمل قوم لوط ولعن الله من

(١) الاشر البطر وقيل أشد البطر وهو الكبير (٢) تخوم الارض حدودها (٣) وقوله كمة أهمى عن السبيل أى صرف (٤) فى كثر الحقائق للناوى فى حرف اللام لعن الله من عمل عمل قوم لوط (ع) يشير به عمل بعمل قوم لوط (حم) يشير به لاجد بن حنبل فى مسنده



عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط) وذكره السيوطي كما أخرجه البيهقي بتثليث اللعن على من عمل عمل قوم لوط وقال أخرجه أحمد في المسند والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وذكر من شواهد ما لفظه - لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم ثلاث مرات ولعن كل واحد منهم لعنة لعنة فقال ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من جمع بين امرأة وبناتها ملعون من شب شيئاً من والديه ملعون من أتى شيئاً من البهائم ملعون من غير شيئاً من حدود الأرض ملعون من ذبح لغير الله ملعون من تولى غير مواليه وقال أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق والحاكم في المستدرک والبيهقي في شعب الأيمان عن أبي هريرة انتهى \*

وهذه الاحاديث متضمنة للعة الفاعل عمل قوم لوط وقد ذكر المفعول به في المروى عن علي عليه السلام وهما في الأمم شريكان \* قلت قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عمل قوم لوط لا ينحس الفاعل بل يصدق على المفعول لمشاركته في العمل وانه قد عمل عمل قوم لوط بالنسبة الى المفعول بهم كما لا يخفى \*

وأما الحديث <sup>(١)</sup> الثاني العالم في الارض يدعو له كل شيء حتى الحوت في البحر فقال الشارح رحمه الله ان له شاهداً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر

(١) الذي في سنن ابن ماجه لفظه . حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن حاصم بن رجا بن خيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال يا أبا الدرداء أتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وان طالب العلم ليستغفر له من في السماء والارض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر انتهى وبعده في ثواب معلم الناس الخير عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر انتهى

على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ورتوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ذكره السيوطي وقال أخرجه أحمد في المسند وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي في شعب الايمان عن أبي الدرداء مرفوعاً انتهى . قلت وفي معناه ما أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح \* عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أحدهما عابد والأخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها يصلون على معلم الناس الخير ورواه البزار مختصراً من حديث عائشة بلفظ معلم الناس (٢) الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر وفي معنى حديث أبي الدرداء أيضاً ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي ولفظه من غدا يريد العلم يتعلمه فتح الله له باباً إلى الجنة وفرشت له الملائكة أكنافها وصلت عليه ملائكة السماء وحيتان البحر والعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء الحديث وزاد في آخره وموت عالم مصيبة لا يجبر وثلة لا تسد وهو نجم طمس وموت قبيلة أيسر من موت عالم . وأخرج الديلمي والحافظ عبد الغني عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً العلماء ورثة الانبياء يجهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة - وللدرامي في مسنده عن مكحول رفعه ان الله وملائكته وأهل سمواته وأرضه والنون في البحر يصلون على معلمي الناس الخير . وأما الحديث الثالث وهو ما أسنده الذهبي عن أبي خالد من طريق محمد بن علي الباقر عن أبيه عن علي عليه السلام لا تنسم اصبعك السبابة الحديث فبيض له الشارح وله شواهد معنوية من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه الاسم الحسن والفعال الحسن ويكره الاسم القبيح وما يجري مجراه وقد غير أسماء كثيرة عن وضعها الأصلية فيما أخرجه أبو داود في سننه وغيره من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا . السهل يوطى ويمتن . قال سعيد فظننت أنه سيصينا بعده حزونة وفي رواية البخاري فما زالت الحزونة فينا بعد . قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزير وعنتلة (٢) وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً وسمى حرباً سلماً وسمى المضطجع المنبعث وأرض تسمى عفرة (٣) سهاها خضرة بمعجمة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزينة سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشده قال أبو داود وتركت أسانيداً للاختصار فقيهه صلى الله عليه وآله وسلم عن تسمية

(١) وأخرجه في شعب الايمان والطبراني في الكبير ذكره في الجامع الكبير (٢) عتله بمهمله ومثناة فوقية وفتحات اه من خط المصنف رحمه الله وفي المعنى بمفتوحة وسكون تاء وقيل بفتحتها انتهى (٣) عفرة بفتح المهملة وكسر الفاء الارض التي لا تنبت ذكره الخطابي

الاصح بالسبابة وتحويلها الى المسححة والمهلهة هو الجارى على هذيه الشريف من التغيير بالاسماء الحسنة وترك ما فيه بشاعة اذ في تسميتها بالسبابة من القبح وترك الادب مالا يخفى . وقد ورد في ذم السبب وفاعله أحاديث عديدة وما ورد من تسميتها بالسبابة في متون الاحاديث انما وقع في حكاية الرواة كقولهم أشار بالنسابة وأما وروده في اللفظ النبوى فلم أعثر عليه في حديث أصلا واذا لم يتابع أبو خالد على لفظ مارواه في ذلك مع استقامة معناه وعدم شذوذه ونكارتة فغاية ما فيه أنه من قسم الغريب وهو مقبول معمول به ، قال ابن حجر وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني أمثلة لهذا الباب كثيرة انتهى \*

وأما الحديث الرابع الذى أسنده الذهبى عن أبي خالد من رواية ابن عمر وهو ايما مسلم اشتهى شهوة فردها وآثر على نفسه غفر له فقال الشارح ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ولفظه ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر الله له أخرجه الدارقطنى فى الافراد وأبو الشيخ فى الثواب عن ابن عمر \*

وأما الحديث الخامس فى المسح على الجباثر فنقل الشارح رحمه الله عن السيوطى فى مسند على عليه السلام ما لفظه - عن على قال انكسرت<sup>(١)</sup> احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجباثر أخرجه عبد الرزاق وابن ماجه والدارقطنى وابن السنى وأبو نعيم معا فى الطب واسناده حسن انتهى وقال فى موضع آخر من المسند عن على قال أصابنى جرح فى يدي فعصبت على الجباثر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت امسح عليها أو انزعها قال لا بل امسح عليها أخرجه ابن السنى انتهى \* قال الشارح وهذا الحديث أخرجه من غير طريق أبى خالد بدليل تحسينه إياه ولو كان من طريقه لم يطلق عليه ذلك كما ذكره فى الحديث المسلسل بعدهن<sup>(٢)</sup> فى يدى فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتى آخر الكتاب ان شاء الله فانه ضعف اسناده ونقل كلام المحدثين فى تضعيف أبى خالد ونسبته الى الكذب مع أنه ورد مرويا من غير طريقه مسلسلا وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى موضعه \* قلت وقد أخرج حديث المسح على الجباثر الحضرمى فى رواية الخنيس عن الرياض النضرة عنه قال عن على قال كسرت يده يوم أحد فسقط اللواء من يده فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فى يده فانه صاحب لوائى فى الدنيا والآخرة وأخرجه أيضا ابن

(١) لفظ الحديث عند ابن ماجه حدثنا محمد بن ابان البلخى ثنا عبد الرزاق انبأنا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجباثر قال أبو الحسن بن سلمة انبأ الدرهمى عن عبد الرزاق نحوه انتهى . (٢) نسخة يعدهن

ماجه والدارقطنى والبيهقى وبين في بعض الروايات انه يوم قتل عمرو بن عبد ود وسيأتي تمام الكلام عليه في موضعه من الحديث ان شاء الله تعالى فهذه الخمسة الأحاديث التي ذكرها في الميزان قد وجد لها شواهد لفظاً أو معنى فما وجه تخصيص اللوم بأبي خالد في روايتها وقد جعلوا من جملة ما قدحوا عليه ما رواه عن علي عليه السلام أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم فأعادوا وما رواه من الحديث المسلسل بعدهن في يدي في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولكل منهما شاهد أو متابع وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى

وأما الخامس من السبعة الامور وهو أن سبب جرحه روايته لفضائل أهل البيت عليهم السلام فقال المنصور بالله القاسم بن محمد في ترجمته لأبي خالد ما لفظه - وما تقموا عليه روايته لفضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم التي تخالف مذهبهم وهذه عادتهم أنهم يقدحون بمجرد المخالفة للمذهب ولو كان حقا ويُعدّلون من روى لهم أصول مذهبهم ولو كان فاسقا فعدّوا أو يساً القرنى وهو سيد التابعين من الضعفاء وقال البخارى في اسناده نظر وعدّوا مروان بن الحكم ونظراه انتهى \* قلت وأحاديث الفضائل التي ستأتي آخر الكتاب من طريقه ان شاء الله قد ثبتت لها شواهد تدل على أنه لم ينفرد باخراجها

وأما السادس منها وهو تفرد بالرواية عن الامام عليه السلام فقال الشارح رحمه الله قد بين عذره في ذلك فانه قال قتل أصحابي الذين سمعوا معي من زيد بن علي عليه السلام يوم قتل وما بقي منهم غيري مع أن دعواهم لانفراده غير مسلمة فان مجموع زيد بن علي قد سمعه منه ولده الامام الشهيد يحيى بن زيد عليهما السلام وقد كان بعض العترة لا يقبل رواية غيرهم ولو كان من الشيعة فقيل له انك تقبل رواية أبي خالد وليس منهم فقال لم أقبل روايته للمجموع عن زيد بن علي الا بعد أن رواه يحيى بن زيد عليهما السلام وقد قال صحبت زيدا قبل قدومه الكوفة خمس سنين الى آخر ما رواه عنه ابراهيم بن الزبرقان في أثناء الكتاب قبل باب فضل العلماء . قال الشارح وتجدد يروى أحاديث تخالف مذهب جمهور أهل البيت ولو كان كذابا لم يرو ذلك كحديث وضع الا كف على الا كف تحت السرة وعلى تسليم الانفراد فقد ذكر الامام أبو عبد الله الحاكم أن الحديث لا يعلى بالانفراد عن الشيوخ على المختار وإن كان الاعلال بذلك مذهب بعض المحدثين ثم قال الشارح وهذا العذر من أبي خالد في تفرد بروايته هذه النسخة واضح كوضوح الشمس لاشتهار واقعة زيد بن علي عليهما السلام وقتل جماعة من أصحابه معه والأمر في ذلك أوضح من أن يستدل عليه

وليس يصح في الأذهان شيء \* اذا احتاج النهار إلى دليل

بل هو أظهر من قول الفريبري رحمه الله سمع الصحيح سبعون ألفاً ولم يبق أحد يرويه غيري

فهل الموت حنتف أنفه مع تباعد الآجال عادةً من الله تعالى طولاً وقصراً وتثنأى البلدان أسرع الى ازهاق أنفـس الجمع الكثير في الوقت الطويل من جماعة يسيرة بالنسبة الى ذلك الجمع في معركة الحرب الزبون في وقعة واحدة بل القتل أخلق بالاسراع الى ازهاقها وأجدر فعنده مع ذلك واضح مع وجود آحاديته في السنن والمسانيد من غير طريقه فقول قدماء أهل الحديث الذين تكلموا فيه مع جلالة قدرهم وسعة حفظهم وتجاهلهم مجيئ الأحدث التي رواها أبو خالد من غير طريقه تعصب شديد واتباع المتأخرين منهم ومواقفتهم لهم على جرحه من غير نظر فيما رواه جمود وتقليد انتهى

وقال الامام القاسم بن محمد عليهما السلام التفرد بالرواية ليس بقادح وعليه أهل السنن والصحاح هذا البخارى أخذ عن تفرّد بالرواية في صحيحه ولم يرو عنهم سوى واحد كمر داس الأسلمى تفرد عنه قيس بن أبى حازم وزياد بن علاقة وحزن الخزومى تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن وزاهر ابن الاسود تفرد عنه ابنه مجزأة وعبد الله بن هشام بن زهرة القرشى تفرد عنه حفيده زهرة بن مَعْبَد<sup>(١)</sup> وعمرو بن تغلب تفرد عنه الزهرى وأبو سعيد بن العلى تفرد عنه حفص بن عاصم وسويد بن النعمان الانصارى تفرد بالحديث عنه بشير بن يسار وخولة بنت ثامر تفرد عنها النعمان بن أبى عياش وكذلك غيره من أئمة الحديث انتهى

وأما السابع وهو آخرها وهو عدم مخالطته لحفاظ عصره واقطاعه الى امامه زيد بن على وغيره من أهل البيت وكونه يرى الخروج على الظلمة \* فنقول - أما دعوى عدم مخالطته لحفاظ عصره فيدفعها ما ذكره المزي في تهذيب الكمال وغيره أنه أخذ عن زيد بن على وأخيه محمد بن على وسفيان الثورى وفطر بن خليفة وغيرهم وروى عنه من ذكرهم وما ذلك الا أنه بلغ من تعلم العلم وتعليمه القدر الذى تدعو اليه الحاجة واقطاعه من بعد الى زيد بن على من موجبات العمل بعلمه ومن الامتثال لما ورد في اتباع أهل البيت والتمسك بهم واعانتهم ومناصرتهم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع ظهور البدع وتغيير الأحكام وتبديل قواعد الاسلام في أيام هشام بن عبد الملك كما يعرف ذلك من له المام بعلم التاريخ وقد حث العلماء على العزلة والانكاش لفساد الزمان بعد تحصيل المهم من الاحكام الشرعية و صنفوا في الأمر بالمعزلة<sup>(٢)</sup>. التصانيف المفيدة كالاغتصام بالعزلة لأبى سليمان الخطابى والسيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله في ذلك رسالة مفيدة وجرى على ذلك كثير من السلف ممن عاصر أبا خالد أو قاربه فروى عن طلوس أنه جلس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الأئمة وروى عن محمد بن سيرين أنه قال العزلة عبادة وعن هشام بن عروة قال لما بنى عروة قصره بالمعيق لزمه فقيل له مالك لزمته هذا القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) معبد أوله ميم وآخره دال ساكنة (٢) فى القاموس المعزلة بالضم الاعتزال

رأيت مساجدكم لاهية . وأسواقكم لاغية . والفاحشة في مجاجكم عالية . وكان فيما هنالك عما أتم فيه عافية \* وأورد السيد محمد في كتابه خمسين حديثاً في الحث على العزلة بشرطها \* وأما أيام الخروج وجهاد الظالمين فالعذر واضح في حق أبي خالد . وأما اعتقاده لجواز الخروج على الظلمة فالذي يعدّه قادحاً بناه على أصل فاسد وهو وجوب طاعة المتقلب الجائر عملاً بظواهر الاحاديث التي يؤخذ منها ذلك كحديث مسلم ( فان لله خليفة في الارض فاسمع وأطع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك ) وكحديث البخاري ( وإنما الامام جنة يتقى بها ويقا تل من ورائه فان عدل كان له بذلك أجر وإن جار كان عليه بذلك وزر ) وهذا ان صح محمول على جور الباطن أو اجتهاده فيما فعل بحسب وسعه من التحري للأصلح وغير ذلك من وجوه التأويلات التي ذكرها شراح الحديث وغيرهم من الزيدية وإنما حملهم على التأويل قيام الدلالة على بطلان ولاية الفاسق المتقلب كقوله تعالى ( لا ينال عهدى الظالمين ) فان المراد بالعهد الامامة كما يقتضيه سياق الآية وقيل المراد به الامر أى لا ينال أمرى الظالمين حتى يكونوا بسببه قدوة للدين . قال جار الله العلامة في تفسير هذه الآية أى من كان ظالماً في ذريتك لا يناله استخلافى وعهدى اليه بالامامة وإنما ينال من كان عادلاً يرثا من الظلم . وقالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة ، وكان أبو حنيفة يفتى سراً بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان الله عليه وحمل المال اليه والخروج معه على اللص المتقلب المتسمى بالإمام والخليفة كالدوانيقي<sup>(١)</sup> وأشباهه انتهى \* وأجمعت الصحابة على طلب الأفضل في الامامة وجزم كثير من فضلاء الامة كالامام المؤيد بالله أن حرب البيعة أفضل من حرب الكفار ومما تمسكوا به لذلك أن البغي في دار الاسلام كالمعصية في المسجد وهي أعظم خطراً من المعصية في خارجه فلذا أفتى كثير من العلماء أنه يجزى على ولاية الجور المستحلين للدماء والأموال بغير حقها حكم المحارب بأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف الى غير ذلك من الأحكام وأمير المؤمنين على عليه السلام هو القدوة في قتال القاسطين أهل البغي وتبعه أولاده قرناً بعد قرن فلو كان قتال أهل القبلة محظوراً على اطلاقه لكان أول من تنطرق اليه الملامة أمير المؤمنين وولده الحسين ومن مشى على طريقتهما من أئمة أهل البيت النبوى ولا يقول بذلك الا متخذون مصادم لما دل عليه المعقول والمنقول والله أعلم \*

الفصل الثالث فيما ذكره بعض الاصحاب من مخالفته الأئمة في بعض الروايات كما يرويه أبو خالد عن الامام زيد بن علي وبيان وجه العذر في ذلك ولنبدأ بذكر ما صرح به أهل الأثر في هذا وأمثاله فنقول \* قال في نجدة الفكر الخبر الاحادى يشترط في قبوله أن يكون بنقل عدل تام

(١) صوابه ابراهيم بن عبد الله لأن زمن زيد بن علي متقدم على الدوانيقي

الضبط متصل السند غير معمل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته ثم قال ويتفاوت الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف يعني أن له مراتب مختلفة بعضها فوق بعض فتختلف في القوة والضعف بحسب اختلافهما فما كان رواته في الدرجة العليا كان أصح مما دونها فيقدم في القبول على ما بعده لارجحته وان كان ما بعده صحيحا في نفس الأمر لوجوب العمل بما هو الأقوى اذ العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ليس من دأب العقلاء ولوقوع ذلك من الصحابة ومن بعدهم من العلماء ومن ذلك تقديم ما في الصحيحين على غيرها وكتقديم ما قيل فيه أنه أصح الأسانيد على غيره وقد أخرجوا من أحاديث الصحيحين ما انتقده عليهما الحفاظ كالدارقطني لعله فيه قدموا عليه غيره وهذا باب واسع تدور عليه رحي الاجتهاد والترجيح ولا يُعدّ قادحا في الراوى للحديث المرجوح إذا عرفت ذلك فابو خالد رحمه الله قد روى بعض الأحاديث من طريق الامام زيد بن علي عليهما السلام وخالفه في العمل بمقتضاها جماعة من أهل البيت فان كان الراوى لما خالفه أرجح عدالة وأتم ضبطا وتحريا كالقاسم وأهادى والناصر مع خلو روايتهم عن العلة والشذوذ فاللازم تقديمها على روايته لكمال شروط الترجيح ولا يعدّ قادحا في عدالته كما لا يكون قادحا فيمن سلك سبيله من رواة الأثر. قال السيد صارم الدين ابراهيم بن الوزير ولو علم الأئمة فيه جرحا لم يأخذوا بحديثه بل قد يقدمون على روايته في بعض المواضع رواية غيره لمعارضتها أو يتوقفون فيها لمرجح يقتضي ذلك وقال الشارح السيد الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله قال الهادي عليه السلام في غير حديث من أحاديث المجموع هذا لا يصح عندنا وقد احتج بعدة أحاديث من أحاديث المجموع ولا يلزم من رد الهادي عليه السلام بعض أحاديث للمجموع ضعف ما رواه أبو خالد عن الامام زيد بن علي عن أبائه عليهم السلام فان الهادي لم يرد ما رده من أحاديث المجموع لكون أبي خالد ضعيفا عنده غير مقبول والام يحتاج بشئ من أحاديثه بل لثبوت معارض لما رواه هو أرجح عند الهادي وأقوى كما هو شأن المجتهد انتهى \* والاحاديث التي خولف في العمل بمقتضاها منها حديث بيع أمهات الأولاد قال في جامع آل محمد قال محمد يعني بن منصور سألت أحمد بن عيسى عن بيع أمهات الأولاد فكرهه وقال انى لاستوحش من ذلك وقال كيف لنا أن نعلم أن عليا كان يرى ذلك قال محمد فذكرت قوله للقاسم بن ابراهيم فذكر نحوه من قوله وقال صدق \* كيف لنا أن نعلم أن عليا كان يفعله وقال في كتاب القضاء سمعت القاسم بن ابراهيم يذكر عن أدركه من أهله أنهم كانوا لا يثبتون عن علي عليه السلام بيع أمهات الأولاد انتهى وللهادى عليه السلام نحو هذا القول أورده في الأحكام وغاية ما احتجوا به عدم ثبوت الرواية عن أمير المؤمنين بجواز بيعهن ولم ينقلوا عنه خلافه حتى يكون معارضا لرواية أبي خالد ولذا ترى أن الامام المهدي في البحر تبعاً للامام يحيى احتاج في ثبوت الدليل على التحريم الى

ازاد حديث مارية أعتقها ولدها وحديث ابن<sup>(١)</sup> عمران عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من  
 سيدها فانه لا يبيغها ولا يهبها ولا يوزنها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة انتهى وعدم ثبوت  
 الرواية لا يدل على العدم مطلقا فقد ثبتت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام بجواز البيع من  
 غير طريق أبي خالد أشار إليها السيوطي في الجامع الكبير وبسطها البيهقي في سننه باسانيد وطرق  
 مختلفة وفي تفصيلها طول يخرج بنا عن المقصود وسيأتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى \*  
 ومنها روايته في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وهذه الرواية لم ينفرد بها أبو خالد بل رواها  
 محمد بن منصور في الأمالي عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال محمد بن  
 منصور والمأخوذ به خلاف ذلك وهو أن في الخمس والعشرين بنت مخاض ورواها في الجامع الكافي  
 عن الشعبي عن عاصم عن علي ورواها سفيان الثوري عنه وضعفها لثبوت خلافها عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعن علي عليه السلام قولاً وفعلاً وكذا رواها الدارقطني وضعفها . وفي النيروسي عن القاسم  
 والمرشد عن الناصر أمهما عملا بهذه الرواية وقالا في خمس وعشرين خمس شياه وقد تأولها الأصحاب  
 انها مشتركة بين شريكين لاحدهما عشر وللآخر خمس عشرة . ومنها ما ذكره المؤيد بالله في شرح  
 التجريد في رواية أبي خالد عن علي عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لو لده الا الحسنين ان صح هذا  
 عن علي عليه السلام (لم أجوز شهادة الولد لو لده) وليس فيه ما يقتضى تضعيف أبي خالد فان تردده في  
 عدم صحة الرواية التي ذكرها عن علي عليه السلام ليس لكون راويها أبا خالد كيف وقد اعتمد  
 روايته في شرح التجريد وجعلها احدى الطرق الاربع المعتمدة التي تدور عليها روى أحاديث شرحه  
 فقال أخبرنا أبو العباس أحمد بن ابراهيم الحسنى قال حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوى قال حدثني  
 محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي . عن  
 أبيه عن جده عن علي عليه السلام جميع هذه الاخبار انتهى \* قال الشارح الحافظ<sup>(٢)</sup> علي أن له شاهداً  
 عن أمير المؤمنين عليه السلام ذكره السيوطي في الجامع الكبير ولفظه عن الشعبي - قال ضاع درع  
 لعلى يوم الجمل فأصابها رجل فباعها فعرفت عند رجل من اليهود فخاصمه الى شريح فشهد لعلى الحسن  
 ابنه ومولاه قنبر فقال شريح لعلى زدنى شاهداً مكان الحسن فقال أترد شهادة الحسن فقال لا ولكنى  
 حفظت منك لا تجوز شهادة الولد لو لده أخرجه ابن عساكر انتهى \* فقد توبع في رواية ذلك عن  
 علي عليه السلام ولم يتفرد به وقوله في روايته إلا الحسنين من باب زيادة الثقة وهي مقبولة قال الشارح  
 رحمه الله بل ذكر السيوطي من طريقين ما هو أقرب من هذا لفظاً ومعنى ان علياً عليه السلام خاصم

(١) أخرجه في الموطأ (٢) أحمد بن يوسف كما هو في بعض النسخ



يهوديا الى شريح في درع فقال له شريح ما تشاء يا أمير المؤمنين فقال درعى سقطت عن جمل لي أوزق  
فالتقطها هذا اليهودى فقال شريح ما تقول يا يهودى فقال درعى وفي يدي فقال شريح صدقت والله  
يا أمير المؤمنين انها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين فدعا قنبراً مولاه والحسن بن علي فشهدا أنها  
لدرعه فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك الحسن لك فلا نجيزها فقال علي  
أما سمعت قول عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين سيدا شباب أهل  
الجنة قال اللهم نعم قال أفلا نجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ثم قال لليهودى خذ الدرع فقال اليهودى  
أمير المؤمنين جاء معي الى قاضي المسلمين فقضى علي وعلى ورضي صدقت والله يا أمير المؤمنين انها  
لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله فوهبها له على عليه السلام  
وأجازه بسبعائة ولم يزل معه حتى قتل بصفين أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في الحلية وابن الجوزي  
في الواهيات وذكر هذه عن ابراهيم التيمي وذكره من طريق ميسرة عن شريح وذكر نحواً مما في  
الطريق الاولى وفيها قال شريح شهادة الابن لا تجوز للأب فقال عليه السلام رجل من أهل الجنة  
لا تجوز شهادته سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحسن والحسين سيدا شباب أهل  
الجنة وذكر اسلام اليهودى وأنه قتل مع أمير المؤمنين بالنهروان وقال أخرجه أبو نعيم في الحلية

وأما شيخه فهو الامام الشهيد والولى السعيد عقيد الفرقة الناجية الزيدية وربانى الأمة المرحومة  
الحمدية وارث علوم آياته الاكرمين وقاتح باب الجهاد لتشييد معالم الدين ومبلغ حجة الله الى الناس  
أجمعين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني مولده على ما رواه الامام المرشد بالله في  
أماله باسناده الى الحسين بن زيد بن علي في سنة خمس وسبعين واستشهاده سنة اثنتين وعشرين  
ومائة والكلام في ترجمته يأتي في أربعة فصول الاول في صفته وحليته وسمته وما حكاه أهل العلم من  
أوصافه الحميدة وما رووه من الاحاديث الواردة فيه عن جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وما  
أثر فيه عن آياته عليهم السلام \* الثاني في ذكر من روى عنهم ومن أخذ عنه من أهل بيته الشريف  
وشيعتهم وشيوخ المحدثين \* الثالث في صفة خروجه واستشهاده وما رفع الله به من قدره \* الرابع في  
السكرات التي ظهرت بعد موته عليه السلام

(الفصل الاول) قال الشيخ أبو محمد يحيى بن يوسف بن محمد الحجورى الشافعى في ترجمته \*  
صفته عليه السلام كان أبيض اللون أعين مقرون الحاجبين تام الخلق طويل القامة كث اللحية  
عريض الصدر أفتى الأنف أسود الرأس واللحية إلا أنه خالطه الشيب في عارضيه وذكر مثل هذه  
الاصاف أبو العباس الحسنى رحمه الله في المصابيح وقال في مشكاة الانوار للفقير الامام الزاهد  
بدر الدين محمد بن الحسن الزبيرى الديلمى المؤيدى في وصفه وقد ذكر له ترجمة في أوراق

كثيرة ما لفظه \* اعلم أن الامام السابق الى طاعة الله . المجاهد في سبيل الله . الداعي الى الله .  
 الناصح في الله . الفاضل التقى . البر النقي . الطاهر الزكي . الهادي المهدي . الليث الكمي . والبطل  
 الحمي . زيد بن علي . عليه سلام ربه العلي . كان مثل جده عليه السلام في شجاعته . وسخاوته  
 وفصاحته . وبلاغته . وعلمه . وحلمه . وكان أفضل أهل زمانه في الخصال وأجمعهم لشرائط الكمال  
 وما أشبه حاله بقول من قال

فما إن براه الله إلا لأربع \* يقرآه القاضي بهن مع الداني

امام لاخيار وقلب لجحفل \* وفارس ميدان وصدور لا يوان

الى أن قال ونحن نعلم أن من بنى أمية من خطب له في ثمانين الف منبر فإذا مات مات ذكره  
 معه وكان من بنى العباس من كانت دولته خمسين سنة وملك أقطار الارض من شرق وغرب فما كان  
 ذكرهم الامدة حياتهم \* وقال الشيخ العالم أحمد بن علي بن عبد القادر المقرزي الشافعي في  
 كتابه المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار في ترجمة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي  
 طالب \* كنيته أبو الحسين الامام الذي تنسب اليه الزيدية أحد طوائف الشيعة سكن المدينة على  
 ساكنها أفضل الصلوة والسلام والتحية والاكرام وروى عن أبيه علي بن الحسين زين العابدين الى  
 أن قال ذكره ابن حبان في الثقات وقال رأى جماعة من الصحابة . وقيل لجعفر بن محمد الصادق عن  
 الرافضة أنهم يبرأون من عمك زيد فقال برى الله ممن برى من عمي كان والله أقرأنا لكتاب الله  
 وأقهننا في دين الله وأوصلنا للرحم والله ما ترك فينا لدينا ولا لآخرة مثله \* وقال أبو اسحق السبيعي  
 رأيت زيد بن علي فلم أر في أهله مثله ولا أعلم منه ولا أفضل وكان أفصحهم لساناً وأكثرهم زهداً  
 وبيانا \* وقال الشعبي ما ولدت النساء أفضل من زيد بن علي ولا أفقه ولا أشجع ولا أزهد . وقال أبو حنيفة  
 شهدت زيد بن علي كما شهدت أهله فما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أعلم ولا أسرع جواباً ولا أبين  
 قولاً لقد كان منقطع القرن . وقال الأعمش ما كان في أهل زيد بن علي مثل زيد بن علي ولا رأيت  
 فيهم أفضل منه ولا أفصح ولا أعلم ولا أشجع ولو وفي له من بايعه لأقامهم على المنهج طواضع . وسئل  
 جعفر بن محمد عن خروجه فقال خرج على ما خرج عليه أبوه وكان يقال لزيد حليف القرآن وقال  
 خلوت بالقرآن ثلاث عشر سنة أقرأه وأتدبره فما وجدت في طلب الرزق رخصة وما وجدت ابتغوا  
 من فضل الله الا العبادة والفقه . قلت أنا وقد أورد هذه الرواية الامام المهدي محمد بن المطهر في المنهاج  
 والامام المرشد بالله في الأمالي باسناده ولا ينافي ما رواه الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن  
 أمير المؤمنين على عليهم السلام طلب الحلال فريضة الخ لأن طلب الحلال من أعمال البر وأنواع  
 العبادة كما ورد في الحديث أيضاً وانفاقك إياه على نفسك وأقاربك صدقة والمندوم طلب الرزق

للتكثير من الدنيا والرغوب في زهرتها والاشتغال بفضولها والله أعلم قال المقرئ بن عبيد  
 الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب لقد أصيب عندكم رجل ما كان في زمانكم مثله ولا أراه يكون بعده  
 مثله زيد بن علي لقد رأيته وهو غلام حدث وإنه ليسمع الشيء من ذكر الله فيغشى عليه حتى يقول  
 القائل ما هو بعائد إلى الدنيا وكان نقش خاتم زيد (أصبر توجر أصدق تنج) وقرأ مرة قوله تعالى (وإن  
 تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) فقال إن هذا لوعيد وتهديد من الله تبارك وتعالى  
 ثم قال اللهم لا تجعلنا ممن تولى فاستبدلت به بدلاً وكان إذا كلفه إنسان وخاف أن يهجم على أمر  
 يخاف منه ما يقال له عبد الله أمسك أمسك كف اليك اليك عليك بالنظر لنفسك ثم يكف عنه  
 ولا يكلمه انتهى المراد وهي ترجمة طويلة \* وقال عبد العزيز بن اسحق الزيدى المعروف بابن البقال  
 في فصوله ما لفظه حدثني منصور بن نصر المكنب قال حدثنا أبو الحسين زيد بن علي قال حدثنا  
 أحمد بن محمد بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام قال ثنا أهلي أن زيدا عليه السلام ما توسد  
 القرآن منذ احتلم حتى قتل \* وأما الصيام فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً انتهى قلت لعله أراد بقوله  
 ما توسد القرآن الكناية عن قيام الليل واستكمال قراءة القرآن في صلوة التهجد ويدل على ذلك  
 ما رواه الامام المهدي في مناجاه عن أبي معمر قال قلت لمحمد بن خالد كيف زيد في قلوب أهل  
 العراق قال لا أحدثك عن أهل العراق ولكن أحدثك عن البائس قال صحبت زيد بن علي عليهما  
 السلام فكان يصلي بالليل كله \* وقال الامام الحاكم أبو سعد الحسن بن كرامة البيهقي الجشعي في كتابه  
 جلاء الابصار في المجلس السابع عشر من املائه على الولاة يوم الجمعة الرابع عشر من المحرم سنة  
 تسع وسبعين وأربعائة ما لفظه - وإذ قد بينا المذاهب المحدثه والبدع المولدة بقي ما كان عليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعلماء أهل البيت وهو القول بتوحيد الله ونفي التشبيه والقول بعباده  
 وبرأته من كل سوء والقول بعصمة أنبيائه وصدق ما جاؤا به على ما نطق به الكتاب ومشايخ العدل  
 أخذوها من علماء أهل البيت أخذها واصل بن عطاء عن محمد بن الحنفية وابنه أبي هاشم وكان مع ذلك  
 من أصحاب النفس الزكية وكان عمرو بن عبيد تأهب للخروج الى زيد بن علي عليه السلام فورد  
 الخبر بقتله \* وكان مطر الوراق وبشير الرحال من أصحاب ابراهيم بن عبد الله وكان حاكم المعتزلي من  
 أصحاب عيسى بن زيد والروايات بذلك من علماء أهل البيت عليه السلام ظاهرة وكتب القاسم  
 ويحيى والناصر والمهدي يعني أبا عبد الله الداعي وأحمد بن عيسى وغيرهم من أئمتهم عليهم السلام  
 مشحونة بذكر العدل والتوحيد \* وروى أن أبا الخطاب وجماعة دخلوا على زيد بن علي عليهما السلام  
 فسألوه عن مذهبه فقال أنى أبرئ الى الله من المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ومن المجبرة الذين حملوا  
 ذنوبهم على الله ومن المرجئة الذين طمعوا الفساق في عفو الله ومن المارقة الذين كفروا أمير المؤمنين

ومن الراضة الذين كفروا أبابكر وعمر \* وهذا عين مذهب أهل العدل وكان امام هذه الطائفة بعد أمير المؤمنين والحسن والحسين ومحمد <sup>(١)</sup> بن علي وعلى بن الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام ورحمة الله وبركاته وجميع أولاد أمير المؤمنين الا أن زيدا تقدمهم بالفضل والعلم والجهاد في سبيل الله وروى أنه لما ولد سنة خمس وسبعين بشر به علي بن الحسين فأخذ المصحف وفتح ونظر فيه فخرج أول سطر (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) فأطبقه وفتح الثانية فخرج ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموالا بل أحياء عند ربهم فأطبقه ثم فتح فخرج وفضل الله المجاهدين فأطبقه وقال عزبت عن هذا المولود وأنه لمن الشهداء \* وعن خالد بن صفوان انتهت الفصاحة والخطابة والزهادة والعبادة من بني هاشم إلى زيد بن علي رأيت عند هشام بن عبد الملك يخاطبه وقد تضايق به جلسه انتهى وروى الديلمي عن خالد بن صفوان قال أتينا زيد بن علي وهو يومئذ بالرصافة رصافة هشام بن عبد الملك فدخلنا عايه في نفر من أهل الشام المتقدمين في البلاغة والبصر والعلم بالحجج وكنا زيد بن علي في الجملة وقلنا ان الله تعالى مع الجماعة وإن أهل الجماعة حجة الله على خلقه وإن أهل القلة هم أهل البدعة والضلالة قال فحمد الله زيد بن علي وأثنى عليه وصلى على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم تكلم بكلام ما سمعت قرشياً ولا عربياً أبلغ في موعظة ولا أظهر حجة ولا أفصح لهجة منه ثم أخرج الينا كتابا قاله في الجماعة والقلة ذكر من كتاب الله فلم يذكر كثيراً الا ذمه ولم يذكر قليلا الا مدحه والتليل في الطاعة هم أهل الجماعة والكثير في العصية هم أهل البدعة . قال خالد بن صفوان فيس الشامي فلا أحلا ولا أمرت وسكت الشاميون فما يجيبون بقليل ولا كثير ثم قاموا من عندهم فخرجوا وقالوا لصاحبهم فعل الله بك وفعل غررتنا وزعمت انك لا تدع له حجة الا كسرتها فخرست فلم تنطق قال ويلكم كيف اكلم رجلا انما حاجني بكتاب الله أفأستطيع أن أرد كلام الله وكان خالد بن صفوان يقول بعد ذلك ما رأيت في الدنيا رجلا قرشياً ولا عربياً يزيد في العقل والحجج والخير على زيد بن علي انتهى وذكر الديلمي في مشكاة الأنوار والامام المهدي والمنهاج عن عبد الله ابن محمد بن علي بن الحنفية قال لقد علم زيد القرآن من حيث لم يعلمه أبو جعفر قلت وكيف ذاك قال لأن زيدا علم القرآن وأوتي فهمه وأبو جعفر أخذ من أفواه الرجال انتهى قال الديلمي وقد قيل لأبي جعفر باقر علم الانبياء والعالم ورأس الشيعة في زمانه وعنه والله لقد علمت أهل بيتي فما علمت أفضل من زيد بن علي ولقد استوسقت له الفضائل واجتمع له الخير وكل فيه الحق فما يساميه أحد إلا والحق ينكسه وبزهقه وعن سعيد بن خنيم قال كان زيد بن علي اذا كلمه الرجل أو ناظره لم يعجله حتى يأتي الي آخره ثم يرجع عليه فيجيبه عن كلمة كلمة حتى يستوفي الحجة \* وقال نشوان الحميري في شرح رسالة

الحور العين وروى السيد الامام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني في كتاب الدعامة أن جميع فرق الأمة اجتمعت على امامة زيد ابن علي الالهة الفرقة يعني الراضية قال فلما شهر فضله وتقدمه وبراعته وعرف كماله الذي تقدم به أهل عصره اجتمع طوائف الناس على اختلاف رأيهم على مباحثته فلم يكن الزيدي أحرص عليها من المعتزلي ولا المعتزلي أسرع إليها من المرجي ولا المرجي من الخارجي فكانت بيعته عليه السلام مشتملة على فرق الامة مع اختلافهم ولم يشد عن بيعته الا هذه الفرقة القليلة التوفيق أخزاهم الله تعالى قال ومن الواضح الذي لا اشكال فيه أن زيد بن علي عليه السلام يذكروا مع المتكلمين ان ذكروا ويذكر مع الزهاد ويذكر مع الشجعان وأهل المعرفة بالضبط والسياسة فكان أفضل العترة لانه كان مشاركا لجماعتهم في جميع خصال الفضل وتميزا عنهم بوجوه لم يشاركوه فيها فمنها اختصاصه بعلم الكلام الذي هو أجل العلوم وطريق النجاة والعلم الذي لا ينتفع بسائر العلوم الامة والتقدم فيه والاشتهار عند الخاص والعام . هذا أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ يصفه في صنعة الكلام ويفتخر به ويشهد له بنهاية التقدم ، وجعفر بن حرب في كتاب الديانة وكثير من معتزلة بغداد كمحمد ابن عبد الله الاسكافي وغيره ينتسبون اليه في كتبهم ويقولون نحن زيد بن علي وحسبك في هذا الباب انتساب المعتزلة اليه مع انها تنظر الى سائر الناس بالعين التي تنظر بها ملائكة السماء الى أهل الارض مثلا فلولا ظهور علمه وبراعته وتقدمه على كل أحد في فضيلته لما اتقادت اليه المعتزلة واذا أردت تحقيق ما قلناه فسم بعض تلامذتهم أو متوسطهم أن ينسب الى غيره من أهل البيت ممن لا تحصيل له في رتبة زيد بن علي لتسمع منه العجائب

ومن الوجوه التي اخص بها تميزه عن جماعتهم بفضل الفصاحة والبيان ومنها اختصاصه بعلم القرآن ووجوه القراءات وله قراءة مفردة مروية عنه . ومنها تقدمه بالشجاعة والرغبة في الجهاد فقد روى عنه عليه السلام انه لما خفت الريات على رأسه قال الحمد لله الذي أكمل لي ديني بعد أن كنت أستحي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرد عليه ولم آمر أمته بمعروف ولم أنه عن منكر ومما يدل على صحة ما رواه السيد أبو طالب من اجماع فرق الامة عليه وما كان من فضله قول شاعر الخوارج يرثي زيدا عليه السلام ويقرع الزندية

يا با حسين والأمور الى مدى \* أولاد درزة<sup>(١)</sup> أسلموك وطاروا  
يا با حسين لو شراة عصابة \* علقنتك كان لوردهم اصدار

وقال أيضا

أولاد درزة أسلموك منسلا \* يوم الخميس بغير ورد الصادر

تركوا ابن فاطمة الكرام جدوده \* بمكان مُسَخَّنة لعين الناظر  
 وفي فضل زيد ماروي محمد بن سالم - قال قال لي جعفر بن محمد يا محمد هل شهدت عمي زيدا قلت  
 نعم قال فهل رأيت فينا مثله قلت لا قال ولا أظنك والله ترى فينا مثله الى أن تقوم الساعة كان والله  
 سيدنا ماترك فينا لدين ولا لدنيا مثله . وروى عن محمد بن علي وأشار الى زيد هذا سيد بني هاشم  
 اذا دعاكم فاجيبوه واذا استنصركم فانصروه ثم ساق نشوان بن سعيد بقية أخباره عليه السلام قلت  
 وماذا كره من أن له قراءة مفردة هو كما قال وقد روى صاحب الكشاف كثيرا منها وجمعها الشيخ  
 امام النجاشي أبو حيان في كتاب أسماه النير الجلي في قراءة زيد بن علي . وعن أبي خالد الواسطي وأبي  
 حمزة الثمالي عن أبي جعفر أنه قال لها يا أبا خالد وأنت يا أبا حمزة ان أبي دعا زيدا فاستقرأه القرآن فقرا  
 عليه فسأله عن المعضلات فاجاب ثم دعا له وقبل بين عينيه ثم قال أبو جعفر يا أبا حمزة ان زيدا أعطى  
 من العلم علينا بسطة انتهى وأبو حمزة الثمالي بضم التاء المثناة وميم مخففة منسوب الى ثماله بن أسلم قال  
 في التريب كوفي ضعيف رافض من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر خرج له الترمذي والنسائي في  
 مسند علي وابن ماجه انتهى . والصواب خلاف ما قاله فقد أخرج له الحاكم أبو عبد الله في مستدرکه  
 وصحح حديثه قال لم ينقم عليه الا اللغو في مذهبه انتهى . والغلو عندهم هو تفضيل أمير المؤمنين علي  
 من عداه من الصحابة وهو الحق الذي دل عليه العقل والنقل \* وقال أبو الفرج الاصبهاني في مقاتل  
 الطالبين عند ذكره عليه السلام حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن الحسن العلوي قال حدثنا  
 هرون بن موسى الفروي قال سمعت محمد بن أيوب الرافعي يقول كانت المرجئة وأهل النسك لا يعدلون  
 بزید احدا . وقال حدثني علي بن العباس المقانعي ومحمد بن حسين الخثعمي قال انا اسماعيل بن اسحق  
 قال ثنا الحسن بن الحسين قال المقانعي عن عبد الله بن حرب وقال الاثناني عن عبد الله بن جرير  
 قال رأيت جعفر بن محمد يمسك لزيد بن علي بالركاب ويسوي ثيابه على السرج . وأخرج باسناده الى  
 سعيد بن خثيم قال كان بين زيد بن علي وعبد الله بن الحسن مناظرة في صدقات علي عليه السلام  
 فكانا يتحاكان الى قاض من القضاة فاذا قاما من عنده أسرع عبد الله الى دابة زيد فامسك له  
 بالركاب \* وذكر أبو الفرج رحمه الله في كتاب المقاتل أيضا عند ذكر ابراهيم بن عبد الله بن  
 الحسين عليهم السلام بعد أن عد من جملة من خرج معه الحسين بن زيد بن علي مالفظه وكان  
 الحسين هذا يلقب ذا الدمعة الكثرة بكائه عليه السلام . ثم قال حدثني علي بن العباس المقانعي  
 حدثنا اسماعيل بن اسحق الراشدي حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي عن الحسين بن زيد  
 قال مررت على عبد الله بن الحسن وهو يصلي فاشار الى مجلس فلما صلى قال يا ابن أخي ان الله  
 قد وضعك في موضع لم يضع فيه احدا الا من هو مثلك فانك قد اصبحت في حدائة سنك وشبابك

يتسدرك الخير والشر كلاهما يسرعان اليك فان تسعد حتى نرى فيك ما يشيد شرفك فتلك السعادة التامة والله لقد توالى لك آباء ما رأيت فينا ولا في غيرنا مثلهم ان أدناهم للذي لم يكن فينا مثله أبوك زيد لا والله ما كان فينا مثله ثم كل مارفعت أباهو أفضل ثم ساق أبو الفرج رواية أخرى مثل الأولى وكفى به شاهد الزيد بن علي من عبد الله بن الحسن المسمى بالكامل لعلمه وكرمه وما جمع من خصال الشرف والفضل

ومن هاهنا تعرف ان اسناد الامام زيد بن علي أصح الاسانيد كما سيأتي التنبيه عليه وقال في مشكاة الأنوار للديلمي رحمه الله وروى عن بعضهم قال أبو جعفر وأشار الى زيد بن علي وهو مقبل هذا سيد أهل بيته والمطالب باقارمه لقد انجبت أم ولدك يا زيد \* وعن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر وقد نظر الى أخيه زيد بن علي فتلا هذه الآية (والذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقتلوا وقتلوا) الآية وقال هذا والله من أهل ذلك ، وعنه أيضا قال سألت محمد بن علي عن أخيه زيد فقال سألتني عن رجل ملي إيماناً وعلماً من أطراف شعره الى قدمه وهو سيد أهل بيته ، وعن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد قال دخل زيد بن علي على أبي جعفر فلما رآه تلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) الآية قال أنت والله يا زيد من أهلها ولك والله شرفها انتهى . وقال الخاتم بن كرامة في جلاء الأبصار وعن محمد بن زيد قال بعث أبو حنيفة رحمه الله الى زيد بن علي عليهما السلام بمال وقال استعن به على ما أنت فيه . وعن فضيل بن الزبير قال كنت رسول زيد بن علي الى أبي حنيفة فسألني من يأتيه من الفقهاء فقلت سامة بن كهيل ويزيد بن أبي زياد وهرون بن سعد وأبو هاشم الرماني وحجاج بن دينار وغيرهم كثير . وعن شعبة قال سمعت الاعمش يقول والله لولا ضلالة في خرجت معه والله ليخذلته والله ليأسهه كما فعلوا بجده وعمه . وعن عقبه بن اسحق السلمي قال كان منصور بن المعتمر يدور على الناس يأخذ البيعة لزيد بن علي . وعن ليث قال جاءنا منصور يدعونا الى الخروج مع زيد بن علي . وعن حماد بن زيد وذكر سفيان الثوري فقال كان ذاك زيديا وعن أبي معاوية وذكر عنده سفيان فقال نحن أعرف بهذا منكم كان سفيان من هذه الشيعة وكان منصور يأخذ البيعة لزيد بن علي . وذكر السيد أبوطالب باسناده عن أبي عوانة قال كان سفيان زيديا وكان اذا ذكر زيد بن علي يقول بذل مهجته لربه وقام بالحق لخاتمته ولحق بالشهداء المرزوقين من ابائه وقال أبو عوانة كان زيد بن علي يزي الحياة غراما وكان ضجرا بالحياة وعن الواقدي قال كان سفيان زيديا وعن النضر بن حميد الكندي قال شهدت سعد بن ابراهيم بالمدينة حين نعى اليه زيد بن علي عليه السلام فبكى واشتد حزنه واشتد جزعه وتخلّف في منزله يعزى بعد سبعة أيام فسمعته يقول ما خلق مثله . وعن الصادق يعني جعفر بن محمد رحمه الله عمي زيد خرج علي ما خرج عليه أبوه ووددت اني استطعت أن أصنع كما صنع عمي فاكون

مثل عمى - من قتل مع زيد كمن قتل مع الحسين بن علي عليه السلام انتهى \* وروى صاحب كتاب الحيط بأسناده الى أبي القاسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر المعروف بابن البقال الزيدي قال حدثنا أحمد ابن حمدان بن الحسن حدثنا محمد بن الازهر حدثنا يحيى بن المساور الهمداني قال قال لي الحسين بن علي ابن الحسن بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب الشهيد صاحب (فخ) عليه السلام يا أبا زكريا كل مجاهد منا في سبيل الله الى يوم القيامة ففي ميزان صاحبكم زيد بن علي . فتح والله زيد بن علي باب الجنة وقال ادخلوها بسلام آمين \* وروى صاحب الحيط أيضاً بأسناده الى (١) عمرو بن عبد الغفار الفقيمي قال سمعت الحسين بن علي المقتول بفخ يقول من قام فينا أهل البيت داعياً الى الله عز وجل والى كتابه والى جهاد أئمة الجور فهو من حسنات زيد بن علي فتح والله لنا زيد بن علي باب الجنة وقال ادخلوها بسلام آمين وروى بأسناده أيضاً الى جعفر بن محمد الصادق قال سمعت عمى زيد بن علي وكان بالقرآن عالماً قال قال الله تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون قال نحن العقب وفيها الكلمة ولو ضلت الأمة باصرها لم يوجد الحق الا معنا وفيها انتهى . وأشار الحسين بن علي الفخعي عليه السلام بقوله فتح والله لنا زيد بن علي باب الجنة الخ الى ما أصيب به أهل البيت بعد مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وعدم قدرتهم على القيام والدعاء الى الله تعالى واضطهاد شيعتهم واستضعافهم مع شدة شكيمة بني أمية وقوة سلطانهم حتى نعى الله الدين بقيام الامام زيد بن علي وتوالى بعده قيام الأئمة من أولاد البطين فكان قيامه فتحاً لباب الجهاد وارغاماً لارباب الظلم والفساد فيكون قول الفخعي عليه السلام فهو من حسنات زيد بن علي من باب من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة الحديث أو معناه وقد ورد في الجهاد من الكتاب والسنة ما لا يخفى أمره \* قال العلامة الديلمي في مشكاة الأنوار عند الكلام على جهاد الامام زيد بن علي وبيان فضل الجهاد ما لفظه روى صاحب كتاب التقيية والتقى بأسناده الى خالد بن صفوان قال سمعت زيد بن علي يقول أيها الناس عليكم بالجهاد فانه قوام الدين وعمود الاسلام ومنار الايمان واعلموا انه مترك قوم الجهاد قط الا حقروا وذلوا الى آخر ما ذكر ثم قرأ الفاتحة الى قوله الصراط المستقيم قال والصراط المستقيم هو دين الله وسنانه وقوامه الجهاد ثم ذكر ما نزل من القرآن في فضل الجهاد وأهله من أول القرآن الى آخره قال الديلمي اذا ثبت هذا فاعلم انه مامن سورة من أول القرآن الى آخره الا وفيها فضل المجاهد على القاعد إما مظهرها أو مضمراً فمن الفاتحة ما تقدم ومن سورة البقرة قوله والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس قال زيد بن علي حين البأس حين يسمع وقع السيوف في جهاد العدو وقوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله الآية وغيرها ومن آل عمران قوله تعالى وتقتلون الذين يأمرون بالقسط من



الناس فبشرهم بعذاب أليم الآية قال زيد بن علي عليه السلام أى بالعدل وقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال زيد بن علي فهذا موضع الترغيب ومن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس من خير الأمة ثم ساق رحمه الله الآيات وأردفها بالأحاديث الى ان قال وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرب الناس منى موقفا يوم القيامة بعد حمزة وجعفر وعلى من خرج بسيفه على امام جائر وقاتل قاتل وهذا الحديث يدل على أن بعد حمزة وجعفر وعلى والحسين بن علي زيد بن علي أقرب الناس اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو المقصود وأنشد عبد الله ابن المبارك فى طرسوس هذه الابيات حال جهاده وأنفذها الى الفضيل بن عياض وهو فى مكة

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا \* لعلمت انك فى العبادة تلهب  
من كان يخضب خده بدموعه \* فنحورنا بدمائنا تتخضب  
أو كان يتعب خيله فى باطل \* نخبولنا يوم الصبيحة تتعب  
ريح العبير لكم ونحن عبرنا \* ریح السنايك والفسار الاطيب  
ولقد أتانا عن مقبال نبينا \* قول صحيح صادق لا يكذب  
لا تستوى وغبار خيل الله فى \* أنف امرء ودخان نار تلهب  
هذا كتاب الله ينطق بيننا \* ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال الراوى فلما بلغته أى فضيل قرأ وبكى كثيراً انتهى المراد من المشكاة وروى هذه الابيات أبو الغنائم النرسى الحافظ فى الأربعين التى جمعها فقال . الحديث الثانى عشر فى الجهاد أخبرنا محمد بن عبد الله بن المطلب الشيبانى لفظا قال أملا علينا أبو محمد عبد الله بن سعيد بن يحيى القاضى بنصيبين حفظا قال أملاه على بن محمد بن ابراهيم بن أبى سكينه البهرانى من كتابه بحلب سنة ست وثلاثين ومائتين قال أملاه على عبد الله بن المبارك هذه الابيات بطرسوس وودعته بالخروج للحج فأفندها معى الى الفضيل بن عياض وذلك فى سنة سبع وسبعين ومائة وذكر الابيات إلا أنه قال رهج السنايك وذكر بعده حديث أبى هريرة باسناده اليه وهو أن رجلا قال يابى الله علمني عملا أنال به ثواب الجهاد فى سبيل الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصلى فلا تفتر وتصوم فلا تفطر فقال يابى الله أنا أضعف من أن أستطيع ذلك فقال والذي نفسى بيده لو طوقت ذلك ما بلغت فضل المجاهدين فى سبيل الله أما علمت ان فرس المجاهد ليستنى فى طوله فيكتب الله له بذلك حسنات انتهى \* ومما رواه الديلمى للإمام زيد بن علي أنه لما جرى بينه وبين هشام كلام خرج عليه السلام وهو يقول \*

حكم الكتاب وطاعة الرحمن \* فرضا جهادا الجسائر الخوان

كيف النجاة لأمة قد بدلت \* ما جاء في الفرقان والقرآن  
فالمسرعون الى فرائض ربهم \* برثوا من الآثام والعدوان  
والكافرون بحكمه وبفضله \* كالمساجدين لصورة الأوثان

وأما الاحاديث والبشائر الواردة فيه عن جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فهي كثيرة قد  
وشحت بها الدفاتر . ونقلها عن الأول الآخر ، وسارت مسير الشمس في كل بلدة ، وهبت هبوب  
الريج في البر والبحر ، فمنها ما ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند حذيفة بن اليمان  
من قسم الافعال ما لفظه - عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر يوماً الى زيد بن حارثة  
وبكى وقال المظلوم من أهل بيتي سمي هذا والمقتول في الله والمصلوب من أمتي سمي هذا وأشار الى  
زيد بن حارثة ثم قال أدن مني يا زيد زادك الله حباً عندي فانك سمي الحبيب من ولدي زيد أخرجه  
ابن عساکر وفيه نصر بن مزاحم قال في المغني رافضى جلد تركوه انتهى قلت قد تقدم في ترجمة نصر  
من الكلام ما يدل على تقته وجلالته وبرائه مما غمز به فليراجع . قال الشارح الحافظ أحمد بن يوسف  
رحمه الله بعد الكلام على توثيق نصر الراوي لهذا الحديث وذكره النظائر فيمن تكلم فيه أهل  
الجرح والتعديل بغير حجة ما لفظه - وما يمنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل  
من أهل بيته جاهد الظالمين وسلك سبيل الحق المبين من الأئمة المهتدين المهادين وأجمع على جلالته  
طوائف المسلمين على اختلاف آرائهم وتشتت أهوائهم مثل هذا المقال وأبلغ منها وقد أعلم الله  
سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى يوم القيامة كما ذكره السيوطي وغيره من أهل  
العلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه انه يقتله أشقى الآخريين لعنه الله وقوله لعمار رضی الله  
عنه تقتلك الفئة الباغية وأمره لعلي عليه السلام بقتال الناكثين والقباسطين والمارقين الى غير ذلك  
انتهى المراد \* قلت وكما ورد عن حذيفة بن اليمان <sup>(١)</sup> من الملاحم <sup>(٢)</sup> والحوادث المستقبلية التي تلقاها  
عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورواها أهل الصحاح وغيرهم ومنها ما رواه الديلمي في مشكاة  
الانوار والامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر في المنهاج الجلي والحاكم في جلاء الابصار والامام  
أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني في الأمالي بسنده الى زاذان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم انه قال الشهيد من ذريتي <sup>(٣)</sup> القائم بالحق من ولدي المصلوب بكناسة <sup>(٤)</sup> كوفان امام المجاهدين  
وقائد الفر المحجلين يأتي يوم القيامة وأصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون ينادونهم ادخلوا الجنة لاخوف

(١) اسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة أبو عبدالله العيسى بفتح العين  
وسكون الياء (٢) جمع ملحمة وهي الوقمة المظيمة (٣) في بعضها والقائم بالمعطف (٤) الكناسة  
بالضمة كناية وموضع بالكوفة اه قاموس

عليكم ولا أتم تحزنون \* ومنها ما رواه الديلمي في المشكاة والحاكم في جلاء الابصار والامام المهدي في المنهاج الجلي من طريق أبي جعفر الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسين بن علي عليهما السلام يا حسين يخرج من صلبك رجل يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين يدخلون الجنة بغير حساب \* ومنها ما رواه الامام المهدي في المنهاج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يقتل رجل من أهل بيتي فيصلب لا ترى الجنة عين وأت عورته وروى الديلمي أيضاً والمهدي في المنهاج وصاحب<sup>(١)</sup> هداية الراغبين والحاكم في جلاء الابصار عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل رجل من ولدي يقال له زيد بموضع يعرف بالكناسة يدعوا الى الحق يتبعه عليه كل مؤمن

وأما الآثار الواردة فيه عن جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام فمنها ما رواه الامام المهدي في منهاجه والديلمي في المشكاة وغيرها من طريق حبة العرنى قال كنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنا والأصبغ بن نباتة في الكناسة في موضع الجزارين والمسجد والحناطين وهو يومئذ صحراء<sup>(٢)</sup> يريد المسجد الاعظم فما زال يلتفت الى ذلك الموضع ويبكي بكاء شديداً ويقول بابي فقال الأصبغ لقد بكيت والتفت حتى بكت قلوبنا وأعيننا والتفت فلم أر أحداً فقال حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل انه يولد لي مولود ما ولد أبواه بعد يلقى الله عز وجل غضبان لله تعالى وراضيا عنه على الحق حقا حقا على دين جبريل وميكائيل ومحمد عليهم السلام وانه يمثل به في هذا الموضع ثملة ما مثل بأحد قبله ولا يمثل بأحد بعده صلوات الله عليه وعلى روحه وعلى الارواح التي تتوفى معه والدعاء الذي في آخر الحديث يحتمل أن يكون مرفوعا وأن يكون المتكلم به أمير المؤمنين الراوى والله أعلم . ومنها ما رواه الامام المهدي في منهاجه عن محمد بن الحنفية رضى الله عنه أنه مر بأزائه زيد بن الحسن فرفع النظر اليه وصوبه ثم قال ليقتلن من ولد الحسين رجل يقال له زيد وليصلبن بالعراق من نظر الى عورته فلم ينصره ا كبه الله عز وجل على وجهه في النار . وروى الديلمي في المشكاة قال بالاسناد الموثوق به أن عليا عليه السلام خطب بالكوفة وذكر أشياء حتى قال يملك هشام تسع عشرة سنة وتواريه أرض رصافة رُصفت عليه بالنار مالى وهشام جبار عنيد قاتل ولدى الطيب المطيب لا تأخذه رحمة فيصلب ولدى بكناسة الكوفة زيد في الدرجات الكبرى من الدرجات العلى الى آخر كلامه

(١) هداية الراغبين للسيد الهادي بن ابراهيم الوزير (٢) حبة بفتح أوله وباء موحدة ثقيلة

ابن جوين بضم الجيم مصفرا والعرنى بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ثم ياء وكان غالبا في التشيع من الثانية وأخطأ من زعم أن له صحبة مات سنة ست وقيل تسع وسبعين

ورواه أيضا أبو العباس الحسني في المصابيح أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان البجلي قال ثنا أبو الحسن أحمد بن صالح الضميري قال ثنا أحمد بن زنبور المسكي قال ثنا سفيان بن عيينه قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن الحسين بن علي . أن أمير المؤمنين خطب على منبر الكوفة وذكر بقية الحديث ورواه أيضا المنصور بالله في كتابه الشافي وفيه آثار اخر عن أمير المؤمنين تركنا نقلها اختصارا

وأما الآثار الواردة فيه عن جده الحسين بن علي عليهما السلام فمما ما أخرجه أبو طالب في الامالي باسناده الى أبي حفص المسكي قال لما زحل الحسين بن علي عليهما السلام من المدينة الى الكوفة سرت معه فقتلنا ماء من مياه بني سليم فأمر غلامه فاشترى شاة فذبحها فحماه صاحبها فلما رأى هيئة الحسين وأصحابه رفع صوته فقال أعوذ بالله وبك يا ابن رسول الله هذا اشترى شاتي وذبحها ولم يدفع اليّ الثمن فغضب الحسين غضبا شديدا ودعا غلامه فسأله عن ذلك فقال قد والله يا ابن رسول الله أعطيته ثمنها وهذه البينة فسألهم الحسين فشهدوا أنه قد أعطاه ثمنها وقالت البينة أو قال بعضهم يا ابن رسول الله رأى هيئتك فصاح اليك لتعوضه فأمر له الحسين بمعروف فقال علي بن الحسين ما اسمك يا اعرابي فقال زيد فقال ما بالمدينة أ كذب من رجل اسمه زيد وكان بالمدينة رجل يسمى زيدا يبيع الخمر بضمنين وخاء المعجمة قال فضحك الحسين عليه السلام حتى بدت نواجذه ثم قال مهلا يا بني لا تعيره باسمه فان أبي عليه السلام حدثني أنه سيكون منا رجل اسمه زيد يخرج فيقتل فلا يبقى في السماء ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا تلقا روحه يرفعه أهل كل سماء الى سماء فقد بلغت <sup>(١)</sup> يبعث هو وأصحابه يتخللون رقاب الناس يقال هؤلاء خلف الخلف ودعاة الحق انتهى .

وأما الآثار الواردة من أبيه زين العابدين وأخيه محمد الباقر وابن أخيه جعفر بن محمد وابن عمه عبد الله بن الحسن فقد تقدم في اثناء الترجمة ذكر ما ورد عن كل منهم . وروى أيضا الامام أبو العباس الحسين في المصابيح عن شيخه الحافظ امام أهل الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي باسناده عن خالد بن بكير <sup>(٢)</sup> بن اسماعيل مولى آل الزبير قال ذهبت مع عمي محمد بن اسمعيل الى الكناسة فرأيت زيد بن علي مصلوبا عريانا فقال لي عمي اشهد يا بني اني كنت عند علي بن

(١) يعنى روحه اخبار عن المستقبل بالماضى كقوله تعالى وسبق الذين اتقوا . من هامش  
 (٢) هكذا صحح عند القراءة على سيدنا العلامة الصفي أحمد بن محمد السباعي رحمه الله وعند القراءة على الامام المتوكل على الله يحيى بن محمد حميد الدين حفظه الله اتفقت النسخ على ما في الاصل بكير بن اسمعيل وعبارة الكتاب بقية الشارح انتهى من خط سيدى العلامة عبد الله بن ابراهيم حفظه الله

الحسين وزيد يومئذ صغير يلعب مع الصبيان فكسب لوجهه فدميَ فقام اليه أبوه علي بن الحسين فرعاً يمسح الدم عن وجهه فقال أعينك بالله أن تكون المصلوب بأرض العراق انا كنا نتحدث أن رجلاً منا يقال له زيد يصلب في أرض العراق في سوق من أسواقها من نظر إلى عورته متعمداً أصلى الله وجهه النار انتهى .

(الفصل الثاني) في ذكر من روى عنه والآخذين منه وما يتصل بذلك . قال الشيخ العالم الزاهد القاسم بن عبد العزيز بن اسحق بن جعفر البغدادي رحمه الله تعالى كان زيد بن علي شامة أهل زمانه وجوهرة أقرانه وامام أهل بيت النبوة في وقته عليهم السلام يعرف في وقته بحليف القرآن له في الزهد والكرم ومحاسن الاخلاق ما ليس لغيره من أهل زمانه فتح الله عليه بالعلم بعد أن أخذ منه عن جماعة من فضلاء الأمة كأبيه الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام وجابر بن عبد الله الانصاري الصحابي ومحمد بن اسامة بن زيد وغيرهم من ابناء الصحابة وفتح عليه باعظم مما أخذ من الثقات حتى قال أخوه الباقر عليه السلام والله لقد أوتى أخى زيد علماً لديناً فاسأله فانه يعلم ما لا نعلم (وتلامذة) زيد بن علي عليه السلام أولاده السادة الأبرار عيسى بن زيد ومحمد بن زيد وحسين بن زيد ويحيى بن زيد \* فعيسى بن زيد الأوحى أخذ عنه سفيان الثوري وكان زاهد أهل زمانه وهو جد العراقيين . ومحمد بن زيد جد الذين ببلاد العجم . وحسين بن زيد جد المشهورين من ذرية زيد بن علي ويحيى بن زيد هو القائم بالامامة بعده ، وأصحاب زيد الذين أخذوا عنه العلم جماعة كثيرة فالشهور منهم منصور بن المعتمر<sup>(١)</sup> أحد دعواته وكان فقيهاً ورعاً محدثاً . قلت وقد احتج به البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ورووا عنه انتهى . وهرون<sup>(٢)</sup> بن سعد العجلي كذلك . قلت وهو من شيوخ مسلم ومعاوية بن اسحق بن زيد بن حارثة<sup>(٣)</sup> كذلك ونصر بن خزيمه ومعمر بن خنيم الهلالي كذلك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صاحب رسالته التي كان يدعوا إليها وقيس بن الربيع وكان فاضلاً ورعاً والفقهاء النعمان بن ثابت المعروف بأبي حنيفة وله فضائل

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب بمثناة ثقيفة ثم موعدة الكوفي ثقة

ثبت وكان لا يدللس من طبقة الاعمش مات سنة ١٣٢ هـ من تقريب التهذيب

(٢) هارون بن سعد العجلي أو الجعفي الكوفي الاعور صدوق رمى بالرفض ويقال رجع

عنه من السابعة انتهى تقريب

(٣) الانصاري استشهد مع الامام عليه السلام وصلب معه . وليس بزيد بن حارثة مولى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعرف ذلك موقفاً ان شاء الله تعالى انتهى من خط القاضي

العلامة أحمد بن ناصر ومحمد بن عبد الحق الخلفي

جعة وسامة بن كهيل<sup>(١)</sup> كذلك وأبو حجية<sup>(٢)</sup> الأجلح بن عبد الله الكندي وأبو الجارود<sup>(٣)</sup> زياد ابن عبد الله الخارفي<sup>(٤)</sup> العابد وسليمان<sup>(٥)</sup> بن مهران الأعمش وهو رأس المحدثين وأهل الفقه وكان له اختيارات كثيرة وسفيان بن السمط كذلك وهو الذي روى عن جعفر الصادق أن زياداً لم يخرج لجهاد هشام بن عبد الملك حتى رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام يقول له يا زيد جاهد هشاماً ولو بنفسك وزيد بن الأنماطى وكان فاضلاً ناسكاً. قلت وقد روى له الترمذي واسحق بن راهويه وابن المدينى ونصر الوشاء قال القاسم بن عبد العزيز وهو الذى روى مناظرة زياد بن علي عليهما السلام للزنديق عند هشام بن عبد الملك والسيدان عبيد الله وعبد الله ابنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهما السلام وكانا آية زمانهما ومعمر وسعيد ابنا خثيم وكانا ممن شهد مقتل زيد ابن علي عليه السلام وجاهدا معه وكانا محدثين فاضلين وأبو الزناد الموج بن علي كذلك وعلي بن صالح والحسن بن صالح وكلاهما مشهوران من كبار العلماء ولهما اختيارات خاصة والحسن بن صالح وهو المعروف بابن حى الذى انتسب اليه الصالحية من الزيدية ومحمد بن القرات الجرمي وكان محدثاً فاضلاً والقاسم بن أرقم كذلك والهيثم الطهموي الذى حدث عنه كبار أهل الكوفة وعبد الله ابن الزبير عم أبي احمد الزبيرى والفضيل بن الزبير الريشان عم أبي احمد الزبيرى صاحب دعوة زيد بن علي الى العاصم وعيسى بن أبي فروة وكان ناسكاً فاضلاً وعمرو بن خالد وهو أبو خالد الواسطي حدث عنه الثقات وهو كثير الملازمة لزيد بن علي عليهما السلام وهو الذى أخذ أكثر الزيدية عنه مذهب زيد بن علي عليه السلام ورجحوا روايته على غيره ومحمد بن سالم وله فضائل جمة وسورة بن كليب وكان ثقة زيد في أكثر أموره ومظهر الثمار وكان فاضلاً ورعاً وسالم السلولى كذلك وهو الذى خرج زيد بن علي من داره يوم قتل عليه السلام والقاسم بن كثير الفاضل العابد والوليد بن يعلى كذلك وكان حسن الصوت بالقراءة حتى انه كان يخشع لقراءته قلوب العصاة وكانت تعجب زيداً قراءته وحسان بن فايد البارقي وكان فاضلاً شجاعاً في الجهاد ومحمد بن الحجاج البجلي كذلك وعمرو بن عمرو والنخعي ومحرز بن جبلة الأشجعي وعمرو ويحيى ابنا الزبرقان المسالكيان من خيار الكوفيين وخليفة بن حسان الخثعمي وله اختيارات وخباب السلمي وحمزة بن منصور وسالم بن أبي حمزة الثمالي

(١) الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة انتهى تقريب (٢) في التقريب أجلح بن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصفراً يكنى أبا حجية الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعي من السابعة مات سنة ١٤٥ انتهى (٣) أبو الجارود زياد بن المنذر الخارثي العابد هكذا صحح في نسخة سيدي يحيى بن الحسين اهـ (٤) نسخة الخارثي (٥) في التقريب الأعمش ثقة حافظ طارف بالقرآن ورع لكنه يدلس مات سنة ١٤٧ أو ثمان وكان مولده اول سنة ٦١ اهـ

وثابت بن أبي صفية والاشعث بن أبي صفية والاشعث عم سعيد بن خثيم وخباب بن زيد بن مَعْتَبَ وكان فاضلا وشهد مع زيد مقتله وعبد السلام بن ميمون البجلي وشهد معه أيضا وسلمة بن ثابت الليثي وأبو سعيد اسماعيل الفزاري الطحان وكان فاضلا وصالح بن ذيبان المكنى بابي ثميلة الابار ورجاء ابن هند البارقي وأبو الصبار العبدي ومحمد بن عبد الله الرصافي وكان فاضلا نبيلًا والازهر بن الوازع المرادي كذلك وعامر بن الربيع العذري وكان أيضا بطلا شجاعا وعصير بن سلمة بن ثابت الليثي ونعيم بن ذى حُدَّان وأبودلمح الوالبي من خيار الكوفة وعبيد بن جعد البارقي وزباد بن درهم وكان فاضلا وحازم كذلك وسلام بن السري الجعفي ومساور بن حديد العامري والصلت بن الحرث بن اياس الجعفي وابراهيم بن نعيم العبدي وعبد الله بن سليمان الحضرمي وشاكر بن عبد الله وعثمان بن عائشة والشهاب بن عبد الله البارقي وعبد الله بن عثمان الفهدي وقاسم بن عبد الرحمن الصهباني وعيس بن عنبسة وعبد السلام بن ميمون وعبد العزيز بن أبي عثمان البارقي ونوح ومنصور وحمزة بنو أبي حمزة الثمالي وأبو عبيدة عبَّاد الاحول الهمداني وعمرو بن صالح الاشجعي وعبد الله بن عثمان الاشجعي فهؤلاء المشهورون من تلامذة زيد بن علي واتباعه عليه السلام وكلهم فضلاء أهل نساك وعبادة ولكنهم بعد قتله وظهور بني مروان عليهم خلوا<sup>(١)</sup> في الارض ومنهم من قتل مع زيد ولم يشتهر منهم بعد زيد في الاخذ منه الاقلهم كمنصور بن المعتمر وأبي الجارود وهو الذي تنسب اليه الجارودية من الزيدية وهرون بن سعد العجلي والحسن بن صالح وأخيه علي بن صالح وهاشم بن البريد<sup>(٢)</sup> وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وزبيد الياشي وسلمة بن كهيل وعمرو بن خالد الواسطي واسماعيل بن عبد الرحمن السدي وأبو الزناد الموج بن علي وسليمان الاعمش والاخلح الكندي ومعمرو وسعيد ابنا خثيم الهلاليان وشعبة ابن الحجاج وقيس بن الربيع وسفيان بن أبي السمط ومحمد بن الفرات الجرمي وفضيل بن الزبير وعبد الله بن الزبير وسالم بن أبي حفصة وعبد الله بن عتيبة. ومن السادة اولاده المقدم ذكرهم والسيد الامام عبد الله بن الحسن بن الحسن وكان ممن يفضله ويعتقد امامته. ومن قوله رضى الله عنه العلم بيننا وبين الناس على بن أبي طالب والعلامة بيننا وبين الشيعة زيد بن علي عليه السلام فمن تبعه فهو شيعي ومن لم يتبعه فليس بشيعي وهو أخذ العلم عن أبيه وعن جماعة من ابناء الصحابة ثم اولاده الأئمة الأعلام النفس الزكية محمد بن عبد الله والنفس الرضية ابراهيم بن عبد الله والسيد ادريس بن عبد الله والامام يحيى بن عبد الله والسيد موسى بن عبد الله كلهم أخذوا العلم عن أبيهم وعن بعض اصحاب زيد وعن ابناء الصحابة والامام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب والسيد أخوه الحسن بن علي والامام القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن

(١) خمل من باب قعد فهو خامل أى ساقط اه مصباح (٢) صوايه محمد بن عبد الرحمن.

ابن الحسن بن علي بن أبي طالب والسيد أخوه الامام محمد بن ابراهيم والسيد احمد بن عيسى بن زيد والسيد الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي والسيد القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن محمد بن زيد ويحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد فمن هؤلاء من روى عنه محمد بن منصور المرادى جامع علوم آل محمد الرسول وأعظم من روى عنه منهم القاسم بن ابراهيم وأحمد بن عيسى بن زيد والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد فهؤلاء الذين صار الكوفيون على مذهبهم حتى انتشر اليهم مذهب الهادى والمؤيد بالله فى آخر الزمان بعد خمسمائة وشئى والهادى يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم أخذ العلم عن جده القاسم <sup>(١)</sup> بن ابراهيم ثم اختار اختيارات كثيرة فصارت زيدية الحجاز واليمن على مذهبه ومذهب جده القاسم ثم أخذ ولده <sup>(٢)</sup> المرتضى محمد بن يحيى العلم ودخل بلاد العجم وجيلان وديلمان وأخذ عنه السيد أبو العباس أحمد بن ابراهيم الهارونى <sup>(٣)</sup> والفقير الفاضل علي بن بلال صاحب الوافى ثم اشتهر مذهب الهادى والقاسم ببلاد العجم ثم أخذ الامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هرون وأخوه السيد أبو طالب عن السيد أبو العباس وصاحب الوافى مذهب الهادى والقاسم وما روياه عن آل الرسول ثم اختار المؤيد بالله اختيارات تخالفهما فال كثير من الزيدية اليها فى بلاد العجم والكوفة والحجاز واليمن وكان الامام الناصر لدين الله الحسن بن علي الاطروش صاحب الجليل والدليم قد أخذ العلوم عن محمد بن منصور عن آل الرسول ثم اختار اختيارات كثيرة فصار أهل الجليل لا يرون خلاف ما اختاره رأيا ومذهبه عند أصحابه مشهور لا يختلف فيه اثنان وسنده ظاهر وكذلك مذهب القاسم والهادى والمؤيد بالله عند اتباعهم أشهر من الشمس فى اليوم الضاحى سواء أسند أم لم يسند وأولاد جعفر الصادق وأولاد أولاده كانوا على رأى زيد بن علي عليه السلام . ومنهم من خرج على الظلمة للجهاد كمحمد بن جعفر الصادق وعبد الله بن جعفر وكزيد بن موسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة السادة وكان أكثر الفقهاء فى الصدر الذى فيه زيد بن علي عليه السلام على رأيه ثم بعده كذلك فأبو حنيفة من رجاله واتباعه فى كل كتاب من كتب أهل المقالات وكذا صاحبه أبو يوسف ومحمد والشافعى تلميذ محمد بن الحسن الشيبانى وكان داعيا ليحيى بن عبد الله بن الحسن الامام فى زمن هرون الرشيد وشرس عليه بنو العباس لأجل ذلك وكذا كانت قراءته <sup>(٤)</sup> فى غير الفقه على رجلين

(١) أراد بواسطة ابيه الحسين وعميه محمد والحسن . (٢) الداخل بلاد العجم يحيى بن محمد بن يحيى الهادى فاعرف ذلك موقفا وقد نبه عليه الشارح آخر هذا البحث . (٣) ليس بهارونى وانما قارب أسمائهم فى النقل عنه . (٤) يعنى قراءة الشافعى اه



من أتباع زيد بن علي وهما رجلا أهل الحق أحدهما يحيى<sup>(١)</sup> بن خالد الزنجي والآخر إبراهيم بن أبي يحيى المدني \* وكذا مالك الفقيه كان يفتي من سأله بالقيام مع محمد بن عبد الله النفس الزكية على المنصور أبي الدوانيق \* وشيخه جعفر الصادق في الحديث فلا مذعب أقدم من مذهب زيد بن علي عليهما السلام ولا أفضل وكيف لا يكون كذلك وهو يرويه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبينه إلا رجلان انتهى ما ذكره العلامة القاسم بن عبد العزيز رحمه الله وقدمته على غيره إذ هو أخص ممن عداه بمعرفة أخبار الامام زيد بن علي وأصحابه وأهل مذهبه الا قوله ان المرتضى محمد بن يحيى دخل جيلان وديلمان فهو سهو أو سقط شيء من الكلام من ناقل كلامه بل الذي دخل جيلان وديلمان هو ولد المرتضى وهو يحيى ويلقب بالهادي وعنه أخذ أبو العباس والاخوان عليهما السلام علم الهادي وهو يرويه عن عمه أحمد بن يحيى عن أبيه الهادي الى الحق فاعرف ذلك \*

وقال صاحب الطبقات رحمه الله . ومن روى عنه عمرو بن خالد وهو راوى المجموعين الفقهي والحديثي وعطاء بن السائب تفسير غريب القرآن وقطعة في التفسير رواها عنه عبد الله بن العلي والرسالة في اثبات الوصية رواها عنه خالد بن محمد وروى عنه خالد بن صفوان كتاب مدح القلة وذم الكثرة انتهى . وقد جمع الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي الحسنى الذي أثنى عليه الذهبي في النبلاء وغيره أسماء التابعين الذين رووا عن الامام زيد بن علي وذكر حديث كل راو فجاه كتابا مفيدا . قال فيه وكان زيد بن علي تابعا سمع أبا الطفيل عامر بن وائلة ثم روى أبو عبد الله الحسنى بأسناده المتصل الى الامام زيد بن علي يقول سمعت أبا الطفيل الليثى رضى الله عنه يحدث أبى علي بن الحسين أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام شاب قال وسمعت يحدث عن علي رضى الله عنه أنه يقول شرّ حجة حجها الأولون والآخرون ينتهب فيها أحلاس الناس وروى أبو عبد الله أيضاً بأسناد متصل الى أمير المؤمنين عليه السلام نحو ذلك وزاد إلا أن الفرج عند اعتناقها وارده وعند عراقيها صادرة وروى أبو عبد الله أيضاً بأسناده الى عمار بن الحرث الشاكري انه سمع زيد بن علي يقول كان أبى يحج بنا ونحن غلمان فرأيت أبا الطفيل الكنانى يأتيه ويتحدث عنده شيخٌ هم عليه مقطعات له فسمعت يقول والله لو لم أجد بمكة إلا العصا مافارقها فان هذا الامر منها بدا وان الفرج منها يبدوا وروى أيضاً بأسناده الى زيد بن علي قال كان أبو الطفيل يزور أبى علي ابن الحسين ويتحدث عنده فسمعت يقول سأنى معاوية فقال كيف حبك عليا فقلت حب ام موسى

(١) اسمه مسلم بن خالد والزنجى يفتح الزاى لقب به لسواده وقد يسمى بالنقيض

لبياضه اه

لموسى قال فما أتى لك الدهر من نكلكه قلت ما أتى للشيخ الرقوب والعجوز المتقلاة<sup>(١)</sup> رذكر من جملة من روى عن زيد بن علي من التابعين جماعة من أهل البيت منهم ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب وأخوه الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب والحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب وأخوه الآخر عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وأخوه الباقر محمد بن علي وقال روى عن أخيه زيد بن علي وروى عنه أخوه زيد وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب هؤلاء من أهل البيت عليهم السلام ممن روى عن زيد بن علي وذكر جماعة من غيرهم وذكر أيضا فيمن روى عنه أبا حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الكوفي . وأخرج بإسناده الى أبي حنيفة قال سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده أن علي بن أبي طالب كان يرى أن يغتسل من غسل ميتا وهو من أحاديث المجموع وأورده السيوطي في مسند علي من جامعه الكبير بلفظ ( الطهارات ست ) من الجنابة ومن الحمام ومن غسل الميت ومن الحجامة والغسل للجمعة والغسل للمعدين

وقال شارح المجموع السيد الحافظ أحمد بن يوسف وقد انكر بعض العلماء لقاء أبي حنيفة لزيد بن علي زاعماً أن أبا حنيفة لم يدخل الكوفة وقد كان أبو حنيفة كوفيا وبها نشأ ويقال له فقيه العراق وما منع أن يتفقا جهرة الا سلطان بنى أمية يومئذ وقد اتفقا على خفية انتهى . قلت ووجدت في تعاليق المجموع عن السيد الحافظ يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله محمد بن القاسم رحمه الله أن أبا حنيفة من تلامذة زيد بن علي وأن مدة قراءته عليه سنتان انتهى . وما نقل عن القاسم بن عبد العزيز والشريف أبي عبد الله الحسيني دليل على صحة ذلك والله أعلم .

وأما علماء المحدثين ممن تكلم على الرجال جرحا وتعديلا فمجمعون على جلالته وإمامته ومعترفون بثقته وأمانته \* ولنودر كلام الحافظ المزي في تهذيب الكمال ولفظه - زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين المدني أخو محمد بن علي وعبد الله بن علي وعمر بن علي وعلي بن علي والحسين بن علي أم ولد روى عن ابان بن عثمان بن عفان وعبيد الله بن أبي رافع وعروة بن الزبير وأبيه علي بن الحسين زين العابدين وأخيه أبي جعفر محمد بن علي الباقر وروى عنه الاجلح بن عبد الله الكندي وآدم بن عبد الله الخثعمي واسحق بن سالم واسماعيل بن عبد الرحمن السدي وبسام الصيرفي وأبو حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي وابن أخيه جعفر بن محمد بن علي الصادق وابنه حسين بن زيد بن علي وخالد بن صفوان وأبوسلمة راشد بن سعد الصانع الكوفي وزيند اليامي وزكريا بن أبي زائدة وزيد بن علاقة وأبو الجارود زياد بن المنذر الهمداني وسعيد بن

خثيم الهلالي وسعيد بن منصور المشرقى السكونى وسليمان الاعمش وشعبة بن الحجاج وعباد بن كثير  
وعبدالله بن عمرو بن معاوية وعبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن الحرث بن  
عياش بن أبي ربيعة الخزومي وعبد الرحمن بن أبي الزناد وعبيدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب  
وعبيد بن اصطفى وأبو هريرة عريف بن درهم وعمر بن موسى وأبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وابنه عيسى  
ابن زيد وفضل بن مرزوق وكثير النوا وكيسان أبو عمرة القصار الكوفى ومحمد بن سالم ومحمد بن مسلم بن  
شهاب الزهرى والمطلب بن زياد وأبو الزناد (١) مورج بن علي الكوفى وهرورث بن سعد العجلي وهاشم  
ابن البريد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال رأى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وقال عباد بن يعقوب (٢) الرواجنى عن عمرو بن أبي القاسم قال دخلت على جعفر بن محمد وعنده ناس  
من الرافضة فقلت ان هؤلاء يبرأون من عمك زيد فقال يبرأون من عمى زيد فقلت نعم قال برى الله  
ممن برى من عمى زيد كان والله أقرأنا لكتاب الله وأقفهنا فى دين الله وأولمنا للرحم والله ماترك فينا  
لدينا ولا لآخره مثله. وقال السدى عن زيد بن علي - الرافضة حربى وحرب أبى فى الدنيا والآخرة  
مرقت الرافضة علينا كما مرقت الخوارج على علي عليه السلام. وقال أحمد بن داود الحداني سمعت  
عيسى بن يونس وسئل عن الرافضة والزيدية فقال أما الرافضة فأول ما ترفضت جاؤا الى زيد بن علي  
حين خرج فقالوا تبرأ من أبى بكر وعمر حتى نكون معك فقال بل أتولاها وبرأ من تبرأ منها قالوا  
إذن نرفضك فسميت الرافضة. قال وأما الزيدية فقالوا نتولاها وبرأ من تبرأ منها فخرجوا مع زيد  
ابن علي فسميت الزيدية. وقال خليفة بن خياط حدثني أبو اليقظان عن جويرية بن أسماء أو غيره ان  
زيد بن علي قدم على يوسف بن عمر الحيرة فاجازه وأحسن اليه ثم شخص الى المدينة فانه ناس من  
أهل الكوفة فقالوا له ارجع فليس يوسف بشىء ونحن نأخذلك الكوفة فرجع وبيعه ناس كثير فاقتلوا  
وقتل زيد فيها يعنى سنة اثنتين وعشرين ومائة وقال محمد بن سعد قتل يوم الاثنين لليلتين خلتا من  
صفر سنة عشرين فانزل بعد أربع سنين وأحرق. وقال أبو بكر بن أبى خثيمة عن مصعب بن أبى عبد الله  
ست وعشرين فانزل بعد أربع سنين وأحرق. وقال أبو بكر بن أبى خثيمة عن مصعب بن أبى عبد الله  
الزبيرى قتل زيد بن علي بالكوفة قتله يوسف بن عمر فى زمن هشام بن عبد الملك وقتل يوم الاثنين  
لثلاث ليال خلت من صفر ستة وعشرين ومائة وهو يوم قتل ابن اثنتين وأربعين سنة وقال أبو بكر بن  
عبد الله العتقى عن جرير بن حازم رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنه متساند الى خشية زيد  
ابن علي وهو مصلوب وهو يقول هكذا تفعلون بولدى. روى له الترمذى وأبو داود والنسائى فى مسند

(١) والصحيح مورج بن علي بفتح اوله وسكون وجيم. (٢) الرواجنى فى الجامع الكافى

براء مشددة مفتوحة فواو مخففة وجيم مكسورة ونون مكسورة خفيفة فياء اه

على وابن ماجه انتهى كلام المزي . وذكره الذهبي في النبلاء بنحو ما ذكره المزي وزاد ما لفظه وكان  
 ذا علم وجلالة وصلاح قال وعن معاذ بن أسد قال أظهر ابن خالد القسري على زيد بن علي وجماعة  
 انهم أجمعوا على خلع هشام بن عبد الملك فقال هشام لزيد بن علي بلغني عنك كذا قال ليس  
 بصحيح قال قد صح عندي قال احلف لك قال لا أصدقك قال ان الله لن يرفع من قدر من حلف  
 له بالله فلم يصدق قال اخرج عنى قال اذن لا ترانى الا حيث تكره ثم قال قلت خرج منازل وقتل  
 شهيدا وليته لم يخرج . وكان يحيى ولده لما قتل بخراسان \* فقال يحيى

لكل قتييل معشر يطلبونه \* وليس لزيد بالعراقين طالب

قلت قام يحيى بخراسان وكاد أن يملك قال ابن سعد قتله مسلم بن أحمور وأمه هي ريطة بنت  
 عبد الله بن محمد بن الحنفية وقال الهيثم لم يعقب يحيى وكان احمد بن سيار عامل خراسان قد بعث  
 مسالما الى يحيى فظفر به فقتله بعد حروب شديدة وزحوف ثم أصاب يحيى بن زيد سهم في صدغه  
 فقتله فاحترقوا رأسه وبعثوا به الى هشام بن عبد الملك الى الشام وصلت جثته بجوزجان ثم أنزلها  
 أبو مسلم الخراساني وواراه وكتب باقامة النياحة عليه ببلخ أسبوعا وعمره وما ولد اذ ذاك بخراسان  
 ولد من العرب والاعيان الاسمي يحيى ودعا أبو مسلم بديوان بني أمية فجعل يتصفح قتلة يحيى ومن سار  
 في ذلك البعث لقتاله فمن كان حيا قتل وقال الليث بن سعد قتل يحيى سنة خمس وعشرين ومائة  
 رحمه الله تعالى انتهى كلام الذهبي . وقال أيضا في تاريخ الاسلام في ترجمة الامام زيد بن علي وكان  
 من أعظم العلماء وأكابر الصلحاء خرج على هشام فاستشهد فكان سببا لرفع درجته في الآخرة  
 وفي أخرى كانت له مناقب عديدة وتصانيف مفيدة وقد قام بالخلافة فقتله جند هشام انتهى .

واعلم انه بعد معرفة ما اتفق عليه أهل الجرح والتعديل وغيرهم من أئمة أهل البيت وأشياهم  
 على الاذعان والاعتراف بجلالة الامام زيد بن علي وفضله وصرفته في العلم والعمل وتفرد به بخلال  
 الحامد التي لم تجتمع في غيره من أهل عصره لامانع من الحكم بكون اسناده أصح الاسانيد فقد ذكر  
 الزين العراقي في ألفيته عند شرح قوله

وجزم ابن حنبل بالزهرى \* عن سالم أي عن أبيه البر

وقيل زين العابدين عن أبيه \* عن جده وابن شهاب عنه به

مالفظه أي وقيل أصح الاسانيد مارواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو على  
 ابن الحسين عن أبيه الحسين . عن جده على بن أبي طالب وهو قول عبد الرزاق وروى أيضا عن  
 أبي بكر بن أبي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به أي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على  
 الابتداء والواو للحال أي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه انتهى كلامه واختلفت أئمة

الحديث في تعيين أصح الأسانيد على أقوال كثيرة ورجح كل منهم سنداً أدى اجتهاده الى مزيته على معاده قال الحافظ بن حجر في النسكت على ابن الصلاح والفيحة العراقي وسبب الاختلاف في ذلك انما هو من جهة أن كل من رجح اسنادا كانت أوصاف رجال ذلك الاسناد عنده أقوى من غيره بحسب إطلاعه فاختلفت أقوالهم لاختلاف اجتهادهم انتهى . وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث ما يكون كالجمع بين متفرق الاقوال فقال \* أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم اذا كان الراوى عن جعفر ثقة . وأصح أسانيد الصديق اسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي حازم عن أبي بكر . وأصح أسانيد الفاروق الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد عائشة الزهري عن عروة عنها وأصح أسانيد أنس بن مالك عن مالك عن الزهري عنه وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه \* وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر . وأثبت أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة رضي الله عنهم . وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه انتهى \* وإذا ثبت ان من أصح الأسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي وان أصح أسانيد أهل البيت جعفر الصادق عن أبيه عن جده عن علي اذا كان الراوى عن جعفر ثقة فاسناد زيد بن علي من أصح أسانيد أمير المؤمنين عليه السلام للتفاوت الشديد بينه وبين الزهري فان الزهري على جلالته وحفظه وسعة اطلاعه قد تكلم فيه ونسب الى التدليس \* قال الذهبي في الميزان كان الزهري يدلس في النادر وقال صلاح الدين العلائي وأحمد بن زين الدين العراقي في كتابيهما في التدليس انه مشهور بالتدليس ونقل ابن العراقي ان الطبري ذكر في كتاب تهذيب الآثار عن قوم ان الزهري من المدلسين وقسم ابن حجر في نكته على ابن الصلاح المدلسين الى ثلاثة أقسام وقال الثالث من أكثروا من التدليس وعرفوا به وعد منهم محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ومما غمزوه به مخالطته للظلمة . قال الذهبي بعد أن أثنى عليه وقال ان ترجمته تحتل أربعين ورقة انه قال نشأت وأنا غلام فاتصلت بعبد الملك بن مروان ثم توفي عبد الملك فلزمت ولده الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ثم يزيد فاستقضياني على قضائه ثم لزمت هشام بن عبد الملك فصيرني هشام مع أولاده أعلمهم وقضى عنى سبعة آلاف دينار كانت على \* وحكوا عنه انه كان يتزيا بزى جندهم وقال فيه بعضهم كان الزهري جندياً جليلاً وحكى الذهبي أيضاً في ترجمة خارجه بن مصعب قال قدمت على الزهري وهو صاحب شرطة بني أمية فرأيت يركب وفي يده حرباً وبين يديه الناس بأيديهم الحراب فقلت قبحت الله ذا من عالم فلم أسمع منه انتهى \* وقد ذنب عن

الزهرى وتكلم على ما قيل فيه السيد الحافظ عز الدين محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله في العواصم بنحو كراس وعلى تسليم ما ذكره لا يستوى من اتفق على توثيقه وتعظيمه ومن اختلف فيه كما لا يخفى على المنصف \* فان قلت مع الحكم بكون اسناد الامام اصح الاسانيد أو من اصحها يلزم تقديم رواية المجموع على غيرها عند التعارض لقيام المرجح وقد يُقدّم كثير من أئمة أهل البيت في بعض المواضع ما يستدل به من الأخبار على رواية المجموع وهو بنا في الأصحية المدعاة في المجموع \* قلت قد ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث بأنه يرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق قال ابن حجر في نكته أما الاسناد فهو كما قال فقد صرح جماعة من الأئمة بأن اسناد كذا أصح الاسانيد وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من الأئمة انه قال حديث كذا أصح الاحاديث على الاطلاق لأنه لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالاسناد المرجوح لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الاول أو كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الاول ولأجل هذا ما خاض الأئمة الا في الحكم على الاسناد خاصة وليس الخوض فيه بمنتهى لأن الرواة قد ضُبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم انتهى . ومنه يعرف جواب السؤال . فان قلت اذا تقرر أن اسناد الامام من أصح الاسانيد يبقى النظر في الطريق الموصل اليه وغالبها عن أبي خالد وفيه ما قد عرفته قلت عند سلوك طريقة الانصاف ومعرفة ما تقدم من الكلام عليه تظهر جلية الحال في أمره ولا حاجة الى تكرير ما سبق

(الفصل الثالث) في صفة خروجه واستشهاده وما رفع الله به من قدره . ذكر الشيخ أحمد ابن على المقرئ الشافعي في كتابه الخطط والآثار صفة خروج الامام عليه السلام وحكى اختلافاً في الروايات وكذا أبو الفرج الاصبهاني في مقاتل الطالبين والسيد أبو العباس الحسيني في المصابيح وغيرهم فالذي ذكره أبو العباس رحمه الله ما لفظه - قال أخبرنا عبد الله بن محمد التيمي باسناده عن الحرث بن عمرو النخعي قال كان من أمر زيد بن علي عليه السلام ان خالد بن عبد الله القسري كان ادعى عليه مالا وعلى داود بن علي بن عبد الله بن عباس وعلى سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وذلك حين عزل هشام خالداً عن العراق وولى يوسف بن عمر بن أبي عقيل الفقفق وأمره باستخراج الاموال منه وأن يبسط عليه العذاب فكتب يوسف بن عمر في ذلك الى هشام بن عبد الملك وزيد يومئذ بالرصافة فدعا هشام فذكر له ذلك وأمره أن يأتي يوسف فقال له زيد ما كان يوسف صانفاً بي فأصنعه فأبى هشام وكتب ليوسف ان أقام خالد بن عبد الله على زيد بينة فغذبه به وإلا فاستحلف زيداً ما استودعه شيئاً ثم خل سبيله فقدم زيد على يوسف فأبرق له وأرعد فقال دعني من ابرادك وابراقك فليست من الذين في يدك تمنهم اجمع بيني وبين خصمي واحملي على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه

وآله وسلم لاسنتك وسنة هشام فاستحى يوسف وتصاغرته اليه نفسه وعلم أن زييدا لا يحتمل الضيم فدعا خالدًا فجمع بينهما فبرأه خالد نفخى سبيل زيد وقال لخالد ابن اليهودية أفعلى أمير المؤمنين كنت تفعل \* وأخبرنا علي بن الحسين بن الحرث الهمداني بإسناده عن أبي معمر سعيد بن خنيم قال حدثني زيد بن علي عليه السلام قال لما لم يكن ليوسف علينا حجة أراد ان يشخص بي الى الحجاز وكان هشام كتب الى يوسف بذلك وقال انى أخوفه وكنت أحب المقام بالكوفة للقاء الاخوان وكثرة شيعتنا فيها وكان يوسف يبعث الى يستحنى على الخروج فأتلعل وأقول انى وجع فيمكث ثم يسأل عنى فيقال انه مقيم بالكوفة فلما رأيت جدّه فى شخوصى نهيات واثبت القادسية فلما بلغه خروجى وجه معى رسولاً حتى بلغ العديب فلحقت الشيعة بي وقالوا ابن تخرج ومعك مائة الف سيف من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام وخراسان والجبيل<sup>(١)</sup> وليس قبلنا من أهل الشام الا عدة يسيرة فأبيت عليهم فقالوا ننشدك الله الارجعت ولم تمض فأبيت وقلت لست آمن غدركم كفعلكم بجدى الحسين وغدركم بعمى الحسن واختياركم عليه معاوية فقالوا ان نفعنا دون نفسك فلم يزالوا بي حتى انعمت لهم قال معمر حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي أن زييداً صلوات الله عليه قال لفلاناه اهزلوا متاعى من متاع ابن عمى فقلت ولم ذلك اصلحك الله قال أجاهد بنى أمية والله لو اعلم انه تَوَجَّحَ لى ناراً بالخطب الجزل فأقذف فيها وان الله أصلح لهذه الأمة أمرها لفعلت فقلت له الله فى قوم خذلوا جدك وأهل بيتك فانشأ يقول \*

فان اقل فلست بنى خلود \* وان أبى اشتفيت من العبيد

انتهى \* ورى الامام المهدي فى المنهاج والامام أبو طالب فى الامالى من طريق كليب الحارثى ان زيد بن على دخل على هشام بن عبد الملك وقد جمع له هشام الشاميين ثم قال له زيد انه ليس أحد من عباد الله فوق أن يوصى بتقوى الله وليس أحد من عباد الله دون أن يوصى بتقوى الله وأنا أوصيك بتقوى الله فقال له هشام أنت زيد المؤمل للخلافة الراجى لها وما أنت والخلافة وأنت ابن امة فقال له زيد عليه السلام انى لا أعلم أحداً اعظم منزلةً عند الله من الانبياء صلوات الله عليهم وقد بعث الله نبيا هو ابن امة فلو كان ذلك تقصيرا عن ختم الغاية لم يبعث وهو اسمعيل بن ابراهيم والنبوة اعظم منزلة عند الله من الخلافة فكانت أم اسمعيل مع أم اسحق كأمى مع أمك ثم لم يمنع ذلك أن جعله الله أبا العرب وأبا خير النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما تقصيرك برجل جده رسول الله وأبوه على بن أبى طالب فوثب هشام من مجلسه وتفرق الشاميون ودعا قهرمانه<sup>(٢)</sup> فقال لا يبيتن هذا فى عسكري فخرج أبو الحسين زيد بن على وهو يقول لم يكره قوم حرّ السيف الاذلوا ورواه أيضا

(١) الجبيل عراق المعجم (٢) القهرمان الخازن والوكيل

أبو العباس في المصابيح والأمام أبو طالب في الامالي وزادا في حديثيهما أن هشاما قال لأهل بيته بعد ما خرج زيد بن علي من عنده الستم تزعمون أن أهل هذا البيت قد بادوا لا عمري ما اقرض قوم هذا خلفهم . وقد أخذ معنى قوله لم يكره قوم حر السيوف الا ذلوا ولده الامام يحيى بن زيد عليهما السلام فقال .

يا بن زيد اليس قد قال زيد \* من أحب الحيوة عاش ذليلا

كن كزيد فأنت مهجة زيد \* واتخذ في الجنان ظلا ظليلا

وروى السيد أبو طالب في الامالي باسناده الى سعيد بن خثيم عن أخيه معمر قال قال زيد بن علي عليهما السلام كنت أمارى هشام بن عبد الملك وأكابده في الكلام فدخلت عليه يوما فدكرتني أمية فقال هم أشد قريش أركاننا وأشد قريش مكاننا وأشد قريش سلطاننا وأكثرت قريش أعوانا كانوا رؤس قريش في جاهليتها وملوكها في اسلامها فقلت علي من تفتخر علي هاشم أول من أطعم الطمام وضرب الهام وخضعت له قريش بارغام أم علي عبد المطلب سيد مضر جميعا وان قلت معدا كلها صدقت اذا ركب مشوا واذا اتعل احتفوا واذا تكلم سكتوا وكان يطعم الوحش في رؤس الجبال والطيور والسباع والانس في السهل حافر زمزم وساقى الحجيج وربيع العمرتين أم علي بنيه أشرف الرجال أم علي سيد ولد آدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمله الله على البراق وجعل الجنة يمينه والنار بشماله فمن تبعه دخل الجنة ومن تأخر عنه دخل النار أم علي أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب أخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمه والمفرج عنه الكرب وأول من قال لا اله الا الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبارزه فارس قط الا قتله وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله في أحد من أصحابه ولا لأحد من أهل بيته قال فاحمر وجهه وبهت .

وروى الامام المهدي في منهاجه والسيد أبو طالب في أماليه باسناده إلى جابر الجعفي انه قال لزيد بن علي حين ازمع على الخروج بكلام ذكره له محمد الباقر من صفة خروج الامام زيد بن علي وانه مقتول فقال الامام زيد عليه السلام أسكن وقد خولف كتاب الله تعالى ونحوكم الى الجبت والطاغوت وذلك اني شهدت هشاما ورجل عنده يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت للساب له ويلك يا كافر أما اني لو تمكنت منك لا اختطفت روحك ومجملتك الى النار فقال هشام مه عن جلسنا يا زيد فوالله لو لم يكن الا انا ويحيى ابني لخرجت عليه وجاهدته حتى أفنى . وروى هذه القصة الامام أبو العباس الحسني في المصابيح وفيه أن الرجل الساب كان يهوديا وزاد في روايته فخرج عليه السلام وهو يقول (من استشعر البقاء استدر النل الى الفناء) فذلك الذي هاجه الى الخروج على



هشام انتهى . وروى الامام المهدي في المنهاج وصاحب المحيط في كتابه والامام المرشد بالله في اماليه  
 باسناده عن محمد بن فرات قال وقف زيد عليه السلام على باب الجسر وجاء الى أهل الشام فقال  
 لاصحابه انصروني على أهل الشام فوالله لا ينصرتني رجل عليهم اليوم الا أخذت بيده حتى أدخله  
 الجنة ثم قال والله لو عملت عملاً هو أرضى الله من قتال أهل الشام لأفطنه وقد كنت نهيتكم أن لا  
 تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح أو تفتحوا باباً مغلقاً واني سمعتهم يسبون علي بن أبي طالب  
 فاقتلوه من كل وجه . قال الامام المهدي عليه السلام كأنه أجرام مجرى البغاة كما فعل أمير المؤمنين  
 عليه السلام بأهل الجمل والنهر حتى سمع ما به يتضح المسلم من الكافر فان سب أمير المؤمنين برهان  
 واضح في كفر سابه بأدلة يضيق عنها هذا المجموع انتهى . وروى الامام المهدي في المنهاج أن الرايات  
 حين خفقت فوق رأسه عليه السلام قال الحمد لله الذي أكل لي ديني والله اني كنت استحي من  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ارد الحوض غداً ولم أمر في امته بمعروف ولم انه  
 عن منكر . وروى الامام المهدي أيضاً والسيد أبو العباس الحسني وأبو طالب في الأمالي  
 بالاسناد الى سهل بن سليمان الرازي عن أبيه قال شهدت زيد بن علي عليهما السلام يوم خرج لمحاربة  
 القوم بالكوفة فلم أرى يوماً قط كان أبهى ولا رجلاً أكثر قراء ولا فقهاء ولا أوفر سلاحاً من أصحاب  
 زيد بن علي عليه السلام نخرج على بغلة شهباء<sup>(١)</sup> وعليه عمامة سوداء بين يدي قربوس سرجه  
 مصحف فقال يا أيها الناس أعينوني على أنباط الشام فوالله لا يعينني عليهم منكم أحد الا رجوت أن  
 يأتيني يوم القيامة أماناً حتى يجوز على الصراط ويدخل الجنة والله ماوقفت هذا الموقف حتى علمت  
 التأويل والتنزيل والحكم والمتشابه والحلال والحرام بين الدفتين . وروى الامام المهدي في المنهاج  
 وأبو العباس في المصابيح عن أبي الجارود عن الامام زيد بن علي انه قال سلوني قبل أن تقعدوني  
 سلوني فانكم لن تسألوا مثلي والله لا تسألوني عن آية من كتاب الله الا أنبأتكم بها ولا تسألوني  
 عن حرف من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أنبأتكم به ولكم زدتم ونقصتم وقد تمتم  
 وأخرتم فاشتبهت عليكم الاخبار \* وروى الامام المهدي في المنهاج والامام أبو طالب في الأمالي  
 والسيد أبو العباس في المصابيح عن سعيد بن خنيم قال ان زيدا عليه السلام كتب كتابه فلما  
 خفقت رايته رفع يديه الى السماء فقال . الحمد لله الذي أكل لي ديني والله مايسرنى اني لقيت محمداً  
 صلى الله عليه وآله وسلم ولم أمر في امته بالمعروف ولم أنهم عن المنكر والله ما أبالي اذا أمت كتاب الله  
 وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان أجمت لي نار ثم قذفت فيها ثم صرت بعد ذلك الى رحمة  
 الله تعالى والله لا ينصرتني أحد الا كان في الرفيق الاعلى مع محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين وبمحمد

(١) الشهب محرّكة بياض يعلوه سواد .

اما ترون هذا القرآن بين أظهركم جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بنوه يامعشر الفقهاء  
 ويا أهل الحجا أنا حجة الله عليكم هذه يدي مع أيديكم على أن نقيم حدود الله ونعمل بكتاب الله  
 ونقسم فيئكم بينكم بالسوية فسلوني عن معالم دينكم فان لم أنبئكم عما سألتهم فولوا من شتم من علمتم  
 انه أعلم مني والله لقد علمت علم أبي علي بن الحسين وعلم جدى الحسين وعلم على بن أبي طالب وصى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيبة علمه وانى لاعلم أهل بيتى والله ما كذبت كذبة منذ  
 عرفت يمينى من شمالى ولا انتهكت محرما لله عز وجل منذ عرفت ان الله يؤاخذنى <sup>(٢)</sup> هاؤم فسلوني .  
 وروى فى هداية الراغبين باسناده الى أبي الجارود ان زيدا عليه السلام خطب أصحابه حين ظهر  
 فمما قاله انا اليوم أتكلّم وتسمعون ولا تنصرون وغدا بين أظهركم هامة فتندمون ولكن الله ينصرنى  
 اذا ردنى اليه وهو الحاكم بيننا وبين قومنا بالحق \* وفى هذه الروايات دليل واضح على ظنه بما  
 سيصير اليه من الشهادة العظمى لاسيما باخبار أخيه الباقر محمد بن على عليه السلام بما فهمه من علم  
 الجفر ولم يصده ذلك عن المضى فيما أوجبه الله عليه من أعلاء كلمة الدين ورفع منار اليقين ولقد أصدق  
 الله ظنه وأنجح مقصده وأحمد مسراه وأفلح مغزاه بما ترتب على خروجه وبذله لمهجته من أعلاء كلمة  
 الله وفتح باب الجهاد الباقى وجوبه الى يوم التناد فكان بدعوته الى الله والى جهاد أعدائه تمهيد قواعد  
 الدين وتآلف هذه العصاة المبارك فيها واهتدوا بهم بهديه الصالح واستباقهم الى ذلك المتجر الرابع  
 ولم يزل منهم امام بعد امام فى منابذة الظالمين واخافة القاسطين يأمرون بالعرف وينهون عن المنكر  
 ويقيمون شرائع الدين واحكامه على مر الدهور وتعاقب العصور كله ببركة هذا الامام السعيد وسعيه  
 الصالح الحميد . فمن ذلك قيام الامام الهادى الى الحق وابدائه للقرامطة ومن دعا بعده من الأئمة فى قطر  
 اليمن الى يومك هذا . وكذا الامام الناصر للحق الحسن بن على فى الجليل والديلم واسلام الجماهير من  
 المشركين وما عقبه من قيام الأئمة هنالك وما نشروا من العلوم الدينية وما استقام عليه فريقهم من  
 العصاة المرضية كما شهد به من أنصف من علماء الأمة كالدماغانى وغيره ومن هنا يظهر أن ما ذكره  
 الذهبى فى ترجمة الامام عليه السلام بقوله خرج على هشام فليته لم يخرج غباوة عن مدارك الحق  
 وبناء على أصل منها وهو تحريم الخروج على الظالم المتغلب وفساد هذا المذهب أوضح من أن يقام  
 عليه الدليل وهو مبسوط فى موضعه وذكرنا فى ترجمة أبى خالد طرفا من ذلك وما ذلك الا كقول من  
 أطلق التخطئة للحسين بن على عليهما السلام فى الخروج على يزيد ولم يزل اعتقاد ذلك سهلا عند  
 بعض من انتحل العلم حتى قال قائل منهم انه قتل بسيف جده فانا لله وانا اليه راجعون  
 قال السيد أبو العباس الحسنى ورجع الى الكوفة واقبلت الشيعة تختلف اليه يبايعونه حتى

أخصى في ديوانه خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة سوى غيرهم قال أبو معمر فبايعه ثمانون ألفاً قال وكان دعائه عليه السلام نصر بن معاوية بن شداد العيسى ومعمر بن خثيم العامري وفضيل بن الزبير الاسدي ومعاوية بن اسحق بن زيد بن حارثة الانصاري وكان معمر بن خثيم وفضيل بن الزبير يدخلان النائن عليه وعليهم براقع لا يعرفون موضع زيد فيأتيان بهم من مكان لا يبضرون شيئاً حتى يدخلوا عليه فيبايعونه فاقام بالكوفة ثلاثة عشر شهراً الا انه كان بالبصرة نحو شهر قال وكانت بيعته التي يبايع الناس عليها انه يبدأ فيقول \* انا ندعوكم أيها الناس الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والى جهاد الظالمين والدفع عن المستضعفين وقسم الفتي بين أهله ورد المظالم ونصرنا أهل البيت على من نصب لنا الحرب أتباعونا على هذا فإذا قالوا نعم وضع يد الرجل على يده فيقول عليك عهد الله وميثاقه ودمته وذمة رسوله لتفنين بيعتي ولتقاتلني معي غدونا ولننصحن لنا في الصبر والعلائية فإذا قال نعم مسح يده على يده ثم قال اللهم اشهد قال فلبث بضعة عشر شهراً يدعوا ويبايع حتى دخل عليه قوم فقالوا لي م تدعوننا قال الى كتاب الله وأحياء السنن وأطباء البدع فان اجبتمونا سعدتم وان أبيتتم فما أنا عليكم بوكيل قالوا لا يسعنا ذلك وخرجوا يقولون سبق الامام . قال أبو العباس واخبرنا أبو الطيب احمد بن فيروز الكوفي باسناده عن يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم قال حدثني أبي عن أبيه قال لما ظهر زيد بن علي ودعا الناس الى نصرته الحق فاجابته الشيعة وكثير من غيرها ووقعت عنه قوم وقالوا له لست أنت الامام قال فن هو قالوا بن أخيك جعفر قال لهم ان قال جعفر انه الامام فقد صدق فاكتبوا اليه واسألوه قالوا الطريق مقطوع ولا نجد رسولاً إلا بأربعين ديناراً قال هذه أربعون ديناراً فاكتبوا وارسلوا اليه فلما كان من الغدا توه فقالوا انه يداريك قال ويلكم امام يدارى من غير بأس أو يكتم حقاً أو يخشى في الله أجداً فاخترنا مني أن تقاتلوا معي وتبايعوني على ما بويع عليه علي والحسن والحسين عليهم السلام أو تعينوني بسلاحكم وتكفروا عني ألسنتكم قالوا لا فعل قال الله أكبر أتم والله الروافض التي ذكر جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون من بعدى قوم يرفضون الجهاد مع الاخيار من أهل بيتي ويقولون ليس عليهم أمر بمعروف ولا نهى عن منكر يقلدون دينهم ويتبعون أهواءهم انتهى \* قلت وقد روى غير ذلك في سبب تسميتهم بالرافضة وهو ما سبق في تهذيب الكمال للزمري وذكره نشوان في شرح رسالة الحور العين بأبسط منه ولفظه - وسميت الرافضة من الشيعة رافضة لرفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام وتركهم الخروج معه حين سألوه البراءة من أبي بكر وعمر فلم يجبههم الى ذلك وروى عوانة بن الحكم قال فلما استتب الأمر لزيد بن علي جمع أصحابه نخطبهم وأمرهم بسيرة علي بن أبي طالب في الحرب فقالوا قد سمعنا مقاتلك لكن فما تقول في أبي بكر وعمر فقال وما عسيت أن أقول فيهما صحبا رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم بأحسن الصحبة وهاجرا معه وجاهدا في الله حق جهاده وما سمعت أحداً من أهل  
 بيتي تبرأ منهم ولا يقول فيهما الا خيراً قالوا ولم تطلب بدم أهل بيتك ورد مظالمهم اذن أو ليس  
 قد وثبا على سلطانكم فزعاه من أيديكم وحملنا الناس على أكتافكم الى يومكم هذا يقتلونكم قال  
 لهم انما وليا علينا وعلى الناس فلم يألوا العمل بكتاب الله وسنة رسوله قالوا فلم يظلمك بنوا أمية اذن  
 ان كان أبو بكر وعمر لم يظلماك فلم تدعونا الى قتال بني أمية وهم ليسوا لكم بظالمين لأن هؤلاء انما  
 تبعوا في ذلك سنة أبي بكر وعمر فقال لهم زيدان أبو بكر وعمر ليسا كهؤلاء هؤلاء ظالمون لكم  
 ولا أنفسهم ولا أهل بيت نبيكم وانما ادعوك الى كتاب الله ليعمل به وإلى السنة أن يعمل بها وإلى  
 البدع ان تطغى وإلى الظلمة من بني أمية أن تلج وتنفق فان أجبتهم سعدتم وإن أبيتهم خسرتم ولست عليكم  
 بوكيل . فقالوا له ان برئت منهما وإلا رفضناك قال زيد الله اكبر حدثني أبي ان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال لعل انه سيكون قوم يدعون حبنا لهم نبرؤ يعرفون به فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فانهم  
 مشركون اذهبوا فانتم الراضية فثاروا زيدا عليه السلام يومئذ فسامهم الراضية فجرى عليهم الاسم  
 انتهى \* وقال المقرئ في الخطط بعد أن حكى ما رواه نشوان وكانت طائفة قد أتت جعفر بن محمد  
 الصادق قبل قيام زيد وأخبروه ببيعةه فقال بايعوه فهو والله افضلنا وسيدنا فعادوا وكتبوا ذلك قال  
 أيضاً وكان زيد قد واعد أصحابه أول ليلة من صفر فبلغ ذلك يوسف بن عمر فبعث الى الحكم بن  
 الصلت عامله على الكوفة فأمره أن يجمع الناس بالمسجد الأعظم يحضرهم فيه فجمعهم وطلبوا زيدا  
 فخرج ليلا من دار معاوية بن اسحق بن زيد بن حارثة الانصاري وكان بها ورفضوا التيران ونادوا  
 يا منصور حتى طلع الفجر فلما أصبحوا نادى أصحاب زيد بشعارهم وثاروا فأغلق الحكم دروب السوق  
 وأبواب المسجد على الناس وبعث الى يوسف بن عمر وهو بالحيرة فأخبروه الخبر فأرسل خمسين فارساً  
 لتعرف الخبر فساروا حتى عرفوا الخبر وعادوا اليه فسار من الحيرة بأشراف الناس وبعث ألفين من  
 الفرسان وثلثمائة رجل معهم الشباب وأصبح زيد وكان جميع من وافاه تلك الليلة مائتي رجل وثمانية  
 عشر رجلاً فقال سبحان الله أين الناس فقيل انهم بالمسجد الأعظم محصورون فقال والله ما هذا بعذر  
 لمن بايعنا وأقبل فلقية على جباة الصائتد بين خمسمائة من أهل الشام فحمل عليهم فيمن معه فهزمهم  
 وانتهى الى دار أنس بن عمر والازدي وكان فيمن بايعه وهو في الدار فنودي فلم يجب فناداه زيد فلم  
 يخرج اليه فقال زيد ما أخلفكم قد فعلتموها الله حسبكم ثم سار إلى الكناسة فحمل على من بها من  
 أهل الشام فهزمهم ثم سار ويوسف بن عمر ينظر اليه وهو في مائتي رجل ولو قصد زيد لقتله والريان  
 يتبع آثار زيد بالكوفة في أهل الشام فأخذ زيد في السير حتى دخل الكوفة فسار بعض أصحابه الى  
 الجباة وواقموا أهل الشام فأسير أهل الشام منهم رجلاً ومضوا به الى يوسف بن عمر فقتله فلما رأى

خذلان الناس اياه قال قد فعلوها حسينية وسار وهو يهزم من لقيه حتى انتهى الى باب المسجد فجعل  
 أصحابه يدخلون راياتهم من فوق الأبواب ويقولون يا أهل المسجد اخرجوا من النبل الى العز  
 اخرجوا الى الدين والدنيا فانكم لستم في دين ولا دنيا ويزيد يقول والله ما خرجت ولا قتت مقامي  
 هذا حتى قرأت القرآن وأتفت الفرائض وأحكمت السنن والآداب وعرفت التأويل كما عرفت التنزيل  
 وفهمت الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والخاص والعام وما تحتاج اليه الأمة في دينها بما لا بد لها  
 منه ولا غنى لها عنه واني على ينة من ربي فرماهم أهل المسجد بالحجارة من فوق المسجد فانصرف  
 زيد فيمن معه وأتاه ناس من أهل الكوفة فنزل دار الرزق فأتاه الريان فقاتله وخرج أهل الشام مساء  
 يوم الاربعاء أسوأ شيء ظننا فلما كان الغد أرسل يوسف بن عمر عدة عليهم العباس بن سعد المزي  
 فليهم زيد فاقتتلوا قتالاً شديداً فانهزم أصحاب العباس وقتل منهم نحو من سبعين فلما كان العشي  
 عباً يوسف بن عمر الجيوش وسرحهم فالتقاهم زيد بمن معه وحمل عليهم حتى هزمهم وهو يتبعهم فبعث  
 يوسف طائفة من الناشبة فرموا أصحاب زيد وهو يقاتل حتى دخل الليل فرمى بسهم في جبهته  
 اليسرى نبت في دماغه ورجع أصحابه ولا يظن أهل الشام انهم رجعوا الا للساء والليل فأنزلوا  
 زيدا في دار وأتوه بطبيب فنزع السهم فضج زيد ومات رحمة الله عليه لليلتين خلتا من صفر سنة  
 اثنتين وعشرين ومائة وعمره اثنتان <sup>(١)</sup> وأربعون سنة وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة في  
 الشافي وكان ديوانه قد انطوى على خمسة عشر ألف مقاتل خارجا عن بايع من جميع أهل الامصار  
 وسائر البلدان ثم قال ولما خرج عليه السلام خرج معه القراء والفقهاء وأهل البصائر قدر خمسة آلاف  
 رجل في زى لم ير الناس مثله وتخلف باقى الناس عنه فقال ابن الناس قال احتبسوا في المسجد فقال  
 لا يسعنا عند الله خذلانهم فسار حتى وصل اليهم وأمرهم بالخروج فلم يفعلوا فقال نصر بن خزيمه يأهل  
 الكوفة اخرجوا من النبل الى العز الى خير الدنيا والآخرة وأدخلوا عليهم الرايات من طاقات المسجد  
 فلم ينجح ذلك فيهم شيأ وأقبلت جنود الشام من تلقاء الحيرة فحمل عليهم عليه السلام كأنه الليث  
 المغضب فقتل منهم أكثر من ألفي قتيل بين الحيرة والكوفة وأقام بين الحيرة والكوفة ودخلت  
 جيوش الشام الكوفة ففرق أصحابه فرقين فرقة بازاء أهل الكوفة وفرقة بازاء أهل الحيرة ولم يزل  
 أهل الكوفة يخرج الواحد منهم الى أخيه والمرأة الى زوجها والبنات الى أبيها والصديق الى صديقه  
 فيبكي عليه حتى يرده فأمرى عليه السلام وقد رق عسكره وخذله كثير ممن كان معه وأهل الشام في  
 اثني عشر ألفا وحاربهم عليه السلام يوم الأربعاء ويوم الخميس وحمل عليهم عشية الخميس فقتل من  
 فرسانهم زيادة على مائتي فارس وأصيب عليه السلام آخر يوم الجمعة بشابة في جبينه فحمل الى دور

(١) بل سبع وأربعون سنة كما يدل عليه تاريخ المولد والوفاة اه سيدي محمد بن يحيى الكبسي

أرحب وشاكر وجي بطبيب نزع النصل بعد أن عهد إلى ولده يحيى بجهاد الظالمين ثم مات من ساعته ودفن في مجرى ماء وأجرى عليه الماء فأبصرهم غلام سندی فلما ظهر قتله وصاح صائح يوسف بن عمر يطلبه دل عليه فضلبوه في الكناسة وحرقوه بعد ذلك وخطوه بالشاريح والعناكيل حتى صار رمادا وسفوه في البر والبحر وذروه في الرياح فحرق الله هشاما في الدنيا وله في الآخرة عذاب النار \* وروى السيد أبو طالب في أماليه بإسناده إلى ابن شهاب الزهري قال دخلت على هشام بعد قتل زيد بن علي عليه السلام فقال هشام ما أراني إلا أوبقت نفسي فقال الزهري وكيف ذلك قال أتاني آت فقال انه ما أصاب أحد من دماء آل محمد شيئا إلا أوبق نفسه من رحمة الله تعالى قال فخرجت وأنا أقول لقد أوبقت نفسك من قبل ذلك وانت الآن أوبق وأوبق انتهى . كلام الشافعي . وقال المقرئ بن زيد بعد أن ذكر صفة دفنه وإخراجه وصلبه وأنه لم تُر عورته سترًا من الله عليه وإنزله بعد سنين وإحراقه مالفظة - وقال عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي سمعت أبي يقول اللهم ان هشاما رضي بصلب زيد فاسلبه ملكه وان يوسف بن عمر أحرق زيدا اللهم فسلط عليه من لا يرحمه اللهم أحرق هشاما في حياته ان شئت والا فاحرقه بعد موته قال فرأيت والله هشاما محرقا لما أخذ بنو العباس دمشق ورأيت يوسف بن عمر مقطعا على كل باب من أبواب دمشق منه عضو فقلت يا ابتاه وافقت دعوتك ليلة القدر فقال يا بني لا بل صمت ثلاثة أيام من شهر رجب وثلاثة أيام من شهر شعبان وشهر رمضان وكنت أصوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم ادعوا الله عليهما من صلاة العصر يوم الجمعة حتى أصلى المغرب \* وبعد قتل زيد انتقض ملك بني أمية وتلاشى إلى ان ازالم الله ببني العباس . قال ولما قتل الامام سودت الشيعة أي لبست السواد وكان أول من سود على زيد شيخ بني هاشم في وقته الفضل ابن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم ورتاه بقصيدة طويلة وشعره حجة احتج به سيويه توفي سنة تسع وعشرين ومائة ثم قال عند ذكر المشاهد في مصر قال القاضي . مسجد محرس الخصى بنى على رأس زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين انفذه هشام بن عبد الملك إلى مصر ونصب على منبر الجامع فسرقه أهل مصر ودفنوه في هذا الموضع ثم قال المقرئ بن زيد وهذا المشهد باق بين كيان مدينة مصر يتبرك الناس بزيارته ويقصدونه لاسيما يوم عاشوراء والعامه تسميه زين العابدين وهو وهم وانما زين العابدين أبوه وليس قبره بمصر بل قبره بالبقيع وذكر بن عبد الظاهر ان الافضل بن أمير الجيوش لما بلغه حكاية رأس زيد بن علي أمر بكشف المسجد وكان وسط الاكوام ولم يبق من معالمه الا محراب فوجد هذا العضو الشريف قال محمد بن منجب بن الصيرفي حدثني الشريف نحر الدين أبو الفتوح ناصر الزيدي خطيب مصر وكان من جملة من حضر الكشف قال لما خرج هذا العضو الشريف رأيته وهو هامة وافرة وفي الجهة

أثر في سعة الدرهم فضمخ وعطر وحمل الى داره حتى عُمر هذا المشهد وكان وجدانه في يوم الأحد  
تاسع وعشرين من ربيع الأول سنة خمس وعشرين وخمسة وكان الوصول به في يوم أحد ووجدانه  
في يوم أحد انتهى كلامه .

الفصل الرابع في الكرامات التي ظهرت بعد مقتله عليه السلام \* فمنها ما تقدم ذكره عن تهذيب  
الكمال للزري ورواه الامام أبو طالب في الامالي والديلي في المشكاة والحاكم في جلاء الأبصار  
باسناده الى جرير بن حازم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وهو مستند  
ظهره الى جندع زيد بن علي وهو مصلوب ويقول (أهكذا تفعلون بولدي أهذا جزائي منكم) وقال الديلي  
في مشكاة الانوار روينا بالاسناد الموثوق به أنهم لما صلبوه مجردا من ثيابه كانت العنكبوت بالليل  
تنسج على عورته فكانوا لعنهم الله يهتكون نسجها بالرمح فاذا أصبح كان كذلك . ومنها ما روى  
انه لما صلب عريانا عليه السلام مرت به امرأة مؤمنة وطرحت خمارها فالتاثت على عورته وهم ينظرون  
فصعدوا فخلوه فاسترخت سرتة حتى غطت عورته . ومنها ما روى عن جمهور قال رأيت رجلين  
مقبلين من بني ضبة كل واحد منهما يده في يد صاحبه حتى اذا جاء الى خشبة زيد بن علي عليه  
السلام ضرب أحدهما بيده على الخشبة وهو يقول إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله الآية  
فذهب لينحى يده فانتثرت بالأكلة ووقع على شقه فثارت الى النار . ومنها ما روى أن طائرين  
أبيضين جاءا فسقط أحدهما على قصر والاخر على قصر آخر فقال أحدهما للآخر تعبي زيد أو أنعام  
بل قاتل زيد لانجابه فاجابه الآخر يا ويحه باع آخرته بدنياه . ومنها ما رويناه عن سعيد بن خثيم قال  
حدثني شبيب بن غرقدة قال قدمنا حجاجا من مكة فدخلنا الكناسة ليلا فلما كنا بالقرب من خشبة  
زيد بن علي أضاء الليل فلم نزل نسير قريبا من الخشبة فنفتحت رائحة المسك فقلت لصاحبي هكذا  
توجد رائحة المصلين فهتف بي هاتف يقول هكذا توجد رائحة أولاد النبيين الذين يقضون بالحق وبه  
يعدلون . ومنها ما رويناه عن الربيع بن حبيب قال لما أضيبت زيد بن علي خرجنا الى المدينة أنا وأبي  
وجيى برأس زيد بن علي فجعلت قرش يصعدون المنبر ويشتمون ويلعنون زيدا عليه السلام فجاء  
شيخ فقال أما من تبرأ منه وشتمه فإنه يطلب دنياواتي لست أطلب دنيا ثم أقبل في شتمه والبراءة منه  
قال فيينا نحن كذلك اذ قال ما هذه الظلمة التي قد غشيتنا قال فما أخرج من المسجد الا أعمى يقاد .  
ومنها ما رويناه عن عيسى بن سودة قال كنت بالمدينة عند القبر عند رأس النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وقد جيى برأس زيد بن علي عليه السلام في رهط فنصب في مؤخر المسجد على الرمح ونودي  
أهل المدينة برئت الذمة من رجل لم يحضر فخر الناس الغرباء وغيرهم فكشنا سبعة أيام يخرج  
الوالي محمد بن هشام الخزومي فيقوم الخطباء الذين جاؤا بالرؤوس فيخطبون ويلعنون عليا والحسين

وزيدا وأشياهم ققام رجل من قریش وهو محمد بن صفوان فتكلم في خطبته ثم أخذ يلعن عليا وأهل بيته والحسين بن علي وزيد بن علي جميعا عليهم السلام ومن كان يحبهم فبينما هو كذلك إذ وضع يده على رأسه ووقع على الارض فرماه الله بصداع لا يتالك منه حتى ذهب بصره في تلك الساعة وكان رجل مستند فضرب بيده الى فقال مارأيت قال انشق القبر فخرج منه رجل عليه ثياب بيض فاستقبل المنبر فقال كذبت لعنك الله . ومنها النورالذي يرى موضع تدريته في البئر ويسمونه بئر زيد ابن علي عليه السلام ويرون فيه شبه الهلال وقد رأيناه ويراها الصديق والعدو بلا منازع ولا مكابر والله در القائل

بنفمي شهيداً أخفت العين شخصه \* ومافضله عن علي الارض خافيا

فشلت يمين الحادئات لقد رمت \* فاصمت شهابا على القدر ساميا

انتهى كلام الديلمي رحمه الله

قلت ومن كراماته ظهور مذهبه في أقطار البلاد الاسلامية على تعاقب العصور قال الدامغانى في رسالته المشهورة التي تكلم فيها على طوائف المسلمين وأهل النجف بعد أن ذكر الزيدية مالفظة \* ولم تزل الامامة في أهل بيته قرنا بعد قرن معروفين عند جميع الطوائف باسمه وبلدانهم الذين يظهرون فيها وتكون لهم الشوكة على أهلها بالعجم جيلان وديلمان وبعض جرجان وأصبهان والرى وبالعراق الاعلى الكوفة والانبار وبالحجاز مكة وجميع بلدان الحجاز الا المدينة فان الشوكة فيها للاثني عشرية وهم في نجد اليمن ظاهرون على مدنه صنعاء وصعدة وذمار ونحوها ولهم في سهلها بلدان كمدينة حلى وما بينها وبين اليمن من بلد الخلاف ومنهم في العرب جماعة كثيرة في جبال يقال لها جبال أو راس ومنهم اخلاط في أمصار السنية يتسترون بمذهب الحنفية لان أبا حنيفة كان من رجال زيد بن علي ومن أتباعه وهم من أتقاء الشيعة لولا ما أقم عليهم انتهى : قلت والذي ذكره من المطاعن فيهم ان الشفاعة ليست لعصاة هذه الأمة وان الانسان لا يدخل الجنة الا بعمله وانهم يعتقدون كفر بعض من خالفهم في العقيدة ويشترطون في الخليفة شروطا لم يرد الشرع بها ويجوزون خليفتين في زمان واحد اذا تباعد قطراهما ولا يعتقدون في الصالحين والوسواس في الطهارة ويخالفون زيدا في أكثر الفروع . قال العلامة البكري بعد أن حكى معنى ما ذكره الدامغانى وهذه التي عدها مثالب هي في التحقيق مناقب . ومن كراماته ما قرأته بخط القاضي العلامة أبي محمد احمد بن ناصر بن محمد بن عبدالحق الخلافى قال رأيت بخط شيخى عماد الدين يعنى به يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله قال نقلت من خط والدى أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد مالفظة - يقول العبد الفقير الى الله المنصور بالله أمير المؤمنين القاسم بن محمد لطف الله به أمين أخبرنى شيخنا الفقيه العلامة نور الدين المهدي بن أحمد الرجعى يوم



الاثنين لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر جمادى الآخرة سنة تسع وألف بعد أن أخبرني قبل هذا التاريخ مراراً ان رجلاً يسمى صلاح بن أبي الخير من جازة جبل تيس من جازة بنى مومى بالقرب من الرض أدركه في زمانه وكان زيدى المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعية وأفرط في سب زيد بن على حتى نسيه الى غير أبيه فابتلاه الله تعالى بألم في رأسه لا يستطيع معه الاضطجاع والرقاد وكان اذا أراد النوم جعل حبلاً في عنقه وكان يصرخ من ذلك الألم مقسداً سنيتين ثم مات الى غير رحمة الله وهذا من بركات زيد بن على انتهى \* ومن كراماته أيضاً ما قرأته بخط القاضي المذكور رحمه الله قال نقلت عن خط القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال قال نقله عن خط العلامة الحسن بن على قال قرأت نقله عن خط قديم ونصه روى الشيخ العلامة عبد الله بن صالح بن بدر الشرفى عن السيد الفضل ابن يحيى الحسينى انه قال كنت أنا ورجل من أصحابنا في تعز المدينة فدخلت انا وهو بعض مدارسهم وحضر بعض الصلوات فقال صاحبي في أذانه (حى على خير العمل) فسمعه بعضهم فقال لشيخ تلك المدرسة ما هذا المذهب الذى يذكر فيه حى على خير العمل فقال له الشيخ هذا المذهب مذهب الزيدية فقال والى من ينسبون فقال الشيخ المقرئ الى رجل يقال له زيد بن على ولعنه المقرئ وأنا أسمع أنا وصاحبي فهمنا بقتله وخرجنا من مسجد على أن تقتله فلما بلغنا المنزل الذى نحن فيه أدركتنا ندامة على ترك قتله فامسنا نعمل كل حيلة ثم عزمنا على اننا تقتله الصبح وان قتلناه غضبنا الله ولا بن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما طلع الفجر غدونا اليه واذا قد رمى به الى مكان عال مذبحاً والابواب من المسجد مغلقة مؤنقة فطلب لينال فلم يمكن الصعود اليه الا بالسلام وبلغ ذلك السلطان المجاهد فوق عنده غاية الموقع ونظروا موضع البئج منه اسود لم تنزل منه قطرة كأنه حسم بنار وهذا قليل من فضائله عليه وعلى آله الصلوات والسلام انتهى . فهذا النموذج <sup>(١)</sup> يسير من مناقبه الشريفة وكراماته الجليلة وهي أكثر من أن تحصى وقد وشحت بها الاسفار وشف بها أسباع البادين والحضارء وسار بها من لا يسير مشعراً \* وغنى بها من لا يغنى مفرداً \* رحمة الله عليه وسلامه

وأما شيخه ووالده فهو السيد الكبير والامام العبادة المتأله الشهير زين العابدين وجمال المتقين أبو الحسين على بن الحسين بن على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف \* قال الذهبي في النبلاء ما لفظه هو السيد الامام زين العابدين الهاشمي العلوي المدني يكنى أبا الحسين ويقال أبو الحسن ويقال أبو محمد ويقال أبو عبد الله وأمه ام ولد اسمها سلاقة بنت ملك الفرس يزدد جرد

(١) النموذج أصل معناه صورة تتخذ على صورة الشئ ليعرف منه حاله وليس بلعن خلافا لصاحب القاموس فانه قال ان النموذج لحن والصواب نموذج بدون ألف كما افاده الشهاب في شفاء الملل انتهى سجعاً

وقيل غزاة وُلد سنة ثمان وثلاثين قلت وقال السيد الامام أبو طالب في الافادة مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال صاحب الطبقات فعلى هذا سنة ثلاث وثلاثين في زمن جده علي بن أبي طالب وقال يعقوب بن سفيان سنة ثلاث وثلاثين وهو الأصح انتهى \* قال في النبلاء وحدث عن أبيه الحسين الشهيد وكان معه يوم كائنة كربلاء وله ثلاث وعشرون سنة وكان يومئذ موعكا فلم يقاتل ولا تعرضوا له بل أحضروه مع آله الى دمشق فأكرمهم يزيد وردّه الى المدينة وحدث أيضاً عن جده مرسلًا وعن صفية أم المؤمنين وذلك في الصحيحين وعن أبي هريرة وعائشة وروايته عنه في مسلم وعن أبي رافع وعمه الحسن وعبد الله بن العباس وأم سلمة والمسور بن مخرمة وزينب بنت أبي سلمة وطائفة وعن مروان بن الحكم وعبد الله بن أبي رافع وسعيد بن المسيب وسعيد بن مرجانة وذكوان مولى عائشة وعمر بن عثمان بن عفان وليس بالمكثراً<sup>(١)</sup> من الرواية حدث عنه أولاده أبو جعفر محمد بن علي وزيد المقتول وعمر وعبد الله والزهرى وعمر بن دينار والحكم بن عتيبة وزيد ابن أسلم ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعلي بن زيد بن جدعان ومسلم البطين وحبيب بن أبي ثابت وعاصم بن عبد الله وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان والقعقاع بن حكيم وأبو الاسود<sup>(٢)</sup> يقيم عروة وهشام بن عروة وأبو الزبير المسكى وأبو حازم الاعرج وعبد الله بن مسلم ابن هرمز ومحمد بن الفرات التيمي والمنهال بن عمرو وخلق سواهم \* وقد حدث عنه أبو سلمة وطاوس وهما من طبقته قال بن سعيد هو علي الاصغر فأما أخوه علي الاكبر فقتل مع أبيه بكر بلاء وكان علي بن الحسين ثقة مأمونا كثير الحديث رفيعا ورعا روى ابن عينية عن الزهرى قال مارأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين وقيل ان عمر بن سعد بن أبي وقاص قال يوم كربلاء لا تعرضوا لهذا المريض يعني عليا \* بن وهب عن مالك قال كان عميد الله بن عبد الله من العلماء وكان اذا دخل في صلاته فقعده اليه انسان لم يقبل عليه حتى يفرغ من صلاته وان علي بن الحسين كان من أهل الفضل وكان يأتيه فيجلس اليه فيطول عميد الله في صلاته ولا يلتفت اليه فقيل له علي وهو ممن هو منه فقال لا بد لمن طلب هذا الامر أن يعني به \* وقال قال نافع بن جبير لعلي بن الحسين انك تجالس أقواما دوننا قال آتى من انتفع بمجالسته في ديني قال وكان نافع يحد في نفسه وكان علي بن الحسين رجلا له فضل في الدين \* ابن سعد عن علي بن محمد عن علي بن بن مجاهد عن هشام بن عروة قال كان علي بن الحسين يخرج علي راحلته الى مكة

(١) قوله وليس بالمكثراً الخ في بغداد من روى عنه عليه السلام من اعلام المحدثين المكثرين من الحديث وفي قول محمد بن سعد فيه كان علي بن الحسين يعد مأمونا كثير الحديث ماينبئ بتعقب الذهبي في قوله ليس بالمكثراً من الرواية اه من هامش ترجمة الامام (٢) أبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يعرف باسم عروة اه من خط شيخنا الشارح عافاه الله تعالى

ويرجع لا يفزعها وكان يجالس زيد بن أسلم مولى عمر فقيل له تدع قريشا وتجالس عبد بنى عبدى فقال  
انما يجلس الرجل حيث ينتفع . وعن عبد الرحمن بن أردك أخى علي بن الحسين لأمه قال كان علي بن  
الحسين يدخل المسجد فيشوق الناس حتى يجلس في حلقة زيد بن أسلم فقال له نافع بن جبير غفر الله لك  
أنت سيد الناس فأنى تتخطى حتى تجلس الى هذا العبد . فقال علي بن الحسين العلم يبتغى ويؤتى  
ويطلب من حيث كان \* الاعمش عن مسعود بن مالك قال لي علي بن الحسين أستطيع أن تجمع بينى وبين  
سعيد بن جبير فقلت ما حاجتك اليه قال أشياء أريد أن أسأله عنها ان الناس يأتوننا بما ليس عندنا .  
وروى سعيد عن الزهري قال كان علي بن الحسين أفضل أهل بيته \* معمر عن الزهري لم أدرك من أهل  
البيت أفضل من علي بن الحسين . وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال مارأيت فيهم  
مثل علي بن الحسين \* ابن وهب عن مالك لم يكن في أهل البيت مثل علي بن الحسين وهو ابن أمة .  
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد سمعت علي بن الحسين وكان أفضل هاشمي يقول يأبها الناس أحبونا  
حب الاسلام فما بنا جبكم حتى صار علينا عارا . أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن علي بن الحسين  
رضي الله عنه يا أهل العراق أحبونا حب الاسلام ولا تحبونا حب الاصنام فما زال بنا جبكم حتى صار  
علينا شيئا . قال الاصمعي ولم يكن له عقب يعني الحسين عليه السلام الا من ابنته علي ولم يكن لعلي بن  
الحسين ولد الا من أم عبد الله بنت الحسن وهي ابنة عمه فقال له مروان أرى نسل أبيك قد انقطع  
فلو اتخذت السرارى لعل الله يرزقك منهن قال ما عندي ما اشترى به قال أنا أقرضك فاقرضه مائة  
الف فتأخذ السرارى وولد له جماعة من الولد ثم أوصى مروان أن لا يؤخذ منه ذلك المال اسناده  
منقطع ومروان ما احتضر فان امرأته غمته تحت وسادة هي وجوارها . قال أبو بكر بن البرقي نسل  
الحسين كله من قبل ابنته علي الاصغر وكان أفضل أهل زمانه ويقال أن قريشا رغبت في أمهات الاولاد  
بعد الزهد فيهن حين نشأ علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله . قال العجلي علي بن الحسين  
مدني تابعي ثقة وقال أبو داود لم يسمع علي بن الحسين من عائشة وسمعت أحمد بن صالح يقول سمته  
وسن الزهري واحدة قلت وهم ابن صالح بل علي أسن من الزهري بكثير . وروى عن أبي بكر بن أبي  
شيبه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه \* عبد الله  
ابن عمر العمري عن الزهري قال حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال أجست هكذا  
حدثناه قال ما أراني حدثتك بحديث أنت أعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس ما لم يعرف من العلم  
انما العلم ما عرف وتواطأت عليه الأسن . وقيل أن رجلا قال لابن المسيب ما رأيت أروع من فلان  
قال هل رأيت علي بن الحسين قال لا قال ما رأيت أروع منه . وقال جويرية بن اسماء ما أكل علي  
ابن الحسين بقراته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهمي قطي . محمد بن أبي معشر السندي عن

أبي نوح الأنصاري قال وقع حريق في بيت فيه علي بن الحسين وهو ساجد فجعلوا يقولون يا بن رسول الله النار فما رفع رأسه حتى طفئت فقبل له في ذلك فقال المتهنى عنها النار الأخرى . ابن سعد عن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سليمان قال كان علي بن الحسين إذا مشى لا تجاوز يده نخذه ولا يخطر بها وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة فقبل له في ذلك فقال أتدرون بين يدي من أقوم ومن أناجي \* وعنه أنه كان إذا توضأ اصفر \* إبراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان . حج علي بن الحسين فلما أحرم اصفر لونه وانتفض ولم يستطع أن يلبي فقبل له ألا تلبى فقال أخشى أن أقول لبيك فيقول لي لا لبيك فلما لبي غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل بعض ذلك به حتى قضى حجه اسنادها مرسل . وروى مصعب بن عبد الله عن مالك - أحرم علي بن الحسين فلما أراد أن يلبي قالها فأغى عليه وسقط من ناقته فمُشِم . ولقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم و ليلة ألف ركعة إلى أن مات وكان يسمى زين العابدين لعبادته . وروى عن جابر الجعفي . عن أبي جعفر كان أبي يصلي في اليوم وال ليلة ألف ركعة فلما احتضر بكى فقلت يا أبا ما يبكيك قال يا بني انه إذا كان يوم القيامة لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا كان لله فيه المشيئة ان شاء عذبه وان شاء غفر له اسنادها تالف . وعن طاووس سمعت علي بن الحسين وهو ساجد في الحجر يقول عبديك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك فقيرك بفنائك قال فوالله ما دعوت بها في كرب الا كشف عني . حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر أن أباه قاسم الله ماله مرتين وقال ان الله يحب المذنب التواب . ابن عيينة عن أبي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره يتبع به المساكين في الظلمة ويقول ان الصدقة في سواد الليل تطفي غضب الرب . يونس بن بكير عن أبي اسحق كان ناس من أهل المدينة يعيشون ما يدرون من أين كان معاشهم فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك الذي كانوا يؤتون به بالليل . جرير بن عبد الحميد عن عمرو بن ثابت لما مات علي بن الحسين وجدوا بظهره أثرا مما كان ينقل الخبز بالليل إلى منازل الأرامل وقال شيبه بن نعام لما مات علي بن الحسين وجدوه يعول مائة أهل بيت قلت لهذا كان يبخل فانه كان ينفق سرا ويظن أهله أنه كان يجمع الدراهم وقال بعضهم ما فقدنا صدقة السر حتى توفي علي بن الحسين . وروى واقد بن محمد العمري عن سعيد بن مرجانة انه لما حدث علي بن الحسين بحديث أبي هريرة من أعتق نسمة مؤمنة اعتبق الله كل عضو منه بعضو منه من النار حتى فرجه بفرجه فاعتق علي غلاما له أعطاه فيه عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم . وروى حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار قال دخل علي بن الحسين على محمد بن أسامة بن زيد في مرضه فجعل يبكي محمد فقال له ما شأنك فقال له علي دين فقال كم هو قال بضعة عشر الف دينار قال فهي علي . علي بن موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال علي بن الحسين اني لاستحي من الله أن أرى الأخ

من اخواني فأسأل الله له الجنة وأبخل عليه بالدنيا فإذا كان غداً قيل لي لو كانت الجنة بيدك كنت بها أبخل وأبخل . قال أبو حاتم المديني ما رأيت هاشمياً أفتقه من علي بن الحسين سمعته وقد سئل كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار بيده إلى القبر فقال بمنزلة ما منه الساعة رواها ابن أبي حاتم عن أبيه \* يحيى بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى أبي فقال اخبرني عن أبي بكر فقال عن الصديق تسأل قال وتسميه الصديق قال نكثت أمك قد ساء صديقاً من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرون والانصار فمن لم يسمه صديقاً فلا صدق الله قوله اذهب فاحب أبا بكر وعمر وتولها فما كان من أمر في عنقي . وعنه أنه أتاه قوم فأتوا عليه فقال حسبنا أن نكون من صالحى قومنا . الزبير في النسب حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن قدامة الجعفي عن أبيه عن جده عن محمد بن علي عن أبيه قال قدم قوم من العراق فجلسوا إلى فذكروا أبا بكر وعمر فسبوها ثم ابتزكوا عثمان ابتزكا فشتتهم . أخبرنا اسحق بن طارق ثنا يوسف بن خليل أنا أحمد بن محمد أنا أبو علي الحداد ثنا أبو نعيم نا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن احمد حدثني أبو معمر حدثنا جرير عن فضيل بن غزوان قال قال علي بن الحسين من ضحك ضحكة ميج مجة من علم . وبه قال أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أحمد بن علي بن الجارود نا أبو سعيد الكندي نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي جعفر عن علي بن الحسين قال ان الجسد اذا لم يمرض أشرو ولا خير في جسد أشرو . وعن علي بن الحسين قال فقد الاحبة غربة وكان يقول اللهم انى أعوذ بك ان تحسن في لوايح العميون علانيتي وتقبح في خفيات القلوب سريري اللهم كما أسأت وأحسنت الى فاذا عدت فاعد علي . قال زيد بن اسلم كان من دعاء علي بن الحسين اللهم لا تسكنني الى نفسي فاعجز عنها ولا تسكنني الى المخلوقين فيضيعوني . ابو عبيدة عن أبي اسحق الشيباني عن القاسم بن عوف قال قال علي بن الحسين جاءني رجل فقال جئتك في حاجة وما جئت حاجا ولا معتمرا قلت وما هي قال جئتك لأسألك متى يبعث علي قلت يبعث والله يوم القيامة ثم تهمة نفسه . أحمد بن عبد الأعلى الشيباني حدثني أبو يعقوب المديني قال كان بين حسن بن حسن وبين ابن عمه علي بن الحسين شئ فماترك حسن شيئاً إلا قاله وعلي ساكت فذهب حسن فلما كان في الليل أتاه علي فخرج فقال علي يا ابن عم إن كنت صادقاً فغفر الله لي وإن كنت كاذباً فغفر الله لك السلام عليك فالتزمه حسن فسكى حتى رثي له . وأرخ الذهبي وفاته عليه السلام سنة أربع وتسعين وقال هو الصحيح بعد أن حكى اختلافاً فيه قال أبو جعفر الباقر عاش ثمانين وخمسين سنة وقال أيضاً في آخر ترجمته عليه السلام وقيل كان علي بن الحسين إذا سار في المدينة علي بغلته لم يقل لأحد الطريق ويقول هو مشترك ليس لي ان أنحى عنه أحداً وكان له جلالة معجبية وحق له والله ذلك فلقد كان أهلاً للإمامة

العظمى لشرفه وسؤدده وعلمه وتألمه وكمال عقله انتهى<sup>(١)</sup>. وبسط المزى في تهذيب الكمال ترجمته بنحو ما ذكره في النبلاء وفيه بعد أن حكى قصة الذين قدموا المدينة من العراق فسبوا أبا بكر وعمر وابتروا عثمان فقلت لهم أتم من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون قالوا لسا منهم قلت فأنتم من الذين قال الله عز وجل فيهم (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) قالوا لسا منهم قلت لهم أما أتم فقد تبرأتم من الفرقيين أن تكونوا منهم وأنا أشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال الله عز وجل فيهم (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) قوموا عني لأقرب الله داركم فانكم متسبرون بالاسلام ولستم من أهله. وقال المزى أيضا قال محمد بن سعيد بن مالك بن اسماعيل حدثنا سهل بن شعيب النهي وكان نازلا فيهم يؤمهم عن أبيه عن المنهال بن عمرو قال دخلت على علي بن الحسين فقلت كيف أصبحت أصلحك الله فقال ما كنت أرى شيئا من أهل المصر مثلك لا يدري كيف أصبحتنا فاما اذا لم تدره أو تعلم فانا أخبرك أصبحتنا في قومنا بمنزلة بني اسرائيل في آل فرعون إذ كانوا يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم وأصبح شيخنا وسيدنا يتقرب الى عدونا بنشتمه أو سبه على المنابر وأصبحت قريش تعد أن لها الفضل على العرب لأن محمدا منها لاتعد لها فضلا الا به وأصبحت العرب مقرة بذلك وأصبحت العرب تعد أن لها الفضل على العجم لأن محمدا منها لاتعد لها فضلا الا به وأصبحت العجم مقرة لهم بذلك فلأن كانت العرب صدقت أن لها الفضل على العجم وصدقت قريش أن لها الفضل على العرب لأن محمدا منها أن لنا أهل البيت الفضل على قريش لأن محمدا منا فأصبحوا يأخذون بحقنا ولا يأخذون لنا حقا فهكذا أصبحتنا اذا لم تعلم كيف أصبحتنا قال فظننت أنه أراد أن يسمع من في البيت انتهى. وقد روى ذلك الامام أبو طالب في الأمانى بسنده الى الحارث بن الجارود التيمي قال دخلت المدينة فاذا أنا بعلي بن الحسين في جماعة أهل بيته وهم جلوس في حلقة فأتيتهم فقلت السلام عليكم أهل بيت الرحمة ومعين الرسالة ومختلف الملائكة كيف أصبحتم رحمكم الله فرفع رأسه وذكر بقية القصة \* قال المزى قال أبو حمزة محمد بن يعقوب ابن سوار عن جعفر بن محمد قال سئل علي بن الحسين عن كثرة بكائه فقال لا تلوموني فان يعقوب فقد سبنا من ولده فبكي حتى ابيضت عيناه من الحزن ولم يعلم أنه مات ونظرت الى أربعة عشر رجلا من أهل بيتي ذبحوا في غداة واحدة أفترت أن حزنهم يذهب من قلبي أبدا وقد أخرجه

الامام أبو طالب في اماليه باسناده الى أبي جعفر الباقر ورواه أيضا الكنجي الشافعي في كفاية الطالب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب باسناده وقال المزي أيضا قال أبو بكر بن أبي الدنيا عن عبد الله بن حنيف قال سمعت موسى بن طريف قال استطال رجل علي بن الحسين فتغافل عنه فقال الرجل أياك اعني فقال له وعنك اغضى . وقال سفيان بن عيينة كان علي بن الحسين يقول ما يسرني بنصيب من الذل حمر النعم . وقال علي بن الحسين أيضا يقول رجل في رجل من الخير ما لا يعلم إلا أو شك أن يقول من الشر ما لم يعلم ولا اصطحب ائمان علي غير طاعة الله إلا أو شك أن يتفرقا علي غير طاعة الله . وقال أيضا قيل لعلي بن الحسين من أعظم الناس خطرا قال من لم يرض الدنيا لنفسه خطرا . وقال الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين أن علي بن الحسين كان يلبس كساء خزًا بخمسين ديناراً يلبسه في الشتاء فاذا جاء الصيف تصدق به أو باعه وتصدق بثمنه وكان يلبس مادون ذلك من الثياب ويقرأ ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ) وقال محمد بن أسعد عن علي بن محمد عن عثمان بن عثمان زوج علي بن الحسين أمه مولاة وأعتق جارية له وتزوجها فكتب اليه عبد الملك بن مروان يُعيره بذلك فكتب اليه علي ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) قد أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي وتزوجها وأعتق زيد بن حارثة وزوجه ابنة عمته زينب بنت جحش \* وقال علي بن الحسين عن عمر بن علي يقول لم أر للعبد مثل التقدم في الدعاء فانه ليس كلما نزلت به بلية يستجاب له عندها وكان علي بن الحسين إذا خاف شيئا اجتهد في الدعاء انتهى وقال الشريف النسابة أحمد بن علي بن عتبة في عمدة الطالب وكان علي بن الحسين يوم الطف مريضا ومن ثم لم يقاتل حتى زعم بعضهم أنه كان صغيراً وهو لا يصح

قال الزبير بن بكار كان عمره يوم الطف ثلاثاً وعشرين سنة وقال الواقدي ولد علي بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين فيكون عمره يوم الطف ثمانياً وعشرين سنة وتوفي سنة خمس وتسعين وفضائله أكثر من أن تحصى أو يحيط بها الوصف \* قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ أما علي بن الحسين فلم أر الخارجى في أمره الا كالشيعي ولم أر الشيعي الا كالمعتزلي ولم أر المعتزلي الا كالناويسي ولم أر العامي الا كالخاصي ولم أجد أحداً يتبارى في فضله أو يشك في تقدمه والعقب منه في ستة رجال محمد الباقر . وعبد الله الباقر . وزيد الشهيد . وعمر الاشرف . والحسين الاصغر . وعلي بن علي انتهى : وذكر المزي في تهذيب الكمال والذهبي في النبلاء والحافظ السخاوي وأبو عبد الله الكنجي في كفاية الطالب باسنادهم الى عبيد الله بن محمد بن عائشة قال أنا أبي وغيره قالوا حج هشام بن عبد الملك في زمن عبد الملك فطاف بالبيت فجد أن يصل الى الحجر الاسود ليستلمه فلم يقدر عليه فنصب له منبر وجلس عليه ينظر الى الناس ومعه أهل الشام إذ أقبل زين العابدين علي بن الحسين

ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم من أحسن الناس وجها وأطيبهم أرجا فطاف بالبيت فلما بلغ إلى الحجر تنجى الناس حتى يستلمه فقال رجل من أهل الشام من هذا الذي قد هابه الناس هذه الهيئة فقال هشام لأعرفه مخافة أن يرغب فيه أهل الشام وكان الفرزدق حاضرا فقال الفرزدق لكني أعرفه قال الشامي من هو يا أبا فراس قال \*

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته \* والبيت يعرفه والحل والحرم

إلى آخر القصيدة وهي سبعة وعشرون بيتا قال فغضب هشام وأمر بجس الفرزدق بعُسفان بين مكة والمدينة وبلغ ذلك زين العابدين فبعث إليه بائني عشر ألف درهم وقال اعذر يا أبا فراس فلو كان عندنا أكثر من هذا لوصلناك به فرده الفرزدق وقال يا ابن رسول الله ما قلت الذي قلت الاغضبا لله عزوجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كنت لأرزا عليك شيئا فقال شكرا لله - لك ذلك غير أنا أهل بيت إذا أفندنا أمرا لم نعد فيه قبيلها وجعل يهجو هشاما وهو في الحبس فكان مما هجاه به قوله

أحبسني بين المدينة والتي \* إليها قلوب الناس يهوى منيها  
يقلب رأسا لم يكن رأس سيد \* وعينا له حواء باد عيوبها

قال أبو عبد الله الكنجي الشافعي في الكفاية وسمعت الحافظ فقيه الحرم محمد بن أحمد بن علي القسطلاني يقول سمعت شيخ الحرمين أبا عبد الله القرطبي يقول لولم يكن لأبي فراس عمل الا هذا لدخل الجنة لانها كلمة حق عند سلطان جائر . وذكر السخاوي في كتابه استجلاء الغرق وهو في مسند احمد عن رزين بن عبيد قال كنت عند ابن عباس فأتى علي بن الحسين عليهما السلام فقال ابن عباس مرحبا بالحبيب ابن الحبيب انتهى .

وأما والده فهو السيد الامام . والبطل الضرغام . والشهيد في إحياء شرائع الاحكام . والمفروض حبه على كافة الأنام . ريحانة الرسول . نجل الوصي والبتول . أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب سيد شباب أهل الجنة والامام قام أو قعد - قال المزي في تهذيب الكمال هو سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحاته من الدنيا واحد سيدي شباب أهل الجنة . روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبيه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وخاله هند بن أبي هالة وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه بشر بن غالب الاسدي وثوبان بن أبي فاختة وأخوه الحسن بن علي وابنه زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ومعبد بن خالد الكوفي ومنان بن أبي سنان الديلمي وظلحة بن عبد الله العقيلي وعامر الشعبي وعبد الله بن عمرو بن عثمان ابن عفان وعبد الله بن حنين وعكرمة مولى بن عباس وابنه علي بن الحسين زين العابدين والعميرار



ابن حرث وكرز التيمي وابن ابنه<sup>(١)</sup> أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر وهام بن غالب الفرزدق الشاعر ويوسف بن ميمون الصَّبَّاحُ وابنتاه سُكَيْنَةُ بنت الحسين وفاطمة بنت الحسين (قال الزبيدي) عن عدى بن عبد الرحمن الطائي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أم الفضل بنت الحرث رأيت فيما يرى النائم إن عضواً من أعضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي قال وفي رواية في حجرى فقصصتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خيراً رأيت تلد فاطمة غلاماً فترضعه بلبن فُئْمَمَ فولدت فاطمة غلاماً فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسيناً ودفعه الى أم الفضل فكانت ترضعه بلبن فُئْمَمَ \* قلت وقد أخرجه الحاكم في مستدركه في باب مناقب الحسين بن علي عليه السلام وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه \* وفيه انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إني رأيت حُلماً منكراً الليلة قال وما هو قالت إنه شديد قال وما هو قالت رأيت قطعة من جسديك قطعت ووضعت في حجرى ثم ساق الحديث وقال في آخره ثم حانت مني التفاتة فاذا عينا رسول الله نُهر يقان الدموع فقلت يا نبي الله بئى أنت وأمى مالك قال أتانى جبريل عليه السلام فاخبرنى أن أمى تقتل ابني هذا فقلت هذا قال نعم وأتانى بترية من تربته حمراء انتهى . قال المزى وقال خليفة بن خياط وفي سنة أربع ولد الحسين بن علي بن أبي طالب . وقال الزبير بن بكار ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع وقال حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مثل ذلك . وقال محمد بن أسعد علفت فاطمة عليها السلام بالحسين لخمس خلون من ذى القعدة سنة ثلاث من الهجرة فكان بين ذلك وبين ولادة الحسن خمسون ليلة وولد الحسين في ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات والسلام . وقال زهير بن العلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولدت فاطمة حسيناً بعد حسن بسنة وعشرة أشهر فولدت لست سنين ونصف وخمسة أشهر من التاريخ \* وقال عبيد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب انه سمى ابنه الأكبر حمزة وسمى حسيناً بعده جعفر قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أمرت أن أُغيرَ إسمَ إِبْنِي هَازِنٍ فقلت لله ورسوله أعلم قال فسماها حسناً وحسيناً \* وعن هانى بن هانى عن علي عليه السلام قال لما ولد الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أرونى أبني ما سميتموه قلت حرباً قال بل هو حسن فلما ولد الحسين جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أرونى أبني ما سميتموه قلت حرباً قال بل هو حسين فلما ولد الثالث جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أرونى أبني ما سميتموه قلت حرباً قال بل هو محسن ثم قال انى قد سميتهم باسم ولد هارون شبير وشبر ومُشَبَّرٌ ثم ساق المزى اسناده إلى هانى ابن هانى وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأخرج المزى في

(١) ذكره الترمذى فى الشمائل

تهذيب الكمال في ترجمة الحسن عليه السلام قال كان الحسن أشبه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجهه الى سُرته وكان الحسين أشبه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسفل من ذلك انتهى . وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي موسى مرفوعاً أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت العرش أورده السيوطي في مسند علي ولم يذكر فيه شيئاً . وأخرج الحاكم في المستدرک وعبد الله بن أحمد بن حنبل كلاهما في المناقب والترمذي أيضاً عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد حسن وحسين وقال من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة . وأخرج الحاكم من حديث سلمان وقال علي شرط الشيخين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين ابناي من أحبهما أحبني ومن أحبني أحبه الله ومن أحبه الله أدخله الجنة ومن أبغضهما أبغضني ومن أبغضني أبغضه الله ومن أبغضه الله أدخله النار وأورده الذهبي من طريق زرعن (١)

قال وروى مثله أبو الجحاف وسالم بن أبي حفصة وغيرهما عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وفي الباب عن أسامة بن زيد وسلمان الفارسي وابن عباس وزيد بن أرقم . وأخرج الحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة إلا ابني الخلة ثم قال هذا الحديث قد صح من أوجه كثيرة وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه وقد أورده الذهبي في النبلاء وقال صححه الترمذي . وقال أيضاً ويروى عن شريح عن علي وفي الباب عن ابن عمرو وابن عباس وعمرو بن مسعود ومالك بن الحارث وأبي سعيد وحذيفة وأنس وجابر من وجوه يقوى بعضها بعضها انتهى وأخرجه الحاكم من طريق زرعن عبد الله مرفوعاً بزيادة وأبوها خير منهما وقال هذا حديث صحيح بهذه الزيادة وأورد له شاهداً من طريق نافع عن ابن عمر . وقال الذهبي أيضاً وكيع حدثنا ربيع بن سعد عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر أنه قال وقد دخل حسين المسجد من أحب أن ينظر الى سيد شباب أهل الجنة فليتنظر الى هذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الله بن عمير عن ربيع الجعفي أخرجه أحمد في مسنده . قال الذهبي في النبلاء محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بن أبي نعيم قال كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن دم البعوض فقال ممن أنت فقال من أهل العراق قال انظر الى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هما ریحانتاي من الدنيا رواه جرير بن حازم \* مهدي بن ميمون عنه عن أبي أيوب الأنصاري قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن والحسين يلعبان على صدره فقلت يا رسول الله أتجهدما

فقال كيف لا أحبها وهما ريجانتي من الدنيا . موسى بن اسمعيل (شيعي وام) رواه عن الاعمش  
عن أبي هريرة قال كان الحسن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يحبه حباً شديداً فقال اذهب  
الى أمك فقلت وأذهب معه فقال لا تجأت برقة فمشى في ضوءها حتى بلغ الى امه

قال الشارح الحافظ احمد بن يوسف رحمه الله لعل الذهبى لم يطلع على الحديث إلا من طريق  
موسى بن اسمعيل أو أراد قصه وهو كامل من طريق كامل بن العلى بن العلاء . قال أبو عبد الله  
الحاكم حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني قال حدثنا أحمد بن مهران قال حدثنا  
عبيد الله بن موسى قال أنا كامل بن العلى بن أبي صالح عن أبي هريرة قال كنا نصلى مع النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم العشاء وكان يصلى فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا رفع رأسه  
أخذها ووضعها وضماً رفيقاً فإذا عاد عاداً فما صلى جعل واحداً هاهنا واحداً هاهنا فحتمته فقلت  
يارسول الله أنا أذهب بهما إلى أمهما قال لا فبرقت برقة فقال الحقاً بأمك فما زالوا يمشيان في ضوءها  
حتى دخلا هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى . وأخرجه المزي في ترجمته باسناده من  
طريق كامل بن العلاء وأخرجه المؤيد بالله الماروني عليه السلام في أماليه قال المزي وقال عبد الله  
ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن مرة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم إلى طعام دُعوا إليه فاستبطل<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمام القوم وحسين مع غلمان  
يلعب فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذه فظفق الصبي يفرها هنا مرة وهاهنا مرة  
فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضاحكه حتى أخذه فوضع إحدى يديه تحت قفاه والأخرى  
تحت ذقنه فوضع فاه على فيه فقبله وقال حسين منى وأنا من حسين أحب الله من أحب حسين  
سبط من الاسباط انتهى . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم  
يخرجاه وهو في مسند أحمد كما أخرجه الحاكم سنداً ومتمناً . قال الذهبى وقال شهر عن أم سلمة أن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم جلت عليا وفاطمة وابنيهما بكساء فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم  
الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يارسول الله أنا منهم قال انك على خير اسناده جيد وروى من وجوه عن  
شهر وفي بعضها يقول دخلت عليها أعزها عن الحسين . وروى نحوه عن الاعمش عن جعفر بن  
عبد الرحمن عن حكيم بن سعد عن أم سلمة وروى شداد أبو عمار عن وائلة بن الاسقع قصة الكساء \*  
عبد العزيز الدراوردي عن علي بن أبي العلى النهدي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قعد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم موضع الجنائز فطلع الحسن والحسين فاعتركا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
إيهما حسن فقال علي يارسول الله أعلى حسين نواله قال هذا جبريل يقول إيهما حسين ويروى عن أبي

هريرة مرفوعاً نحوه \* وفي مراسيل يزيد بن أبي زياد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع حسيناً يبكي  
 فقال لأمه ألم تعلمي أن بكاءه يؤذيني \* حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن  
 حنين عن الحسين قال صعقت المنبر الى عمر فقلت انزل عن منبر أبي واذهب الى منبر أهلك فقال  
 ان أبي لم يكن له منبر وأقعدني معه فلما نزل قال أي بُني من علمك هذا قال ما علمني أحد قال أي بني  
 وهل أنت في رؤسنا الشعر إلا الله ثم أنتم ووضع يده على رأسي وقال أي بني لو جعلت تأتينا وتفشاننا  
 اسناده صحيح انتهى \* وذكره المزي بزيادة وهي قال يابني لو جعلت تفشاننا قال فأنته يوماً وهو خال  
 بماوية وابن عمر بالباب فرجع ورجعت فلقيني بعد فقال لم أرك فقلت اني جئت وأنت خال بماوية  
 وابن عمر بالباب فرجع ورجعت معه قال فقال أنت الأحق بالاذن من ابن عمر وإنما أنت في رؤسنا  
 ما ترى الله ثم أنتم ثم ساق اسناده ثم قال قال الدروردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عمر بن  
 الخطاب جعل عطاء الحسن والحسين مثل عطاء أبيهما انتهى \* وروى مثله الذهبي وقال جعل للحسين  
 ابن علي مثل عطاء علي عليهم السلام خمسة آلاف انتهى \* وقال المزي قال محمد بن عبيد الطنافسي  
 حدثنا شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نجى عن أبيه انه سافر مع علي كرم الله وجهه وكان  
 صاحب مطهرته فلما جاوزوا نينوى وهو منطلق الى صفين نادى على صبراً أبا عبد الله صبراً أبا عبد الله  
 بشط الفرات قلت ومن ذا أبو عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه تفيضان  
 قلت يابني الله أغضبك أحدنا ما شأن عينيك تفيضان قال بل قام من عندي جبريل قبل فحدثني  
 ان الحسين يقتل بشط الفرات وقال هل لك أن اشمك من تربته فقبض قبضة من تراب فأعطانيها  
 فلم أملك عيني ان فاضت ثم ساق اسناده الى محمد بن عبيد انتهى . وأخرجه أبو القاسم البغوي قال  
 حدثنا أبو محمد شيبان بن أبي شيبة قال حدثنا عمارة بن زاذان البصري قال حدثنا ثابت عن أنس  
 قال استأذن ملك القطر ربه أن يزور النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأذن له وكان في يوم أم سلمة فقال  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا أحد قال فبينما هي على  
 الباب اذ جاء الحسين بن علي فظفر فاقتم فدخل فوثب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلثمه ويقبله فقال الملك أحبه قال نعم قال ان أمتك ستقتله  
 وان شئت اريتك المكان الذي يقتل فيه فأراه اياه فجاء بسهولة أو تراب أحمر فأخذته ام سلمة فجعلته  
 في ثوبها قال ثابت كنا نقول انها كربلاء وقد أورد الذهبي حديث نجى عن علي عليهم السلام وعزاه  
 الى مسند أحمد ثم قال وله شؤبهة عن أبي زائد عن جابر عن الشعبي ان علياً قال وهو بشط الفرات  
 صبراً أبا عبد الله وذكر حديث أنس الى قوله قال ثابت كنا نقول انها كربلاء قال المزي أيضاً وقال  
 عباد بن زياد الأسدي حدثنا عمرو بن ثابت عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أم سلمة

قالت كان الحسن والحسين يلعبان في بيتي فترى جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان أمتك تقتل هذا من بعدك وأوماً بيده الى الحسين فسكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضعه الى صدره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضعت عندك هذه التربة فشمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ريح كرب وبلاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أم سلمة اذا تحولت هذه التربة دماً فاعلمى ان ابني قد قتل فجعلتها أم سلمة في قارورة ثم جعلت تنظر اليها كل يوم وتقول ان يوماً تحولين فيه دماً ليوم عظيم وساق اسناده الى عباد \* قال الشارح الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله وعباد روى له النسائي في مسند مالك وذكره المزي فقال سئل أبو داود عنه فقال صدوق أراه كان يهتم بالقدر ولم يذكره الذهبي في الميزان ولو كان غير ثقة لما تركه وقد روى له مسلم ورواه بالجهالة لأنه لم يرو عنه سوى الزهري وعمرون ثابت ذكره المزي والذهبي وذكر مقالات أهل الحديث في تضعيفه ومدارها على الغلو في التشيع وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن ثابت لا يكذب في حديثه قال أبو داود وهو المشوم<sup>(١)</sup> ليس يشبه حديثه أحاديث الشيعة يعني انها مستقيمة ذكر ذلك في الميزان \* والحديث وان تفرد فيه بزيادة تحويله دماً فقد ثبت من حديث ثابت عن أنس وان كان في عمارة بن زاذان رواه بعض اللين فقد وثقه أبو زرعة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين حتى توثق يحيى وأحمد له الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين في كتاب الثقات انتهى ملخصاً \* وقال المزي وقال عبدالرحمن بن صالح الأزدى عن أبي بكر بن عياش عن موسى بن عقبة عن داود قال قالت أم سلمة دخل الحسين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرغ فقالت أم سلمة مالك يا رسول الله قال ان جبريل أخبرني ان ابني هذا يقتل وانه اشتد غضب الله على من يقتله وفي الباب عن عائشة وزينب بنت جحش وأم الفضل بنت الحارث وأبي امامة الباهلي وأنس بن الحارث \* وقد أخرج أبو القاسم البغوي حديث أنس بن الحارث وقال لا يعلم له غيره ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان ابني هذا (يعني الحسين) يُقتل بأرض يقال لها كربلاء فمن شهد ذلك منكم فلينصره قال فخرج أنس بن الحارث الى كربلاء فقتل مع الحسين رحمه الله عليهما \* وأورد الذهبي حديث أبي امامة ولفظه على بن الحسين بن واقدنا أبي قال حدثنا أبي غالب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه لا تبكين هذا يعني حسيناً وكان يوم أم سلمة فترى جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعى أحداً يدخل علينا فجاء حسين فبكى فدخل فدخل حتى جلس في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأراه تربيته . اسناده حسن وأبو امامة هذا هو صدقي ابن سقته قال يقتلونه وهم مؤمنون قال نعم وأراه تربيته .

(١) لفظ الميزان وهو المشوم في محل قوله هنا وهو المشوم

عجلان قاله الذهبي والبغوي وهو غير أبي امامة البلوي \* واما حديث عائشة فقد أخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في فضائل الحسين قال حدثني أبي قال أنا وكيع أنا عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أو أم سلمة قال وكيع شك هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاحداهما لقد دخل البيت ملك لم يدخل علي قبلها فقال لي ان لبنك هذا حسينا مقتول فان شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل فيها قال فاخرج اليه تربة حمراء انتهى . قال الشارح الحافظ احمد بن يوسف الذي يظهر أن هذا حديث أم سلمة واما حصل الشك من وكيع فيه انتهى وأما حديث أم الفضل زوج العباس فقد تقدم ذكره أول الترجمة وفي مجموع الاحاديث اختلاف في بعضها أن الخبر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملك القطر وفي بعضها ملك على الاطلاق وفي بعضها جبريل وأقرب ما يجمع بينهما بأنهما واقعتان ويكون الملك المطلق أحدهما وكل روى بحسب مسمع والله عز وجل أعلم وقال المزي وقال عبد الجبار ابن العباس عن عمار الدهني قال مر عليُّ علي كعب فقال يقتل من ولد هذا رجل في عصابة لا يحفُّ عرق خيولهم حتى يردوا على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فرحس فقالوا هذا يا أبا اسحق قال لا فرحس قال نعم . وأخرج المزي باسناده عن بعض أصحاب علي عليه السلام قال خرجنا مع علي في بعض غزواته فسار حتى أتينا إلى أرض كر بلاء فنزل إلى شجرة يصلي إليها فاخذ تربة من الأرض فشمها ثم قال واهأ لك تربة ليقتلن بك قوم يدخلون الجنة بغير حساب فقتلنا من غزاتنا وقفل على عليه السلام ونسيت الحديث قال فكنت في الجيش الذين ساروا إلى الحسين فلما اتهميت إليه نظرت إلى الشجرة فتذكرت الحديث فتقدمت على فرس لي فقلت ابشرك يا ابن بنت رسول الله وحدثته الحديث قال معنا أو علينا قال لا معك ولا عليك تركت عيالا قال والذي نفس حسين بيده لا يشهد قتلنا اليوم أحد الا دخل جهنم قال فانطلقت هاربا مؤكليا في الأرض حتى خفي على مقتله انتهى . وأخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في مسند أبيه رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمباري النائم بنصف النهار قائلا<sup>(١)</sup> أشعث أغبر بيده قارورة فقلت يا بني أنت وأمي يارسول الله ما هذا قال دم الحسين وأصحابه لم أزل النقطه منذ اليوم فوجدوه قتل في ذلك اليوم وهذا الحديث من طريق والده احمد بن حنبل وقد رواه أيضا من طريق ابراهيم بن عبد الله البصرى بمعناه . قال الذهبي أبو خالد الاحمر حدثنا رزين حدثني سلمى قالت دخلت على أم سلمة وهي تبكي فقلت ما يبكيك قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت مالك يارسول الله قال شهدت قتل الحسين آنفا \* رزين هو ابن حبيب وثقه ابن معين انتهى . وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل باسناده عن عمار قال سمعت أم سلمة تقول سمعت الجن تبكي على الحسين

رضى الله عنه قال وقالت أم سلمة سمعت الجن تنوح على الحسين عليه السلام . وقد ذكره الذهبي في النبلاء بمعناه عن أم سلمة وقال أيضا عبيد بن جباد قال نا عطاء بن مسلم عن أبي جناب السكبي قال أتيت كربلاء فقلت لرجل من أشرف العرب بلغني انكم تسمعون نوح الجن فقال ما تلقى حرساً أو عبداً الا أخبرك بأنه سمع ذلك قلت فما سمعت أنت قال سمعتم يقولون

مسح الرسول جبينه \* فله<sup>(١)</sup> بريق في الحدود

أبواه من علياً قریش \* وجده خير الحدود

انتهى . وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى ( فما بكت عليهم السماء والأرض ) عن السدي قال لما قتل الحسين بن علي بكت السماء وبكأها حرمتها وقال الثعلبي في تفسير الآية ان المؤمن اذا مات بكت عليه السماء والأرض أربعين صباحاً قال وقال عطاء في هذه الآية بكأؤها حمرة أطرافها وقال الثعلبي أيضا أخبرنا أبو بكر الجوزقي حدثنا أبو العباس الدعولي أنا أبو بكر بن أبي خيشمة قال نا خالد بن خدش نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال أخبرونا أن الحمرة التي مع الشفق لم تكن حتى قتل الحسين . وبه قال عن ابن أبي خيشمة أنا أبو سلمة نا حماد بن سلمة نا سليم القاضي قال مطرنا دماً أيام قتل الحسين عليه السلام انتهى . وذكر السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية عن ابن أبي حاتم عن عبيد المكتب عن ابراهيم قال ابراهيم قال ما بكت السماء منذ كانت الدنيا الاعلى اثنين قيل لعبيد أليس السماء والأرض تبكيان على المؤمن قال ذاك مقامه وحيث يصعد عمله قال وتدرى ما بكاء السماء قال لا قال تحمر وتصير وردة كالدخان ان يحيى بن زكريا لما قتل احمرت السماء وقطرت دماً وان حسين بن علي يوم قتل احمرت السماء . وأخرج بن أبي حاتم عن<sup>(٢)</sup> عن زيد بن زياد قال لما قتل الحسين احمر آفاق السماء أربعة أشهر انتهى . وقال الذهبي في النبلاء عثمان بن أبي شيبة قال نا أبي عن جدي عن عيسى بن الحرث السكندی قال لما قتل الحسين مكثنا أياماً سبعة اذا صلينا العصر فنظرنا الى الشمس على طرف الحيطان كأنها الملاحف المعصرة ونظرنا الى الكواكب يضرب بعضها بعضاً . المدائني عن علي بن مدرك عن جده الاسود بن قيس قال احمرت آفاق السماء بعد قتل الحسين ستة أشهر ترى كالدّم . هشام بن حسان عن محمد قال تعلم هذه الحمرة في الاق مم هي من يوم قتل الحسين . النسوي قال نا مسلم بن ابراهيم حدثنا أم سوق العبيدية حدثتني نضرة الازدية قالت لما ان قتل الحسين مطرت السماء فاصبحت وكل شيء لنا ملآن دماً . جعفر بن سليمان الضبي قال حدثتني خالتي قالت لما قتل الحسين مطرنا مطراً كالدّم انتهى . وقال أبو القاسم البغوي حدثنا قطن<sup>(٣)</sup> بن نسير أبو عباد

(١) وبعض النسخ حريق وكلاهما مستقيم . (٢) يزيد بن أبي زياد كذا ظنه المصنف .

(٣) قطن بن نسير ومهمله مصفراً أبو عباد البصري والغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة

الغُبَرِيُّ انا جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ حدثني خالتي أم سالم قالت لما قتل الحسين مطرنا مطرا كالدم على البيوت والجدر قالت وبلغني انه كان بخراسان والشام والكوفة انتهى . وقال الذهبي يحيى بن معين نا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال قتل الحسين ولى أربع عشرة سنة وصار الورس الذي كان في عسكرهم رمادا واحمرت آفاق السماء ونحروا ناقة في عسكرهم فكانوا يرون في لحمها النيران . ابن عيينة قال حدثني جدتي قالت لقد رأيت الورس عاد رمادا ولقد رأيت اللحم فيه النار يوم قتل الحسين . حماد بن زيد قال حدثني جميل بن مرة قال أصابوا ابلا في عسكر الحسين يوم قتل فطبخوا منها فصار كالعلقم انتهى \* وأخرج الترمذي عن عمارة بن عمير وصححه قال لما جرى برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه نُضِدَتْ في المسجد في الرحبة فاتميت اليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت فاذا حية قد جاءت تتخلل الرؤوس حتى دخلت في منخرعبيد الله بن زياد لعنه الله فمكثت هنيئة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت قد جاءت ففعلت ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثا انتهى وعزاه أبو الحسين ابن البطريق في العمدة الى سنن أبي داود أيضا وقال ما معناه ان الحية لم تنزل ففعل ذلك حتى رفع يعني الرأس ولم يذكر خروجها منه بعد أبعد الله عبيد الله بن زياد عن رحمته \* قال الذهبي في النبلاء قال عطاء بن مسلم الجدتي قال السدي أتيت كربلاء تاجرا فعمل لنا شيخ من طي طعاما فتعشينا عنده فذكرنا قتل الحسين فقلت ما شارك أحد في قتله الا مات ميتة سوء قال ما أكذبكم انا ممن شرك في ذلك فلم يبرح حتى دنا من السراج وهو يتقد بنفط فذهب يخرج الفتيلة باصبعه فأخذت النار فيها فذهب يطفئها بريقه فعلقت النار في لحيته فغدا فألقى نفسه في الماء فأرأته كأنه حمة \* قال الشارح الحافظ هو السدي الكبير اسماعيل بن عبدالرحمن الذي اخرج له مسلم والأربعة لا السدي الصغير محمد بن مروان فليعلم ذلك انتهى \* قال الذهبي ابن عيينة حدثني جدتي أم أبي . قالت أدركت رجلين ممن شهد قتل الحسين اما احدهما فطال ذكره حتى كان يلفه وأما الآخر فكان يستقبل الراوية فيشربها كلها \* حماد بن زيد عن معمر قال أول ما عرف الزهري انه تكلم في مجلس الوليد فقال الوليد أيكم يعلم ما فعلت احجار بيت المقدس يوم قتل الحسين فقال الزهري بلغني انه لم يقلب حجر الا وجد تحته دم عبيط <sup>(١)</sup> انتهى \* وفيه ان الكلام في مجلس الوليد والذي أخرجه الحاكم في المستدرک وقال على شرط البخاري باسناده الى ابن شهاب قال قدمت دمشق وأنا أريد الغزو فأتيت عبد الملك لأسلم عليه فوجدته في قبعة على فرش بقرب القائم وتحتة سماطان فسلمت عليه ثم جلست ثم قال لي يا ابن شهاب تعلم ما كان في بيت المقدس صباح قتل ابن أبي

الخفيفة صدوق قد يخطيء من العاشرة (١) بالعين المهملة هو الطرى الخالص لا خلط فيه

انتهى مصباح



طالب قتلتم نعم فقال هلم قمتم من وراء الناس حتى أتيت القبة فقول الى وجه فأخى على فقال ما كان قتلتم لم يرفع حجر من بيت المقدس الا وجد تحته دم فقال لم يبق أحد يعلم هذا غيرى وغيرك لا يسمعن منك أحد فما حدثت به حتى توفى \* قال الذهبي الحاكم فى الكنى أخبرنا أبو بكر بن أبى داود قال انا أحمد بن محمد بن عمر الحنفى قال حدثنا عمر بن يونس حدثنا سليمان بن أبى سليمان الزهرى نا يحيى بن كثير حدثنا عبد الرحمن بن عمرو حدثنا شداد بن عبد الله سمعت وائلة ابن الأسقع وقد جىء برأس الحسين عليه السلام فلعمنه رجل من أهل الشام فغضب وائلة وقال والله لا أزال أحب علياً وولديه بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى منزل أم سلمة وألقى على فاطمة وابنيها وزوجها كساءً خبيرياً ثم قال ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً ) \* قره بن خالد سمعت أبا رجاء المطاردى قال كان لنا جار من بنى الهجيم فقدم الكوفة فقال ما ترون هذا الفاسق ابن الفاسق قتله الله يعنى الحسين رضى الله عنه فرماه الله بكوكبين من السماء فطمس بصره انتهى \* وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى كتاب فضائل أمير المؤمنين على عليه السلام حدثنى أبى قال أخبرنا قره قال سمعت أبا رجاء يقول لا تسبوا علياً ولا أهل هذا البيت ان جاراً لنا من بنى الهجيم قدم من الكوفة فقال ألم تروا الى هذا الفاسق ابن الفاسق أن الله قتله يعنى الحسين قال فرماه الله بكوكبين فى عينيه وطمس الله بصره انتهى وأخرجه بهذا اللفظ الكنى فى كتاب المناقب ورجاله ثقات اثبات \* وقال الذهبي فى تذكرة الحفاظ من ترجمة سعيد ابن جبير ما لفظه - من الغيلانيات حدثنا محمد بن شداد حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن أبىه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أوحى الله الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم انى قتلت يحيى بن زكريا سبعين ألفاً وانى قاتل ابن ابنتك سبعين ألفاً غريباً وعبد الله خرج له انتهى \* قلت الغرابية بمجرد ما لا تقدر فى قبول رواية الخبر ولذا عدها ابن حجر فى النخبة وشرحها وغيره من علماء الحديث من أقسام المقبول والله أعلم \* وأخرج الحاكم فى المستدرک فى تفسير قوله تعالى فى آل عمران (ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث عيسى بن مريم يحيى بن زكريا فى اثنى عشر رجلاً من الحواريين يعلمون الناس فكان ينههم عن نكاح ابنة الأخ وكان ملك له ابنة أخ تعجبه فأرادها وكان يقضى لها فى كل يوم حاجة فقالت لها أمها اذا سألك عن حاجتك فقولى حاجتى أن تقتل يحيى بن زكريا فقال لها الملك ما حاجتك فقالت حاجتى أن تقتل يحيى بن زكريا فقال لها سلى غير هذا فقالت لا أسألك غير هذا فلما أتى أمره فذبح فى طشت فندرت قطرة من دمه فلم تزل تغلى حتى بعث الله بخصم فدلته عليه عجوز فألقى فى نفسه أن لا يزال القتل حتى يسكن هذا الدم فقتل

في يوم واحد من ضرب واحد في سن واحدة سبعين ألفا هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم قال وله شاهد غريب الاسناد والمتن حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عمرو الزرار ببغداد قال حدثنا أبو يعلى محمد بن راشد المِسْعِي قال حدثنا أبو نعيم فذكره الا أنه قال واني قاتل ابن ابنتك سبعين ألفا وسبعين ألفا وقال الحاكم قد كنت أحسب دهرنا أن المِسْمَعِي تفرد بهذا الحديث عن أبي نعيم حتى حدثنا حميد بن الربيع قال حدثنا أبو نعيم فذكره انتهى كلام الحاكم وأخرجه أيضاً في موضع آخر من باب فضائل الحسين بن علي عليه السلام من ست طرق الى أبي نعيم فيها المحتج بهم ومن دونهم فانتفت عنه الغرابة ومن أبي نعيم فمن فوقه ممن تقدم ذكرهم اسناده غريب ولكنه رجال الصَّحِيح وقال الذهبي في النبلاء في ترجمة الحسن بن علي عليهما السلام بقية عن بجير<sup>(١)</sup> عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسن مني والحسين من علي رواه ثلاثة عنه واسناده قوى انتهى \* وقال في ترجمة الحسين عليه السلام أبو عوانة عن سليمان بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي أدريس عن المسيب بن نجبة سمع علياً يقول الا أحدنكم عنى وعن أهل بيتى أما عبد الله بن جعفر فصاحب لهو وأما الحسن فصاحب جفنة من فتيان قريش لو التقت حلقتا البطان لم يغن في الحرب عنكم شياً وأما أنا وحسين فنحن منكم وأنتم منا اسناده قوى انتهى .

قال الشارح الحافظ رحمه الله يريد عليه السلام أنه قوى في دين الله كأبيه لا يغضى على ظلم ظالم ولا يخاف في الله لومة لائم وكان الحسن عليه السلام صبوراً وقوراً وكان الحسين ليثاً هصوراً وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أن ابني هذا سيد ويصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . فكان من أمر الصلح ما شهرته تغنى عن ذكره هنا . وكان الحسين عليه السلام رأيه غير ذلك ولم يسعه الا التسليم . ولما مات معاوية لم يستحل الحسين عليه السلام ترك القيام والدعاء الى الله . فاختار الله له الآخرة على الأولى . والله نعم المولى . وبآء عدوه لعنه الله بالخزى والاثم وكان بهما أحق وأولى . وكان الحسنان عليهما السلام كل في فعله مصيب وكل لله ولرسوله حبيب . وقد أخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة والترمذي في جامعه عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى علي وابنيه وفاطمة فقال أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سلمكم انتهى . وقال المزني وقال سليمان بن أبي شيخ عن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه كان الحسن يقول للحسين أى أخ والله لوددت أن لى بعض شدة قلبك ويقول الحسين وأنا والله ووددت أن لى بعض ما بسط الله لك من

(١) بجير بكسر المهملة ابن سعيد السحولى أبو خالد الحمصى وثقة النسائي مات سنة ١٦٠

لسانك وقال علي بن محمد المدائني عن جوهرية بن أسماء عن مسافع بن شيبعة قال حج معاوية فلما كان عند الودم أخذ الحسين بخطامه فأناخ به ثم سارّه طويلاً ثم انصرف وزجر معاوية راحلته فسار فقال عمرو بن عثمان ينيح بك حسين وتكف عنه وهو ابن أبي طالب فقال معاوية دعني من علي فوالله ما فارقني حتى خفت أن يقتلني ولو قتلني ما افلحتم وإن لكم من بني هاشم ليوماً وذكروا حديث المسيب عن علي المتقدم بلفظ قال علي إلا أحدثكم عن خاصة نفسي وعن أهل بيتي قلنا بلى قال أما حسن فصاحب جفنة وخوان فتي من فتيان قریش ولو قد التقت حلق البطان لم يعن عنكم في الحرب حبالة عصفور وأما عبد الله بن جعفر فصاحب لهو وباطل ولا يغر نكم أبنا عباس وأما أنا وحسين فأنا منكم وأنتم منا وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير بمعناه وقال أخرجه السيرافي في الاقواب وذكر السيوطي في مسند فاطمة الزهراء عليها السلام من جامع الكبير ما لفظه وعن زينب بنت أبي رافع عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها أتت أباهما بالحسن والحسين في شكواه التي مات فيها فقالت تورثهما يارسول الله شيئاً فقال أما الحسن فله هيتي وسؤددى وأما الحسين فله جرأتي وجودى أخرجه بن منده والطبراني في الكبير وأبو نعيم وابن عساکر وسنده لين انتهى \*

قلت لأن روايته من طريق ابراهيم بن علي الرافي عن أبيه كما بينه السيوطي في مسند زينب بنت جحش وقد ذكره الذهبي في الميزان فقال ابراهيم بن علي الرافي عن عمه أيوب بن الحسن قال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ضعيف وروى عثمان الدارمي عن ابن معين لا بأس به ولا يعمه بأس انتهى . وقال الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي في كتاب استجلاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف وهو كتاب تعقب فيه بعض أحاديث كتاب ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى لمحبة الدين الطبري ما لفظه - وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بني آدم ينتمون إلى عصبة إلا بني فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن شيبعة بن نعام عن فاطمة بنت الحسين بهذا وكذا أخرجه أبو يعلى ومن طريق الديلمي في مسنده عن عثمان ابن أبي شيبة بلفظ لكل بني آدم عصبة ينتمون إليه إلا ولدي فاطمة فأنا وليهما وعصبتهم ولم ينفرد به ابن أبي شيبة بل رواه الخطيب في تاريخه من طريق محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير بلفظ كل بني آدم ينتمون إلى عصبتهم إلا ولدي فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم ومن طريق حسين الأشقر عن جرير بنحوه \* شيبعة ضعيف ورواية فاطمة عن جدتها مرسله . وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وإن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي ابن أبي طالب أخرجه الطبراني في ترجمة الحسن من الكبير

أيضا من طريق يحيى بن العلي الرازي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وبعضها يقوى بعضها وقول ابن الجوزي وقد أورده في العلل المتناهية انه لا يصح - ليس بجيد وفيه دليل على اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بانتساب أولاد ابنته اليه ولهذا قال في الروضة تبعاً لأصلها في الخصائص - وأولاد بناته ينسبون اليه صلى الله عليه وآله وسلم وأولاد بنات غيره لا ينسبون الي جدهم في الكفاءة وغيرها زاد في الروضة كذا قال صاحب التلخيص . قلت وفي تلخيص الحافظ ابن حجر عند قول الرافعي في سياق تعداد الخصائص الشريفة وأن أولاد بناته ينسبون اليه في حديث أبي بكره سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي عليهما السلام أخرجه البخاري وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم في ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر في اثناء حديث ( وكل ولد آدم فان عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فاني أنا أبوهم وعصبتهم ) . وحديث ( كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي ) رواه البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر وقال الدارقطني في العلل رواه ابن اسحق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام عن عمر وخالفه الثوري وابن عينية وغيرهما عن جعفر لم يذكره عن جده وهو منقطع انتهى . ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحاحه من طريق حسن بن حسن بن علي عن أبيه عليهم السلام عن عمر في قصة خطبة أم كلثوم بنت علي ورواه البيهقي أيضا ورواه أبو نعيم في الخلية من حديث يونس بن أبي يعقوب عن أبيه عن ابن عمر عن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة يرفعه ( ان الاسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهرى ) ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وراه في الاوسط من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد عن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهرى ( و ابراهيم ضعيف ) . ورواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر انتهى . والحديث من رواية أهل البيت وشيعتهم بلفظ كل بني اثنى ينتمون الي أبيهم الا الحسن والحسين فانا أبوهم وعصبتهم وأعقل عنهما وحديث البخاري الذي أورده ابن حجر وهو أن ابني هذا سيد وكذا ما في الاحاديث السابقة من التصريح بلفظ ابني كقوله في حديث جبريل وأخبرني أن أمتي تقتل ابني هذا ونظائره أقوى دليل على ثبوت البنوة لهما والأبوة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهما ومن ذلك ما أخرجه النسائي الحافظ الكبير في كتاب خصائص أمير المؤمنين ولفظه ( ذكر ما خص به علي ابن أبي طالب أن الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم )

أخبرني أحمد بن بكار الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط

عن محمد بن اسامة بن زيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنت يا علي نفتني وأبو ولدي وأنت مني وأنا منك . أخبرني القاسم بن زكريا بن دينار نا خالد بن مخلد نا موسى وهو ابن يعقوب الرّبيعي عن عبد الله بن أبي بكر بن يزيد بن المهاجر أخبرني مسلم بن أبي سهيل النّبالي أخبرني اسامة بن زيد قال طرقت<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة لبعض الحاجة فخرج وهو مشتمل على شيء لا أدري ماهو فلما فرغت من حلجتي قلت ما هذا الذي أنت مشتمل عليه فكشف فإذا الحسن والحسين على وركيه فقال هذا ابناي وابنا ابنتي اللهم انك تعلم اني أحبهما فأحبهما اللهم انك تعلم اني أحبهما فأحبهما انتهى . وهل يكون اطلاق الابن على ولد البنت في حق صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة أو مجازا . قال بعض المحققين من العلماء ظاهر كلام أئمتنا انه حقيقة وأن حكاه في ذلك يخالف حكم غيره وصرح به أبو القاسم البستي والفتية حميد والقاضي عبد الله الدواري وغيرهما من علماء الشيعة ولا ينافيه ماورد أن الولد لمن ولد على الفراه لان هذه خصوصية وتكرمة ثابتة بوحي خاص فيكون حينئذ حقيقة شرعية ويدل على كونها حقيقة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا عصبتها فولوا انه أب شرعا لم يكن عصبية ولا لها بذلك على سائر الناس مزية وكذا لا تنافيه أبوة على عليه السلام لها وكون النبي صلى الله عليه وسلم جدا لها فلكل مقام اعتبار يناسبه وقد كانا عليهما السلام في زمانه يدعوانه يا أبة ويقول الحسن لعلي عليه السلام يا أبا الحسين والحسين يقول له يا أبا الحسن ولم يدعواه يا أبة حتى توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا نقل عن يوثق به . قال الامام أبو زكريا النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات عند ترجمة فاطمة الزهراء رحمة الله عليها وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفاها أم أبيها وقال فيه ما ينوّه بمقامها غاية التنويه فانها كلمة تقولها العرب عند كرامة الولد تقول له يا أبة يا قرة عين أبيه وهذا دال على شفقة محضنة وتكريم من حيث ان الأم أكرم الأحياء على الانسان وقد حكى العلماء خلافا بينهما أكرم الأم أو الأب فذكر المحققون ومنهم عياض وغيره أن الأم أكرم وأوجب حقا ولاسي ما جمع الله الأبوين تحت قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ثم عاد الى الأم مفصلا مبينا لمقامها بقوله تعالى حملته أمه كرها الى آخر الآية وفي الحديث لمن قال من أبر يارسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم أمك فلما كررها ثلاثا وهو يجيب عليه بذلك قال في الرابعة برّ أبك الى غير ذلك فابن المقامان ان بينهما لبونا بعيداً فحيث نزلها أكرم الخلائق من نفسه الكريمة منزلة أكرم الخلق عليه فبسخ يسخ ثم يسخ ويسخ وقد قال بعض الطلبة في هذه اللفظة لطيفة حسنة وهي أن أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاطمة باتفاق ويشهد له حديث كل بى أتى الخ وإذا كانت فاطمة بمنزلة الأم كان المختار صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة الولد فيكون عقبها كما لو كانت

أما له صلوات الله عليه وأعقبت منه فان أولاده حينئذ أولادها لا محالة وهذه دقيقة جلية يحظى بها الثقات ويقبلها من لم يرفع النصب أنوار قلبه والله أعلم. ولقد أحسن البستي الزيدى من علماء الزيدية في جواب مسألة وأظنه في مراتب البستي فافتح لها أذن قلبك قال ما معناه - ان قلت قد جمع الله تعالى لعمى الكرم بمشاركته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ظهر وبطن حتى افترقا في عبد الله وأبي طالب هلا كمل الله الفضيلة بجمعهما من ظهر عبد الله وبطن أمانة ليكون أشرف وأتم لما يريد الله من جعلهما كموسى وهرون ثم أجاب بان الامر كذلك لكن الحكيم سبحانه لما قضى بان عقب المختار من ظهر على وبطن فاطمة فرقهما من عبد الله وأبي طالب ليم التزويج والله در هذا العالم ولقد عجب أستاذى وشيخى حين أملى لى المسئلة فعظم السؤال عندى انتهى \* وأما عدول يحيى بن يعمر في جوابه على الحجاج في كونهما من ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى دخولها تحت عموم الآية في قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله وزكريا ويحيى وعيسى فلألقناع وقطع الحجة بما لا يقدر على دفعه ولا اقتراح الحجاج عليه جواباً من القرآن الكريم لأن أحاديث فضائل أهل البيت في ذلك العصر لا يلتفت إليها ولا يطاق على التظاهر بروايتها وان وقع في بعض الأحوال فعلى سبيل الندور. وقد ذكر ابن أبي الحديد في شرح النهج من هذا القبيل بما نفيسا وفيه أن معاوية في آخر مدته كتب نسخة (من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكّلوا به واهدموا داره) فلم يكن البلاء أشد ولا أكثر منه بالعراق ولا سيما بالكوفة حتى ان الرجل من شيعة على لياثيه من يشق به فيدخل بيته فيلقى اليه سره فيخاف من خادمه ومملوكه ولا يحدّثه حتى يأخذ عليه الايمان المغلظة ليكتمن عليه ثم قال حتى ان انسانا وقف للحجاج ويقال انه جد الاصمعي عبد الملك بن قُرَيب فصاح به أيها الأمير ان أهلى عقوفى فسمونى عليا وانى فقير بأئس وانى الى صلة الأمير محتاج فضاحك له الحجاج وقال للطف ما توسلت به قد وليناك موضع كذا انتهى. وقصة يحيى بن يعمر أخرجها الحاكم في المستدرک باسناده إلى شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج ثم روى القصة باسناد آخر الى عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن على فقال الحجاج لم يكن من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال كذبت أيها الأمير فقال لتأتيني على ما قلت ببينة ومصداق من كتاب الله أولاً قتلناك قال ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون إلى قوله عز وجل وزكريا ويحيى وعيسى فأخبر عز وجل ان عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين بن على من ذرية محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأمه قال صدقت فما حملك على تكديبي في مجلسى قال ما أخذ الله على الأنبياء لتبئنه للناس ولا تكتمونه وقال الله عز وجل فبئذوه وراء ظهورهم واشتروا بها ثمنا قليلا قال فنفاه إلى خراسان انتهى. قال الذهبي في النبلاء في ترجمته وكان الحجاج قد نفاه فأقبل عليه

الأمير قتيبة بن مسلم فولاه قضاء خراسان انتهى .

ذكر أمير المؤمنين وسيد الوصيين ومعجزة رسول رب العالمين جم الفضائل والمناقب . وأفضل طاعن بسيفه وضارب ومن هو في المشاهد النبوية ليث الله الغالب . الامام أبي الحسين . علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

القرشي الهاشمي المكي ثم المدني الكوفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبويه وأقرب العشيرة نسبا اليه . أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت إلى المدينة وماتت بها وصلى عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتولى دقنها وأشعرها قميصه واضطجع في قبرها وقال ألبتها قميصي لتلبس من ثياب الجنة واضطجعت في قبرها لا تخف عنها ضغطة القبر انها كانت من أحسن خلق الله صنيعا إلى بعد أبي طالب رضي الله عنها قال الامام أبو العباس الحسني في المصابيح أخبرنا محمد بن جعفر الفرواني باسناده الى الامام زيد بن علي عليه السلام قال قلنا له صف لنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام سمعت أبي عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين رجلا دحداح البطن أدعج العينين كأن وجهه الحسان القمر ليلة البدر ضخم البطن عظيم المسر به شثن الكفين ضخم الكسور كان عنقه أبريق فضة أصلع ليس على رأسه شعر إلا خفاف من خلفه الى منكبيه له مشاشتان مرتفعا العظام كمشاشتي السبع إذا مشى تكفأ ومارجسده . له سنم كسنم الثور لا يستبين عضده من ذراعه قد ادمج ادماجا لم يغمز ذراع رجل قط إلا أمسك بنفسه لونه الى السمرة أذلف الأنف إذا مشى في الحرب هرول في مشيته مؤيد بالعز صلات الله عليه وسلامه انتهى . قوله دحداح البطن قال في القاموس دَحَدَحَ ودَاحَ بطنه عظم واسترسل كانداح والحسان صفة للوجه والقمر خبر كأن وهو بالضم الجمال يقال حسن ككرم ونصر فهو حاسن وحسين كأمر وغراب ورمان كذا في القاموس . والخفاف الخفيف والمشاش رؤس العظام والكسور جمع كسر بكسر الكاف عظم الساعد مما يلي النصف منه الى المرفق . وقد روى كثير من المؤرخين حليته وصفته بما يقرب مما ذكر ويتفاوت بزيادة ونقص . قال العامري في الرياض المستطابة أسلم رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين أو عشر أو أربع عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة قال بعضهم والصواب الاضراب عن توقيت اسلامه لأنه لم يكن مشركا فيستأنف الاسلام ثم قال وهو اول من أسلم من الصبيان ويقال هو أول من أسلم مطلقا انتهى . قلت الذي يعتقده اهل البيت وغيرهم من علماء الأمة انه اول الناس اسلاما على الاطلاق بعد خديجة رضي الله عنها وانه وقع في حال صغره قبل بلوغه سن التكليف الشرعي وتطابقت الأخبار انه بداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه إلى الاسلام وحده عليه وحينئذ فتكون من خصائصه الشريفة صحة اسلامه ذلك الوقت وفي شعره عليه السلام .

سبقتكم الى الاسلام طراً \* صغيراً ما بلغت او ان حُلِي

اخرجه مع ما قبله المؤيد بالله في الأمالي وغيره \* ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام ألا ترضين أني زوجتك أقدمهم اسلاماً وأعلمهم علماً. وفي جامع الترمذي عن أنس بن مالك أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلى على يوم الثلاثاء . قال الفقيه حميد ولانه عليه السلام كان مع بنى المطلب يوم دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الاسلام فبادر في التصديق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مدحه بذلك في آثار مشهورة منها قوله لفاطمة ألا ترضين الحديث ولو كان اسلامه لا يعتمد به لمكان الصبا لما حسن تعظيمه به ولانه عليه السلام احتج به على الصحابة في حديث المناشدة يوم الثوري ولم يرد عليه أحد منهم بأنه وقع في حال الصغر بل سلوه معتقدين صحته انتهى .

وذكر الامام عز الدين بن الحسن في شرح المنهاج مناظرة المأمون لعلاء عصره بكاملها وفيها قال المأمون يا اسحاق - أي الأعمال كانت أفضل يوم بعث الله رسوله قال قلت الاخلاص بالشهادة قال ليس السابق الى الاسلام قلت نعم قال فهل علمت أن أحدا سبق عليا إلى الاسلام قلت ان عليا اسلم وهو حديث السنن ولا يجوز عليه الحكم وأعلم أبو بكر وهو مستكمل يجوز عليه الحكم قال أخبرني أيهما اسلم قبل ثم اناظرك عليه من بعد في الحدأة والسنن قلت على اسلم قبل أبي بكر على هذه الشريعة قال فأخبرني عن اسلام علي هل بدعاء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الهام من الله قال فأطرت قال يا اسحاق لا تقل الهام فتقدمه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف الاسلام حتى أتاه جبريل عن الله قلت أجل بل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام قال يا اسحاق فهل دعاه بأمر من الله أو تكلف ذلك من نفسه قال فأطرت قال لا تنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى التكلف فان الله تعالى يقول وما انا من المتكلفين قلت أجل بل دعاه بأمر من الله عز وجل قال فهل من صفة الله أن يكلف رسله دعاء من لا يجوز عليه الحكم قلت أعوذ بالله قال أفتراه من قياس قولك أن عليا أسلم صبيا لا يجوز عليه الحكم فقد كلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا من الصبيان مالا يطيقون فهذا يدعوهم الساعة ويرتدون بعد ساعة فلا يجب عليهم في ارتدادهم شيء ولا يجوز عليهم حكم الرسول أترى هذا جائزا عندك ينسب الى الله عز وجل قلت أعوذ بالله قال يا اسحاق فأراك قصدت الى فضيلة فضل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا بها على الخلق ليعرف مكانه وفضله ولو كان الله أمر بدعاء الصبيان لدعاهم كما دعا عليا عليه السلام قلت بلى قال فهل بلغك أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا أحداً من صبيان أهله وقرابته لثلاثي يقول كان علي بن عمه قلت لا أعلم ولا أدري فعل أو لم يفعل



قال فاذا لم تدر فدمع ما قد وضعه الله عنك وعنا انتهى بتلخيص يسير فتبين بما ذكر صحة اسلامه صغيراً وأن له حكم اسلام من بلغ سن التكليف في حق من عاداه كرامة له عليه السلام وفضيلة لا يشاركه فيها غيره . وأما ما ذكره في تعليق الشرح أنه تقرر اسلامه دون الادراك وهو وأن لم يستحق به ثواباً فهو وصف كمال وفضيلة وبه يقع المدح سيما اذا استمر كذلك الى وقت الادراك وذلك معلوم فان من نشاء مطهراً عن الرذائل في صغره حتى أدرك يمدح ويكون له علو درجة في الفضل انتهى فبني على عدم الخصوصية الثابتة بالدليل المتقدم على أن استحقاق الثواب على الأعمال في حق من لم يبلغ الإدراك عموماً قد قال به المحقق المقبلي وانتصر له في كتبه الأصولية بما فيه مفتح . قال في الرياض وكان من لطف الله تعالى به واراادته الخبير له أن قرىشا أصابتهم أزمة شديدة وكان أبو طالب كثير العيال فاراد أهله أن يخففوا عنه فكلّموه في ذلك فقال اذا تركتم لي عقيلاً وطالباً فاضنوا ما شئتم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وضمه اليه فلم يزل في حجره حتى بعته الله نبياً فامن به وصدقه وهاجر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أيام وكان النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ليؤدى عنه الودائع والامانات التي كانت عنده ثم يلحق به فلحقه بقباء ونزل معه على كلثوم بن الهدم ولم يقم بقباء الا ليلة أو ليلتين ثم قال وهو أول من هاجر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وأول من صلى من المسلمين وأول من يجشوا للخصومة بين يدي الله تعالى وأول هاشمي ولدته هاشمية وأول خليفة من بني هاشم وأجمعوا أنه شهد المشاهد كلها الا تبوك كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله فيها على المدينة فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وسار قليلاً تبعه وقال أتخلفني في النساء والصبيان فقال (أما ترضى أن يكون لك من الأجر والمغنم مثل ما لي وقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي) وكان لوآء النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه في أكثر حروبه واذا لم يغز بنفسه أعطاه سلاحه وكان له الأثر العظيم في كل مشهد حتى لا يعلم لأحد من الصحابة في الشجاعة ومنازلة الحروب ماله وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة خيبر (لاعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه أو على يديه) فكان هو المعطى وفتح على يديه وتقل على عينيه يومئذ لرمد شديد كان به فلم يرمد بعدها وخوف به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقيف وقال كَتَبْتَهُنَّ أَوْلَاءَ بَعْثَنَ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مَنِي أَوْ قَالَ مَثَلِ نَفْسِي فَلْيَضْرِبْنَ أَعْنَاقَكُمْ وَلْيَسْبِغْنَ ذُرَارِيَكُمْ وَلْيَأْخُذْنَ أَمْوَالَكُمْ \* قال عمر فيهما أو في أحدهما ما عنيت الامارة الا يومئذ فجعلت أنصب صدرى رجاء أن يقول هو هذا . وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن من أذاه فقد أذاه ومن أبغضه فقد أبغضه ومن أحبه فقد أحبه ومن تولاه فقد تولاه ومن عاداه فقد عاداه ومن أطاعه فقد أطاعه ومن عصاه فقد عصاه \* وأخى بين أصحابه اثنين اثنين وتركه لنفسه

وقال له أنت أخي في الدنيا والآخرة واختصه بتزويج البتول سيده نساء العالمين وأخبر أن ذلك  
 بوحي من الله تعالى وأن الله تعالى جعل ذرية نبيه في صلبه وأخبر أنه ولي كل مؤمن بعده وبعثه  
 بالبراءة من المشركين من عقودهم وعهودهم وذلك على ما تضمنته سورة براءة وذلك عام حج أبو بكر  
 بالناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشركه في هديته في حجة الوداع واستنانه في تفرقة  
 لحومها وجلودها وجلالها ودعاه حين بعثه إلى اليمن بهداية قلبه وثبات لسانه وشهد له بالجنة والشهادة  
 ولما نزل قوله تعالى (أما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) دعاه النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم وزوجته وابنيه وجلهم بكساء وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس  
 وطهرهم تطهيراً ولما نزلت آية المباهلة دعاهم أيضاً ونزل في الثناء عليهم آيات من كتاب الله وكل آي  
 ورد في الثناء على الصحابة أو على نفر منهم فهو داخل فيه قال ابن عباس ليست آية من كتاب الله  
 تعالى بأبيها الذين آمنوا وعلى أولها وأميرها وشريفها وأثنى عليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر  
 واعترفوا له بالسبق والتقدم في العلم والفهم ورجعوا إلى قوله في الفتاوى الحادثة انتهى . وقال المزني  
 في تهذيب السكالك في ترجمة عليه السلام قال غير واحد من العلماء كان على رضى الله عنه أصغر ولد  
 أبي طالب كان أصغر من جعفر بعشر سنين وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين وكان عقيل أصغر  
 من طالب بعشر سنين . قال أبو عمر بن عبد البر سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن صفة  
 على رحمه الله فقال كان آدم شديد الأدمة ثقيل العينين عظيمهما ذا بطن أجلاح ربة إلى انقصر  
 لا يخبضب . وقد روى انه ربما خضب وصفر لحيته . وقال أيضاً روى عن سلمان وأبي ذر المقداد  
 وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم رضى الله عنهم ان علي بن أبي طالب رضى الله  
 عنه أول من أسلم وفضله هؤلاء على غيره . وقال ابن اسحق أول من آمن بالله محمد رسول الله ومن  
 الرجال علي بن أبي طالب وهو قول ابن شهاب إلا انه قال ومن الرجال بعد خديجة وهو قول الجميع  
 في خديجة رضى الله عنها . وروى بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لعلي أربع خصال ليست  
 لغيره هو أول عربي وعجمي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي كان لواءه معه  
 في كل زحف وهو الذي صبر حين فر عنه الناس وهو الذي غسله وأدخله قبره . قال وروى عن سلمان  
 الفارسي انه قال أول هذه الأمة وروداً على نبيها أولها اسلاماً علي بن أبي طالب . قال وقد روى  
 هذا الحديث مرفوعاً عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى بإسناده عن  
 أبي عوانة عن أبي بلح عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضى الله عنه وكان علي أول من آمن  
 من الناس بعد خديجة وهذا اسناد لامطعن فيه لاجد لصحته وثقة ثقته وهو يعارض ما ذكرنا عن ابن  
 عباس في باب أبي بكر والصحيح في أبي بكر انه أول من أظهر اسلامه كذلك قال مجاهد وغيره

قالوا ومنعه قومه قال ابن شهاب وعبيد الله بن محمد بن عقييل وقتادة وابن اسحق أول من أسلم من  
 الرجال على واتفقوا على أن خديجة أول من آمن بالله ورسوله وصدقه فيما جاء به ثم على بعدها . وروى  
 في ذلك عن أبي رافع مثل ذلك . وروى بإسناده عن عبد السلام بن صالح عن الدراوردي عن عمر  
 مولى عفرة قال سئل محمد القرظي عن أول من أسلم أعلى أم أبو بكر فقال سبحان الله أولها اسلاما على  
 وإنما شبهه على الناس ان عليا اخفى اسلامه من أبي طالب وأسلم أبو بكر وأظهر اسلامه ولا شك عندنا  
 أن عليا أولها إسلاما \* وقال الليث بن سعد عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أسلم على والزبير  
 وهما ابنا ثمان سنين وقال ابن اسحق أول ذكر آمن بالله ورسوله على بن أبي طالب وهو ابن عشر  
 سنين وقال معمر عن قتادة عن الحسن أسلم على وهو ابن خمس عشرة سنة قاله الحسن بن علي الحلواني  
 عن عبد الرازق عن معمر \* وقال غيره عن عبد الرازق عن معمر وعن قتادة عن الحسن وغيره أول  
 من اسلم بعد خديجة على بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة وذكر عمر بن  
 شبة عن المدائني عن ابن جعدبة عن نافع عن ابن عمر قال اسلم على وهو ابن ثلاث عشرة سنة .  
 وعن شريح بن النعمان عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مثله وزاد وتوفى وهو  
 ابن ثلاث وستين قال أبو عمر هذا أصح ما قيل في ذلك . وقد روى عن ابن عمر من وجهين جديدين  
 وروى ابن فضيل عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين قال سمعت عليا يقول لقد  
 عبت الله قبل أن يعبد أحد من هذه الامة خمس سنين . وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة  
 العرنى قال سمعت عليا يقول أنا أول من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى مسلم الملائئ  
 عن أنس بن مالك قال استنبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلى على يوم الثلاثاء .  
 وقال زيد بن أرقم أول من آمن بالله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبي طالب من وجوه  
 ذكرها النسائي وأسد بن موسى وغيرهما وقد مضى ذكر عفيف الكندي في ذكر صلاة النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم وخديجة وعلى عند الكعبة في ترجمته . قلت وهو ان عفيفا الكندي ابن عم  
 الاشعث بن قيس وأخاه لأمه قال جئت في الجاهلية الى مكة وأنا أريد أن أبتاع لاهلي ثيابا من ثيابها  
 وعطرها فاتيت العباس وكان رجلا تاجرا فاني عنده جالس إذ أقبل شاب فنظر الى السماء ثم قام مستقبلا  
 الكعبة فلم ألبث الا يسيراً حتى جاء غلام فقام عن يمينه ثم لم ألبث الا يسيراً حتى جاءت امرأة  
 فقامت خلفهما فركع الشاب فركع الغلام والمرأة فرفع الشاب فرفع الغلام والمرأة فسجد الشاب فسجد  
 الغلام والمرأة فقلت يا عباس أمر عظيم فقال أتدرى من هذا الشاب هذا محمد بن عبد الله بن أخي  
 أتدرى من هذا الغلام هذا علي بن أبي طالب بن أخي أتدرى من هذه المرأة هذه خديجة بنت خويلد  
 زوجة اذ ابن أخي حدثني ان ربه رب السماوات والارض امره بهذا الدين ولا والله ما على الارض على

هذا الدين غير هؤلاء \* وعزاه المزي الى النسائي في خصائص على عليه السلام انتهى . قال المزي قال أبو عمر وقد أجمعوا انه صلى الى القبلتين وهاجر وشهد بدرأ والحديبية وسائر المشاهد وانه أباي بدر واحد والخندق وخيبر والبلاء العظيم وانه أعني في تلك المشاهد وقام فيها المقام الكريم وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده في مواطن كثيرة وكان يوم بدر بيده على اختلاف في ذلك ولما قتل مصعب بن عمير يوم أحد وكان اللواء بيده دفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي وقال ابن اسحق شهد علي بن أبي طالب بدر وهو ابن خمس وعشرين سنة . وروى حجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراية يوم بدر الى علي وهو ابن عشرين سنة ذكره السراج في تاريخه ولم يتخلف عن مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ قدم المدينة الا تبوك فإنه خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة وعلى عياله في غزوة تبوك وقال له ( انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي ) . وروى قوله أنت مني بمنزلة هارون من موسى جماعة من الصحابة وهو من أثبت الآثار وأصحها رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله وأم سلمة وأسما بنت عميس وجماعة يطول ذكرهم . قال وروينا من وجوه عن علي أنه كان يقول أنا عبد الله وأخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها أحد غيري إلا كذاب .

قال أبو عمر أخي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين بمكة ثم أخي بين المهاجرين والانصار بالمدينة وقال في كل واحدة منهما لعل أنت أخي في الدنيا والآخرة وأخي بينه وبين نفسه فلذلك كان هذا القول وما أشبهه من علي وكان معه علي حراء<sup>(١)</sup> حين تحرك فقال أنبت فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد . ومن كتاب ابن خزيمة زوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنة ثنتين من الهجرة ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ما خلا مريم بنت عمران وقال لها زوجتك سيدا في الدنيا والآخرة وإنه لا أول أصحابي اسلاماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حملاً قالت أسما بنت عميس فرمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اجتمعا جعل يدعو لهما لا يشركهما في دعائه أحد ودعاه كما دعا لها . قال وروى بريدة وأبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم كل منهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم غدير خم ( من كنت مولاه فعلي مولاه ) زاد بعضهم اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وروى سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وسهل بن سعد وبريدة الأسلمي وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وسلمة بن الأكوع كلهم بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم خيبر ( لأعطين الراية غدا رجلاً يحب الله

ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار يفتح الله على يديه ثم دعا بعلي وهو ارمد فتفل في عينيه وأعطاه الراية ففتح الله عليه ) وهي كلها آثار ثابتة . وبعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وهو شاب ليقتضى بينهم فقال يا رسول الله انى لا أدرى ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره بيده وقال ( اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ) قال على فوالله ماشككت بعدها في قضاء بين اثنين وقال صلى الله عليه وآله وسلم يهلك فيك رجلان محب مفرط وكذاب مفرق وقال له فتفرق فيك أمتي كما افرقت بنوا اسرائيل في عيسى عليه السلام وروى أنه قال أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأتها من بابها انتهى كلامه رحمه الله قال ابن حجر الهيثمي عند قول البوصيري رحمه الله .

وعلى صنو النبي ومن ديسن فؤادى وداده والولاء

وما بعده من الآيات في وصفه عليه السلام ما لفظه . تنبيهه مما يدل على ان الله سبحانه إختص عليا من العلوم بما تقصر عنه العبارات قوله صلى الله عليه وآله وسلم أقضاكم على وهو حديث صحيح لا نزاع فيه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنا دار الحكمة وفي رواية أنا مدينة العلم وعلى بابها وقد كثرت اختلاف الحفاظ وتناقضهم فيه مما يطول بسطه وملخصه أن لهم فيه أربعة آراء (صحيح) وهو ما ذهب اليه الحاكم ويوافقه قول الخافظ العسقلاني وقد ذكر له طرقا وعين عدالة رجالها ولم يأت أحد ممن تكلم في هذا الحديث بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن يحيى بن معين وبين رد ما طعن به في بعض رواياته كشرىك القاضي بأن مسلما احتج به وكفاه بذلك نحرأ له واعتماداً عليه وقد قال النووي في حديث رواه في البسطة يكفيننا أن نحتج بما احتج به مسلم ولقد قال بعض معاصريه ما رأيت أحدا قط أوزع منه في علمه (حسن) وهو التحقيق ويوافقه قول شيخ الاسلام الخافظ بن حجر رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام بن صالح الهروى فانه ضعيف عندهم انتهى \* وسبقه الى آخر كلامه الخافظ العلافى فقال عن الهروى هذا تكلموا فيه كثيراً انتهى \* ويعارض ذلك تصويب أبى زرعة حديثه ونقل الحاكم عن يحيى بن معين أنه وثقه فثبت انه حسن مقارب للصحيح بما علمت من قول ابن حجر ان روايته كلهم رواية الصحيح الا الهروى وان الهروى وثقه جماعة وضعفه آخرون (ضعيف) اى بناء على رأى من ضعف الهروى (موضوع) وعليه كثيرون من أئمة الحفاظ كالقرظوبى وابن الجوزى وجزم ببطلان جميع طرقه الذهبي في ميزانه وغيره وهؤلاء وان كانوا أئمة اجلاء لكنهم تساهلوا تساهلا كثيرا كما علم مما قررته وكيف ساغ الحكم بالوضع مع ما تقرر أن رجاله كلهم رجال الصحيح الا واحدا فمختلف فيه ويجب تأويل كلام القائلين بالوضع بأن ذلك لبعض طرق لا كلها وما أحسن قول بعض الحفاظ فى أبى معاوية أحد رواة المتكلم فيهم بما لا يسمع هو ثقة مأمون من

كبار المشايخ وحفاظهم وقد تفرد به عن الأعمش فكان شاذاً وأى استحالة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل هذا في حق علي عليه السلام انتهى . ما ذكره . وقال الشارح الحافظ بعد أن حكى هذا الكلام في عبارة ابن حجر تسامح عند ذكر أبي الصلت من تصويب أبي زرعة حديثه فإن أبا زرعة أمر أن يضرب على حديث أبي الصلت وقال لا أحدث عنه ولا أرضاه وقوله فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون فيه تسامح لم يوثقه من أهل الحديث سوى أبي زكريا يحيى بن معين وقوله في شريك ابن عبد الله النخعي أن مسلماً احتج به لم يحتج به مسلم رحمه الله وإنما استشهد به ثم نقل ترجمته من الميزان وفيها وقد أخرج مسلم لشريك متابعة بعد أن حكى توثيقه عن جماعة من الحفاظ \* قلت قوله لم يوثقه من أهل الحديث سوى يحيى بن معين فيه نظر فإن عدم الوجدان لا يدل على فقدان وقد نقل الشارح نفسه عن أحمد بن سيار ما يؤيد كلام يحيى وكذا تصحيح الحاكم للحديث وتصريحه بتوثيقه أيضاً فليس أبو زكريا وحيداً في توثيقه والله أعلم . وأبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي لعل ذنبه هو التشيع والأفوه بمحل من الجلالة كما ذكره المزني في التهذيب أنه سكن نيسابور ورحل في الحديث إلى السكوفة والبصرة والحجاز واليمن وهو خادم علي بن موسى الرضا أديب فقيه عالم ثم ذكر من روى هو عنهم والآخذين عنه ثم قال قال أحمد بن سيار المروزي أبو الصلت الهروي ذكر لنا أنه من موالى عبد الرحمن بن سمرة وقد لقي وجالس الناس ورحل في الحديث وكان صاحب قشافة وهو من المعدودين في الزهد قدم مرواً أيام المأمون يريد التوجه إلى الغزوة فلم يزل مكرماً إلى أن أراد اظهار كلام جهم والقول بأن القرآن مخلوق وجمع بينه وبين بشر المريسي وسأله أن يكلمه وكان عبد السلام يرد على أهل الأهواء من المرجئة والجهمية والزنادقة والقدرية وكلم بشر المريسي غير مرة بين يدي المأمون مع غيره من أهل الكلام كل ذلك كان الظفر له وكان يعرف بالتشيع وناظرته في ذلك لاستخرج ما عنده فلم أره يفرط ورأيت أنه يقدم أبا بكر وعمر ويترحم على علي وعثمان ولا يذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالجميل وسمعتة يقول هذا مذهبى الذى أدين الله به إلا أن نعمة أحاديث برويه في المثالب وسألت اسحق بن إبراهيم عن تلك الأحاديث وهى أحاديث مروية نحو ما جاء في أبي موسى وماروى في معاوية فقال هذه أحاديث قد رويت قلت أفتركه كتابتها وروايتها أو الرواية عن برويه فقال أما من برويه على طريق المعرفة فلا أكره ذلك وأما من برويه ديانة ويريد عيب القوم فلا أرى الرواية عنه ثم ساق المزني استناده إلى أحمد بن سيار فيما نقله عنه . قلت وهذا الكلام من اسحق بن إبراهيم مبنى على ما أصاوه من ثبوت عدالة الصحابة على الإطلاق وأن من حام حولها برواية ما تدل على توهين أحد منهم كان أمراً شنيعاً وبين هذا وبين الانصاف مفاوز وللکلام عليه موضع آخر قال المزني وبلاستناد إلى أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت يعنى الخطيب قال

انا محمد بن احمد بن رزق انا أبو بكر محمد بن احمد بن مكرم القاضي قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن  
 الانباري نا أبو الصلت الهروي نا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت بابي) قال القاسم سألت  
 يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال هو صحيح قال أبو بكر بن ثابت أراد به صحيح من حديث  
 أبي معاوية وليس نباطل اذ قد رواه غير واحد عنه انتهى . قلت أراد أبو بكر بن ثابت أن يحيى لم يرد  
 بالصحة المصطلحة عند أهل الأثر بل نبوته عن أبي معاوية وهو خلاف الظاهر من كلامه وقد حملة  
 السيوطي فيما سنقله عنه على الصحة الاصطلاحية وفي كلام يحيى بن معين ما يدل على هذا المراد  
 تصريحاً وتلويحاً فقد نقل المزي أيضاً عن عباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يوثق أبا  
 الصلت عبد السلام بن صالح فقلت أو قيل له انه حدث عن أبي معاوية عن الاعمش أنا مدينة العلم  
 وعلى بابها قال ماتريدون من هذا المسكين أليس قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية  
 وقال احمد بن محمد بن القاسم بن محرز سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي فقال ليس ممن  
 يكذب فقيل له في حديث أبي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى  
 بابها قال حدث به أبو معاوية قديماً ثم كف عنه وكان أبو الصلت رجلاً موسراً يطلب هذه الأحاديث  
 ويكرم المشايخ وكانوا يحدثونه بها وقال عبد المؤمن بن خلف النسفي سألت أبا علي صالح بن محمد عن  
 أبي الصلت الهروي فقال رأيت يحيى بن معين يحسن القول فيه ورأيت يحيى بن معين عنده وسئل  
 عن الحديث الذي رواه عن أبي معاوية أنا مدينة العلم فقال رواد أيضاً الفيدي قلت ما اسمه فقال محمد  
 ابن جعفر انتهى . وفي هامش تحرير المقاصد الحسنة عن الحافظ العلاءي انه قد ثبت رواية الحديث عن  
 أبي معاوية من غير طريق أبي الصلت فزال المحذور ممن هو دونه ثم قال وأبو معاوية ثقة حافظ محتج  
 بإفراده كإبن عينية وغيره فمن حكم على الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطأ انتهى . ثم نقل المزي  
 أقوال من ضعفه من المحدثين وأشدهم قولاً فيه يعقوب بن ابراهيم الجوزجاني فقال كان أبو الصلت  
 الهروي زائفاً عن الحق ماثلاً عن القصد سمعت من حدثني عن بعض الأئمة انه قال فيه هو أكذب  
 من روث حمار الدجال وقد كان قديماً متلوثاً في الأقدار . قلت الجوزجاني ممن اشتهر بالنصب وكلام  
 أهل الجرح والتعديل مصرح بذلك فقال ابن عدي كان ماثلاً الى مذهب أهل دمشق في التحامل  
 على علي رضي الله عنه . وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة اسماعيل بن أبان الوراق أحد  
 شيوخ البخاري ما لفظه . قال وقال الجوزجاني كان ماثلاً عن الحق ولم يكذب في الحديث قال ابن  
 عدي يعني ما عليه الكوفيون من التشيع ثم قال ابن حجر الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي  
 فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان والصواب موالاتهما جميعاً ولا ينبغي أن يسنع قول مبتدع في

مُتَبَدِّعٍ أَنْتَهَى \* وَأَمَّا مَا قَلَّهَ الْمِزْيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَنْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ  
 أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ وَمَا عَرَفْتُهُ بِالْكَذِبِ قُلْتُ لَخَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ مَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ وَمَا بَلَّغْتِي إِلَّا عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي  
 الصَّلْتِ فَقَالَ مَا عَرَفْتُهُ قُلْتُ أَنَّهُ يَرَوِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَى  
 بِهَا فَقَالَ مَا هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ \* فَقَدْ أَجَابَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَحْسَبُ عَبْدَ الْخَالِقِ  
 سَأَلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حَالِ أَبِي الصَّلْتِ قَدِيمًا وَلَمْ يَكُنْ يَحْيَى إِذَا ذَاكَ يَعْرِفُهُ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَاجِبِ إِبْرَاهِيمَ  
 ابْنَ الْجَنْدِيِّ عَنْ حَالِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْمَشِ فَإِنَّ أَبِي الصَّلْتِ كَانَ يَرَوِيهِ فَانْكُرَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مِنْ  
 حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ ثُمَّ بَحَثَ يَحْيَى عَنْهُ فَوَجَدَ غَيْرَ أَبِي الصَّلْتِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ \* وَمَا قَدْ حَوَا بِهِ  
 عَلَى أَبِي الصَّلْتِ رَوَايَتَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ قَالَ  
 مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ قَالَ الْمِزْيَ وَقَدْ تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ الطَّبْرِسْتَانِيُّ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَتَابَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ  
 ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْتَهَى \* قَالَ الشَّارِحُ الْحَافِظُ وَقَدْ أوردَهُ النَّسَائِيُّ  
 فِي الْمَجْتَبِيِّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَهُوَ مَوْضُوعٌ لِصَحِيحٍ مَا تَضَمَّنَتْهُ السَّنَنُ الْكُبْرَى أَنْتَهَى \* وَهَذِهِ  
 الْمَتَابَعَةُ يَخْرُجُ أَبُو الصَّلْتِ عَنْ وَصْمَتِهِ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ ذَكَرَهُ عَلِيُّ الْقَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَسْرَارِ  
 الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَقَالَ حَكَمٌ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِالْوَضْعِ لَكِنْ قَالَ السِّيُوطِيُّ أوردَهُ  
 ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَلَمْ يَصِبْ أَنْتَهَى \* قَالَ الشَّارِحُ الْحَافِظُ بَعْدَ أَنْ حَكَى مَا قِيلَ فِيهِ إِذَا تَدَبَّرْتَ  
 الْكَلَامَ فِي أَبِي الصَّلْتِ وَجَدْتَ الْإِنْصَافَ فِيهِ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَوَجَدْتَ مَا قَلَّهَ الْمِزْيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 سِيَّارٍ مِنْ حَالِهِ هُوَ الْحَقُّ وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَقْوَالِ فِيهِ نَاشِئَةٌ عَنْ تَهْمَةٍ وَظَنَّةٍ لِأَسِيْمَا وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلِيُّ مَارَوَاهُ  
 وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ حَدِيثَ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ الْحَصِيحَا بَلْ أَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ لِمَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرَفِهِ وَلَمْ  
 أَكُنْ إِذَا ذَاكَ قَدْ وَقَفْتُ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ لِلسِّيُوطِيِّ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَزَمَ بِصِحَّتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَدَّةً يَلْمُنُ  
 بِتَحْسِينِهِ وَهِيَ أَنَا ذَا أُسُوقٍ مَا فِي كِتَابَيْهِمَا مُسْتَوْفَى لِيَتَضَحَّ الْأَمْرُ لِلوَاقِفِ بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ وَفِيهَا  
 قَلَّتْهُ عَنْهُ بَعْضُ اخْتِصَارٍ وَتَصَرَّفَ فَلْيَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قُلْتُ هُوَ الْأَصْمَقَةُ قَالَ السَّبْكِ فِي طَبَقَاتِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِهِ فَهُوَ أَصْحَبُ  
 إِسَانِيْدِهِ أَنْتَهَى \* قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ قَالَ أَنَا أَبُو الصَّلْتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحِ  
 الْهَرَوِيِّ قَالَ أَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ الْحَدِيثُ هَذَا حَدِيثٌ  
 صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَأَبُو الصَّلْتِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ فِي التَّارِيخِ



يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي فقال ثقة قلت  
 ليس قد حدث عن أبي معاوية عن الاعمش (انا مدينة العلم وعلى بابها) قال قد حدث به محمد بن جعفر  
 الفيدي وهو ثقة مأمون سمعت أبا نصر احمد بن سهل الفقيه القبانى أمام عصره ببخارى يقول سمعت  
 صالح بن حبيب بن محمد الحافظ يقول وسئل عن أبي الصلت قال دخل يحيى بن معين ونحن معه على  
 أبي الصلت فسلم عليه فلما خرج تبعته فقلت له ما تقول رحمتك الله في أبي الصلت فقال هو صدوق  
 فقلت انه يروى حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انا  
 مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأتها من بابها) فقال قد روى هذا أوزاك الفيدي عن أبي معاوية  
 عن الاعمش كما رواه أبو الصلت حدثني بصحة ما ذكره الامام أبو زكريا يحيى بن معين \* أبو الحسين  
 محمد بن احمد بن تميم القنطري قال انا الحسين بن فهم قال انا محمد بن يحيى بن الضريس (١) انا محمد بن  
 جعفر الفيدي عن أبي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب \* قال الحسين بن فهم وحدثنا أبو  
 الصلت الهروي عن أبي معاوية قال الحاكم ليعلم المستفيد لهذا العلم أن الحسين بن فهم بن عبد  
 الرحمن ثقة مأمون حافظ ولهذا الاسناد شاهد من حديث سفیان الثوري باسناد صحيح حدثني  
 أبو بكر محمد بن علي الفقيه الامام الشاشي القفال ببخارى وأنا سألته قال حدثني النعمان بن هارون  
 البلدي ببلد من أصل كتابه قال انا احمد بن عبد الله بن يزيد الخرائي قال انا عبد الرزاق قال  
 انا سفیان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال سمعت جابر  
 ابن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد  
 العلم فليأت الباب \*

قال الشارح الحافظ رجال الاسنادين ثقات وغالبهم رجال الصحيح والقنطري بفتح القاف  
 واسكان النون قاله السمعاني وقال هو من أهل بغداد كان فيه لين هكذا قال احمد بن أبي الفوارس  
 الحافظ حدث عن عبيد الرسي وأبي قلابه الرقاشي ومحمد بن سعيد العوفي وأبي اسماعيل الترمذي  
 ومحمد بن يونس السكدي روى عنه أبو الحسن محمد بن رزق وأبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ  
 وأبو الحسن علي بن الحسين بن دوما البغالى والحاكم أبو عبد الله الحافظ توفي سنة ثمان وأربعين  
 وثلثمائة انتهى \* وقوله كان فيه لين معارض بتصحيح الحاكم له في مستدرکه غير ما حديث مع أنه  
 تضعيف خفيف فكمن ثقة من رجال الصحيحين فيه لين على أن ذلك غير مسلم اذ لم يذكره  
 الذهبي في ميزان الاعتدال مع خبرته برجال الحاكم فقد تخلص المستدرک وتعقبه في أحاديث ولم يرو

(١) الطريس بالمهملة مصنف

عنه في القنطري هذا مقال وأما الحسين بن فهم فقال في التذكرة هو الحافظ الكبير أبو علي الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم بن مجرز البغدادي قال ابن كامل كان حسن المجلس متفناً في العلوم كثير الحفظ للحديث مسنده ومقطوعه ولاصناف الاخبار والنسب والشعر والمعرفة بالرجال قال أخذت عن ابن معين معرفة الرجال وقال الداؤقطنى ليس بالقوى وذكره في الميزان ونقل أيضا عن الحاكم أنه ليس بالقوى . قال الشارح الحافظ هذا رجل ثقة حافظ عارف بالحديث والرجال وقول الداؤقطنى والحاكم ليس بالقوى لا يضره مع قول الحاكم انه ثقة مأمون وتصحيحه لحديثه وفي الميزان من أقرائه جماعة كالبزار والطبراني ولم يضرهم كونهم في الميزان ولاخف لهم به رجحان .

قلت وفيه نظر فقد تعارض قول الحاكم فيه فلا يكون ما ذكره في المستدرک حجة في توثيقه بل يعدل الى أمر خارجي من أنه من الجرح المبهم ولا بد من تفسير سببه كما تكرر إيراد ذلك في مواضع وهو مبني على أن الحاكم المنقول عنه الجرح هو أبو عبد الله والله أعلم . ومحمد بن يحيى الطرّيس قال فيه ابن أبي حاتم هو الكوفي الفيدى كان يسكن فيد روى عن محمد بن فضيل والوليد بن بكير ومحمد بن الطفيل وعمر بن هاشم الجنبى وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام سمع منه أبي وروى عنه سمعت أبي يقول ذلك وسئل أبي عنه فقال صدوق انتهى . وذكره عبد الغنى بن سعيد في المختلف والمؤتلف في ذكر العبدى بالعين المهملة والباء الموحدة بنقطة من أسفل والذال المهملة والعينى بالعين المهملة والياء المعجمة باثنتين تحتها والذال معجمة والفيدى بالفاء المعجمة والياء المعجمة باثنتين تحتها والذال المهملة فذكر في الأول جماعة وفي الثاني اثنين وهما محمد بن سليمان العينى وبكار بن الأسود العينى وفي الثالث اثنين محمد بن يحيى بن الطرّيس المذكور وقال فيه قاضى الرى فى أهل فيد وشيخه محمد بن جعفر الفيدى الثقة المأمون الذى أخرج له البخارى فى صحيحه ولم يذكر لهما ثالثا فهذان أمامان اتفقا على تفخيم شأنه فأبو حاتم وصفه بالصدق وروى عنه وناهيك به لشدة تحريه وعبد الغنى قال فيه قاضى الرى ولا يكون قاضيا الا من جمع بين الرواية والدراية حتى يتأهل لذلك وباقى رجال السند رجال الصحيح . وأما حديث جابر الذى أورده الحاكم شاهدا . فقال الشارح رحمه الله أما القفال فقال السبكي فى طبقاته هو محمد بن علي بن اسمعيل القفال الكبير الشاشى الإمام الجليل أحد أئمة الدهر ذو الباع الواسع فى العلوم واليد الباسطة والجلالة التامة والعظمة الوافرة قال فيه الحاكم الفقيه الأديب امام عصره للشافعيين وأعلمهم وأكثرهم رحلة فى طلب الحديث سمع بخراسان ابن خزيمة وأقرانه بالعراق ابن جرير وأبا بكر الباغندى وغيرها وذكره فى النبلاء فأطنب فى وصفه ونشر محاسنه الى الغاية وشيخه النعمان بن هارون البلدى سبيله سبيل مشايخ القفال المذكورين وقد قال صاحب الزوائد فى الجزء الأول من كتابه وما كان من مشايخ الطبرانى فى الميزان نهبت

على ضعفه ومن لم يكن في الميزان الحقته بالثقات الذين بعده انتهى . قال الشارح وقد بحثت في الميزان  
 في حرف النون فلم أجد للثمان بن هارون البلدي فيه ذكراً ولو كان فيه مقال لذكره فهو ملحق  
 بالثقات وفي قول القفال حدثني من أصل كتابه دليل على عظم شأنه وباقى رجاله ثقات وبعضهم ممن  
 أخرج له غير أصحاب الستة كأحمد بن عبد الله الحرائي أخرج له الحاكم هذا الحديث وصححه  
 وضعفه به ابن عدي وبعضهم ممن أخرج له مسلم وغيره من أصحاب السنن دون البخاري كعبد الله  
 ابن عثمان بن خثيم وعبد الرحمن التيمي وبعضهم ممن أخرج له الجماعة كعبد الرزاق وسفيان انتهى  
 ما يتعلق بما ذكره الحاكم رحمه الله في مستدركه\* وأمّا ما ذكره السيوطي رحمه الله في مسند علي عليه  
 السلام من جامعه الكبير فلفظه - قال الترمذي وابن جرير معاً حدثنا اسماعيل بن موسى السدي قال  
 أنا محمد بن عمر الرومي عن شريك عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحي عن علي قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنا دار الحكمة وعلي بابها) قال أبو نعيم في الحلية قال الترمذي  
 هذا حديث غريب وفي رواية منكر وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكر فيه الصنابحي  
 ولم يعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك وفي الباب عن ابن عباس انتهى كلام أبي  
 نعيم\* وقال ابن جرير هذا خبر عندنا صحيح ويجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً غير صحيح  
 لثقتين أحدهما أنه خبر لا يعرف أنه مخرج عن علي عليه السلام إلا من هذا الوجه والأخرى أن  
 سلمة بن كهيل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة وقد وافق علياً في رواية هذا الخبر عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم غيره\* حدثني محمد بن اسماعيل الضراري قال أنا عبد السلام بن صالح الهروي نا أبو  
 معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنا مدينة  
 العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وليس بالقراء قال  
 حدثنا أبو معاوية بأسناده مثله هذا الشيخ لا أعرفه ولا سمعت منه غير هذا الحديث انتهى كلام ابن  
 جرير . وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأخرج الحاكم حديث ابن عباس وقال صحيح الإسناد  
 وروى الخطيب في تاريخه عن يحيى بن معين أنه سئل عن حديث ابن عباس فقال هو صحيح  
 وقال ابن عدي في حديث ابن عباس أنه موضوع . قال صلاح الدين العلابي وقد قال ببطلانه الذهبي  
 وغيره ولم يأتوا في ذلك بعلّة قاذحة سوى دعوى الوضع دفعا بالظن . قال ابن حجر هذا الحديث  
 أخرجه الحاكم في المستدرک وقال أنه صحيح وخالفه ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وقال إنه  
 كذب والصواب خلافهما معاً وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقى إلى الصحة ولا ينحط إلى  
 الكذب وبيان ذلك يستدعي طولاً ولكن هذا هو المعتقد به في ذلك انتهى . وقد كنت أجبت بهذا  
 الجواب دهرًا إلى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث علي في تهذيب الآثار مع تصحيح

الحاكم لحديث ابن عباس فاستخرت الله وحزمت بارتقاء الحديث عن مرتبة الحسن الى مرتبة الصحة انتهى . كلام السيوطي . قال الشارح رحمه الله ومحمد بن عمر الرومي المذكور في حديث الترمذي السابق قال فيه الذهبي في الكاشف ضعفه أبو داود وقواه غيره واقتصر في الميزان على تضعيفه وقد أخرج له البخاري في غير صحيحه ولم ينفرد بروايته للحديث عن شريك فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب المناقب له ما لفظه - حدثنا ابراهيم بن عبد الله وهو أبو مسلم الكشي أحد الحفاظ مؤلف كتاب السنن وثقه الدارقطني وغيره وتركه في الميزان لجلالته قال عن محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا شريك فذكره بأسناده ومثته ومحمد بن عبد الله الرقاشي ثقة ثبت روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وقد رواه سويد بن سعيد وهو من رجال مسلم عن شريك كما رواه أيضاً وأخرجه السيد الشريف أبو عبد الله محمد بن علي الحسن في كتاب من روى عن الامام زيد بن علي من الثابطين وذلك من طريق الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( أنا دار الحكمة وعلي بابها ) وهذا الحسن بن زيد الراوي عن أبيه عن زيد ابن علي هو والد الشريفة نفيسة المصرية التي يتبرك بغيرها أهل مصر وقد روى له النسائي وروى عنه مالك وزيد ابن الحباب ذكره الذهبي في ترجمته \* قلت ذكر أهل الأثر ومنهم السيد محمد بن ابراهيم الوزير في تنقيح الانظار أن تصحيح الحديث على ضربين أحدهما أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين فيجب قبول ذلك لتيام الاجماع على وجوب قبول الخبر الاحادي فيما يتعلق بالاحكام الشرعية الا أن تظهر علة قاصحة من فسق في الراوي أو تغفيل أو غير ذلك مما خفي على من صحح الحديث وهذا قد نص على تصحيحه في الجملة أربعة أئمة حفاظ وهم ابن معين في حديث ابن عباس والحاكم أبو عبد الله فيه أيضاً والامام محمد بن جرير في حديث علي عليه السلام وأبو الفضل جلال الدين السيوطي في أصل الحديث وتصحيحه صادر عن اجتهاد وبحت فلا يقال انه تابع لمن تقدمه تقليداً كما لا يعزب عن المنصف وكذلك الشارح رحمه الله فانه كان من حفاظ الآثار وله الخبرة التامة في معرفة الرجال وقد جزم بصحته اجتهاداً ولم تظهر في الحديث علة قاصحة خفيت على المتقدمين ولذا قال العلاني فيما قلناه عنه لم يأتوا في ذلك بعلة قاصحة . ثانيهما أن لا ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين ولكن صح مع البحث والتفتيش لكتب الرجال عدالة رواته وثقتهم ولم يظهر شيء مما يوجب عدم الاعتبار بهم فهذا محل خلاف بين علماء الاثر والذي عليه المحققون منهم زين الدين العراقي والحافظ ابن حجر والنووي صحة اطلاق لفظ الصحة عليه وجوازه فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث جمة خارجة عن الصحيحين واضراهما من الكتب المعتمدة للتصحيح منهم أبو الحسن بن القطان

والمندري والضياء المقدسي وابن كثير قال ابن حجر في نكته ان أهل الكتب المشهورة كسكن النسائي وغيره اذا روى أحدهم حديثاً ولم يعمله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل مازواته رواة الصحيح هذا لا يناع فيه من له ذوق في هذا الفن انتهى . فيقال على تقدير أن أحداً لم ينص على تصحيح هذا الحديث اذا نظرنا في حديث ابن عباس وجدنا اسناده الى أبي معاوية قد صح من غير أبي الصلت وأبو معاوية كما قال العلاء ثقة حافظ محتج بافراده كسفيان بن عيينة ومن في طبقته ومنه الى ابن عباس أمة حفاظ متفق عليهم ولم يتبين ما يقدح في ذلك فكان من الصحيح لذاته ويزيده قوة ما وجد بالاسانيد القوية من متابعائه كما سبق ايرادها . وهذا الحديث فيه من النكت البليغة التشبيه البليغ وترشيح التشبيه والاستعارة بالكناية والاستعارة التخيلية \* أما التشبيه ففي وصفه صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه بأنه مدينة العلم وأن أخاه بابها مجذف اداة التشبيه التي هي الكاف والوجه الجامع هو كونه صلى الله عليه وآله وسلم حاوياً لقوام الأديان كما أن المدينة تحتوى على قوام الأبدان وكذا تشبيهه على عليه السلام ببابها من حيث ان الباب هو الموصل القريب الى تناول مافي المدينة من الامور النافعة وأمير المؤمنين الموصل بروايته وفتاويه لمن أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصناف العلوم الجامعة وذكر الباب هو الترشيح اذ هو من لازم المدينة المسورة \* وأما الاستعارة بالكناية ففي مدينة العلم لأنه لما كان العلم شاملاً لفنون كثيرة وأحكام متعددة شبهه بالامور النافعة المفيدة التي لا تجتمع الا في المدينة والجامع عموم النفع وهذا التشبيه مضمرة في النفس دل عليه بما هو من خواص تلك الامور المشبه بها وهو المدينة وهذه المدينة المضافة الى العلم صورة وهمية كيد الشمال وأظفار النيسة وهي الاستعارة التخيلية على مذهب الجمهور وهذا آخر ما أردنا تحصيله على الحديث المذكور \* قال السيوطي في مسند علي عليه السلام ما لفظه - عن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب انه قيل لعلي مالك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً فقال اني كنت اذا سألته ابناًني واذا سكت ابتدأني أخرجه ابن سعد انتهى . وروى النسائي في الخصاص من حديث ابن جريج عن أبي حرب بن أبي الاسود الدؤلي عن أبيه وعن رجل عن زاذان قال قال علي كنت والله اذا سألته أعطيت واذا سكت ابتديت أورده المازي في التهذيب وهو شاهد لما أخرجه ابن سعد قال السيوطي وعنه يعني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام والله ما نزلت آية الا وقد علمت فيما نزلت وأن نزلت وفيمن نزلت ان ربي قد وهب لي قلباً عقولاً ولساناً ناطقاً سؤلاً أخرجه ابن سعد وأبو نعيم في الحلية وعنه قال سلوني عن كتاب الله انه ليس من آية الا وقد عرفت بلبل نزلت أم بنهار أم سهل أم جبل أخرجه ابن سعد انتهى . وعن سعيد بن المسيب

قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سلوني الاعلى بن ابي طالب وقد رجع عمر مع تقدمه في العلم وطول مدته ووفور جلة الصحابة في أيامه الى قول علي عليه السلام في كثير من المسائل معترفاً بالفضل في العلم وكان يأتيه عمر الى منزله فيسأله عن الشيء قد أشكل عليه فيجيب عليه فيدعوله ويبعث اليه في بعض الاحيان فيأتيه علي . وكان يتعوذ عمر من معضلة ليس لها أبو الحسن كما أخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في كتاب المناقب باسناده الى سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن انتهى . وسعيد بن المسيب ممن أدرك عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة وقد ذكر في سنن البيهقي الكبرى قصة من تزوجت في عدتها ثم عاد زوجها الاول وفتوى أمير المؤمنين فيها ورجوع عمر الى قوله بعد ان أفتى بخلافه وقصة المرأة التي وضعت لسة أشهر وهم عمر برحما ورجوعه الى قول أمير المؤمنين وغير ذلك مما يزيد الناظر بصيرة على أنه أعلم الصحابة قاطبة وتصديق قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( انا مدينة العلم وعلي بابها ) وهذا القدر اليسير من ترجمته يدل على الكثير فنابقه أكثر من أن تحصى وأجل من أن يحيط بها الاستقصاء \* وقد اعترف بذلك المؤلف والمخالف فقال احمد بن حنبل والقاضي اسماعيل بن اسحاق لم يروى أحد من الصحابة بالاسانيد الحسان ما روى في علي وأورد منها أعلى التصانيف المفردة لذلك شطراً نافعاً كالامام احمد ابن حنبل وولده عبد الله في المسند وزوائده والنسائي في الخصائص والحاكم أبو عبد الله في مستدركة وابن البطريق في العمدة والكنجي في كفاية الطالب ومحمد بن سليمان الكوفي الزيدي في كتاب المناقب وابن المغازلي في مصنفه والزّر ندي في مصنفه والذهبي في كتابه الذي سماه فتح المطالب والفقهاء حميد الشهيد في محاسن الأزهار - ومن أحسنها وأقربها عصرها تفرج الكروب للسيد العلامة اسحاق ابن يوسف بن المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم سلام الله عليهم واستيعاب مناقبه وفضائله وكرام أخباره تستغرق مجلدات ويحتاج الى فراغ في الاوقات فكرم الله وجهه وحشرنا في زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وزمرته وجعلنا ممن قال فيه نبيه الكريم يحشر المرء مع من أحب بكرمه وجوده والحمد لله رب العالمين

### ❖ فصل في ذكر ما وقع في المجموع من المبهمات ❖

وقد ذكر ذلك صاحب الطبقات فمن ذلك بالاسناد الى علي عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أصابتني جنابة \* وبه ان أخى أو ابن أخى به جُدري وقد أصابته جنابة \* وبه أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فرعمت أنها تستفرغ الدم \* وبه لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة \* وبه قال أناه رجل فقال انى أحبك في الله قال ولكنى أبغضبك في الله \* وبه أنه سأله رجل ما افراط الصلاة \* وبه قال كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وآله

\* وبه قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الانصار \* وبه قال صلى رجل خلف الصفوف \* وبه قال ابصر رجلا يعيث بلحيته \* وبه أتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه هو الحكم بن حزن \* وبه صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسا قدام ذو الشمالين هو عمير بن عدى بن نضلة الخزاعي استشهد في بدر وقيل الخرباق بن سارية \* وبه قال دخلت على أم سلمة فاذا نسوة جانب البيت يصلين \* وبه لما صلى عمر بالناس وهو جنب فاخذ قوم بقول علي وأخذ قوم بقول عمر \* وبه أتاه رجلان فسلموا عليه \* وبه لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته \* وبه أنه أتاه رجل فقال (١) ان أبا موسى الاشعري \* وبه ان راعيا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلى في اعطان الابل \* وبه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ققيل أن عبد الله بن رواحة ققيل \* وبه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار هو عمران بن حصين \* وبه قال دخل على مريض يعوده \* وبه أن اناسا من أهل السكوفة شكوا الضعف \* وبه قال دخل رجل المسجد وقدأ كل ثوما \* وبه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض ازواجه هي ام سلمة \* وبه انه أمر الذي يصلى بالناس صلاة الصيام \* وبه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا أن امرأة توفيت \* وبه قال لما كان يوم أحد اصابوا فذهبت رءوس عامتهم قال ابن اسحاق فجميع من استشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار خمسة وستون رجلا منهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشى غلام جبير بن مطعم \* وبه أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاب فأسلم وهو أغلف \* وبه قال لآخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب قيل هو عثمان بن مظعون وكذلك دخل عليه وهو يجود بنفسه \* وبه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفت أصحابه أين يدفن وكذا في السيرة أن المسلمين اختلفوا في دفنه فقال قائل في مسجده وقال قائل منهم مع أصحابه فقال أبو بكر وعلى عليهما السلام في رواية زيد بن علي الخ \* وبه لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت مناديا ينادى من جانب البيت ونحوه في السيرة \* وبه أنه دخل على رجل من الانصار مريض يعوده \* وبه لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتته امرأة حبل وامرأة مرضع وأتاه صاحب العطش وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين \* وبه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان \* وبه أن قوما جاؤه فشهدواهم صاموا لرؤية الهلال \* وبه لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم \* وبه لما نزلت والله على الناس حج البيت قام رجل هو الاقرع بن حابس \* وبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر \* وروى السيد المؤيد بالله عن

(١) ان أبا موسى الخ كذا في النسختين فليخر

ابن عباس أنه بعثه في الثقل<sup>(١)</sup> وبإسناده الى أسماء بنت أبي بكر انها ارتحلت حين غاب القمر فمضت حتى رمت جرة العقبة ثم رجعت وصلت الصبح وقالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن في ذلك \* وبه قال أقبل قوم من أهل الشام محرمين فاصابوا بيض نعام \* وبه في امرأة نذرت أن تحج ماشية \* وبه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فامرهم أن يركبوا هديه \* وبه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب \* وبه أن رجلاً من طي سألوا عن صيد الكلاب \* وبه أن رجلاً أتاه فقال اني أريد التجارة \* وبه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أى الكسب أفضل \* وبه قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لست أتوجه في شيء الا حورفت فيه \* وبه أنه جاء رجل فقال اني أخدع في البيع والشراء هو حَبَّافٌ بن منقذ \* وبه أن رجلين اختصما اليه \* وبه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاماً \* وبه أن رجلاً أتاه فقال ان لى أمة قد ولدت منى أفاهبها لأخي قال نعم ثم وهبها لآخر \* وبه أن رجلاً أتاه فقال اني جعلت عبدى حرراً \* وبه ان رجلاً أتاه وقد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته \* وبه في رجلين شريكين \* وبه ان امرأة أتت علياً ورجلاً قد تزوجها \* وبه ان رجلاً أتاه فقال ان عبدى تزوج بغير اذنى \* وبه ان رجلاً أتاه فقال ان لى زوجة طالت صحبتها \* وبه أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطلقه \* وبه أن رجلاً من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا وهو ماعز \* وبه ان امرأة أتته فاعترفت بالزنا هي شراحة الهمدانية \* وبه لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل \* وبه أن رجلاً زنا بجارية من الخمس \* وبه أنه امرأة فقالت ان زوجى وقع على وليدتى \* وبه ان رجلين شهدا على رجل \* وبه أنه أحرق زنادقة من السواد \* وبه أن رجلاً عض يد رجل \* وبه أن معاوية أتى بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فبعث قوما فسألوا عنه علياً \* وبه خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل عدناه فإذا رجل يضرب غلاماً له \* وبه قال له رجل ما ترى في سؤر الابل \* وبه انه أتاه رجل فقال أ كفر أهل الجمل وأهل صفين والنهران \* وبه كانت جارية خلاسية تلقط الأذى \* وبه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفر فسأل أ كبرهم ما اسمك \* وبه انه أتاه رجل فقال من أحق الناس منى بالصحة \* وبه أنه قال له رجل صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنزراه انتهى المراد . وهذا وان الشروع في الشرح بعون الله تعالى ومدده وتوفيقه \*



# كتاب الطهارة

(باب ذكر الوضوء)

الكتاب إما أن يكون مصدر كُتِبَ مثل: كُتِبَ و كِتَبَةٌ، وهو الذي ذكره في المصباح وبعض شراح الحديث. واعتُزِضَ عليه بأن الفقهاء صرّحوا بأن كتاباً مشتق من الكُتِبَ والمصدر لا يشتق من المصدر، وقد يجاب بأن الاشتقاق ليس بمعناه الاصطلاحي بل المراد أنهما من مادة واحدة، وإما أن يكون اسم مصدر فيصح اشتقاقه بمعنى أخذه من الكُتِبَ وليس لها أصلان حتى يمتنع اشتقاق أحدهما من الآخر، ويؤيده أنه يجمع على كُتِبَ وذلك من خواص الأسماء ومادة كُتِبَ بملاحظة ترتيبها تدل على الجمع والضم ومنه كِتَابَةُ الجليش، واستعمل ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول لحصول معنى الضم والجمع فيه، وهو حقيقة في جمع الحروف وضمها لمكونها محسوسة مجاز بالنظر إلى مدلولها من المعاني \* والظاهرة لغة: النظافة<sup>(١)</sup> والنزاهة عن الأقدار والأنجاس الحسية. وهي حقيقة فيها ومجاز في التنزه عن العيوب والذنوب: قال الشاعر: (ثيابُ بني عوفٍ طهارَى تقيّةً) وقد تكون حقيقة للقدر المشترك إلا أن الأولى المصير إلى الحقيقة والمجاز لكون المعنى الثاني مفتقراً إلى القرينة البصارفة عن الحقيقة لعدم تبادل المعنيين إلى الفهم على طريقة واحدة \* وهي في عرف الفقهاء إما أن تكون مصدر اللزم فتكون وصفاً قائماً بالفاعل وهي الذات المتجردة عن الحدث والنجس أو أحدهما (وحقيقتها): صفة حكمية تُمَيِّزُ لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له أي لأجله قالوا ولأن الطهارة من النجس والثالث الطهارة من الحدث والضمير في به أو فيه أو له راجع إلى موصوفها باعتبار كونه بدنًا أو ثوبًا أو مكانًا أو غير ذلك. وإما أن تكون مصدر المفعول وهو الأثر الحاصل عن الفاعل مع قيامه بالمفعول (وحقيقتها) على هذا استعمال المطهرين أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة الحدث والنجس وعليهما جميعاً: عدم حدث أو نجس ترفعه بالأصالة أو ما في حكمه. فيشمل الأول ما رُفِعَ منه الحدث بعد كونه كالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة بما كان طاهراً من الحدث بالأصالة كمن بلغ طاهراً من الجنابة ويشمل الثاني ما رُفِعَ منه النجاسة بعد كونها وما كان طاهراً قبل طروء النجاسة وقوله: أو ما في حكمه، أي حكم الحدث يدخل فيه تجديد الوضوء والغسل المسنون والمندوب، ذكر معنى ذلك في شرح بلوغ المرام إلا أنه غير شامل لأنواع المطهرات على الاختلاف في قدرها بين أن تكون أربعة عشر أو أكثر. والذي حدّ به الإمام المهدي في البحر: عبارة عن غسل ومسح أو أحدهما أو ما في حكمهما بصفة

مثلاً جزير  
وجيداً

المنزوية

مثلاً لكل

مشروعة. فيشمل قوله أو ما في حكمهما سائر أنواع الطهارة كالطهارة بالإسلام والاستبلاء والاستحالة والنضوب والنزع والمكثرة والجمع والتفريق والريق والجفاف والذكاة والدباغ والحواد والحت عند أبي حنيفة. وأما تجديد الوضوء ونحوه فهو داخل تحت قوله بصفة مشروعة. وقال الإمام عز الدين في شرح البحر: قيل وهو أصح الحدود الشرعية ولا يضر خروج الطهارة الأصلية المعتبر دخولها في الحد الأول ممن بلغ طاهراً من الجنابة لأن الكلام في حد الطهارة التي هي مصدر من اللازم أو المتعدى ومعنى الفعل معتبر فيها حقيقة كاستعمال الماء والتراب أو حكماً كما في غيرها من تلك الأمور، وما كان طاهراً قبل طرو النجاسة فإن كان بتطهير فهو داخل في الحد وإلا فلا يضر خروجه كما سبق \* والباب لغة ما يتدخل منه إلى غيره، واستعماله هنا في عنوان الجملة من المسائل المتناسبة المعاني مجازاً والوضوء مشتق من الوضأة وهي الحسن؛ يقال: فلان وضى الوجه أي حسنه، وهو بفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به ويضمها اسم المصدر، وقيل بالعكس، وقد ذكره سيبويه فقال في باب ما جاء من المصادر على فَعُول بفتح أوله وذلك قولك توضأت وضوءاً حسناً وتطهرت طهوراً حسناً. قال بعض المتكلمين عليه: لأنه شد في هذا الباب خمسة مصادر على هيئة الاسم وقياسها بالضم وعد منها الوضوء بالفتح يقال: تولاذا أردت الاسم قلت الوضوء بضم الواو وكذا الطهور والظهور. وقال في شرح الإمام: لا ينبغي أن يكون الوضوء بالفتح مختصاً بالمصدر فقد اشتهر على الألسنة إطلاقه على الماء مفتوحاً، ويتخرج على ذلك فائدة يأتي التنبيه عليها في الكلام على طهارة الماء المستعمل إن شاء الله تعالى

والخروج تحت

في الدرر  
من السباغ  
لوي

(وبالإسناد المتقدم إلى أمير المؤمنين على عليه السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مرة مرة وغسل قدميه ثلاثاً). وقبل الكلام على مفردات ألفاظ الحديث نشرع في ذكر مخارجه من دواوين السنة الشريفة - ومعنى التخريج: إيراد الحديث من طريق أو طرق آخر تشهد بصحته بولابد من موافقتها له لفظاً أو معنى، وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإمام في ذلك فائدة حسنة؛ وهي أنه إذا قال المحدثون في حديث أخرجه فلان وفلان وفلان مثلاً أو روه من غير جهة الكتب المشهورة وقالوا أخرجه فلان؛ فإنما يعنون بذلك تخريج أصل الحديث دون أحاد الألفاظ والحروف، وينبغي للفقهاء المستدل بلفظة من الحديث وينسب الحديث إلى كتاب أن تكون اللفظة التي تدل على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها ولا يُعَدَّر في هذا كما يعذر المحدث لأن صناعته مفتقرة إلى النظر في مدلول الألفاظ وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد وتخريج الحديث لا في كل لفظة على أفرادها، فينبغي للفقهاء أن يتفقد التراجم التي يذكرونها في المصنفات فإذا دلت الترجمة على الحكم الذي يريد إثباته باللفظة المعينة ثم قال: أخرجه فلان. كان مصيبه وإن لم تكن تلك اللفظة التي

هي عمدة دليله موجودة في تلك الكتب كان مخطئاً انتهى . والحديث أخرجه النسائي في المجتبى قال  
 أخبرني إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِي قال أنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبه أن محمد بن علي  
 أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال دعا<sup>ه</sup> أبي علي بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه  
 ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم تمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات  
 ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى  
 إلى السكبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً ثم قال: ناولني فناولته الأناء الذي فيه فضل وضوئه  
 فشرب من فضل وضوئه قائماً فعجبت فلما رأى عجبى قال: لا تعجب فإني رأيت أبك النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم يصنع مثل ما صنعت \* يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً انتهى . قال في التخریج:  
 رجال اسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِي وشيبه وهو ابن نصاح بكسر النون وذكره  
 الحافظ المزي في الأطراف في مسند أمير المؤمنين علي فيما روى عنه من طريق الحسين عليه السلام،  
 وهما أي إبراهيم وشيبه فقتان روى لهما النسائي ووثقهما . وذكره السيوطي في جمع الجوامع في مسند أمير  
 المؤمنين عليه السلام من طريق الحسين أيضاً كما رواه النسائي وقال: أخرجه الطبراني في الكبير والنسائي  
 والطحاوي وابن جرير وسميد بن منصور. قلت: وفي حديث المجموع تقديم غسل الوجه والذراعين على  
 المضمضة والاستنشاق وغالب الروايات من طريق علي عليه السلام وغيره بخلافه ولا يخرج في ذلك: قالوا  
 ولا تقتضى الترتيب، ولعل التقديم والتأخير من تصرف أحد الرواة وقد روى نحوه ابن حجر في  
 التلخيص فقال في سياق الروايات الدالة على أفراد المضمضة والاستنشاق ما لفظه - وقد روى عن علي  
 ابن أبي طالب أيضاً الجمع في مسند أحمد عن علي أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل  
 بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً انتهى . ثم أورد فيه حديث علي عليه السلام من طرق متعددة  
 فقال: وأما حديث علي في صفة الوضوء، فله عنه طرق <sup>عدة</sup> أحدها عن أبي حنيفة بالحاء المهملة والياء المشنة  
 من تحت، قال: رأيت علياً توضع فغسل كفيه حتى أبقاها ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه  
 ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه إلى السكبين الحديث رواه الترمذي وذا لفظه  
 وأبو داود مختصراً والبخاري ولفظه - ثم أدخل يده في الأناء فلأفمه فمضمض ثم استنشق ونثر يده  
 اليسرى ثلاث مرات . قلت: زاد السيوطي في الجامع الكبير على ذلك فقال: أخرجه عبد الرزاق  
 وأبو بكر بن أبي شيبه وأحمد في المسند وأبو يعلى والطحاوي والمروزي في مسند علي والضياء في  
 الختارة وروى ابن ماجه بعضه انتهى . ثانيهما عن زر بن حبیش عنه رواد أبو داود من حديث  
 المنهال بن عمرو عنه وأعله أبو زرعة بأنه إنما بروى المنهال عن أبي حنيفة عن علي . ثالثها عن عبد



عليه السلام عن أبي الغزيف بفتح المعجمة وآخره فلا قال في التقريب: اسمه عبد الله بن خليفة الهمداني المرادى الكوفي صدوق روى بالشيخ . من الثالثة . قال أنى على بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وغسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: فهذا لمن ليس بجنب وأما الجنب فلا ولا آية . أخرجه أحمد في المسند وأبو يعلى انتهى . وهذه طريقة ثامنة وتتعدد الطرق المذكورة مع ما ذكره في التلخيص أنه أخرجه أبو داود بسند صحيح يبلغ الحديث مرتبة الصحة وليس في الروايات ما يدل على مسح الأذنين عن علي عليه السلام كما في حديث المجموع إلا من حديث ابن عباس المتقدم، وقد ثبت أيضاً من غير طريق أمير المؤمنين عليه السلام في مجمع الزوائد للشيخ الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي المصري في باب الوضوء ما لفظه - وعن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً ومسح رأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثاً ورأسه مرة <sup>واحدة</sup> وتوضأ مرة مرة رواه البزار والطبراني في الأوسط، وله في الكبير: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً ومرتين ومرتين، ورأيت رجال الصمعيح، وأورد بعده حديث وائل بن حجر في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم مسح رأسه ثلاثاً ومسح ظهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال: وعن عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خالد الزرقى قال: دخلنا على عبد الله بن أنيس فقال: ألا أريك كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف صلى قفلنا: بلى، فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً ومسح أذنيه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم أخذ ثوباً فاشتمل به فصلى وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويصلي، وفيه عبد الرحمن ابن عباد بن يحيى الزرقى ولم أجد من ترجمه انتهى \* وأخرج أبو داود في سننه من حديث عمرو بن العاص في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السابحتين في أذنيه ومسح بهما يديه على ظاهر أذنيه وبالسابحتين باطن أذنيه، وأورده بكاله ابن بهران في المعتمد. (قوله) رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه الفاء تقتضى عطف تفصيل على مجمل مثل (ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي) والوضوء تقدم الكلام عليه، والوجه مشتق من المواجهة والفقهاء اعتبروا هذا الاشتقاق وبنوا عليه أحكاماً، فالذي ذكره في البحر أنه من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً فدخلت الجبهة والعذاران والعارضان والذقن والمنقعة والقسمات <sup>(١)</sup> وقال في المنهاج هو ما واجه المقابل له وهو مادرات عليه الوسطى والإبهام

(١) واحدها قسمة وهي ما بين الأنف والوجنة قال الحرث المازني (كأن ذنانير اعلى قسماتهم)

عن أبي الغزيف  
وأما في نسخة  
أبو داود  
عليه السلام  
أحمد بن حنبل

السياسة  
لاهرح

ونسبه الى إجماع أهل البيت عليهم السلام، وغسله واجب لقوله تعالى «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الآية، ولكونه معلوماً من ضرورة الدين، وفي تحليل اللحية خلاف فذهب العترة والظاهرية والحسن بن صالح والمزني وأبو ثور إلى وجوبه وهو ظاهر كلام الإمام عليه السلام فيما سياتي آخر كتاب الجنائز ولفظه - سألت زيد بن علي هل على الرجل أن يخلل لحيته في الوضوء للصلاة فقال لا ينبغي له أن يقصر في ذلك انتهى. وإن كان يحتمل الاستحباب لأن لفظاً لا ينبغي يأتي للوجوب وغيره، وخالفهم الحنفية والشافعية واحتج الأولون بهذا الحديث لدلالته على كونها من الوجه ولا عبرة بما طرأ عليها من نبات الشعر وكذا بظاهر الآية بمحدث عمان: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته أخرجه الحاكم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد ومالك عن عائشة والترمذي والحاكم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه والحاكم عن بلال المؤذن وابن ماجه والحاكم عن أنس والطبراني عن أبي أمامة وعن أبي الدرداء وعن أم سلمة وأخرجه في الأوسط عن ابن عمر وقال في مجمع الزوائد: بعض هذه الطرق رجاله موثوقون وفي البعض مقال ولفظ (كان) في مثل هذا المقام يفيد استمرار الفعل وملازمته، وبه يعلم أن ما نقل عن بعض أئمة الحديث أنه لم يثبت في تحليل اللحية حديث صحيح غير مسلم. فعن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت خنكته ويخلل به لحيته ويقول: بهذا أمرني ربي. أخرجه أبو داود والحاكم ومثله في مجمع الزوائد من حديث أنس وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا وفي الباب أحاديث أخر \* وقال ابن الهمام طرق هذا الحديث مستكثرة عن أكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منها ضعيفاً لكان حججاً المجموع كافية فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها. حكاه عنه المناوي، وروى المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: إذا توضأت فخلل لحيته. وروى نحوه النسائي، والأمر يقتضي الوجوب ويؤيده ما تقدم من قوله بهذا أمرني ربي. وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجه البقاء على الأصل فيما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد أن علياً عليه السلام مرّ برجل يتوضؤ فوقف عليه حتى نظر إليه فلم يخلل لحيته فقال: ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت لحاهم فإذا بنتت ضيعوا الوضوء \* وإيصال الماء إلى العين واجب أيضاً عند المؤيد بالله. ونسبه الإمام يحيى إلى العترة مستدلين بتناول اسم الوجه لها ولفعل ابن عمر، وذكر في البحر عن أكثر العترة والفقهاء القول بعدم ادخال الماء إليهما، قال في المنهاج: والوجه فيه أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا علمه جبريل عليه السلام ولا علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل، ولأنه يورث الطمس وفيه حرج ومشقة انتهى. قلت:

جمية  
بها صاحب  
تيم وهو عالم  
في السرايا  
في سببها

مدار الاستدلال في وجوب غسلها على كونها من الوجه أم لا والذي ذكره بعض المحققين (١) لا يشملها اسم الوجه لغة ولا عرفاً، وأما كونه يورث الطمس فقد اعترض بأن العين أصل مزاجها الحرارة والماء يناسبها عند أهل الطب وليس يضار لها، ولذا قالوا: إن الغوص في الماء الصافي وفتح العين في داخله مما يجلو العين ويحذ البصر، اللهم إلا أن يصحبه الدلك على رأى من يشترطه في الوضوء والغسل فقد يضرها للطافة جوهرها. (قوله) (وَذَرَا عَيْنَهُ) الذراع اليد من كل حيوان وهي من الإنسان من المرافق إلى أطراف الأصابع وهي مؤنثة وقد تذكر بوجوب غسلها معلوم ضرورة ويستحب (٢) تحريك الخاتم في أصبعه لئلا يتخطى الماء ما تحت الحلقة، وقد صرح بذلك الإمام عليه السلام فيما سيأتي في المسائل التي آخر كتاب الجنائز ولفظه - سألت زيد بن علي عن الرجل يتوضأ وعليه الخاتم فقال يحرك الخاتم في يده انتهى. واختلف في دخول المرققين في وجوب الغسل فعند أكثر الأمة وجوبها وخالف فيه زفر وبعض الظاهرية بموتنشأ الاختلاف ظاهر قوله تعالى "وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ" فذهب الجمهور إلى أن الآية دالة على إدخال المرققين، واختلفوا في وجه ذلك؛ فبعضهم جعل إلى بمعنى منع فأدخل ما بعدها في الوجوب، وبعضهم فرق بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها فتدخل كما في هذه الآية وأن تكون من غير الجنس فلا تدخل كقوله تعالى: (ثُمَّ أَمْمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وقال آخرون إن الغاية قد تكون للإخراج وللإدخال؛ فعلى الأول يدخل ما بعدها فيما قبلها لأن اسم اليد يطلق على العضو إلى المنكب فجاءت الآية لإخراج ما زاد على المرققين فلما انتهى الإخراج إليهما دخلا في الغسل، وعلى الثاني يخرج ما بعدها عما قبلها فإن اليوم لغروب شمسها فانهى لإدخال جميع أجزائه إلى الليل، وذهب زفر ومن تبعه إلى حمل الآية الكريمة على جعل إلى غاية لغسل الأيدي ومقتضى اللغة عدم لزوم دخول الغاية فيما جملت غاية له، وقال بعض شراح الحديث إن في الآية إجمالاً لتردد اللفظ بين أن تكون للغاية أو بمعنى مع وقد وقع البيان بالسنة فيما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرققيه. وأخرج بسند

(١) هو السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي. في نجوم الانظار

(٢) قد روى تحريك الخاتم مرفوعاً عن أبي رافع عند ابن ماجه كان اذا توضأ حرك خاتمه. وفي الجامع الصغير كان اذا توضأ جمل خاتمه عزاه الى ابن ماجه وهي نسخة محورة بخط القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الانسي رحمه الله وهو علامة هذا الفن وعليها أيضاً خط والده العلامة عبد الملك بن حسين وراجعت أصولها في نسخ ابن ماجه والجامع الصغير وكنوز الحقائق للمناوي والتلخيص لابن حجر وكلها بلفظ حرك وربما كان لفظ جول غلط من الكاتب فينظر ان شاء الله تعالى اه من خط سيدى العلامة عبد الله بن ابراهيم حفظه الله

والذي يقال فيه  
ويجوز أن يكون  
المرعى

من أهدى

○

حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العُضدين، وفي  
البرار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي  
الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على  
مرفقيه فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضها وفيها بيان للإجمال \* واعترضه الشيخ تقي الدين بن دقيق  
العيد بأن إلى حقيقة في انتهاء الغاية مجازاً بمعنى مع ولا لإجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته؛ ويدل على  
أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك، ومن قال إنها بمعنى مع فلم ينص على أنها  
حقيقة في ذلك فيجوز أن يريد المجاز انتهى ومثله للموزعي في شرح الآيات والمفهوم من كلام صاحب  
الكشاف رحمه الله أنها للحقيقة المشتركة بين غاية الإدخال والإخراج ولفظة (إلى) تفيد معنى الغاية  
مطلقاً فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر <sup>كذلك</sup> يدور مع الدليل؛ فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى  
(فَنظَرْنَا إِلَى مَيْسَرَةٍ) لأن الاعسار علة الإناظر وبوجود الميسرة نزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان  
منظراً في كلتا الحالتين، وكذلك (تَمَّ أَمْوَالُ الصَّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ) لو دخل الليل لوجب الوصال، ومما فيه  
دليل على الدخول: حفظ القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله  
تعالى: (مَنْ الشَّجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير  
أن يدخله. وقوله إلى المرافق وإلى الكعبين، لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط  
فحكوا بدخولها في الغسل وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلها وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه  
كان يدير الماء على مرفقيه انتهى. وإذا عرفت ذلك فلا يخلو لفظ إلى إما أن تكون مشتركة بين الغائتين  
كما هو الظاهر من كلام صاحب الكشاف فالأحاديث الواردة في صفة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم قرينة معينة للمراد من الآية. وقد أوضح السعد في حاشيته على الكشاف مراد المصنف فقال:  
قوله: مطلقاً أي من غير دلالة على الدخول والخروج، وذلك لأن المشهور من كلام أئمة اللغة أنها  
لا تنهيهما الغاية؛ فجاز أن تقع على أول الحد وأن تتوغل في المكان لكن تمتنع المجاوزة ولا لما كان غاية  
من هنا ورد استعمالها في المعنيين فال بعضهم إلى الاشتراك اللفظي انتهى وإما أن تكون حقيقة في  
الإخراج مجازاً في الإدخال كما أشار إليه ابن دقيق العيد فالأحاديث تصلح أيضاً أن تكون قرينة  
صارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي ويستفاد من كلا الأمرين الوجوب؛ أما الأول فلكونه بياناً  
للمجمل والفعل المبين للمجمل المأمور به داخل تحت الأمر وأما الثاني فلأن القرينة دلت على الحكم  
الواجب المراد من الآية. (قوله ثلاثاً ثلاثاً) المنصب فيهما على الحال الذي يأتي للتفصيل بعد الإجمال؛  
كما في قولهم: بوبته بابا باباه وهو يدل على مشروعية التثنية واستحبابه وليس بواجب لثبوت ما ورد  
في صفة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة واثنين اثنين وفعله ذلك بيان للجواز وهديه



الشريف المواظبة على التثليث في الأعضاء التي ورد فيها ذلك لم يفارقه إلا في النادر المقتضي المذكور  
( قوله وَتَمَضُّضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ) الواو هنا للجمع المطلق وليست للترتيب والمراد أنه وقع منه  
صلى الله عليه وآله وسلم غسل الوجه والذراعين والمضمضة والاستنشاق وإن تقدمت المضمضة في  
الواقع على غسل الوجه وما بعدهما ويسمى مثل هذا عند بعض العلماء بالجمع في الخبر ويفرق بينه وبين  
الخبر عن الجمع وتحقيقه موضع آخر (الموقد سبق في تخريج الحديث رواية نحو ذلك عن أمير المؤمنين  
ذكرها في التلخيص) والمضمضة تحريك الماء في الفم والإدارة فيه ومضمض يدل بهيئته على التحريك  
ومنه: مضمض النعاس في عينيه. وقال بعض الفقهاء: هي أن يجعل الماء في فيه ثم يمجه. فأدخل المجر في  
حقيقتها ويلزم منه إذا ابتلع الماء بعد التحريك لم يكن مؤدياً للسنة والظاهر أن ذلك تفسير لها بالعرف  
الشرعي والمجر معتبر فيه\* والاستنشاق جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفَس ليُنزل ما في الأنف من  
استنشقت الريح شَمَمَتِهَا فَكَأَنَّ الْمَاءَ مَجْعُولٌ لِلِاسْتِنْشَاقِ مَجَازًا قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ اسْتِنْشَقْتَ  
بِالْمَاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْاسْتِنْشَاقِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْرُقُ فَيَجْعَلُ الْاسْتِنْشَاقَ إِصْبَالَ الْمَاءِ وَالِاسْتِنْشَاقَ إِخْرَاجَ مَا فِي  
الْأَنْفِ مِنْ مَخَاطٍ وَغَيْرِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتِنْشِقُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ  
يَسْتَنْشِقُ وَحَدِيثُ إِذَا اسْتِنْشَقْتَ فَأَنْتِرْ بِهَمْزَةٍ وَصَلْ وَبَكْسَرِ الثَّاءِ وَقَدْ تَضَمَّ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ  
الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ . وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوهِهَا فَعَنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخِيهِ الْبَاقِرِ وَأَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى وَالنَّاصِرِ  
لِدِينِ اللَّهِ الْأَطْرُوشِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ أَنَّهُمَا سَنَةَ فِي الْوُضُوءِ قَالَ  
النَّوَوِيُّ وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ  
وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ \* وَأَحْمَدُ \* وَعِنْدَ الْهَادِيِّ وَالْقَاسِمِيِّ وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمُ  
السَّلَامُ أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالغَسَلِ لَا يَصِحُّانِ إِلَّا بِهِنَّ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادٍ وَاسْتِحْقَاقِ بْنِ  
رَاهُوِيَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ . وَحُجَّتُهُمَا أَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَوْ رُودَ الْأَمْرُ بِهِمَا بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ وَفِيهِ: وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا \* قَالَ فِي التَّلْخِيصِ  
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ طَرِيقِ  
إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَسْكِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ مَطْوُولًا وَمُخْتَصَرًا. ثُمَّ قَالَ: وَصَحَّحَهُ  
الْتَرْمِذِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَهَذَا اللَّفْظُ عِنْدَهُمْ مِنْ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ  
كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ يَرْوِي الدُّوْلَابِيُّ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مِنْ جَمْعِهِ مِنْ  
طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَفْظُهُ - وَبَالِغٌ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا وَفِي

(١) سيأتي الكلام على بيان هذه القاعدة في شرح حديث المصراة من كتاب البيوع ان

شاء الله تعالى \*

رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ: إذا توضأت فمضمض. وقال الماوردي: لا استحباب في المضمضة لأنه لم يرد فيها الخبر. ورواية الدولابي ترد عليه وكذا رواية أبي داود وفي الباب حديث ابن عباس (استنثر وأمرت<sup>(١)</sup> أن نلأنا) صححه ابن القطان وراه أبو داود وابن ماجه والحاكم انتهى. قال في شرح منظومة الهدى: وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، والأذنان من الرأس) أخرجه البيهقي والديلمي، وعن أبي هريرة: من توضأ فليستنثر، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي وفي رواية: إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخريه الماء ثم ليستنثر، وعن سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا توضأت قاستنثر) أخرجه الترمذي والنسائي ونحوه عند ابن أبي شيبة من حديث عاصم، وحديث ابن عباس يرفعه (تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس) أخرجه أبو يعقوب في الحلية، وغير ذلك من الأحاديث المتعاضدة المنتهضة باجماعها للدلالة على الوجوب، المؤيدة بما لزمته صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته على ذلك حتى إنه لم يؤثر عنه تركها مرة واحدة ألبتة، وقد قال بعض المحققين: إن الفعل الذي شأنه مثل هذا الاستمرار والمداومة والاستمرار أقوى قرينة على كونه واجبا إذ المراد بالدليل ما يحصل به الظن وهو يحصل بما ذكره، فلو ذممت رجلا بعدل عما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمره منذ شرعت الصلاة إلى أن فارق الدنيا ما منع ذلك إلا الألد، وتوسيع النعم خاصة الوجوب انتهى \* واحتج الأولون بأموار منها عدم ذكرها في الآية السكرية، وقوله صلى الله عليه وآله (عشر من سنن المرسلين) وعد منها المضمضة والاستنشاق، قال في التلخيص: مسلم من حديث عائشة وأبو داود من حديث عمار بلفظ (عشر من الفطرة) وصححه ابن السكيت وهو معلول، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ) قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكرها انتهى. وقوله (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني بسند ضعيف وبحديث أبي داود (الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ويكبر الله) الحديث وقد أخرجه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم، فأحال على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق، ومجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب. قالوا: وما تمسكوا به من دخولها في معنى الوجه يلزم منه وجوب غسل العينين ولا كان تحكما، إذ لا يمكن القول بأن باطن النعم والأنف من جملة الوجه لا باطن العين، وما ورد من الأمر بهما فمحمول على الندب بقرينة عدم ذكرها في الآية ولتعلقهما بباطن البدن. وأما كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤثر عنه إلا خلال

بالمضمضة والاستنشاق فمدفوع بمجئى روايات صحيحة فى صفة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ذكرها \* منها ما فى التلخيص عن أنس قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال (هنا وضوء لا يقبل الله غيره) أخرجه أبو على بن السكن فى صحيحه والدارقطنى نحوه، وفيه عن عبد الرحمن بن أبى لىلى: رأيتُ علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه واحدة الحديث وفى الباب أحاديثُ آخر لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق ويؤيد ذلك أنه يلزم من القول بوجوبهما كما ذهب إليه البعض نسخ الآية على قول من يجعل الزيادة للنسخ مطلقاً ولا قائل به سواء قلنا أن الظنى لا ينسخ القطعى أم لا . وقد يجاب عن ذلك \* أما حديث عشر من سنن المسلمين فقد قال ابن حجر فى التلخيص استدل به الرافعى على أنهما سنة ولادلالة فى ذلك لأن لفظة من الفطرة بل ولو ورد من السنة لم يتنهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد بالسنة الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحى الاصولى انتهى . وقد تطلق السنة أيضاً على الواجب وهذا مما شدد النكير فيه بعض المتأخرين بان فيه تفسير لفظ الشارع بالاصطلاح الحادث وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى فضعف إسناده مسقط للاحتجاج به على أن لفظ السنة أتى فيه ما ذكر أنفاً . وأما حديث أبى داود الوضوء كما أمره الله فيحمل على أن المراد به أعم مما فى الآية فإن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب العمل به كما أمر الله سبحانه فالمعنى كما أمرك بالنص القرآنى أو اللفظ النبوى وأما عدم ذكرها فى بعض الأحاديث فاللازم فى مثل ذلك جمع طرق الأحاديث على اختلافها فقد أتى بعض الرواة بالحديث مختصراً وبعضهم مطولاً وإذا اتفقت الخارج فى بعضها على عدم ذكرها فاقبل أحواله أنه كالأية ويصار الى الدليل الخارج الوارد بالأمر بهما وأما الإلزام بوجوب غسل العين على القول بدخول باطن الأنف والقدم فى مسمى الوجه لعدم الفرق فقد تقدم عن بعضهم أن الأظهر عدم شمول اسم الوجه للعينين لالغة ولا عرفاً وعلى تسليم عدم الفرق فليس كونهما من الوجه عمدة الاستدلال لثبوتها من غير ذلك كما عرفته وأما الاعتراض بلزوم النسخ فقد أجيب عنه بأنه إذا لم يكن بياناً لدخولها فى الوجه فليس مثله بنسخ كما لو زيد ركعة خامسة فى الظهر فلا يعد نسخاً لأن اثبات الأربع لا يمنع إيجاب الخامسة فالمرتفع بإيجابها هو عدم وجوبها وهو حكم عقلى فلم يرفع إيجابها حكماً شرعياً بل رفع البراءة الأصلية والخبر الاحادى مقبول فى رفعها (فائدة) ليس فى الحديث كيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع وعدد الفرفقات وقد روى من طريق امير المؤمنين كرم الله وجهه فى صفة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً من كف واحدة أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه وغيرهم الا أن التصريح بكون الثلاث من كف واحدة انما هو عند ابن ماجه قال ابن حجر فى التلخيص وللحاكم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه الى الصراحة يعنى بكونها من كف واحدة

بملى ان لا يفسر  
مع صفة وضوءه  
الله عليه وآله

①

حل المرتفع بال  
عدم اجراء  
وهو  
رئى  
فتأمل

رواية أبي داود عن علي ثم تميمض واستنشق بيمضض ويستنشق من الكف الذي أخذ فيه. ولأبي داود الطيالسي ثم تميمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد وقد روى الفصل أيضاً من حديث عثمان وغيره قال ابن القيم في الهدى: كان يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتممض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفته ونصفها لأفقه، ولا يمكن في الغرفة الواحدة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيها الفصل والوصل إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل انتهى (قوله: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ) المسح كالمسح باليد على الشيء قاله في القاموس، والحديث يدل على مشروعية مطلق المسح وهو واجب إجماعاً واختلفوا في قدر المسح؛ فأكثر العترة ومالك والمزني ومحمد والجبائي أنه يجب استيعاب مسح ما يسمى رأساً، قال الإمام عز الدين في شرح البحر: وهو عبارة عن منابت الشعور المعتادة كالهامة والمقدم والقذال، والنزعتان منه لأنهما في سمت الناصية، والصدغان منه لأنهما في منابت شعرة، وعند زيد بن علي والباقر والصادق يكفى مقدم الرأس، وعند أبي حنيفة الربع منه وعند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وحجة الأولين فعله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر كما رواه في شرح التجريد في صفة وضوئه عليه السلام من طريق أمير المؤمنين، ورواه عبد الله بن زيد في حديثه المتفق عليه، والرئيس بنت معوذ عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والمقدم بن معدي كرب عند أبي داود (١) وطاحه بن مصرف عن أبيه عن جده عند الترمذي قال ابن القيم: لم يصح في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن إذا مسح بعض رأسه كمل على العمامة انتهى. والتكميل على العمامة قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبه وغيره ولكنه واقعة فعل لا عموم لها فلا تعارض الأدلة الصحيحة الدالة على استمراره ومواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على التعميم، ولا يرد على ذلك أن الفعل لا يدل على الوجوب كما تقرر في الأصول وإنما غاية ما يؤخذ منه التذنية لأنه يقال: قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضع مرة مرة ورؤى أنه قال بعد ذلك (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) ولا يحمل مسحه لرأسه في هذه المرة الأعلى ماجرت به عادته وهو التعميم، واختاره المحقق القبلي في المنار وقال بعد أن حكى الاختلاف في مدلول الباء في (قوله) تعالى وامسحوا برؤوسكم هل هي للتبويض أو الاضاق أو لتضمين معنى آخر كما في الكشف ولفظه: وأقول أي مانع من أن يكون مسح يتعدى بنفسه تارة وبالباء أخرى كما في الآية وقوله (وَمَسَحَ) بالاركان من هو مسح (وغيرها من سائر

(١) وهو عند ابن ماجه أيضاً. (٢) صدره (ولما قضينا من منى كل حاجة).

(ومسح الخ وبعده)

أخذنا بأطراف الاحاديث بيننا \* وسألت بأعناق المطى الاباطح

الاستعمالات وهو أكثر من قولك أمرتك الخيرو بالخير وقد جاء في هذا الباب مالا يحصى منه غير متقارب الاستعمال بل فيه غالب ومغلوب ومنه متقارب مثل علمته وعلمت به وما رأيناهم يحتاجون الى تضمين في ذلك ولاغيره نعم قد جوز الزخشرى في ابحاث من هذا القبيل أن يكون من باب التضمين وأن يكون على أصله واذا كان كما ذكرنا قلنا باب التضمين وإن كثر في الكلام فليس باصل والحل على الأصل هو الظاهر لاسما في هذا الموضع الذي يعضده معنى الفعل الذي ليس فيه حرف الباء ويعضده النعل النبوى الذي يستمر دليلا بمجردة كما قدمنا في ترتيب الوضوء فتقول هنا دخول الباء كقدمه فيصير بمنزلة امسحوا رؤوسكم والحقيقة الجميع وقد أطال ابن جنى في تعداد أمثلة المجاز محتجا على كثرة فجعل مثل ضربت زيدا ورأيت زيدا ونحوهما من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية وأيضا إذا قلت مسحت رأسى كله ومسحت رأسى بعضه كان الاول تأكيذا والثانى بدلا والتأكيذ تكوير المعنى والبدل ليس كذلك فعلم أن الحقيقة الكل انتهى المراد \* وحجة الامام زيد بن على ومن معه حديث الباب فانه أدخل الباء في المسح وهي تقتضى التبعض لغة تقول كتبت بالقلم ونجرت بالقدم وقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) ووجه الدلالة فيها أن الباء دخلت على معمول الفعل وهو متعد بنفسه فلا بد له من معنى جديد أكثر التأسيس مقدم على التأكيذ ولو سلم كونها للتأكيذ فبئس فيه أن المسح الشرعى لا يتناول جميع أجزاء الشعر ولو استقصى به جميع الرأس ولأن دخولها على الاعضاء المغسولة أولى منها على الممسوح واعترض بأن كونها للتبعض غير مسلم ولذا لم يذكرها سيديويه قال ابن جنى تفرد بكونها للتبعض الفقهاء وأجابو عنهم بأنها لغة صحيحة يدل عليها قول ابى ذؤيب شرب بماء البحر ثم ترفعت \* متى لجج خضر لمن نثيج

أى من ماء البحر وقال آخر \*

فأخذت فها أخذاً بقرونها \* شرب التزيف يبرد ماء الحشرج (١)

أى من برد وقول ابن جنى معارض بقول مثله كالاصمى والفارسى فى التذكرة والقتبي وهو قول الكوفيين قاطبة وقال به من المتأخرين ابن مالك حبكاه الأسنوى فى شرح منهاج البيضاوى . قال الشيخ أبو جعفر الهوسمى فى شرح الابانة صح عن أهل اللغة ما تدخل الباء فيه للتبعض قال فى شرح البحر وجعلوا من هذا قوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) ثم اذا اعتبر بقاؤها على الأصل وهو اللصاق فهو لا يدل أيضا على الاستيعاب لأن الباء أما أن تكون داخلة على الآلة أو على المحل فان دخلت على الآلة كما تقول مسحت المندبيل بيدي فآلة للمسح والمعتبر فيها قدر ما يحصل به المقصود ولا يشترط الاستيعاب وان دخلت على المحل كما تقول مسحت يدي بالمندبيل

(١) الحشرج نقرة فى الجبل يصفو فيها الماء

وكما في الآية صار المحل الذي هو المنديل شبهة بالآلة والمقصود فيه حينئذ الصاق الفعل واثبات صفة  
 الالتصاق بمدخول <sup>ورثه</sup> الباء والمحل وسيلة الى تحقيقه فيكفي فيه قدر ما يحصل به المقصود أيضا ولهذا قال  
 الزمخشري ان المعنى الصقوا المسح بالرأس وهو يشمل الاستيعاب ودونه وقال في شرح الابانة على  
 انا نقول ان الباء في قوله سبحانه برؤسكم وضع للتبعض والالتصاق داخل فيه لأن من مسح بعض  
 الرأس فقد الصق المسح به انتهى . وما يقال من أن مثال المنديل لانما فهم منه التبعض بمعونة القرينة  
 وهي العادة وليس بوضع لغوي يجاب عنه بأن المتبادر الى الفهم هو الموضوع له الكلام والاصل الحقيقة  
 ويجب ان يحمل الخطاب الشرعي عليها وما ذكرتم خال عن البرهان بل هو استدلال بمحل النزاع  
 اذ تنفي ان ذلك قرينة العادة فحينئذ لا تخرج عن الأصل الال دليل \* وأجابوا عما احتج به الاولون  
 بأن استمرار فعل الاستيعاب ليس فيه زيادة على أنه الأولى والمستحب والأفضل وليس بواجب  
 القرينة الصارفة عنه وهو حديث المغيرة عند مسلم المشار اليه آنفا ولذا قال النووي في شرح مسلم في  
 حديث المغيرة الذي فيه مسح بناصيته وعلى العمامة أنه حجة لمن قال مسح بعض الرأس يكفي لأنه  
 لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع في عضو واحد بين الأصل والبدل لا يجوز كما  
 لو مسح على خف رجل وغسل الأخرى . وكذا حديث أنس عند أبي داود وفيه رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطريّة فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم  
 ينقض العمامة فظاهره الاقتصار على مسح مقدم الرأس وعدم التكميل أصلا لا على بقية الرأس ولا على  
 العمامة وهذا الحديث يصلح شاهدا لما قبله عند مسلم وان كان فيه أبو مفضل وهو مجهول وقال القطن  
 هو حديث لا يصح وأما الإشارة بقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فقد أجيب عنه بوجهين  
 الأول أن الظاهر عود الإشارة الى مجموع الأفعال لا الى أفرادها اذ لا يسمى كل فرد وضوءا ودليل  
 المجموع من حيث هو مجموع لا يدل على وجوب كل فرد . الثاني ان نفي القبول متردد بين نفي الصحة  
 والثواب معاً وبين انتفاء الثواب مع صحة الفعل كما في حديث لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة وفي  
 جسده منها شيء وان كان الظاهر منه هاهنا المعنى الأول وسيأتي في باب الوضوء في شرح حديث  
 لا يقبل الله صلاة الا بركاة الخ تحقيق الكلام على معنى القبول ان شاء الله تعالى \* وأما ما ذكره في  
 المنار من ان الحمل على الأصل هو الظاهر فقد عرفت أنه على تسليمه لا يصلح دليلا على الاستيعاب  
 وقوله ان المعنى متحد مع زيادة الباء وعدمها وان الرأس حقيقة في الجميع، فيه ان المتبادر الى الفهم  
 صحة ان يقال لمن مسح بعض رأسه أنه مسح رأسه والتبادر علامة الحقيقة ألا ترى الى قولك ضربت  
 زياداً بيدي ووطئت الأرض برجلي وقطعت اللص بسيفي فهذه وأمثالها مما لا يحصى كثرة حقائق عند  
 أهل اللغة وليس الواقع عليه الفعل الا البعض وما ذكره ابن جنى تدقيق لم يساعده عليه غيره \* فان

⑤

هو في الأصل  
بالتحليلفالظاهر والاستاءة  
الافراد الى  
سويهم الله

قيل قوله تعالى في آية التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يقتضى الاكتفاء بمسح البعض من الوجه  
 واليدين سواءً كانت الباء للتبويض أم للأصاق على مقتضى التقرير السابق . فالجواب من وجهين  
 الأول ان التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب واجب فيه . الثاني ان الآية مترددة بين صحة مسح  
 البعض أو الكل فكانت من هذه الحثية مجملة فينت السنة وجوب الاستيعاب ومن ذلك حديث  
 (يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين) ويبقى الكلام في الاكتفاء بمقدم الرأس فمن ذهب  
 الى القول به وهو الامام زيد بن علي ومن معه قالوا ان الآية دلت على فعل ما يسمى مسحاً وهو محتمل  
 للكل وللبعض ووردت السنة بمسح مقدم الرأس فكان بياناً لذلك الاجمال منها حديث أنس السابق  
 الذي فيه فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . ومنها حديث عثمان في صفة  
 وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم قال فمسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن أبي  
 مالك الجهني مختلف فيه . ومنها ما صح عن ابن عمر أنه كان يمسح بعض رأسه وبما رواه الشافعي عن  
 عطاء مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح العمامة عن رأسه فمسح مقدم رأسه أو قال  
 ناصيته أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . وحجة أبي حنيفة في تقديره بالربع ما حققه سعد الدين  
 فقال وعن بعضهم ان الباء تفيد التبويض سواءً أدخلت في الآلة مثل مسحت يدي بالنديل أم في  
 المحل مثل مسحت برأس التيمم ونقل ذلك عن أبي علي وبه أخذ أبو حنيفة لكن ذهب الى أن الأقل  
 ليس بمراد لحصوله في ضمن غسل الوجه مع عدم تأذي الفرض به بالاتفاق بل المراد بعض مقدار كقصار  
 مجلا بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمقدار الناصية وهو الربع . وحجة الشافعي ان قوله تعالى وامسحوا  
 برؤوسكم محتمل لجميع الرأس ولبعضه ودلت السنة ان بعضه يجزى فاكتفى بالبعض واختلف أصحابه  
 في قدره فقيل شعرة وقيل ثلاث شعرات وقيل غير ذلك . واعلم أنه ورد في بعض نسخ المجموع (ومسح  
 برأسه مرقواً بمعضده ماسبق في تخريج الحديث من رواية النسائي من طريق الحسين بن علي عن أبيه  
 عليهما السلام وما ذكره في التلخيص من رواية عبد خير وعبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما عن علي  
 في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا في حديث أبي حية عنه ايضاً والاقصار على المرة هو  
 المناسب للتخفيف المستفاد من المسح وما ورد من التثليث في حديث عثمان وغيره محمول على امرار  
 اليد ثلاثاً بقاء واحد وليس ذلك بتثليث ولذا قال مالك لا أعرف التكرار واليه ذهب المؤيد بالله  
 والمنصور بالله وأبو حنيفة قال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة  
 فاتهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها (ومسح رأسه) ولم يدكروا عدداً كما ذكروا في غيره وقال البيهقي  
 روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثاً الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة  
 عند أهل المعرفة وان كان بعض أصحابنا يحتج بها . وقال في الهدى النبوي وكان يمسح رأسه كله

وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل حديث من قال مسح رأسه مرتين والصحيح انه لم يكن يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء وأفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه خلافه البتة بل ما عداه اما صحيح غير صحيح كقول الصحابي توشا ثلاثا ثلاثا وكقوله مسح برأسه مرتين واما صريح غير صحيح كحديث ابن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( من توشا فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح برأسه ثلاثا ) وهذا لا يحتاج به وابن البيهقي وأبوه ضعيفان وان كان الاب احسن حالا وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم نقل معنى كلام أبي داود السابق انتهى . ( قوله وأذنيه ) يدل على مشروعية مسح الاذنين واختلف في الوجوب وعدمه فذهب الأكثر الى وجوبه عملا بظاهر الحديث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الاذنان من الرأس) وقد روى من طرق كثيرة . قال الامام عز الدين في معناه اما أن يريد اتصالها خلقةً وصورةً فهذا أمر ظاهر لا يحتاج الى بيان وانما يراد من صاحب الشريعة بيان الاحكام الشرعية فلم يبق الا أن مراده انهما منه في وجوب مسحهما وذهب الناصر والحنفية والشافعية الى انهما (١) سنة وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم توشا كما أمرك الله الخبر ولم يذكرها وفعل أمير المؤمنين عليه السلام في تعليمه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكرها أيضا وكذا في حديث عثمان وغيره قالوا وحديث الاذنان من الرأس طرده كلها معلولة كما أوضحه في التلخيص والفظه - حديث أبي امامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقد بينت انه مدرج في (٢) كتابي في ذلك يعني في معرفة المدرج . حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت أيضا انه مدرج حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل . حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك . حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعته ووضوب الوقف وهو منقطع أيضا . حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضا . حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد . حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف انتهى . وقال أبو الحسن ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام دفعا لما ذكره صاحب الاحكام من تضعيف الحديث مالفظة - ليس عندى بضعيف بل اما صحيح وأما حسن وبيان ذلك أن الحديث هو ما ذكره الدارقطني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر حدثنا احمد (٣) بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا أبو كامل الجحدري نا عبد الله بن محمد بن

(١) يعني مسحهما . (٢) اسم الكتاب تقريبا المنهج بترتيب المدرج (٤) اسمه فضيل بن

حسين . خلاصة اه

الاستناد  
أب  
الآل

صحيح  
وقوله  
عبد الله  
بن زيد  
قواه  
المنذرى



جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الأذنان من الرأس) حدثني به أبي حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا أبو كامل الجحدري<sup>(١)</sup> بهذا ومثل هذا الإسناد صحيح لثقة رواه وأتصاه انتهى ثم ذكر لعل الدراقطي بأنه روى تارة مسنداً وتارة مراسلاً وأجاب أبو الحسن بقوله وما أدري ما المانع الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند<sup>(٢)</sup> ومرسل انتهى . وهو مجرد احتمال وتجويز لثبوت المسند وهو لا يكفي في الجزم بتصحيحه أو تحسينه وقد ذكر علماء الأثر في تعارض الوصل والارسال ان الرواة اما أن يكونوا مماثلين في الحفظ والاتقان فلا يخلوا اما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا فان استوى عددهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطرفين بقرينة من القران فتمت اعتضدت أحد الطريقين بشئ من وجوه الترجيح حكم لها . وان كان أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر وهو الصحيح . وأما غير المتماثلين فاما أن يتساووا في الثقة أولاً فان تساوا في الثقة فان كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له وان كان العكس فالحكم للمرسل والواقف . وان لم يتساوا في الثقة فالحكم للثقة واذا كان رجال أحد الاسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر فمنهم من يرى أن قول الاحفظ أولى لثقافته وضبطه ومنهم من يرى أن قول الأ أكثر أولى لبعدهم عن الزم ذكر معنى ذلك الحافظ العلائي في مقدمة الاحكام . ونقله عنه ابن حجر في النكت وهي فائدة جلية يعرف بها أن القطع بتصحيح أو تحسين بمجرد الاحتمال في مواضع الاختلاف لا يصح . وبه تظهر قوة ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث أن الحديث الضعيف في جميع طرقه لا ينبغي جعل من ذلك حديث (الأذنان من الرأس) وعلى تقدير نبوته فغاية ما يفيد هو وجميع الاحاديث الواردة في مسح الاذنين المشروعية التي هي أعم من الوجوب لانه استدلال بالفعل الذي لا يفيد فيها عدا حديث (الأذنان من الرأس) وأما هو فالاحتجاج به يتفرع على مذهب القائل بوجوب تعميم الرأس بالمسح وأما من اكتفى بمسح البعض فما اجزا عن مسح الرأس اجزا عن مسحهما والله أعلم \* وأما كيفية مسحهما فقال في المنهاج : يمسح ظاهرهما وباطنهما لأن الخبر لم يقص على الظاهر والباطن يسميان أذنا انتهى . وقد ورد كذلك عند أبي داود من حديث المقدم بن معدى كرب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صمغى أذنيه) وقد تقدم نحوه عن أبي داود من حديث عمرو بن العاص \* وفي التلخيص من حديث ابن عباس وفيه ثم غرف غرفة مسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف باهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما صححه ابن خزيمة وابن مثنى ورواه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وهل يمسح الرأس والأذنين

(١) الجحدري هو الحافظ أبو بكر صاحب المسند الكبير اه من الميزان

(٢) العبارة بلفظها الى قوله مستد ومرسل في الابحاث المسددة للمقبلي .

٥  
 > نقلهم ان هذه  
 ح غير محله ان  
 هاهنا وانما  
 سناد  
 في حديث  
 ان

٦  
 لا يمسح الاذنين



مسحها ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت هنا خلاف عن أحد يمتد بخلافه في الإجماع. وقالت الشيعة يعني الإمامية الواجب مسحها وقال محمد بن جرير والجبائي رأي المعتزلة: ينجرين بين المسح والغسل. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل انتهى. وحجة القائلين بوجوب الغسل أن جميع من وصف وصوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين، ولم يؤثر عنه أنه مسحهما إلا أن يكونا في الخفين \* قال ابن خزيمة: لو كان المسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار، وأشار إلى ما في كتب الحديث عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة الخفض: قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للآية على القول بأن فيها إجمالاً، ومن استدلل بظاهرها فله في تقرير الاحتجاج بها ثلاث طرق (الأولى) أن قوله تعالى: وَأَرْجُلَكُمْ ثبت فيها عند السبعة (١) النصب والجر، فعلى قراءة النصب تكون صريحة في المراد إذا مقتضاه العطف على الوجوه فيكون حكم الأرجل كحكمها، واعترض بأنه يحتمل العطف بالنصب على المحل (٢) كقولك: مررت بزيد وعمراً، وقول الشاعر:

\* فلسنا (٣) بالجبال ولا الحديدنا \*

ويكون عطفاً على المسوح جمعاً بين القراءتين مع ما فيه من اعتبار العطف على الأقرب وعدم وقوع الفصل بالأجنبي. وأجيب: بأنه يصح على تسليم ما قررتم أن يحمل المسح في الرجلين على الغسل لما لكونه لغة على سبيل الحقيقة كما ذكره في المصباح ولفظه - قال أبو زيد: المسح في كلام العرب يكون مسحاً وهو إصابة الماء، ويكون غسلًا؛ يقال: مسحت يدي بالماء. إذا غسلتها، ومسحت بالماء. إذا اغتسلت. وقال ابن قتيبة أيضاً: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بماء وكان يمسح بالماء يديه ورجليه، وهو لها غاسل. قال: ومنه قوله تعالى: وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ المراد بمسح الأرجل غسلها \* ويستدل بمسحه صلى الله عليه وآله وسلم برأسه وغسله رجله بأن فعله مبين بأن المسح يستعمل في المعنيين المذكورين، إذ لو لم نقل بذلك لزم القول بأن فعله عليه السلام بطريق الأحاد ناسخ للكتاب وهو ممتنع، وعلى هذا فإما أن تقدر العامل مستأنفاً فراراً من إطلاق المشترك على معنيه أي: وامسحوا أرجلكم وهو شائع في كلامهم كقوله: (غلفتها تبناً وماءً بارداً) - أي وسقيتها - وقوله: (مقتلداً سيفاً ورحماً) أي ومعتقلاً رحماً، وإما أن يعطف على محل الباء لأن التقدير: وامسحوا بعض رؤوسكم فعطف على المتدر على توهم وجوده. والعطف على المعنى، وبسعى عطفاً على التوهم - كثير في كلام العرب ويحتاج

(١) يعني القراء (٢) أي محل قوله تعالى برؤوسكم (٣) صدره معاوى اننا بشر

فاسحج \* فلسنا ألع.

بني فلان بن  
سوي

والحسب  
والقائ  
في البحر

بني فلان بن  
المقل في  
ان الإسلام  
والقائ  
والقول بان  
بني فلان  
والقول بان  
والقول بان

في هذا الوجه الى اعتبار عموم المجاز وهو ممكن فلا يلزم الجمع بين المتنافيين<sup>(١)</sup>. وأما لكونه مجازاً من باب المشاكلة كما في قوله<sup>(٢)</sup>. (قلت اطبخوا الى جبة وقيصاً) وقائده التحذير عن الإسراف المنهى عنه إذ الأ رجل مِظَنَّة الإسراف في صب الماء عليها فغطت على المسوح لا للمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد كأنه قيل: واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح. فالمسح المعبر به عن الغسل هو المقدر الذي تدل عليه الواو فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وهذه النكتة أشار إليها صاحب الكشاف رحمه الله وأما<sup>(٣)</sup> على قراءة الجر فيصح الاحتجاج بها على الغسل من وجهين: الأول: أن يكون الجر على المجاورة وهي موجودة في لغة العرب نظماً ونثراً كقولهم (جر ضب خرب) بجر خرب للمجاورة وكان حقه الرفع صفة للجر، وقول امرئ القيس:

كأن نديراً في عرّانين وبئله \* كبير أناس في بجادٍ مزملٍ

فجر مزمل على المجاورة وكان حقه الرفع صفة لكبير، وقوله:

وأنتك قسمت الفؤاد فنصفه \* قتيل ونصف في حديدٍ مكبلٍ

فجر مكبل لمجاورة حديد وكان حقه الرفع صفة لنصف، ونحو قولهم (ماء سن بارد) بجر بارد وهو صفة الماء المرفوع، وكقول الفرزدق:

هل أنت إن ماتت أتانك راكبٍ \* من آل بسطام ابن قيسٍ مخاطبٍ

بجر مخاطب لمجاورة قيس وهو مرفوع صفة لراكب. (واعترض بأمرين) أحدهما: أن الشرط في

الجر بالجوار عدم الالتباس كقولهم (جر ضب خرب) لظهور أن الصفة للجر لا للضب وفي مزمل يفهم كونه صفة لكبير لا لبجاد، بخلاف الآية فإن المسح ملتبس بالغسل. ثانيهما: اشتراط أن لا يكون معه حرف عطف وفي الآية حرف العطف موجود. وأجيب عن الأول بأنه لا لبس في الآية لقرينة التحديد الدالة على إرادة الغسل، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع، وبالبيان النبوي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على أن المراد الغسل. وعن الثاني بأنه قد جاء الجر على المجاورة مع العطف كما في بيت زهير:

لعب الرياحُ بها وغيرَها \* بعدي سواقي المزنِ والقطرِ

بجر القطر لمجاورة المزن وهو مرفوع بالعطف على سواقي (الوجه الثاني): أنه

ثبت في اللغة أن المسح بمعنى الغسل كما سبقت الإشارة إليه، وعلى هذا فلفظة امسحوا برؤوسكم وأرجلكم مستعملة في كلا المعنيين: فإن جاز إطلاق اللفظة الواحدة وإرادة كلا معنيها إن كانت

(٣) عطف على قوله أما لكونه لغة. (٢) صدره \* قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبعه. قلت أخرج

(٣) معطوف على قوله فعلى قراءة النصب

مشاركة أو حقيقة في أحدها مجازا في الآخر كما هو قول الشافعي فلا كلام بولان قيل بالمنع فالعامل محذوف والتقدير: وامسحوا بأرجلكم مع إرادة الغسل بوسوغ حذفه تقديم إفظه وإرادة التخفيف، ونقل في مصباح اللغة عن الأزهرى أنه يدل على كون المسح على هذه القراءة غسلا أن المسح على الرجل لو كان مسحاً ك مسح الرأس لما حدد إلى الكهين كما جاء التحديد في اليمين إلى المرافق ثم قال وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ، بغير تحديد \* الطريقة الثانية في تقرير الاحتجاج بالآية ما ذكره ابن حجر في فتح الباري أن قراءة الجر محمولة على أنها جاءت للتنبيه على مشروعية المسح على الخفين وقراءة النصب لبيان وجوب غسل الرجلين إذا كانتا في غير خفين؛ قال: وقد قرر ذلك ابن العربي تقريراً حسناً بما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهره والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا فبالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين انتهى \* الطريقة الثالثة: ما ذهب إليه المحقق القبلي في المنار وغيره من كتبه فقال: اعلم أن مسح لا يستلزم غير مسح ومسوح وكونه باستصحاب طيب أو ماء إنما يكون بقريته هو القريته هنا كون الكلام في التطهير فيستلزم مطلق الماء لا كثيره ولا قليله معينه، لكنه إن كان الماء قليلاً لم يستحق ذلك غير اسم المسح ولذا اقتصر عليه في الرأس وإن كان الماء كثيراً سمى ذلك الفعل مع اسم المسح غسلاً فلذا جاءت قراءة النصب والجر هذه بأحد الاسمين وهذه بالأخر وهما متضادان على معنى واحد ثم قال: جاءت السنة مبينة لهذا المعنى ومطابقة له أشد المطابقة؛ فسح صلى الله عليه وآله وسلم رأسه مرة واحدة فقط تارة ببقية ماء اليمين حيث بقي في اليد شيء منه وتارة بماء جديد حيث اتقى الببل من اليد فيتوهم الرأى أنه تكرار وليس كذلك كما مر، وأما الرجل فبالغ صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها؛ منها بالدلك وتخليل الأصابع، ومنها بالوعيد على عدم الاستقصاء في المراقب وبطن الأرجل، وفي بعض الروايات فغسل رجله حتى أبقاها ولا يقال هذا في إمساس الماء العضو وأجرائه عليه، فتطابق الكتاب والسنة ثم طابق ذلك العقل بتخفيف طهارة الرأس إلى الغاية وتوسط الوجه واليدين والمبالغة في الأرجل لاحتياجها إلى الاتقاء لكثرة ملابسها ما ينافي التطهير. وقد فات هذا المعنى صاحب الكشاف فجاء بمناسبة بقوة ساعده وهو توقي الإسراف لأنهما مظنة لما ذكر من المناسبة (والجواب) أن المناسبة ينظر فيها إلى حال إيراد اللفظ، وكان الخطاب لأعراب يبول أحدهم قائماً وفي المسجد، بل جاء حديث (ويل للأعقاب الخ) في سادة الصحابة حين رأى أعقابهم تلوح حين أرقهم وقت الصلاة انتهى المراد. وهو أبسط من هذا فليراجع واستدل بمضمون<sup>(١)</sup> بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص

عند البخاري قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة غزاها فجمعنا تنوضاً ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) مرتين أو ثلاثاً، وقال تراه نص في محل النزاع. وفيه نظر لأنه فسر في الرواية الأخرى أن الأعقاب كانت تلوح لم يمسه الماء فالوعيد واقع على عدم استكمال العضو وليس على مسمى المسح إلا أن يجمع مخارج الحديث ويتبين أنها رواية مستقلة في واقعة أخرى غير ما وقع فيه ترك الأعقاب عند الوضوء فما ذكره المستدل صحيح والله أعلم (فائدة) الكعبان المذكوران في آية الوضوء المراد بهما العظمان التائمان في أسفل الساق؛ قال في المصباح: الكعب من الإنسان اختلف فيه أئمة اللغة - فقال أبو عمرو بن العلاء والأصمعي وجماعة: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم؛ فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسرتها وقد صرح بهذا الأزهرى وغيره. وقال ابن الأعرابي وجماعة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والجمع كعوب وكعاب وكعب. وذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي وغيره انتهى. قال في الجامع الكافي مستدلاً على أن المراد به الناشز: يروى - يعنى محمد بن منصور في القضاء بسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه قضى في سيل مهزور<sup>(١)</sup> لا أهل النخل إلى الكعبين ولا أهل الزرع إلى الشراكين) قال النجری: قوله صلى الله عليه وآله وسلم (سووا صفوفكم والزقوا الكعب بالكعب) وفي التلخيص حديث النعمان بن بشير: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ب إقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه. أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق أبي القاسم الجدي، وفيه روايات أخرى وفي هذا كفاية في الدلالة على المراد من الكعب.

وها هنا فوائد تتعلق بحديث الباب :

(الفائدة الأولى) قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضع فغسل) يؤخذ منه حصول النية المعتبرة في الأعمال لأن معناه: أراد الوضوء فغسل، وقد أكثر الباحثون من الكلام على تحقيق معنى النية ونذكر الآن ما وقع عليه الاختيار من ذلك \* قال في مصباح اللغة: نويته أنويه قصده والاسم النية، والتخفيف لغة حكاهم الأزهرى، وحذفت اللام وعوض عنها الهاء على هذه اللغة كما قيل نبه وظبه، وكما قيل (أصم القلب حوشى النيات) ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور انتهى \* وعلى كون معناها لغة هو القصد ذكر صاحب المنار أن الدواعي إلى الفعل متعددة في الأغلب فما فعل الفاعل لأجله فالذى وقع بسببه التخصيص من الفاعل يسمى قصداً وتخصيصه من بين الحوامل المحتملة لإرادة ونية، فإذا أحرم بالحج مثلاً أى قصد إلى أفعاله المحصورة فقد نواه وكذلك إذا قام إلى الصلاة وكبر وكذلك إذا خرج من بيته وركب راحلته للهجرة

(١) مهزور بتقديم الزاى على الراء واد لبني قريظة بالحجاز

مثلاً ونحو ذلك . فإذا النية هي القصد فلا يخرج عنها إلا الفعل الساهي والمجنون ومن لا يعقل الحوامل كالحيوانات البهيمة فإنها تقصد ولا يقال لقصدها نية لأنها لا تميز مواقع الحوامل على الحقيقة بخلاف العاقل المميز وعلى الجملة فما أخرجته اللغة أو اصطلاح أى مصطلح من فقيه أو متكلم كان غايته ان تكون النية أخص من القصد والإرادة وهذا لا ينافي تصورك لحقيقتها فيما مثلنا في الحج والصلاة والمهجرة مفتبين من هذا أن كل فعل العاقل المميز لفعله لا ينفك عن نية انتهى المراد \* ومثله ذكر ابن القيم في إغاثة اللفهان في الكلام على أهل الوسواس في النية فقال : «كل عازم على فعل فهو ناول له لا يتصور انفكاكه عن النية» فمن قصد للتوضي فقد نوى ومن قام ليصلي فقد نوى فالنية أمر لازم للأفعال المقصودة بل لو أراد أن يخلى فعله عن النية لعجز انتهى . وقوله كل عازم على فعل أى قاصد له بدليل ما بعده وهو معنى ما ذكره في البيان الشافي عن الشافعية وعن أبي العباس والمرتضى والمنصور بالله أن العلم بالفعل نية وأن من فعل شيئاً علماً به مختاراً فقد نواه وبه يظهر أن ما ذكره في المصباح بقوله : ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب أمرٌ زائد على المعنى اللغوي كإذ العزم كما ذكره في مادة عَزَمَ : عقد الضمير على الفعل . قال : وعَزَمَ عزيمَةً وعَزَمَ اجتهاد وجد في أمره . وهو أخص من المعنى الأول . أعنى مجرد القصد . وتعقب هذا البحث في نجوم الانظار بما محصله . أنه لا منافاة بين ما ذكره المحقق المقبل ومن واقفه وبين من اشترط مع ذلك الاستحضر ولم يكتف بمجرد القصد الى الفعل ؛ وذلك أنه لا شك في عروض النسيان والذهول للفاعل في أثناء الفعل ؛ ولذا قالوا : لا يضر عزوب النية أيضاً في أوائل الأفعال إذا كانت مما يتكرر كالوضوء والصلاة فقد ينساق إليها الفاعل على العادة المألوفة ذاهلاً عن الحامل عليها وكل متيقظ يجرد من نفسه ذلك فينبغي استحضر النية ؛ فإذا أراد من يقول باشتراط زيادة على القدر اللازم لفعل كل عاقل ذلك الاستحضر لئلا يُقَدِّم على الفعل ذاهلاً فلا كلام في صحة ذلك وعدم منافاته لما ذكره المحقق كما قد يتوهم الناظرون في كلامه من غير أهلية النظر . انتهى .

وأقول : لا شك أن الاستحضر مرتبة جليلة ومزية لا تخفى . ولذا حض الشارع صلوات الله عليه عليها في مواضع لا تحصى كثيرة ورتب عليها الثواب العظيم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( لا عمل لمن لا نية له ) أخرجه البيهقي في سننه من حديث أنس ، وفي مسند الشهاب من حديثه : ( نية )<sup>(١)</sup> المؤمن خير من عمله ) وهو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد والنواص بن سمعان وفي مسند الفردوس للدليعي من حديث أبي موسى ، وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص : ( إنك لا تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك ) وفي حديث

(١) اختلف شراح الحديث في تفسير هذا الحديث وأحسن ما قيل فيه ان المؤمن ينوى

كثيراً من عمل الخير فيقصر به عمله وان الكافر ينوى كثيراً من أعمال الشر فيقصر به عمله

ابن عباس (ولكن جهاداً ونية). وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود: (رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِينِ  
والله أعلمُ بِنِيَّتِهِ) وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله: (يُعْتَبَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)  
وفي السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر: (إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً) وفيه (وصانعه  
يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْأَجْرَ) وعند النسائي من حديث أبي ذر: (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي  
من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى) وفي معجم الطبراني من حديث صهيب: (أبما رجل  
تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان، وأبما رجل اشترى من  
رجل يبيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن) وفيه أيضاً من حديث أبي امامة:  
(مَنْ إِذَا كَانَ دِينًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ إِذَا كَانَ دِينًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ)  
الحديث. ولكن هل الاستحضار أمرٌ معتبر في النية بحيث لا تصح إلا به، أو مجرد وقوع الفعل على وجه  
الاختيار والقصد إليه يكفي المكلف في كونه نواياً؛ فيشمل ما فعله المكلف على مقتضى العادة من  
دون استحضار ولكنه لو سُئِلَ عن توجهه لقال نحو الوضوء أو الصلاة أو الحج، وإن الباعث ليس إلا  
ذلك الفعل الأول يكون التفاوت بين الكلامين ظاهراً، وعلى الثاني يتم ما ذكره في النجوم، وقد نقل  
الزركشي في قواعد عن الغزالي كلاماً نفسياً في المقام فلنورده ولفظه \* قال الغزالي في فتاويه: أمر النية  
سهل في العبادات وإنما يتعسر بسبب الجهل بحقيقة النية أو الوسوسة؛ فحقيقة النية القصد إلى الفعل،  
وذلك ما يصير به الفعل اختيارياً كالمهوى إلى السجود فإنه تارة يكون بقصد و تارة يكون بسقوط  
الإيمان على وجهه بصدمة فهذا القصد يضاذه الاضطرار، والقصد الثاني كالعلة لهذا القصد وهو الانبعاث  
لإجابة الداعي كالقيام عند رؤية إنسان فإن قصدت احترامه فقد نويت تعظيمه وإن قصدت الخروج  
إلى الطريق فقد نويت الخروج؛ فالقصد إلى القيام لا ينبعث من النفس إلا إذا كان في القيام غرض  
وذلك الغرض هو المنوي، والنية إذا أطلقت في الغالب أريد بها انبعاث القصد توجهاً إلى ذلك الغرض  
والغرض علة، وقصد الفعل لا ينفك عن الخطر إذ اللسان لا يجري عليه كلام منظوم اضطراراً والفكر  
قد ينفك عن النية، فهذا يفيدك أن النية عبارة عن إجابة الباعث المحرك، فهذا تحقيق نوعي القصد؛  
فالقصد الأول يستدعي علماً فإن من لا يعلم القيام ولا التكبير لا يقصده، والقصد الثاني يستدعي العلم  
بالغرض انتهى. فنصرحه بأن الفكر قد ينفك عن النية يلاقي عدم اشتراط الاستحضار ويصدق كون  
الفعل مع ذلك صادراً عن الباعث المحرك الذي هو عبارة عن النية والله أعلم \* ولقائل أن يقول  
من تتبع ألفاظ الشارع الحكيم في موارد النية وجد أعمال الفكر واستحضار القلب مأخوذاً في مفهومها  
مثل: (رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ) (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم الخ) (لأنك لا تتفق  
نفقةً بتبغى بها وجه الله الخ) إلى غير ذلك، وكذا ما يستدلون به عليها من قوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

عنه  
نيتاً  
نية هو  
بالحق  
الانبياء  
أقفة  
الفعال  
بالحق



الله مَخْلُصِينَ لَهُ الدِّينَ) ولا يبعد على هذا أن يكون حقيقة عرفية للشارع، وما ورد منها مطلقاً فكشور محمول على الكثير الغالب، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، ولعل قول المصباح: ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور. يشير به إلى الاستعمال الشرعي وفيه مناسبة لترتب الثواب على ذلك واستحقاق المدح والثناء على الفاعل؛ إذ لا يثاب ويمدح بما فعله على مطرد العادة ومقتضى الطبيعة، ولذا قيل: الناس عبادة العادات، وهذا أصلٌ كلُّه لا يعدل عنه إلى شيء من الجزئيات المدعى فيها عدم اشتراط النية إلا بمخصّص. (تنبيه) والنية في أول الفعل المشتغل على أجزاء متعددة كالوضوء والصلوة تكفي عما بعده من الأجزاء، وقد دلّ الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد حيث قال في فرس المجاهد: (إنه لو مرّ بنهر وهو لا يريد أن يسقى منه كان له أجر<sup>3</sup>) فيمكن أن يُعدّى هذا إلى سائر الأشياء فيكتفي بنية جملة أو عامة ولا يحتاج في الجزئيات إلى ذلك<sup>(١)</sup>، وكما جاء في فضائل الزراعة من أنه يكتب لصاحبها الأجر<sup>(٢)</sup> ما أكلته العوافي، وقد أشار إلى معنى

(١) وقد أوفى المصنف رحمه الله البحث حقه من التحقيق وأقول سبب الاختلاف في كون النية هي القصد أو أخص منه هو غموض المسئلة بل ذلك سبب اختلاف الافهام في عبارة المقبول وابن القيم هل قولها موافق لمن قال النية غير القصد أو مخالف بل ذلك سبب فهم المصنف من كلام الزركشي انه يقول ان النية هي القصد هذا كله لغموض المسئلة وذلك لان النية أمر نفساني اضافي تمتبه النفس بينها وبين المتعلق به الذي هو المنوى فن قال انه القصد فعملوم انه لا يقول بانه هو من حيث هو بل قد طرأ فيه تعلق خاص بالمنوى واسكنه بذلك التعلق لا يخرج الى الخصوص اذ لم يحدث لذلك التعلق صورة مغايرة لنفس القصد بل توجهات النفس وتعلقاتها لمحاها قوة ادراكية للقلب كادراك القوة الباصرة للمبصرات المختلفة والسامعة للمسموعات المختلفة والذائقة للمذوقات المختلفة واختلاف المدركات لم يوجب تباير الادراكات بل تطابق المدرك بإدراكه كتطابق الكلّي العقلي للنوعي العقلي بمعنى صدقة عليه فمن هذا كان نظر صاحب النجوم الى ان قول الشيخين الموافقة لمن قال بالخصوصية أي من حيث هذا التعلق الخاص وكان نظر المصنف الى أن قولها مخالف لمن ذكر أي من حيث ان ذلك التعلق الخاص لم يخرج القصد الى حيز الخصوصية وان طابق الخاص والحق ما ذكره المصنف وأخذه من كلام صاحب المصباح وان للنية خصوصاً غير ما ذكر من التعلق \* وتحقيقه ان التوجه الخاص والعزم عند الفعل قد صارت له ماهية ذاتية وخصوصية نوعية وضورة قاعمة بذاتها في النفس ونسبته الى القصد العام نسبة ما صدق الخاص الى ماهية العام وهو التباين خلا انها من الموجودات في النفس لا في الخارج فلذا التبت بالقصد العام وتوهم انها عينه اذ لو كانت من الاعيان الخارجية كالانسان الشخصي بالنسبة الى الحيوان العقلي لما كان لماقل أن يتمحل الاتحاد والدليل

هذا ابن دقيق العيد في باب الوضوء من شرح العمدة . هذا وقد اختلف العلماء فيما تتعلق به نية الوضوء بتحميل بالصلوة كما أشارت اليه الآية في قوله تعالى ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ) وإليه ذهب المرتضى وأبو العباس وأبو طالب بوقيل تتعلق برفع الحدث وهو مذهب المؤيد بالله والمنصور بالله والامام يحيى والفريقين وقال به من المتقدمين الإمام زيد بن علي فيما أخرجه صاحب المنهاج على مذهبه، والخلاف ينسب على معرفة ماهية الوضوء هل هو أمر وجودي والحدث عدمه كما هو المذهب الأول فيكون الوضوء على هذا مقصوداً في نفسه لصحة الصلاة كفتجب النية في الوضوء لأجلها، وحينئذ فيقتصر المتوضئ على من الصلاة على مانوا . أو الوضوء عدم الحدث والحدث أمر وجودي مانع من الصلاة والمقصود رفعه فتجب نية الوضوء لأجله وحينئذ فيصلي به ماشاء من الصلاة ولو قصد صلاة معينة وهو المذهب الثاني \* وقد قسم المحقق ابن دقيق العيد الحدث الى ثلاثة أقسام: (أحدها) الخارج المخصوص الذي

على ان النية بعد التعلق الخاص استقلت ماهيتها وغيارت القصد الاعم ان الشارع لحظ اليها قصدا وعرف من موارد الحث عليها في العبادات المتكاثرة ان له فيها حكما يخالف قصد الفعل الذي هو شأن كل عاقل وانه من دون تحصيل ما اعتبره الشارع لا يصير شرعيا مرتبا عليه أبلغ الثواب والعقاب بل يكون فعلا من أفعال العقلاء الصادر لا عن سهو وحينئذ فالنية عبادة مطلوبة لذاتها واجبة بالاستقلال وهي أيضا عمل من الأعمال المرتب عليها الجزاء لكنه عمل خفي قلبي ولها استقلال في حد ذاتها عند التعلق والانتساب الى المتوى فهو استقلال في ذاته لغيره لا لذاته ولو لم يكن هذا هو المراد بالنية في موارد الشرع كان عنايته بها فيه من الفهامة مالا مزيد عليه لانه طلب لتحصيل حاصل اذ لا يتخلو كل عاقل عن قصد كل ما فعله ويلزم أن يكون الحث عليها في قوة النهي عن أن يفعل فعل المجانين والزجر عن الذهول في المقامات التي قل فيها الذهول فاذا - عرفت هذا - تبين مغايرة ابن القيم والمقبلي للوجه المختار وأن قولها غير سديد وتلفيق صاحب النجوم غير مفيد . نعم ما فهمه المصنف من كلام الغزالي الذي نقله الزركشي انه يخالف لهذا المختار رد عليه بما يلزم أن يرد الى قول الشيخين غير مسلم بل الظاهر أنه يصير الى ما ذكرنا أنه المختار ولكنه فرق بين العام والخاص بالمتعلق . فتعلق القصد العام بالفعل من حيث انه معلوم للقاصد ومتعلق القصد الخاص أعنى النية الشرعية الغرض الباعث على الفعل من حيث انه الباعث على الفعل لا من حيث انه معلوم . ولاختلاف الحثيتين يتم التباين الكامل وقيد الحثية هو المفيد في الاعتباريات . ولك أن تقول الحثية على قول الغزالي انها في النية توجه النفس قصداً وأولاً وبالذات الى الغرض وحصول العلم بالفعل تبعاً وثانياً وبالعرض والحثية في القصد العام ليست الا العلم بالفعل فقط هذا ما ظهر والله أعلم

تمت افادة شيخنا وبركتنا القاضي العلامة صفي الدين أحمد بن عبد الرحمن المجاهد رحمه الله تعالى

يذكر في نواقض الوضوء. (الثاني) نفس الخروج وهو المعنى المصدرى. (الثالث) المنع المرتب على ذلك الخروج وهو المراد هنا؛ وبهذا المعنى يصح قولنا: رفعت الحدث، ونويت رفع الحدث. فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه. وأما المنع المرتب على الخروج فإن الشارع حكم به ومد غايته إلى استعمال المكلف الطهور، فباستعماله يرتفع المنع ويصح قولنا: رفعت الحدث. أي المنع الذي كان ممتداً إلى استعمال المطهر، وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث، لأننا لما بينا أن المرتفع هو المنع من الأمور المخصوصة وهو مرتفع بالتيمم فالتيمم حينئذ يرفع الحدث غاية ما في الباب أن رفعه للحدث مخصوص بوقت ما أو بحالة ما وهي عدم الماء وليس ذلك يبدع انتهى \* وهو يؤيد كونه أمراً وجودياً مقصوداً في نفسه بالرفع، ويؤيده أيضاً أن الطهارة الكبرى ليس المقصد بها إلا رفع الحدث بالاتفاق، والذين ذهبوا إلى أن النية تتعلق بالوضوء تمسكوا بظاهر الآية لأن المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا. فترتيب الغسل على إرادة القيام إلى الصلاة دليل على كونه لأجلها، وبأن الوضوء عبادة مستقلة تشرع من غير حدث؛ فيبدل على عدم اعتبار رفع المانع به وأن المقصود به هو الصلاة، وبأن رفع الحدث غير مختص بالصلاة ولا يتعلق بها فلا يصح تعليق النية به كما في الوضوء للتبرد، فهذه ثلاث حجج \* وقد أُجيب عن الأول: بأن ظاهر الآية يصلح دليلاً للقائلين بأن الوضوء يصح بنية رفع الحدث. وبيانه أن النية وإن كانت تصير الفعل صالحاً لترتيب الشارع صحة الصلاة عليه، فإنما ذلك لأجل زوال المانع به عنها، وقد ذكر جمهور المفسرين أن الخطاب في الآية للمحدث فقط دون من كان على طهارة. قال الإمام يحيى عليه السلام: والعجب ممن قال إن رفع الحدث لا يتعلق له بالصلاة مع إشارة الآية إلى ذلك يعني (إذا قمتم إلى الصلاة) فإنها دلت - بواسطة الإجماع أنها خطاب للمحدث - على أن الحدث علة للوضوء وتقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة وأتممتم حديثون فاغسلوا. فترتب الغسل المذكور على الحدث وهو دليل السببية انتهى \* وأجيب عن الثاني: بأنه لم يشرع الوضوء عقيب الوضوء من غير فاصل إجماعاً ولما ذلك مع توسط الاشتغال بالمباح لكونه منزلاً منزلة الحدث وهو المقتضى لاستحباب تجديد الوضوء \* وعن الثالث: بأن نية رفع الحدث لا مانع من كونها لأجل الصلاة كما هو صريح ما ذكره المفسرون للآية \* قال الامام عز الدين: وبعد أن حكى كلام الإمام يحيى السابق، وكلامه عليه السلام في غاية القوة واحتجاج أهل المذهب بعدم التعلق بالصلاة وأنه كالتبرد في غاية الضعف، وأي تعلق أعظم من أنها لا تكون صحيحة إلا بارتفاع الحدث وأنه متى لم يرتفع فلا حكم للصلاة ولا صحة لها، فإن التبرد من هذا هو تعجب الإمام يحيى من أبي طالب ومقاتله هذه مع ما خص به من جودة الفطنة انتهى. (الفائدة الثانية) يؤخذ من الحديث بمفهوم الخالفة عدم وجوب التسمية في الوضوء، وقد اختلف العلماء فيها فذهب المعتزلة وأهل الظاهر وإسحاق بن راهويه

لا يجوز هنا  
 صفة الغيب ورواها  
 المصنف بما رواه  
 العلقمي في تفسيره  
 وهذا الحديث لا  
 لا يروى في غيره



قال ابن كثير في الارشاد: وقد روى -يعنى حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) - من طرق أخر يقوى بعضها بعضا فهو حديث حسن أو صحيح، وقال البخارى: هو أحسن شئ في الباب، وقال المنذرى: لاشك أن الأحاديث الواردة في التسمية وإن كان لا يخلو شئ منها عن مقال فهي متعاضدة بكثرة طرقها. قال في المنار: التسمية أدلتها وإن كان فيها باعتبار اصطلاح المحدثين ضعف في الأسانيد فمجموعها يفيد قوة مع شواهد المعنوية مثل حديث: (كل أمر ذي بال الخ) والحث عليها في موطن الذكر والطاعات، يفيد مجموع ذلك قوة قوية تمنع الجري<sup>(١)</sup> أن يترك التسمية هنا عملاً، وأما إذا أفتى بعظم شأنها وما ورد فيها فلا يتعين عليه تعيين الحكم وكف لها من نظائر انتهى، ونقله عنه صاحب النجوم وقال بعده: كلام المحشّي هنا حاصله التوقف مع ميل مائل إلى القول بالوجوب، ولك أن تقول: الظاهر عدم الوجوب لعدم صحة ما يتوقف عليه القول بالوجوب من الأحاديث المستدل بها عليه، مع احتمال لا وضوء فيها لنفي الكمال كما قيل في نظائرها، والأصل عدم الوجوب، وغاية ما ذكره من الشواهد الدلالة على شرعيتها وكونها سنة، وأما الاحتياط عملاً فليس الكلام فيه انتهى. (قلت): أحسن ما يتمسك به من أحاديث التسمية في الوجوب حديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) لما ذكره الحفاظ من تحسينه أو تصحيحه، إلا أنه يتوقف الاستدلال به على أمرين \* الأول: صحة الاحتجاج بالحديث الحسن سواء كان لذاته أو لغيره، قال بعض مصنفي الشافعية<sup>(٢)</sup> \* اتفق الفقهاء كلهم على الاحتجاج بالحسن وعليه جمهور المحدثين والأصوليين، بل قال البغوي: أكتو الأحكام إنما تثبت بالحسن، وقال النووي إمام زمنه في هذه الصناعة في بعض أحاديث ذكرها، وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضها بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به، وأما سابقه بذلك البيهقي وغيره انتهى. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح خطبة كتاب الإمام: إن لكل من أئمة الحديث والفقهاء طريقاً غير طريق الآخر، فالذى تقتضيه قواعد الأصول والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوى وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجوز الذى يمكن معه صدق الراوى وعدم غلطه، فمضى حصل ذلك وجزأ أن لا يكون غلطاً، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه \* وأما أهل الحديث فشرطهم أرفع من هذا، وبين رحمته الله وجهه \* وقد عده علماء الأثر من قسم المقبول الذى يجب العمل به عند الجمهور صرح به فى النخبة وشرحها وغيره، وهو داخل تحت أدلة وجوب قبول الخبر الأجدى المشرافاً الظن بصدقه والله أعلم. (الثانى) أنه إذا دار لفظ الشارع بين حمله على الحقيقة الشرعية أو اللغوية فحمل على الحقيقة الشرعية لأنها مقصود البعثة وصرف الكلام إلى ذلك أولى من صرفه إلى تعريف وضع اللغة، بقوله: (لأصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر

(١) الجريء كذا في المنار (٢) هو ابن حجر الهيتمي في مسانيداه منه

هو هذا  
الشيء  
تدليس على

اسم الله عليه) الأولى حملة على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي، والمراد: لأصلاة شرعية ولا وضوء شرعي، لأن الظاهر أن الشارع صلوات الله عليه يطلق ألفاظه على عرفه، ولأنه لو حمل على نفي الفعل الحسي الوجودي مع عدم انتفائه لاحتاج الكلام إلى إضمار ما يقع به تصحيح اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء، ويختلف النظر فيما يقدر؛ هل الكمال أو الصحة، ويفتقر مدعى إضمار أحدهما إلى قرائن وأدلة ترشد إليه ويقابله الخصم بمثل ذلك؛ فما نقله في التلخيص عن البراز من أنه مؤل بأنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله - يقال عليه: إن التأويل صرف اللفظ عن الظاهر لدليل يوجب. وإلا كان تركا للظاهر من غير معارض، ولم يظهر دليل خارجي يوجب التأويل فيجب البقاء على الأصل، ويؤيده دلالة الاقتران في قوله: (لأصلاة لمن لا وضوء له) للاتفاق على أن المراد نفي الفعل الشرعي أو الصحة على كلام من يجنح إلى التقدير، وأما سائر الأحاديث المحتج بها على عدم الوجوب التي ذكرها في التلخيص فقد كفي تضعيفها مؤنة الكلام عليها. (الفائدة الثالثة) يؤخذ من صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم شرعية الترتيب بين أعضاء الوضوء، واختلف في الوجوب وعدمه، فذهب العترة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوبه، وعند ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والحسن بن صالح وداود والمزني والثوري والأوزاعي والحسن البصري وابن المسيب وعطاء والزهري والنخعي لا يجب الترتيب. (احتج الأولون) بأن جميع روايات أحاديث الوضوء مطبقة على ترتيبه صلى الله عليه وآله وسلم وهو المناسب لترتيب ذكر الأعضاء في الآية الكريمة، والواو وان كانت لا تفيد الترتيب على الصحيح إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد لاحظ هذا المعنى وهو تقديم ما قدم الله تعالى ذكره، فقال في حجة الوداع حين أراد السعي بين الصفا والمروة (نبدأ بما بدأ الله به) وفي رواية (ابتدأوا) - بلفظ الأمر - وذلك في قوله تعالى: (لِإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) وكذا هنا فإنه لم يروى في حديث صحيح أنه أدخل بذلك مدة حياته. وهذا وإن كان مرجعه إلى الاستدلال بالفعل - وهو لا يدل على الوجوب - فقد يتأيد بما ذكره صاحب المنار رحمه الله أن مخالفة الاستمرار الكلي لا يجترئ عليه إلا جبري، كيف وهي صور ملتزمة من عدة أمور سمي المجموع باسم وأخذ حكمه من الشرع وعلمت علينا حكمته المقصودة على التحقيق ولها نظائر، وهذا شيء ينقدح في نفس الناظر وإن لم يف بالتمبير عما في نفسه، ولا يضره الاقطاع مع الجادل الألد (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) انتهى \* واستدلوا أيضا بحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة على الولا ثم قال (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) ولكن قال البيهقي: هذا الحديث يروى من أوجه كلها ضعيفة، على أن الإشارة فيه إلى نفس الفعل لا إلى هيئاته وكمياته، وللإلزام القول بوجوبها كلها. (قلت): وفيه نظر لأن الظاهر من جميع الأفعال والهيئات الواردة فيه هو الوجوب، ولا يخرج عنها شيء إلا بدليل

كما حقق العلامة ابن دقيق العيد نظير ذلك في شرح حديث المسمى صلته بما محصله \* إن الموضع موضع  
تعليم وبيان للجاهل، وتعريف بوعدهم وجوب ما لم يذكر فيه للواجبات وهو يقتضي انحصارها فيما ذكر،  
فيستدل بالحديث على وجوب ما ذكر فيه، وهاهنا قد قام الفعل مقام الذكر في حديث المسمى صلته،  
وهذا كله على تقدير حسن الحديث أو صحته، وقد تقدم كلام من ذهب إلى تضعيفه من جميع طرقه \*  
وأما تقديم اليد اليمنى على اليسرى فقد حكى في المنهاج لإجماع أهل البيت على وجوبه، وفي الجامع  
الكافي: قال محمد: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يبدأ بيمينه في تلبسه وتعلفه، وفي  
التلخيص حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يحبُّ التيامن في كل شيء حتى في وضوئه  
وانتعاله) متفق عليه وصححه ابن حبان وابن منده، وحديث أبي هريرة (إذا توضأتم فابدؤا بيمينكم)  
أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي  
صالح عنه زاد (١) ابن حبان والبيهقي والطبراني (إذا لبستم). قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح  
انتهى، وصححه غيره من الحفاظ وهو دليل من ذهب إلى وجوب الترتيب بينهما \* وذهب الشافعي  
إلى أن الترتيب بينهما سنة، وأدعى النووي الإجماع على ذلك، واحتجوا بأنه ماتم استدلال من ذهب إلى  
وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء إلا بمعاوضة الآية الكريمة لما ورد من صفة الوضوء، وليس فيها  
دلالة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى، ولما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (ما أبالي بدأت  
بيمينى أو بشمالى إذا أكملت الوضوء) رواه الدارقطني والبيهقي من رواية زياد مولى بنى مخزوم، قال  
ابن معين فيه: لا شيء، وهو مقل لم يروله أحد من الستة. وروى أبو عبيدة في الظهور له أن أبا هريرة كان  
يبدأ بيمينه فبلغ ذلك علياً فبدأ بيماسره، ورواه أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن  
عبد الله بن عمر وابن هند عن علي وفيه انقطاع هكذا في التلخيص، وأجابوا عن حديث (فابدأوا الخ)  
بأن دلالة الاقتران في قوله (إذا لبستم) تصرفه عن كونه للوجوب والالتزم في اللبس، وما عساه من  
الأحاديث ظاهر في الاستحباب، وفعل أمير المؤمنين حين بلغه عن أبي هريرة أنه كان يبدأ بيمينه  
دليل على أنه فعله لما فهم من الراوي له اعتقاد الوجوب، وهذا على تقدير صحته وإلا فقد قال الإمام  
يحيى: أعلم أن كثيراً من نظار الفقهاء نقلوا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه بأن الترتيب في أعضاء  
الوضوء غير واجب، ولم أعتز على هذه الحكاية في شيء من كتب أصحابنا بل المنقول خلافها وهو  
وجوب الترتيب وأولاد الرجل أعرف بمذهب أبيهم انتهى. (قلت): غاية ما يتمسك به للوجوب في

(١) في أوله ونقطه في الجامع الكبير إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم وفي  
لفظ بيمينكم وعزاه إلى أبي داود وابن حبان وابن السني تمت من خط صفي الإسلام أحمد بن  
محمد السباعي





مسنوناً لاستمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك هو من ذهب إلى وجوبه فأقوى ما يستدل به  
 الفعل لعدم نهوض ما تمسك به من الأحاديث على المراد، والفعل بمجرد لا يكون حجة لاسيما وهو  
 هاهنا في مقام يستدعي الموالاة لذاته وهو قادح في الاستدلال به على تسليم حجته، ولهذا يحتاج ما كان  
 حكمه الموالاة في الأفعال إلى دليل مستقل كالتتابع في الصوم عن كفارة اليمين والقنل ونحو ذلك .  
 ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام : الاستنجاء سنة مؤكدة ولا يجوز تركها إلا أن لا يجده الماء )  
 ش قال في المصباح : استنجيت غسلت موضع النجوة أو مسحته بحجر أو مدر، والأول مأخوذ من  
 استنجيت الشجر إذا قطعت من أصله لأن الغسل يزيل الأثر، والثاني من استنجيت النخلة إذا  
 التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها انتهى . وهو شامل لصحة لإطلاقه على  
 استعمال الاحجار لفة، وقد ورد كذلك في الحديث مثل : ( وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار ) أخرجه  
 بطوله الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والداري وأبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه، وهو في  
 كلام الامام يراد به ما كان بلقاء بدليل ما بعده، ويبدل كلام المصباح أيضا على تخصيصه بانخارج  
 من الدبر إذ هو موضع النجوة، وقد فُسر بانخارج من الدبر، وفسر في الصحاح بانخارج من البطن، فيدل  
 على شموله للبول والريح أيضا، وفي القاموس : والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط . قال الامام  
 عز الدين في شرح البحر : واستعمال أهل النجفة يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الفرجين، وهو يطابق  
 ما ذكره الجوهرى، وقد قال في الانتصار : الاستنجاء إزالة أثر الغائط والبول بلقاء . فلا شك في أن هذا هو  
 الغالب عليه بالاصطلاح فلا يقتصر على الدبر، وكلامه عليه السلام يدل على وجوب الاستنجاء بتأويل  
 السنة بالطريقة على مقتضى وضعها اللغوي، لما تقرر أن استعمالها في مقابلة الواجب وضع اصطلاحى  
 للفقهاء، والذي أوجب التأويل قوله : ولا يجوز تركها الخ . وقد ذكر في المنهاج تحصيل مذهب الإمام في  
 ذلك فقال : إنما أن يكون عليه نجاسة أولا، فإن كان عليه نجاسة فالواجب غسله، وقد ذكر عليه السلام  
 أن أباه علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول : إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله . والوجه في ذلك أنه  
 نجس والنجس واجب إزالته، قال الله تعالى ( وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ ) وقد تقدم دليل الاستنجاء عني به ماروى  
 عن علي عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تستنج المرأة بشئ سوى الماء  
 إلا أن لا يجد الماء ) ثم قال بعده : ( والرجل كالمراة في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( النساء  
 شقائق الرجال )، حكى على الواحد حكى على الجماعة ) . وأما إذا لم تسكن عليه نجاسة فالمسنون الاستنجاء،  
 والوجه مارويناه عن جبريل عليه السلام، وقد تقدم في شرح المنهاج \* . ولأن النبي صلى الله عليه  
 وآله كان يفعله كما يفعل ما هو سنة من صلاة أو غيرها، وما روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام من  
 (١) وسيأتى الكلام على تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى الخ في باب مقدار ما يتوضأ به

ك  
 في قولنا  
 في قولنا  
 في قولنا  
 في قولنا

٤  
 لا يبع  
 هذا على  
 البرهان  
 والنسب

طريق الإمام أنه قال: عشر من السنة، وذكر منها الاستنجاء . ولما اقتصر على المسح بالأحجار أجزاءه ذلك؛ فقد روينا عنه من طريق الإمام أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد قال: كانوا إذا أرقوا الماء أجزاءهم التمسح بالحائط، والوجه فيه خبر ابن مسعود انتهى ولفظ الخبر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( التمس من عبد الله بن مسعود أحجاراً فأناه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها رجس ) . فلو كان لا يجوز إلا الثلاثة الأحجار لكان يلتمس من عبد الله مكان الروثة حجراً، والحديث في البخاري والترمذي، والنسائي، ويفهم منه القول بوجوب الاستنجاء بالماء وإن وجدت الأحجار عند تعدى النجاسة \* . وقال القاضي أحمد بن ناصر في شرحه: أنه يجعل على أن المراد بوجوب الاستنجاء إذا أراد الصلاة؛ لقيام الإجماع على جواز الاقتصار على الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء عند عدم لارادة الصلاة وعدم خشية الترتيب، لما أخرجه أبو داود والنسائي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا ذهب أحدكم إلى العائط فيذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيه )، ويدل على ذلك أيضاً حديث عمر حين تبع النبي صلى الله عليه وسلم بكوز فيه ماء فلما فرغ من قضاء حاجته قال: ما هذا يا عمر؟ قال: ماء تنوضاً به . فقال: ما أمرت كما قلت أن أتوضأ \* قلت: وأما إذا أراد الصلاة ففيه خلاف؛ فعند العترة وغيرهم أنه واجب، وذهب الشافعي إلى عدم الوجوب محتجاً بأن قال: لم تزل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان أكثر أقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون \* قال في التلخيص: ولا يرد على هذا ما في الصحيح عن سعد قال: لقد كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا طعام ولا ورق الحبيلة حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة . فإن ذلك كان في ابتداء الأمر، فقد صح عن عائشة قالت: شبعنا بعد فتح خيبر من التمر . وعنها قالت: كان طعامنا الأسودين التمر والماء انتهى . ومما يصلح دليلاً له أيضاً حديث (ثلاثة أحجار ينقون المؤمن) فظاهره يقتضي عدم الاحتياج إلى الماء بعد ثلاثة أحجار لوقوع الطهارة بكلا معنيها \* أما لغةً وهي النظافة فمن حيث أن النقاوة بمعناها كما قاله الجوهري، وأما كونها حقيقة شرعية بالمعنى المصطلح عليه في عرف الفقهاء فمن حيث تخصيص المؤمن بالذكور، وذكر العدد المقدري فيد أن المراد بالإبقاء الطهارة الشرعية، وعلى كلا التقديرين يكون معنى ينقون المؤمن يطهرنه ويعنينه عن الماء، وأما الحديث السابق مرفوعاً ( لا تستنج المرأة بشيء سوى الماء إلا أن لا تجد الماء ) فقد نقل عن المؤيد بالله أنه حجة في وجوب الاستنجاء بلا فرق بين الرجال والنساء، وهو محمول على ما فيه تعدى الرطوبة عن المحل؛ لقيام الإجماع على جواز الاكتفاء بالأحجار كما تقدم، ولذا ذكر في أمالي أحمد بن عيسى بعد أن حكى هذا الخبر عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن الاستنجاء فقال ليس هو من الواجب في الظهور ولكنه من السنة . وقد أورد في البحر أدلة القائلين بوجوب إزالة النجاسة بالماء عند لارادة الصلاة

مما رواه الترمذي  
عن أبي داود  
عن عائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: إذا ذهب أحدكم إلى العائط  
فيذهب معه بثلاثة أحجار  
يستطيب بهن فإنها تجزيه

هذا حديث صحيح  
رواه أبو داود  
عن عائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: إذا ذهب أحدكم إلى العائط  
فيذهب معه بثلاثة أحجار  
يستطيب بهن فإنها تجزيه

وليس بناهضة على الوجوب كما حقق ذلك في المنار ونجوم الأنظار بموسياتي في أثناء البحث التنبيه على شيء من ذلك، وحكى في الجامع الكافي عن سعد أني سمعت محمد بن منصور يقول: لو أن رجلاً بعير كما كانوا يبعرون واستحجر بثلاثة أحجار ولم يستنج بماء ثم توضأ وصلى كانت صلاته جائزة وإن صلى بقوم كانت صلاتهم جائزة انتهى (تنبيه) أخذ بعضهم من قول الإمام هنا أن مذهبه وجوب غسل الفرجين وأنها من أعضاء الوضوء وهو وهم، وقد بالغ القاضي أحمد بن ناصر في ردّه، وصرح صاحب المنهاج تخريباً على مذهبه عليه السلام أن أول أعضاء الوضوء الوجه بناءً على أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء عنده كما سيأتي، قال: والوجه في ذلك قول الله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فأوجب الابتداء بغسل الوجه إذا الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب فغضب تعالى لإرادة القيام للصلاة بغسل الوجه من غير إرمال، وزوينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للذي سأله عن كيفية الوضوء (توضأ كما علمك الله اغسل وجهك وذراعيك) الخبر فأمره بغسل الوجه وأنه الذي أوجب الله عليه \* إن قيل: إن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء فأوماً بكفه إلى نضح فرجه، قلت: فيه وجهان أحدهما: حكاية فعله، ولعله محمول على ما إذا كان ثمة نجاسة فإنه يبدأ بأزالتها ليقع الوضوء على طاهر للبدن، ثانيهما: أنه لو كان من أعضاء الوضوء عند تعليم جبريل عليه السلام لكانت الأخبار الواردة في صفة تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وليس فيها ذلك ناسخاً. (أقول) نلم أقف في كتب الحديث على صفة تعليم جبريل المتضمن للبدء بنضح الفرج، بل الذي وجدته في مجمع الزوائد عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن جبريل لما نزل عليه فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرش بعد وضوئه، رواه أحمد وفيه راشد بن سعد وثقه الهيثم بن خارجة وأحمد ابن حنبل في زوايه وضمفه آخرون، وعلى تقدير صحته فليس فيه دلالة على المطلوب، لكونه بعد الفراغ من الوضوء، وفائدته قطع الوسواس والتردد في خروج شيء من الفرج، وقد أشار إلى هذا المعنى في النهاية فقال: الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مناً كبيره بعد الوضوء لينقي عنه الوسواس انتهى \* ولم يرد في شيء من الأحاديث الصحاح والحسن ما يدل على الوجوب أصلاً، وأما الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء: (إن الله قد أمّنني عليكم فإذا تضعفون؟ قالوا: تبع الحجارة الماء) الحديث وفي ذلك روايات أخر وأنها سبب النزول في قوله تعالى: (فَيَرِجَالٌ يَلْحَمُونَ أَن يَنْظُرُوا) ففي جميعها مقال عند المحدثين، وعلى تقدير ثبوتها فغاية ما يدل الأمر على الاستحباب والندبية بقرينة ذكر الشاء الدال على كون ما فعلوه فضيلة يمتازون بها، وكذا الاحتجاج بقول عائشة (مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنا أستحييم) أخرجه الستة

إلا الترمذى وأخرجه النسائي بمعناه \* فنسبة فعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب كما تقرر وغاية ما يدل عليه التدب مع إشعار قولها (مرن أزواجكن) أنهم كانوا مطبقين على عدم الاستنجاء، وإطباق جماعة الصحابة على عدم الاستنجاء من قرائن عدم الوجوب. قال القاضي أحمد في شرحه: واختلفت الروايات عن الهادي عليه السلام في الفرجين؛ فصدر في البحر مسألة عنه وعن أولاده أنهما من أعضاء الوضوء ثم ذكر في المسئلة التالية للمسئلة الأولى أنه يجب الاستنجاء من الريح على أحد قولي الهادي وأبي العباس والمرضى. قال الإمام عز الدين: وما يقضى منه العجب أنهم جعلوا الفرجين من أعضاء الوضوء قولاً واحداً للهادي وأولاده ثم جعلوا وجوب الاستنجاء من الريح أحد قولين له وهو الذي أشار إليه في المنتخب، قال: والأصح من قوله أنه لا يجب، فإذا غسلها من أعضاء الوضوء وجب غسلها من الريح وسائر النواقض، وقد بحثت عنه فلم أجد في هذا ما يشفي \* وقال السيد أحمد الشرفي في ضياء ذوى الأبصار: وكلام الهادي عليه السلام في الأحكام في وجوب غسلها يريد إن كان فيها نجاسة والله أعلم. قال في المنتخب: ثم يجدر بيده اليسرى إلى فرجه الأسفل ويأخذ بيده اليمنى فيصب على يده وهو ينقى فرجه الأسفل إن كان خرج من الغائط فينبغي له أن يتفحج قليلاً ويرفع رجله اليسرى على صدرها ثم ينقى باصبعه اليسرى ما يمكنه من داخل فرجه من الأقدار وهو كما فعل ذلك صب على يده اليسرى الماء ثم دلصها ونظفها انتهى. قال القاضي: وهذا كلام المنتخب وهو الذي أشار إليه الإمام عز الدين بقوله: وهو الذي أشار إليه في المنتخب وهو صريح في غسل النجاسة كما ترى، وأما كلام الأحكام الذي أشار إليه السيد أحمد فلفظه \* أول ما يجب على المتوضى أن يغسل كفيه فينقيهما، ثم يغسل فرجه الأعلى فينقيه، فإذا أطاقه وأنقى ما حوله وما عليه من قدر أو درن غسل بعد ذلك ويجدر إلى فرجه الأسفل فأطاقه، ثم غسل يسرى يديه فأطاقها من أثر ما أطاق من الأذى عن فرجه بها انتهى. وهو صريح في أنه أراد لإزالة النجاسة، وقد سئل الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهما السلام عن ذلك فأجاب أن المختار لمذهب الهادي عليه السلام بل لا مذهب له سواه أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، وهذا رأى الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والناصر وأبي عبد الله الداعي والأخوين والمنصور بالله وهو رأى علماء الأمة انتهى. ومثله عن والده الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد فيما يرويه عن الهادي وكذا الفقيه يوسف في الثمرات وبحي حميد في فتح الغفار. وإنما طال البحث في ذلك لاشتهار الرواية عن الهادي عليه السلام بالقول

بأنهما من أعضاء الوضوء ولم يكن في التحقيق والواقع كذلك والله أعلم  
ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام: والمضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل الاستنجاء)

ش السنة هاهنا يراد بها ما يقابل الواجب، قيل: وذلك وضع اصطلاحى للفقهاء، ويبدل على

تفسيرها بذلك قوله "وليس مثل الاستنجاء" يعني أنه يجوز تركها مع وجود الماء بخلاف الاستنجاء، وقد تقدم أن الإمام يذهب إلى سنتيهما قال به كثير من العلماء واختاره في نجوم الأنظار. وذكر في أمالي الإمام أحمد بن عيسى حدثنا محمد بن عيسى بن منصور حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن التمضمض والاستنشاق؛ قال: ليس هو من الواجب في الطهور ولكن من السنة في الطهور. ونقل (١) مثله عن سفيان الثوري والحسن بن صالح ثم قال: حدثنا محمد أخبرني جعفر بن عيسى النيروسي عن قاسم بن عيسى بن إبراهيم عليهما السلام فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال: لا يجزيه إلا أن يتمضمض ويستنشق؛ لأن الفم والمنخرين من الوجه، وقد أمر الله عز وجل بنفسه فقال (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فهما من الوجه. (قلت): وهو مذهب الأئمة من أولاده وغيرهم، وقد تقدمت الإشارة إلى ترجيحه.

ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة) ش لأن الواجب تعمير البدن بالماء بدليل قوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) فإن ظاهرها يدل على وجوب التطهير لكل عضو يدخله التطهير والحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشر) أخرجه أبو داود والترمذي وفي الفم والأنف بشر يمكن غسله ويؤيد ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة) قال ابن بهران وإن كان قد ضعف إسناده فهو يحتمل الصحة قال بعض المحققين وإذا كان طلب النظافة جليا وأحقية الفم والأنف بذلك لأنهما مع شرفهما معروضان للمستقدر معلوما ثم جاءنا وجوب غسل البدن مع المبالغة والاستيعاب كالتعرض لتقضى الشعر وبه والوصول إلى أصوله مع تعظيم الشريعة شأن الجنابة حتى عد الغسل منها وذكر مع أركان الإسلام كما في بعض روايات حديث سؤال جبريل عليه السلام ما الإسلام وما الأيمان فإذا كان الأمر كذلك كان قوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) شاملا لما يطره عادة فدخل المضمضة والاستنشاق أحق من دخول غيرها ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما في كل غسل لم يروا راوون تركها بل ولا أهملوها في ذكر غسله صلى الله عليه وآله وسلم بل ذكرها كل راو انتهى \* ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) قال علي عليه السلام (فمن ثم عادت رأسي فمن ثم عادت رأسي) ثلاثا وكان صلوات الله عليه يجز شعره وذكر الرمي في المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة اختلاف العلماء في ذلك فقال عند الشافعي

ومالك والزهرى والحسن البصرى والحكم وقتادة وربيعة الانصارى والاوزاعى والليث وعطاء  
 فى أحد قوليه واكثر العلماء الاستنشاق والمضمضة فى الوضوء والغسل سنة لا يجبان . وبه قال من  
 الزيدية الناصر وعند ابن أبى ليلى وعطاء وحماة وابن جريج واسحق وعبد الله بن المبارك وكذا  
 أحمد فى الرواية الصحيحة وسائر الزيدية يجبان فى ذلك وعند أبى نور وأبى عبيد وداود يجب  
 الاستنشاق فى ذلك دون المضمضة واختاره ابن المنذر وعند الثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف وزيد  
 ابن على يجبان فى الغسل دون الوضوء انتهى . قلت وقد تقدم الكلام على وجوبهما فى الوضوء .

ص ( قال ولا بأس ان يتوضأ بسؤر الحائض والجنب ليس الحيض والجنابة فى اليد انما هى  
 حيث جعلها الله عز وجل )

ش قال فى أمالى احمد بن عيسى حدثنا محمد يعنى ابن منصورنا جعفر يعنى النيروسى عن قاسم بن ابراهيم فى  
 الوضوء بسؤر الجنب والحائض واليهودى والنصرانى وفى رواية والجوسى ولا بأس بسؤر الحائض والجنب واكره  
 سؤر اليهودى والنصرانى والجوسى قال محمد يكره سؤر وضوء المشرك ولا بأس بسؤر شربه الا ان تراه قد شرب  
 خمر أو أكل لحم خنزير انتهى . قال القاضى فى شرحه المراد بالسؤر هنا ما بقى فى الاناء الذى اغتسل منه الجنب  
 والحائض بعد ادخال أيديهما فيه يعنى ان ادخال أيديهما فيه للأخذ منه لا ينجسه للعلة التى أشار اليها عليه  
 السلام ويبدل عليه ما أخرجه البغوى فى مصابيح فى مصيحه عن ميمونة قالت اجتنبت انا ورسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فاغتسلت من حفنة وفضلت فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها فقلت  
 يا رسول الله انى قد اغتسلت منها فاغتسل صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان الماء ليس عليه جنابة . وفى  
 رواية ان الماء لا يجنب انتهى . وأورده بمعناه فى بلوغ المرام وقال صححه الترمذى وابن خزيمة  
 ويؤخذ من كلام الامام عليه السلام القول بجواز التوضى بفضل وضوء المرأة . وقد أخرج مسلم فى  
 الصحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل  
 ميمونة ) . وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت ( كنت أغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم من أناء واحد ) وأخرج البيهقى فى سننه الكبرى حديث عائشة فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ  
 فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا أبو عبد الله الحافظ  
 قال انا عبد الله بن محمد السكعبى قال ثنا اسماعيل بن قتيبة قال /نا أبو بكر بن أبى شيبة قال /نا سفيان عن  
 الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يغتسل من القدح وهو الفراق  
 وكنت اغتسل أنا وهو من أناء واحد ) لفظ حديث الشافعى رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى  
 شيبة وأخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى وزاد البيهقى فى الرواية الأخرى باسناده ( من الجنابة )  
 وقال رواه البخارى فى الصحيح . وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار حديث عائشة وحديث

أم سلمة أيضاً بمعناه وكذلك عن أنس بن مالك قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الأثناء الواحد) وقال بعد ذلك فلم يكن عندنا في هذا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى يعني من ذهب الى العمل بالنهي عن التوضأ بفضل وضوء المرأة لانهم قد جوزوا أن يكونا يغتسلان جميعاً وإنما التنازع بين الناس اذا ابتداء أحدهما قبل الآخر فظننا في ذلك فاذا على بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن أم صبيبة الجهنية قال وزعم انها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء في أثناء واحد<sup>(١)</sup> وروى حديثها أيضاً من طريق أخرى وقال ففي هذا دليل على أن أحدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه ثم قال حدثنا بن أبي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال نا يزيد ابن زريع قال نا أبان بن صعمة عن عكرمة عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أثناء واحد يبدأ قبلي) ففي هذا دليل على أن سؤر الرجل جائز للمرأة التطهر به ثم ساق بقية الآثار وقرر مثل ما في أصل المجموع من جواز تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل صاحبه وقد يقال على رواية يفتريان جميعاً انه لا يخلو عن صورة توضئ الرجل بفضل وضوء المرأة أو العكس لانه بعد أول اغترافه يكون الباقي من فضلها وفضله وكونه مخلوطاً بفضله لا أثر له فانه يصدق انه قد تطهر بفضلها وهي كذلك والذي ذهب الى عدم الجواز استدلل باحاديث النهي . منها ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً) وقد جمع بينه وبين ما تقدم بامر من أحدهما أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي (ثانها) أن تحمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز جمعاً بين الأدلة

ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام ولا يجوز أن يتوضأ بماه قد ولغ الكلب فيه ولا سبع) ش السبع بضم الباء قال في المصباح وقد تسكن وهي الفاشية عند العامة ولهذا قال الصغاني السبع والسبع لغتان وقرئ بالاسكان في قوله تعالى (وما أكل السبع) والسبعة اللبوة وهي أشد جراًة من السبع ويقع السبع على كل ماله ناب يمدوبه ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يمدوبه ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهرى . وقال في القاموس السبع بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان والجمع أسبع وسباع (وقوله) ولا سبع يحتمل أن يكون معطوفاً على الكلب عطف مفرد على مفرد وكلمة لاتاً كيد للنفى ويحتمل أن يكون معطوفاً على ما قبله

(١) لعل هذا كان قبل نزول الحجاب من خطه رحمه الله .

من عطف الجملة على الجملة والتقدير ولا يجوز أن يتوضأ بماء قد ولغ فيه سبع والضمير الجرور لا بد من تقديره ليساوي المعطوف عليه \* وقد اختلف العلماء في نجاسة الكلب وسوره وسوره ما عداه من مائر السباع فقال في الديباج الأستار كلها طاهرة عندنا الأستور الكلب والخنزير وعند زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة الأستار أربعة طاهر وهو سوره الأدمي والمأ كول لحمه ونجس وهو سوره السباع والكلب والخنزير ومكروه وهو سوره الهر ومشكوك فيه وهو سوره البغال والحير لا يتوضأ بذلك مع وجود غيره فان عدم غيره توضى به . وذكر في الجامع الكافي عن محمد بن منصور لا خير في سوره الكلب والأسد والذئب والخنزير والسباع لانه نجس وكذلك سوره القرد وكل ذى ناب من السبع مكروه منهى عنه الا ان كان الماء كثيراً مثل الغدران التي بطريق مكة وغيرها وكذلك سوره ابن عرس مكروه وانما رخص في سوره السنور وحدها انتهى . وهو موافق لما قاله الامام عليه السلام ويستدل له بما أخرجه الشافعي وأحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه واللفظ لابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ) واللفظ الحاكم فقال ( اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ) وفي رواية لأبي داود وابن ماجه (فانه لا ينجس) قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجنا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم وقد أعله بعضهم بالاضطراب في السند وبعضهم بالكلام على بعض رواته وتكلم في تصحيحه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام فقال هو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض الفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح لامكان الجمع بين الروايات ويجاب عن بعضها بطريق اصولي وينسب الى التصحيح ولكنى تركته يعنى في كتابه لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع اليه شرعا تعين مقدار القلتين انتهى . قال في المنهاج بعد إيراد هذا الدليل ووجه الاستدلال بالخبر انه أقرهم على ما اعتقدوا من أن السباع والكلاب كلها نجسات اذ لو كانت السباع يجوز التوضأ بما أفضلت لكان صلى الله عليه وآله وسلم يفصل فيقول أما السباع فظاهرة وأما الكلاب فلها ما أخذت في بطونها لان تلك الحالة حالة استفهام منهم واستعلام انتهى . وهذا مبنى على مسألة أصولية وهى أن من صور التقرير المعدود من أقسام السنة أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قول أو فعل يلزم من سكوته عليه السلام عن بيان ما يتعلق بهما من الاحكام ظن الفاعل أو القائل عدم الحكم في ذلك فيرتب على ذلك مفسدة على تقدير ظن عدم فيكون البيان برفعها واجبا فاذا اعتقدوا أو ظنوا نجاستها وكان في الواقع عدمه لزم من سكوت الشارع صلى الله عليه وآله وسلم تقريرهم على خطأ وهو لا يجوز



عليه ذلك بل الواجب بيان الحكم على وفق الصواب \* وقد يعترض الاستدلال بذلك على نجاسة  
سؤر السباع بأن السائل سأل عن الماء الذي تنوبه السباع والظاهر من حال الماء الذي هذه سبيله أنها  
تبول فيه وتروث وذلك ينجس الماء وأيضاً فليس فيه ذكر سؤر ولا قصر السؤال عليه وهو محل النزاع  
وأيضاً فلفظ الدواب شامل للمأكول وغيره وفيها ما هو ظاهر قطعاً لا يحتاج معه إلى السؤال عن سؤره  
ويؤيد هذا الظاهر ما أخرجه البيهقي في السنن من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سئل  
أنتوضاً بما أفضلت الحجر قال وبما أفضلت السباع) وذكره في التلخيص فقال الشافعي وعبد الرزاق  
عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يا رسول الله فذكره وزاد  
في آخره (كلها) ورواه الشافعي أيضاً من حديث ابن أبي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من  
غير ذكر أبيه ورواه أيضاً عن سميد بن سالم عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن  
أبيه عن جابر أخرجه البيهقي في المعرفة من طريقه قال البيهقي وفي معناه حديث أبي قتادة وأسناده  
صحيح والاعتماد عليه انتهى وسيأتي حديث أبي قتادة في الكلام على سؤر الهرة إن شاء الله تعالى  
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع  
والدواب فقال (لها ما أخذت وما بقي لنا شراب وطهور) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج بلاغا  
وأخرج في الموطأ نحوه عن يحيى بن عبد الرحمن قال خرج عمرو بن العاص في ركب حتى وردوا حوضاً  
فقال عمر ويا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تجربنا فانا نرد على  
السباع وترد علينا وزاد رزين في قول عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لها  
ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب) الا انه يخص من هذا العموم سؤر الكلاب  
لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الاناء من ولوغه في حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات)  
فالأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الاناء لأجل ما باشره من الماء المتنجس بالولوغ اذ لو لم يكن الماء  
نجساً لم يجب تطهير الاناء منه ويؤيده الرواية الصحيحة (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب  
أن يغسل سبعاً) والطهور يستعمل لأجل الحدث والخبث ولا سبيل إلى الأول فيتعين الثاني  
ولا يقال المراد بالطهارة اللغوية لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية ويؤخذ منه  
نجاسة فم الكلب وسائر ما تحمله الحياة منه لأن فيه اشرف أجزائه أو لأن لعابه عرق فمه والعرق  
جزء متحلب من البدن ففرقه نجس فبدنه نجس \* وقد اعترض من وجوه (الأول) أن الحديث  
انما دل على نجاسة الاناء بسبب الولوج فيه وذلك قدر مشترك بين أن يكون لأجل نجاسة عين  
اللعاب او عين الفم أو لأجل ما يطرأ عليه من النجاسة بأكل الميتة والجيف وغير ذلك من المستفترات

والدال على المشترك لا يدل على أحد أفراده بعينه إلا بقريفة وحمل المشترك على جميع أفرادها على مذهب من يُجيزه لا يفيد في المقام إذ بعض أفرادها وهو كون النجاسة لأجل ما يتناولها لا يفيد المطلوب من نجاسة ذاته لا يمكن تطهيره بماه كثير فيزول موجب التنجيس (الثاني) أن ظاهر قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) يدل على طهارة لعابه حيث أطلق عن الأمر بغسل ما أصابه ريقه (الثالث) ما ثبت من حديث ابن عمر عند أبي داود كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك فظاهره يدل على التسامح في أمرها (الرابع) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في اقتناء كلب الماشية والصيد والزرع كما ثبت ذلك عند مسلم وغيره من حديث عبد الله بن المغفل وهذا الترخيص محمول على أنه يصير ذلك لمسيس الحاجة اليه من متاع البيت ومن جملة الطوافين وقد علل الشارع طهارة فم المرة بذلك والمساواة بينهما واقعة حينئذ فشاركها الكلب في العلة (الخامس) أن القائلين بوجوب غسل الاناء من ولوغه لا يوجبون التسبيح فلزمهم هجر ظاهره مع التحكم في العمل بالبعض دون البعض والاتفاق على أن التسبيح أمر تعبدى فلا يتعدى مورد النص إلى غيره ولذا كانت العذرة اغلظ وأشد خبثاً منه ولا يجرى فيها ذلك الحكم (والجواب) عن الأول أن المتعين في المقام هو الأمران الأولان من أفراد المشترك لما تقدم ويصح أن يعتبر كل منهما مستقلاً أو جزأً لثانيه وأما الثالث فلا يصح اعتباره لوجوه (منها) أنه لو ثبت اعتباره في الكلب لثبت في غيره من سائر الحيوان الذي يأكل الجيف والسباع والطيور مع الموافقة في طهارتها ولثبت أيضاً في الهر فكثيراً ما يأكل النجاسات كالقارعة والحشرات وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الهر (أنها ليست بنجس) وتوضاً بسؤرها فدل على أن نجاسة الكلب أصلية لا عارضة باحتمال نجاسة أخرى (ومنها) أن التسبيح الوارد فيه لم يرد في شيء من النجاسات التي يباشرها بغمه فدل على أن التغليظ والتشديد في أمره لأمر يرجع إلى ذاته (ومنها) أن الأمر الوارد بغسل الاناء من ولوغه عام في الأحوال فلو قيل بذلك وفرض غسل فم فاما أن يحكم حينئذ بطهارته وعدم التسبيح منه لزم تخصيص هذه الصورة بغير دليل وأما أن يحكم بنجاسته لزم اثبات الحكم بدون علمته وهو لا يصح. وعن (الثاني) أن عدم الأمر في الآية بغسل ما أصابه ريقه لا يدل على المراد من طهارته لا يمكن أن ترك التنصيص عليه اكتفاءً بما في أدلة وجوب تطهير النجس العامة لجميع أفراد ما يجب تطهيره ولم من حكم ينص عليه الشارع ويحمل سائر ما يتبعه من الأحكام على ما ورد في محله وعن (الثالث) أن الحديث محمول على أنها تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تختلف إليه حتى تمنهه بالبول وإنما كان أقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن حينئذ على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه \* أشار إلى هذا التأويل

الخطابي في المعالم ويؤيده أن الاعرابي لما بال في المسجد أمرع الناس اليه بالانكار والزجر حتى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سَجَلًا<sup>(١)</sup> من ماء أو قال ذنوباً من ماء فالمبادرة إلى الانكار دليل على أن تنزيه المسجد عن الأبوال وغيرها من النجاسات أمر متقرر في النفوس مرتسم في الأذهان وإذا كان الانكار لأجل بول الأدمي فبالأولى بول الكلب وهذا وجه يتعين معه التأويل المذكور وأيضاً فهو محتمل لعدم تعيين مواضع النجاسة أولاً لأن الأرض تطهر بالجفاف كما ذهب اليه أبو قلابة . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس نزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر . وعن (الرابع) أن ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لكلب الصيد ونحوه ليس فيه دلالة على المراد وذلك أن الألف واللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( إذا ولغ الكلب الخ ) يفيد العموم وليس ثمة قرينة على مهور تصرف العموم عن ظاهرة وقياسه على المهر بجامع الطواف يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس وفيه خلاف بين الأصوليين وأجود ما قيل فيه ان المعتبر في العمل به ترجيح أحد الظنين على الآخر وهما دلالة العام على أفراده وما يفيد القياس فان ثبتت العلة بمسلك شَبَّهِي فالظن الحاصل بالقياس لا يفاوم الظن المستفاد من العموم وان كانت العلة منصوطة ولا مانع من اعتبارها في الفرع فالمتبر موازنة الظنين في نظر المجتهد ويجب عليه العمل بالأقوى والا فالوقف وفيما نحن فيه قد نص الشارع على العلة في طهارة المهر لكن شمولها لكلب الصيد ونحوه ربما ينازع فيه بأن ثمة فرقا بين المهر والكلب في علة الترخيص التي هي الطواف فان للمهر من الخصوصية في ذلك ما ليس للكلب لما له من شدة الاتصال واعدار صون الآنية عنها بخلافه وقد صرح الشارع بالفرق بينهما تصریحاً في حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم (دعى الى دار فأجاب ودعى الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلباً فقيل له وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة) فيؤخذ منه الغاء تلك العلة في الفرع وبالجملة فغاية ما يدل عليه القياس بعد تصحيحه طهارة ما رخص فيه الشارع والعفو عنه وفي ذلك خروج عن محل النزاع . وعن (الخامس) ان الحديث يقتضى بظاهرة الدلالة على أمرين (الأول) أصل التطهير و(الثاني) كونه بصفة التسبيح وعدم القول بأحد مقتضيه معارضاً بصرف الحكم إلى الندب لا يمنع بقاء التمسك به في مقتضاه الآخر غاية لزوم القول بوجوب التسبيح ان ضعف المعارض ولا مانع من ان يكون الحكم معقول المعنى في أصله وهو ازالة النجاسة وتعبداً في صفته وهو التسبيح \* قال الشيخ تقي الدين واذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل اتبعناه في التفصيل ولم ينقض لأجله التأصيل وله نظائر في الشريعة فلم تظهر زيادة التغليظ في

(١) السجل مثل فلس الدولو العظيمة وبعضهم زاد اذا كانت مملوءة اه مصباح

النجاسة لكننا تقتصر على التعبد<sup>(١)</sup> في العدد ونعشى في أصل المعنى على معقولة المعنى لأنه متى دار الحكم على كونه تعبداً أو معقول المعنى كان جملة على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة الى الاحكام \* وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة فمنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس بأفدر من العذرة ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقدار (وأما مقدار الماء المحكوم عليه بالتنجيس لأجل الولوج) فظاهر الحديث العموم في قليله وكثيره الا انه مخصوص بالماء القليل اما بحديث القلتين عند من يحتج به ويتمين لديه مقدارها فيكون تأثير النجاسة فيما دونها \* وأما بأدلة من ذهب الى ان حد الكثير مالا يظن استعمال النجاسة باستعماله وهم الهادوية فادونه يكون متأثراً بالولوج واما بدليل الاجماع وهو أن الماء المسبجر لا يضره شئ فيحمل الحديث على مادونه . هنا \*  
وأما الخنزير قبل يكون له حكم الكلب في نجاسة ذاته وسؤره - اختلف العلماء في ذلك فعند جمهور العترة وغيرهم من الفقهاء انه نجس جميعه وفي احدى الروايتين عن مالك انه طاهر وعند الباقر والصادق والناصر ان شعره طاهر كسعر الميتة احتج الأولون برجوع الضمير اليه في قوله تعالى ( أو لحم خنزير فانه رجس ) لأنه الأقرب ولا مانع منه بخلاف نحو غلام زيد ضربته فانه لا يصح عود الضمير الى زيد لبقاء المبتدأ بلاعائد وقد عورض بأن الحديث عنه انما هو اللحم وذكر الخنزير على سبيل الاضافة اليه لأنه المقصود بالتحديث عنه (وأجيب) عنه ان اللحم إنما ذكر للتنبية على أنه أعظم ما ينتفع به من الخنزير وان كان سائر اجزائه مشاركاً له في التحريم للتنصيص على العلة التي هي الرجس أو اطلاقاً للأكثر على الكل فيكون الضمير حينئذ عائداً الى المضاف اليه اذ هو المراد بالتحديث عنه وقد ترجم البيهقي في سننه الكبرى فقال ( باب الدليل على ان الخنزير أسوأ حالا من الكلب ) قال الشافعي رحمه الله لأن الله تعالى نصه فسماه نجساً وأورد فيه حديث أبي هريرة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويقيض المال حتى لا يقبله أحد) ثم قال رواه البخاري ومسلم . وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص فقال دلالة على ما ذكره غير ظاهرة لانه لا يلزم من الأمر بقتله ان يكون نجساً (فان قيل) اطلاق الأمر بقتله دال على أنه أسوأ حالا من الكلب لأن الكلب لا يقتل الا في بعض الأحوال (قلنا) هذا خلاف نص الشافعي فانه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقاً وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها وليس في تخصيصه بالذكر أيضاً حجة على المدعى لأن فائدته الرد على التصاري الذين يأكلونه ولهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لأجله واختار النووي في شرح المهذب أن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ويدل لذلك حديث أبي ثعلبة

(١) في بعض النسخ تقتصر في التعبد على العدد فتراجع أصوله ان شاء الله تعالى .

عند الحاكم وأبي داود (أنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير) الحديث فأمر  
بفسلها ولم يقيد به عدد واختار النووي أنه يفسل من ولوعه مرة انتهى . ومن اختار أنه كسائر  
الحيوانات له أن يقول الآية الكريمة دلت على تحريم لحمه والتعليل بكونه رجسا تابع لذلك والأصل  
أن يرجع الضمير إلى المضاف ورجوعه إلى المضاف إليه قليل نادر \* ثم لو سلم عوده إلى الخنزير فهو  
مخصوص بما خصص به شعر الميتة عند من قال بطهارته والفرق بأن النجاسة في الخنزير أصلية وفي  
الميتة طارئة من وراء الجمع والنجاسة في الميتة وإن دارت في الظاهر على نفس الموت فلمدار في الحقيقة  
هو ما يلزمه من الخبث والتن والقذارة والشعر بمنزل عن ذلك لعدم مخالطة الرطوبة لأجزائه وكذلك  
شعر الخنزير لا تتعلق به النجاسة المتعلقة بما يقبل الخبث من أجزائه ورطوباته وقد أشار إلى هذا  
الإمام عز الدين معترضاً على قول صاحب البحر قلنا إنما نجست بالموت يعني الميتة فلا ينجس منها  
ألا ما ذهب حياته بقوله وفيه نظر فإنه إذا لم يلزم مشاركة الشعر في النجاسة الطارئة لم يلزم مشاركته  
في النجاسة الأصلية انتهى \*

ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام ولا بأس بسؤر السنور والشاة والبعير والفرس وأما البغل  
والحمار فإن كان لهما لعاب لم يتوضأ بسؤرها وإن كان ليس لهما لعاب أجزأ أن يتوضأ به وإن كنت لا تدري  
له لعاب أو لا فتركه أصلح إلا أن لا تجد غيره)

ش السنور الهر والائثي سنورة قال ابن الأنباري وهما قليل في كلام العرب والأكثر أن يقال  
هر وضيون والجمع سنائير والشاة من الغنم تقع على الذكر والائثي فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة  
للانثي وتصغيرها شويهة والجمع شاء وشياه بالهاء رجوعاً إلى الأصل كما قيل شفة وشفاه والبعير مثل  
الإنسان يقع على الذكر والانثي يقال حلبت بعيري والجل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقاة بمنزلة  
المرأة تختص بالانثي والبكر والبكرة مثل الفتي والفتاة والقلوص كالجارية هكذا حكاه جماعة منهم  
ابن السكيت والأزهري وابن جنى ثم قال الأزهري هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل  
العلم باللغة وحكي في كفاية المتحفظ معنى ما تقدم ثم قال وإنما يقال جمل وناقاة إذا أربعا وأما قمل ذلك  
فيقال قمود وبكر وبكرة وقلوص . والفرس تقع على الذكر والانثي أيضاً فيقال هو الفرس وهي الفرس  
وتصغير الذكر فريس والائثي فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل وعلى لفظها  
فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث أفراس بجدفها للانثى ويقع على التركي والعربي \* والبغل  
معروف وجمع القلة أبغال وجمع الكثرة بغال والائثي بغله بالهاء والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات  
وبغال أيضاً . والحمار الذكر والانثي أنان وحمارة بالهاء والجمع حمير وحمير بضمتين وأحمره هكذا تفسير

هذه المفردات في مصباح اللغة وكلام الامام في بعضها مبني على العرف فان البغل والحمار قد يراد به الذكر  
 والانثى وكذلك البعير يشمل القعود وغيره . قال في المصباح ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال  
 أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجه أن الوصية مبنية على عرف الناس  
 لأعلى احتمالات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص انتهى ( قوله ) لا بأس بسؤر السنور أى لا حرج فيه .  
 وقد اختلف العلماء في سؤره فالمنقول عن أكثر أهل العلم طهارته قال في أنحاف السادة المهرة وعن  
 الركين بن الربيع عن عمته أن الحسن بن علي عليهما السلام قال لا بأس بسؤر الهر رواه مسدد وعن  
 أبي سعيد الجابري أن علياً عليه السلام سئل عن الهر يشرب من الأناء قال لا بأس بسؤر الهر رواه  
 مسدد ويحتاج لذلك أيضاً بما أخرجه مالك من حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي  
 قتادة <sup>(١)</sup> أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الأناء حتى  
 شربت قالت كبشة فراآني أنظر اليه فقال أعجبين يا ابنة أخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم قال ( انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات ) قال في التلخيص  
 أخرجه مالك والشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث  
 أبي قتادة قال مالك عن اسحق بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي <sup>(١)</sup> عبيدة عن خالتها كبشة بنت  
 كعب بن مالك عن أبي قتادة مرفوعاً ورواه الباقر من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن  
 يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ورواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم عن  
 اسحق بن أبي طلحة عن أم يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب بن مالك تابعه همام عن اسحق أخرجه  
 البيهقي قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبازرعة عنها فقال هي حميدة تكني أم يحيى وصححه البخاري  
 والترمذي والعقيلي والدارقطني وساق له في الافراد طريقاً غير طريق اسحق فروى من طريق  
 الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه عن أبي قتادة انتهى . قال ابن دقيق العيد في شرح  
 الإمام بعد أن حكى تصحيحه عن بعض الأئمة ما لفظه . وأما ابن منده فخالف في التصحيح فانه لما  
 اخرج الحديث قال وأم يحيى اسمها حميدة وخالتها كبشة ولا تعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلها  
 محل الجهالة فجرى ابن منده على مصطلح أهل الحديث أن من لا يروى عنه الا واحد فهو مجرول ولعل  
 من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما علم من تحريمه في الرجال \* قرأت بخط الحافظ  
 أبي الفضل محمد بن ظاهر روايته في سؤالات أبي زرعة قال سمعت أحمد بن حنبل يقول مالك اذا  
 روى عن رجل لم يعرف فهو حجة . وروى عن سفيان بن عيينة انه ذكر مالك بن أنس فقال كان  
 لا يبلغ من الحديث الا صحيحاً ولا يحدث الا عن ثقات الناس وما ارى المدينة الا مستخرب بعد موت

(١) في التلخيص بنت عبيدة وفي سنن النسائي بنت عبد وهو الموجد في التقريب وغيره .

مالك بن أنس فإن سلكت هذه الطريق في التصحيح من الاعتماد على تخريج مالك له والا فالقول  
ماقال ابن منده انتهى . وقد ذكر معناه في التلخيص . وقال متعبا لقول ابن منده ان حميدة حديثا  
آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ثم ذكر انه روي  
عنها مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين \* وأما كبشة فقيل انها <sup>(١)</sup> صحابية فان ثبتت فلا  
يضر الجهل بماها انتهى . (قلت) والذي يظهر ان الحديث في مرتبة الصحة لتصحيح البخاري  
ومن سبق ذكره من الأئمة له . وقد ذكر أهل علم الأثر من طرق التصحيح ان ينص عليه أحد  
الحفاظ المرضيين وانه يجب قبوله لقيام الاجماع على وجوب قبول الخبر الأحادي فيما يتعلق بالأحكام  
الشرعية الا أن تظهر علة قاذحة ولم يقدم فيه ابن منده الا بالجهالة وقد ارتفعت بما ذكره الحفاظ ابن  
حجر وأورده من الطرق الاخرى اسناده . وقد نقل الذهبي وغيره عن الجمهور ان من كان من المشايخ  
قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح قال فان في رواية الصحيحين عددا  
كثيراً ما علمنا ان أحدا نص على توثيقهم وقرر صاحب الفواصل تبعاً للحافظ محمد بن ابراهيم الوزير  
رحمه الله ان حصول الظن بالعدالة الظاهرة يكفي في وجوب قبول الخبر وذكروا ما محصله - أن المعتبر  
فيها صحة الاسلام وعدم علمنا بما يوجب قدحا معتدا به في سقوطها والله أعلم . وفي أمالي الامام احمد  
ابن عيسى عليه السلام بسنده الى أبي الجارود قل سمعت أبا جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم (انما الهر من أهل البيت) وقال أبو جعفر توضحاً من سورها واشرب انتهى . ومثل ما روى  
أبو جعفر عليه السلام ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم قال في الهرة (انها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت) هكذا في التلخيص  
ورواه البيهقي في سننه بهذا اللفظ وحديث أبي قتادة وما في معناه دليل على طهارة سورها وان  
باشرت نجسا ولا يعتبر البقاء ليلة أو يوماً على الخلاف في ذلك وهو أحد قولي الشافعي \* ومذهب  
الهادي عليه السلام وأبي حنيفة لا بد من جرى الريق في فيها فتطهر بذلك لحديثه وتعدر غيره اذ  
هو الممكن في حقها قال المؤيد بالله عليه السلام ويعلم جريه بمضى ليلة لاستدعاء السكون جرى  
الريق وهو صريح قول الامام المهدي في الازهار والاقواء بالريق ليلة وفي المسئلة أقوال آخر تؤخذ  
من مظانها وذهب أبو حنيفة الى نجاسة الهر كالسبع لكن خفف فيه فكره سوره ويبدل على مذهبه  
ثلاث حجج (الاولى) ما رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن أبي  
زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار  
لاياتها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول تاتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم أن في داركم كلبا قالوا فإن في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع) فاطلق عليها اسم السبع وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن السباع كلها نجسة وقد اعترض بامرئ (الاول) أن في الحديث مقالا يوجب عدم الاعتماد عليه ذكره في التلخيص ونصه قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبا زرعة عنه فقال لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوى قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدى هذا لا يرويه غير عيسى وهو غير صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس معناه أن الكلب نجس بل معناه أن المر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى عن المتأمل انتهى (الثاني) أنه معارض بحديث أبي قتادة لما يقتضيه من اخراجها عن عموم نجاسة السبع على القول بذلك وإلا فالحق أنه لا يلزم من ثبوت السبعية لها نجاستها لقيام الدليل على طهارة السباع ماعدا الكلب كما تقدم ذكره من حديث جابر قال قيل يا رسول الله (انتوضأ بماء أفضلت المحر قال نعم وبماء أفضلت السباع) وقد تقدم أيضا أن حديث الثقلين يحتمل أن تنجيس السباع لما دونهما ليس لأجل سورهما وإنما هو لكونه مظنة أن يلقيا فيه من الأذيال والأبوال (الحجة الثانية) ما أخرجه البيهقي في سننه - ولفظه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه نا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن بن عنبسة قال نا أبو عاصم ناقرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (طهور الأناء اذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأرى بالتراب والهرة مرة أو مرتين) قره يشك وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم والهرة مثل ذلك وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في ادراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب انتهى . وأخرجه الترمذي من حديث المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وفي آخره (واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) وقال حديث صحيح وقرر البيهقي وقفه على أبي هريرة فقال وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قره فينبه بيانا شافيا وساق اسناد الحديث إلى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (طهور إناء أحديكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أو لهن بالتراب) ثم ذكر أبو هريرة الهرة لا أدري قاله مرة أو مرتين قال نصر بن علي وجده في كتاب أبي في موضع آخر عن قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندا وفي المر موقوفا قال الشيخ (وهو البيهقي) ورواه مسلم بن إبراهيم عن قره موقوفا في الهرة وساق اسناده الى



مسلم بن ابراهيم وقال ناقرة نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة في المربيع في الاناء قال يغسل مرة أو مرتين ورواه أبو السخيتاني عن محمد كذلك موقوفا وساق اسناده الى أبي هريرة قال اذا ولغ المر غسل مرة وكذلك رواه معمر عن أيوب وغلط فيه محمد بن عمر القصبى فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجا في الحديث المرفوع وساق اسناده الى ابى هريرة وقال آخر الحديث والسنور مرة ورواه أيضا حفص بن واقد عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة مرفوعا مدرجا في الحديث ورواية الجماعة أولى ورواه هشام بن جسان عن محمد عن ابى هريرة في سؤر السنور بهراق ويغسل الاناء مرة أو مرتين وساق اسناده وروى ليث بن ابى سليم عن عطاء عن أبى هريرة اذا ولغ السنور في الاناء غسل سبع مرات وانما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله وروى من وجه آخر عن أبى هريرة وساق اسناده الى ابى صالح عن أبى هريرة انه قال يغسل الاناء من المر كما يغسل من الكلب هكذا رواه ابن عفير موقوفا وروى عن روح بن الفرغ عن ابن عفير مرفوعا وليس بشئ وقد يروى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هو حجة عليه في فتياه في المرة إن صح ذلك والافهور محجوج بما تقدم من حديث أبى قتاده وعائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وساق اسناد حديث أبى هريرة وفيه أن السنور سبع<sup>(١)</sup> واخرج بعده حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المر من متاع البيت) هذا محصل ما ذكره البيهقي بحذف الاسانيد واختصار يسير من كلامه وفيه ما ترى من تصحيح وقفه على أبى هريرة \* وأما الطحاوى فصحيح حديث قرة المرفوع ودفع رواية الوقف بانه ليس منها ما يوجب فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في احاديث أبى هريرة الموقوفة عليه فاذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها قال والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم بن أبى داود ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى نا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن أبى هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل ذلك لأن أبى هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم به من ذلك حديث أبى داود أنه كان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه قال فثبت بذلك اتصال حديث أبى هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه وقد أورد المؤيد بالله في شرح التجريد معنى ما ذكره الطحاوى ودفعه بان محمد بن سيرين لا مستند له في رفع ما سمعه موقوفا عن أبى هريرة الا محض الراى المجرد وذلك الراى بعينه لا يمتنع أن يرى أبو هريرة رأيا ففتى به ويحدث به عن نفسه فاذا كان ابن سيرين يظن أن جميع ذلك يجب أن يكون مرفوعا وجب ضعف ما يرويه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبمثل لا يعترض

(١) يريد مع ثبوت الدليل على طهارة السباع

على الاخبار الصحيحة المرفوعة الدالة على الطهارة هذا معنى كلامه باكثر الفاظه وفيما ذكره البيهقي من الروايات عن أبي هريرة يدل على اضطراب شديد فيما نسب اليه وهو موجب لاطراح العمل بمقتضاها فيما عدا ما ثبت وقته والله اعلم (الحجة الثالثة) لا يحنفية على نجاسة الهر وغيره من السباع ان تعليل النبي صلى الله عليه وسلم لطهارتها بالطواف لتعليل بالمانع لأن المشقة اللاحقة بسبب الطواف مانعة من الحكم بالنجاسة والتعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضى فيكون المقتضى للتنجيس موجودا في السباع لأنه لو لم يكن المقتضى موجودا فيها لكان التعليل بالأصل وهو الطهارة أولى من قيام المانع الا ترى أنه لا يحسن أن تملل طهارة سؤر الأدمى وما يؤكل لحمه ولا يستعمل النجاسة بعله الطواف لما أن المقتضى للنجاسة ليس موجودا فيه فلا يحسن تعليله بالمانع هكذا قرره ابن دقيق العيد في شرح الامام ساكتا عليه . والجواب ان الحكم بطهارتها قد ورد منصوصا عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (انها ليست بنجس) وتعليله بالطواف انما هو بيان لحكمة النص ولذا يعنى الحكم ما لا يقدر على الطواف وما كان متوحشا من بوعه وتعليل الحكم الشرعى بوجه الحكمة كثير في الاحكام الشرعية ولكن لتعذر الاطاحة بوجه الحكمة يفتقر في ذلك الى ورود الدليل فليس التعليل بالطواف هاهنا تعليلا بالمانع والله سبحانه أعلم (قوله) والشاة والبعير والفرس يعنى لا بأس بسؤرها وحكى في الجامع الكافي عن القاسم عليه السلام لا بأس بسؤر الحمار والمغل والفرس ما لم يتغير للماء طعم أو يتبين فيه تن أو قنذر وسيأتى للامام ان الفرس يحل أكله في موضعه ان شاء الله تعالى فيعمه دليل الطهارة لسؤر ما يؤكل \* وأخرج المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد بسنده الى حسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كل شئ يجتره فلحمه حلال ولعابه حلال وبوله حلال) والحديث مرسل لأن عبد الله عليه السلام من التابعين وهو حجة عند من يرى قبول المرسل. ويجتر يجيم وناء مثناة فوقية فراء مهملة وهو من الجرة بالكسر ما يفيض به البعير وبأكله مرة ثانية يتعلل به الى وقت غلغه ذكر معناه في القاموس . وأخرج البيهقي في سننه والمؤيد بالله في شرح التجريد من حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره) وفيه سؤار بن مصعب وهو ضعيف ومع ضعفه فقد اختلف عليه في متنه كما بينه البيهقي وفيما تقدم من حديث جابر بن عبد الله قيل يا رسول الله (أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها) دليل على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه بالأولى وسبق هنالك تحريجه . وقد عقد البيهقي في سننه (باب طهارة عرق الدواب ولعابها) وأورد فيه حديث جابر بن سمرة قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة أبي الدحداح فلما رجع أتى بفرس ممرورا فركبه ومشيئا معه) وأخرج أيضا من حديث ابن عمر في قصة ذكرها في الحج قال (وانى كنت تحت ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى

لعابها اسمعه يلبي بالحج) وأخرج من حديث عمرو بن خارجة قال ( كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي تقصعُ بجرمها ولعابها يسيل بين كفتي ) وذكر الحديث انتهى \* قال الامام المهدي في المنهاج والدليل على طهارة سؤر البغل والحمار ان المسلمين لم يتجنبوا ذلك في وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل ( أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم ) ان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب على حمار يقال له يعفور وكان ابن عباس معه فأصاب ثوبه من عرقه فأمره صلى الله عليه وآله وسلم ان يغسله وهذا يدل على تنجيسه ( قلت ) حكاية فعل فلعله صلى الله عليه وآله وسلم عرف ان ذلك الحمار متنجس أو أراد ان لا يبقى أثره ويؤكداه ماروينا ان أمير المؤمنين عليه السلام توضأ من سؤر بغله وروينا عن الامام زيد بن علي عليهما السلام انه كان يشرب من سؤر بغله انتهى ( قوله ) وأما البغل والحمار فان كان لهما لعاب الخ قال الامام المهدي في المنهاج يريد عليه السلام ان اللعاب قد غلب على الماء حتى زال اسمه عنه وأما القليل فانه لا يمنع لأن الدواب الغالب عليهن ان يكن ذوات لعاب يوضعه ما قاله عليه السلام في بول ما يؤكل لحمه اذا وقع في الماء ولم يزل عنه اسم الماء فاشترط بقاء اسم الماء ( وقوله ) وان كان لا يدرى يريد عليه السلام انه لا يدرى أغلب على الماء اللعاب أم لم يغلب فان ترك ما هذا حاله أصلح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( دع ما يربيك الى ما لا يربيك ) وهذا منه على وجه التقرز والا فليس بنجس عنده اذ لو كان نجسا لما أباح ان يتوضأ به عند عدم الماء والتقرز هو تجنب مالا يجب تجنبه انتهى . واستشكل القاضي أحمد في شرحه حمل اللعاب على ما كان غالبا على الماء بان غيره من الفرس والشاة والبعير كذلك فلا وجه لتخصيص البغل والحمار ( وأجاب ) بأن وجه تخصيصهما كثرة لعابهما أو أنه سئل عنهما بخصوصهما فأجاب بهما مع قطع النظر عن سؤر السنور وما ذكر معه وان كان حكم الجميع واحدا وكلام الهادي في الأحكام مثل ما ذكره الامام هنا فانه قال وأما البغل والفرس والحمار وغير ذلك من البهائم فما تبين في فضله تغير من ريح أو لون أو لعنم فلا يتوضأ به وما لم يتبين في فضله شيء من ذلك فلا بأس بالتطهر به انتهى . وسيأتي استيفاء الكلام على أحكام الماء المتوضئ به قريبا ان شاء الله تعالى .

ص ( وقال زيد بن علي عليهما السلام ولا يجوز الوضوء باللبن ولا بالنبيذ كان حلوا أو شديدا ولا يجوز الوضوء الا بالماء كما قال تعالى ماء طهورا )

ش اللبن معروف والنبيذ كما في القاموس ما نبت من عصير ونحوه وفي الضياء هو من نبت الشيء اذا ألقاه لأنه يلتقى في الاناء ثم يصب عليه الماء وفي النهاية هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والخنطة والشعير وغير ذلك يقال نبتت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير

نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر ويقال للخمر المتصر نبيذ كما يقال للنبيذ خمر . وفي الصحاح  
 والسكر نبيذ التمر ومعنى اشتداده صيرورة أعلاه أسفله وان يصير له قوام قال القاضي في شرحه المراد  
 بقوله لا يجوز لا يجزى والافان استعماله جائز اذ ليس بنجس وكذلك النبيذ الحلو وأما ما اشتد  
 منه فقد صار مسكراً والمسكر حكاه حكم الخمر تحريماً ونجاسة وكثيراً ما يرد لفظ لا يجوز في عبارات  
 المتقدمين والمراد به عدم الاجزاء انتهى . والوجه في عدم جواز الوضوء باللبن الاجماع على ذلك  
 وخروجه عن اسم الماء المطلق \* وأما النبيذ ففيه خلاف ذكره الترمذى في سننه فقال رأى بعض  
 أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفیان الثوري وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ به وهو قول الشافعى  
 واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب الى . قال الترمذى  
 وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب الى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال ( فلم تجدوا ماء  
 فتيمموا صعيداً طيباً ) ومذهب زيد بن على وجميع الأئمة من أهل البيت انه لا يجوز التطهر به  
 مطلقاً أما الحلو فلخروجه عن اسم الماء المعلق به وصف الطهورية بل يقال له نبيذ وكذلك الطعم  
 عند من جعله مزيلاً للماء عن الطهورية أيضاً وأما الشديد فلما ذكر وزيادة كونه مسكراً وقد أمر  
 الله عز وجل باجتنابه بقوله ( رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ) وقد عرفت آفان انه يطلق عليه  
 اسم الخمر ( فان قيل ) انه ورد في حديث ابن مسعود عند البيهقى وأبى داود والترمذى وابن ماجه عن  
 أبى فزارة عن أبى زيد عن عبد الله بن مسعود قال ( قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة  
 الجن ما فى اداوتك قلت نبيذ تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر طيبة وماء طهور )  
 وفي رواية الترمذى ( فتوضأ منه ) ورواه ابن أبى شيبه بلفظ هل ( معك من وضوء قلت لا قال فما فى  
 اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمر حلوة وماء طيب ثم توضأ وأقام الصلاة ) ( قلت ) قد أجيب عنه بوجوه  
 الاول ان الحديث على تقدير صحته يكون منسوخاً بتحريم كل مسكر ولقوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا )  
 لان ليلة الجن كانت بعد انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الطائف يلتمس الهجرة وسورة  
 المائدة مدنية ذكره المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام ( واعترض ) بأن دعوى النسخ لا وجه لها  
 على القول ببناء العام على الخاص مطلقاً وأما على قاعدة جعل العام المتأخر ناسخاً فيصح الحكم بالنسخ  
 مع نبوت التأخر ( لكن ) ذكر صاحب أكام المرجان فى أحكام الجن ان الاحاديث الواردة فى وفادة  
 الجن تدل على انها كانت ست مرات منها مرة خارج المدينة فمع ذلك لا قطع بالتأخر الذى يترتب  
 عليه صحة النسخ ( الثانى ) ان فى سننه أبى فزارة وأبى زيد وهما مجهولان وبذلك جزم البيهقى فى سننه  
 ( وأجيب ) بان أبى زيد مولى عمرو بن حريث وزوى عنه راشد بن كيسان الكوفى وأبو رزوق فلا جهالة فيه  
 ذكره ابن العربى فى شرح الترمذى . وأما أبو فزارة فقال الشيخ تقي الدين فى شرح الامام فى تحبيبه نظر

كيف وقد روى عنه هذا الحديث جماعة من أهل العلم كسفيان وشريك واسرائيل وقيس بن الربيع وغيرهم وقال ابن عدى وأبو فزارة راوى الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطني (الثالث) انه معارض بما رواه ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال (لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وودت أنى كنت معه) أخرجه البيهقي وقال رواه مسلم ابن الحجاج فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرج البيهقي أيضا من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عامر (قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ففقدها فالتسناه فى الودية والشعاب قتلنا استظير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قتلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل برة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم) رواه مسلم فى الصحيح. وأخرج البيهقي أيضا حديث عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أكان عبد الله مع النبي ليلة الجن قال لا. وسألت ابراهيم قال ليت صاحبنا كان ذلك فقلت الاحاديث على عدم حضوره ليلة الجن اذهى مقدمة على ما قابلها لصحتها (واعترض) بأنه يمكن الجمع اما بان المراد ما كان معه احد غيرى وهو ضعيف فان رواية لم اكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن تدفعه. واما بما ذكره أبو محمد البطليوسى فى التنبيه قال أى لم يكن معه أحد حين خاطب الجن لانه استوقف ابن مسعود وخط له خطأ لا يخرج عنه كما جاء فى حديث آخر وهو كالتأويل الأول (ويجاب) عنه بما ذكره وبما ذكره العامرى فى البهجة انها وردت أحاديث أخر تدل على تكرار اجتماعهم به صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابن مسعود معه فى احدى المرات وهذا أنسب الاقوال الا انه محتاج الى صحة النقل وقد نظره ابن حجر الهيثمى فى شرح الهزبية المسمى بافضل القرى بان اجتماعهم كان فى ابتداء الوحي كما يدل عليه حديث ابن عباس عند احمد (الرابع) وهو الصحيح ان شاء الله تعالى ما ذكره البيهقي فى سننه ان صفة أنبتهم هى ما يطيب به الماء وتزول به الملوحة الغالبة على الامواه هنالك وأورد حديث عائشة قالت كنا ننتبذ<sup>(١)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء نوكى أعلاه له ثلاثة عزالى يعلق به نبيذه غدوة فيشر به عشاء ونبيذه عشاء فيشر به غدوة رواه مسلم

(١) ننتبذ وهو بلفظ ننتبذ فى سنن ابن ماجه .

ابن الحجاج في الصحيح وأورد أيضا من حديث أبي العالية قال ترى نبينا كـ هذا الخبيث انما كان ماءً  
 تلتقي فيه تمرات فيصير حلوا . وقد أشار الى هذا في المنهاج ونص عليه القاسم بن ابراهيم فيما رواه عنه  
 في الامالي فقال ان كان تغيره بنبيذ يغلب عليه حتى يذهب عنه اسم الماء فليس لاحد أن يتطهر به  
 لزوال اسم الماء عنه وقد قال تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) فاذا وجد نبيذا فلم يجد ماء قال محمد بن  
 منصور \* أما قول القاسم في النبيذ فانه عندنا ان كان مثل النبيذ الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ( تمر طيبة وماء طهور ) فان ذلك لا بأس بالوضوء به انما كان تمر قذف في ماء وان كان من  
 هذا النبيذ المسكر الذي أحدث الناس فلاخير في الوضوء به وتيمم اذا لم تجد الماء ) انتهى (١) وفي  
 سنن البيهقي ( باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ) وأورد فيه حديث أبي ذر قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ( الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه  
 جلدك فان ذلك خير ) وأخرجه أبو داود عن مسدد انتهى واعلم ان الله عز وجل كما امتن على عباده  
 بايجاد الماء للشرب تفضل عليهم بان جعله طهورا للابدان والاماكن والشيايق فقال ( وانزلنا من  
 السماء ماء طهورا ) بصيغة المبالغة لكونه طاهرا في نفسه مطهر الغير وقال تعالى ( وينزل عليكم  
 من السماء ماء ليطهركم به ) والاصل أن يطلق الماء الخالص عن المغيرات التي تخرجه عن وصفه وهو  
 السابق الى الاذهان والمقرر في عرف أهل الشرع . قال الخطابي في شرح حديث هو الطهور ماؤه  
 مالفظة - فيه ان المقول عن المخاطبين من الطهور والغسل المضمين في قوله عز وجل ( اذا قمتم  
 الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ) انما كان عند السامعين له والمخاطبين به الماء المفطور على  
 خلقته السليم في نفسه الخلى عن الاعراض المؤثرة فيه الأتراهم كيف ارتابوا ايماء البحر لما رأوا تغيره في  
 اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتوه عن جواز التطهر به انتهى فاذا  
 تغير بشئ من الطاهرات فالمعتبر بقاء الاسم عليه فمهما لم ينتقل عنه فهو طاهر مطهر ولو تغير بما لا يخرج  
 عن اسم الماء وقد دل على ذلك فعل الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقوله \* في سنن البيهقي ( باب التطهر  
 بلما الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ) واورد حديث أم عطية الانصارية انها قالت ( توفيت احدي بنات  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتانا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترانلانا أو خمسا أو أكثر من  
 من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ) وقال مخرج في الصحيحين  
 فيؤخذ منه ان المتغير بالسدر تجوز منه الطهارة ( واعترض ) بانه متوقف على أن يكون اللفظ ظاهرا في  
 ان السدر مزوج بالماء ولا مانع من حمله على أن يكون الغسل بالماء من غير مزج له بالسدر بل يكون

(١) من هنا الى قوله واعلم موجود في مسودة المؤلف رحمه الله وحذفه في المبيضة وهو

الماء والسدر مجموعين في الغسلة الواحدة من غير أن يمزجا \* وأورد أيضا حديث أم هانئ قالت ( اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من أناء واحد قصعة فيها أثر العجين ) وفيها أيضا عن أم هانئ قالت ( نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة فأنثته فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء قالت أتى لأرى فيها أثر العجين قالت فستره أبو ذر فاغتسل ثم ستر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات وذلك في الضحى انتهى . وحاصل ما ذكره أهل المذهب ان الماء المشوب اما أن يكون شائبه عينا أو حكا وتلك العين اما نجس أو طاهر وهو للراد هنا والذي شابه حكم هو المستعمل وسيأتي والذي شابه طاهر ان لم يغير شيئا من أوصافه الثلاثة أو غيرها وكان مما يتطهر به كالتراب الذي يصح التيمم به وماء البحر والثلج والبرد والملح البحري أو كان مقر الماء أو ممره أو منبعه أو كان تغيره بميمته مملك أو متولد فيه لادم له أو باصول شجر فيه أو بورقه فانه يكون في جميع هذه الأحوال طاهرا مطهرا عند أهل المذهب ولو فحش تغيره بذلك لأن ذلك لا يسلبه اطلاق اسم الماء عليه عند أهل اللغة \* وان كان الذي شابه طاهرا غير ما ذكر فان لم يغير أحد أوصافه فكذلك وان غير اوصافه او بعضها تغيرا فاحشا بحيث صار لا يطلق عليه اسم الماء الا مقيدا بالاضافة الى غيره كماء قرظ ونحوه فهذا لا يجزى التطهر به اتفاقا لعدم تناول الأدلة له وان غير بعض اوصافه ولم يسلبه اطلاق اسم الماء فهذا النوع مختلف في صحة التطهر به فالذي حصله الأخوان والقاضي زيد للهادي انه لا يصح التطهر به حكى ذلك في الفيه عن التقرير قال وفي الاحكام ما يدل على الجواز يعني الصحة قال ورواه في العلوم عن القاسم عليه السلام وهو قول المنصور بالله وأبي حنيفة وأصحابه وروى أيضا عن الامام يحيى بن حمزة واختاره الامام شرف الدين واتوجه في انه يضر تغير الماء بالاشياء المذكورة ونحوها ولو فحش أن أهل اللسان والعرف لا يمنعون من اطلاق اسم الماء على المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه وان فحش تغيره ولما تقدم من الحججة على ذلك والله أعلم \* ويتعلق بما ذكره في الاصل فائدتان ( الأولى ) في حكم الماء المستعمل \* وحقيقته ما غسل به لقربة أو طهر به المحل وقد اختلف فيه على أربعة مذاهب ( الأول ) انه طاهر مطهر وهو مذهب الامام زيد بن علي حكاه عنه في المنهاج والبحر وغيرهما وبه قال المؤيد بالله أخيرا قال أبو مضر وهو الصحيح من مذهبه والناصر والداعي وأبو طالب وهو أحد قولي المنصور بالله قال ابن أبي الفوارس وهو القياس من قول القاسم. وقال به أيضا الامام يحيى والمنصور بالله القاسم بن محمد ومن الفقهاء الحسن والنخعي وداود وأبو ثور وأحمدى الروائين عن أبي حنيفة وينسب للشافعي قديما والزهرى وذكر في حواشي الهداية انه قال به مائتا عالم منهم أربعة عشر من العترة عليهم السلام ( الثاني ) انه طاهر غير مطهر وهذا تحصيل أبي طالب للمذهب وقول المؤيد بالله قديما وأحمدى الروائين عن أبي حنيفة وهو

قول محمد وزواية لملك وأحد قولى أبى العباس واخير قولى الشافعى وينسب الى الليث والاوزاعى  
(الثالث) أنه نجس وهو قول لأبى العباس فى الفسلة الاولى مما هو مستعمل فى الواجب خرجه من قول  
الهادى عليه السلام (لابأس بنديحة الجنب والحائض لأن نجاستهما لا تمنع من ذلك) وهو قول أبى  
يوسف ورواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة (الرابع) أنه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث  
وهو قول المنصور بالله فى المذهب وينسب الى بعض أصحاب الشافعى وتقل ابن دقيق العيد فى شرح  
الألام مذهباً خامساً انه يقوضاً به ويتم اذا لم يجد سواه كالماء المشكوك فيه ويصلى صلاة واحدة قال  
ذكره ابن القصار عن الأبهري وكلاهما من المالكية \* أحتج الأولون بوجوه احدها أنه طاهر لم يلاق  
نجاسة فبقى على أصله من التطهير استدلالاً بعموم الآيات الواردة بذلك كقوله تعالى ( وانزلنا من  
السماء ماءً طهوراً ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( هو الظهور مأوه ) ولفظ فعول يفيد المبالغة بالتكرار  
ومعناه مطهر مرة بعد أخرى (ثانيها) ما خرجه ابن ابى شيبة وابن ماجه من حديث ابن عباس ( ان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل ورأى لعة من منكبه لم يصبها الماء فقال بشمره يعصره ثم مسح  
به تلك اللعة ) ومأخذ الحجية أنه قد صار مافى شعره مستعملاً فاجتزأ به \* (ثالثها) ما خرجه أبو داود  
والترمذى وصححه من حديث سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ( اغتسل بعض ازواج  
النبي صلى الله عليه وسلم فى جنة فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له  
يارسول انى كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب ) ومأخذ الحجية ما دل  
عليه الجواب من رد توهم المرأة فساد الماء بالاستعمال لاسيما مع الوضوء منه على ماورد فى بعض الروايات  
(وحجة) القول الثانى ما خرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة مرفوعاً ( لا يغتسل احدكم فى  
الماء الدائم وهو جنب فقالوا ياأبا هريرة كيف فعل قال يتناوله تناولاً ) ولأحمد وأبى داود ( لا يبوان  
أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ) قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة دل على أن  
الاعتسال فى الماء يفسده لان النهى هنا ورد على مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرد وهى  
خروجه عن كونه أهلاً للتطهير اما لنجاسته أو لعدم طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص  
فان الماء الكثير اما القلتان فما زاد على مذهب الشافعى أو المستبجر على مذهب أبى حنيفة لا يؤثر  
فيه الاستعمال انتهى ويشهد لذلك ما رواه القاضى زيد فى شرحه والأمير الحسين فى الشفاء من حديث  
ابن عباس مرفوعاً ( اما يفسد الحوض ان تقع فيه وانت جنب فاما اذا اغترفت بيدك فلا بأس ) قال  
الضمدى لم تقف عليه فى كتب الحديثين قال القاضى زيد ولأن من معه ماء لا يكتفى لوضوئه قال بعضهم  
يشل به الوجه واليدين ولا يتيمم وبعضهم يجمع بينهما ومنهم من قال يتيمم ولا يجتوضأ ولم يقل أحد  
انه يغسل بعض أعضائه ثم يجمع ذلك الماء ويقبل باقى الأعضاء ولأن الأمة أجمعت على أن رجلين



إذا كان معهما ماء يكفي لطهارة أحدهما دون صاحبه فإنه يتوضأ به أحدهما ويتيمم الآخر ولم يقل أحد أنه يستعمله أحدهما ثم يجمع فيستعمله الآخر ثانياً (وأجاب) أهل هذا القول عن حجج الأولين أما الوجه الأول وهو أن لفظ فعول يفيد التكرار وهو وجه المبالغة فيه غير مسلم لم لا يجوز أن يكون لقوة طهوريته وهو الذي لحظ إليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهوراً) نقلاً عن ثعلب أن معنى المبالغة فيه كونه طاهراً في نفسه مطهراً غيره وقد صنف الزجاج كتاباً سماه الفروق قال فيه أن بعض أهل العربية فرق بين صيغ المبالغة فجعل فعولاً كصبور لما فيه معنى القوة وفعولاً لما يتكرر كعلامة ونسابة ومفعولاً لما كان عادة كعموان سلمنا أن وجه المبالغة فيه هو التكرار فبمعنى آخر وهو أن الماء يتردد على العضو فبملاقاته لأول جزء منه يطهره ثم ينتقل إلى الجزء الثاني من البدن فيطهره فيحصل تكرار التطهير بالجزء المعين من الماء أشار إلى هذا الوجه في شرح الامام سلمنا أن فيه معنى التكرار وإن الماء باق على أصل الخلقة فقد نقل عن هذا ناقل شرعي أوجب العدول إليه وهو الحديث الصحيح السالم عن المطاعن والمعارض وهو مخصص لعمومات أدلة التطهير بالماء

(وأما الوجه الثاني) وهو الاحتجاج بحديث ابن عباس فقال ابن حجر في مختصر أحاف السادة المهرة مدار اسناده على أبي علي الرحبي واسمه حسين بن قيس وهو ضعيف انتهى ورواه البيهقي من طريق أخرى أصح منها وفيها انقطاع وعلى تقدير ثبوته فقد أجيب أن البدن في الغسل كالعضو الواحد ومهما كان الماء باقياً عليه لا يصير مستعملاً ذكره في البحر وغيره \* واعترضه الامام عز الدين في شرحه وتبعه صاحب المنار بأن فيه دوراً لأنهم استدلووا على أن البدن كالعضو الواحد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم للعة بقيت في بدنه بما بقي في شعره قالوا فلولا أن البدن كالعضو الواحد لم يجز لأنه مستعمل فكيف يستدل بالاجترأ بذلك على صحة التطهر بالمستعمل \* ودفعه في النجوم فقال لا ينبغي عدم ورود ذلك على من يعتبر في المستعمل الانفصال عن العضو ويحتج على عدم إجزائه بتكميل السلف الطهارة بالتيمم لا بما تساقط من الماء . قال والحاصل أنه إن كان المراد من الاعتراض الزامهم القول بأن ما لم ينفصل عن العضو غير مطهر كالمفصل أيضاً فلا يلزم ذلك من يعتبر الانفصال ويستدل بما يقتضى ذلك وإن كان المراد تسميته غير المنفصل أيضاً مستعملاً مع كونه قد رفع حكماً في الجملة فهو اصطلاح لا مشاحة فيه وكذا ما تمسكوا به أيضاً مما هو في معناه وهو ما رواه أحمد وأبو داود مختصراً من حديث الربيع بنت مموذ بن عفرأ وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مسح برأسه من فضل ماء كان في يده) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه<sup>(١)</sup> قال في المنتقى وعلى تقدير أن يثبت أن النبي

(١) قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري وقال بعضهم

ببلل يديه وكأنه أراد أخذ ماء جديداً فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه انتهى

صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يده فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لأن الماء كما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله و تطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى . وهو مأخوذ من الصفة المشروعة في وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة لكل عضو غرفة واحدة اذ لا بد من تفريق الماء وتعميمه لجميع العضو وهو الفارق بين كونه باقيا على العضو فيجزئى التطهر به ولورفع حكم المسوس منه وبين كونه منفصلا عنه فلا يجزئى للدليل القائم عليه وبه يندفع ما ذكره صاحب المنار بقوله ويقال للجميع يلزمكم ان لا تحصل الطهارة لأن الماء أول ما يمس العضو يرفع حكم المسوس فيصير مستعملا فلا يمكن التطهر الا ان ينغمس في ماء مستبخر وأجابوا ان ذلك مستثنى ما دام في العضو وهو احتراز بمجرد المذهب انتهى .

( وأما الوجه الثالث ) وهو الاستدلال بحديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ( في ) في قوله في جفنة بمعنى من وهو استعمال مشهور في لسان أهل الشرع كما في حديث عبد الله بن عمر عند البخارى ان الرجال والنساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتوضؤون جميعا في الاثناء الواحد وقد ورد حديث سماك مينا في رواية أخرى عند البيهقي فقال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة انا عبيد الله هو ابن موسى عن سفیان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ( انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل فأراد ان يتوضأ به فقالت يا رسول الله انى اغتسلت منه من جنابة فقال ان الماء لا ينجس ) فدل ذلك على ان الذى توهمت فيساده هو فضلة الماء الباقية بعد اغتسالها ولا شك في جواز التطهر به وقد أورد المؤيد بالله في شرح التجريد حديث سماك شاهدا على ما ذكر فقال ويبين ان الفاضل في الاثناء يجوز استعماله ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ قال نا الطحاوى قال نا أبو بكر قال نا أبو احمد قال نا سفیان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ( ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلت من جنابة في اثناء فأبقت في الاثناء منه شيئا فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ به فقالت له يا رسول الله انه بقايا ماء اغتسلت به فقال ان الماء لا ينجسه شئ ) وأما ما ذكره ابن دقيق العيد في شرح حديث أبي هريرة ان مالكا لما رأى ان الماء المستعمل طهور غير انه مكروه يحمل هذا النهى على الكراهة فقيه نظر لأن ذلك عدول الى التأويل وخروج عن مقتضى الظاهر بلا ملجى لأن أدلة التطهير بالماء عمومات ودلالاتها على الأفراد ظنية ولذا جزم المحققون انه لا يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص وحديث أبي هريرة مخصص لما دل عليه عمومها وقدحاه في بعض رواياته بلفظ ( نهى ) أيضا عند البيهقي وغيره وقد بالغ في المنار في تضعيف ما ذكره في البحر من أدلة القائلين بأنه غير مطهر ولا شك في أن بعضها لا يفيد المطلوب ولذا وقع

العدول هاهنا في تقرير دليلهم الى غيرها كما عرفته \* وأما المذهب الثالث وهو ما ذكره أبو العباس من كونه نجسا تحريجا على مذهب الهادي عليه السلام فقد دفعه القاضي زيد وغيره بان الهادي انما أراد بنجاسة الخائض والجنب نجاسة الخارج منها بدليل الاجماع على طهارة بدنهما أو أن المراد بنجاستهما عدم طهارتهما حكما لأجل الخارج . وما روى عن أبي يوسف وأبي حنيفة فهو مردود بما في الصحيحين من حديث أبي جحيفة قال ( خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرة فصلى بالمطحاه الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه ) وفي الصحيحين أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوذني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه عليّ ) وفي سنن البيهقي بإسناده الى الشافعي فان قال قائل فمن اين لم يكن نجسا فيل من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ولا نشك ان من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم تعلمه غسل ثيابه منه ولا ابدلها ولا علمته فعل ذلك أحد من المسلمين وكان معقولا اذا لم تمس الماء نجاسة انه لا ينجس انتهى يعني اذا لم تمس الماء نجاسة فالعقل يقضى بعدم نجاسته (وأما المذهب الرابع) في انه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث فدليله ان للماء قوتين قوة رفع الحدث وقوة ازالة النجس زالت احدهما باستعماله وبقيت الأخرى (وجوابه) أن تسليمكم لعدم رفعه للحدث يلزمكم انه لا يقوى على رفع النجس لضعفه قال الامام عز الدين والفرق تحكم محض لا دليل عليه ويقضى بأنه طاهر غير مطهر . (الفائدة الثانية) ذكرها القاضي في شرحه ومحصلها ان الماء الذي ظهرت له رائحة مستخبثة ولم تكن نائرة عن نجس انه يجوز التطهر به لدخوله في الماء المطلق فان ظهر ان تغير ريحه من قدر نجس لم يجز ذلك كما قاله الامام القاسم بن ابراهيم فيما رواه عنه محمد بن منصور في الأمالي ولفظه - وأما الماء المروّح فما استقدر منه وتبين في ريحه القدر لم نجس ان يتوضأ ولا يتطهر به ولا اذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه انتهى .

ص ( حدثني أبو خالد قال سألت زيد بن علي عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقال الغائط والبول والريح والرعاف والقيء والمدة والصديد والنوم مضجعا )

ش الغائط في أصل الوضع المكان المظنن أى المنخفض من الأرض ثم نقل عن حقيقته الى الخارج من الدبر لما كان تقضى فيه الحاجة من مجاز المجاورة وغلب عليه حتى صار لا يتبادر منه الى الفهم في العرف العام الا ذلك فيكون حقيقة عرفية فيه \* والرعاف اما أن يراد به المصدر وهو خروج الدم من الانف وأما أن يراد به الدم نفسه وأصله السبق والتقدم فان الرعاف سبق علم<sup>(١)</sup> الرعاف وتقدمه

(١) المراد هنا بالعلم شق الشفة العليا ان كان أريد به الرعاف الذى هو الدم وهذا الذى هنا أى في الشرح هو لفظ المصباح فتأمل اه وفي أساس البلاغة ان الرعاف سبق أربعة الرعاف .

ومنه فرس راعف أى سابق وأتى مصدر قاء الرجل ما أكله من باب باع ثم أطلق على الطعام المقذوف  
(والمدة) بالكسر القبيح وهى الغثيثة الغليظة وأما الرقيقة فهى الصديد والصديد الدم المختلط بالقبيح  
وقال أبو زيد هو القبيح الذى كأنه الماء فى رفته والدم فى شكله وزاد بعضهم فقال فاذا خثر فهو مدة  
وهذه ثمانية من نواقض الوضوء بعضها معلوم من الدين ضرورة كالبول والغائط والريح فلا يحتاج  
الى إقامة الدليل عليه . والمتبرع بإرادته محتج بحديث أبى هريرة فى الصحيحين قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) فقال رجل من أهل  
حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فسأله أو ضراط ) وبحديث صفوان بن عسال عند أحمد والنسائي  
والترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نتزع  
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . وبحديث عباد بن تميم عن عمه  
قال ( شكى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يجذ الشئ فى الصلاة حتى يخيل اليه حتى ينتقل قال  
لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجدر بجا ) أخرجه البخارى والبيهقى \* وأما الخارج من السبيلين من غير  
ما ذكر كالمنى والمذى والودى ودم الاستحاضة والحصاة والدودة والريح من القبل فى كل منها خلاف  
فجمهور الشافعية ذهبوا الى أن المنى غير ناقض سواء خرج لشهوة أو لا وان أوجب الغسل مع الشهوة  
وصوروا ذلك فيمن نظر للشهوة فامنى واستدلوا بأنه لما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه وهو الغسل فلا  
يوجب أذناها بعمومه ولعله مبنى على القول بان الطهارة الصفرى غير داخلة تحت الكبرى ولكنه  
يشكل على هذه القاعدة الخارج لغير شهوة لعدم وجوب الغسل فيه \* وذهب أكثر الامامية الى أن  
المنى والودى لا ينفضان اذ ليسا من فضلة الطعام. وذهب القاسم عليه السلام الى أن الخارج النادر كالحصاة  
والدودة والريح من القبل غير ناقض ويروى مثله عن ربيعة لان الندرة كالعدم وكذا عن مالك وجعل  
من النادر دم الاستحاضة (ويجاب) عن ذلك بامور (أجدها) أن المنى خارج من مخرج البول ولا بد ان  
تصحبه أجزاء يسيرة من البول فكان له حكمه أشار الى ذلك المؤيد بالله فى شرح التجريد (ثانيها)  
انه ورد النص على النقض بالمذى والودى ودم الاستحاضة فيقاس عليها ما عداها بجامع الخروج من  
أحد السبيلين أما النص على نقض المذى والودى فلما سياتى فى حديث المجموع بقوله فى كل منهما  
(فذلك منه الطهور ولا غسل منه) ولما أخرجه الستة واللفظ لابي داود من حديث على عليه السلام قال  
كنت رجلاً مدياً الى قوله ( فاذا رأيت المذى فاعسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلاة ) وفى روايات  
أخر نحوه وليس فيها ذكر الودى وسياتى ذكر الحديث على انه لا يستقيم القول بأنه غير ناقض لانه  
انما يخرج عقب البول كما صرح به حديث المجموع الآتى ونقل أهل اللغة كما سننّه عليه ان شاء الله  
تعالى \* وأما دم الاستحاضة ففيه حديث عائشة عند الشيخين وأصحاب السنن ان أم حبيبة بنت

جحش استحيضت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ( فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلّي ) وهو في رواية أبي داود في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ ( وتوضأ لكل صلاة ) ( ثالثها ) ان جميع ماخرج من السبيلين يشمله عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( الوضوء مما خرج ) وهو عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ( الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ) وفي اسناده ضعف ذكره في التلخيص وقال البيهقي لا يثبت يعني ان الاصح وقفه على ابن عباس . وقال البيهقي في سننه أيضا ورويتا عن عطاء بن أبي رباح انه قال في الذي يتوضأ فيخرج البود من دبره قال عليه الوضوء وكذا قال الحسن وجماعة انتهى . ( رابعها ) ما ذكره في مجمع الزوائد عن سلمان قال ( سال من أنفي دم فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدث لما حدث وضوءاً ) رواه الطبراني في الكبير والوسط وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب انتهى . ومبنى الاحتجاج به على أمرين ( أحدهما ) تصحيح رواية عمرو بن خالد كما تقدم الكلام عليه من عدالته ووقفه ( ثانيهما ) ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي العموم والقاعدة الاصولية ان الجواب اذا كان مستقلا عن السؤال عاما في لفظه لا يتقيد بسببه لعدم ما يناقض عمومه من قرينة السياق ونحوها وحينئذ فيعم الجواب كل حدث خارج من السبيلين وغيره وسواء كان غالبا أو نادرا الا ما خصه دليل . وأما التخصيص بالنادر بناء على أن لفظ الخارج في حديث ابن عباس والحديث في حديث سلمان ينصرف الى ما يعتاد فهو راجع الى التخصيص بالعادة وفيها خلاف بين أهل الاصول والاصح انه لا يخص بها اذ الحجة في لفظه صلى الله عليه وآله وسلم وألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم وأحوالهم والله أعلم ( وأما الحصة ) فقال الامام يحيى وقع في خروج الحصة تردد بين الهادي والقاسم وظاهر كلام الهادي انه ناقض للطهارة على جهة العموم لان الغالب مصاحبة الحصة بالبله وظاهر كلام القاسم انه غير ناقض الا اذا كان فيه بله قال الامام يحيى والحق ان الحصة غير ناقضة الا مع حصول البله لا بمجرد ( قوله والرعاف والقي ) والخلاف في كل منهما أما الرعاف وكل دم سال من الجسد الى ما يمكن تطهيره فذهب احمد بن عيسى والناصر والصادق وهو قول الشافعي وربيعه وابن المسيب وينسب الى ابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن زيد وغيرهم وهو رواية عن زيد بن علي الى انه ليس بناقض لما روى أنس بن مالك ( انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجه ) أخرجه البيهقي وغيره والحديث جابر الذي علقه البخاري . ووصله ابن خزيمة وأبو داود وغيرهما من طريق عقيل بن جابر عن أبيه ( أن رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فترعه ثم رماه بأخر فترعه ثم رماه بثالث فركم وسجد ثم أنبه صاحبه فلما

رأى ما به من الدماء قال الا أنهنتى قال كنت في سورة فاحبت أن لا أقطعها) ومذهب القاسمية وأبي حنيفة وصاحبيه واحد واسحق الى انه ناقض وهو ظاهر مذهب الامام زيد بن علي بدليل ما ذكره هنا وما نقل عنه انه سئل عن الرعاف الذي لا يرقأ قال يتوضئ لكل صلاة وما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد ولفظه - اخبرنا أبو العباس الحسنى اخبرنا عبد الله بن محمد السمدى قال نا عبد الله بن محمد بن خالد القاضي قال نا سليمان بن المهدي قال نا كادح بن جعفر قال نا أبو حنيفة عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال ( قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقبي ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة ) وقد دل على مثل ما ذكره في الاصل ما عدا المدة والصديد وزيادة القهقهة \* قال الشارح الحافظ أحمد بن يوسف انه لم يعرف من رجاله الا كادح بن جعفر وما فوقه وفيه مقال ولعل حديثه حسن فقد ذكر الذهبي في الميزان عن أبي حاتم انه صدوق وقال أحمد بن حنبل رجل صالح خير فاضل وضعفه الأزدي (واجيب) عن تضعيفه بأنه غير معتمد في التضعيف والتوثيق قال الذهبي له كتاب في الرجال عليه فيه مؤاخذات وقد ضعف هو في نفسه وضعف كتابه لما أطلق فيه لسانه في جماعة هم ارفع منه قدرا وأعظم خطرا ولم يقبل قوله فيهم عند أهل الحديث من المتأخرين وقد أخرج الحديث السيوطى في جامعه الكبير في حرف الياء المعجمة باثنتين من تحت بلفظ - يعاد الوضوء من سبع اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة يملأ بها الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة ومن خروج الدم اخرجه البيهقي عن أبي هريرة (١) وضعفه انتهى وهو في امالى أحمد بن عيسى في باب فضل الأذان ولفظه - حدثنا محمد بن الغزال الحمدانى وفي رواية محمد بن العلاء قال نا اسماعيل بن يزيد الرازى عن زكريا بن سلام عن عبيد بن حسان وحمزة بن سنان يرفغان الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من دم سائل أو من قيء ذارع أو دسعة تملأ الفم أو نوم مضطجع أو قهقهة في الصلاة أو تقطار بول أو من حدث ) قال الشارح لم اعرف من رجاله الا أبا كريب محمد بن العلاء شيخ محمد بن منصور في كثير من الحديث وشيخ الجماعة وهو مع سلامة رجاله أن عرفوا مع حديث أبي هريرة المذكور في جامع السيوطى وان كان ضعيفا الى حديث التجريد مع ما ينضم الى ذلك من احاديث وردت في افراد من هذه السبع تفيد قوة والله أعلم \* ومن الافراد مارواه اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي

(١) وكذا عزاه اليه في الجامع الكبير بطريق الرمز وقد بحثت عنه في نسخة صحيحة من سنن البيهقي الكبرى فلم أجده فننظر فيه إن شاء الله تعالى ولعله اخرجه في غيرها والله أعلم اه من خط شيخنا العلامة أحمد بن محمد السباغى رحمه الله

ملیكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( من أصابه قيء أو رعارف أو قلس <sup>(١)</sup> أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى قال والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر سلا وكذا البيهقي اثبت ارساله ونقل عن أحمد انه قال اسماعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ودفعه صاحب المنار بان اسماعيل بن عياش ثقة وقولهم يضعف في الحجازيين اعتبارات للمحدثين سهلة يحتاج اليها مع الترجيح وشواهد هذا كثيرة وليس له معارض يقرب منه تخديث أنس (أحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ولم يزد على غسل محاجه ) قال ابن حجر ضعيف وذكره النووى في فصل الضعيف وقال الدارقطنى عقبيه في السنن صالح بن مقاتل ضعيف وهم ابن العربى أن الدارقطنى صححه مع انها قضية فعل محتملة وما أبعد ذلك مع مجئ الأمر بالغسل بعد الحجامة كما يأتي وهو صلى الله عليه وآله وسلم أحق بكل فضيلة وأما فعل الصحابة فليس بحجة ومنه الذى كان يحرس فرمى وكثر خروج الدم منه وهو في صلاته فانه لا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم قرره فيكون العمل على أن الدم ناقض أقرب للتقوى انتهى . قال في المهاج ولا ينتقضه اذا كان غير مسائل لظاهر الخبر يعنى الذى روله المؤيد بالله في شرح التجريد قال ولما روينا عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال ( خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر فامس ابهامه أنفه فاذا دم فاعادها مرة أخرى فلم ير شيئاً فاهوى الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى الى الصلاة ) وسيأتى الحديث في المجموع هذا اللفظ وذكر من أخرجه ان شاء الله تعالى . (وأما القيء) فذهب أكثر العترة وأبو حنيفة واصحابه الى انه ينتقض الوضوء للحديث السابق المروى من طريق اسماعيل بن عياش وللحديث السابق الذى رواه المؤيد بالله ولا فرق بين قليله وكثيره عند الامام عليه السلام كما سيأتى عنه التصريح بذلك ودليله القياس على نجاسة الغائط قليله وكثيره بجماع كون كل منهما طعاما يتغير في المعدة وعموم ما روى عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام (القلس يفسد الوضوء) وسيأتى وهو جنس يشمل القليل والكثير وعند غيره من علماء العترة انه بشرط أن يكون من المعدة وأن يكون ملء الفم دفعة أما كونه من المعدة فلا أن القيء لغة يطلق على ما خرج منها وأما اشتراط أن يكون ملء الفم فلورود التقييد بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (أودسعة تملأ الفم) وقوله صلى الله عليه وسلم (وقىء ذارع) وذهب الناصر والباقر والصادق والشافعى ومالك ويروى عن أحمد بن عيسى والحسن بن يحيى وبه قالت الامامية وحكاها في الشامل عن ابن عباس وابن عمر وابن أبي أو فى وأبى هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله وابن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله

وربيعة وداود وأبي ثوران ذلك غير ناقض مطلقاً واحتجوا بحديث ثوبان قال ( قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من التيمم قال صلى الله عليه وسلم لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله ) (واجيب) بان دلالة على عدم النقص بمفهومه ودلالة أحاديث النقص بمنطوقها فكانت أولى بالعمل بها وأيضاً فصحته مشكوكة لعدم الوقوف على سنده فلا يعارض المظنون صحته من أحاديث النقص . وقال في شرح منظومة الهدى قلا عن بعض حواشي نسخ البحر عن علي بن الإمام شرف الدين رحمه الله انه اخبره الدارقطني الا أن النكارة على هذا الحديث ظاهرة فما كل ناقض للوضوء في كتاب الله عزوجل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( اني أوتيت الكتاب ومثله معه ) الحديث انتهى . قوله ( والمدة والصيد ) والوجه فيهما أن حكمهما حكم الدم في النقص والتنجيس لاستحالتهمما عنه الى تنن وفساد وليست كالأستحالة التي يطهر بها النجس اذ لا يكون كذلك الا اذا استحال الى غير ما يستخبث وقد قيل ان نجاسة القيح يجمع عليها وذكر في الجامع الكافي خلاف أحمد بن عيسى والحسن بن يحيى في انه ليس بناقض وان النقص مقصور على ماخرج من الطرفين وعلل في المهاج ما في الاصل بان القيح والصيد نجاستان خارجتان بانفسهما الى موضع تلحقه الطهارة فاشبهه المستحاضة أو البول . وقال المؤيد بالله في شرح التجريد اذا ثبت انتقاض الوضوء بالدم ثبت انتقاضه بالقيح ولان أحدا لم يفصل بينهما في ايجاب تقض الطهارة فاذا ثبت ذلك ثبت في القيح ( قوله والنوم مضطجاً ) تقييده عليه السلام بالاضطجاع ذهب الى مثله أبو حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعي قالوا اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكم والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن ويدل له ما في مجمع الزوائد ولفظه - عن ابن عباس ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ) رواه احمد وأبو يعلى ورجاله موثقون وعن عبد الله بن عمر قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فاذا وضع جنبه فعليه الوضوء ) رواه الطبراني في الأوسط . وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري <sup>(١)</sup> ضعفه البخاري وغيره وقال ابن عدي له أحاديث سالحة ولا يعتمد الكذب انتهى . وقد أخرج البيهقي مثله عن ابن عباس موقوفاً فقال أخبرنا أبو حازم الحافظ انا أبو احمد الحافظ انا أبو القاسم البغوي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس لم يرفعه قال ( من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فان اضطجع فعليه الوضوء ) وروينا في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة . وفي التلخيص وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسبيط أنه سمع أبا هريرة يقول ( ليس على المحتجب النائم ولا على القائم النائم ولا على



الساجد النائم وضوءه حتى يضطجع فإذا اضطجع توطأ \* اسناده جيد وهو موقوف . وأخرج في الأمالي عن زيد بن علي في الرجل ينام في صلاة أو غيرها أعليه وضوءه قال لا إلا أن يجرد راحة منتنة أو يسمع صوتا أو ينام حتى تذهب به الاحلام أو يدعى فلا يجيب فعلية وضوءه . وحدثننا محمد ناعلي بن احمد بن عيسى عن أبيه قال سألته عن النوم جالسا أو راكعا أو نام قلبه قال لا أرى عليه شيئا وهو الذي عليه الاجماع وقليل النوم وكثيره في تلك الحال سواء انتهى . ويؤخذ من مذهب الامام ان النوم ليس ناقضا بنفسه بل لكونه مظنة لما يخرج معه ويقترن به من أنواع الحدث فإذا كان على حالة التحفظ من كونه في الصلاة التي يقع فيها الاحتراز والتيقظ أو كان على هيئة المصلي فلا أصل لعدم الانتقاض فلا ينتقل عنه الا بناقل من علم أو ظن ويدل له أيضا ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي عليه السلام ( العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ ) حسنه النووي وابن الصلاح وصححه السيوطي وهو في شرح التجريد بزيادة ( فإذا نامت العين استطلق الوكاء ) قال الشافعي معناه ان النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور به \* والسنة بالسین المهملة والهاء هي الدبر والوكاء بالكسر والمد مارتبط به الخريطة ونحوها . وسيأتي في آخر كتاب الجنائز تصريحه عليه السلام بعدم التقض إذا كان في الصلاة أيضا ولفظه - سألت زيد بن علي عن النوم في الصلاة فقال لا ينقض وضوءه ويقرب مما ذهب اليه الامام ما نقل عن الشافعي في المشهور عنه أنه اذا كان مفضيا بمعدته الى الأرض لا ينقض وضوءه لكونه متحفظا عن المظنة ولما رواه البيهقي في سننه من حديث أنس قال ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون ) قال أبو داود زاد فيه شعبة عن قتادة قال ( على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) وأخرجه مسلم في الصحيح بدون الزيادة . وأخرج أيضا من حديث أنس قال ( أقومت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله اني لي حاجة فقام يتناجيه حتى نمت القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا ) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله ( ولم يذكر وضوءا ) وأخرج باسناده الى عبيد الله بن عمارة كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ قال في المنار الأحاديث واضحة في ان النوم مظنة القمض ومتعرضة أيضا لبيان اختلاف المظنة قربا وبعدا فالقريسة حالة المضطجع فتعتبر بنفسها ولذا جاء الحصر عليها في بعض الروايات ( انما وضوءه على من نام مضطجعا ) ( الثانية ) غير المصلي اذا لم يمكن مقعدته من الأرض مع تفاوت أحواله وهي كالتى قبلها ( الثالثة ) القاعد الممكن مقعدته من الأرض فينقض نومه ما لم يظن عدم المثنة ( الرابعة ) المصلي الممكن مقعدته من الأرض فانه أبعد عن المثنة اذ المقبل على الصلاة مقبل على حفظها عن العوارض فهو أشد تيقظا من الخارج عنها وليس حال القائم بدونها فيما يرى ثم الراكع ثم الساجد فلا ينقض نومه الا مع ظن المثنة وهذا التفصيل

تنزل عليه الأحاديث مع المناسبة العقلية .

والحاصل- انه لا بد في المصلى من ظن المثنية وفي الممكن مقعده غير متصل عدم ظنها وان تفاوتت أحوالها كما ذكرنا وانما ذكرنا التفاوت لأن الظن بحسب الواقع يترتب عليه فليتنامل انتهى (وحاصله) ان غير المصلى اما ان يكون مضطجعا فينفض نومه بلا تردد أو غير مضطجع فينقض في جميع حالاته لكونه غير محل للحفاظ ولا يعتاد فيها وقوعه ولو ظن عدم النقص الا في حالة القاعد الممكن مقعده من الارض فينقض مالم يظن عدم النقص . وان المصلى في جميع حالاته لا ينقض نومه اذ الأصل في الصلاة هو التحفظ عما ينافيها مالم يظن حصول ناقض وهو مبني على وجوب العمل بالظن في العادات ولا يشترط حصول اليقين في الانتقال لضعف دليل الاستصحاب عنده كما قرره في كتابه وهو قوى ويفارق مذهب الامام عليه السلام في ان ما عدا المضطجع غير المصلى في حالاته يكون نومه ناقضا مطلقا الا في الممكن مقعده فينقض مالم يظن عدم النقص (والامام) لم يفرق فيما عدا المضطجع وان لم يمكن مقعده ولا فرق بين ان يكون في صلاة أو غيرها في كونه غير ناقض لكون المضطجع مختصا بعله لا يشاركه فيها ما عداه كما ورد منبهاً عليه فيما رواه أبو داود والترمذي والدارقطني (من نام مضطجعا استرخت مفاصله) ذكره في التلخيص ومثله ما سبق عن مجمع الزوائد من حديث ابن عباس ويؤيد ما ذهب اليه من عدم الفرق بين المصلى وغيره الأثر الموقوف على أبي هريرة وفيه (ليس على المحتج بالنائم الخ) اذ الاحتباء لا يكون في الصلاة ولا بد من تقييد كلام الامام بما رواه عنه صاحب الأحلام . أو يدعى فلا يجيب . اما الاوليان فلو جرد ما يتيقن معه النقص واما الاخرين فمشاركة المضطجع في حالته اذ لا يتصف بهما الا المتوغل في النوم فهو من القياس بعدم الفارق (ولا يقال) انه يؤخذ من كلامه أن المعتبر عنده في النقص زوال العقل كما ذهب اليه غيره من علماء العترة وغيرهم (لا ناقول) ذهب الاحلام بالنائم أو كونه يدعى فلا يجيب أمران زائدان على زوال العقل فان زواله يكون بمجرد الخفقة والخفتين (قلت) فليس زوال العقل بمجرد ناقض عنده وهو الذي دلت عليه الأحاديث السابقة كقوله (حتى اني لأسمع لأحدهم غطيظا) وأما ما قيل ان الاحتجاج بعمل الصحابة ان سلم أنهم ناموا نوماً مزيلاً للعقل فليس بحجة لانه لم يبلغ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا قرّره عليه فقد (أجاب) عنه الامام عز الدين في شرح البحر بأنه من البعيد ان لا يطلع صلى الله عليه وآله وسلم عليه وذهبت الهادوية الى ان النوم ناقض بنفسه وحده زوال العقل ويعني منه الخفتان وان توالتا أو خفقتا بين كل منهما انتباه كامل . والخفقة ميلان الرأس من النعاس . وحدها ان لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ . اما كونه ناقضاً بنفسه فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من نام فليتوضأ) فظاهازه

ان النوم سبب للوضوء وموجب له . وقد يقال هو طرف من حديث علي عليه السلام ( العيان وكاء الله فمن نام فليتوضأ ) وقد تقدم ما قاله الشافعي في معنى الحديث ان النوم مظنة لخروج شيء من غير شعوريه فهو حجة لمذهب زيد بن علي ومن معه وأيضاً فالاحاديث السابقة ظاهرة في انه مظنة للنقض وحملها على النعاس الذي لا يزول معه العقل خلاف الظاهر . وأما كونه يعنى عن الخفتين فلعدم زوال العقل بهما ولذا قال في الزهور انه لا يستثنى في الحقيقة من النوم المزيل للعقل شيء ذكره في الغيث وعلى هذا فلوز ال بهما نقض قال في الغيث والصحيح انه يزول لأن ميلان الرأس لا يصدر مع كمال العقل وقد يميل به على وجه يستبشع وانما عني عن الخفتين لما روى ابن عباس ( وجب الوضوء على كل نام الا من خفق حقة أو خفتين ) انتهى . وقد يقال هو موقوف على ابن عباس قال البيهقي وروى ذلك مرفوعاً ولا يثبت رفعه ومثل ذلك لا يكون حجة فقد يكون اجتهاداً منه إذ المسئلة من مسارح الاجتهاد . وذهب جماعة الى أن النوم ينقض بكل حال منهم الحسن البصرى وأبو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول . وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة لعموم حديث صفوان بن عسال الذي صححه ابن خزيمة وغيره وقبه ( الا من غاظ أو بول أو نوم ) فسوى بينها في الحكم وقد يقال وقد يقال مطلق مقيد بنوم المضطجع وما في حكمه المدلول عليهما بما تقدم . وذهب مالك والزهرى وربيعه والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين عنه ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال لانه ليس ناقضاً بنفسه وانما هو مظنة الحدث . وحجتهم ما تقدم من حديث أنس فانه محمول على القليل . قال الامام عز الدين مذهب مالك كذهب الشافعي لا يفترقان الا في ذكره للسير وقصده به لا يعرف لانه يقال هل تريد باليسير ما يبقى معه العقل فهو موضع اتفاق أو مع زوال العقل فقد قررنا كونه ناقضاً . وذهب بعضهم الى انه ناقض النوم الراكع والساجد لحديث ( اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدي ) رواه البيهقي والركوع مقيس على السجود وهو ضعيف من جميع طرقه وللشافعي قول ضعيف انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ولعل وجه الحديث وقيس باقي أفعال الصلاة على السجود \* فتحصل من مجموع ما ذكر سبعة مذاهب وأما ما رواه في مجمع الزوائد ولفظه عن أنس ( ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ ) رواه البزار ورجالهم الصحيح ورواه أبو يعلى عن أنس وعن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ كانوا ورجالهم الصحيح فقد نقل ابن حجر في التلخيص عن ابن دقيق العيد انه يحمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذى التي فيها ذكر الغطيط قال

بعض شراح أحاديث بلوغ المرام الحمل على النوم الخفيف جيد ويؤيده ما في التلخيص من انكار احمد رواية مصطجعون وان عظاما رواها بلفظ كانوا ينعسون وأما المعارضة بذكر الغطيط فهي معارضة غير صحيحة لان قوله (حتى اني أسمع لاحدهم غطيطا) ظاهر في نسبة الغطيط الى أحدهم ولا حاجة في ذلك على انه يحمل ان ذلك الاحد توضاً وان قوله (ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون) المراد به غير ذلك الأحاد ولو فرض وجود التصريح بان ذلك الذي وقع منه الغطيط صلى فيهم فلا يكون حجة حتى يقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم ينقل ذلك اليانا \* على أني أتبع كتاب الطهارة في نسخة صحيحة من جامع الترمذي فلم أجد فيه لفظ الغطيط عن أنس وإنما الذي رأيت فيه عن أنس قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يقومون ولا يتوضأون) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى \* قلت ذكر الغطيط ثابت فيما أخرجه البيهقي عن أنس ولفظه - أخبرنا أبو حازم الحافظ انا أبو احمد الحافظ انا أبو القاسم البغوي حدثنا بن حميد يعني محمداً نا ابن المبارك نا معمر عن قتادة عن أنس قال (لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لأسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون) قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وحديثناهما في ذلك مخرجان في الخلافات انتهى . وهو محمل حسن اذا لم يذكر فيه وضع الجنب ويحمل ما ذكر في حديث يضمنون جنوبهم على النوم الخفيف بلا معارض والله أعلم \* فان قيل قد روى البيهقي وغيره من حديث ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ) وروى أيضا من حديث ابن عباس في ميته عند خالته ميمونة وفيه (ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه المنادي فأذنه بالصلاة) وقال سفيان مرة أخرى (ثم قام الى الصلاة فصلى بنا ولم يتوضأ) فالجواب ان ذلك من خصائصه الشريفة بدليل ما أخرجه البيهقي عن عائشة في حديث ذكره في صلاة الليل قالت (قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني ينامان ولا ينام قلبي) رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال البيهقي وروينا عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم (كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه) قال أنس بن مالك وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وحكى البيهقي أيضا عن عمرو<sup>(١)</sup> سمعت عبدا بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحى وقرأ (انى أرى في المنام اني أذبحك) رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة الا انهما قالا قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه انتهى .

ص ( وقال زيد بن علي عليهما السلام ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام )

ش قال في المنهاج والوجه في ذلك انه ماء طاهر لم يشبه نجس فينجسه ولا طاهر فيغيره فجاز الوضوء به كماء البرك انتهى . وقال القاضى في شرحه وانما قال عليه السلام ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام لان بعضهم قد قال اذا أوقد الحمام بالعدرة ونحوها كره الوضوء بمائه وكذا قال محمد بن منصور فيما رواه عنه في الجامع الكافي اذا كان الحمام لا يوقد بعدرة ويدخل بما زر فلا بأس بدخوله مستور العورة وان كان يوقد بعدرة ويدخل بلا ما زر فاقى أتوقاه ولا أدخله بلا تحريم من أجل ايقاده بالعدرة والدخول بلا ما زر واذا أوقد تحت الماء بميتة أو عظم أو عدرة أو نحو ذلك لم ينجسه شئ من ذلك وغيره أفضل أن أمكن وان توشأ به واغتسل فقد رخص له في ذلك انتهى . وروى محمد بن منصور في الامالى حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر انى آتى الحمام ويدخله من تعلم قال اغتسل فان الماء لا يفسده شئ وقال الغزالي في اسرار الطهارة من كتابه الاحياء ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتشفون ويقسمون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بأن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغيير معولين على قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه اولونه أو ريحه) وهذا فيه تحقيق أن طبع كل مائع أن يقبل الى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبا من جهته فكما ترى الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحا ويحكم بطهارته لصيرورته ملحا وزوال صفة الكلبية عنه فكذلك الخلل يقع في الماء وكذلك اللبن يقع فيه وهو قليل فتبطل صفته ويتصور بصفة الماء وينطبع بطبعه الا اذا كثر وغلب وتعرف غلبته بغلبة طعمه اولونه أو ريحه فهذا الميار وقد اشار الشرع اليه في الماء القوي على ازالة النجاسة وهو جدير بان يعول عليه فيندفع به الخرج ويظهر معنى كونه طهورا أن يغلب<sup>(١)</sup> غيره فيطهره الى أن قال وعلى الجملة فيبلى في أمور النجاسات الى المساهلة فهما من سيرة الأولين وحسباً لمادة الوسواس ولذلك افتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه من هذه المسائل والمزبل للوسواس أن يعلم أن الاشياء خلقت ظاهرة بيقين فما لانشاهد النجاسة عليه ولا نعلمها يقينا نصلى معه ولا ينبغي أن نتوصل بالاستنباطات الى تقدير النجاسات لانتهى \* والتطهر بالماء المسخن لا بأس به لوروده في آثار صحيحة عن الصحابة منها ما في مجمع الزوائد ولفظه - عن سلمة بن الأكوع ( انه كان يسخن له الماء فيتوضأ به ) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات الا انى لم أعرف محمد بن يونس

(١) قوله أن يغلب فاعل لقوله يظهر

شيخ الطبراني وعن حميد بن هلال قال ( كان ابو رفاعة يسخن الماء لاصحابه ثم يقولوا أحسنوا الوضوء من هذا ) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات انتهى وفي البيهقي باسناده الى زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ( أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في ققمة ويفتسل به ) قال أبو الحسن يعني الدارقطني هذا اسناد صحيح وقد روى البيهقي فيه حديثا مرفوعا عن الاسلع بن شريك قال ( كنت أرحلُ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتنى جنابة في ليلة باردة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراحلة فكرهت أن أرحل ناقته وانا جنب وخشيت أن أغتسل بماء البارد فاموت ) فذكر الحديث قال ( ثم وضعت أحجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اسلع مالي أرى راحلتك تضرب قلت يا رسول الله لم أرحلها فذكر الحديث إلى ان قال قلت فاسخنت ماء فاغتسلت ) وذكره في التلخيص وقال في اسناده الهيثم بن زريق الرواي له عن أبيه عن الاسلع وهو وأبوه مجهولان والملاء بن الفضل المقرئ رواية عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل أنه تفرد به ثم أورد بعد ذلك آثارا صحيحة عن الصحابة في فعله قال في الامالي قال أبو جعفر محمد بن منصور كان أحمد بن عيسى ( يتوضأ للصلاة بماء المسخن ) وحدثنا محمد قال أخبرني جعفر بن (١) محمد قال سألت قاسم بن ابراهيم عن الوضوء بماء المسخن قال لا بأس به انتهى \* وقد ورد الاذن بدخول الحمام للرجال بالازر فيما رواه أبو داود وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ( ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخننَّها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نساء ) وما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الحمام كما في حديث ثوبان وسيأتي في سنده مقال عند المحدثين وقالوا لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل حمام الجحفة ولا غيره ولكن دخله ابن عباس وجماعة كثيرة من الصحابة في الشام وقال أبو الدرداء وأبو أيوب نعم البيت الحمام يذهب بالدرن ويذكر بالنار ويجمع بينه وبين ملروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه فيما رواه عنه مسندا صاحب مطالع البدور (٢) في منازل السرور بئس البيت الحمام تكشف فيه عورات وترفع فيه أصوات ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله بان من دخله لاذهب الدرن وتنظيف البدن مستعملا للأدب من خفض الصوت واطلاق اللسان بالذكر والتفكير في النار واهوالها وأن هذه النعمة النبوية نموذج من النار الاخرية فهو نعم البيت ومن دخله بعكس ما ذكر فهو بئس البيت وهذا الأثر المروي عن

(١) النيروسي صاحب القاسم بن ابراهيم رحمه الله اه

(٢) للشيخ الاديب علاء الدين علي بن عبد الله النبهاني الغزي الدمشقي اه من كشف الظنون

قال وهي مجموعة لتفريق من أهل الادب مرتبة على خمسين بابا كلها متعلق بتحسين المجالس والمنازل وآلاتها واسبابها وما قيل فيها من المعنى البليغ اه منه

أمير المؤمنين قد روى مرفوعاً من حديث ابن عباس ذكره في مجمع الزوائد ولفظه - عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شر البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فقال رجل يا رسول الله يداوى فيه المريض ويذهب الوسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن دخله فلا يدخله الا مستترا) رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أحذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينفي الوسخ قال فاستروا له) رواه البزار والطبراني في الكبير الا انه قال قالوا يا رسول الله (انه كان يذهب بالذرن وينفع المريض) ورجاله عند البزار رجال الصحيح الا أن البزار قال رواه الناس عن طاووس ومرسلاً وعن أبي سعيد الخدري قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمتر) وهو طرف من حديث رواه الطبراني في الاوسط والبزار باختصار وفيه علي بن يزيد الا كفاً (١) ضعفه أبو حاتم وابن عدي ووثقه أحمد وابن حبان وفي معناه ما رواه عن أبي ايوب الانصاري عند الطبراني في الكبير والوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه أحمد وغيره وقال عبد الملك بن شعيب كاتب الليث ثقة مأمون . وقد ورد في منع النساء من دخول الحمام أحاديث صحيحة منها ما في مجمع الزوائد عن أم الدرداء تقول (خرجت من الحمام فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أين يا أم الدرداء فقلت من الحمام فقال والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أمهاتها الا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل) رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح . وروى الترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل) وفي مجمع الزوائد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام) وهو طرف من حديث قال في آخره رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم ووثقه ابن حبان وهو منجبر بشواهد والاحتجاج بمجموعها على المنع ظاهر ولا يعارضها حديث (ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا) الحديث لأن ذلك أخبار بكثرة وجودها وقد كان حمام الجحفة موجوداً في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصح انه دخله \* وأما أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فدخلوه وبين لهم صلى الله عليه وآله وسلم مفاسده وأخبرهم بما يكثرو وجوده منه في بلاد العجم الا انه يستثنى من ذلك ما ورد التخصيص به فيما سبق ذكره من حديث أبي داود وغيره في قوله (وامنوه النساء الامريضة أو نساء) وفي رواية لأبي داود (٢) (من كان يؤمن بالله

(١) هو الضدائي صاحب الا كفاً . (٢) ينظر في هذه النسبة فلعلها عن وهم حديث

واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر) وأخرجه الترمذى عن جابر وهو مريح كلام أبي العباس الحسنى حيث قال وتمنع النساء من الحمامات الا مريضة أو نفساء فانه يجوز لها الدخول للعذر والله أعلم . (فائدة هل يجوز التنور بدل الخلق) قال ابن دقيق العيد فى شرح الصمدية عند الكلام على حديث (الفطرة خمس) وعدت منها الاستحداد بالفظه - هو ازالة شعر العانة بالحديد وأما ازالته بغير ذلك من النتف والنورة فهو محصل للمقصود لكن السنة هو الاول الدال عليه لفظ الحديث انتهى وأخرج البيهقى بسنده الى أبى داود الطيالسى قال حدثنا كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور وولى عاتته بيده ) أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه وساق طرق ارساله الى سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تنور ولى عاتته بيده ) وروى بعده باسناده الى سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك ما أدرى من أخبرنى عن قتادة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور ) قال عبد الله وهو أشبه الأمرين ان لا يكون وذكر الحديث الآخر ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولى عاتته ) فقال هذا ضعيف قال البيهقى الحديث فيه ما قدمته يعنى الارسال وقد روى باسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله وذكر طريقه الى محمد بن زياد الالهائى قال كان ثوبان جارا لنا وكان يدخل الحمام فقلت له ( فقال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الحمام ويتنور ) قلت ذكر فى مجمع الزوائد ما لفظه - وعن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( ان أول من صنعت له النورة ودخل الحمامات سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال أوه من عذاب الله أوه أوه قبل ان لا تنفع أوه أوه أوه ) رواه الطبرائى فى الكبير والأوسط وفيه اسماعيل ابن عبد الرحمن الأودى وهو ضعيف وقد ينجر ضعفه بالحديث المرسل وهو حجة مع الجزم من الراوى بإرساله كما هو مذهب كثير من العلماء \* ووجه الاستدلال به انه ورد فى معرض الاخبار عن سليمان عليه السلام بفعله ولو كان غير جائز فى حق نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأمته لينه عليه السلام اذ هو فى مقام الحاجة اليه لما تقرر بالدليل ان شرائع من قبلنا معمول بها مالم تنسخ \* وأما الصحابة فقد صرح انه فعله جماعة منهم ابن عمر فى الحمام وغيره \* فى مجمع الزوائد عن ابن عمر انه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فاذا بلغ حتموه قال لصاحب الحمام أخرج رواه الطبرائى ورجاله رجال الصحيح وفى سنن البيهقى باسناده الى نافع ان عبد الله بن عمر كان يَطْلِي فيأمرنى أن أظليه حتى اذا بلغ سفلته ولهاهو<sup>(١)</sup>

جابر فى النهى عن دخول الحمام انما أخرجه الترمذى والنسائى وليست هذه الرواية فى سنن أبى داود فى النسخ الموجودة لدينا فيما قد علمت ولعلها مروية عنه فى غير السنن . والله أعلم اه  
شيوخنا الملامة احمد بن محمد السياغى رحمه الله (٢) يعنى بالنورة لأنه فى سياق باب التنور .



ص ( قال زيد بن علي عليهما السلام اذا وطئت شيئاً من رجميع الدواب وهو رطب فاغسله وان كان يابساً فلا بأس به قال والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء )

ش رجميع الروث والعدرة وانما سمي رجميعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد ان كان طعاماً وعلفاناً ذكره في جامع الأصول والدواب أراد بها ما لا يؤكل لحمه لنجاسة رجميعه والحق به الخيل للنتنة عن رجميعها وان كانت مأكولة عنده عليه السلام وحكي مثل ما في الأصل بكلمة محمد بن منصور في الأمالي عن الامام عليه السلام وفي معناه ما أخرجه (١)

عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا مر ثوبك أو وطئت قدرا رطبا فاغسله وان كان يابساً فلا عليك . قال القاضي والوجه في وجوب غسل الرجل من وطئ رطب رجميعها ظاهر وهو انه نجس رطب تلطخت به الرجل فوجب ازالة عين النجاسة والدليل على نجاسته حديث ابن مسعود الذي فيه ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد عليه الروثة حين أعطاه ان يستجمر بها وقال انها رجس ) والرجس النجس . واما اذا كانت يابسة فلائها لا تعلق بالبدن واذا علق زالت بالسير بغير وضوء والله أعلم قال في الجامع الكافي وقد روى عن علي عليه السلام انه قال اذا جفت الارض فقد طهرت وروى محمد باسناد عن صفوان بن سليم ( قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العذرة اليابسة يطأها الانسان فقال التراب يطهر كل ذلك ) وفي مصابيح البغوى من الحسان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا وطئ أحدكم الأذى فان التراب له طهور ) وقالت امرأة لأم سلمة رضي الله عنها اني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقالت أم سلمة رضي الله عنها ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطهره ما بعده ) انتهى وأخرجه أبو داود وغيره . قال الخطابي ( قوله يطهره ما بعده ) كان الشافعي يقول انما هو فيها جرت على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جرت على رطب فلا يطهر الا بالغسل . وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقدره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه يصيبه منه شيء . وقال مالك في معنى الحديث انما هو ان يطأ الأرض القدره ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها . وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الأمة .

ص ( وكان زيد بن علي يرخص في لحم الخيل ويكره رجميعها وأبو الهيثم )

ش الخيل جماعة الافراس سميت بذلك لأنها تختال في مشيتها وقد مدحها الله تعالى في كتابه

(١) بياض وكذا بيض لمن أخرجه في جامع الأصول وقد بحث عنه في الامهات فلم

أجده وفي تيسير الديبع ما لفظه . أخرجه رزين اه شيخنا صني الاسلام احمد بن محمد السياغى رحمه الله اه

وأقسم بها ووصى بها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فقال ( الخليل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة ) الى غير ذلك ذكره في المستطرف وقد أشار الامام عليه السلام الى حكيم ( الأول ) الرخصة في أكل لحوم الخليل وهو مذهب زيد بن علي عليه السلام والامام المهدي محمد بن المطهر وقرره في المنهاج وقال به أيضا محمد بن منصور المرادي مع زيادة أكل البراذين وذهب اليه أيضا الشافعي وأبو يوسف ومحمد واحد واسحق وابن المبارك وأبو ثور ومن السلف القاضي شريح والحسن وابن الزبير وعطاء وسعيد بن جبير وحامد بن زيد والليث ابن سعد وابن سيرين والأسود بن يزيد وسفيان الثوري وغيرهم . واحتجوا بما اتفق عليه الشيخان من حديث جابر قال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخليل ) وفي لفظ ( اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخليل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية ) رواه للترمذي وصححه وفي لفظ ( سافرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكفنا نأكل لحم الخليل ونشرب البانها ) وفي الصحيحين عن أمنا بنت أبي بكر ( قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه ) وفي رواية ( ونحن بالمدينة ) وهو في مسند الامام أحمد بلفظ ( نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناها نحن وأهل بيته ) وأخرج ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن عطاء قال لابن جريج لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال نعم . وذهب أبو حنيفة الى كراهة أكلها قال في الجامع الصغير<sup>(١)</sup> أكره لحم الخليل فحمل أبو بكر الرازي الكراهة على التنزيه لعدم اطلاق أبي حنيفة عليه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلي وصحح أصحاب المحيط والهداية والنخبة التحريم وهو قول أكثر الحنفية . وعند المالكية والحكم بن محمدية الكراهة . قال الفاكهي المشهور عند المالكية الكراهة . وعند المحققين منهم التحريم . ويروى عن ابن عباس وذهب الأكثر من العترة الى تحريم الخليل لقوله تعالى ( لتركبوها وزينة ) فجعل المنية في خلقها هو الركوب والزينة فلو كانت للأكل لما اقتصر على بعض النعم تاركاً لأعظمها فائدة وهو الأكل ولذا صرح بذلك فيما قبلها من الانعام ولكون لام التعليل تقتضي قصر فائدة خلقها على ما ذكر ولاقترانها على ما عطف عليها من البغال والحمير ولأنه لو أبيض أكلها لغات الانتفاع بها فيما ذكر من الركوب والزينة ولما أخرجه أبو داود والبيهقي عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الخليل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع ) وزاد في رواية ( يوم خيبر ) ومن القياس انها تشبه في الخلقة البغال والحمير في الهيئة وزهومة اللحم والغلظ وصفة الروث وانها لا تجتر ( وأجاب ) الاولون فقالوا اما الامتتان بالركوب والزينة فانما خصاً

(١) من كتب الحنفية والقائل أبو حنيفة . شيخنا

بالذكركر لانهما غالب وجوه الانتفاع بها عند العرب نحو طبوا بما هو أهم في نظرهم واسرع تبادلرا الى افهامهم . وما ذكره من كون الاكل أعظمها فائدة ممنوع لظهور الفرق بينها وبين الانعام المعدة لذلك كما في حديث البقرة عند الشيخين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم تخلق لهذا انما خلقنا للحرث فذكرت أعظم منافعها مع وجود غيره . وأما كون اللام للتعليل فليس فيها ما يقتضى الحصر ولكن لما كان الركوب هو الغالب كما تقدم خص بالذكركر تزيلا للفرد الكامل منها منزلة الجميع ودلالة الاقتران لاتعويل عليها في مقام الاحتجاج . وأما فوات الانتفاع بها فيما ذكر لو أبيضت فغير مسلم اذ ليس في تسويغ أكلها ما يؤدي الى فناء النوع والا لزم مثله في الانعام كالبقرة والغنم والابل والوجدان شاهد بخلافه . وأما حديث خالد فلهم عنه جوابان (أحدهما) ضعف مخرجه في التلخيص انه لا يصح فقد قال أحمد انه حديث منكر وقال أبو داود انه منسوخ . وفي سنن البيهقي ان اسناده مضطرب مخالف لحديث الثقات وقال البخارى يروى عن صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم وفيه نظر وقال موسى بن هرون لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه الابجد وهو ضعيف وقد ضعف الحديث أيضا الدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق قال الحافظ ابن حجر شهود خالد لخبر خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم به الاكثرون ان اسلامه كان سنة الفتح (وثانيهما) انه على تسليم صحته منسوخ باحاديث الجواز وهو الذى ذكره الخازنى في الناسخ والمنسوخ وذلك ان احاديث الجواز فيها ما يدل على سابقة المنع من ذكر الاذن والرخصة المستدعين لذلك قالوا ولولم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن أن يقال القطع بنسخ أحد الحكمين متمدرا لاستبهاام التاريخ وإذ ورد لفظ الاذن تبين ان الحظر متقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير اليها وأما الاستظهار بالقياس فلا تعويل عليه عند قيام الادلة على خلافه (الحكم الثانى) قوله ويكره رجيعها وأبوالها اما رجيعها فالوجه فيه ما روى من رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الروثة وقال (انها رجس) ولم يفصل بين روث وروث . ودل أيضا على كراهة رجيعها وبولها مارواه فى الامالى عن الامام احمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد عن على بن أبى طالب عليهم السلام فى الابل والبقرة والغنم وكل شئ يحل أكله فلا بأس بشرب البائها وأبوالها ويصيب ثوبك الا الخليل العرب فانه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمر وأبوالها ودلالة الاقتران برجيع الحمر وأبوالها يفيد ان الكراهة للتحرير وعلى تقدير صحة ما قيل ان مارواه أمير المؤمنين عليه السلام له حكم المرفوع يصير مخصصا لعموم ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ونحوه مما سياتى ذكره ان شاء الله تعالى .

ص ( قال زيد بن على عليهما السلام ولا بأس بأبوال الغنم والابل والبقرة وما يؤكل لحمه يصيب الثوب )

ش هو يؤخذ من الحديث المتقدم عن الامالى وكذا مارواه محمد بن منصور فيها أيضا قال حدثني  
جعفر عن قاسم في بول البهائم يصيب الثوب ما أكل لحمه ليس بنجس بوله . وقال المؤيد بالله عليه السلام  
في شرح التجريد والذي يدل على ذلك يعنى طهارة بول ما يؤكل لحمه ما أخبرنا به أبو العباس الحسنى  
قال أخبرنا علي بن الحسن البجلي قال أنا أبو يحيى محمد بن يحيى التستري قال أنا أبي قال حدثنا ابراهيم  
ابن نافع عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لا بأس باوال الابل والبقر والغنم وكل شئ يؤكل لحمه اذا أصاب  
ثوبك ) قال الشارح الحافظ عمر بن موسى بن وجيه ضعيف عند أهل الحديث وروايته عن زيد بن  
علي معروفة وهو من جملة الرواة عنه عليه السلام كما ذكره المزى في تهذيبه ولكنه يقوى برواية  
عمر بن خالد عن زيد بن علي يعنى ماسبق في حديث الامالى وهو موقوف على أمير المؤمنين عليه  
السلام ثم قال في شرح التجريد أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النفاس قال حدثنا الناصر للحق  
الحسين بن علي عن محمد بن منصور قال ثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن أبي خالد الواسطى  
عن زيد بن علي ( في الابل والبقر والغنم وكل شئ يجلى أكله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها وتصيب  
ثوبك ) وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا  
الغريابى قال نا اسرائيل قال نا جابر عن محمد بن علي عليهما السلام قال ( لا بأس باوال الابل والبقر  
والغنم ) وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال نا أبو جعفر الطحاوى قال نا حسين بن نصر قال نا الغريابى قال  
حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال ( كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ) قال المؤيد بالله فقد  
روينا مارفع الينا من أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصرفة بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروينا  
عن علي عليه السلام ومن مذهبتنا ان عليا عليه السلام اذا قال قولاً وجب اتباعه على انه لم يرؤ عن  
أحد من الصحابة خلافه انتهى ما أريد أخذه من كلامه . ومثل مارواه المؤيد بالله عن عطاء موقوفا  
ذكرة في التلخيص من حديث جابر عند الدارقطنى ومن حديث البراء بن عازب كما سندبه عليه  
ان شاء الله تعالى . وقد استدلل البخارى في صحيحه للطهارة بحديث العرينين وفيه فصرهم النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم بلباقح وان يشربوا من أبوالها وألبانها وأورد بعده حديث أنس قال ( كان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد فى مراض الغنم ) انتهى . وطهارة بول ما يؤكل لحمه  
مذهب العترة ومالك ومحمد وزفر وقال به الزهرى والنخعى وعطاء بن أبى رباح ويحيى الانصارى  
والثورى وأحمد بن حنبل وبه قال الاصطخرى من الشافعية وابن خزيمة واختاره منهم الروائى وصاحب  
البحر قال فى المنتقى ومن حججهم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ( صلوا فى مراض الغنم ) فاطلق  
الأذن فى ذلك ولم يشترط حائلا يقى من البول وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والحديث متفق

على صحته وذهب الشافعي وابن عمر والحسن وحماد وأبو ثور ونسبه صاحب المائني البديعة الى الاوزاعي  
أن ابوال بهائم وأرواها نجسة سواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل واحتجوا بقوله تعالى ( من  
بين فرث ودم ) ممتدحا بأخلاص طاهر وهو اللبن من بين نجسين أحدهما الفرث . وبما اتفق عليه من  
حديث تعذيب من لا يستنزه من البول وبما روى من حديث عمار بن ياسر وفيه ذكر البول وحديث  
( تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ) ومن النظر أن العرب كانت تستخبث الابوال كلها  
فهي حرام ودفعوا حجة المذهب الأول بان حديث جابر عند الدارقطني بلفظ ( ما أكل لحمه فلا بأس  
ببوله ) وحديث البراء بن عازب لا بأس ببول ما أكل لحمه اسناد كل منهما ضعيف جدا لا تقوم به  
الحجة وحديث العرينين محمول على التداوى أو منسوخ بالنهي عن المثلة \* وأجاب الأولون بان الآية  
الكريمة وردت في مقام الامتنان والتنويه بمعظم القدرة باخراج نوع اللبن خالصا عما خالطه وهو الذي  
لمح اليه جار الله بقوله ان الله خلق اللبن وسيطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينه برزخ من  
قدرة الله لا ينبغي أحدهما على الآخر بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله انتهى فليس  
في ذلك تعرض لنجاسة ما جاوره بتصريح ولا اشارة وقد قام الدليل على طهارة الفرث بما أخرجه  
الحاكم في المستدرک باسناده الى عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن العسرة  
فقال عمر ( خرجنا الى تبوك في قيظ شديد ففرزنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستقطع  
حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعتمر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده ) الحديث وقال في آخره  
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد ضمنه سنة غريبة وهو أن الماء اذا خالطه فرث ما يؤكل  
لحمه لم ينجسه وانه لو كان ينجس الماء لما أجاز الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لمسلم أن يجعله على  
كبده حتى ينجس بدنه انتهى وأما الحديث الوارد في تعذيب من لا يستنزه من البول فقريئة  
السياق تدل على أن المراد به بول الانسان وعلى تسليم عمومته مع ظاهر العموم في حديث عمار  
وحديث ( تنزهوا من البول ) فهو مبنى على الخالص الوارد بطهارة بول ما يؤكل لحمه جمعا بين الأدلة  
وصيانة لها عن اطراح أحدها مع امكان العمل بجميعها . وأما كون العرب تستخبث الابوال فلا اعتبار  
به في القول بالنجاسة فقد استطابت الدم مع نجاسته وبعض المستقدرات طاهر كالحناط والبراق  
فالتعويل على الدليل وما دفعوا به من أن حديث العرينين محمول على التداوى ضعيف لأن المحرم  
لا يجوز التداوى به بدليل ما أخرجه الطحاوي وغيره من حديث طارق بن سويد الحضرمي قال  
( قلت يارسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها أفنشر منها قال لا فراجعته قال لا قلت يارسول الله انا  
نستشفى بها من المرض قال ذاك داء وليس بشفاء ) وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة  
( ما كان الله ليجعل في رجس او فيما حرم عليكم شفاء ) وفي رواية عنه من طريق أبي وائل قال اشتكى

رجل منافعته اليه السكر فأتينا عبد الله فسالناه فقال ( ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ) ذكره الطحاوي باسناده . قال المحقق القمي وصرّفهم ذلك الى الخمر تحمك واستنادهم الى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لمن سألته عن الخمر ( انما هي داء وليست بدواء ) لا يلزم منه تخصيص العام اذ الخمر فرد من أفراد المحرم والنص على بعض أفراد العام ليس بتخصيص ثم التأويل لا يجوز الا للملجئ وعذاب من لا يستبرئ من من البول أو يستنزه المراد بول الادمي واغرب من تأويلهم دعواهم النسخ بالتعسف في كلام الشافعية ان الناسخ هو نسخ المثلثة فكأنه تعدى النسخ الى البول بالعدوى لتعلقهما بالعريين انتهى المراد

ص ( قال زيد بن علي عليه السلام ولا يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار وان مسحت مقدم رأسها اجزأها )

ش المراد بالخمار هنا ما تغطي به المرأة رأسها ومثل ما في الاصل ذكره في الامالي فقال حدثنا أحمد ابن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر قال سألته رجل فقال ( المرأة توضع للصلاة هل يجزئها ان تمسح على خمارها قال لا ولو ان يمس الماء مقدم رأسها ) وحدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( مثله ) وحدثنا محمد حدثنا جعفر ( وهو النيروسي ) عن قاسم ابن ابراهيم في المرأة تمسح على خمارها قال ( أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون ذلك ) انتهى . وسيأتي في المجموع عن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال ( انا ولد فاطمة لا تمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة<sup>(١)</sup> ولا خمار ولا جهاز ) قال القاضي هذا يعني كلام الاصل جواب عن سؤال كأن السائل ظن أن في ازالة الخمار الذي تغطي به المرأة رأسها عند الوضوء حرجا ومشقة يبيحان لها المسح عليه فاجابه الامام بانه لا يجزئها المسح عليه كالرجل لا يجزئه المسح على القلنسوة انتهى . وقد تقدم الاحتجاج على انه لا يجب استيعاب الرأس بالمسح وان مذهب الامام صحة الاكتفاء بمسح مقدم الرأس وهو حكم عام للرجال والنساء . قال السيد صارم الدين رحمه الله في حاشيته على المجموع الحديثي ذكر الأمير الحسين بن محمد في التقرير عن زيد بن علي عليهما السلام ان المتوضأ اذا مسح مقدم رأسه اجزأه واليه ذهب الباقر والصادق عليهما السلام انتهى . والله أعلم

ص ( وقال حدثني أبو خالد قال حدثني زيد بن علي عليهما السلام في الدم يصيب الثوب ان كان دون الدرهم فلا بأس به وان تغسله أحسن وان كان أكثر من قدر الدرهم فاغسله )

ش قد تقدم ان الدم السائل من النواقض والنقض فرع التنجيس قال القاضي عبد الله الدواري في الديباج ولا خلاف بينهم في السافح انه نجس لكن اختلفوا في قدره فعند الهادي وأبي العباس

وأبى طالب والمنصور بالله أن السافح ما يقطر ويسيل أو يمكن فيه ذلك وعند المؤيد بالله واحد قولي الشافعي أن السافح ما زاد على رؤس الأبر وحب الخردل ورأس الأبرة هو المنغرز في الثوب منها وقيل عجزها وهو الأصح لأنه نظير حب الخردل وذكر الشافعي في قول أن السافح ملء الكف وذكر زيد ابن علي وأبو حنيفة وأصحابه أن السافح ما زاد على قدر الدرهم البغلي وعند القاسم أن السافح ما كانت مساحته قدر نصف الإبهام انتهى . قال في المصباح والدرهم نصف دينار وخمس دينار وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانيق وهي طبرية الشام وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلوا درهمين متساويين نجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال أن عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> هو الذي فعل ذلك وقيل فيه غير ذلك ثم قال والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب فيكون الدانق حبتى خرنوب وثلاث حبة خرنوب انتهى وتقدير السافح في الآية السكرية بالقطرة قريب من تقديره بما زاد على الدرهم لما تقدم في الحديث المروى من حديث زيد ابن علي مرفوعا وفيه (أودم سائل) فيفهم منه أن مادونه معفو عنه وهو قدر الدرهم المراد هنا وهو أيضا دون القطرة ولذا دفع الإمام المهدي في البحر من فسر السافح بدون القطرة بقوله قلنا لا يعقل السفح بدون القطرة . وذكر القاضي في شرحه أن لفظ أ كثر في كلام الإمام مقحمة كما أقحم (فوق) في قوله تعالى (فاضربوا فوق الأعناق) وأن المراد أن قدر الدرهم من الدم نجس واحتج بما رواه بن مرغم شارح البحر من طريق أبي هريرة (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) وفي رواية الديلمى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا كان الدم قدر الدرهم غسل من الثوب أو عند الصلاة) وهذا الذي تأوله خلاف الظاهر ولا ملجئ إليه لعدم الوثوق بصحة ما روى من الحديثين . ومثل ما في المجموع مصرح به في الأملى والجامع السكافي وجميع كتب المذهب تقلا عن الإمام عليه السلام وهو قرينة دالة على أن المراد به ظاهر كلامه فليتأمل \* قال في المنهاج أما الوجه في نجاسة ما كان فوق الدرهم فقول الله تعالى (أودما مسفوحا) (ان قيل) فدون الدرهم لم يلم يقض عليه السلام بغسله وهو كثير (قلت) ليس مسفوحا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من صلى وفي ثوبه من الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة) (ان قيل) فلم قال عليه السلام فالأحسن غسله (قلت) لما كان فيه شبه السفح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (دع ما يربك إلى ما لا يربك) فاستحسن عليه السلام غسله لذلك وذكر الشيخ أبو جعفر رحمه الله عنه عليه السلام أن الدم نجس إلا أن قدر الدرهم معفو عنه انتهى . والاستدلال بالآية مبني على أن صفة السفح قيد للدم لا كاشف وهو الظاهر إذ التأسيس خير

من التأكيد ويعضده ظاهر ماورد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أودم سائل) وقال الهيثمي في شرح الارشاد التعبير في الآية بالسفوح المراد به ما من شأنه ولم يجعل قيدا مخرجا لشيء من الدم وهو الذي يدل عليه كلام صاحب الكشاف حيث قال أي مصبوا سائلا كالدم في العروق لا كالسكب والطحال والله أعلم.

ص (حدثني أبو خالد قال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطى بعر بعير رطب فمسحه بالأرض وصلّى ولم يحدث وضوءا ولم يغسل قدما)

ش السباع في رطب بالجر مجاورته المضاف اليه وهو بعير وأصله ان يكون بالنصب صفة للمضاف وكذا ذكره في المنهاج . قال وهو كقولهم (جحر ضب خرب وواعدنا كم جانب الطور الأيمن) فجر الأيمن بالمجاورة للطور والا فهو صفة للجانب وهو منصوب والحديث يدل على طهارة رجميع ما يؤكل لحمه . قال الشارح الحافظ هذا الحديث مما تفرد بلفظه أبو خالد رحمه الله وله شواهد وان كان في بعض أسانيدھا مقال وفي بعض اقتطاع وارسال (قلت) وقد سبق ذكر بعضها قريبا وتقرير الدليل على طهارة ما خرج من شيبلي ما يؤكل لحمه والتفرد غير قادح مع سلامة السند عن العلة والشذوذ وقال ابن حجر في شرح النخبة وقد يستمر التفرد في جميع رواة السند أو أكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك وهو داخل في قسم المقبول الذي يجب العمل به كما حقق في موضعه والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عليهما السلام قال كان أبي علي ابن الحسين يقول اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله)

ش قال في شمس العلوم . الحشفة ما فوق الختان وفي الحديث عن علي عليه السلام في الحشفة الدية والحشفة واحدة الحشف من التمر وفي المصباح والحشفة رأس الذكر وفي نسخه . وقيل رأس الكفرة وهو أنسب بمراد كلام الأصل وقد تقدم في شرح قوله الاستنجاء سنة مؤكدة الخ بسط الكلام على معنى ما ذكره هنا \* وحاصل ما يريد به عليه السلام ان أباه كان لا يرى ان الاستجمار بالاحجار كاف اذا تعدى البول بقب الذكر بل لا بد من غسله والدليل على أنه مراده صدر كلامه الذي أخرجه في الأمالي محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي قال كانوا اذا أراقوا الماء أجزأهم التمسح بالحائط وكان أبي علي بن الحسين يقول اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله وهو محمول على جهة المبالغة في التطهر لا الوجوب لقيام الاجماع على ان الاستجمار بالاحجار كاف وللأدلة التي تقدم ايرادها والله أعلم \*



ص) قال وسألت زيد بن علي عن القلس فقال الوضوء في قليله وكثيره . حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القلس يفسد الوضوء) ش الحديث زواه الدارقطني في سننه بمعناه في باب الاحداث التي تفقض الوضوء فقال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد (١) قال انا احمد بن محمد بن سراج والحسن بن علي بن بزيع قالا انا حفص القرزاز قال انا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (القلس حدث) سوار متروك ولم يروه عن زيد بن علي غيره انتهى قال في التخريج وهذه المتابعة لأبي خالد رحمه الله عن زيد بن علي لا يعتبرها لضعف سوار بن مصعب فانه ضعيف جدا وما يصلح ان يكون شاهداً لهذا الحديث ما أخرجه الترمذي من طريق معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قاه فتوضأ (٢) قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له قال صدق وأنا (٣) صيبت له وضوءه) قال الترمذي وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين الوضوء من القى والرعايف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق . وقال بعض أهل العلم ليس في القى والرعايف وضوء وهو قول مالك والشافعي . وقد جود حسين المعلم هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كثير وحديث حسين أصبح شئ في الباب قال في التلخيص أخرجه احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن منبده والطبراني والحاكم . قال ابن منبده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده وساق ابن حجر حكاية الاختلاف فيه وقال البيهقي في سننه اسناد هذا الحديث مضطرب . واختلفوا فيه اختلافا شديدا وهو مذکور مع سائر ما يروى في هذا الباب في الخلافات انتهى . قال في التخريج الترمذي امام حبيبك به وقد قال رأى جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ ولعل الاضطراب الذي في هذا الحديث لا يكون علة قاذحة في حسنه وحديث القلتين وغيره من الأحاديث التي في أسانيدھا اضطراب وقد صححت وحسنت مع الاضطراب ورد الخطأ فيها الى الصواب وهذا الحديث من هذا القبيل وقد روى عن علي عليه السلام ما يشعر بأنه كان يرى الوضوء من القى والرعايف ذكره الحافظ السيوطي في مسنده

(١) هو ابن عقدة . اهـ (٢) وفي نسخة فافطر والنسخة الصحيحة قاه فتوضأ الخ وفي

الترمذي قاه فتوضأ . وفي سنن أبي داود قاه فافطر والواو في قوله وانا صيبت ثابت

(٣) هذه الواو صححت من النسخة المصححة ولم تكن ثابتة في بعض نسخ التلخيص والله

أعلم وسمعت من شيخنا صفي الاسلام العلامة احمد بن محمد السباعي انها ثابتة في نسخ سنن أبي داود . من خط سيدي العلامة عبد الله بن ابراهيم حفظه الله اهـ

على عليه السلام من كتابه جمع الجوامع وذكره في التلخيص عن عائشة مرفوعاً وضعفه وعن علي موقوفاً وعزاه الى مصنف عبد الرزاق وقال اسناده حسن ولفظ المسند . عن علي قال اذا وجد (١) أحدكم في بطنه رناً أو قياً أو رعافاً فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم . أخرجه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيد في الغريب والدارقطنى والبيهقى ولم يذكروا في سنده وقد تقدم في حديث السبع النواقض شئ مما ورد في نقض التقي للظاهرة وسيأتي هذا الحديث عند ذكره في المجموع في كتاب الصلاة في باب الاحداث الواقعة في الصلاة وذكر طرقه من كتب المحدثين ان شاء الله تعالى \* والقلس بفتح القاف وسكون اللام وقيل بفتحها وهو سماع الامام محمد بن المطهر ذكره في كتابه المنهاج قال في المصباح قلن قلساً من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب الى الغم وسواء ألقاه أو أعاده الى بطنه اذا كان ملء الغم أو دونه فاذا غلب فهو قى . وتقل في المنهاج عن الخليل بن احمد انه ماخرج من الخلق ملء الغم أو دونه فليس بقى فان عاد فهو القى ومثله في القاموس والتهامة . ويؤخذ من مجموع ما ذكره أمران (الاول) ان بين القلس والتقى تبايناً من حيث تخصيص القلس بملء الغم فما دونه والتقى بما فوق ذلك وما نقل عن الخليل صريح في ذلك (الثانى) ان جماعة منهم الامام عز الدين في شرح البحر حملوا قول أهل اللغة ماخرج من الخلق على ما لم يخرج من المعدة وخصوه باسم القلس والظاهر ان مراد من قال هو الخارج من الخلق موافق للقائل بانه الخارج من الجوف ولكنه اقتصر على ذكر طريق خروجه وبدل عليه آخر الكلام في قوله فان عاد فهو القى فانه تفصيل للخارج \* وظاهر مذهب الامام ان القلس ناقض مطلقاً أما الكثير فواضح وأما القليل فقال في المنهاج قياساً على كثيره والاولى دخوله تحت عموم حديث (القلس يفسد الوضوء) فهو جنس يشمل جميع أنواعه قلة وكثرة وما في معناه من حديث عمار وقياساً على سائر الفضلات الخارجة من الفرجين اذ الكل من المعدة وانما افتراقاً بالخروج وقد أورد عليه أن حديث السبع النواقض السابق ذكره متضمن لتقييد التقي بالذراع والذراع بملء الغم فيشعر أن أقل ما ينقض ما كان ملء الغم (وأجيب) بان التقييد في الطرفين لنوعى التقي لبيان التقي ناقض قليله وكثيره من حيث ان الذراع هو الغالب كما ذكره في القاموس والصحاح بقوله ذرع التقي فلانا غلبه وسبقه فالمراد بقوله (وقىء ذراع) ما سبق وغلب قل أو أكثر اذ لو كان المراد به ماملأ الغم وزاد عليه دون ما كان دون ملء الغم

(١) في حديث علي من وجد في بطنه رناً فلينصرف وليتوضأ . الرن في الأصل الصوت الخفى ويريد به الترقرة وقيل هو حركة الحدث للخروج وأمره بالخروج لثلاث ايدافع أحد الأخبثين وهذا الحديث هكذا مروى في كتب الغريب عن علي نفسه وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

لما كان لقوله ودسعه تملأ الفم فائدة \* والحاصل ان قوله ودسعة تملأ الفم لا يصلح قيدها للقلس للتغاير بينه وبين القى بتصريح أئمة اللغة هذا معنى ما ذكره القاضى فى شرحه وفيه نظر لانه اذا كان المراد بالذارع ما سبق وغلب قل أو أكثر فلا الفم أحد أفراد ما صدق عليه وحينئذ فلا يظهر لقوله ودسعة تملأ الفم فائدة وأحسن ما قيل فى معناه وتوضيح وجه العطف ما ذكره صاحب نجوم الانظار . ان القى الذارع اما أن يراد به الكثير المتصل الزائد على ملء الفم من ذرعه القى أى سبقه وغلبه فحينئذ لا يشمل القليل المقدر بالدسعة فتعطف الدسعة عليه لافادة أن النقص لا يختص بالكثير المتصل بل يشمل الدفعة الواحدة أو يراد بالذارع ما هو أعم من الدسعة فهى أخص منه فتعطف عليه للتخصيص على أن هذا القدر يكفي (وأقول) الذى يظهر لى فى بيان وجه العطف أن المراد بالدسعة معنى القلس وتقييدها بملء الفم بيان لقدر نصاب النقص وهو القليل الذى أراد عليه السلام بقوله فى قليله وكثيره والمراد بالقى الذارع ما زاد على ذلك القدر وهو الذى يوافق ما ذكره أهل اللغة من التغاير ولا يحتاج فى الحديث الى تطلب وجه الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه ولا نص للإمام يخالف هذا على انه عليه السلام هو راوى الحديث المذكور ونصاب القلة والتكثرة فيما عدا الخارج من السبيلين معتبرا كما اعتبر عليه السلام نصاب نجاسة الدم بقدر الدرهم ويكون هذا الحديث مخصوصا لما ورد من العمومات فى لفظ القى والقلس وقياس القى على الخارج من السبيلين ضعيف للتفاوت الشديد بين الغائط والقى فى الاستقذار ومما يؤيد<sup>(١)</sup> ما ذكرنا من مراد الامام انه حكى فى البحر خلاف زيد بن على والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه ان ما دون ملء الفم نجس لعموم الدليل وتعقبه فى نجوم الانظار بان الرواية عن أبى حنيفة وأصحابه مخالفة لما فى كتبهم لاعتبارهم ملء الفم فى النقص والتنجيس وان مالا يكون حدثا لا يكون نجسا (فان قيل) انه يلزم مما ذكر أن يكون وصف الدسعة بملء الفم التقييد الدال على خروج مادونه ووصف القى بالذارع للتوضيح والكشف لعدم الحاجة الى التقييد به مع نقض مادونه وهو ملء الفم واختلاف الوصفين فى سياق واحد غير جار على السنة الفصحاء (قلت) قد فهمت من تصريح أهل اللغة انهما متباينان فيحتاج كل منهما الى بيان قدر الناقض منه بوصف مستقل ولا يغنى وصف أحدهما عن الآخر وان وقع من حيث المعنى انه اذا نقض الأقل لزم نقض ما فوقه بالاولى فهو لا يكفي مع اختلاف الماهيتين والله أعلم .

ص (قال أبو خالد وسألت زيد بن على عن القبلة تنقض الوضوء فقال لا ينقض الوضوء الا حدث فليس هذا حدثا)

(١) ينظر فى هذا التأييد فليس فيما تعقبه فى نجوم الانظار تعرض لمذهب الامام زيد بن على وانما فيه التعرض لكلام أبى حنيفة وأصحابه الا أن يكون بالمجازة تمت

ش يريد عليه السلام بالحدث أحد السبعة النواقض المذكورة في الحديث السابق المروى من طريقه في شرح التجريد وغيره والخلاف في نقض القبلة وما هو بمعناها من لمس بدن المرأة مشهور فروى عن أمير المؤمنين وأكبر العترة وابن عباس وعطاء وطاووس ان لمس بشر من لا يحرم عليه نكاحه لا ينقض وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى ذلك الا اذا تباشر الفرجان وابتشروا لم يند وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعى وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم الى أن ذلك ناقض واحتجوا على ذلك بما رين (أجدها) قوله تعالى (أولمستم النساء) واللمس حقيقة في اليد وأيضا فيوضح بقاؤه على معناه قراءة (أولمستم النساء) فانها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل فتتحقق بقاؤه على معناه الحقيقي فكذلك لامستم اذا لاصل اتفاق معنى القراءتين واحتج البيهقى بان اسم اللمس يقع على مادون معنى الجماع أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لملك قبلت أولمست) ونهيه عن بيع الملامسة . وقوله في حديث أبي هريرة في بعض الروايات عنه (واليد زناها اللمس) وقول عائشة (قل يوم أو ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع) وقال في الدر المنثور أخرج الشافعى في الأم وعبد الرزاق وابن المنذر والبيهقى عن ابن عمر (قبلة الرجل امرأته وجسما بيده من الملامسة فمن قبل امرأته وجسما بيده فعليه الوضوء) وأخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن عمر قال (ان القبلة من اللمس فتوضأ منها) انتهى وقال محمد بن منصور فى الامالى حدثنى أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول (القبلة تنقض الوضوء) وهذا الاسناد عنه أن المراد بالآية ما دون الجماع (ثانها) حديث معاذ وهو أنه جاء رجل (فقال يا رسول الله انى صادفت امرأة فى هذا البستان فقضيت منها ما يقضى الرجل من امرأته ما خلا الجماع فقال صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوا حسنا وأركم ركعتين فان الحسنات يذهبن السيئات) أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى وقال البيهقى فيه ارسال عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك معاذ (واحتج الأولون) بادلة (أحدها) ما ذكره فى مجمع الزوائد عن أم سلمة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوا) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه أحمد ويحيى وابن المدينى ووقفه البخارى وأبو حاتم وفيه مروان بن معاوية وبقية رجاله موقوفون . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلاة ولا يتوضأ) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه سعيد ابن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة انتهى . وسعيد هذا قال فيه أبو حاتم محله الصدق ووقفه دحيم وابن عيينة وقال ابن عدى لأرى بما يرويه بأسا ذكر ذلك المنذرى فى آخر كتابه الترغيب والترهيب بعد أن نقل عن جماعة تضعيفه قال فى الميزان قال بقية سألت شعبة عنه فقال ذاك

صدوق اللسان وقال ابن الجوزي قد وثقه شعبة ودحيم وقال ابن عيينة حدثنا سعيد بن بشير وكان محافظا  
 وأطال ترجمته في الميزان وذكره أيضا فيمن تكلم فيه وهو موقوف (ثانها) ما أخرجه المؤيد بالله في  
 شرح التجريد قال أخبرنا أبو العباس الحنفى رضوان الله عليه قال أنا محمد بن جعفر الأنماطى قال  
 حدثنا إبراهيم بن اسحاق الصنعانى عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن معبد بن نبانة عن  
 محمد بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت (قبلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى ولم يحدث  
 وضوءاً) انتهى . وهو فى التلخيص عن محمد بن عمرو عن عطاء عن عائشة بلفظ (انه كان يقبل  
 ولا يتوضأ) قال (يعنى الشافعى) لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبى صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال المؤيد بالله ومن روى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وعبيد الله بن عمرو  
 عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة وروى الاوزاعى عن يحيى بن أبى سلمة عن أم سلمة (أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر ولا يحدث وضوءاً) وروى عن عائشة انها  
 طلبت النبى صلى الله عليه وسلم ليلا فلم تجده قالت فوضعت يدي على صدر قدمه وهو ساجد يقول  
 كذا وكذا فلو كان ذلك ينقض الطهارة لم يمض النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده وهذه الاخبار  
 كلها قد دلت على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء انتهى ويعلم من ذلك عدم ورود ما ذكره فى  
 التلخيص أن حديث حبيب عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يقبل بعض  
 نساءه ثم يصلى ولا يتوضأ) معلول ذكر علمه أبو داود والترمذى والدارقطنى والبيهقى وابن حزم قال  
 ولا يصح فى هذا الباب شئ وان صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من  
 اللبس انتهى . والعللة المشار اليها أن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزنى وهو  
 مجهول ورواه أبو داود من طريق إبراهيم التيمى عن عائشة وقال هو مرسل إبراهيم التيمى لم يسمع  
 من عائشة ووجه ضعف ما ذكره وجود المتابعة والشواهد من غير طريق متصل بعائشة كما عرفته (ثالثها)  
 ما أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (ان كان النبى صلى الله  
 عليه وسلم ليصلى وأنا لمعتضة بين يديه اعتراض الجنائزة حتى اذا أراد أن يوتر مسنى برجله) قال فى  
 التلخيص اسناده صحيح وذكره أيضا فى الخصاص من كتاب النكاح وعزاه الى سنن البيهقى وقال  
 اسناده صحيح ولفظه فى البخارى من طريق القاسم عن عائشة قالت (بئسما عدتمونا بالكلب والحمار  
 لقد رأيتنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا مضطجة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يسجد غمز  
 رجلى فقبضتنيهما) وقد ذكر بعض الشافعية انه يحتمل انه مسها من وراء حائل وهذا احتمال بعيد لا يدفع  
 الظهور فلا يعرج عليه (رابعها) ما ذكره فى التلخيص فى الخصاص من رواية البزار من طريق عبد  
 الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يقبل بعض نساءه ثم

يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ) قال واسناده قوى وإيراده لهذا الحديث وما قبله في الخصائص دعوى عاطلة عن البرهان فهذه أدلة القائلين بعدم النقص وانفصلوا عما استدلل به المخالف، فقالوا أما الاستدلال بالآية على أن المراد منها اللمس باليد فإنه وان سلم صحة اطلاق اللمس على ما كان باليد حقيقة فيما ذكرتم من الامثلة فهي في الآية كناية عن الجماع بشهادة السياق والذوق وتصريح أئمة اللغة والنقل عن المحتج بتفسيره \* اما السياق فلأن الله عمم الخطاب في أولها للرجال والنساء بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الخ) فليكن التعميم مستمرا الى آخرها وتكون الملامسة مشتركة بين الرجال والنساء وليست الا الجماع ولأن الله تعالى ذكر حكم الطهارتين وهي الماء والتراب مع وجود الماء وعدمه فيدل على أن الجماع مراد بالآية . وأما الذوق فلأن الله عز وجل استعمل في كتابه العزيز الكنايات البليغة المشعرة بالمراد مما يستهجن التصريح بذكره وقد أورد أهل البيان من ذلك ما فيه تبصرة لمن أراد الوقوف على أساليب القرآن المجيد . وأما تصريح أهل اللغة فقال في المصباح لمسه لمسا من بابي قتل وضرب افضى اليه باليد هكذا فسروه ولمس امرأته كناية عن الجماع ولا ملامسة ولماسا . وقال في النهاية والذي أعتقده أن دلالة اللمس على الجماع أظهر وان كان مجازا لان الله تعالى قد كنى عنه باللمس والمباشرة والمماسية (واما النقل) عن السلف فقد أخرج محمد بن منصور في الامالي في النكاح ما لفظه - حدثنا سفیان ابن وكيع عن حفص عن اشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عليه السلام عن علي قال (هو الجماع) وقال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن علي بن أبي طالب قل (اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه) واخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى (اولامستم النساء) قال (هو الجماع) واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبیر قال (كنا في حجة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبي رباح وفضل من الموالي وعبيد بن عمير ونفر من العرب فتدنا كونا باللماس فقلت أنا وعطاء والموالي اللمس باليد وقال عبيد بن عمير والعرب هو الجماع فدخلت علي ابن عباس فاخبرته فقال غلبت الموالي وأصابت العرب ثم قال ان اللمس والمس والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن يكتنى ما شاء بما يشاء) وقد أخرجه البيهقي بمعناه عن شيخه ابي عبد الله الحاكم قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر فقد كره وقال محمد بن منصور في الامالي حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس (اللمس والمس والمباشرة هي الجماع ولكن الله يكتنى ما يشاء بما يشاء) وأخرج المؤيد بالله في النواقض من كتاب التجريد قال حدثنا أبو العباس الحسنی قال انا الحسن بن علي بن

أبي الربيع قال ثنا علي بن هارون قال ثنا أبو كريب قال ثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الملاسة الجماع) ففرفت بذلك مراد الآية الكريمة من طريق باب مدينة العلم وبما نقل عن ترجمان القرآن المدعوله بمعرفة أسرار التنزيل وما روى عن أم المؤمنين وهم المقدمون على غيرهم في معرفة التأويل عند تعارض الأقاويل كما أوضح ذلك في إيثار الحق على الخلق \* وأما الاحتجاج بحديث معاذ فضيف من وجوه (أحدها) أنه مرسل كما ذكره البيهقي وهو لا يعارض المتصل (ثانيها) أن احتمال كونه غير متوضى أظهر من احتمال كونه متوضى ففي بعض رواياته (أنه كان في السوق يبيع تمرا فجاءته المرأة لتبتاع منه فاستتبعتها إلى بيته). (ثالثها) أن سياق الحديث ظاهر في الأمر بالصلاة لا غير أذ هو الأنسب بجواب سؤاله عن المكفروذ كر الوضوء على وجه الاستتباع لما أمر الله تعالى بفعله من الصلاة لا لأجل أن مس المرأة ناقض. (رابعها) أن تلك الحالة التي وقعت للسائل مظنة لخروج المذى أن لم يكن ظاهراً منها وهو الباعث على الأمر بالوضوء (خامسها) أن الحديث الصحيح في قصة الرجل ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وليس فيها ذكر الصلاة ولا الوضوء \* وأما الاحتجاج بفعل الصحابة كعمر وابنه عبد الله وغيرهما فاجتهاد منهم لا يلتفت إليه عند ظهور الحجية وصحتها والله أعلم.

ص (قال وسألت زيداً عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الأبل أو لحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا وقال إنما الوضوء من ذلك أدبٌ)

ش قد تقدم تفسير الأبل والغنم ودل ما ذكره عليه السلام أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار<sup>(١)</sup> مطلقاً وهو مذهب العترة عليهم السلام حكى ذلك في البحر وغيره وذكر في الأملى عن القاسم عليه السلام أنه يتوضأ منه وعلمه بما يقتضى أن ذلك أدب كما في الأصل ولفظه قال محمد يعني بن منصور سمعت قاسم بن إبراهيم أو ثبت لي عنه في الوضوء من لحم الجزور وما مست النار يتوضأ منه ليس لنجاسته ولكن لتشاغل الأكل به عن طهارته انتهى والخلاف بين فقهاء العامة والصحابة والتابعين في ذلك واقع لتعارض الأدلة فمن ذهب إلى ترك الوضوء مما مست النار أمير المؤمنين عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله \* ومن التابعين عبدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحق ورأوا ذلك آخر الأمرين

(١) سواء كان من لحوم الأبل أو الغنم

من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وخالفهم في ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز<sup>(١)</sup> لاحق ابن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري ( واحتجوا ) بأدلة منها حديث عبد الله ابن قارظ ( أن أباهريرة أكل ثواراً من اقط فتوضأ قال أتدري لم توضأت انى أكلت ثواراً من اقط وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضأوا مما مست النار ) رواه مسدد واحمد بن حنبل ولفظه ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل ثواراً من اقط فتوضأ منه ثم صلى ) وابن حبان في صحيحه ورواه أيضاً مسلم في صحيحه باختصار ( ومنها ) ما أورده البيهقي في سننه الكبرى عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن خالد بن عمر بن عثمان انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عروة سمعت عائشة تقول ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأوا مما مست النار ) رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب وفي الباب عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي طلحة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( وأجاب ) الأولون بأن ذلك منسوخ بأدلة ( منها ) ما أخرجه البيهقي في سننه قالاً انا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الخارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ( كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فجعل يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن وتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجره بخارجا من البيت لقيته هدية هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة أو لقتين ثم صلى وما من ماء ) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الزعفراني . قال أبو عبد الله الشافعي وانما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل من كنيف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . وهذا عندنا من أبين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ أو ان أمره بالوضوء منه بالفسل والتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأوا منه . ومنها ما روى عن فاطمة الزهراء سلام الله عليها ( ان رسول الله

(١) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي اه تقريب



صلى الله عليه وآله وسلم اكل في بيتها عرقاً فجاءه بلال فأذنه بالصلاة فقام يصلي فأخذت بشو به فقالت يا أبت الا يتوضأ فقال مم أتوضأ أى بنية فقلت مما مست النار فقال أو ليس أطهر طعامنا ما غيرت النار) رواه مسدد مرسلأ أو معضلاً ورواه الحرث وأبو يعلى واحمد بن حنبل مرفوعاً بسند ضعيف لتدليس ابن اسحق هكنا ذكره ابن حجر في مختصر انحاء السادة المهرة وما ذكره من التدليس غير مسلم كما أوضحه صاحب المنار واختاره وغيره من المتأخرين قبول روايته مطلقاً سواء أصرح بالتحديث أم لا . وفيه دليل على النسخ من حيث ان فاطمة رضى الله عنها تكلمت بما استقر في ذهنها وهو الوضوء مما مست النار وتضمن الجواب النبوى بيان وجه الاباحة . ومنها ما روى عن سعيد بن المسيب ( ان عثمان قعد عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بنخبز ولحم فاكل ولم يتوضأ ثم قال قعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله تقات وابن أبى عمر وأبو يعلى الموصلى واحمد بن حنبل . ومنها ما روى عن عبد الله بن شداد قال ( قال مروان كيف نسأل أحداً وفيما أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل الى أم سلمة رضى الله عنها فسئلت فقالت ( انا نسئلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتفا من قدر فاكل منها ثم خرج الى الصلاة ) رواه احمد بن منيع وأبو يعلى ولفظه عن عبد الله بن شداد قال سمعت أبا هريرة يقول ( توضأوا مما مست النار قال فارسل مروان الى أم سلمة رضى الله عنها فسئلت فقالت نهش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندى كتفا ثم خرج الى الصلاة ولم يمس ماءً ) ورواه النسائى في اليوم والليلة . ومنها ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الثريد ويشرب اللبن ويصلى ولا يتوضأ ) رواه أبو يعلى ورواه أبو داود وغيره من حديث أنس . ومنها ما روى عن عائشة ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر بالقدر فيتناول منه العرق فيصيب منه ثم يصلى ولا يتوضأ ) رواه أبو بكر بن أبى شيبة واحمد بن حنبل وأبو يعلى ورواته تقات . ومنها ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اللحم ثم يقوم الى الصلاة فما يمس قطرة ماء ) رواه أبو يعلى واحمد بن حنبل ورواته تقات ذكر هذا الحديث وما قبله في مختصر الانحاء . ومنها ما أخرجه البخارى من حديث سويد بن النعمان ( انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء ( وهى أدنى خيبر ) فصلى صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فترى فاكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ) قال الخطابى فيه دليل على أن أمره بالوضوء مما مسته النار وما غير النار منسوخ انما كانت خيبر سنة سبع من مقدم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان الامر بالوضوء منهما متقدماً وبها حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار وان لم يكن لها فيه بيان تغيير وأما اللحم وانضاجه بالطبخ فهو الذي قد غيرته النار والأمران معاً لا تجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء انتهى . وفيه نظر فان حديث سويد بن النعمان كان قبل خبير وانما قدم أبو هريرة بعد فتح خبير على ما صرح به التواريخ وهو الراوى حديث الوضوء مما مست النار ذكره الحازمي في الاعتبار في سياق تعدد الأمر بالوضوء مما مست النار والرخصة فيه وقال عقبه فهذا يدل على أن الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار وتصحيحها ثم احتج على ذلك أيضاً بما رواه بسنده من حديث المغيرة بن شعبة ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل طعاماً وأقيمت الصلاة فقام وقد كان يتوضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ فانهزني وقال لي ورائك فسأني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه خشى أن يكون في نفسك عليه شيء فقال صلى الله عليه وآله وسلم ليس في نفسي عليه شيء الاخير ولكنه أتاني بماء لا توضأ وانما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدى ) هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان يتوضأ قبل ذلك ومنهم من يقول كان توضأ قبل ذلك وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلف فيها من ذكرناهم في الأول والآخر فلم يقف على الناسخ والمنسوخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه انتهى كلامه \* وقد عرفت من مجموع ما ذكر قوة الدليل على ترك الوضوء مما مست النار وقد استثنى بعض العلماء من ذلك لحوم الابل فأوجبوا الوضوء منه ورأوا ان الرخصة خاصة بما عداه من لحم الغنم وسائر الاطعمة ومن جنح الى ذلك ابن القيم والمحقق القبلي وغيرهما واحتجوا بما أخرجه البيهقي وغيره من حديث جابر بن سمرة ( ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلى في مراض الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الابل قال لا ) وبحديث البراء بن عازب قال ( سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فاتها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة ) قال في التلخيص أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء وقال ابن خزيمة في صحيحه لم أر خلافاً بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعمدة ناقله

وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم . قال البيهقي حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في  
 لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن  
 حنبل واسحق انتهى . وقال البيهقي أيضا وروينا عن علي وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما  
 دخل وانما قال ذلك في ترك الوضوء مما مست النار يعني ما عدا لحم الجوز فلم تتناوله الرخصة  
 (وأجاب) القائلون بتعميم الرخصة بوجهين (أحدهما) ان الخبر المناسخ شامل لجميع مامسته النار وذلك  
 فيما أخرجه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار) (وأجيب) بأن ذلك غير ناهض على المطلوب لأمرين  
 (أحدهما) ان في الرواية اختصاراً ولفظه فيما رواه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر  
 قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل طعاماً مما مست النار ثم صلى قبل أن يتوضأ  
 ثم رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أكل طعاماً مما مسته النار ثم صلى قبل أن  
 يتوضأ ثم رأيت بعد أبي بكر عمر أكل طعاماً مما مسته النار ثم صلى قبل أن يتوضأ) والطعام  
 المذكور لحم شاة بدليل ما أخرجه ابن حبان أيضاً في كتابه التقاسيم والانواع ولفظه ذكر البيان  
 ان هذا الطعام الذي لم يتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم من أكله كان لحم شاة لا لحم ابل وساق  
 سنده الى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال (دعت امرأة من الانصار رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم على شاة فاكل صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فحضرت الصلاة فتوضأ رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم ثم عاد الى بيتها فأكلوا فحضرت صلاة العصر فلم يتوضأ رسول الله صلى  
 عليه وآله وسلم) (ثانيهما) ما ذكره في التلخيص ولفظه - قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن  
 المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل فهو منقطع وقال البخاري  
 في الاوسط حدثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان أن أبا علقمة الفراءى روى عن ابن المنكدر عن  
 جابر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل لحماً ولم يتوضأ فقال أحسبني سمعت ابن المنكدر قال  
 أخبرني من سمع جابراً . وقال ابن حجر بعد ذلك ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في  
 الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر أتوضأ مما مست النار قال لا . وللحديث شاهد من حديث  
 محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الاوسط ولفظه (أكل آخر امره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ) انتهى .  
 قلت وقد أخرجه البيهقي في سننه قال أخبرنا أبو علي الروذباري انا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف  
 الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش <sup>(١)</sup> بن حيان العجلي نا  
 يونس بن أبي خالد عن محمد بن مسلمة قال (أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما غيرت النار

(١) قريش بن حيان بتحتانية العجلي أبو بكر البصرى اه خلاصة

ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمره ( وقال غيره ( يونس ابن أبي خلدَةَ ) ولكنه لا تصریح فيه بل مراد بل يحتتمل أن يكون لحم شاة كما يحتتمل غيره والنسخ لا يثبت بالاحتمال نعم أخرج محمد بن منصور في الامالی قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ( اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الاواخر من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف جزور مشوية فامر بلالا فكفّ هنيهة فأكل عليه السلام وأكلنا ثم دعا بلبن ابل قد مَدَّق له ( قال محمد يعني خلط بماء ) فشرب وشربنا ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فضلى بنا ولم يحدث ظهورا انتهى . والغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم ذكره في النهاية والجزور من الابل خاصة كما في المصباح وغيره ( الوجه الثاني ) من الجوابين ان الوضوء في حديثي جابر بن سمرة والبراء متأول على معنى النظافة ونفي الزهومة كما دل عليه حديث الامالی وهو الذي جنح اليه الامام عليه السلام في كلامه وذلك استعمال شائع في عرف الشرع فقد روى ( توضأوا من اللبن فان له دسما ) قال ابن الاثير الوضوء قد يراد به غسل بعض الاعضاء ومنه الحديث ( توضأوا مما غيرت النار ) أراد غسل الايدي والافواه من الزهومة \* ومنه حديث الحسن ( الوضوء بعد الطعام ينفي الفقر وقبله ينفي اللمم ) أخرجه الطبرانی في الاوسط بلفظ ( الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين ) وفي حديث سلمان عند أبي داود والترمذی قال ( قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده ) وأخرج البيهقي في سننه بسنده الى معاذ بن جبل انه قال ( ليس الوضوء من الرعاف والتي ومس الذكر وما مست النار بواجب فقيل له أن ناسا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال توضأوا مما مست النار فقال أن قوما سمعوا ولم يعرفوا كذا نسعى غسل اليد والغم وضوءا وليس بواجب اما أمر صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار فهذا تصریح بان الوضوء غير مراد به الوضوء للصلاة بل للتنظيف وأن ذلك ليس بواجب ومحل معاذ من العلم والمعرفة بمقاصد الشريعة مشهور ويؤيده ما ذكره الخطابي في المعالم في تأويل حديث البراء فقال مامعناه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مراض الغم ولا تصلوا في أعطان الابل دل أن ذلك ليس من أجل ان بين الامرین فرقا في باب الطهارة والنجاسة لان الناس على أحد قولین اما قائل يرى نجاسة ابوالكلها أو قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه والغم والابل سواء عند الفريقین في القضيتين معا وانما نهى عن الصلاة في مبارك الابل لأن فيها نفارا وشرادا لا يؤمن ان تتخبط المصلی اذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته وهذا المعنى مأمون من الغم لما فيها من السكون وقلة النفار ومعلوم أن في لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغم وكان معنى الامر بالوضوء منه منصرفا الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي

هو من أجل رفع الحدث الذي تقدم سببه وبذلك يتضح كلام الأصل وصحة ما ذكره في المنهاج ان الامام أراد بالوضوء الآخر غسل اليد بعد الطعام لا ما فهمه القاضى فى شرحه من حملته على وضوء الصلاة والله أعلم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال لا وضوء على من مس ذكره )

ش قال المؤيد بالله عليه السلام فى شرح التجريد هو المحفوظ عن أئمة أهل البيت لا يعرف بينهم فيه خلاف وفى الجامع الكافى قال القاسم عليه السلام فى رواية داود عنه وهو قول محمد ولا وضوء من مس الذكر والابط والالية قال القاسم ولا على المرأة اذا مست فرجها لابس بذلك انما ذلك كبعض الاعضاء الأنف والاذن . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك قديما وحديثا فذهب الى عدم الوضوء منه أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وسعد بن أبي وقاص فى رواية وسعيد بن المسيب فى رواية وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة وادعى فى شرح التجريد انه اجماع الصحابة وضعف اسانيد من روى عنهم خلافة \* والذى روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصارى وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص فى إحدى الروايتين وابن عباس فى إحدى الروايتين ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب فى أصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأحمد واسحاق والمشهور من قول مالك \* أحتج الاولون بادلة ( أولها ) حديث طلق بن على ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مس الذكر فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك ) رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة والطحاوى وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ولفظ الحديث عند البيهقى من طريق عبد الله ابن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على قال ( خرجنا الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجام رجل كأنه بدوى فقال ماترى يارسول الله فى مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ فقال وهل هو الا بضعة أو مضغة منك ) وأخرجه أبو داود وقال رواه

سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجريير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه  
 بأسناده ومعناه (ثانيها) ما رواه في مجمع الزوائد والطحاوي والمؤيد بالله في شرح التجريد بأسناده  
 الى الحسن البصري ان خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ابن أبي طالب وابن  
 مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر. قال بعضهم ما أبلى مسست ذكرى أو ارنبتى وقال  
 الآخر نخدى وقال الآخر ركبتى ( قال الهيثمي ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات من رجال  
 الصحيح الا ان الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(١)</sup> وقد ثبت وصله عن أمير المؤمنين في رواية  
 المجموع ويؤيدها ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار قال حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا  
 عبد الله بن محمد بن المغيرة قال حدثنا مسعر عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي قال ( ما أبلى  
 أنفى مسست أو أذنى أو ذكرى ) قال في التخریج لا أعرف منهم شيخ الطحاوي وهو محمد بن العباس  
 اللؤلؤي وقد أكثر الطحاوي الرواية عنه في كتابه ولا شيخه عبد الله بن محمد بن المغيرة الا ان  
 صاحب تهذيب الكمال عده في جملة من روى عن مسعر. وقال في الميزان عبد الله بن محمد بن  
 المغيرة المدني عن هشام بن عروة فرق بعضهم بينه وبين الكوفي فيه شيء انتهى \* قال الشارح  
 الحافظ الذي يغلب على ظني ان الراوي عن مسعر هو الكوفي لأن مسعرا كوفي وكأنه غير ضعيف  
 للفرق بينهما كما تفيد عبارة الذهبي وباقي رجاله موثقون وأبو ظبيان الحسين بن جندب الجنبی

(١) قلت قد غمز الحسن بالتدليس لارساله عن كثير من الصحابة قال الذهبي وقد يدلس  
 عن لقيه وسقط من بينه وبينه فاذا قال حدثنا فهو حجة بلا نزاع وقد اختلف في سماعه من  
 أمير المؤمنين عليه السلام فمنهم من نفاه كالبخاري ويحيى بن معين والترمذي ومنهم من أثبته  
 وانتصر لهم من المتأخرين جماعة من الحفاظ منهم الاسيوطي وقال ان ممن أثبت ذلك ورجحه  
 الحافظ الكبير صدر الدين المقدسي حيث قال في كتابه المختارة الحسن البصري عن علي وقيل  
 لم يسمع منه وتبعه شيخ الاسلام ابن حجر فقال في تهذيب التهذيب في مسند أبي يعلى قال  
 حدثني جويرة بن أشرس انا عقبه بن أبي الصهباء الباهلي قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً  
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير  
 أم آخره) قال محمد بن الصريق شيخ شيوخنا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي عليه السلام  
 ورجاله ثقات وقد بسط القول في ثبوت سماعه الشيخ احمد بن محمد بن حجر الهيثمي في مسانيد  
 بما فيه كفاية والسيد الحافظ ابراهيم بن القاسم بن المؤيد في طبقات الزيدية وقال انه الذي ذهب  
 اليه أئمتنا وأورد حديثا رواه في تفسير المطالب يدل على ذلك والله سبحانه أعلم اه من خط  
 المصنف رحمه الله تعالى

باسكان النون . واما الرواية عن ابن مسعود فقد ثبت وصلها أيضا فيما رواه صاحب مجمع الزوائد عن  
 أرقم بن شرحبيل قال ( حكيت جسدي وأنا في الصلاة فافضيت الى ذكركى فقلت لعبد الله بن  
 مسعود فقال لي اقطعه وهو يضحك ابن تفرزه منك انما هو بضعة منك ) رواه الطبراني في الكبير  
 ورجاله موثقون . وعن عبد الرحمن بن علقمة قال سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر فقال ( هل  
 هو الاكطرف انك ) ورجاله موثقون ( ثالثها ) حديث سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا  
 ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يقول ( ما أبالي اياه مسست او انقي ) قال في التلخيص رواه ابو يعلى فقال حدثنا الجراح بن مخلد ثنا  
 عمرو بن يونس ثنا الفضل بن ثواب حدثني حسين بن دفاع عن أبيه عن سيف واسناده مجهول ( قلت )  
 قد تقدم ان الجهالة المطلقة غير مستطاة للحديث عن الاعتداد في مثل الشواهد والمتابعات وقد ذكر  
 الذهبي ان في البخارى ومسلم من لم يعرف اسلامه فضلا عن عدالته ( رابعها ) ما أورده المؤيد بالله من  
 رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ( أن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مس الذكر فقال هل هو الاحذوة منك ) ( قلت ) فيه جعفر عن القاسم  
 وهو ضعيف والاحذوة بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وهي ما قطع من اللحم طويلا وقيل حذوة  
 بالياء من تحت كما في النهاية ( خامسها ) ما رواه الخازمي في الاعتبار بسنده الى ابي بن عمبة عن قيس  
 ابن طلق عن أبيه قال ( قلت لارسول الله يكون أحدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء فقال صلى  
 الله عليه وآله وسلم لا انما هو بضعة منك ) وقد أخرجه بمعناه المؤيد بالله في شرح التجريد فقال حدثنا  
 أبو بكر المقرئ حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن محمد بن جابر عن  
 قيس بن طلق عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( أفى مس الذكر وضوء قال لا ) وفيه  
 ان السائل طلق بن علي وهو غير ما روى عنه سابقا من ان السائل غيره فيكون المروي عنه حديثين  
 ومجموع ما ذكر من الأحاديث المرفوعة والموقوفة يقوى بعضها بعضها وهي حجة ناهضة على القول بعدم  
 النقص . وقد أورد البيهقي في سننه مناظرة لبعض المحدثين في ذلك فساق باسناده الى رجاء بن مرجان  
 الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظرنا  
 في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ منه وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به فاحتج  
 يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى  
 كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يفتع عروة حتى  
 أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه  
 فقال أحمد كلا الأمرين علي ما قلنا فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر ( يتوضأ من مس الذكر ) فقال

على كان ابن مسعود يقول (لا تتوضأ منه وإنما هو بضعه من جسدك) فقال يحيى هذا عن قتال عن سفیان  
 عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فإن مسعود أولى أن  
 يتبع فقال له أحمد بن حنبل نعم ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه فقال على حدثني أبو نعیم  
 نا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال (ما أبالي مسسته أو أنفي) فقال يحيى بن عمير بن سعيد وعمار بن  
 ياسر مفازة فقال أحمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا انتهى . فقوله إذا  
 اجتمع ابن مسعود وابن عمر الخ يقال قد صححت الرواية عنه برجال موثقين كما ذكره في المجمع وإذا  
 كان قوله متبعاً عند الاختلاف بشرط صحة الرواية عنه فقد وافقه على ذلك من هو أولى بالاتباع عند  
 اختلاف الصحابة وهو أمير المؤمنين (باب مدينة العلم) وقد عرفت صحة نسبة القول بذلك إليه عليه  
 السلام وبعضه ما ذكره المؤيد بالله أنه اجماع أهل البيت الذي هو حجة الاجماع وهو في ذلك الوقت  
 متيسر وقوعه لانهصار اولاد على عليه السلام وعدم تفرقهم في البلدان وكلام أحمد يدل على تكافؤ  
 الروايات من الجانبين وجنح الى التخخير وقد ذكر الخطابي هذه المناظرة بما لفظه . حدثنا الحسن بن  
 يحيى قال انا أبو بكر بن المنذر قال بلغني عن أحمد ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من  
 مس الذكروا وكان أحمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلموا في الأخبار التي رويت عن  
 الصحابة في ذلك فحصل أمرهما على ان تفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً خبر بسرة وخبر طلق  
 ثم صارا الى الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك فصار أمرهما الى ان احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم  
 يمكن يحيى بن معين دفعه انتهى (قلت) الأولى مع سقوط الاحتجاج بالخبرين معاً ان يرجع الى الأصل  
 وهو البراءة ولا يصح اثبات حكم شرعي باجتهاد صحابي والله سبحانه أعلم . والذاهبون الى وقوع  
 النقض به سلكوا في الاحتجاج على ذلك طريقين (الأولى) ترجيح أدلة النقض على غيرها وهي  
 في أحاديث متعددة أولها عن بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مس  
 ذكره فليتوضأ مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي الجارود من  
 حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه أصح شيء في الباب وقال أبو داود قلت لأحمد حديث  
 بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح . وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين  
 فيما حكى ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقى والبيهقي والحازمي وقال البيهقي هو على شرط البخاري  
 لإحتجاجه بجميع رواته وغاية ما يعمل به هذا الحديث انه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان  
 رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فان مروان حدث به عروة فاستتراب عروة بذلك  
 فأرسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن  
 بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها اما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول وقد



جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة مسمومة من بسرة \* وأما الطعن في مروان فقد قال ابن جزم لا نعلم لمروان شيئاً يُجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على أخيه هكنا ذكره ابن حجر في التلخيص باختصار يسير وفيه نظر من وجوه (الأول) أن تصحيح من ذكره لحديث بسرة معارض بمثله فذكر الطحاوي أنه مضطرب المتن اضطراباً يوجب سقوط الاحتجاج به يعرف ذلك من تتبع مخارج الحديث وطرقه في كتب المحدثين وروى عن ربيعة أنه كان ينكر ذلك ويقول لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل ما أجزت شهادتها وعن ابراهيم النخعي أنه قال حديث بسرة حديث شرطي عن شرطي عن امرأة \* وقال الامام يحيى في الانتصار والقاضي زيد في الشرح والشيخ أبو جعفر في شرح الابانة حديث بسرة ظلمات بعضها فوق بعض . وقال الحاكم أبو سعيد في جلاء الاصل الخبر الذي رواه الشرطي عن بسرة اذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه فليعد الوضوء غير صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد زيفه أصحاب الحديث وكيف ذهب ذلك عن أكبر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقول أمير المؤمنين وقد سئل عن ذلك هل هو الا بضعة منك وما أبلى أمسته أم طرف أنفي وكيف لا يقين ذلك لاصحابه وهم المختصون به وتبين لبسرة ولا حاجة لها الى هذا البيان \* ثم ذكر في الخبر الاثني عشر ولا خلاف أن مسهما لا يمتنع الوضوء انتهى (قلت) وهذا مبنى على مسألة أصولية وهي أن جمهور المحدثين جعلوا ثبوت الصحبة مانعاً عن الكلام فيمن أنصف بها ولو بمجرد اللقاء وتمسكوا في ذلك بعمومات وردت بالثناء عليهم وقد جرد الرد على هذه المقالة صاحب التنقيح وغيره وجعلوه من الغلو بلا دليل فان الصواب المتوسط في حقهم بان يقال يحكم لهم بالعدالة الا من ظهر جرحه بفسق أو غيره وان العمومات الواردة في الثناء لا تقتضى العصمة عن وقوع شيء يلزم منه الفسق أو نحوه كما ذهبوا اليه فمن أنكر فسق الوليد بن عقبة وبسر بن أرطاة فهو مماند وقد نقل البرماوى في شرح منظومته عن الحسن بن القطن انه اشترط العدالة في الصحابة قال والوليد الذي شرب الخمر ليس بصحابي وانما صحابته الذين على طريقته انتهى . ومن ادعى الاجتهاد لماوية وأصحابه فليس من أهل الانصاف فانه أول من بغى في الاسلام وأصر على بغيه بعد علمه بذلك كما هو صريح حديث عمار رضى الله عنه . وفي الفواصل ما يرشد الى تحقيق هذا البحث ومنه يعلم ان بسرة على تقدير ثبوت صحبتها لا حجر للنظر عن التصريح لحالها واستعمال طريقة الترجيح بينها وبين رواية غيرها ويتضح به ما ذكره الاولون في ترجيح حديث طلق على روايتها باسباب \* منها اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ومنها) طول صحبته وكثرة روايته . وأما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول أسدية ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت أيضاً توازى

طلقت في كثرة روايته اذ قلّة روايتها تدل على ضعف حديثها ثم حديث النساء الى الضعف ماهو هكذا  
 ذكره الحارثي من جانب القائل بعدم النقص ( الثاني ) ان تعديله لمروان خلاف الانصاف فقد ذكر  
 الذهبي انه خرج قبل ذلك على أمير المؤمنين ورمى طلحة فقتله قال وله أعمال موقفة ولم ير النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه روى عن عثمان وعن بسرة وما ذكره ابن حزم مردود عليه فقد ذكر  
 الذهبي فيما قدح به عليه انه شديد التعصب لبني أمية حتى نسب الى النصب . وقال الحافظ ابن حبان  
 في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الاول بعد ان روى حديث بسرة من رواية من <sup>(١)</sup> روى  
 عنها عائدة بالله أن يحتج بحديث رواه مروان بن الحكم وذووه في شئ من كتبنا لانا لانستحل  
 الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الاخبار وان وافق ذلك مذهبنا انتهى . ( الثالث ) ان ما ذكره  
 من تصحيح بعض الأئمة لسمع عروة من بسرة قد يناقش فيه بانه على تقدير الاتصال بها لا يمنع من  
 من النظر في عدالتها وسلامتها عن المطاعن على الصحيح والعمل بطريقة الترجيح خلافا لما اصطلاح  
 عليه أهل الأثر من تعميم عدالة الصحابة ( الرابع ) انه في التلخيص نقل عن يحيى بن معين ان  
 ثلاثة أحاديث لا تصح حديث (مس الذكر) (ولانكاح الابولى) (وكل مسكر حرام) وتعقبه بانه لم  
 يثبت عنه ذلك وأن مضر بن محمد قال ليحيى أى شئ صح في مس الذكر قال حديث مالك عن  
 عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول سمعت ولو لا هذا لقلت لا يصح فيه  
 شئ قال فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على انه رجع عن ذلك واثبت صحته بهذا  
 الطريق خاصة انتهى . ومنه يعلم انه لم يثبت عنده سماع عروة عنها بلا واسطة فيصير مدار الحديث  
 على مروان وهو مقدوح في عدالته عن بسرة وفيها ما مر ولا يبعد أن تصحيح من صححه من  
 الحديث غير يحيى انما هو من هذه الطريق (الحجة الثانية) ما أورده في التلخيص بقوله وفي  
 الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة  
 وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمرو وعلى بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب  
 ومعاوية بن حنيفة <sup>(٢)</sup> وقبيصة وأروى بنت أنيس وفي غالبها مقال . فاما حديث جابر فقال الشافعي  
 سمعت جماعة من الحفاظ غير نافع يرسلونه . وأما حديث أبي هريرة ففيه يزيد بن عبد الملك  
 عن المقبري وهو ضعيف وأدخل البيهقي بيته وبين المقبري رجلا مجهولا وقد روى من طريق نافع  
 ابن أبي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري واحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث  
 ويرضاه في القرآت \* وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو مروى من طريق بقية بن الوليد قال حدثني

(١) من رواية مروان عنها (٢) حيدة بمهملتين بينهما تحمية ساكنة اه خلاصة

محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) قال الترمذي في العلل عن البخاري وهو عندي صحيح (قلت) بقية فيه مقال ورُمي بالتدليس وإن صرح بالتحديث هاهنا فقد نقل في الخلاصة عن بعض العلماء فيه وأما بقية فليست أحاديثه بقية فكن منها على تقية \* وأما عمرو بن شعيب فاهل الحديث مختلفون في الاحتجاج به من حيث الاقطاع في روايته لاحتمال أن يكون الضمير في جده عائدا الى عمرو لا الى ابيه فيكون مازواه مرسلًا لانه عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأما عند أئمة الآل فمقدوح في عدالته غير مأمون في روايته لما نسب اليه من النصب وهو القائل لعمر بن عبد العزيز حين قطع اللعن لأمر المؤمنين على المنبر (السنة السنة) فقال قبحك الله (بل البدعة البدعة) وروى المرشد بالله عليه السلام في اماليه قصة لجامع أحاديثه تدل على سوء الخاتمة فعوذ بالله من الخذلان <sup>(١)</sup> وأما حديث زيد بن خالد الجهني فأخرجه البيهقي في الخلفيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد وأخرجه اسحاق بن

(١) الذي في أمالي المرشد بالله عليه السلام مالفظه وبه قال أخبرنا أبو القاسم علي بن المحسن ابن علي التنوخي قراءة عليه وأنا اسمع قال حدثني أبي القاضي أبو علي المحسن بن علي بن محمد بن أبي العلاء التنوخي رحمه الله قال حدثني أبو عبد الله عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن زيد الحنظلي الحافظ في المذاكرة قال كنت اجمع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلما ظننت أني قد فرغت منه جلست ليلة في بيتي والسراج بين يدي وأمي في صفة حيال البيت الذي أنا فيه وابتدأت أنظم الرقاع فأصفها خملتني عيني فرأيت كأن رجلا أسود قد دخل الى نهر ذي ناز فقال أتجمع حديث هذا العدو الله أحرقة والا أحرقتك وأومأ بيده بالنار فصحت وانتبهت فعدت إلى أمي وقالت مالك مالك فقلت منأما رأيتك وجمعت الرقاع ولم أعرض لتمام التصنيف وهالتي المنام وعجبت منه فلما كان بعد مدة طويلة ذكرت المنام لشيخ من أصحاب الحديث كنت آنس به فقال حدثني فلان عن فلان يذكر اسناد الست أقوم على حفظه ولا كتبت عنه في الحال أن عمرو بن شعيب هذا لما أسقط عمر بن عبد العزيز من الخطب على المنابر أعن أمير المؤمنين علي عليه السلام وقرأ مكانه (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) قام اليه عمرو بن شعيب وقد بلغ الي الموضوع الذي كانت بنو أمية تلعن فيه جلياً عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين (السنة السنة) يجرضة على لعن أمير المؤمنين علي عليه السلام فقال عمر بن عبد العزيز (اسكت قبحك الله تلك البدعة تلك البدعة لا السنة) وتم خطبته قال أبو عبد الله الحنظلي فعلت أن منامي كان عظة لي من أجل هذا الحال ولم أكن علمت من عمرو هذا الرأي فعدت الى بيتي فأحرقت الرقاع التي كنت جمعت فيها حديثه انتهى باللفظ

راهويه في مسنده عن محمد بن أبي بكر البرسائي عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح وفي بعض نسخ  
 التلخيص بل فيه عنعنة الزهري ولا تصح ولا سيما في غير الصحيحين ( قلت ) قد تقدم في مقدمات  
 الكتاب أن الزهري من المكثرين للتدليس بشهادة أئمة الحديث ونصهم انه لا يقبل من حديثه  
 الا ما صرح فيه بالتحديث رها هنا لم يُصرح وأيضا في شرح التجريد لمعناه . ان حديث زيد  
 ابن خالد وعائشة المرويين من طريق عروة يندح فيهما أنه لما أخبره مروان عن بسرة بحديث  
 النقص لم يرفع لحديثها رأسا وجعل عروة يماز به حتى أرسل شرطيه اليها فلو كان عنده علم بذلك من  
 طريق زيد بن خالد وعائشة لما كان لترده في رواية مروان وعدم قبولها وجه ومذاكرة عروة لمروان  
 كانت بعد موت عائشة وزيد بن خالد . واما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم ( قلت ) لم  
 يذكر الحاكم له اسنادا بل قال في المستدرک بعد اخراجه حديث بسرة والاشارة الى ما فيه من  
 الاختلاف ما لفظه - وقد روينا ايجاب الوضوء من مس الذكر عن جماعة من الصحابة والصحابات  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمر الى أن قال وسعد بن أبي وقاص ومثل هذا  
 لا تثبت به الحجة لعدم معرفة طريقه \* وأما حديث أم حبيبة فاعله البخاري ويحيى بن معين وأبو زرعة  
 وأبو حاتم والنسائي بان مكحولا رواه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وخالفهم غيرهم \* وأما حديث  
 عائشة ( ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون وفيه اذا مست أحدا كن فرجها فلتتوضأ )  
 فأخرجه الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبيد الله العمري وكذا ضعفه ابن حبان ( قلت ) وذكره  
 في مجمع الزوائد من رواية البزار وقال فيه عمرو بن شريح قال الأزدي لا يصح حديثه . وأما حديث أم  
 سلمة فذكره الحاكم ( قلت ) سبيله سبيل ما تقدم من ايراد الحاكم له في جملة ما ذكره بغير اسناد . وأما  
 حديث ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي عنه مرفوعا وفيه العمري وهو ضعيف وله طريق أخرى  
 أخرجه الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف وطريق أخرى أخرجه ابن عدي وفيها أيوب بن  
 عتبة وفيه مقال \* وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه ( قلت ) الذي في مجمع الزوائد قال  
 الطبراني في الكبير لم يرو هذا الحديث يعني حديث طلق في الأمر بالوضوء من مس الذكر عن أيوب  
 ابن عتبة الاحمد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان انتهى . وقد  
 تعقب عليه بان حماد بن محمد هذا ضعيف ويقال له الفراري ذكره الذهبي في الميزان ولم يذكر أحدا  
 وثقه وذكر عن صالح بن محمد الحافظ انه ضعيف وليس من رجال أحد الكتب الستة ومع هذا فقد  
 خالفه عن أيوب بن عتبة جماعة وأيوب بن عتبة مختلف فيه وهو الى الضعف اقرب ذكره في البدر  
 التمام \* وأما حديث اروى بنت انيس فرواه الترمذي وقال البيهقي في اسناده خطأ وسأل الترمذي  
 البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشغل به \* وأما حديث النعمان بن بشير وانس بن مالك وأبي بن

كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة فذكرها ابن منبه ولم يتكلم ابن حجر في التلخيص على اسانيدھا  
يتصحیح ولا تضعیف وهذا كله ملخص من كتابه الامانهت عليه بلفظ (قلت) وبما عرفته من شمول  
التضعيف لخارج هذه الروايات يتبين صحة ما نسب الى يحيى بن معين من قوله ليس في مس الذكر  
حديث صحيح وقد يقال انه مع تسليم ان مجموع هذه الطرق تفيد قوة ما فوجه الجمع بينهما وبين دليل  
الأولين ممكن ولا يعدل عنه الى النسخ الا عند تعذرہ وفي ذلك طريقتان (احدهما) أن يحمل الحديث  
الأول على أن المراد لا وضوء للصلاة من مسه والثاني يراد به غسل اليدين ورجحة العلامة الجلال وقال  
انه الذي المهم الله اليه ولا يقال ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية فلا يتم حمله على غسل اليدين  
لأنه يقال قد أوضح في كتبه الاصولية عدم ثبوت الحقائق الشرعية . وأورد عليه انما ذكره من عدم  
ثبوت الحقائق الشرعية ممنوع مسندا بما تقرر في موضعه من صحة الدليل على ثبوتها كما أوضحه  
صاحب الفواصل وغيره ولو سلم ففي بعض احاديث الباب فليعد الوضوء في بعضها فليتوضأ وضوءه  
للصلاة (ثانيهما) أن يحمل الامر بالوضوء من المس على الندب والاستحباب ووجهه لا ينكر لان  
التجديد مستحب ونور على نور من غير توهم للنجاسة وأما مع توهمها فهو أكد لأن في اللبس تحريك  
شهوة وهو مخرج المنى والبول فلذلك كان الوضوء مستحبا ذكر ذلك في البحر وشرحه . قال الخطابي  
وكان مالك بن أنس يذهب الى ان الامر فيه على الاستحباب . قال في البدر التمام وكأنه لما تعارض  
عليه الأمران رجع الى الاحتياط ندبا والاصل عدم النقض (وأورد عليه) ان في بعض روايات  
الباب التصريح بالوجوب وظاهره يقتضي الحتم لا الاستحباب (ويجاب) عنه بان الوجوب قد يعدل عن  
ظاهره لمقتضى الى معنى تأكد الاستحباب كما يقال حثك واجب على كما أولوا به حديث (غسل  
الجمعة واجب على كل محتلم) قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وانما يصار اليه اذا كان المعارض  
راجحا في الدلالة على هذا الظاهر وقد عرفت مما تقدم قوة ادلة القائلين بعدم النقض بما انضم اليها من  
أقوال عظماء الصحابة والتابعين (الطريقة الثانية) لبعض الداهيين الى ايجاب الوضوء منه وهي القول  
بنسخ احاديث ترك الوضوء منه قال في التلخيص وقد ادعى النسخ فيه ابن حبان والطبراني وابن العري  
والحازمي وآخرون قالوا خير بسرة بنت صفوان متأخر لان أبا هريرة قد رواه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو متأخر الاسلام وكان قدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام وهو  
اذك يبتنى مسجد المدينة أول زمن الهجرة وانما يؤخذ باخر الأمرين وفيه نظر لأن طلقا روى في  
عدم النقض حديثين كما سبق ذكرهما أحدهما في سؤال البدوي وهو المقيد بوقت اتينا المسجد  
والثاني سؤاله نفسه وهو مطلق فيحتمل انه وقع بعد اسلام أبي هريرة وتحمله الرواية ولا يرتفع الاحتمال  
الا اذا علم ان طلقا توفي قبل اسلام أبي هريرة ومع ذلك فلا طريق الى معرفة المتقدم والمتأخر منهما ثم أن

دعواهم النسخ تسليم لصحة المنسوخ لكنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وقد امكن كما سبق ذكره

\* (باب الغسل الواجب والسنة) \*

ص

( حدثني نصر بن مزاحم قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان قال حدثني ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت اجزأك والغسل من الحجامة وان تطهرت اجزأك وغسل العيدين وما أحب أن أدعها وغسل الجمعة وما أحب أن ادعه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتى الجمعة فليغتسل )

ش الحديث أخرجه محمد بن منصور في الامالي عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام فذكره بلفظه وقال أيضا حدثنا الحكم بن سليمان عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفه وليس بواجب ) وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار اجمعوا على ضعفه . وفي مجمع الزوائد عن علي عليه السلام قال يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وأخرج المؤيد بالله في شرح التجريد في مسألة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وانها سنة فقال أخبرنا أبو بكر المقرئ قال نا الطحاوي قال نا ابن مرزوق قال نا يحيى بن يعقوب بن اسحق قال نا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا عن الغسل قال اغتسل اذا شئت قلت نعم استلك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر . قال في التخریج هذا حديث رجال اسناده ثقات أثبات ولولا ان ابراهيم ابن مرزوق لم يكن من رجال الصحيح لقلت انه صحيح لمحل رجاله من الثقة والضبط والاتقان (قلت) لا يشترط في صحة الحديث ان يكون رجال سنده في الصحيح بل اذا كان عدلا تام الضبط وليس في روايته علة ولا شذوذ فمرويه من الصحيح لذاته . وقال السيوطي في الجامع الكبير في مسند علي ما لفظه عن علي قال ( الطهارات ست من الجنابة . ومن الحمام . ومن غسل الميت . والحجامة . والغسل للجمعة والغسل للعيدين ) أخرجه عبد الرزاق . وذكر في التلخيص حديث ( من غسل ميتا فليغتسل ) وأخرجه من طرق رجح بعضهم الوقف والآخر الرفع . قال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا قال ابن حجر قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى قال عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه ( من غسل ميتا فليغتسل ) ذكره الدارقطني وقال فيه نظر . قال ابن حجر رواه موقوفون . وقال ابن دقيق العيد

في الامام حاصل ما يعتل به وجهان (أحدهما) من جهة الرجال ولا يخلوا اسناد منها من متسكلم فيه وان  
 صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه ثقيان عن سهيل عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبي  
 هريرة قال ابن حجر اسحق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث . قال وأما رواية  
 محمد بن عمرو عن أبي سلمة وأبي هريرة فاسناد حسن الا ان الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو ورواه  
 عنه موقوف وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي  
 بحديثه معترض . وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج  
 بها الفقهاء ولم يعالوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم . وفي الباب عن عائشة وعلى وخديجة وأبي  
 سعيد والمغيرة وذكر الماوردي ان بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا  
 قال ابن حجر وليس ذلك ببعيد انتهى . وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام ما يتعلق به في كتاب الجنائز .  
 وأخرج البيهقي في سننه باسناد الى مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن  
 عائشة انها حدثته ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن  
 غسل الميت والحجامة ) وهو في أبي داود من طريق مصعب بن شيبة بسنده المذكور وصححه ابن  
 خزيمة . وفي البيهقي أيضا بهذه الطريق سمعت عائشة تقول ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام ) ثم قال  
 أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عشر من الفطرة) وترك هذا الحديث فلم يخرجوه ولا أراه تركه الا لظن  
 بعض الرواة فيه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الا انه لم يذكر الغسل من  
 غسل الميت ثم ساق اسناده عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال ( كنا نغتسل من خمس  
 من الحجامة والحمام وتنف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة ) قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال  
 ما كانوا يرون غسلها واجبا الا من الجنابة وان كانوا ليستحبون ان يغتسلوا يوم الجمعة وأورد بعده  
 باسناده الى عبد الله بن عمرو مثل الحديث الأول الا انه قال ( والموسى بدل تنف الابط ) قال في  
 التخریج ما حاصله ان البيهقي أشار بقوله الا لظن بعض الرواة فيه الى تضعيف أحمد وغيره لمصعب  
 ابن شيبة حتى عدوا هذا الحديث من مناكيره . قال في الميزان قال أبو حاتم لا يحمدونه . وقال غيره  
 ثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال أحاديثه مناكير وعدت هذا منها انتهى . قال في التخریج وفي  
 كتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم عن أبيه عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال  
 مصعب بن شيبة ثقة . وهذا اسناد صحيح الى يحيى بن معين ثقة اسحق بن منصور ومن عداه امامان  
 حافظان وقد تأيد حديثه بما أورده البيهقي من الشاهد وان كان في متنه بعض اختلاف وفي غسل الجمعة

أحاديث كثيرة صحيحة وكذا في غسل العيدين وفي بعضها مقال وفيما تقدم من الأحاديث ما يؤخذ منه الدليل على شرعية الاغتسال للجمعة والعيدين ( قوله الغسل من الجنابة واجب ) الغسل يراد به هاهنا المصدر الذي هو فعل الغسل وهو بفتح الغين وضمها وبعض أهل اللغة يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضرب ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولك غسل الجمعة مسنون وهم من قال انه لحن واذا أريد به الماء فهو بالضم وهو بكسر الغين ما يغسل به الرأس والجسد من خطمى وغيره قال في الانتصار وهو في عرف حملة الشريعة عبارة عن افاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس الى قرار القدم باطنا وظاهرا مع ذلك مقرونا بالنية ولفظ الجنابة يدل بمادته على البعد أو ما يقاربه قال الشاعر .

ينال نذاك المعتنى عن جنابة وللجار حظ من نذاك سمين

أى يناله عن بعد والجنب من الرجال الغريب البعيد قال الله تعالى ( والجار الجنب ) ويشئى هذا ويجمع فيقال جنبان وهم جنبون واجناب قالت الخنساء .

فابكى أخاك لأيتام وأرملة وابكى أخاك اذا جاورت اجنابا

أى أقواما بعداء وقيل معنى تجنب الرجل الشئ اذا جملة جانبنا وثرکه قليل من هذا رجل جنب أى أصابته الجنابة كأنه جانب عن الطهارة . قال في شرح الامام وهو في عرف حملة الشرع يطلق على انزال الماء والتقاء الختانين أو ما يترتب على ذلك . قال أبو القاسم الراغب في المفردات وقوله تعالى ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) أى اصابتكم الجنابة وذلك بانزال الماء وبالتقاء الختانين ثم قال وسميت الجنابة بذلك لسكونها سببا لتجنب الصلاة في حكم الشرع . والواجب في اللغة اللزام والثابت من وجب الحق والبيع يجب جبة ووجوب لازم وثبت . ووجوب الغسل من الجنابة معلوم من ضرورة الدين لصريح الأمر به في الكتاب العزيز بقوله ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) وقوله تعالى ( أولامستم النساء ) الآية فقوله من الجنابة أى مبتدئا وجوبه من الجنابة بأن تكون من في معنى السببية مجازا عن ابتداء الغاية من حيث ان السبب مصدر المسبب ومنشأ له والمعنى ان الانزال والجماع لزم منهما الغسل أو ان المتع المرتب عليهما من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد يوجب الغسل على كلا الاعتبارين الملحوظين في عرف الشرع وهل يشترط في التقاء الختانين الانزال أو لا فيه ما سياتى تحقيقه قريبا ان شاء الله تعالى .

( قوله ومن غسل الميت سنة وان تطهرت أجزاءك ) السنة الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة وهى في عرف الشرع تطلق على ما يقابل الواجب وهل يكون هذا الاطلاق بحيث يهجر معه المعنى اللغوى أم لا فيه بحث أشار اليه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في الكلام على حديث ( الفطرة



خمس) والاجزاء مصدر أجزأ بالالف والهمزة بمعنى جرى بجزى جزء مثل قضى يقضى قضاءً وزناومعنى وهو الصحيح من أقوال حكاهما في المصباح شعنى قوله (وان تطهرت أجزاءك) قضى عندك الواجب. وقد اختلف فى سنينته فعند أكثر العترة ومالك واحدى الروايتين عن الناصر للحق وأحد قولى الشافعى انه يسن الاغتسال لمن غسل ميتا وحجتهم ما تقدم من الامر به وهى تنفيذ مجموعها كونه سنة مشروعة وفى قول الناصر وهو مذهب أبى هريرة وينسب الى أمير المؤمنين انه واجب عملا بظاهر الأمر (وأجيب) عنه بان فى رواية الترمذى من حديث أبى هريرة (من غسله الغسل ومن حمله الوضوء) يعنى الميت فيلزم القائلين بوجوب الغسل أن يوجبوا الوضوء من حمله ولا قائل به بل يحملونه على الوضوء اللغوى فكذا يحمل الأمر بالغسل على الندب وأيضا فى حمله على الندب جمع بينه وبين ما سياتى من حديث ابن عباس وعن أبى حنيفة وأصحابه وهو قول للمؤيد بالله وقول للشافعى انه غير مستحب وقال أحمد ان حديث الأمر بالغسل منسوخ. قال فى التلخيص وكذا جزم بذلك أبو داود ويبدل له مارواه البيهقى عن الحاكم عن الحافظ أبى على عن أبى العباس الهمداني الحافظ حدثنا أبو شيبه حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهراً وليس يتنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) قال البيهقى هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبه قال ابن حجر أبو شيبه هو إبراهيم بن أبى بكر بن أبى شيبه احتج به النسائى ووقفه الناس ومن فوقه احتج بهم البخارى \* وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير وانما تكلموا فيه بسبب المذهب ولا أمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا فالاسناد حسن فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بان الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي. ثم قال ويؤيد أن الأمر فيه للندب ماروى الخطيب فى ترجمة محمد بن عبد الله الخرمي<sup>(١)</sup> من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قال لى أبى أكتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لآل فى ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبى هشام الخزومى عن وهيب فاكتبه عنه) قال الحافظ وهذا اسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم (قلت) وهو الموافق لرواية المجموع قوله (والغسل من الحجامة وان تطهرت أجزاءك) خبر المبتدأ محذوف وهو سنة بدليل ما بعده وهو قوله وان تطهرت أجزاءك ويصح أن يكون الخبر الجار والمجرور ومتعلقه محذوف أى مسنون وان كان من المتعلقات الخاصة فقد دل عليه السياق وذلك انه لو كان واجبا لما أجزأه تطهير ما تنجس من مواضع الحجامة وسيأتى للإمام عليه السلام فى الحجامة انها تنقض الوضوء ويغسل

(١) الخرمي هو بائنا المعجمة والراء المهملة المشددة

مواضعها وان تغتسل فهو أفضل وفيما تقدم من الاحاديث ما يفيد سنية الغسل منها . قال في المنهاج وروينا أن أمير المؤمنين كان يغتسل من الحجامة على سبيل التنظيف، قوله ( وغسل العيدين وما أحب أن ادعهما ) أى أتركهما وهو يحذف الواو مضارع ودع يودع وأصل المضارع الكسر ومن تمت حذف الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق ذكره في المصباح ونقل عن بعض المتقدمين ان النحاة زعمت ان العرب اماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل منه ورد ذلك بورودها في كلام أفصح العرب كحديث ( لَيْتَنِيهِمْ قَوْمٌ عَنْ ودعهم الجمع الخ ) أى تركهم وقراءة مجاهد وغيره ما ودعك ربك بالتخفيف وفي الصحيح ( ان شر الناس من ودعه الناس اتقاء شره ) وورد أيضا في الشعر<sup>(١)</sup> فكيف تكون اماتته الا أن المشهور في اللغة الاستغناء عن ذلك بترك وما تصرف منها وقلة الاستعمال فيها ولا يجوز القول بالاماتة والكلام في حذف الخبر كالذى قبله . وقد تقدم ما يدل على شرعيته في حديث زاذان عن علي عليه السلام وغيره وقال البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ( انه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة ) وفي احمد بن عبد الجبار العطاردي كلام الا انه قد وثق \* وفي التلخيص حديث ( انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل للعيدين ) ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبعقوى وابن قانع وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادها ضعيفان وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقي من طريق ابن اسحق عن نافع وروى أيضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة وقال البزار لا احفظ في الاغتسال في العيدين حديثا انتهى . واستدل البيهقي على شرعيته بحديث أبي هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جمعة من الجمع يامعاشر المسلمين ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك ) وذكر انه قد روى مرسلا أخرجه في باب الاغتسال للأعياد وصدره به . قال الامام عز الدين في شرح البحر بعد استدلال الامام المهدي بهذا الحديث بنى عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم نبه بقوله جعله الله عيدا على أن ذلك هو المستدعى للغسل فيعرف منه ثبوت مثله في العيدين لانهما أعرق في ذلك . واختلفوا هل شرع للروح للصلاة أو اليوم فالذى نص عليه في الآثار والأزهار وغيرها انه كذلك فيكون متسنا ولو اغتسل قبل الفجر اذا لم يحدث بين الغسل والصلاة فإن احدث بينهما لم يكن متسنا وحكى في الزوائد عن الهادي والناصر والمؤيد بالله انه لا يجزئ قبل

(١) ومثل له في الصحاح بقوله .

ليت شعري عن حبيبي ما الذي \* فآله في الحب حتى ودعه

الفجر فيفهم منه انه عندهم اليوم كما هو ظاهر الخبر المروى عن زاذان وغيره وقيل بل هو عندهم للرواح  
 لا لليوم وان لم يجزوه قبل الفجر وهل يسن في حق المجمع والمنفرد أم يخص الاول ظاهر الحديث  
 العموم والله أعلم ( قوله ) وغسل الجمعة وما أحب ان أدعه . الخبر محذوف . والادلة في غسل الجمعة  
 متظاهرة وفي بعضها ما يدل على الوجوب كحديث المجمع ومثله عن ابن عمر في الصحيحين ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( من جاء منكم الجمعة فليغتسل ) فصيغة الأمر ظاهرة في  
 الوجوب واصرح منه ما أخرجه الشيخان أيضا من حديث أبي سعيد ( غسل الجمعة واجب على كل  
 محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ) والقائلون به بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر  
 وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصرى ومالك وذهبت الأئمة من أهل  
 البيت عليهم السلام وجمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة وليس  
 بواجب وأولوا صيغة الأمر على الندب ولفظ الوجوب على التأكيد كما يقال حقت واجب على أى  
 متأكد وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق تأكيداً كيداً لتحصيله والتزام المواظبة على فعله وترغيباً فيه  
 وليس الغرض حقيقته قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهذا التأويل انما يصار اليه اذا كان المعارض  
 راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر ( أقول ) المعارض الذى ذهبوا اليه امران ( أحدهما ) من حيث  
 المعنى وهو ما أشار اليه حديث ابن عباس ولفظه في مجمع الزوائد وعن ابن عباس ( أنه سأل رجل  
 عن الغسل يوم الجمعة أوجب هو قال لا وسأحدثكم عن بدء الغسل كان الناس محتاجين وكانوا  
 يلبسون الصوف وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ضيقاً متقارب  
 السقف فراح الناس في الصوف ففرقوا وكان منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصيراً انما هو ثلاث  
 درجات ففرق الناس في الصوف فنارت أرواحهم أرواح الصوف فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت  
 أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر فقال ( يا أيها الناس اذا جئتم الجمعة فاغتسلوا  
 ولئس أحدكم من أطيب طيب ان كان عنده ) قال في المجمع في الصحيح بعضه رواه أحمد ورجاله  
 رجال الصحيح انتهى وفي رواية قال ابن عباس ( ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل  
 ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق ) أخرجه البيهقي في سننه ففهم  
 ابن عباس من ظاهر الأمر الندب لما كان وارداً على سبب يشعر بان المطلوب به التنظيف وزوال  
 الروائح الكريهة ( ثانيهما ) ماورد من الاحاديث الدالة بظواهرها على كونه سنة منها حديث ( من توضأ  
 يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتسل أفضل ) قال في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وابن  
 خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذى حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وقال في الامام من يحمل رواية الحسن على الاتصال يصحح هذا

الحديث . قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب علي بن المديني كما نقله البخاري عنه والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العميقة وهو قول الزرار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً وإنما يحدث من كتابه وأخرجه في التلخيص من طرق اخر فيها مقال (قلت) قال الذهبي أن الحسن قد يداس ويسقط من بينه وبينه فإذا قال حدثنا فهو حجة بلا نزاع فينظر في سياق سنده ومنها ما ذكره في التلخيص أيضاً وقال من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقيب احاديث الامر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً (من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) انتهى (ومنها) انه ورد في أحاديث متعددة تعليق الغسل على ترتيب ثواب مخصوص وهو قرينة عدم الوجوب لاسيما مع اقترانه بما ليس بواجب اتفاقاً كحديث أبي أيوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ أحداً ثم انصت حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى) وفي رواية (ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد) قال في مجمع الزوائد رواه كله أحمد والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات وكحديث (من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا وانصت واستمع ولم يبلغ كتب له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) رواه أهل السنن الاربع وغيرهم والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال ابن كثير وغيره من الحفاظ انه على شرط مسلم وقيل على شرط الشيخين وهو من حديث اوس بن اوس الصحابي قال أهل الحديث لم يصح في الفضائل مثل هذا الحديث \* وقد جمع السيد الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير في تصحيحه ورفقات \* قيل في معناه انه غسل الجنابة ثم اغتسل للجمعة . ومعنى بكر أي ابكر الى الصلاة وابتكر أي ادرك الخطبة وقيل معنى بكر تصدق قبل خروجه بدليل ماجاء في حديث (باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها) وقال ابن الانباري الذي نذهب اليه في تكرير هذين اللفظين ان المراد منه المبالغة والزيادة في التأكيد لأن العرب اذا بالغت في شيء اشتقت من اللفظة الاولى لفظة على غير بنائها ثم اتبعوها اعرابها فيقولون (جاد مجد وليل آليل وشعر شاعر) وقيل غير ذلك . ومنها ما أخرجه البيهقي في السنن بسناده الى أبي هريرة قال (بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان المسجد فعرض له عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بهد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم اقبلت قال عمر الوضوء<sup>(١)</sup> أيضاً . أو لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل) رواه مسلم في الصحيح وأخرجه البخاري قال الشافعي فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل

(١) في مسلم فقال عمر والوضوء أيضاً لم تسمعوا الخ اه

دل على انها قد علما أن أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل على الاختيار انتهى (قلت) ويؤيده كون ذلك في جمع كثير من الصحابة وهو يخطبهم به على المنبر (تنبيه) يؤخذ من قوله لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من أتى الجمعة فليغتسل) تعليق الأمر بالغسل بالمجيء الى الجمعة والمعنى من أراد الاتيان الى الجمعة أو من شرع فيه وحينئذ فيشترط الاتصال بين الغسل والرواح اليها كما هو مذهب مالك ويبدل على هذا ما في حديث ابن عباس المتقدم من ان المقصود من الغسل التنظيف وأزالة الروائح الكريهة عند الاجتماع في المسجد للصلاة ثلاثاً يتأذى الحاضرون وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وكذلك أقول ولو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يمتد به والمعنى اذا كان معلوماً بالنعص عليه أو بالظن المقارب للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ . وذهب كثير من أهل البيت الى أن الغسل لليوم من طلوع فجره الى وقت عصره استدلالاً بظواهر الادلة كحديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) وفي رواية (الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم) أخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للبخاري ولم يذكر كونه للصلاة فيفهم أن المراد به لليوم وكان القياس حينئذ ان يكون الى الغروب سكن ذكر في زوائد الابانة انه لا يجوز أى لا يجزى بعد خروج وقت صلاة الجمعة بالاجماع . قال في الغيث وفي عبارته تسامح كما ترى (قلت) وفي دعوى الاجماع أيضاً نظر فقد نقل عن الظاهرية انه لو اغتسل قبل الغروب كان متسنناً اخذناً بضافة الغسل الى اليوم وقال الامام عز الدين في فتاواه وأما قصره على ما قبل العصر عند من جعله لليوم فلعل وجهه انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأخيره الى ما بعد العصر قال وفي هذا تكلف (ويجاب) عن المذهبيين ان الاحاديث التي ورد فيها الامر بالاتيان أو المجيء دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التي دلت على تعليق الحكم باليوم لا تتناول تعليقه بتلك الحالة ونحن اذا قلنا بتعليقه بها عملنا بجميع الاحاديث وعلى ما ذهبوا اليه يلزمهم ابطال بعضها والاعمال اولى من الاهمال وهذا وجه قولهم بوجوب حمل المطلق على المقيد ويؤيده انه جاء مصرحاً به في كتاب أبي عوانة مرفوعاً (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل) قال ابن حجر وروى هذا الحديث عن نافع مائة وعشرون نفساً منهم سبعون عند أبي عوانة وأخرج البيهقي بسنده الى يحيى بن يحيى أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال ويذكر عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من يجب عليه الجمعة \* وعنه انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة \*

ص (حدثني أبو خالد رحمه الله تعالى قال سألت زيدا عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال

تفسل يديك ثلاثاً ثم تستنجي وتوضأ وضوءك للصلاة ثم تفسل رأسك ثلاثاً ثم تفيض الماء على سائر بدنك ثلاثاً ثم تفسل قدميك قال حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم )

ش الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من طريق كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين قالت ( وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلاً يغتسل به من الجنابة فاكفاً الاناء على يده النبي ففلسها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض ففلسها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تحجى ناحية فغسل رجله فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفذ الماء عن جسده ) انتهى . وهذا الحديث متفق عليه ذكره في التلخيص قال الترمذي بعد اخراجه وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة وأخرج من حديث عائشة قالت ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحجى على رأسه ثلاث حشيات ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى وفي لفظ عنها عند مسلم ( ثم أفاض الماء على جسده ثم غسل رجله ) وقد تقدم ان لفظ الجنابة يطلق على انزال المني والتقاء الختانين وعلى المعنى الحكيم المرتب عليهما وأفاد هذا الحديث بيان مفروض الغسل ومسئونه ( أما مفروضه ) فتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهراً من النجاسة مصحوباً بالنية و ( المسنون ) ماعداً ومنه غسل اليدين ثلاثاً ويستحب ان يكون قبل ادخالها في الاناء كما ورد مصرحاً به عند مسلم من حديث عائشة المتقدم والوضوء قبل الاغتسال من الجنابة لأن المغتسل اذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل مع مرور يديه فقد أدى ما عليه اذا نوى الغسل لأن الله تعالى انما افترض علىجنب الغسل دون الوضوء بقوله ( ولا جنباً الا عبري سبيل حتى تغتسلوا ) وقوله تعالى ( وان كنتم جنباً فاطهروا ) فان السياق يشهد بان المعنى اذا قمتم الى الصلاة وليس عليكم جنابة ففرضكم الوضوء على تلك الكيفية المذكورة وان كنتم جنباً ففرضكم ان تطهروا أى تغتسلوا ولم يذكر الوضوء . قال الامام عز الدين في بعض رسائله ذكر فيها ترجيح دخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ان حديث عائشة نص صريح في المقصود ويرجحه روايتها لمكان اطلاعها على مثل ذلك وقد كان يفعل ذلك بمراى منها وفي بيتها ومن مائها مع ما رزقت من التفقه في الدين قال وهو المروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة وأبي عبد الله الداعي وهو أحد أقوال الشافعي والمروى عن أكثر العترة ان الغسل لا يجزئ عن الوضوء وأن الوضوء يجب الاتيان به مع الغسل لمريد الصلاة والا لم تصح صلاته .

( واحتجوا ) عليه بأدلة ( منها ) ان كلا من الوضوء والغسل له سبب يغير سبب الآخر فالوضوء لأجل الصلاة والغسل لأجل الجنابة . ( وأجيب ) بالمتع مسندا بأن سبب وجوبها واحد وهو الصلاة حتى لو سقطت مع بقاء التكليف لم يجب عليه وضوء ولا غسل وحينئذ فإذا ترك الغسل كان معاقبا على تركه من حيث هو شرط في الصلاة واجب لاجلها فيكون سببته وسببية الوضوء واحدا وهذا مبنى على ان السبب ( هو ما شرع لأجله ) كما اقتضاه قولهم والا فان الظاهر المتعارف أنه الحدث الأكبر وإذا قلوا يلزم منه مغايرة سبب الوضوء الذي هو الحدث الأصغر قلنا بل هو كالسبب الواحد لشمول اسم الحدث لهما واختلافهما في أمر آخر لا يضر باختلاف أنواع الحدث الأصغر وكذا تباينها في الصفة من حيث ان الوضوء جزء من الغسل والغسل كل والاثمان بالكل مسقط للجزء لدخوله تحته غير ضائر فان الذي قد دفع عشرة قد دفع واحداً واثنين الى نهايتها فكيف يعد الآتي بالكل غير آت بالمعنى ( قلت ) وقد اعترضه بعض الناظرين بأن الغسل يجب على مرید التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد وهو غير الصلاة ( وهذا عندي ) غير وارد لأن الكلام في الوجوب والمفروض سقوط الصلاة فيسقط ما يجب لأجلها من التلاوة وكذا ما هو من أحكامها كدخول المسجد وما يتبع ذلك من مس المصحف فليتأمل والله أعلم ( ومنها ) أنه روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ( من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة فليتوضأ ) ( وأجيب ) بأنه على تقدير صحته يقضى بأنه مذهب والصحيح ان كلامه في الاجتهادات ليس بحجة كما قرره محققوا الأصوليين ( ومنها ) ما رواه الهادي الى الحق في الاحكام مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( أعاد الوضوء بعد الغسل من الجنابة ) . ( وأجيب ) بأنه إذا صح فهو حكاية فعل متردد بين كونه للوجوب أو الندب أو غير ذلك وهو الى الندب أقرب ( ومنها ) ان الوضوء لا يقع الاعلى طاهر البدن من الجنابة ( وأجيب ) بأن ذلك فرع تسليم وجوبه وهو محل النزاع فهذا حاصل ما ذكره عليه السلام من حجج الفريقين . ويؤيد ما اختاره ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث عائشة وقال حسن صحيح ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل ) قال أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل وذكر أبو بكر بن العربي انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ويقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزاء نية الأكثر عنه ( قوله ثم تستنجي ) والوجه في تقديم الاستنجاء ازالة ما تعلق بالفرج من اذى أوريج وفي حديث ميمونة الأمر بضرب يده بالأرض ثم غسلها للتنظيف وازالة ما يتصل بها من الروائح الكريهة ( قوله وتوضأ وضوءك للصلاة ) فيه دليل على ان المضمضة والاستنشاق مشروعان في الغسل وقد ورد التصريح به في حديث ميمونة . وتقدم

للامام عليه السلام انه لا يجوز تركهما في غسل الجنابة . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه يقع  
 البحث في ان هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء  
 للجنابة فان موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الأعضاء واحد أو يقال ان غسل هذه الأعضاء انما  
 هو للجنابة وانما قدمت على بقية الجسد تشريفاً وتكريماً ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة  
 الصغرى تحت الكبرى ثم أورد على ذلك سؤالاً بأن لفظ (وضوءك للصلاة) مصدر مشبه به ومقتضى  
 التغاير بين المشبه والمشبه به يفيد أن غسل الأعضاء للجنابة لا للوضوء (وأجاب) بأنه يحتمل أن يكون  
 المراد تشبيه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالواقع في غيره والتغاير باعتبار المحل لا يدل على  
 تغاير الفعل في حقيقته أو يقال لما كان الوضوء له صورة ذهنية شبه الفرد الواقع في الخارج بما علم في  
 الذهن كأنه قيل أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة انتهى . باختصار (وقوله)  
 فان موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الأعضاء واحد مؤيد لما ذكره الامام عز الدين فيما سبق  
 (قوله) ثم يغسل رأسك ثلاثاً ثم تفيض الماء على سائر بدنك ثلاثاً) فيه دليل على استحباب تكرار غسل  
 الرأس ثلاثاً ليتحقق وصول الماء الى أصول الشعر وهو معنى بعض روايات حديث عائشة عند  
 البخارى (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه  
 ثم يفيض على جسده كله) وقوله يفيض أى يفرغ الماء يقال فاض الماء اذا جرى وفاض الدمع اذا سال  
 وسائر البدن بقيته وهو مناسب لتقديم غسل أعضاء الوضوء والرأس والأصل في سائر ان يستعمل  
 بمعنى البقية وذكر الحريرى في درة الغواص أن استعمالها بمعنى الجميع من أوهام الخواص وفي الصحاح  
 ما يقتضى تجويزه ذكره بعضهم والافاضة تدل على أن مجرد الافراغ كاف عن ذلك وتقل عن الماوردى  
 انه لاحجة في ذلك فان أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم في حقيقة الغسل ونسب في البحر الى أكثر  
 الغرة القول بوجوده وقال بعض الشافعية لم يوجب أحد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء الا  
 مالك والمزنى ومن سواهما يقول هو سنة لو تركت صحت طهارته في الوضوء والغسل انتهى . وحديث  
 (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشر) وكذا حديث على عليه السلام عند أبي داود  
 وأحمد (أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا  
 وكذا من النار) وما في معناها يدل على أن الافاضة لا تكفى وانها محمولة على معنى الغسل وقد ورد  
 في بعض الروايات حديث ميمونة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل جسده في غسله من  
 الجنابة) والظاهر من لفظ الغسل أمرار اليد على المغموس كما ورد في الحديث المتفق عليه يغسل من  
 بول الجارية وينضح من بول الذكر) قال الخطابي أصل النضح الصب ومنه قيل للبعير الذى يستقى عليه  
 الناضح فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده انتهى . وقال بعض



المالكية في الكلام على نحو حديث الباب في اشتراط ذلك مانصه . هذا هو المقول من لفظ  
 الغسل لان الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء وهو لا يسمى عند  
 أهل اللسان غاسلا بل صابا للماء ومنغصا فيه . قال وعلى نحو ذلك جاءت الآثار من قوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ( تحت كل شعرة جنابة ) الحديث واقاؤه لا يكون الا بالدلك على حد ما ذكرناه قال ونخرج  
 ذلك انه لما كان المعتاد من المنغص في الماء وصابه عليه انهما لا يكادان يسلمان عن تنكب الماء  
 مواضع المغابن المأمور بها واجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما قال والى هذا المعنى لو طال مكث الانسان  
 في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر بيديه على بدنه فانه ينوب له ذلك عن امرار يديه  
 انتهى . وقد عاد الى جواز غسل المنغص في الماء أو الموالى للصب اذا أسبغ وعمم ونقل عن عطاء  
 انه لما سئل عن الجنب يفيض عليه الماء قال لا بل يغتسل غسلا . وقال أبو العالية يجزئ الجنب من  
 غسل الجنابة أن يفوض غوصة في الماء غير أنه يمر يديه على جلده وذو دحيم عن كثير بن هشام عن  
 جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال اذا اغتسلت من الجنابة فأذلك جلدك وكل شئ نالت يدك  
 وهو معنى الحديث الآتي في آخر باب الحيض ( ثم تدلك من بدتك ما نالت يداك ) وذكر ابن رشد  
 في نهاية المجتهد أن الذين أوجبوا ذلك حجبتهم القياس على غسل أعضاء الوضوء بناء على القول  
 بوجوب دلوكها وغلبوا هذا القياس على ظاهر الاحاديث الواردة بالافاضة قبل وكذا القياس على  
 غسل النجاسة في احتياجه الى الدلك وقد (أجيب) عنه بأنها خيالات ضعيفة معارضة بمثلها أو أقوى منها  
 (وحجة) القائلين بعدم وجوب الدلك ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني  
 السماء وجميع الاحاديث الواردة بعدم وجوب الدلك ولو كان واجبا لذكر لانه صلى الله عليه وآله وسلم  
 المبين عن الله تعالى مراده وما ورد في الحديث الآتي محمول على الاستحباب حثا على المبالغة في  
 الاسباغ والتعميم كما آل اليه كلام بعض المالكية السابق ومثله في الجامع الكافي ولفظه - قال القاسم  
 عليه السلام يجزئ الجنب أن يغمس اغتماسة في ماء يفره اذا أتقى أعضائه الا أن يكون أتقى ما أمر  
 بانقائه من قبل أو دبر فان ذلك ربما لم ينق بالاعتماسة الواحدة . وقال محمد يجزئ الجنب رمسة واحدة  
 بعد الاسفنجاء اذا تمضمض واستنشق وتتبع مواضع الشعر وتدلك حتى يصيب جميع جسده الماء  
 انتهى . وذكر عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت علي بن الحسين يقول مانس الماء  
 منك وانت جنب فقد طهر منك ذلك المكان . وقال دحيم حدثنا الوليدنا الاوزاعي عن الزهري  
 في الجنب ينغص في نهر قال يجزيه . قال وحدثنا أبو جعفر انه سئل الاوزاعي عن جنب طرح نفسه  
 في نهر وهو جنب ولم يزد على أن ينغص مكانه قال يجزيه . وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن  
 البصري وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي ثور

وداود والطبري ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وعطاء كل هؤلاء يقول بجزئ الجنب اذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك به وكذا اذا انغمس في الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء ونوى بذلك الطهارة أجزاءه حكى معناه اليعمرى في شرح الترمذى ( قوله ثم تغسل قدسيك ) فيه تأخير غسل القدمين عن الغسل وهو كذلك في غالب روايات صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم وهو اختيار أبي حنيفة ومن وافقه وسيأتي في باب الحيض سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تقديم غسلها ويؤيده ظاهر حديث عائشة ( وتوضأ كما تتوضأ للصلاة ) ولم يذكر بعد افاضة الماء غسلها وهو الذي احتج به الرافعي لمذهب الشافعي واستشكله ابن حجر في التلخيص بانه ظاهر في تأخيرها لما رواه مسلم ( ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجله ) قال الشيخ تقي الدين وفرق بعضهم بين أن يكون الموضع وسخا أولا فإن كان وسخا أخر غسل الرجلين ليكون غسلها مرة واحدة فلا يقع اسراف في الماء وإن كان نظيفا قدم انتهى \* وأما القول بان غسلها يقع مرتين بعد غسل أعضاء الوضوء ويعاد بعد افاضة الماء ففيه ان في بعض روايات الحديث ( فتوضأ وضوءه للصلاة غير رجله ) فهو مبين لما أجمل في سائر الروايات ما عدا الحديث الآتى في باب الحيض وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

ص ( وحدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة فغسلت رأسي ثم جلست حتى جف رأسي فأعيد الماء على رأسي فقال بل يجزيك غسل رأسك عن الاعادة )

ش قال في التخریج احتج البخارى في باب تفريق الغسل بحديث ميمونة المقدم في صفة غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( قلت ) من حيث انه أخر غسل الرجلين عن افاضة الماء . وأخرج الترمذى وابن ماجه والبيهقى في باب تفريق الغسل عن عبد الله بن مسعود ( ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل ذلك المكان ثم يصلى ) واللفظ للبيهقى وقال عقيبه عاصم بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأشجعي قال البخارى فيه نظر انتهى . قال في التخریج وقد وثقه معن القزاز واثني عليه خيرا ذكره الذهبي في الميزان وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوى وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن مسعود وقال أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وأخرج ابن ماجه في باب من اغتسل من جنابة فرأى بقعة لم يصبها الماء ) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( اغتسل من جنابة فرأى فرأى بقعة لم يصبها الماء فقال بجمته <sup>(١)</sup> قبلها ) قال ابن اسحق أى فعصر

(١) أى فعل العصر بجمته . منه

شعره عليها وفي اسناده أبو علي الرحبي واسمه الحسين بن قيس ولقبه حنش ضعيف عند أهل الحديث وقد روى له الترمذى وابن ماجه واخرج عن علي عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ( انى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر الظفر لم يصبه الماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزأك ) وفيه محمد بن عبد الله الرزمي وهو ضعيف جدا قال الذهبي وهو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ولكن كان من عباد الله الصالحين قال ابن أبي مذعور سمعت وكيعا يقول كان محمد بن عبد الله الرزمي رجلا صالحا قد ذهبت كتبه وكان يحدث حفظا فمن ذلك أتى انتهى . وهذه الاحاديث مع حديث الاصل يقوى بعضها بعضا ويؤخذ منها جواز تفريق الغسل وان البدن كالمضوء الواحد وانه اذا غسل عضوا ثم جف أو نسي لمعة منه لم يجب عليه اعادة غسله بل يكفيه ان يغسل ما لم يكن قد غسله أولا والله أعلم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وقال زيد بن علي كيف يجب الحد ولا يجب الغسل )

ش اخرج الطحاوى ما يشهد له عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه فقال حدثنا أحمد بن داود قال نا مسلم قال نا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي رضى الله عنه قال اذا اختلف الختانان فقد وجب الغسل قال فى التخرىج أحمد بن داود هذا هو احمد بن داود بن موسى البصرى المكي نزيل مصر توفى فى حدود سنة خمس وتسعين ومائتين والذى ذكره الذهبى فى الميزان احمد بن داود بن عبد الغفار الحرانى ثم المصرى كذبه الدارقطنى وغيره وليس هذا الذى روى عنه الطحاوى وباقى رجال هذا الاسناد ثقات واخرج البيهقى فى سننه من حديث علي عليه السلام ما يشهد لذلك فقال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازى من كتابه قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى قال نا عمرو بن مرزوق قال انا شعبة عن جابر عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وفى اسناده جابر الجعفى واذا كان حديثه متابعه كما هنا فهو مقبول كما حققه ابن شاهين فى المختلف فيهم ( قلت ) عدده السيد صارم الدين ابن الوزير وغيره من أئمة الآل من ثقات محدثى الشيعة وكذا عند كثير من المحدثين . فى الميزان هو أحد علماء الشيعة قال ابن مهدى عن سفيان كان جابر الجعفى ورعا فى الحديث ما رأيت أورع منه فى الحديث وقال شعبة صدوق وفى رواية اذا قال انبانا وحدثنا وسمعت فهو من اوثق الناس وقال وكيع ماشككتم فى شىء فلا تشكوا أن جابر الجعفى ثقة وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول قال سفيان الثورى لشعبة لأن تكلمت فى جابر الجعفى لا تكلمن فيك وقدح فيه بعض المحدثين ومدار ذلك على الجرح

بالمذهب وهو غير مقبول وقد أورد الحديث السيوطي في جمع الجوامع من مسند علي ولفظه - قال  
التقاء الختانين كما يجب الحد كذلك يجب الغسل أوجب الحد ولا يوجب قدحا من الماء أخرجه  
عبد الرزاق انتهى \* وفيه عن مجاهد قال اختلف المهاجرون والانصار فيما يوجب الغسل فقالت الانصار  
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكوا بينهم علي بن أبي طالب  
فاختصموا اليه فقال علي أرايتم لو رأيتم رجلاً يُدخل ويُخرج ايجب عليه الحد قالوا نعم قال أفيوجب  
الحد ولا يوجب صاعا من ماء قضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك انا ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا فاعتسلنا أخرجه عبد الرزاق انتهى ثم قال في للتخريج وفي امالي أحمد بن  
عيسى في باب ( المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ) حدثنا يوسف بن موسى قال نا عبد الرحمن بن  
مغرا (١) قال نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن أبي حبيب قال حدثني عبيد بن  
رفاعة عن ابنه رفاعة بن رافع قال ( بينا انا جالس عند عمر اذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا  
زيد بن ثابت جالس في المسجد يفتي الناس في الغسل برأيه ( أن الماء من الماء ) قال فاعجل علي به قال  
فدعاه له فلما طلع علي عمر قال يا عدو نفسه ولقد بلغت ان تفتي الناس برأيك فقال والله يا أمير المؤمنين  
ما برأيت افتيت ولكن سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به وافتيت به قال ومن أي اعمامك قال من أبي  
ابن كعب ومن أبي أيوب ومن رفاعة بن رافع فاقبل علي عمر فقال ما تقول هذا الفتى أو هذا الغلام قال  
قلت قد كنا نصنع ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نهانا عنه وما كان زأى بذلك بأسا قال  
فهل علم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم قلت لا ادري فامر عمر ان يُجمع له المهاجرون  
والانصار واستشارهم في ذلك فاصفق رأيهم كلهم على انه ليس بذلك بأس وأن الماء من الماء الا ما كان  
من علي ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال فقال  
عمر هذا وانتم أصحاب بدر قد اختلفتم علي فن بعدكم أشد اختلافا قال فقال علي يا أمير المؤمنين انه  
ليس أحد أعلم بهذا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاسألهن قال صدقت فارسل الى حفصة فقالت  
لا علم لي ثم أرسل الى عائشة فقالت نعم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر قال  
عبد الرحمن بن مغرا فتحطم عمر أي تغضب ثم قال لا أجمع باحد صنع ذلك ثم لم يغتسل الا اوجعته ضربا  
قال ثم افاضوا في ذكر العزل فسار رجل رجلا الى جنبه فقال عمر ما الذي سارك به قال فكتمته فقال  
عمر عزمت عليك لتخبرني قال فقال الرجل هو الموودة الصغرى قال فقال عمر لعلي اما تسمع ما يقول هذا  
يا أبا الحسن قال بئس ما قال انها لا تكون موودة حتى تمر على الثارات السبع ثم تلى هذه الآية ( ولقد

(١) مغرا هو بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء مقصورا الدوسي أبو زهير الكوفي زليل

الري صدوق تكلم في حديثه الاعمش من كبار التاسفة مات سنة بضع وسبعين اه تقريب

خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى ختم الآية فتبارك الله أحسن الخالقين) انتهى . وهذا حديث  
 حسن ومحمد بن اسحاق وان تكلم فيه فقد وثق وهو مما قيل يدلس وقد اعنمن هنا ولم يصرح بالسماع  
 لكن الحديث قد رواه غير ابن اسحاق مطولا كما رواه مختصرا فرواه الطحاوي من طريق ابن  
 لهيعة وفيه مقال عن يزيد بن أبي حبيب بسنده وبمعناه لا بلفظه الا ذكر العزل وأخرجه من طريق  
 محمد بن اسحاق كما رواه محمد بن منصور بلفظه وبمعناه (قلت) وذكره صاحب مجمع الزوائد بمعناه وفيه  
 ذكر العزل وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات الا ان ابن اسحاق مدلس وهو  
 ثقة وفي الصحيح طرف منه انتهى . قال في التخريج ورواه الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن  
 عبد العزيز البغوي في كتاب معجم أسماء الصحابة في ترجمة رفاعة بن رافع الزرقى من طريق ابن  
 اسحاق به وعقبه بما لفظه - وحدثنى جدي قال انا يحيى بن اسحاق قال انا ليث بن سعد عن يزيد بن  
 أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن زيد بن ثابت انه كان يقص وذكر بمعناه  
 لا بلفظه نحو ما رواه عبد الله بن لهيعة فزال بحمد الله منه المحذور من ضعف عبد الله بن لهيعة  
 وتدليس بن اسحاق وجدّ أبي القاسم البغوي المذكور هو جده لأمه الحافظ أحمد بن منيع أمام  
 مصنف محدث احتج به الستة . ويحيى بن اسحاق هو السيلنجي ثقة روى له مسلم والاربعة ورواية  
 أحمد بن منيع عنه معروفة في الترمذي . والليث بن سعد أمام وروايته عن يزيد بن أبي حبيب  
 مذكورة معروفة . ويزيد ثقة فقيه عابد حجة روى له الجماعة وروايته عن معمر بن أبي حبيبة كذلك  
 معروفة ومعمر ثقة من رجال الترمذي وروايته عن عبيد بن رفاعة كذلك مذكورة وعبيد ثقة روى  
 له أهل السنن الأربعة وهو يروى عن أبيه وأبوه رفاعة بن رافع الزرقى بدرى جليل روى له البخاري  
 والأربعة وأبوه من النقباء شهد العقبة ولم يشهد بدرائه البغوي . وقال الذهبي شهد رفاعة وأبوه  
 بدرائه والله أعلم فهذا حديث ثابت حسن بلا ريب أو يرتقى من الحسن الى الصحة ( قوله اذا التقى  
 الختان وتوارت الحشفة ) قال في النهاية أى حاذى أحدهما الآخر وسواء تلامسا أو لم يتلامسا يقال  
 التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على ذكره خرقه ثم جامع فان الغسل يجب  
 عليه وان لم يلمس الختان الختان انتهى وتفسير الملاقاة بالمحاذاة لبيان انه ليس المراد حقيقة المس في قوله  
 اذا مس الختان الختان أى قارنه وداناه ولا حقيقة الملاقاة في حديث الأصل وانما هو من باب المجاز  
 والكنائية عن الشيء بما بينه وبينه ملاساة أو مقارنة وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه  
 الذكور في الجماع وقد نقل اجماع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجه لم يجب الغسل على  
 كل واحد منهما وان حصلت الملاقاة والمحاذاة ولذا عطف عليه قوله وتوارت الحشفة ليدل على ان  
 الاعتبار بمجموع الأمرين ( والختان ) موضع الختان يقال ختن الغلام ختنا اذا قطع جلد كمرته وهو من

المرأة الخفاض وهو قطع جليدة في أعلى الفرج من المرأة مجاورة لمخرج البول كعرف الديك وكان الأصل ان يقال اذا التقى الختان والخفاض فالواقع من باب التغليب كما قالوا في القمرين اى الشمس والقمر وهو باب واسع في اللغة . وقد أخرج الترمذى من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ( اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فلعنته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا ) قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر ورافع بن خديج وأخرج نحوه عنها من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة ثم قال هو حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفیان الثوري والثياقي واحمد واسحق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل انتهى \* وقد اعترض الحديث ( الأول ) بأنه موقوف ودفع بأن المرفوع أصح ( واعترض الثاني ) بأن فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ودفع بأن روايته مقبولة يجب العمل بها وقد نقل عن ابن أبي حاتم عن عمرو بن شعبة حدثني أبو سلمة قال قلت لحامد بن سلمة ان وهيباً زعم ان علي بن زيد لا يحفظ الحديث فقال وهيب كان يقدر علي مجالسة علي بن زيد انما كان يجالس عليا وجوه الناس وكان عبد الرحمن بن مهدي يخرج حديثه عن السفينانيين والحامدين عنه وهو يقتضى توثيقه عند ابن مهدي لأنه كان لا يروى الحديث الا عن الثقات عنده . وقد أخرج حديثه مسلم وغيره وصحح حديثه الترمذى كما رأيت وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو ثقة وبانضمامه الى ما سبق من حديث الأصل وشواهد يزداد قوة وقد نقل وقوع الاجماع على ان التقاء الختانين وتوارى الحشفة يوجب الغسل وان لم ينزل . وذهب جماعة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني وعروة بن الزبير . ويروى عن علي عليه السلام انه لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل واحتجوا بحديث ( الماء من الماء ) رواه مسلم في قصة عتيبان بن مالك والبخارى ذكر القصة وفيها ( اذا مجلت أو قحطت فمليك الوضوء ) ولم يذكر الماء ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ ( الماء من الماء ) . وقد جمع طرقه ابن حزم وقبله ابن شاهين وهو يدل بمفهوم الحصر انه لا يجب الغسل الا من الانزال فقط قال في التلخيص وفي الباب عدة أحاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع أخيراً على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره وفي كلام القاسم عليه السلام أن الرواية في ذلك اختلفت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام واختلف المهاجرون والانصار غير ان الاحتياط ان نفتسل ذكره في الجامع الكافي ( وأجاب القائلون ) بإيجاب الغسل وان لم ينزل بوجهين أحدهما ان حديث الماء من الماء منسوخ بحديث أبي هريرة وحديث عائشة المتقدمين ويدل على ذلك ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري

عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب ( ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها ثم أمرنا بالاعتسال بعد ) صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال  
 الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري وله علة من حيث الاختلاف في كون الزهري رحمه من  
 سهل بن سعد وقد أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل . قال الحازمي قد  
 صحت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصباً عن غوائل التعارض  
 من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثاراً تدل على ذلك بعضها يصرح  
 بالنسخ فينشد تعين المصير إلى الإيجاب ليتحقق النسخ في ذلك ثم ساق أحاديث النسخ في كتابه  
 ( ثانيهما ) ما أخرجه ابن أبي شيبة والبعقري في مصابيحهم من طريق ابن عباس وقال انه من الضحاح  
 ( انما الماء من الماء ) في الاحتلام وفيه ان ابن عباس حمل اطلاق الحديث على تقيده بالاحتلام وقد  
 يقال الاحتجاج بحديث انما الماء من الماء مبنى على العمل بالمفهوم وان له عموماً في نفي الحكم عن  
 جميع ماعداه وفي كل منهما نزاع في الأصول وعلى تقدير تسليم كل منهما فاما ان تكون أحاديث  
 الأمر بالغسل وان لم ينزل معارضة لذلك المفهوم وهي مقدمة عليه اتفاقاً على الأول وأما ان تكون  
 مخصوصة لذلك العموم على الثاني ( فائدة ) قال بعض شراح الحديث والاعتبار في وجوب الغسل  
 في هذا الباب بتغيب الحشفة من صحيح الذكر فاذا غيبها بكاملها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط  
 تغيب جميع الذكر ولو غيب بعض الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ففقي غيبها في فرج امرأة  
 أو دبرها أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل وسواء كان الموج فيه حياً أو ميتاً صغيراً  
 أو كبيراً وسواء كان ذلك عن قصد أو نسيان وسواء كان مختاراً أو مكرهاً أو استدخلت المرأة ذكره  
 وهو نائم وانتشار الذكر في ذلك وعدم انتشاره والمجبوب والأغلف في ذلك كله سواء والغسل في  
 جميع ما ذكر واجب على الفاعل والمفعول به اذا كان بالغاً واما المميز من الصبيان فيجب على الولى  
 ان يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب  
 عليه الغسل فان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل ( واما ) اذا كان الذكر مقطوعاً فان بقي  
 منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام  
 بتغيبه بكامله وان كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما ان الأحكام  
 تتعلق بقدر الحشفة منه ولو لم يكن على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه . الصحيح  
 منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل على من أوج في فرج بهيمة  
 ولا فرج ميتة لأنه معنى غير مقصود فكان بمنزلة ايلاج الاصبع ( قلت ) ودليل من أوجب الغسل انما  
 هو القياس على فرج الادمية الحية بجامع انه فرج محرم قطعاً مشتهى طبعاً الا ان يبقى النظر في

تصحیح القیاس قال القاضی زید فی شرحه وكذا اذا كان انزال الماء باستعمال يده في عضوه فانه يجب عليه الاغتسال مع التوبة أما التوبة فلو عید الشديد لمن فعله كحديث ( أن يده تأتي يوم القيامة وهي حنبلی ) وحديث ( لعن الله ناكح البهيمة وناكح اليد ) واما ایجاب الغسل فهو انه ماء دافق مع الشهوة والله أعلم

ص ( قال أبو خالد رحمه الله سألت زید بن علی علیهم السلام عن المرأة ترى فی المنام الاحتلام وتنزل قال تغتسل )

ش قال ابن سیدہ الحلم والاحتلام الجماع ونحوه فی النوم والاسم الحلم یعنی مضموم الحاء واللام وفعله حلم مفتوح اللام وفي التنزیل ( والذین لم یبلغوا الحلم ) ثم قال والحلم الاناة والعقل وجمعه احلام وحلوم وفي التنزیل ( أم تأمرهم أحلامهم بهذا ) وما أجاب به علیه السلام هو معنی الحديث الذي أخرجه محمد ابن منصور فی الامالی من طريقه ونصه - حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وذلك قبل أن تؤمر بالستر دوننا فاذا عندها نسوة من قريش والانصار فقالت عائشة يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحيين من ذكرها فقال ان الله لا يستحي من الحق قالت المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسر ماءها واظهر ماء الرجل على ماها واذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه اليها واذا ظهر ماء الرجل على ماها ذهب الشبه اليه واذا اختلطا كان الشبه منها ومنه فاذا ظهر منها كما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا من شرارهن ) وروى مسلم عن أنس بن مالك ( أن أم سليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فمن ابن يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ) وفي حديث لمسلم من طريق عائشة ( اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الرجل أعمامه ) وفي الباب أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرها وفي قول الامام زيد بن علي تغتسل جوابا عن السؤال عن الاحتلام مع الانزال وكذلك ما في الحديث من قوله اذا رأت ما يرى الرجل ما يرد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وقد تأول هذا الزاعم ما في الحديث من الرؤية على معنى العلم أي اذا علمت نزول الماء وعرفته بالشهوة التي تجدها وجب عليها الغسل وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل على المرأة بمجرد المنى أو ايلاج الحشفة في الفرج وكذلك الحيض والنفاس



ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجرد البلل ولا يذكر الرؤيا قال عليه السلام اذا كان ماءً دافقا اغتسل )

ش اخرج الترمذى في سننه من حديث عائشة قالت ( سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجرد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجرد بللا قال لا يغسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال ) قال أبو عيسى واما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجرد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا استيقظ الرجل فرأى بلةً انه يغتسل ) وهو قول سفينان وأحمد انتهى وقد أخرجه البغوى في المصابيح وعنده من الحسان وظاهر كلام الامام وما يفينه الحديث أن وجود البلل من الماء الدافق موجب للغسل وان لم يتيقن الشهوة وهو منذهب الناصر ومالك وأبي حنيفة ومحمد وهو محكى عن الثورى قال الهادى عليه السلام في الاحكام ولو وجد في نوبه بللا وجب عليه الاغتسال . والاصل في ذلك حديث عائشة قال أبو طالب وهو محمول على أن ذلك الشوب لا يلبسه غيره وأنه في صحة من بدنه وانه لم يكن يجنبه أحد حكاه عنه القاضى زيد في الشرح وقال الامام المهدي في المنهاج ان كلام الامام محمول على اشتراط مقارنة الشهوة لروايته حديث تقسيم الخارج الى أمور ثلاثة وفيه والمنى هو الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وان كلامه عليه السلام مبنى على أن الرجل رأى ونسى والجلبة الانسانية على ذلك وهذا الاشتراط ذهب اليه أبو العباس والمؤيد بالله وأبو طالب وأختره في البحر لمذهب الزيدية وأولوا حديث ( ولا يذكر الاحتلام ) بان معناه لا يتيقنه مع حصول الظن للشهوة قال الامام عز الدين وليس بواضح وانما ظاهره حجة لمن لا يشترط الشهوة والاحتلام عبارة عن الشهوة وقال في القاموس الحلم والاحتلام الجماع في النوم انتهى . وقد يتأيد ذلك بكون السؤال لما كان في معرض الاحتمال لان يكون معه ظن الشهوة أولا ووقع الجواب على الاجمال ينزل منزلة العموم في المقال فلا فرق في وجوب الغسل بين حصول الظن وعدمه بل يؤخذ منه أن خروج المنى موجب ولو من دون شهوة ( وقال ) في المنار وصف المنى بالخذف والدفق والفضخ ظاهر في التقييد اذ هو أصل الصفة كيف وفي الاحاديث جعل ذلك شرطا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن خاذقا فلا تغتسل ) رواه أحمد بل في هذا الحديث التصريح بعدم الغسل ( قال شارح ) منظومة الهدي يعنى وهذه الصفات انما تحدثها الشهوة ويؤيد هذا أن خروج المنى للشهوة هو الغالب والخطاب انما ينصرف اليه انتهى ( قلت ) وعلى هذا فاطلاق حديث عائشة مقيد بما ورد في غيره فيدل على أن حصول الشهوة يقينا أو ظنا

شرط في وجوب الغسل ووجود المنى في الثوب بعلامته من الرائحة التي تشبه رائحة ريح الطلع وغيرها من الصفات التي ستأتي قال في الصحاح والمنى أبيض غليظ له ريح رطبا والعجين يابس يغلب معه الظن ان سببه الشهوة الحاقاله بالاعم الاغلب والعمل بالظن في الطهارات واجب والغالب المتكرر انه لا يخرج على الصفة المذكورة مع صحة البدن الا عن شهوة ولا يعارضه ان الاصل عدمها لما تقرر ان الغالب مقدم على الاصل عملا باقوى الظنين وما ورد في حديث عائشة وقول الامام اذا كان ماء دافقا اغتسل مبنى على ذلك والله أعلم.

ص ( قال سألت زيد بن علي عن المنى يصيب الثوب قال يغسل قليله وكثيره قال والبول والغائط

يغسل قليله وكثيره )

ش قد تضمن ما ذكره عليه السلام بختين ﴿ البحث الاول في الكلام على نجاسة المنى وطهارته ﴾  
وتصریح الامام بغسل الثوب من قليله وكثيره قاض بنجاسته وهو مذهب العترة ومالك وأبي حنيفة وأصحابه وحجتهم حديث عمار والقياس ( وأما ) الحديث فما ذكره في مجمع الزوائد عن عمار بن ياسر قال ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أسقي راحلتى من ركوة بين يدي فتنخست فاصابت نخامتى ثوبي فاقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى الماء الاعظم والدم والقي ) رواه الطبراني في الاوسط والكبير بنحوه وأبو يعلى ومدار طرقة عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا انتهى ( وأما القياس ) فعلى سائر الفضلات المستقدرة من البول والغائط لانصباب الجميع الى مقر واحد وانحلالها عن الغذاء ولأن الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولانه يجرى مجرى البول فتمين لغسله الماء كغيره من النجاسات عند العترة ومالك ولكونه موجبا للغسل فاشبهه دم الحيض فكان نجسا مثله ولان المنى المقطوع بنجاسته لا يتفك عن المنى عادة حتى آخر جزء من المنى يتصل بأول جزء من المنى في رأس الذكر كما يشهد به الحسن ثم اختلف هؤلاء في كيفية ازالته \* فالعترة ومالك يقولون لا يزال الا بالماء كسائر النجاسات والفرد ملحق بالاعم الاغلب . وأما أبو حنيفة فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في غسل الرطب ولم ير الا كتفاء بالفرك دليلاً على الطهارة وشبهه بعض أصحابه بما جاء في الحديث من ذلك النعل من الاذى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا وطئ أحدكم الاذى بخفه أو بنعله فطهورها التراب ) رواه الطحاوي من حديث أبي هريرة فان الا كتفاء بالدلك فيه لا يدل على طهارة الاذى واحتج أيضاً على ما ذهب اليه من الفرق بين رطبه ويابسه بما رواه الدارقطني من حديث بشر بن بكر عن الازاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ( كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطباً) وأخرجه الترمذي ورواه الطحاوي عن أحمد  
 البرقي عن الحميدي الا انه قال فيه (واغسله أو امسحه اذا كان رطباً) شك الحميدي وكذلك رواه  
 أبو عوانة في صحيحه . وقال الشافعي بل هو طاهر ومثله عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة  
 ورواه في شرح مسلم عن علي عليه السلام وابن عمر وداود وأحمد في أصح الروايتين وأصحاب  
 الحديث واحتجوا بان الاصل الطهارة ولم ينهض عندهم دليل على ما ينقل عنه كما سيأتي ذكره وتبرعوا  
 بإيراد الدليل على طهارته فمن ذلك حديث عائشة ( قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم فيصلى فيه ) فلو كان نجس لم يظهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة اذا يبست لم تظهر  
 بالفرك والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ولفظ ابن خزيمة ( انها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ) ولابن حبان من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ( لقد  
 رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ) ورجاله رجال الصحيح  
 (ومن حججهم) حديث ابن عباس قال ( سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنى يصيب  
 الثوب قال انما هو بمنزلة الخاط والبزاق وقال انما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو اذخرة ) أخرجه الدارقطني  
 والبيهقي من طريق اسحق الأزرق ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن  
 جبير عن ابن عباس أيضاً ورواه البيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً . قال البيهقي الموقوف  
 هو الصحيح ولفظ الهيثمي في مجمع الزوائد - عن ابن عباس قال لقد كنا نسلته بالأذخر والصوفة يعني  
 المنى رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات انتهى . فتشبهه بالخط والبزاق دليل على الطهارة كما انها  
 طاهران . وأما الامر بمسحه بالخرقة أو الأذخرة فيحتمل أن يكون ذلك لتنظيف ثوب عما يعلق به من  
 الدرن وما يستقذر رؤيته كما يتسارع الى ازالة ما يقع في الثوب من مخاط ونحوه جبلة وطبعاً (وأجابوا)  
 عن أدلة الاولين فقالوا اما حديث عمار فتفرد به ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جسدان وثابت  
 ضعفه البزار في مستنده وابن عدي في كامله والدارقطني والبيهقي والعقبلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة  
 واتهمه الأزدي بالوضع وقال عبد الله الطبري اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا يعلم لثابت الا هذا  
 الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار الا بهذا الاسناد . وقال البيهقي هذا  
 حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . قال ابن حجر ورواه البزار والطبراني من طريق  
 ابراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد . لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما  
 يرويه ثابت بن حماد . ثم هو معارض بحديث ابن عباس المرفوع في جعله بمنزلة الخاط والبزاق وهو  
 ان كان في استناده مقال فليس باوهي من اسناد حديث عماران لم يكن أقوى منه والنجاسة حكم  
 شرعي لا بد من استناده الى حديث صحيح أو حسن والاوجب البقاء على الاصل لاسيما مع وجود

ما يفيد تقريره \* وأما الاستدلال بالقياس فالاعتراض عليه من وجوه ( منها ) انه فاسد الاعتبار لما ثبت من حديث عائشة المتقدم في صلته في الثوب الذي أصابه المني واحتمال انه لم يشعر به بعيد لان الصلاة مما تشتمد المحافظة على شروطها وأدائها لانه لو كان لبس ذلك الثوب مخلا بها لما أقر عليه كما ورد في أمر جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وآله وسلم بخلع نعله واخباره ان فيها أذى . وأما فركها اياه فلا يقوم مقام ذلك لان غاية ما يقال ان في سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها تقريراً لفعلها وغاية ما يستفاد من التقرير الاباحة لا بغير كما تقرر في الاصول ( ومنها ) ان قياسه على سائر الفضلات المستقدرة المستحيلة عن الغذاء معارض بالمستحيل الى ما يستقدر من الطاهر كالمخاط والبراق والدمع ( ومنها ) ان ما ذكرتم من كونه حدثاً ناقضاً والنقض فرع التنجيس قياساً على سائر النواقض ينفصل عنه بوجهين ( أحدهما ) انه غير وارد على من جعله غير ناقض وهم الشافعية كما مر ذكره وأما من جعله ناقضاً فجوأهم منع الملازمة بين النقص والتنجيس فان بعض النواقض لا يتصور فيها ذلك كالريح والكبائر والقهقهة عند من يقول بها ( ثانيهما ) ان قياسه على البول قياس مع الفارق لورود الأدلة الصحيحة على نجاسة البول لذاته لا لكونه ناقضاً بخلاف المني ( ومنها ) ان ما ذكره من كونه خارجاً من مخرج البول غير مفيد لان ما كان من الفضلات داخل البدن لا يحكم عليها بنجاسة ولا طهارة حتى تبرز فتجرى عليها الاحكام ( ومنها ) ان ما ذكرتم من قياسه على دم الخيض في النجاسة بجماع وجوب الغسل فيه انه لو كان موجب الغسل بنجاسة الخارج لاختصت الطهارة باعضاء الوضوء كسائر ما يخرج من السبيلين ولما وجب الغسل بالجماع الخالي عن الانزال ( ومنها ) ان ما قلتم من كونه لا ينفك عن المني يقال على تقدير تسليمه ان ما دل على طهارة المني بعينه دليل على العفو عن القدر الذي لا ينفك عنه من المني ولا ينافي ذلك القول بنجاسة المني وعدم العفو عما لا يلزم المني منه ( ومما استدلل به الاولون أيضاً ) ما رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت ( كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء ) أخرجه الستة جميعاً . قالوا ( والجواب ) عن حديث الفرك بوجهين أحدهما انه محمول على مخالطة الماء وثانيهما انه لم يكن فيه دلالة على كونه في الثوب الذي يصلى فيه فيحمل على ثوب النوم وحديث الغسل على ثوب الصلاة ( وأجيب ) عن حديث عائشة أنها روت الفرك كما روت الغسل وكان ذلك في أوقات مختلفة وحالات متعددة فيدل على التخفيف في صفة الازالة وليس في شيء من روايات حديثها ما يدل على النجاسة وجوب غسله بل اما حكاية فعل ولا عموم لها أو تقرير وهو يفيد الاباحة فقط والأصل الطهارة فيجب البقاء عليه حتى يقوم الدليل الناقل عنه كما ورد في التنزه عن البول والامر بغسله بل الروايات قاضية بالتساهل في أمره وتنزيه منزلة المخاط

والبصاق وما ذكروه من وجهي الجواب عن حديث الفرك (يجاب عن الأول منهما) بأن في بعض روايات الحديث عن عائشة أنها قالت (لقد رأيتني وأنا أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابساً بظفري) وهذا تصريح بيبسه وعن (الثاني) بأن في بعض الروايات الصحيحة في حديثها ثم يصل في وفي بعضها فيصل في وفي مع ذلك فلا يتم ما ذكروه من الجمع (ومما احتج به الأولون) ما في بعض الروايات عن عائشة أنها قلت لضيفها الذي غسل الثوب إنما كان يجزيك ان رأيت ان تغسل مكانه وان لم تره فضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحشرت الأجزاء في الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فان كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ناقض آخر الحديث أوله الذي يقتضي حصر الاجزاء في الغسل ويقتضي اجراء حكم النجاسات عليه في النضح (وأجيب) عنه بوجهين (أحدهما) ان دلالة قولها أحكه يابساً بظفري أصح وأقوى على عدم الماء مما ذكر من القرائن (ثانيهما) ان سياق كلامها خال عن المناقضة لأنها لما رأت ضيفها مبالغاً في تطهير الثوب بغسل جميعه قالت الأمر أيسر من ذلك إنما كان يجزيك الخ على طريقة القصر الاضافي الافرادى أو القلبي اذا توهم وجوب تعميم الثوب بالغسل ثم استدلت بما هو أوسع بقولها لقد رأيتني أفركه بعد ان ذكرت له ما يحصل المقصود به من التشف والتحرز (ومما احتجوا به أيضاً) أنه لو سلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الثوب الذي أصابه المنى مع علمه به لكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما اختص هو وأهل بيته بالاجتناب في المسجد واللبث فيه مع الجنابة مع ما قبل بطهارة فضلاته صلى الله عليه وآله وسلم أجمع كما في حديث أم أيمن في شربها لبوله صلى الله عليه وآله وسلم وضحكه حتى بدت نواجذه وقوله (والله لا يجيعن بطنك أبداً) أخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم (وأجيب عنه) بوجهين (أحدهما) ان في الحديث مقالا ذكره ابن حجر في التلخيص وغالب الروايات في طهارة فضلاته فيها مقال على اصطلاح المحدثين ولا بد في الخصوصية من دليل صريح في المراد صحيح في الاسناد (ثانيهما) انه وان سلم في حقه صلى الله عليه وآله وسلم فاثبات حكم النجاسة في حق غيره مفتقر الى دليل يجب العمل به كما تقدمت الإشارة اليه \* وأما القياس فهو وان كان أحد الأدلة الشرعية الا ان فيه ما عرفته والله أعلم (البحث الثاني في نجاسة البول والغائط) والدليل عليه في حق الآدمي وغسل الثوب منهما اجماع المسلمين واختلفوا هل يستوى في ذلك القليل والكثير أم لا فذهب الأئمة من أهل البيت وفقهائهم وبه قال الشافعي الى ان قليل البول والعدرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبداً ولا يسقطها خروج الوقت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان صلى وفي ثوبه من ذلك قسدر الدرهم جازت صلاته (وأما) بول مالا يؤكل لحمه ورجيعه من غير الآدمي فعند العترة والشافعي أنه نجس

قياساً على الآدمي بجماع كونها فضلة ما لا يؤكل لحمه واعترضه في المنار بأن علة القياس فيه لم تثبت بشئ من مسالك العلة نعم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنها ركس) وشواهد وكذلك مفهوم حديث العفون عن زبل ما يؤكل يقوى بعضها بعضاً فيحصل الظن بهذا الحكم انتهى \* ويعنى أن الزبل كالبول في الحكم فما ورد في البول من العفون تناول الزبل أيضاً قياساً والا فلا أحاديث إنما وردت في البول ولا ذكر للزبل في شئ منها حتى يستدل بمفهوم العفون عنه وقد تقدم الكلام على بول ما يؤكل لحمه مستوفى في شرح قوله عليه السلام ولا بأس بأبوال الأبل والغنم الخ .

ويتعلق بذلك اختلاف العلماء في مسألتين (الأولى) في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام هل هو طاهر أو نجس وعلى القول بالنجاسة هل يتوقف تطهيره على الغسل أم النضح والرش . فذهب داود الى انه طاهر وجزم بنسبته ابن عبد البر وابن بطال الى الشافعي واحمد وغيرهما وأنكرها الشافعية والحنابلة عنهما وذهبت الأئمة من أهل البيت والشافعي ومالك وأبو حنيفة الى انه نجس واختلفوا في تطهيره فعند الشافعي وأصحابه انه يكفي فيه بالنضح والرش محتجاً بالمتفق عليه من حديث أم قيس بنت محصن الأسديّة (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله) وعند الأئمة ومالك وأبي حنيفة انه لا بد من الغسل من دون فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى قياساً على سائر النجاسات وأولوا الحديث في قولها ولم يغسله أى غسلها بما يغسله . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهو لمخالفته الظاهر يحتاج لدليل يقاوم هذا الظاهر ويبعده أيضاً ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبيّة فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما والتفرقة المذكورة دليل على ان النضح غير الغسل وفي بول الصبيّة خلاف مذهب الشافعي . والصحيح عندهم وجوب الغسل للحديث الفارق بين البولين . قيل والحكمة في تخفيف التطهير من بول الذكر اما لكونه يقع في محل واحد لضيق مخرجه وبول الأنثى ينتشر فيحتاج الى زيادة تطهير أو ان النفس أعلق بالذكر منها بالأنثى فيستدعى ملابسته وحمله المفضى الى وقوع بوله في ثياب الحامل وبدنه فيناسبه الترخيص في غسله والاكتفاء بالنضح ونحوه (المسألة الثانية) اختلفوا في غسل النجاسات من الثياب والأبدان والأرض هل يجب أم لا فذهب المعتزلة وأكثر أهل العلم انه فرض فلا تجزئ الصلاة بثوب نجس عالماً كان المصلي أو ساهياً واحتجوا بقوله تعالى (وثيابك فطهر) روى عن ابن عباس وابن سيرين في تفسيرها اغسلها بالماء واقها من القدر ومن الدرن وبحديث أسما بنت أبي بكر (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه وصل في فيه) متفق عليه وبحديث الصب على بول الاعرابي في تطهير

الارض ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي والحديث ( تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ) وغير ذلك قالوا ولما اجمعوا على ان الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحديث قياساً ونظراً لاجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة وإيجاب الوضوء . وقال آخرون غسل النجاسات سنة وليس بشرط في صحة الصلاة . وذكروا عن سعيد بن جبير ( اقرأ على آية تأمر بغسل الثياب ) قاله لمن خالف في ذلك . وأما قوله تعالى ( وثيابك فطهر ) فهي كناية عن تطهير القلب لله من الكفر بدليل ما عطف عليه من قوله ( والرجز فاهجر ) يعنى الأوثان فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان قالوا ودليل ذلك ان هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك . وروى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي رزين في قوله ( وثيابك فطهر ) قال عمك اصلحه قيل كان الرجل اذا كان حسن العمل قيل فلان طاهر الثياب . وقال ابن جريح أخبرني عطاء عن ابن عباس انه سمعه يقول في قوله ( وثيابك فطهر ) قال من الاتم يقول هي في كلام العرب وغير من ذكر فسرهما كذلك . ومن حججهم على سنية غسلها حديث أبي سعيد الخدري ( بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الصلاة ونعلاه في رجله ثم خلعهما فخلع الناس نعماهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم نعماكم ) الحديث ففيه ما يدل على أن غسل القدر ليس بواجب ولا كونه في الثوب بمفسد للصلاة لانه لم يذكر إعادة ( قلت ) وما أحسن ما قاله ابن عبد البر ولفظه - الذي أقول به ان الاحتياط للصلاة واجب وليس المرء على يقين من ادائها الا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر على حدودها فليُنظر المؤمن لنفسه ويجتهد انتهى .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كنت رجلاً مديناً فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان ابنته مني فاصرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يا مقداد هي أمور ثلاثة الودى شئ يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذى ان ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمنى هو الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل )

ش قال القاضي هكذا سياق الخبر في المنهاج الجلي وفي الأكثر من نسخ المجموع وفي الاعتصام للإمام القاسم عليه السلام قلا عن المجموع ( والمذى ان ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فتمذى فذلك منه الطهور ) وكذا هو في أمالي الامام أحمد بن عيسى عليه السلام وروى أبو داود عن علي عليه السلام قال ( كنت رجلاً مديناً فجعلت أغتسل حتى تشق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك

وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل ) قال المنذرى وأخرجه النسائي وأخرجه البخارى  
وسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً وأخرجه الترمذى وابن ماجه  
من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح  
انتهى . وقوله فضخت بالغاء ثم ضاد وخاء معجمتين أى دقت قال فى التخرىج حديث أبى خالد هذا  
فى قوله هى أمور ثلاثة الخ لم أجده عن علي عليه السلام هكذا . وفى سنن أبى داود عن علي فيها ذكر  
اثنتين من الثلاثة . وأخرج المؤيد بالله فى شرح التجريد ما يشهد لبعضه فقال أخبرنا أبو بكر المقرئ قال  
نا الطحاوى قال انا ابراهيم بن أبى داود قال نا أمية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن  
القاسم عن ابن أبى نجيب عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا عليه السلام أمر  
عماراً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذى فقال (يفسل مذاً كبيره ويتوضأ) وأخبرنا  
أبو بكر قال انا الطحاوى قال نا محمد بن خزيمه قال نا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن حصين  
عن أبى عبد الرحمن عن علي قال ( كنت رجلاً مذاءً وكانت عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله ) قال المؤيد بالله فدل هذان  
الحديثان على نجاسته لايجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسله انتهى . وفى التلخيص ما لفظه -  
حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الرجل يصيبه المذى ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة .  
الشيخان عن علي قال ( كنت رجلاً مذاءً فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لمكان ابنته منى فامرته المقداد فسأله فقال يفسل ذكره ويتوضأ) وفى رواية لمسلم (توضأ وانضح  
فرجك) ورواه أبو داود والنسائى من طريق سليمان بن يسار عن المقداد أن علياً أمره أن يسأل وهذه  
الرواية منقطعة . ولاحمد والنسائى وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر أن يسأل وفى رواية لابن خزيمة ان  
علياً سأل بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة انتهى . (وقوله) وهذه الرواية منقطعة يشير  
الى ما قاله الشافعى ان حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لانعلم أنه سمع منه شيئاً قال البيهقى هو كما  
قاله وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فى قصة علي والمقداد موصولاً  
انتهى . وذاكر ابن حبان ان سليمان سمع من المقداد وعمره دون العشر السنين وأشار أيضاً الى وجه  
الجمع فى صحيحه ولفظه . مات المقداد سنة ثلاث وستين<sup>(١)</sup> بالجرف ومات سليمان بن يسار سنة أربع  
وتسعين وقد سمع سليمان بن يسار المقداد وهو دون عشرين قال بعد أن أخرج حديث حصين بن عقبه  
وهو فى البيهقى حصين بن قبيصة عن علي ( كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) ينظر فى هذا فان وفاة المقداد سنة ثلاث وثلاثين كما سيأتى قريباً نقلنا عن القتيبي



فقال اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك واذا رأيت الماء فاغسل) ثم قال قال أبو حاتم يشبه ان يكون على  
 ابن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحكم  
 ثم أخبر المقداد عليا بذلك ثم سأل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما أخبره به المقداد  
 حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين والدليل على انهما كان في موضعين مختلفين ان عند سؤال  
 على عليه السلام أمره بالاغتسال عند المنى وليس هذا في خبر المقداد ويدل ذلك انهما غير  
 متضادين انتهى . ولم يتعرض لما ورد أن عليا أمر عمارا ولا مانع من أن يكون أمره مع المقداد أيضا  
 وكل سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأخبر كل منهما عليا بما سمعه \* وأما ذكر الودى  
 مع تقسيم الخارج الى ثلاثة أنواع فقد جاء موقوفا على بعض الصحابة فخرج البيهقي في سننه ما لفظه -  
 أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز انا أحمد بن اسحق بن شيبان البغدادي المروى انا معاذ بن نجدة  
 نا خلاد بن يحيى نا مالك ابن مغول عن زرعة أبي عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول ( المنى  
 والمذى والودى اما المنى فهو الذى منه الغسل وأما المذى والودى فقال اغسل ذكرك أو مذا كيرك  
 وتوضأ وضوءك للصلاة ) وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في المذى بنحوه انتهى وروى  
 ابن عليه عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عباس المنى يغسل منه والمذى يغسل منه فرجه  
 ويتوضأ والذي من الشهوة لا ادري ماهو) وعن عائشة المنى يغسل منه والودى يتوضأ منهما  
 ذكره في شرح الترمذى ( قوله ) كنت رجلا مذاء قال القسطلاني في شرح البخارى مذاء صفة  
 لرجل ولو قال كنت مذاء لصح الا ان ذكر الموصوف يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره  
 نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذى يغلب على الاقوياء الاصحاح حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل  
 على معناها انتهى . وأخذ بعضهم من ظاهر المبالغة في صيقته ان سلس المنى يجب منه الوضوء ورده  
 الشيخ تقي الدين بان الصيغة تحتل ان تكون للقوة وكال الصحة فلا يكون له حكم السلس حتى  
 يترتب عليه ذلك الحكم اذ الغالب على من هو كذلك تكرر وقوعه أو يكون لعله موجبة له من ضعف  
 أو مرض ولا نص في الحديث على أيهما ( قلت ) بل هو الى الأول اقرب لما أشتهر في صفة على عليه  
 السلام من الشدة والقوة في بدنه فالوجه الثانى احتمال مرجوح ( قوله ) فاستحييت ان اسأل رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم هذه اللغة الفصيحة ويقال استحييته . والحياء تغير وانكسار يعرض للانسان من  
 خوف ما يعاب به أو يندم عليه وفيه استعمال الادب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا  
 ( قوله ) فأمرت المقداد قال القتيبي في كتاب المعارف هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة من اليمن وكان  
 الاسود بن عبد يعقوب بن عبد مناه بن زهرة ادعاه لانه كان حليفا له فنسب اليه ورجع الى نسبه وكان  
 فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وكانت تحتها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت

عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رجلا طويلا آدم ذا بطن كثير الشعر يضفر لحيتهماعين  
مقرونا اتقى ويكنى أبا معبد مات بالجرف فحمل على رقاب الرجال حتى دفن بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين  
وهو ابن سبعين سنة أو نحوها انتهى وقد أشار الحديث الى الثلاثة الانواع فالودى بسكون الدال المهملة  
ويروى بالمعجمة شاذا وقد يثقل ماء أبيض نخبين يخرج بعد البول والمذى فيه لغات بفتح الميم وأسكان  
الذال وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال وتخفيف الياء وأفصحها الأولى وأشهرها يقال منه  
مذى وامذى ومذى بتشديد الذال وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند تذكر الجماع لاشهوة ولا دفق  
ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال  
والمنى مشدد لا غير يقال منى بمعنى من باب رمى وهو فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الدافق قال العلماء ماء  
الرجل في حال الصحة ابيض نخبين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة وتلذذا وإذا خرج  
استعقب خروجه فتور ورأخته كرائحة طلع النخل وهي قريبة من رائحة العجين وقيل اذا يبس كان  
ريحه كريح البول وقد يقع المرض فيصير رقيقا أصفر أو يسترخى وعام المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة  
أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دماغيطا . وفي الحديث دليل على انه  
سبب موجب للغسل اذا كان مع الشهوة فحملها شرطا ويكفي في وجودها الظن كما تقدم تقريره بخلاف  
المنى فلا بد من تيقنه وهو المختار للمذهب الزيدية \* قال الامام عز الدين وأما فرق أهل المذهب بين المنى  
والشهوة فاعتبروا فيه اليقين واكتفوا فيها بالظن لأن المنى عندهم وحده سبب الغسل الموجب له  
وليست الشهوة الا شرطا ولا يعتبر في الشرط ما يمتد في السبب بل الشرط أخف حكما كما اجتروا في  
الاحصان بشاهدين واعتبروا في الزنا أربعة انتهى ومثله في الغيث ويؤخذ من الحديث أن الودى  
والمذى ناقضان للطهارة الصفري وان الغسل لا يجب فيهما وفي بعض روايات هذا الحديث الامر  
بغسل الذكر من المذى ويؤخذ منه أن الاحجار لا تقوم مقامه . وذهب بعض العلماء الى انها تكفي  
قياسا على البول وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ودفع بان النص اذا اشتمل على أمر لا يقع  
الامتثال الا به وجب اتباعه ولا مجال للقياس فيه اذا كان يلزم معه اطراح ماورد به النص ومن أوجب  
غسل الذكر منه اختلفوا هل يغسل جميعه أو موضع النجاسة على قولين والصحيح الثاني والله أعلم  
ص ( قال زيد بن علي أحب للجنب أن يبول قبل أن يغتسل وان لم يفعل اجزأه الغسل )  
ش وجه الاستحباب ان في خروج البول استقصاء لبقية المنى المظنون بقاؤه في الاحليل وليس  
بواجب ومن قال باستحبابه مالك وابن حنبل والليث والزهري والمؤيد بالله أحمد بن الحسين والمنصور  
بالله القاسم بن علي العياشي والمهدي أحمد بن الحسين والامام شرف الدين وغيرهم . وذهب الهادي عليه  
السلام الى وجوبه شحجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا جامع الرجل فلا يغتسل

حتى يبول والا تردد بقية المنى فكان مته داه لا ذواء له ( فاقترضى الامر بذلك وبين وجهه وهو خشية  
تردد بقية المنى والحديث أخرجه محمد بن منصور في الامالي عن حسين بن نصر عن خالد بن حصين  
عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد كره ) وهو في التجريد بهذا الاسناد  
وحسين بن نصر هو حسين بن مزاحم المقرئ روى عنه محمد بن منصور وأبو الفرج الاصبهاني  
\* وشيخه خالد هو خالد بن عيسى العكلى من رجال الشيعة وشيخه حصين بن الحارق بضم الميم وفتح  
المعجمة وكسر المهملة وآخره قاف ابن ورقاء أبو جنادة بضم الجيم وفتح النون وبعد الالف دال مهملة  
السلولي الكوفي قال في الطبقات لم تقف على ترجمة الاولين في شيء من كتب الرجال الا حصينا  
فنقل الذهبي عن الدارقطني انه يضع الحديث ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قال لا يجوز الاحتجاج  
به قال ولا التفات الى ما قيل فيه فقد روى عن أمة اثبات كريد بن علي والباقر والأعمش وخلق  
كثير واحتج به المؤيد بالله ووثقه وخرج له الطبراني وقال كوفي ثقة وبما روى<sup>(١)</sup> ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم أتاه رجل فقال ( اني كنت اعزل عن جاريتي وقد أتت بولد فقال صلى الله عليه وآله وسلم  
هل كنت تعاودها قبل أن تبول قال نعم قال الولد ولدك ) (وأجيب) عن الحديث الأول بانه مرسل  
لان علي بن الحسين عليهم السلام تابعي والعمل به مبنى على طريقة من يقبل المراسيل لكننه وان  
جزم الرواي بنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعليله بخشية الضرر يدل على عدم الوجوب  
كما ورد في النهي عن التوضأ بالماء المشمس معللا بانه يورث البرص ولا خلاف في وقوع الاجزاء وكذا  
التوضأ بشديد الحر والبرد ولو كان ضارا وعن (الثاني) بان حكم النبي صلى الله عليه وسلم بلحوق الولد  
لبقية المنى في احليله لا يلزم منه ايجاب إعادة الغسل بعد أن خرج من مستقره على وجه الدفق وقد  
اغتسل وبقية لا يوجب خروجها بالبول غسلا آخر لانها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة الموجبين

(١) قوله وبما روى الخ ينظر فيما رواه عن النبي عليه السلام والذي في كتب أئمتنا وشيعتها  
ان ذلك انما روى عن علي كرم الله وجهه ولفظ التجريد للمؤيد بالله ( ولما روى عن علي انه أتاه  
رجل فقال اني الخ ) وكذلك ينظر في قوله رحمه الله ورواية الامالي مرسله لكونه على بن  
الحسين من التابعين والذي في كتب أئمتنا وشيعتهم ان ذلك انما هو من رواية جعفر الصادق  
عن أبيه محمد الباقر كما أخرجه الامام أحمد بن عيسى والامام المؤيد بالله والامام أبو العباس  
والناصر الاطروش ومولاهم المعدود منهم علي بن بلال في شرحه للأحكام والكل يرويه عن محمد  
ابن منصور المرادي رأس فقهاء الزيدية وشيعتهم باسناده الى جعفر الصادق عن أبيه الباقر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا جامع الرجل الخ وهو الذي ذكره المصنف في أول  
البحث اه )

للفعل وقد أشار في الشفاء الى معنى ذلك ولذا قال في الزهور رادلة أهل المذهب في هذه المسئلة لا تخلو عن نظر  
(تنبية) لو تحقق مقارنة المنى للشهوة لكن منع من خروجه مانع كحصاة أو باليد حتى سكنت الشهوة  
ثم أرسل المنى قال الامام عز الدين في الفتاوى الظاهر وجوب الغسل لحصول المنى مع الشهوة ولا يضر  
ما منع من خروجه من طرف المجزى ويحتمل عدم الوجوب قياساً على البول فانه لاحكم الامع خروجه  
فلو قدرت أنه فارق محله فمنع من الخروج حتى كف لم ينتقض الوضوء . وقال في المنار الاحوط الاغتسال  
وفي الطبراني ( اذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ ) وهو من حديث الحكم بن عمير  
الثمالي وأقل رتبة الحديث ان يرجح عدم الوجوب مع كونه الأصل واما ان كان بالغاً الى رتبة المعمول  
به مستقلاً فهو نص يقطع النزاع انتهى (قلت) ذكر في مجمع الزوائد بعد سياق هذا الحديث ونسبته  
الى الطبراني ان فيه بقية ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعن فلا تقوم به حجة . وما ذكره  
الامام عز الدين من احتمال عدم الوجوب لقياسه على البول فيه نظر للفرق بين موجب الوضوء وموجب  
الغسل فالأول متوقف على الخروج كما في حديث ( الوضوء مما خرج ) فاذا منع مانع من خروج الناقض  
بعد تحقق انفصاله عن مقره حتى فعل المكلف ما توجهاً لأجله صح ذلك بخلاف الثاني فانيجاب  
الغسل متوقف على مجموع أمرين هما تحريك الشهوة وانفصال المنى عن مقره وتراخي خروجه لمانع  
لا يخرج عن عدم الوجوب لعدم الدليل على اشتراط اتصال خروجه بالشهوة بعد حصول العلم بان  
الخارج متسبب عنها وفرق بينه وبين ما كان توقفه على مجرد الخروج لا غير فلا يتم القياس والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم في الخائض والجنب يعرقان في الثوب قال الخبيص والجنب حيث جعلهما الله فلا يغسلان فيهما)  
ش أخرجه محمد بن منصور في الأمالي من طريق أبي خالد بهذا السند بلفظ ان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم (سئل عن الجنب والخائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما) الحديث وهكذا رواه  
في المهاج عن الامام عليه السلام واللتق بفتح (١) الفاء والعين البلبل يقال لثق بفتح الفاء وكسر العين  
وطائر لثق انتهى \* وقال في التخريج لم أجده يعني حديث الأصل بهذا السياق من حديثه عليه  
السلام . وقد روى معناه موقوفاً على الصحابة وعن جماعة من التابعين في مسند الدارمي في الطهارة  
في (باب عرق الجنب) ما لفظه أخبرنا عمرو بن عوف (٢) قال نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد  
عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فلم تر  
به بأساً انتهى \* ورجاله رجال الصحيح وفيه شاهد قوي لما في المجموع من الحديث المرفوع وقال  
أخبرنا عبد الله بن مسleme نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي

فيه انتهى \* وهذا من أصح الأسانيد فقد ذكروا ان أصحابها مالك عن نافع عن ابن عمر وعبد الله بن مسلمة هو القعنبى وهو ثقة امام فقيه محدث زوى له السبئة وقال أخبرنا يحيى بن يحيى أبنا هشيم عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه لم يكن يرى بأساً يعرق الحائض والجنب . وأخرج عن سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصرى أنهم كانوا لا يرون يعرق الجنب بلساً وكذلك الحائض انتهى ( قلت ) قد وقعت على شاهد لحديث الأصل مرفوعاً أورده أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى بسنده الى أبى بكر بن المقرئ حدثنا محمد بن ريان ثنا زكريا يعنى بن يحيى كاتب العمرى نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عمرو بن يزيد عن مسروق ان ابن عباس دخل على خالته ميمونة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت مالك يا ابن أختى أشعث فقال ( كانت مَرَجَلَتِي أم عمارة حائضاً قالت فما بال الحيضة من اليد لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستدنى فى حجر المرأة من نساءه ولقد رأيتك تعطيه المرأة الحجرة وهى حائض ) انتهى وكذا حديث أبى هريرة عند مسلم قال ( بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد فقال يا عائشة ناولينى الحجرة فقالت أبى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك فناولته ) فقيه موافقة لبعض ما دل عليه حديث الأصل وما سياتى بعد هذا فى مصالحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة دليل على ذلك أيضاً . قال فى الجامع الكافى وروى محمد بأسانيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين صلوات الله عليه وزيد بن على وأبى جعفر محمد بن على الرخصة فى عرق الجنب والحائض . قال محمد ولا بأس اذا اغتسل من جنابة ان يصيب جسده جسده امرأته وهى جنب ما لم يصب منها موضع أذى فان أصاب من ذلك شيئاً غسل موضعه بعينه . بلغنا عن أمير المؤمنين انه كان يستدنى بامرأته بعد ما يغتسل وهى جنب على حالها انتهى \* وفى مجمع الزوائد ما لفظه - وعن ابن جريج قال أخبرت ان ابن مسعود كان يستدنى بامرأته فى الشتاء وهى جنب وقد اغتسل هو وتبرد بها فى الصيف وهما كذلك رواه الطبرانى فى الكبير واسناده منقطع انتهى \* وفى مختصر أحاف السادة المهرة ما لفظه . وعن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً ان يغتسل الرجل من الجنابة ثم يستدنى بامرأته قبل ان تغتسل أو تغتسل المرأة قبل الرجل فاستدنى به رواه مسدد ورجاله ثقات ورواه الترمذى من حديث عائشة قال وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه قال سفیان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وعن إبراهيم انه كان لا يرى بأساً ان يغتسل الرجل قبل امرأته ثم يستدنى بها قبل ان تغتسل رواه مسدد ورجاله ثقات انتهى \*

ص ( حدثنى زيد بن على عن أبىه عن جده عن على عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافح حذيفة بن اليمان فقال يا رسول الله انى جنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان

(المسلم ليس بنجس)

ش قال في التخریج بمسلم في آخر الطهارة بعد التيمم باسناده عن حذيفة ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جنب فحاده فاعتسل ثم جاء فقال انى كنت جنباً فقال ان المسلم لا ينجس ) ابن ماجه في ( باب مصافحة الجنب ) عن حذيفة قال ( خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقيني وانا جنب فحادثت عنه فاعتسلت ثم جئت فقال مالك قال كنت جنباً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم لا ينجس ) وأخرجه أبو داود في باب مصافحة الجنب بلفظ ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقيه فأهوى اليه فقال انى جنب فقال ان المسلم ليس ينجس ) وفي رواية لأبي داود ( ليس بنجس ) كرواية المجموع انتهى وذكره في مجمع الزوائد في باب طهارة الجنب ولفظه عن أبي موسى الأشعري قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج فرأى رجلاً من أصحابه مسح وجهه ودعا له قال فخرج يوماً فلقي حذيفة فخنس عنه حذيفة فلما أتاه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حذيفة رأيتك ثم انصرفت قال لاني كنت جنباً قال ان المسلم ليس بنجس ) رواه الطبراني في الكبير ورجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وعن حذيفة قال ( صافني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جنب ) رواه البزار وفيه منديل بن علي وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين في رواية ووقفه في أخرى ووقفه ابن معاذ وهو منجبر بما ورد في الصحيح بمعناه . وأخرج في الأمالي من طريق الامام زيد بن علي معنى حديث الاصل بزيادة تخالف ما في شواهدة ولفظه . حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا معه رجلاً من الانصار فتطهر للصلاة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة بن اليمان فوأمأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذراع حذيفة ليدعم عليها فنخسها (١) حذيفة فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالك يا حذيفة فقال انى جنب فقال يا حذيفة ابرز ذراعك فان المؤمن ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فادعم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم قال يا حذيفة انطلق فأفض عليك من الماء ثم أجب الصلاة ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوءاً ولم يفسل يداً ) ورواه كذلك في المنهاج وشرح التجريد بالاسناد الى محمد بن منصور بطريقه . ووجه الجمع بينه وبين ما تقدم يحتاج الى تكلف والله أعلم بصحته والحديث دليل على طهارة المسلم الحى وأن ما يعرض له من الجنابة لا يخرج عن الطهارة وكذلك المرأة وهو اجماع المسلمين حتى الجنين اذا قتله أمه وعليه

(١) كذا في رواية القاضى جعفر بن احمد بن عبد السلام بنون فمعجمة ولعله وهم اذ المعنى لا يساعد هنا وفي رواية الشريف الحسن بن عبد الله بن المهول فخنسها بمهملة فوحدة وكذا في المنهاج وهذا هو الاشبه والله أعلم . شيخنا الملامة أحمد بن محمد السياغى رحمه الله

رطوبة فرجها ولا يجي فيه الخلاف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف في نجاسة ظاهر بيض  
 الدجاج \* وأما ميتة المسلم ففيه خلاف بين العلماء فذهب القاسم والهادي وأبو حنيفة ومالك والمؤيد  
 بالله وأبو طالب الى نجاستها لقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم الآية ) والمشهور في تقرير  
 الاستدلال بها على النجاسة ان يقال ثبت تحريم الميتة والمناسب للتحريم من العلل بالنسبة اليها  
 منحصر في أمور أربعة الاحترام والاستقذار والنجاسة والضرر لوجه الاحترام والاستقذار منتف  
 بالنسبة الى من حرمت عليهم وكيف وهم منعوا منها مستلذين لها مستطيين لاكلها ولا ضرر فيها فتعين  
 النجاسة وهو المطلوب قياساً على سائر الميتات وذهب الشافعي والمنصور بالله والامير الحسين وغيرهم  
 الى طهارتها لوجوه ( منها ) حديث الاصل فان قوله ليس ينجس نفى عام لم يخص بحياة ولا غيرها  
 ويدل على عموم مدلوله صريحاً ما ذكره البخاري تعليقا عن ابن عباس . ( المسلم لا ينجس حيا  
 ولا ميتا ) ووصله الحاكم في المستدرک فقال أخبرني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العتلى انا أبو مسلم  
 المسيب بن زهير البغدادي حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالانا سفيان بن عيينة عن عمرو بن  
 دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضی الله عنهما قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم ( لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس ينجس حيا ولا ميتا ) قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .  
 ومنها قوله تعالى ( ولقد كرّمنا بني آدم ) فانه مطلق في أنواع التكريم من حيث كونه آدميا والنجاسة  
 من منفيات التكريم ولذا استدلل بها القائلون بطهارة المني ( ومنها ) أن الاصل هو الطهارة ولا ينتقل  
 عنها الا بدليل ناهض والاستدلال بالآية على نجاسة ميتة الآدمي بعمومها لا يتم الا بواسطة ان  
 التحريم للنجاسة لا الاحترام ولا للاستقذار ولا للضرر والمناسب لحرمته ميتته انما هو الاحترام بل هو  
 الاظهر فيه لتكريمه فلا تعين النجاسة علة لتحريمه كما تعينت في تحريم غيره من سائر الحيوانات  
 ولو سلم شمولها لميتة الآدمي فعموم مخصوص بالحديث السابق عن ابن عباس وقد تقرر أن الخبر  
 الصحيح يخص ظاهر العموم القرآني . والقياس الذي احتجوا به فاسد الاعتبار لوجود النص ( وأما )  
 الكلام في طهارة الكافر والخلاف فيه فسيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى ( وقوله ) في  
 الأصل ليس ينجس الموجود في النسخ المعتمدة بالباء والنون وهو مثل رواية أبي داود قال في هامش  
 السنن ضبطناه بباء الجر ونون مفتوحة وضبطه المنذرى بالياء التحتية وسكون النون فعل مضارع  
 يقال ينجس بضم الجيم وفتحها لقتان وفي ماضيه لقتان نجس بكسر الجيم وبضمها فن كسرهما في  
 الماضي فتحها في المستقبل وبالعكس ويؤخذ من قول حذيفة اني جنب وكذا ما في بعض روايات  
 الحديث من قوله فحدث عنه ويروى نجس دلالة واضحة على احترام أهل الفضل وان جلسهم  
 ومصاحبهم يكون على أكمل الهيئات قال بعض شراح الحديث ومن ذلك استحبابهم للمصلي أن

يكون على أحسن حاله وأكمل هيئته ولذلك استحبوا الطالب العلم أن يكون في حال طلبه وحمله إياه عن أشياخه بين أيديهم في حالة حسنة من إزالة الشعور بالمأمور بازالتها وقص الاظفار وإزالة الرائحة المكروهة وغير ذلك مما فيه اجلال العلم والعلماء \* وحذيفة هذا هو ابن العيمان واسمه حسيل بمهملتين وياء مصفرا ابن مالك ويقال ابن جابر بن مالك ويقال ابن عمرو بن ربيعة بن جروة بكسر الجيم ولقب جروة أيضا العيمان وقيل له العيمان لانه أصاب في قومه دما فهرب الى المدينة فخالف بنى عبد الأشهل وهم من اليمن فسماه قومه العيمان لمخالفته اليمنية . استشهد رحمه الله يوم أحد غلطا بسيف المسلمين فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يديه فتصدق بها ولده حذيفة رضى الله عنه وكان حذيفة من خيار الصحابة وأسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم المناقنين وتوفى بالمدائن سنة ثلاث وثلاثين وجاءه نعي<sup>(١)</sup> عثمان ولم يدرك الجمل لانها كانت لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وله عقب في الانصار ولم يشهد بدرا قاله القتيبي في كتاب المعارف والله أعلم

### ﴿ باب في الرعاف والنوم والحجامة ﴾

ص<sup>(٢)</sup> وقال زيد بن علي عليهما السلام في الحجامة انها تنقض الوضوء وتغسل مواضعها وان تغسل فهو أفضل

ش قد تقدم الكلام مبسوطا على حقيقة الرعاف وتقضيه للوضوء والقدر الناقص منه ومن كل دم سال الى ما يمكن تطهيره وكذا الكلام على النوم والحجامة وما يتعلق بهما فراجع ما تقدم موقفا ان شاء الله تعالى .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فامس ابهامه أنفه فاذا دم فاعاد مرة أخرى فلم ير شيئا فاهوى الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى الى الصلاة )

ش قال في التخريج ذكره المؤيد بالله في شرح التجريد في نواقض الطهارة وقال قد صرح الخبر ان الدم كان سيرا . وفي سنن البيهقي في (باب ما يجب غسله من الدم) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أنا اسماعيل بن محمد الصفار قال نا اسماعيل بن أسحاق قال نا علي بن عبد الله قال نا عبد العزيز ابن عبد الصمد قال نا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال ( اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة وان كان قليلا فليس عليه اعادة ) انتهى ( قلت ) نقل اليعمرى في شرح الترمذى عن

(١) ينظر في هذا قتل عثمان سنة خمس وثلاثين ووفاته حذيفة بعد قتله باربعين ليلة . وقال هنا

توفى بالمدائن سنة ثلاث وثلاثين اهـ ك



أبي بكر الأثرم قال ثنا عقبه بن مكرم قال ثنا يونس بن بكير قال أنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري قال ادركت قهواءنا يقولون ما أذهب الحلك من الدم فلا يضروا ما اذهب الفتل مما يخرج من الانف فلا يضرك قال وقيل لابي عبد الله أحمد بن حنبل الى أي شئ تذهب في الدم فقال اذا كان فاحشا قيل له في الثوب قال في الثوب واذا خرج من الجرح قيل له السائل أو القاطر فقال اذا فحش اذهب الى الفاحش على حديث ابن عباس قال وقال أبو عبد الله عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلموا فيه أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بثرة وابن أبي أوفى تنخم دما وجابر أدخل أصابعه في أنفه وابن عباس قال اذا كان فاحشا قال اخبرنا معاوية بن عمر وعن سفيان بن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى تنخم دما غليظا وهو يصلي قال وحدثنا موسى بن اسماعيل قال نا حماد قال أنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر عصر بثرة في وجهه نخرج منها شئ من دم وقيح فمسحه بيده ولم يتوضأ . وصلى وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه أدخل أصابعه في أنفه نخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ وعن ابي قلابة انه كان لا يرى بأسا بالشقاق يخرج منه الدم \* وعن مكحول أنه كان لا يرى بأسا بالدم اذا خرج من أنف الرجل ان استطاع أن يفتله باصبعه الا أن يسيل أو يقطر وعن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه نخرج عليها دم فمسحه بالارض أو بالتراب ثم صلى \* فهذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين دليل على عملهم بمعنى ما دل عليه حديث المجموع وقد تقدم قدر الناقض من الدم وهو القطرة فما فوق وتقديره أيضا في كلام الامام بالدرهم فراجع

ص ( وسألت زيد بن علي عن الذي لا يرقأ رعاfe قال يتوضأ لكل صلاة ويصلى وان سال ويكون ذلك في آخر الوقت )

ثم اخرج البيهقي في السنن بسنده الى الوليد بن مسلم أخبرني شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الراعف لا يرقأ دمه يسد أنفه ويتوضأ ويصلى قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن بن نمر انه جمع ابن شهاب الزهري يقول مثل ذلك وقوله لا يرقأ هو بالهمز من رقأ بوزن فعل بفتح العين فيهما معناه السكون يقال رقأ الدم والدمع اذا سكتا ذكره في الصحاح والضمياء وأما رقي في السلم رقيا ورُقيا فذكره في الديوان في باب فعل بالكسر يفعل بالفتح وكذا في الصحاح والضمياء قال القاضي في شرحه (أما) الوجه في وجوب الوضوء لكل صلاة فهو أنه مأمور بان يؤدي الصلاة متطهرا وهو حين يقوم اليها غير متطهر لأن الدم من النواقض ولا يرد عليه انه حين يكمل الوضوء كذلك على غير وضوء لاستمرار خروج الناقض اذ ذلك تكليف بما لا يطاق ولأنه يؤدي الى التسلسل ولا باحته صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة أن تصلي بوضوء واحد ولو قطر الدم على الحصى والنساء شقائق الرجال في الاحكام (وأما)

تأخير ذلك الى آخر الوقت فذلك على جهة الاستحباب لجواز أن ينقطع الرعاف في آخر الوقت فيصلى صلاة كاملة الطهارة انتهى .

ص ( وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينام في الصلاة وهو راكع أو ساجد أو جالس فقال لا ينقض الوضوء )

ش قد تقدم في تعداد نواقض الوضوء شرح هذا مستوفى فارجع اليه موقفا ان شاء الله تعالى \*

### ص ﴿ باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كنا نؤمر في الغسل للجنابة للرجل بصاع والمرأة بصاع ونصف قال زيد بن علي كنا نوقت في الوضوء للصلاة مدا والمدرطلان ش ( قوله ) كنا نوقت أى تقدر والتوقيت في الاصل ذكر الوقت الذى يراد به التحديد قيل والضواب أن يقال تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتقدير مطلقا من باب استعمال المقيد في المطلق فيكون مجازا مرسلا ( وقوله ) كنا نؤمر من الالفاظ التى لها حكم الرفع الى الشارع صلوات الله عليه وفي الباب أحاديث تشهد لذلك منها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أنس قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد ) وفي رواية ( بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك ) وأخرج مسلم والترمذى قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع من الجنابة ويوضئه المد ) وأخرج مسلم من حديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ) ونحوه من حديث جابر وعائشة عند أبي داود ولم اقف على شاهد لقوله عليه السلام ( والمرأة بصاع ونصف ) قال فى المصباح والصاع ميكال وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذى بالمدينة أربعة امداد وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى . وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال لأنه الذى تعامل به أهل العراق ورد بان الزيادة عرف طارى على عرف الشارع بدليل قصة مالك فى بعثته الى اولاد الانصار فجاءوا بصيعانهم وروايتهم أنها التى كان سلفهم يخرج الفطرة بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أيضا والمد بالضم وهو رطل وثلاث بالبغدادى عند أهل الحجاز فهو ربع صاع وقال أيضا والمكوك ميكال وهو صاعان ونصف انتهى . وقال ابن خزيمة وغيره والمكوك هو المد نفسه وفى القاموس المد بالضم ميكال معروف وهو رطلان او رطل وثلاث أو ملى كفى الانسان المعتدل اذا ملأها ومد يده بها وبه سمي مدا وقد جريت ذلك فوجدته صحيحا انتهى . وتقدير الصاع والمد بما ذكر هو الذى عليه الجمهور من الفقهاء وشرح الحديث ولا فرق عندهم بين صاع الغسل ومد الوضوء وبين صاع الفطرة ومدتها . وذكر أبو حامد

في التعليق والشيخ اسماعيل الحضرمي في بعض مصنفاته ان صاع الغسل ثمانية ارطال ومد الوضوء  
 رطلان ويوافقان الجمهور في صاع الفطرة ( قلت ) وهو الذي يدل عليه كلام الامام زيد بن علي  
 بقوله والمد رطلان وصدّره في القاموس عن أهل اللغة ويؤيده ما أخرجه احمد وأبو داود من حديث  
 أنس قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بأداء يسع رطلين ويفتسل بالصاع ) وفي  
 رواية للترمذي ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بجزى في الوضوء رطلان من ماء ) فهو  
 كالترسيم للمد مع موافقة الامام للجمهور في صاع الفطرة كما سيأتي عنه في المجموع ان شاء الله في قوله  
 سألت زيدا عن الصاع كم مقداره قال خمسة ارطال وثلاث بالرطل الكوفي انتهى \* وهو أربعة  
 أمثال المد فيكون المد هنالك رطلا وثلاثا قال القاضي وهذا التقرير الذي قدره أبو حامد صاع  
 الوضوء ومدّه صحيح ويدل عليه رواية أنس ( كان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة  
 أمداد ) فقوله الى خمسة أمداد دليل على ان الصاع ثمانية ارطال لأنه بمثابة كان يغتسل بالصاع وأكثر  
 منه قليلا ( واعلم ) أنه وقع اختلاف بين العلماء في أنه هل للوضوء مقدار معلوم أم لا فحكى في شرح  
 الابانة عن زيد بن علي والناصر ان المرأة لا يجزئها الاغتسال بأقل من صاع ونصف والرجل بأقل  
 من صاع ولا يجزئهما في الوضوء بأقل من مد احتجاجا بما في المجموع ويروى عن ابن شعبان من  
 المالكية لا يجزئ أقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل وذهب بعض العلماء الى انه يكفي في  
 الوضوء بثلثي مد لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بثلثي  
 مد فجعل يدلك ذراعيه ) أخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وأخرج أبو داود والنسائي باسناد حسن  
 من حديث ام عمارة الانصارية ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بأداء فيه قدر ثلثي مد ) رواه  
 البيهقي من حديث عبد الله بن زيد وروى البيهقي من طريق ابن عدي وضعفه من حديث أبي  
 امامة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مد ) ورواه البيهقي أيضا بلفظ ( بقسط من ماء )  
 وهو ضعيف أيضا والقسط نصف مد وروى مسلم من حديث عائشة ( أنها كانت تغتسل هي والنبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك ) وروى النسائي من  
 حديث عبيد بن عمير عن عائشة أنها قالت ( لقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 من هذا فاذا توز موضوع مثل الصاع أو دونه فنشعر فيه جميعا فافيض على رأسي بيدي ثلاث مرات  
 وما انقض لي شعرا ) وذهب الهادي والشافعي الى انه لا تقدير لما يرفع الحدث الا الكفاية ومقدار  
 الحاجة في التطهير للوضوء والغسل وهو يصاح وجها للجميع بين الروايات بناء على ان الأمر يختلف  
 باختلاف الابدان في النعومة والقشافة والكبر والصغر والشعور في القلة والكثرة واختلاف الاوقات  
 والأشخاص . قال ابن عبد السلام الاقتصار في ذلك على القدر المروي لمن كان حجم جسمه كبدر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلا اعتبرت النسبة زيادة وقصانا وهو تأويل حسن ولم يستمر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاقتصار على ذلك القدر فقد اخرج الشيخان وأبو داود والنسائي واحمد واللفظ لأبي داود من حديث عائشة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من اثناء هو الفرق من الجنابة ) وفي رواية ( من اثناء واحد فيه قدر الفرق ) قال أبو داود وصحمت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وقال في المصباح الفرق بفتحين اناه بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة أصوع ثم ذكر حديث عائشة وبعده قال الأزهرى وأهل اللغة مجمعون على فتح الراء وأصحاب الحديث يسكنون الراء . قال في النهاية وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف ضاع وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وفي الحديث ( ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام ) انتهى \* قال القاضي وأعلم ان هذا التقدير في الوضوء والغسل انما هو والله أعلم لردع المبتدعين والموسوسين في الطهارة وليس على جهة التحديد وحظر الزائد على ذلك وان قل وكون دون ذلك غير مجز وان استكمل به الطهارة لاجماع المسلمين على خلاف ذلك لاجرم ان من ابتلى بالشك والوسوسة يجب عليه ان يقصر نفسه على القدر المذكور في الطهارة ولا يرخص لها في الزيادة على ذلك . وروى في أمالي أحمد بن عيسى باسناده الى أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر رضي الله عنه ان المغيرة يتوضأ بمجر أو أزيد منه قال ذلك عذاب عذبه الله تعالى به ورواه في الجامع السكافي انتهى ( فان قلت ) قد ورد الأمر بالسباغ الوضوء فما المراد به وهل يزداد على القدر الواجب والمسنون أم لا ( قلت ) الاسباغ يحصل بغير اسراف وصب للماء الزائد على القدر المشروع بلا حاجة بل هو شك ووسواس ومخالفة للسنة والمراد بالاسباغ المأمور به استكمال الأعضاء بمباشرة الماء والافاضة في غسلها نفسها كما فوق المرفق من العضد ونحوه ومنه قوله تعالى ( سابغات ) أى فائضات وفي المصباح أسبغت الوضوء أتممته وما زاد على القدر المشروع لا يسمى مسبغا بل متعديا ظالما بدلالة النص النبوي فيما رواه أحمد والنسائي ولفظه ( جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد تعدى أو ظلم ) وفي رواية لابن ماجه ( فقد اساء وتعدى وظلم ) وسنده صحيح وما رواه عبد الله بن مفضل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ( سيكون في هذه الأمة قوم يمتدون في الطهور والدعاء ) وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد في كراهية الاسراف بالماء في الوضوء أحاديث منها حديث أبي بن كعب ( ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان ) رواه الترمذى وغيره وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف . وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الاسراف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار ) واسناده ضعيف ولكنه مع ما قبله يصلحان

للتأييد والله عز وجل أعلم .

ص (قال أبو خالد حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل أو يتوضأ للصلاة ش أخرج نحوه السيوطي في مسند علي عليه السلام عن علي قال الجنب لا يأكل حتى يتوضأ وضوءه للصلاة أخرجه سعيد بن منصور انتهى \* وروى ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال قال علي إذا اجنب الرجل فأراد ان يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي التلخيص حديث عائشة (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنباً وأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) (قلت) سياق سنده في صحيح مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن علي ووكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة فذكره \* قال ابن حجر وروى ابن أبي شيبة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد ان يأكل قال ابن حجر قد أخرجه مسلم من طريقه فلعنه تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد وقد روى الوضوء عند الأكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الاوسط انتهى \* قلت (أما) حديث جابر فروى ابن خزيمة من حديث محمد بن يحيى والعباس بن أبي طالب قالنا نا اسماعيل بن أبان الوراق نا أبو أيس عن شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعد عن جابر بن عبد الله قال (سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب هل يأكل أو ينام قال اذا توضأ وضوءه للصلاة) وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني قال حدثنا الحضرمي نا أبو كريب نا معاوية عن صفيان وشيبان عن جابر عن ابن سابط عن أم سلمة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد ان يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) وفيه جابر الجمفي وقد تقدم الكلام على صحة الاحتجاج بحديثه . وأما حديث أبي هريرة فذكر في مجمع الزوائد ما لفظه ولا أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنباً وأراد ان يأكل أو ينام توضأ) واسناده حسن (والحديث) يدل على مشروعية الوضوء لمن أراد الأكل والشرب وهو جنب وان المراد بالوضوء وضوء الصلاة لا غسل اليد وفي شواهد دليل على مشروعيته أيضاً من أراد النوم قبل الاغتسال قال بعض شراح الحديث وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب فهم من حمل الوضوء للجنب عند ارادة النوم والأكل على الوجوب يحكى ذلك عن عبد الله بن عمر ومنهم من فرق بين الأكل والنوم فواجبه عند ارادة النوم ولم يوجبه عند ارادة الأكل قال القرطبي

وهو مذهب كثير من أهل الظاهر ورواية عن مالك ومنهم من حمله على النذب وحليه الجمهور (حجة)  
المذهب الاول حديث عائشة المتقدم من حيث ان الراجح في صيغة كان في مثل هذا المحل المداومة  
والتكرار ولم يعارض حديثها ما يقوى قوته (وحجة) المذهب الثاني ما أخرجه النسائي من حديث  
عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل  
أو يشرب قالت غسل يديه) وفي مجمع الزوائد ولأم سلمة في الكبير (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا أراد أن يطعم غسل يديه) رجاله ثقات  
وروى وكيع عن هشام الدستوائي وابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اذا أراد  
الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه. وعن مجاهد في الجنب يأكل قال يغسل يديه ويأكل. وعن  
الزهري مثله. وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يونس الابلي عن الزهري عن عروة عن  
عائشة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم)  
(واما أهل المذهب الثالث) فاحتجوا على النذب بما ورد من الوضوء فعلا وقولا ولم يحملوه على الوجوب  
لما رواه أصحاب السنن من حديث الاسود عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان  
ينام وهو جنب ولا يمس ماء) وأعترض بانه ذكر في التلخيص (مالفظه) قال أحمد انه ليس بصحيح  
وقال أبو داود هو وهم. وقال يزيد بن هارون هو خطأ. وأخرج مسلم الحديث دون قوله (ولا يمس ماء)  
وكانه حذفها عمدا لانه عليها في كتاب التمييز وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يجمل أن يروى هذا الحديث  
وفي علل الاثر لم يخالف أبو اسحاق الا ابراهيم في هذا الكافي قال ابن حجر قد واقفه عبد  
الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة وقال ابن مفرز أجمع المحدثون على أنه  
خطأ من أبي اسحاق كذا قال وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وقال ان أبو اسحاق قد بين  
سماعه من الاسود في رواية زهير عنه يعني فزال التدليس وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم  
عن أبي الوليد الفقيه عنه (قلت) ولفظه في سنن البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سألت أبا الوليد  
الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة (أن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) وكذلك صح حديث نافع وعبد الله  
ابن دينار عن ابن عمر (قال يا رسول الله اينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) فقال لي أبو الوليد سألت  
أبا العباس ابن سريج عن الحديثين فقال الحكم لهما جميعا أما حديث عائشة فانما أرادت أن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس ماء للغسل. وأما حديث ابن عمر فمفسر فيه ذكر الوضوء وبه تأخذ  
العلم انتهى. ثم قال في التلخيص قال الدارقطني في العلل يشبه ان يكون الخبر أن صحيحين قاله بعض أهل  
العلم انتهى. وقال أبو الفتح اليعمرى في شرح الترمذي حديث عائشة المذكور صحيح من حيث

الاسناد وقد يؤول بوجهين (اولهما) ما ذكره البيهقي عن ابن سريج (وثانيهما) وهو حسن كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك للافضلية ويتركه في بعض الاحيان لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه ولا يحسن الغاء حديث أبي اسحاق ورده بمجرد الظن فانلخاطاً فيه ليس محققاً وليس فيه أكثر من ترجيح اقتضاه النظر لمعارضه عليه ولا يلزم من ذلك بطلانه ولا يحسن رده اذا وجد له محمل انتهى قال في التلخيص ويؤيده ماروي هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي اسحاق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر (انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء) واصله في الصحيحين دون قوله (ان شاء) وقال في موضع آخر قريباً منه وفي رواية لمسلم (نعم يتوضأ ثم لينم حتى يقتسل اذا شاء) ولأبن خزيمة (اينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ ان شاء) فثبت بما ذكر قوة الاحتجاج للمذهب الثالث ويؤيده أيضاً ما في مجمع الزوائد ولفظه (باب الرخصة في النوم قبل الغسل) عن أم سلمة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قال أبو عمر بن عبد البر وما أعلم أحداً من أهل العلم أوجب الوضوء على الجنب اذا أراد أن ينام فرضاً الا طائفة من أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء بالامصار فلا يوجبونه واكثرهم يأمرونه به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي واحمد وأسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين ومثله عن أبي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي والاوزاعي وسعيد بن المسيب وهذا الاستدلال برمته يخص النوم قبل الاغتسال \* وأما الأكل قبله فيدل على ندبية الوضوء لأجله ما احتج به للمذهب الثاني من أن غسل اليد الوارد في تلك الاحاديث صارف للامر بالوضوء الى النذب من دون حاجة الى تكلف حمل الوضوء على اللغوى الذي هو غسل اليد كما فعله الطحاوي وابن الاثير لما فيه من مخالفة النص (تنبيه) قيل الحكمة في الوضوء ان فيه تخفيف الحدث برفع الجنابة عن الاعضاء وقد ورد ذلك فيما رواه بن أبي شيبه بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال (اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة) وقيل ليبيت على احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا أجنب فاراد أن ينام توضأ أو تيمم) ويحتمل أن يكون التيمم عند تمسر وجود الماء. وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود وقد صرح به في رواية الحاكم. وقيل أنشط الى الغسل ونص الشافعي على أن الحائض ليس عليها ذلك اذا انقطع دمها قاله في البدر التمام.

ص (قال أبو خالد قال زيد عليه السلام ولا بأس أن يجامع ثم يعاود قبل أن يتوضأ)

ش يدل عليه ما أخرجه أبو داود في السنن ولفظه. حدثنا مسدد نا اسماعيل نا حميد الطويل عن

أنس ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه بغسل واحد ) وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد ) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وأخرج البخاري من حديث قتادة عن أنس قال ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قلت لانس بن مالك أو كان يطيقه قال كنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين ) وفي لفظ ( تسع نسوة ) الا انه يندب له اذا أراد المعاودة قبل الاغتسال أن يتوضأ لما في مسلم وأبي داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً ) ولفظ رواية النسائي ( إذا أراد أحدكم أن يعاود فليتوضأ ) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا ( فانه أنشط للعود ) وفي رواية ابن خزيمة والبيهقي ( فليتوضأ وضوءه للصلاة ) وتعليقه بالفشاط الى العود دليل على كونه وجه الحكم . قال في التلخيص ويفارضه مارواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع انه صلى الله عليه وآله وسلم ( طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً فقال هذا أزكى وأطيب ) وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح . وقال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين انتهى . ومع ذلك فلا منافاة بينهما على تقدير الصحة لانه يمكن حمل حديث أنس على تبين الجواز وهذا الحديث على تبين الافضل من حيث ان وصفه بكونه أزكى وأطيب لا يدل على الحتم بل على زيادة في الطيب والركاء على غيره ( فائدة ) قال في الترغيب والترهيب ويستحب للجنب أن لا يؤخر الاغتسال ويكره تأخيره لغير عذر لما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب ) وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس قال ( ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضخم بالخلوق ) وروى أبو داود عن الحسن ابن أبي الحسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضخم بالخلوق والجنب الا أن يتوضأ ) قال الحافظ عبد العظيم المنذرى والمراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظه فابهم لا يفارقونه على حال من الاحوال ثم قيل هذا في حق كل من آخر الغسل لغير عذر ولغير اذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ وقيل هو الذي يؤخره تهاونا وكسلا ويتخذ ذلك عادة ص ( وسألت زيد بن علي عن ماء المطر أخوضه قال لا بأس به الارض يظهر بعضها بعضا ) ش يعني اذا كان في تلك الأرض نجاسة فوطئها المار ثم مر في الأرض الطاهرة في الماء الذي



فيها فان التطهير يقع بذلك ومثله ما أخرجه محمد بن منصور في الأماي قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد قال رأيت أبا جعفر في يوم مطير وعليه خفان فعلق بهما الطين فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد ثم دخل فصلى وها عليه فقلنا أتصلي في خفيك وقد أصابهما الطين والتذر فقال ان الأرض يطهر بعضها بعضا . حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر اني شامع عن المسجد فيكون المطر فاحمل معي الكوز فقال لا ان ذلك يضرك لانحمل معك كوزاً ولا ماء وادخل فصل أليس تمر بالمسكان التنظيف قلت بلى قال ان الأرض يطهر بعضها بعضا وروى أيضاً عن جعفر وهو أبي محمد النيروسي عن القاسم بن ابراهيم مثله وما ذكره في الأصل مبني على ان المعتبر في زوال النجاسة غلبة الظن . وهو المروي عن الناصر للحق وأبي طالب وهو أحد قولي المؤيد بالله لما رواه الترمذي من حديث الحسن السبط عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (دع ما يريك الى ما لا يريك) فلا يعتبر العدد في الغسلات . والتثليث المذكور في خبر الاستيقاظ محمول على الندب اذ هو في غير نجاسة متيقنة وقد أخرج أبو داود باسناده الى أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المسكان التذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظهره ما بعده) وأخرجه الترمذي وروى أيضاً باسناده الى امرأة من بني عبد الاشهل قالت (قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه) وأخرجه ابن ماجه . قال الخطابي في المعالم (قوله) يظهره ما بعده كان الشافعي يقول انما هو فيما جرت على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جرت على رطب فلا يظهر الا بالغسل وقال أحمد بن حنبل ليس معناه اذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض انها تطهره وانكته يمر بالمسكان فيقدره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لاعلى أنه يصيبه منه شيء . وقال مالك فيما روى أن الأرض يطهر بعضها بعضاً انما هو أن يطأ الأرض التذرة ثم يطأ الأرض اليابسة التنظيفة فان بعضها يطهر بعضاً \* وأما النجاسة مثل البول ونحوه تصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يظهره الا الغسل قال وهذا اجماع الأمة (قلت) وعلى فرض صحتهما لقائل ان يحمل الحديث الاول من حديثي أبي داود على ما ذكره الخطابي تقلا عن الأئمة الثلاثة ويحمل الثاني على ما فسر به كلام الامام من ان ثمة طرا يقع بالمبور فيه ما يثير الظن بحطول التطهير فيكتفي به على ان في رواية ابن ماجه (ان بيني وبين المسجد طريقا قدرا) الحديث وهو تفسير لقولها منتنة في حديث أبي داود والتذر أعم من النجس والأعم لا يدل على الأخص وهذا مبني على ان ازالة النجاسة

مقصورة على الماء فقط وهو مذهب الأئمة من أهل البيت والشافعي وأصحابه ومالك وأصحابه  
وأحمد وزفر وغيرهم وحملوا الحديث على نحو ما نقله عنهم الخطابي وقل أبو حنيفة وداود وجماعة من  
التابعين بجواز ازالة النجاسة بغير الماء وهو قول للشافعي حكاه الصيغري في حجارة الاستنجاء وحجتهم  
ظاهر ما رواه أبو داود من الحديثين السابقين وحديث أبي هريرة قال ( قيل يا رسول الله انا نريد  
المسجد فنتأطئ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأرض يطهر بعضها بعضاً )  
أخرجه ابن ماجه وأبو أحمد ابن عدى ومداره على ابراهيم بن أبي حبيبة وقد وثقه أحمد ابن حنبل  
وتكلم فيه غيره . وتأخذ الاستدلال منه أنه اذا ثبت تطهير الأرض بعضها بعضاً ثبت جواز ازالة  
النجاسة بجميع أجزائها وبللعات ونحوها . وحديث أبي هريرة أيضا عند أبي داود ( ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ\* بنعليه أحدكم الأذى فان التراب له طهور ) وروى أبو داود  
بسنده الى عائشة بمنه . قال الخطابي كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه  
ان يمسح القندر في نعله أو خفه بالتراب ومثله عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل أو الخف  
فيكون فيه السرقين<sup>(١)</sup> عند باب المسجد ويصلى بالقوم وقال أبو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما  
بالأرض حتى لا يجرد له ريحاً ولا أثر رجوت ان يجزيه انتهى \* وذكر في الأمل عن جعفر النيروسي  
عن القاسم بن ابراهيم في السرقين يصب النعل والخف لا بأس أن يصلى فيهما ما لم يتبين بذلك  
قدر يظهر عليهما . قال بعض شراح الحديث الظاهر من هذه الأحاديث يعني حديث أبي هريرة  
وحديثي أبي داود هو التسامح في تطهير النجاسة اذا زالت الرائحة القوية والطعم واللون بأى مزيل  
ولا يبقى بعد ذلك الا الماء تبعداً لازالة أجزاء بعيدة الزوال الابلقاء ويؤيد ذلك الاستنجاء بالحجر  
وجوازه مع وجود الماء وقد أشار الى معناه في المنار فقال المقصد التخفيف في كيفية التطهير والعمود عن  
الأثر لكثرة ملاسة النعل للنجاسة غاية أنه يقتصر على ما يغلب عادة لا ما يندر كما لو نوث النعل  
باختياره أو كان في عين النجاسة لزوجة وشدة اتصال بحيث يقل أثر ذلك لأن وجه العمود متيقن وهو  
لا يشمل النادر فيرجع فيها الى الأصل ويكون الجود على لفظ الحديث من نواذر الظاهرية انتهى \*  
وهذا الكلام جميعه مترتب على صحة الأحاديث المذكورة وفيها عند المحدثين ما ستعرفه (أما)  
حديثاً أبي داود فبالخطابي في اسنادها مع مقال لأن الأول عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن  
ابن عوف وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة . والحديث الآخر عن امرأة من بنى عبد  
الاشهل والمجهول لا تقوم به الحجة وتمتبه المنذري في الحديث الثاني بأن جهالة الصحابي غير مؤثرة

(١) السرقين الزبل كلمة أعجمية أصله سر كين فعربت بالجيم أو القاف اه مصباح

في صحة الحديث انتهى \* لكنه قال ابن القطان ان عبد الله بن عيسى الذي روى الحديث الثاني لا يعرف قال وليس بابن أبي ليلى \* وأما حديث عائشة فهو وان حسنه المنذري فقد تعقبه بعض شراح السنن بما لفظه . كأنه لم ينظر الى اضطراب الرواية والا فهو معلن بالرواية عن أبي هريرة ومضطرب بذلك وأخرجه البيهقي قال عبد الحق اختلف في اسناد هذين الحديث اختلافا كثيراً . وأما حديث أبي هريرة قال ( قيل يا رسول الله انا نريد المسجد ) الحديث فقد عرفت ما فيه ( وأما ) حديث أبي هريرة عند أبي داود في طهارة النعل بالتراب فهو وان أخرجه الحاكم في مستدرکه وقال هو صحيح على شرط مسلم فان محمد بن كثير صدوق يعنى الذي رواه عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه فقد قال أبو الحسن بن القطان يضعف هذا الحديث بمحمد بن كثير وأضعف ما هو في الأوزاعي وقال عبد الله بن احمد ذكر أبي محمد بن كثير فضعه جداً وضعف حديثه عن معمر جداً . وقال صالح بن احمد عن أبيه لم يكن عندي بثقة وقال عبد الله عن أبيه منكر الحديث . وقال ابن عبد البر هو مضطرب لا يثبت واختلف في اسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به . ( قلت ) وان عجلان شيخ محمد بن كثير مختلف في الاحتجاج به وما قيل من انه متايد بحديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود واحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ) فقد قال في التلخيص اختلف في وصله وأرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول انتهى . ورواه من طرق أخرى كلها معلولة وعلى تسليم صحته فقد أجاب الشافعي والجمهور عنه بجوابين . ( أحدهما ) ان المراد بالقدر هو الشيء المستقدر كالحطاط والبصاق والمني وغيره ولا يلزم من القدر أن يكون نجساً ( الثاني ) لعله كان دمايسيراً على رواية ان القدر كان دم حُمَّة كما حكاه النووي وغيره أو شيئاً يسيراً من طين الشارع وذلك معفو عنه وأخبره جبريل عليه السلام بذلك لثلاث تلوث ثيابه بشئ مستقدر على ان لفظ الأذى يراد به المستقدر لفة ومنه ( قل هو أذى ) ذكره في المصباح وقصره على العذرة من الاصطلاح الحادث والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنج المرأة بشئ سوى الماء الا ان لا تجد الماء )

ش قد تقدم الكلام على مسألة الاستنجاء بالماء والاستدلال بهذا الحديث هنالك ونذكر الآن ما يتعلق بتخرجه وبعض ما يفيد الحديث . فقال صاحب التخریج لم أجده بلفظه هذا عنه عليه السلام ونقل من سنن الترمذی حديث عائشة في ( باب ما جاء في الأستنجاء بالماء ) ولفظه ( مرزن

أزواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ) وفي  
 الباب عن جرير بن عبد الله البجلي . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل وأهل  
 العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فاتهم استحبوا الاستنجاء  
 بالماء ورأوه أفضل انتهى وأخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثامن من الافعال ( قلت ) أخرج  
 اليعمرى في شرح الترمذى بإسناده الى الدارقطنى قال حدثنا أبو عبد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان  
 بواسط نا عمار بن خالد النجار نا القاسم بن مالك المزنى عن ليث بن أبي سليم عن يونس بن حبان  
 عن مجاهد عن عائشة قالت ( غسل المرأة قبلها من السنة ) وقال أخرجه الدارقطنى في الافراد وقال  
 غريب من حديث مجاهد عن عائشة وهو غريب من حديث يونس بن حبان عن مجاهد تفرد به ليث  
 ابن أبي سليم ولا يعلم حدث به عنه غير القاسم بن مالك والغرابة لا يخرج عن صحة الاحتجاج به ولو  
 كانت على الولاء في رجاله مالم يكن في سنده مجروح وقولها ( من السنة ) له حكم الرفع وروى ابن ماجه  
 عن عائشة بإسناده على شرط مسلم قالت ( مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من غائط  
 قط الا مس ماء ) وروى أيضا من طريق أبي بكر بن قيس أبي صديق الناجى عن عائشة ( ان النبى  
 صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا ) قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا وأخرج  
 البيهقى بإسناده الى شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنسا يقول ( كان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم يأتى الخلاء فاتبعه أنا وغلام من الامصار باداوة من ماء فيستنجى بها ) مخرج في  
 الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال غريب من  
 حديث أبي هريرة ( ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال  
 يحبون ان يتطهروا ) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وأخرج ابن ماجه من حديث  
 طلحة بن نافع قال حدثني أبو أيوب الانصارى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ( ان هذه الآية لما  
 نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامعشر  
 الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهروكم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى  
 بالماء قال فهو ذلك فعليكموه ) واسناده جيد وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني شامى قال أبو حاتم هو صالح  
 الحديث لا بأس به وضعفه أحمد ويحيى بن معين . والحديث يدل على وجوب الاستنجاء على المرأة وقد  
 تقدم أنه محمول على ما تعدت فيه النجاسة موضع الخروج كما ذكره الامام المهدي في الملتحاج وأما  
 الاستنجاب فلا كلام فيه . قال بعض الشافعية ان كانت المرأة بكر لم يجب اىصال الماء الى داخل فرجها  
 وان كانت نيبا وجب اىصال الماء الى ما يظهر في حال قومدها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر  
 وقيل لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقيل يجب في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل

الجنابة والصحيح الاول انتهى . قال بعض شراح الحديث وظواهر الاحاديث تدل على اشتراط الماء في الاستنجاء لاسيما قول عائشة ( ماخرج من غائط قط الا مس ماء ) وظهره في السفر والحضر ومع عدم الماء ووجوده لكن مع عدمه كالمعتذر وكأنه يتأول على انه يصبر حتى يجده واذا اقتضى هذا فقد خص عمومها بالاجماع على العادم للماء ان الحجر يجزئ وقول عائشة ( من أزواجكن ) يقتضى انه سنة مستحب فكيف يخفى عليهم وجوبه وكيف تستحيهم في الواجب وقد ذهب الشافعي واكثر العلماء الى انه لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء خاصة كما تقدم وجوزوا في الاستنجاء ازالها بالحجر ونحوه لعموم البلوى في ذلك الموضع ولتخفيف وهو مع وجود الماء وعدمه سواء في انه سنة مستحبة لاغير

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال عذاب القبر من ثلاث من البول والدين والنيمة )

ش قال في التخريج في مسند علي عليه السلام للسيوطي مالفظة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال ( مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ) أخرجه بن عساكر انتهى . وعبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن جده عن علي اسناد حسن ان كان الراوي عنه ثقة وفي تلخيص ابني حجر في الطهارة ( استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ) الدارقطني من حديث أبي هريرة وفي لفظ له والحاكم وأحمد وابن ماجه ( أكثر عذاب القبر من البول ) واعله أبو حاتم فقال ان رفعه باطل وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيره واسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القنتات وفيه لين ولفظه ( ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه ) وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين ( أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ) وعن أنس رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن أبي زرعة انه المحفوظ وقال أبو حاتم رويناه مرسلًا من حديث ثمامة عن أنس والصحيح ارساله وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه ( سأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال اذا مسك شئ فاعسلوه فاني أظن أن منه عذاب القبر ) واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن مبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول ) ورواه ثقات مع ارساله انتهى . قلت ولم يأت بشاهد على كون الدين من أسباب عذاب القبر وفي مجمع الزوائد عن جابر قال ( توفي رجل ففسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصلي عليه فقلنا نصلي عليه فخطا خطوة فقال

أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منكما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قلت انما مات أمس قال فعاد اليه من القصد فقال قد قضيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده (١) رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد والبخاري واسناده حسن وعن ابن عمر قال ( مات ميت فمروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوه للصلاة عليه فقال أعلى صاحبكم دين قالوا نعم يا رسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال رجل من قرابته هو على يا رسول الله قال هو عليك وهو بريء منكما قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبه بعد فقال ما صنعت قال ما فرغت قال بردت على صاحبك ثم عجل قضاءه ثم لقيه فقال قد قضيتها يا رسول الله قال الآن حين بردت على صاحبك ) رواه الطبراني في الاوسط وفيه حكيم بن نافع وثقة ابن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات انتهى فقوله الآن بردت عليه جلده وما في معناه دليل على ان الدين من أسباب عذاب القبر فيتم شهادا لما في المجموع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على صاحب الدين فيما أخرجه الحازمي بسنده الى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابى سلمة جابر ابن عبد الله قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فأتى صلى الله عليه وسلم بجنادة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى صلى الله عليه وآله وسلم عليه قال فلما فتح الله على رسوله الفتح قال أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلى ) هذا حديث صحيح متفق عليه وله شواهد فذهب بعضهم الى انه ناسخ للأحاديث الواردة بترك الصلاة على من عليه الدين وهو الذي جزم به الحازمي في الاعتبار وسلك بعضهم طريقة الجمع فقال لعله صلى الله عليه وآله وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاةً تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة والتقصير في الأداء وكرهه أن يوقف دعاؤه ويعاقب عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم . قال القاضي لعل المراد أن من ترك قضاء الدين وهو يقدر على قضاءه أو كان لا يقدر على القضاء ولكنه ترك الايضا به مع تمكنه من ذلك كان سبباً لعذابه في القبر وانما قلنا بهذا لانه لا خلاف بين المسلمين ان من مات وعليه دين لا يقدر على قضاءه أو عوجل قبل أن يقضيه فإوصى به في انه ناج غيرها لك ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي وعليه دين ودرعه مرهونة . وكذلك أكثر الأئمة قتلوا أو ماتوا وعليهم ديون كما لا يخفى ذلك على من له ادنى اطلاع على سيرهم . وفي حديث الاصل دليل على وجوب التحرز عن مماسة البول والا لما عذب على ذلك ويدخل فيه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله لما ورد في

بعض روايات حديث ابن عباس (أما أحدهما فكان لا يستبرى) أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه وقد ورد انه من الكبائر لقوله في بعض روايات الحديث (وانه لكبير) واختلف في سبب كونه من الكبائر فقيل لما في عدم التنزه من بطلان الصلاة بسبب ملاسة عين البول وبطلانها كأنه تركها وتركها كبيرة وقيل غير ذلك \* والنيمة قتل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نم الحديث يَنْبِه وَيَنْمُو نَمًا فهو نمام والاسم النيمة ونم الحديث اذا ظهر فهو متعد ولازم كذا في النهاية . وزاد في المصباح انه من بابي وقتل وضرب \* والمشى بالنيمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح وسبب ظاهر لعذاب القبر قيل وليس منها ما يفعله الانسان لطلب مصلحة أو دفع مفسدة تعود على الغير كان بهم أحد يقصد غيره باى أنواع الاذى فينقل الى الغير ذلك ليتحفظ ويحترز على نفسه بل ذلك من أفعال البر والخير . أشار الى ذلك الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفي حديث الاصل دليل أيضا على ثبوت عذاب القبر وهو مذهب جمهور أهل البيت وسائر العلماء وقد ورد من الأدلة على ذلك ما هو معلوم قال الشيخ أبو جعفر الموسمي في أصول الديانات (اعلم) ان مذهب الامام زيد بن علي والباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم بن ابراهيم وأبي عبد الله الداعي والمؤيد بالله والسيد الموفق القول بعذاب القبر . وعند الناصر للحق والهادي وأبي العباس الحسيني والخواارج لا يجيأ أحد في القبر ولا يعذب وانما هي ضغطة للقبر بعد الضجعة انتهى . وحكى عن الناصر في بعض مسائله انه يعذب في القبر ثلاثة أيام ثم يصير الى سجين وعذابه . وقتل عنه أيضا في مسائل عبد الله بن الحسين عذاب القبر لا يجيئه العقل ودل عليه القرآن وجاءت به الروايات .

### ص ﴿ باب السواك وفضل الوضوء ﴾

( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا اني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه )

ش قال في التخريج لم أجده عن علي عليه السلام بالسياق جميعه قلت ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد من كتاب الطهارة ما لفظه . عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( لولا ان أشق على أمتي لا امرتهم بالسواك مع كل وضوء ) رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابن اسحق وهو ثقة مدلس . وقد صرح بالتحديث واسناده حسن . وأورد في كتاب الصلاة في باب ماجاء في السواك عن أبي هريرة وعلى ابن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ( لولا أن أشق على أمتي لا امرتهم

بالسواك عند كل صلاة) قال الهيثمي حديث أبي هريرة في الصحيح رواه عبد الله من زياداته في المسند  
والبزار بحديث علي وحده ثم قال ورجاله ثقات ولكن في المسند عن ابن اسحق عن عبيد الله بن  
أبي رافع معنن ورواه البزار عن ابن اسحق قال حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي  
رافع وعبد الرحمن وثقه ابن معين انتهى . وأخرجه الطحاوي فقال حدثنا علي بن معبد قال نايعقوب  
ابن ابراهيم قال حدثني أبي عن ابن اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي  
رافع عن أبيه عن علي فذكره . وفي التلخيص ما لفظه . حديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك  
عند كل صلاة) متفق عليه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواه البخاري من حديث  
مالك ومسلم من حديث ابن عينية وهذا لفظه كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته وقال  
النووي غلط بعض الأئمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجوه وهو خطأ منه وليس هو في الموطأ من  
هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال (لولا أن يشق على أمتي لأمرهم  
بالسواك مع كل وضوء) لم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع . وقد رواه الشافعي عن مالك  
مرفوعا وفي الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذي وأبو داود وعن علي رواه أحمد وعن أم حبيبة  
رواه أحمد أيضاً وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواه أبو نعيم في كتاب السواك  
واسناد بعضها حسن وعن ابن الزبير رواه الطبراني وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب رواها  
الطبراني أيضاً قال أيضاً حديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند  
كل صلاة) الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ (لفرضت  
عليهم السواك مع الطهور ولاخرت العشاء الى ثلث الليل) وروى النسائي الجملة الأولى ورواه العقيلي  
والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد به ورواه أبو داود ومسلم بلفظ (لولا أن أشق على المؤمنين  
لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة) وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند  
كل صلاة) وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم يقول (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون)  
انتهى . والسواك بكسر السين الفعل والعود الذي يتسوك به أيضاً وهو مذكر على الأشهر . وقد  
يؤنث وجمعه سوك بضم السين وسكون الواو ويقال ساك فه وسوك فاه تسويكا وإذا قيل تسوك  
أو استاك لم يذكر الفم . وقال ابن دريد سكت الشيء أسوكه سوكا من باب قال إذا دلكته ومنه  
اشتقاق السواك ذكره في المصباح . وهو في اصطلاح العلماء استعمال شيء خشن يدلك به باطن الفم  
ليزيل ما فيه من أذى وليس بواجب أجماعا وعن داود واسحق رواية غير صحيحة أنه واجب . وهو



سنة مؤكدة حضّ عليها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وتظاهرت بها النصوص . قال ابن الملقن في البدر المنير قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فوا عجبا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيمة عظيمة انتهى \* وفي الحديث دليل على عدم الوجوب من حيث إن لولا تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعا ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق وفي رواية ( لأمرتهم بالسواك ) دليل على أن أصل أو أمره على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه ولولا أنه إذا أمر بالشيء صار واجبا لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى ذكره في المعالم . وقرره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهو متوقف على أن السواك كان مستحبا عند أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك والا لاحتمل أن يكون الأمر للندب . وقد ناقش بعض المحققين استنباط كون الأمر للوجوب من هذا الحديث بأن نزاع الأصوليين في صيغة افعل مجردة عن القران وأما ما ورد بلفظ أمر وقامت قرينة على الوجوب فحل اتفاق والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم يرد فيه نص والمانع يحمل الحديث على أنه فوض إليه الحكم بالوجوب وعدمه فاختر لأمرته أيسر الأمرين واستدل بالحديث أيضا أن ظاهر عمومه يفيد استحباب السواك عند كل صلاة سواء كان صائما أم لا بعد الزوال أم قبله ومن ذهب إلى كراهته للصائم بعد الزوال خصصه بما سأتى في الصيام وهو حديث ( خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ) وفي السواك ازالة لسبب الفضيلة . وقد قيل كونه أطيب عند الله من ريح المسك لا يستلزم بقاء الخلوف إذ المراد تمثيل حالته التي بلغ أن يكون عليها فهو مجاز عن الرضاء والقبول المستلزم للجزاء والثواب والتنظيف الذي هو مقتضى السواك مطلوب وحينئذ فلا يقوى على تخصيص العموم في حديث الأصل والله أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرء مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به ثم تطهر فاستبغ طهوره ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا دخل في جوف الملك حتى يجي يوم القيامة شهيدا شفيما )

ش أخرج البيهقي في سننه معنى حديث الأصل عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أخبرنا أبو الحسن العلوي وأبو الحسين بن محمد الروذباري قالا أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أباذي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال نا عمرو بن عون الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال ( أمرنا بالسواك وقال إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت

في جوف الملك) وفي مسند علي من جمع الجوامع عن أبي عبد الرحمن السلمي قال (أمر على بالسواك  
 وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه يسمع  
 القرآن فلا يزال مجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار  
 في جوف الملك فظهوروا أفواهكم) أخرجه ابن المبارك ورواه في مجمع الزوائد عن علي عليه السلام  
 بمعناه وغالب ألفاظه وقال رواه البزار ورجاله ثقات . وأورده زين الدين العراقي في طرح التثريب  
 وعزاه الى مسند البزار وقال رجاله رجال الصحيح . الا ان فيه فضيل بن سليمان النميري البصري  
 وهو وان خرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور قال في التخریج ان كان فضيل فيه  
 ضعف فقد روى له الجماعة منهم البخاري أحاديث توبع عليها وعلى فرض ضعفه فان طريق البيهقي  
 المتقدمة ليس فيها فضيل ورجاله ثقات وبه يقوى حديث البزار انتهى (قلت) ورواه أيضاً أبو  
 نعيم وفيه (فطيبوا أفواهكم للقرآن) (وقوله قام في جوف الليل) جوف الليل وسطه واستن به أي  
 استاك مأخوذ من السن وهو امرارك الشيء فيه خروشة على شيء آخر ومنه المسن الذي يستحد به  
 الحديد ذكره الخطابي ووه من حمله على كونه فعل المسنون وقد تقدم تفسير الاسباغ والحديث  
 يدل على مشروعية السواك عند القيام من النوم وعلته ان النوم مقتضى لتغير الفم فيسن عند مقتضى  
 التغير اما بالقياس أو لما أخرجه البيهقي من رواية زهير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن  
 عباس قال (أتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فيه اخلافا فقال له أما تستاك قال بلى ولكني لم أطعم من ثلاث  
 فأمر رجلا من أصحابه فأواه وقضى حاجته) يقال أخلف فوه يخلف اخلافا كما يقال خلف يخلف  
 خلوافا انتهى وفي معنى حديث الأصل ما أخرجه الشيخان عن حذيفة بن اليمان قال (كان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) (قوله) يشوص بضم المعجمة وسكون  
 الواو واختلفوا في تفسيره فقيل يدلك أو يغسل وقيل ينقى والأول أقرب . قال الشيخ تقي الدين  
 (قوله اذا قام من الليل) ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام ويحتمل ان يراد اذا قام للصلاة من  
 الليل (قلت) والثاني هو المتعين في حديث الأصل . ودل الحديث على ان حصول هذه الفضيلة  
 وهي اتيان الملك الخ مترتب على مجموع القيام في جوف الليل والاستئنان بالسواك وقيامه الى بيت  
 من بيوت الله فلا خلال بعضها غير محصل المقصود و(قوله فلا يخرج من جوفه شيء الخ) يحتمل  
 معنيين (أولهما) ان دخوله في جوف الملك كناية عن استماعه ووعيه للقرآن وحفظه حتى يجي يوم  
 القيامة على ذلك شهيداً (ويؤيده) قوله (لا يخرج من جوفه شيء) أي لا يتكلم بالقراءة (ثانيهما)  
 أنه لا مانع من تجسم الطاعات وتكليفها بكيفية يمكن ان يتلقاها الملك على تلك الصفة كما في حديث

عبد الله بن أبي أوفى ذكره في مجمع الزوائد وفيه ( جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل في الصف فقال الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ) وساق الحديث الى قوله ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا العالى الصوت فقيل هو ذا يارسول الله فقال والله لقد رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فتح له باب فدخل فيه ) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات والاصل في رؤية الكلام الحقيقية ونحوه ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال ( ان أحدكم بحديث أنبأكم تصديقه من كتاب الله ان العبد اذا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتبارك الله قبض عليهن ملك فضمن تحت جناحه وصعد بهن لا يمر بهن على أحد من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن حتى يُجاء بهن وجه الرحمن ثم تلا ( اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه )

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة الا بزكاة ولا تقبل صلاة الا بقرآن ولا تقبل صلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول )

ش وفي بعض نسخ الاصل لا يقبل الله صلاة الا بقرآن الى آخرها قال في التخريج له شواهد من حديث غير علي عليه السلام في جمع الجوامع للسيوطي في الحروف ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وابدأ بمن تعول ) أبو عوانة عن أبي بكر والطبراني عن ابن مسعود ( لا يقبل الله تعالى صلاة رجل لا يؤدي الزكاة حتى يجمعهما فان الله تعالى قد جمعهما فلا تفرقوا بينهما ) أبو نعيم في الحلية عن أنس ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ) الحاكم وإشيرازي في الاقواب عن طلحة ابن عبيد الله انتهى وفيه أيضا ( لا يقبل الله الايمان والصلاة الا بالزكاة ) الديلمي عن ابن عمر انتهى . ( قلت ) وفي مجمع الزوائد من حديث عمران بن حصين قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال للصحيح انتهى . وقد أخرجه أيضا البيهقي بسنده الى ابن عمر بلفظ ( لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ) وقال رواه مسلم في الصحيح قال في التخريج ولغني ماتضمنه هذا الحديث الكريم جملة شواهد قوية تقوى كل واحد من افراده مفضلاً جاءت في أحاديث صحيحة ( منها ) حديث عبد الله ابن عمر ( بنى الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج ) وهذا لفظ مسلم ( ومنها ) حديث ( كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي رواية ( بام القرآن ) فهي خداج ) رواه أحمد في المسند وابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في القراءة عن عائشة قاله السيوطي في جمع الجوامع وفيه في الحروف من حرف الميم ( مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم) أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد في المسند وعبد الرزاق وابن جرير وصححه والبيهقي عن علي وأخرجه ابن أبي شيبة والداقطنى والبيهقي والحاكم عن أبي سعيد وأخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن زيد وعن ابن عباس أيضا وابن أبي شيبة عنه موقوفا انتهى . وفي قتال أبي بكر لأهل الردة وقوله ( والله لو منعوني عناقا وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه ) الحديث وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة انتهى . قلت وفي بعض الفاظه فقال أبو بكر ( والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ) والحديث يدل على تلازم الفرائض في حق المكلف وان اختلفت انواعها فاذا فعل بعضها وترك بعضها فكأنه لم يفعل شيئا للتلازم والامتزاج بينها فتارك البعض كتارك الكل وقوله ( الا بطهور ) بضم الطاء التطهر وهو المراد هنا وأما بفتحها فهو الماء المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس كما قيل في الوضوء ودل على افتقار الصلاة الى الطهارة ويدخل فيه صلاة الجنائز والمعيدين وغيرها من النوافل وعلى ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساء صلاة فقال ( الطواف صلاة الا انه ايسح فيه التكلم ) ودل على وجوب القراءة في الصلاة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مقدار الواجب منها وبيان المنذور عنها ( وقوله من غلول ) يروى بضم الغين المعجمة واللام مصدر غل اذا خان في المنعم وغيره وضبطه بعض الفقهاء بفتح الغين ويعنى به الرجل الغال بمعنى ان صدقته غير مقبولة وان لم تكن مفشوشة اذا كان يغفل في غيرها من معاملته ونحوها ولم يذكر في المصباح الا الأول والمراد التحذير من خلط الاعمال الحسنة بالسيئة وقوله ( لا يقبل الله ) المراد بالقبول في عرف أهل الشرع ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء كما يقال ترتب الغرض المطلوب الذي هو الصحة والأجزاء من الشيء الذي هو الصلاة مثلا على الشيء أي عليه نفسه وهو الصلاة وبحصول ذلك الغرض الذي هو الصحة والأجزاء يثبت القبول واذا ثبت ترتب عليه حصول الثواب فالقبول حينئذ من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فكأنه قيل لا تصح الصلاة الا بطهور ولا تصح الا بقرآن ولا تصح الصدقة الا من مال سليم وهذا تفسير لحاصل معنى القبول وليس من باب المجاز لكونه قد صار حقيقة عرفية في ترتب الغرض الخ ( وأما الأول ) وهو لا تقبل صلاة الا بزكاة فالذي يناسبه ان يحمل نفي القبول فيه على معناه المجازي وهو نفي الثواب من باب اطلاق الملزوم على اللازم أو السبب على السبب اذ هو من لوازم القبول ومسبب عنه ومعناه الحقيقي حينئذ كونه مجزيا بمطابقته للامر الشرعي وهو غير منفي فصلاة مانع الزكاة مقبولة بمعنى كونها مجزئة بمطابقتها للامر وان لم يترتب عليها الثواب وهي أيضا غير مقبولة بمعنى عدم ترتب الثواب على فعلها كما هو مراد الحديث فان ( قلت ) ما الحامل على الفرق بين القرأتين المسوقة على نمط واحد بان جعل القبول في الأول غيره في البواقي ( قلت ) قد ورد نفي القبول في مواضع

لا يراد به نفي الصحة باجماع أهل الشرع كحديث ( لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة مادام في جسده منها شيء ) ومن أتى عرفاً فسأله عن شيء لا يقبل الله له صلاة أربعين ليلة والعبد إذا أبقى لا يقبل الله له صلاة ) والذي يصلح معياراً للفرق ما ذكره بعض المحققين المتأخرين وهو أنا ننظر فيما نفي فيه القبول فإن قارن ذلك الفعل معصية كهذه الأحاديث الثلاثة فنفي القبول بمعنى نفي الثواب لأن أهم المعصية احبطه ومنه ( لا يقبل الله صلاة الابزكاة ) لكون منع الزكاة معصية مستقلة احطت ثواب الصلاة وإن كانت مجزئة وإن لم تقارنه معصية كحديث ( لا يقبل الله صلاة الابقرآن ) وما بعده فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط وهو الطهارة وقراءة القرآن وعدم الغش المبرعنه بالغلول ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط \* وتحقيق هذا البحث ان الصحة مقتضى تام للقبول وهو مقتضى وسبب للثواب بشهادة النصوص من الكتاب والسنة وكل مقتضى يستلزم ويستتبع مقتضاه فإذا جاء نص بنفي القبول فلا يخلوا أما ان يكون لوجود للمانع كالمعصية المقارنة في هذه الأحاديث او لعدم المقتضى فإن وجد المانع لم يدل نفي القبول على عدم المقتضى الذي هو الصحة لاستناد عدم القبول الى المانع وإن لم يكن ثمة مانع تعين ان يكون لعدم المقتضى وهو الصحة كما في هذا الحديث فإنالو فرضنا صحة الصلاة بدون الوضوء لم يكن لنفي القبول سبب أصلاً فعمل من نفي القبول نفي الصحة وهو عدم مطابقة العبادة للامر لفقدان الطهارة فيلزم كونها شرطاً في صحة الصلاة وهو المطلوب

ص \* حدثني أبو خالد قال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت ثلاثاً لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً قال الله تعالى ( فلم نجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ) وأحل لي المغنم ولم يحل لأحد قبلي وذلك قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى ) ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الأنبياء عليهم السلام بثلاث تأتي أمي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء معروفين من بين الأمم ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله والثالثة ليس من نبي الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري لقوله تعالى ( ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر )

ش قال في التخریج قد روى عن علي عليه السلام حديث نحو هذا مع اختلاف بعض أفاضه ففي قسم الحروف من جمع الجوامع للسيوطي ما لفظه ( أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي أرسلت الى الأبيض والأسود والأحمر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحل لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت جوامع الكمام ) المسكرى في الامثال عن علي عليه السلام . وعن علي عليه السلام من الكتاب المذكور ( أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء نصرت بالرعب

وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعل التراب لى ظهوراً وجعلت أمتى خير الأمم) أحمد فى المسند والبيهقى فى الدلائل (قلت) قال فى مجمع الزوائد بعد أن أورده من حديث على ونسبه الى أحمد فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سبى الحفظ قال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل (يعنى) البخارى يقول كان أحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل (قلت) فالحديث حسن انتهى كلامه . ثم قال فى المجمع وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلى بعثت الى الناس كافة الأحمر والأسود ونصرت بالرعب يزعب منى عدوى على مسيرة شهر وأطعمت المغنم وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً وأعطيت الشفاعة فاخرتها لأمتى يوم القيامة) رواه البزار والطبرانى وزاد وكان كل نبي يبعث الى قريبه ) وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى روايته عن أبيه بعض المناكير انتهى . وفى جمع الجوامع للسيوطى نحوه ونسبه الى أحمد فى المسند والحكيم من حديث ابن عباس قال فى التلخيص وأصل حديث الباب فى الصحيحين من حديث جابر ( أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فايما رجل من أمتى أدر كته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) وعن أبى هريرة عند مسلم بلفظ ( فضلت على الأنبياء بست ) فذكر أربعا مما فى حديث جابر وزاد وأعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون وحذف الخامسة مما فى حديث جابر وهى أعطيت الشفاعة وعن عون بن مالك عند ابن حبان فذكر أربعا مما فى حديث جابر ولم يذكر الشفاعة بل قال بدله وأسألت ربي الخامسة سألته أن لا يلقاه عبد من أمتى يوحد الا أدخله الجنة فاعطانيها وفى التقفيات عن أبى امامة نحو الاربع المذكورة واسناده صحيح انتهى المراد . وقد تضمن ما ذكره نخرج الثلاث انخصائص الأول من حديث المجموع وللثلاث الآخر شواهد معنوية من ذلك ما أورده فى جمع الجوامع ولفظه ( أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسبغ الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أخرجه مسلم . وفى مجمع الزوائد ما لفظه وعن أبى امامة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أمتى أحد الا وأنا أعرفه يوم القيامة قالوا يا رسول الله من رأيت ومن لم تر قال من رأيت ومن لم أر غراً محجلين من آثار الظهور) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون . وعن جابر قال ( قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك قال غرا أحسبه قال محجلون من آثار الوضوء) رواه البزار واسناده حسن انتهى . وفى صحيح الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان فى الاول منه

في ( باب الأذان وفضله ) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( المؤذنون أطول  
 الناس أعناقاً يوم القيامة ) وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة وفي جمع الجوامع في حرف الياء  
 ( يحشر المؤذنون أطول الناس أعناقاً لقولهم لا إله إلا الله ) رواه أبو الشيخ في الأذان عن أبي  
 هريرة وفيه ( يحشى المؤذنون أطول الناس أعناقاً يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة ) رواه أبو الشيخ  
 في الأذان عن أبي هريرة . وفي مجمع الزوائد أحاديث بمعناه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ( أنه قال أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون ) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش  
 قال حدثت عن أنس وفي صحيح البخاري عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ( كان  
 يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من  
 ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً فلما كثر لجه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام قراً ثم  
 ركع ) انتهى . وفي مجمع الزوائد أحاديث بمعناه عن أنس وابن مسعود وأبي هريرة والنعمان بن بشير  
 وأبي جحيفة وبعض أسانيد رجال الصحيح وأعظم شاهد له قوله عز وجل ( ليغفر لك الله ما تقدم  
 من ذنبك وما تأخر ) والحديث مسوق هاهنا لبيان فضيلة الوضوء من قوله ( تأتي أمتي يوم القيامة  
 غراً محجلين الخ ) وقد تضمن من الخصائص الشريفة ستاً ثلاث راجعة إلى نفسه صلى الله عليه وآله  
 وسلم وفي منوالها السادسة التي سماها في الحديث الثالثة وهي ( ليس من نبي الخ ) واثنتان باعتبار أتمته  
 ومفهوم العدد في قوله ثلاثاً غير معمول به هنا بقرينة الخصائص الأخر الواردة في شواهد الحديث المتقدمة  
 وفي غيرها مما جمعه العلماء في الخصائص النبوية ( قوله ) جعلت لي الأرض مسجداً يقال مسجداً  
 ومسجداً بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر اسم الموضع المتخذ مسجداً  
 هذا أصله في اللغة وفي العرف الموضع المبني للصلاة التي السجود جزء منها ومعنى جميعه مسجداً باعتبار  
 أن السجود لما كان جزءاً من الصلاة وقد يطلق على الكل مجازاً مرسلأً كان موضع السجود الذي هو  
 جزء من المسجد يطلق على جميعه مجازاً أيضاً ثم اشتهر حتى صار بالغلبة حقيقة عرفية فيه وجعل الأرض  
 مسجداً يحتمل وجهين . أما بان يحمل على معناه لغةً وهو مكان السجود أي جعلت لي الأرض كلها  
 موضع سجود فلا يختص السجود منها بمكان دون غيره . وأما ان يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة  
 لأنها لما جازت الصلاة في جميعها أشبهت المسجد في ذلك فاطلق اسمه عليها من مجاز التشبيه . وهذا  
 أقرب من الأول لأن الظاهر ان المراد أنها موضع صلاة بجملتها لا السجود منها فقط لأنه لم ينقل ان  
 الأمم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع وهذه الخصوصية لم تنقل لغيره من الأنبياء  
 كما صرح به في رواية عمرو بن شعيب بلفظ ( وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم ) والبراز  
 من حديث ابن عباس ( ولم يكن أحد من الأنبياء يصل حتى يبلغ محرابه ) وحينئذ فلا حاجة إلى

ما قيل ان الخصوصية مجموع قوله (مسجداً وطهوراً) لدفع ماورد ان عيسى عليه السلام كان في سياحته  
يصلى حيث أدر كته لعدم ثبوته بطريق يعمل بها (قوله وطهوراً) بحيثمل ان يكون معناه الطاهر في  
نفسه ولكنه ينفي الخصوصية اذ طهارة الأرض في وقت كل نبي ويحتمل ان معناه مطهر لغيره وهذا  
هو المراد من الحديث ويؤيده حديث ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعاً  
( جعلت لى الأرض طيبة مسجداً وطهوراً ) ومعنى طيبة طاهرة فلو كان طهوراً بذلك المعنى لكان  
تكراراً وقد روى هذا الحديث زيد ابن على في تفسير قوله تعالى ( ومن أظلم ممن منع مساجد الله  
ان يذكر فيها اسمه ) ويؤخذ منه منع الصلاة فى الأرض المنتجسة والتيمم بالتراب المنتجس لمل  
المطلق على المقيد فى قوله ( طيبة ) ويحكى عن الأوزاعى جواز التيمم بتراب المقبرة . ودفعه  
بعضهم بأنه لا سلف له فى ذلك وان عموم قوله جعلت لى الأرض مخصوص بالاجماع على ان المراد  
بالتراب غير النجس ( قلت ) وهو مع ما أسلفناه يزداد ذلك الدفع قوة وقد ورد فى رواية ( وجعلت  
تربتها لنا طهوراً ) وفى بعض الروايات السابقة بلفظ ( ترابها ) وهى حجة لمن قصر التيمم على التراب  
لكونه خاصاً فينبغى ان يحمل العام عليه كما يحمل المطلق على المقيد ( واعترض ) بأن ذكر بعض أفراد  
العام لا يخصص كما هو المختار خلافاً لأبي نور قالوا مفهوم قوله ( وتربتها ) دليل على ان ما عداها غير  
مجزئ فيخصص به عموم المنطوق ( وأجيب ) بأنه مفهوم لقب وهو غير معتد به عند الجمهور ولو سلم  
فقد تعارض المفهوم والمنطوق وطريقة الترجيح تقديم المنطوق . قالوا ها هنا قرينة زائدة على مجرد  
تعلق الحكم بالتربة وهى الاقتراق فى اللفظ بين جعلها مسجداً وجعل تربتها طهوراً وهو فى هذا  
السياق قد يدل على الاقتراق فى الحكم والالعطف أحدهما على الآخر نَسَقاً كما فى حديث جابر  
المتقدم ويؤيده ما فى بعض ألفاظ الحديث عند مسلم من حديث حذيفة ( وجعلت لنا الأرض  
كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء ) فالتأكيدهم بالكل فى جعلها مسجداً دون  
للعطوف يدل على عدم التعميم فى المعطوف ( وقد ) يجاب بان ذكر البعض منها لا يكون تخصيصاً كما  
تقدم وسيأتى فى باب التيمم فى شرح قوله عليه السلام وكل شئ تيممت به من الأرض بمجزئك  
ما يفيد مراجعته هنا والله أعلم ( قوله واحل لى المغنم ولم يحل لأحد قبلى ) قال الخطابى كان من  
تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن لهم مغنم ومنهم من اذن له فيه حتى اذا غنموا  
شياً لم يحل لهم ان يأكوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المعنى أحل لى التصرف فيه بالتنفيل والاصطفاء  
والصرف الى الغائبين كما قال الله تعالى ( قل الأفعال لله والرسول ) ( قوله ونصرت بالرعب على  
مسيرة شهر ) النصر العون والرعب الخوف والوجل مما يحاذر فى المستقبل يقال منه رعبته فهو مرعوب  
اذا أفرغته ولا يقال أربعته قيل وهو الذى أراد الله عز وجل بقوله ( سألقى فى قلوب الذين كفروا



الرعب) ويؤخذ من تقييده بمسيرة شهر انه لا يوجد لغيره مثلها أو أكثر منها وأما في أقل منها فلا ينفي وجود الرعب من غيره وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مسيرة شهرين . وأخرج عن السائب بن يزيد مرفوعاً ( نصرت بالرعب شهراً املئى وشهراً خلقي ) وهو جامع بين حديث شهرين وشهرين قيل ولما جعل الغاية الشهر لأنه لم يكن بينه وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له وان لم يكن معه عسكر ( وقوله غراً محجلين من آثار الوضوء ) الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه وذلك مما يحسنه ويزينه فاستعاره للانسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس ذكره ابن الأثير ( قوله ويأتي المؤذنون أطول الناس اعناقاً ) قال في البحر الرواية في اعناق بكسر الهمزة وهي سيرة مخصوصة وفتحتها اي افتخاراً بما أعد الله لهم يقال طال عنق بكذا وقيل أصواتا مجازاً وقيل رجاء كذلك<sup>(١)</sup> وقيل اتباعاً اذ يقال للجماعة عنق وقيل ارتفاعاً من العرق اذ يلجم الناس انتهى \* والتجوز باعناقاً عن أصواتا ينظر في صحته والله أعلم ( قوله ليس من نبي الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيره ) قد ورد في أحاديث الشفاعة سؤال الناس للأنبيا يطالبون منهم الشفاعة لاراحتهم من طول القيام في المحشر أخرجها الشيخان وغيرها وفيها اعتذار الأنبيا بذنوب سبقت لهم الا ان في بعض روايات مسلم فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم ( ان ربي قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الأنبيا وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك ) الحديث ولا يشكل هذا على حديث المجموع في قوله ( الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب ) اذ عدم ذكر عيسى لذنبه لا يدل على عدم ذنب له في نفس الأمر ولو صغيراً وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( ان الله تعالى يوقف عبده المؤمن على ما اقترف من صغائر الذنوب سرّاً ثم يفر له ذلك ) ( قوله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) قال ابن عباس ما تقدم ما كان عليه من اثم في الجاهلية وما تأخر ما يكون عليه من بعد وهو محمول على الصغائر . وأما الكبائر فلا تجوز على الأنبيا وقال سفيان الثوري وعطاء الخراساني ما تقدم ما كان منك من الذنوب وما تأخر ما لم يكن منك ولم تفعله على طريق التاكيد كما يقال اعط من رأيت ومن لم تر واضرب من لقيت ومن لم تلق حكاه الواحدى وغيره .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا دخل المخرج قال

(١) اي مجازاً ولعل وجهه ان الراجح لا أمر يتناول عنقه الى من يرجوه قال الامام يقال

تطاول عنق الى رجاك أي الى وعدك اه من شرح الامام عز الدين على البحر

بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم فاذا خرج من الخرج  
قال الحمد لله الذى عاقبني فى جسدى الحمد لله الذى اماط عني الأذى )

ش ( قوله ) قال بسم الله يشهد له ما فى سنن ابن ماجه عن أبى جحيفة عن على عليه السلام  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف  
ان يقول بسم الله ) وأخرجه الترمذى وقال اسناده ليس بالقوى وصححه الحافظ ابن حجر من طريق  
عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال ( اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبيث  
والخبائث ) قال واسناده على شرط مسلم وفى الجامع الكبير للسيوطى فى خرف السنين ( ستر ما بين  
الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الخلاء ان يقول بسم الله ) أخرجه أحمد فى المسند والترمذى  
وضعه وابن ماجه عن على قال فى التخرىج فى اسناد ابن ماجه محمد بن حميد الرازى مختلف فيه وضعه  
غير واحد وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وكان حافظا وهو الى الضعف أقرب والله أعلم وله شاهد  
من حديث أنس قال السيوطى عقبه ما لفظه ( ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا وضع أحدكم  
توبه أن يقول بسم الله ) أخرجه الحكيم وابن أبى الدنيا فى مكائيد الشيطان وابن السنى فى عمل اليوم  
والليلة وأبو الشيخ فى العظمة والطبرانى فى الاوسط عن أنس وابن منيع وابن أبى الدنيا والحكيم  
وأبو الشيخ عن أبى سعيد انتهى وذكره فى مجمع الزوائد عن أنس وقال رواه الطبرانى فى الاوسط  
بأسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسleme الاموى ضعفه البخارى وغيره ووثقه ابن حبان وابن عدى وبقية  
رجالهم موثقون وأخرج ابن ماجه عن أبى أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لا يعجز  
أحدكم اذا دخل الخلاء أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان  
الرجيم ) قال فى التخرىج وفى أسناده ثلاثة ضعفه على الولا عبيد الله بن زحر بالزاي والحاء المهملة  
ساكنة وآخره راء عن على بن زيد الالهاني عن القاسم بن عبد الرحمن بن أبى أمامة وقد تكلم فى  
ثلاثتهم بالتضعيف والتوثيق فعبيد الله ضعفه يحيى بن معين وقال أبو خاتم لين الحديث واختلف كلام  
أحمد فيه فروى عنه تضعيفه وقال أبو داود السجستاني سمعت أحمد يقول عبيد الله ابن زحر ثقة وقال  
أبو زرعة صدوق وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو أحمد بن عدى ويقع فى أحاديثه ما يتابع عليه وقال  
أبو بكر الخطيب كان رجلا صالحا وفى حديثه لين روى له البخارى فى الأدب قال الذهبى أخرجه له  
أهل السنن الاربعة وأحمد فى مسنده وكان النسائى حسن الرأى فيه وقال المنذرى وحسن الترمذى غير  
ما حديث له عن على بن زيد عن القاسم . وعلى بن زيد الالهاني قال الدارقطنى متروك . وقال البخارى  
منكر الحديث . وقال أبو زرعة ليس بالقوى ووثقه أحمد وابن حبان والقاسم بن عبد الرحمن قال أحمد  
روى عنه على بن يزيد أعاجيب ما اراها الا من قبل القاسم . وقال ابن حبان كان يروى عن أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم العضلات ووثقه ابن معين والجوز جاني والترمذي وصحح له وقال يعقوب بن شيبة منهم من يستضعفه وهذا كلام المنذري في آخر كتابه الترغيب والترهيب في ترجمة علي بن يزيد وشيخه القاسم والحديث أبي أمامة هذا شاهد من حديث ابن عمر أورده النووي في الاذكار ولفظه وروينا عن عبد الله بن عمر قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم ) رواه ابن السنى ورواه الطبرانى في كتاب الدعاء وقال النووي أيضا فى الاذكار وروينا عن ابن عمر أنه قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذا قنى لذته وابقى فى قوته واذهب عنى اذاه ) رواه ابن السنى والطبرانى انتهى وفى سنن ابن ماجه عن انس ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ) وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المسكى وهو ضعيف لكنه يقوى بما قبله من حديث عبد الله بن عمر و ( قوله اذا دخل الخرج ) هو الموضع الذى تقضى فيه الحاجة سواء أكان فى مكان معد ذلك أم فى الصحارى اذ ليس للجبل اثر فى الدعاء فلا يراد به المكان الذى يدخل اليه ويُخرج وهو من السكنيات المستعملة فى ذلك عند العرب ثم غلبت حتى صارت حقائق عرفية كالفائظ والبراز و ( قوله اذا دخل ) اما ان يجعل على ارادة الدخول كما فى قوله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ ) واما ان يكون المراد اذا شرعت فى الدخول وهو أولى اذ الجمع بين الاستعاذة والشروع فى الدخول ممكن بخلاف الآية فلا ملجئ الى التقدير هنا وقوله ( اعوذ ) اصله اعوذ بسكون العين وضم الواو استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى العين فبقيت الواو ساكنة ومصدره عَوَّذٌ وعياذ ومعاذ ومعنى الاستعاذة الاستجارة والاعتصام . والرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس أيضا بكسر النون وسكون الجيم من باب الاتباع ذكره الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة والنجس والحجث قال أبو عبيد الخبيث ذو الخبيث فى نفسه والحجث الذى أعوانه حُبث كما يقال قوى مُقو فالقوى فى نفسه والمقوى ان تكون ذاته قوية وقال أبو الهيثم الخبيث الذى ذكر من الشياطين وجمعه حُبث وقيل غير ذلك ومشروعية الاستعاذة لما ورد التصريح به أن هذه الحشوش محتضرة أى تحضرها الشياطين وان ذلك ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم قال فى بعض شروح سنن أبى داود بعد أن أورد حديث أبى أمامة عند ابن ماجه يُستحب ان يجمع بين ماورد فيقول المتخلى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ بك من الخبيث والخبائث ومن الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم ولا بأس أن يقول اللهم انى اعوذ بك أو اعوذ بالله والكل واحد واختلاف الرواية يضبط النزاع ولقضاء الحاجة آدابٌ وسننٌ ذكرنا منها ما تعلق بالحديث وقد ذكر منها القاضى فى شرحه فوائد جمعة فلتؤخذ منه

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن أمرء مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوءه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بختامها يوم القيامة )

ش روى السيوطي في جمع الجوامع من مسند علي عليه السلام بعض هذا الحديث ولفظه . عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال اذا توضأ الرجل فليقل أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) عب<sup>(١)</sup> وسعيد بن منصور ومته أيضا عن علي كان اذا فرغ من وضوءه قال أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين أخرجه بن أبي شيبه انتهى . ولمسلم في صحيحه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله وآله وسلم ( ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة ) وزاد الترمذي ( اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) وقال في سننه اضطراب ولا يصح فيه شيء وتعقبه في التلخيص فقال رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق توبان ولفظه ( من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوءه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) ورواه ابن ماجه من حديث أنس ويشهد لحديث المجموع أيضا ما ذكره في التلخيص . ولفظه . وأما قوله ( سبحانك اللهم وبحمدك الخ ) فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال ( سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة ) واختلف في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعف الخازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير قال ابن حجر وروى ابن اسحق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة ونقل ابن حجر عن النووي تضعيف الروایتين المرفوعة والموقوفة ورده بان المرفوع يمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب

في صحته وبين وجه ذلك ( قلت ) وللوقف في هذا حكم الرفع إذ كيفية الجزاء على اذكار مخصوصة ليست من مسارح الاجتهاد وهذا على تقدير ضعف رواية الرفع والا فقد نقل عن المستغفرى بالفظه رفعه قيس<sup>(١)</sup> ووقفه سفیان الثوري والرفع والوقف على شرط البخارى انتهى . وفي الحديث دليل على استحباب هذا الذي ذكر عند الفراغ من الوضوء قال النووي قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار عقب الغسل أيضا انتهى . ومعنى قوله ( ثم ختم عليها ) لا يتطرق الى هذه الفضيلة احباط ولا ابطال ذكره في البدر المنير ودل الحديث على أن العرش جسم خلافا لمن زعم انه من المعاني وذلك ان التحنية تستلزم المكان وهو من صفات الاجسام والادلة على جسميته كثيرة ولا محذور ولا مانع عن ذلك \* ( فائدة ) ذكر الرافي في بعض روايات الحديث أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة فقال ابن حجر يُستأنس لها بما رواه البزار عن ثوبان ( من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء ) الحديث قال ابن دقيق العيد في شرح الامام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهبط الوحي ومصادر تصرف الملائكة انتهى وأخرج الدارمي بسناده الى عقبه ابن عامر الحديث ذكر رفع الطرف في دعاء الوضوء مرفوعا من حديث طويل

ص ( سألت زيدا عليه السلام عن الوضوء مرة مرة قال جائز والثلاث أفضل )

ش المراد بجائز معنى الاجزاء والوضوء مرة وردت به السنة الصحيحة في سنن الترمذي وأبي داود والبخارى وغيره من حديث ابن عباس ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة ) قال الترمذي وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكة وحديث ابن عباس أحسن شئ في هذا الباب وأصح انتهى . قال النووي وقد أجمع العلماء على أن الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث انتهى .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب انه توضأ ومسح نعليه وقال

هذا وضوء من لم يحدث )

ش الحديث أخرجه البيهقي في سننه في آخر باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزئ وبعد باب قراءة النصب في آية الوضوء ولفظه أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن محمد ابن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم نا شعبة نا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت التزالي بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج

(١) هو قيس بن عباد أخرجه له الجماعة الا الترمذي اه منه

الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة<sup>(١)</sup> واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرّب فضله وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث (رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ببعض معناه وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الرجلين ان صح قائماً عنى به وهو طاهر غير محدث الا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله (هذا وضوء من لم يحدث) . وأخبرنا أبو الحسن على<sup>(٢)</sup> بن عبد الحميد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي (انه دعا بكوز من ماء ثم قال أين هو هؤلاء الذين يزعمون انهم يكرهون الشرب قائماً قال فأخذ فشرّب وهو قائم ثم توضع وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يحدث) وبمعناه رواه ابراهيم بن أبي الليث عن عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي . أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني نا محمد بن اسحق ابن خزيمة نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار نا ابراهيم بن أبي الليث نا عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي عن سفيان عن السدي وعن عبد خير عن علي انه (أتى بكوز من ماء ثم توضع وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للظاهر ما لم يحدث) وفي هذا دلالة على أن ماروى عن علي في المسح على النعلين انما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء أو أراد غسل الرجلين في النعلين أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجور بين وأراد به جور بين منعلين فثبت عنه رضی الله عنه غسل الرجلين وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق هذا كلام البيهقي رحمه الله وأشار بالوعيد الى ما في حديث عبد الله بن عمر وأخرجه أول الباب قال (تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن تنوضاً فجعلنا نمسح بأرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار) رواه البخارى في الصحيح عن مسدد وموسى بن اسماعيل وأبي النعمان ورواه مسلم عن شيبان وأبي كامل كلهم عن أبي عوانة انتهى وقد تقدم وزوى السيوطي في جمع الجوامع حديث عبد خير عن علي وقال أخرجه احمد في المسند وحديث التزال عن علي وقال أخرجه أبو داود الطيالسي واحمد في المسند والبخارى وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وأبو يعلى الموصلي وابن جرير وابن خزيمة

والطحاوي وابن حبان والبيهقي انتهى (والحديث) يدل على ان من أحدث فتواً لم يجزه المسخ على النملين ويؤخذ منه استحباب الوضوء على الوضوء . وقد ورد في فضله أحاديث منها ما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات )

ص ( وسألت زيدا عليه السلام عن الوضوء من سؤر المشرك فقال توضأ بسؤر شربه ولا توضأ بسؤر وضوءه الا ان تعلم انه شرب خمرأ أو أكل لحم خنزير فلا توضأ بسؤر شربه ولا وضوءه )  
ش دل جوابه عليه السلام على ان سؤر ما يشربه المشرك طاهر سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لإطلاقه . قال في المنهاج والوجه فيه ما روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يراطبهم ويؤاكلهم ويتضيف عندهم ) والوجه في انه لا يتوضأ بسؤر شربه اذا علم انه شرب بعد ان أكل لحم خنزير أو شرب خمر فهو ان الخمر والخنزير نجسان فاذا لامسهما الماء القليل نجس فلم يجز التطهر به ( وأما ) الوجه في انه لا يتوضأ بسؤر وضوءه فلأنه غير مأمون على الطهارة ولا يتخلو من ملاسة النجاسة بيديه وهذا التفصيل من الشارح بناء على طهارة المشرك ونجاسة الخمر والخنزير \* وأما على القول بنجاسته فتوجيه ذلك ما ذكره الامام يحيى في الانتصار ولفظه انما خص عليه السلام التوضأ بسؤر شربه دون سؤر وضوءه لا أمرين أما ( أولا ) فلأن الأصل هو النجاسة فيهم ولكن خص الشارع أسأرهم فبقى ما بقي على أصل التنجيس وأما ( ثانياً ) فلأنه يسيح عند ملاسته للوضوء مالا يسيح عند الشرب انتهى

وقد اختلف العلماء في طهارة الكافر ونجاسته فذهب القاسم والهادي والناصر والنفس الزكية واحدى الروايتين عن المؤيد بالله واحمد بن حنبل واسحق ومن الصحابة ابن عباس وابن عمر الى انه نجس ويراد بالنجس أحد معنيين اما نجاسة العين أو انه متنجس بغيره كما يقال ثوب نجس ولا يصح حمله على الثاني لأن الكافر وغيره سواء في التنجيس باصابة النجاسة له فبقى الأول وهو نجاسة العين وذهب زيد بن علي والمنصور بالله والامام يحيى وهو أحد قولى المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي واصحابه واختاره الأمير الحسين في الشفاء ووسع الاحتجاج عليه الى طهارة الكافر ورطوبته ( استدلال الأولون ) بقوله تعالى ( انما المشركون نجس ) قال القاضى زيد فاخبر بنجاستهم فثبت بالنص على أنهم أنجاس وقولهم ان ذلك ورد على طريق الذم لهم لا على طريق التنجيس لا يصح لأن ذلك ضرب من المجاز والآية يجب حملها على الحقيقة ولا يجوز صرفها الى المجاز الابدالية ثم قال وقول الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في وفد تقيف انهم قوم أنجاس يدل على نجاسة الكافر لوجهين أحدهما تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالوه ولم ينكره ( وثانيهما ) ان الصحابة

عقلت من جهة الشرع نجاستهم لقولهم قوم انجاس ولا يدل انزالهم المسجد على طهارتهم اذ لا يمتنع ان يكون المعلوم من حالهم انهم لا يباشرون المسجد برطوبتهم ودعت الضرورة الى انزالهم المسجد لضيق المكان يزيد ذلك وضوحا خبر أبي ثعلبة الخشني انه قال ( قلت يا رسول الله انا بأرض أهل كتاب أو نأتى أرض أهل كتاب فانسأهم أنيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها ) ولا يجوز ان يأمرهم بغسلها لأجل القائم فيها النجاسات لأنه لا يتخصص بذلك أو انيتهم دون أو انى المسلمين بل الجميع في ذلك سواء فدل على ان الأمر لأجل نجاستهم لها برطوباتهم وشربهم منها وهو دليل على نجاستهم انتهى . ( واستدل ) القائلون بالطهارة بآية المائدة وهو قوله تعالى ( وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ) ولو كانوا النجاسا لما أباحه وهذه الآية خاصة في الدلالة على طهارة رطوباتهم ولفظ الطعام في اللغة يطلق على اللحم وغيره ودلت الآية أيضاً على حل نسائهم ولا بد مع ذلك من الترطب بهن وهي من آخر منازل فلا يتطرق اليها نسخ وبما رواه أبو هريرة قال ( بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني خنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه في ضاربة من المسجد ) أخرجه الستة الامالكا والترمذي قال في الانتصار و كان يخرج اليه الطعام من بيوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ولم يؤثر أن الآية غسلت من أثره وبما ورد من أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخبز المشوي من بلاد النصارى عند أبي داود من حديث ابن عمر وبما ورد من جواز وطئ المسيبة قبل اسلامها وبأكله صلى الله عليه وآله وسلم من طعام اليهودى الذى أضافه بخبز شعير وإهالة سنيخة وهو مؤكد لعموم حل طعامهم وشموله لما ترطبوا به . ومن ذلك الشاة التى وضع فيها السم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ( وقد ) شرط عمر على أهل الكتاب ضيافة من يربهم من المسلمين وقال اطعموهم مما تأكلون . وذكر ابن القيم ان عمر لما قدم الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً فدعوه فقال ابن هو قالوا فى الكنيسة فكره دخولها وقال لعلى كرم الله وجهه اذهب بالناس فذهب بالمسلمين فدخلوا وأكلوا وكل ذلك صريح فى دفع تخصيص التحليل بما لم يتربوا به كما زعمه القائل بالنجاسة ولا فرق بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين فى القول بطهارة رطوبتهم عند القائلين بها كما توهمه صاحب شرح فتح الغفار انما يختص أهل الكتاب بحل النساء والذبايح وقد لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثياب التى نسجها المشركون وصلى فيها . ولما قدم عمر الجابية استعار ثوبا من نصرانى حتى خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جرة نصرانية ولا يبعد توأمة معنى ما ذكر توأمة يفيد القطع بان المسلمين كانوا لا يتوقونهم ثم الأصل الطهارة مع تأييد الأصل بقوله تعالى ( ولقد كرمنا بنى آدم ) ويؤيد ذلك من الاستدلال الفقهي ما قاله المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ولفظه - نجاسة الكافر نجاسة حكم لا نجاسة ذات كالكلب



والخنزير والا لما طهر بالاسلام والغسل بعده لأن نجاسة الذات لاتزول مهما بقيت الذات وقد ثبتت  
أن نجاسته تزول بالاسلام فثبت انه ليس بنجس ذات بل نجس اعتقاد انتهى . ويدل على ما قاله  
عليه السلام قوله تعالى في وصف المنافقين (فاعرضوا عنهم انهم رجس) الرجس في اللغة النجس والاتفاق  
من الجميع واقع على طهارة رطوبتهم الحاقا لهم بالمسلمين في أحكام الشرع فدل على أن المراد من ذلك  
النجاسة الحكمية (قالوا) وأما ما استدل به الاولون فهو مدفوع . (أما) الآية الكريمة فمن وجهين  
أحدهما ان النجس عند أهل اللغة يستعمل حقيقة فيما يستقدر ويستعمل أيضاً فيما يختص بالافعال  
الرديئة والاعمال الدنيئة واذا كان معنى النجس هو القدر فقد فسره به أهل اللغة قوله تعالى (انما المشركون  
نجس) ولم يرد الشرع له بوضع آخر سواه أشار الى هذا الأمير الحسين في الشفاء وقرره المقبل في مؤلفاته  
(ثانيهما) ما ذكره بعض المحققين ان ما ورد من الأدلة على طهارة رطوبتهم لا تعارض ظاهر الآية ولا تكون  
ناسخة لها حتى يلزم تقديم المظنون على المقطوع أو ان الاحادي ناسخ للقطعي بل تكون صارفة للآية  
وما في معناها عن الحقيقة الى المجاز يعني انهم كالنجس في وجوب التجنب أو في ملابستهم الاقذار  
والانجاس ولا يشترط في القرينة الصارفة الى المجاز ان يكون الصارف قطعياً انتهى . ومن الصوارف  
أيضاً ما تقدم ذكره من الآثار الدالة على طهارة رطوبتهم وما قاله من أن الآية محمولة على المعنى  
المجازي هو الذي يفيد كلام صاحب الكشاف في تفسير الآية ولفظه . النجس مصدر يقال نجس  
نجساً وقدّر قدرًا معناه ذو نجس لان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ولا أنهم لا يتطهرون  
ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات مع ملابستهم لها وجعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم  
بها . وعن ابن عباس اعيانهم نجسة كالكلاب والخنزير انتهى . بقوله لأن معهم الشرك الذي هو  
بمنزلة النجس وقوله ولا يجتنبون النجاسات الخ ومقابلة القول الأول بكلام ابن عباس دليل على  
اعتبار المعنى المجازي وعلى ان الاصل المتجاوز عنه هو النجس المعروف في لسان أهل الشرع ونقل  
في المصباح عن بعضهم ونجس خلاف طهر وقال أيضا قوم انجاس وتنجس الثوب ونجسته والنجاسة  
في عرف الشرع قدر مخصوص وهو ما يمنع جنسه صحة الصلاة كالبول والدم والخرم انتهى \* واما  
استدلالهم بقول الصحابة في وفد تقيف انهم قوم انجاس وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنجاستهم  
بقوله ( ليس على الأرض من نجاستهم شيء ) فجوابه ان التقرير انما وقع للتسمية فقط ولم يقرم على ان  
رطوبتهم لا تجوز بل قال ( ليس على الارض من انجاس الناس شيء ) يعني ان نجاستهم مقصورة عليهم  
لا تتمدهم الى الارض فلورطبوا الأرض بشيء من رطوباتهم لم تنجس بها لذلك . وأما الاستدلال  
بخبر أبي ثعلبة الخشني المتضمن للامر بغسل الأنيئة فوجب الغسل أمر آخر وهو ما ثبت من رواية  
أحمد بن حنبل وأبي داود ولفظه ( ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير

ويشربون الخمر فكيف نضع بأنبيئهم وقدورهم قال ان لم تجمدوا غيرها فأرحضوها بلالء واطبخوا فيها واشربوا) وروايات الحديث المختلفة مع اتحاد المخارج يُفسَّر بعضها بعضاً (تنبيه) حرر بعض من أدركنا عصره من الشيوخ<sup>(١)</sup> بحثاً في قول العلامة المقبلي ان لفظي النجاسة والطهارة والواجب والسنة وغيرها الفاظ اصطلاحية للمتأخرين فلا يصح أن يفسر بها الفاظ الكتاب والسنة كما وقع لجاهير العلماء فقال ان هؤلاء الذين نسب اليهم احداث هذه المعاني في الدين هم جماهير أمة الاسلام الذين جعلهم الله واسطة بيننا وبين سيد الانام لخصوصية يعلمها الله سبحانه وقد تواردت بذلك انظارهم وتتابعت على ذلك عصراً بعد عصر فتضليلهم وتخطئتهم فيه من الاستبعاد مالا يخفى فتطلبت تبرئة جانبهم عن ذلك غيرةً مني وشكراً لإحسانهم الشامل فلما علم الله سبحانه حسن ذلك مني التقي في ذهني مايزيل الاشكال ويدفع كلام المعارض الجريء بالابطال وذلك بوجهين اجمالي وتفصيلي (الأول) ان القول بان هذه المعاني أحدثوها في قولهم معنى النجس عين تمنع ملابتها صحة الصلاة. وقولهم السنة تطلق في مقابلة الواجب الى نظائر ذلك وانها مجرد اصطلاح حادث لم يلم به العرف الشرعي أصلاً يتضمن نسبة الكذب على صاحب الشرع اليهم لأنهم اذا فسروا لفظاً نبوياً فهو في قوة هذا مراد الشارع وهو في الفرض كذب وفيه من الوعيد الشديد مالا يخفى لا سيما اذا رتبوا على ذلك أحكاماً في كتبهم الفقهية المدونة لاحكام الشرع ولو تأمل المعارض لزوم هذا من قوله وانه لا يليق نسبته الى فرد من أفراد العلماء مجهول الحال غير معروف بعدواة الدين فضلاً عن الجهم الفغير من أمة المسلمين لما فاه بذلك ولا تجاسر على ما هنالك والا لكان الظن به سيئاً لنسبته الأئمة الى مناوأة الدين الذين يجب جهادهم على أولى الامر لكونهم اضر على المسلمين من الحربيين (الوجه الثاني) وهو التحقيق لدفع الاعتراض ان يقال في المثالين المذكورين لاشك ان لنا معنى متعقلاً محكوماً عليه بان مالا يسه من الابدان والثياب والاما كن لا تصح منه الصلاة او فيه ولنا معنى متعقلاً محكوماً عليه بان فاعله أو تاركة مثاب وان مخالفه لا يعاقب والأول هو الذي يسمونه النجس بمعنى المنجس والثاني هو الذي يسمونه بالسنة أو المسنون شاعت هذه التسمية من العلماء قرناً بعد قرن يتلقاه الآخر عن الأول من غير تكثير الى زمن المعارض ولا شك ان هذه المعاني متحققة في عصر النبوة ثابتة في انفسها متميزة عن غيرها ماهية ولا زما للعلم الضروري انهم كانوا يتجنبون مالا يسه الأول من الاعيان حتى يفسل ويعلمون ان بعض الاعمال يثاب فاعله ولا يندم ولا يعاقب تاركة ولا التفات على من أنكر ذلك (فقول) هل كان لهذين المعنيين مثلاً في العصر النبوي عبارتان تدلان عليهما

(١) هو السيد العلامة محسن بن إسماعيل الشامي رحمه الله ذكر ذلك البحث فيما علقه من الحواشي على العدة حاشية العدة اه من خط حفيد الشارح رحمه الله

أم لا لاسيبل الى الثاني وعلى الاول فهل نقلت ألفاظ تدل عليهما غير ما استعملها فيهما العلماء عصرًا  
بعد عصرٍ أعنى قولنا نجس أو مسنون أم لم ينقل فإن كان الثاني فقد حصل المطلوب اذ لا أقل من  
قبول نقل هؤلاء العلماء لهذه الالفاظ الدالة على تلك المعاني صريحاً أو ضمناً المأخوذ من أطباقيهم  
على استعمالهم فيها كما قبلناهم في نقل سائر العلوم على اختلاف أنواعها وإن كان الأول فعلى المعترض  
بيانه لان إجماع المتقدمين على خلافه هذا خلاصة ما ذكره من كلام أطول من هذا و(قوله) والأول  
هو الذى يُسمونه النجس بمعنى المتنجس فيه نظر لأن استعماله فى نجاسة العين شائع أيضاً بينهم كما  
تقدمت الإشارة اليه وكان الأولى ان يقول الذى يسمونه النجس بمعنى النجس فى ذاته أو المتنجس  
بغيره وما ذكره من ان استعمال النجاسة فيما شاع بينهم معروف فى لسان الشارع وأنه ليس معنى جاداً  
هو الذى يدل عليه كلام صاحب الكشاف السابق وما نقله صاحب المصباح عن أئمة اللغة وكذلك  
ما قرره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فقال فى شرح الامام عند الكلام على شرح حديث أبى  
قتادة ( لما دخل على زوجته كبشة فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه الى قوله قال انها ليست  
بنجس ) الحديث مالفظة فيه دليل على أن اجتناب النجاسة وما يتصل بها أمر متقرر فى أنفس حملة  
الشرع وأهل الاسلام وذلك من تعجب كبشة ومن تقرير أبى قتادة على التعجب وجوابه بانها ليست  
بنجس لان النجس يجتنب وقال أيضاً فى شرح هذا الحديث النجاسة أصلها القذارة قل الله تعالى  
( انما المشركون نجس ) ثم اشتهر فى عرف حملة الشريعة فيما يجتنب استصحابه فى الصلاة وتعتبر فيه  
الطهارة من الخبث انتهى . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق عليه ( سبحان  
الله ان المؤمن لا ينجس ) جواباً على أبى هريرة لما انخس عنه وهو جنب قال الشيخ تقي الدين يجب  
حملة على أن المعنى لا تصير عينه نجسة لانه يمكن أن يتنجس باصابة النجاسة فلا ينفى (١) انتهى . وفى  
معناه حديث حذيفة بن اليمان السابق وشواهدة ولا يخفى أن المتبادر من النجاسة المنفية هى المعتبرة  
فى العرف الشرعى لا اللغوية اذ لاقدارة فى الجنب أصلاً حتى يتوجه النقي اليها ويؤخذ منه انها بذلك  
المعنى عرف مستفيض فى اللسان الشرعى والا لما كان لانخس أبى هريرة وحذيفة معنى وبعد ذلك  
الفعل عبثاً مجانباً لافعال العقلاء ومن ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً ( لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم  
لا ينجس حياً ولا ميتاً ) أخرجه الحاكم وقد مرّ وقد حاول بعضهم (٢) تصحيح ما ذكره المحقق القمى  
بان المراد باعتراضه دفع ما وقع للعلماء من نصر معانى تلك الالفاظ لغة على المعنى المصطلح عليه وهى

(١) أى التنجيس اه (٢) هو السيد العلامة الحسن بن يحيى الكبىرى رحمه الله ذكره فى  
بحث له تعقب به سيدى العلامة الحسام رحمه الله اه من خط شيخنا العلامة الصنى أحمد بن محمد  
السيافى رحمه الله تعالى اه

أعم من ذلك وهذا وان كان صحيحا لكنه غير مراد قطعا فان كتبه مصرحة بان المعنى العرفي وهو عين يمنع وجودها صحة الصلاة الخ مثلا اصطلاح حادث ليس له في اللغة والشرع وجود أصلا وإنما هو القدر لا غير وقد عرفت ما فيه وفي نجوم الا نظار اشارة الى كلامه بما يدل على تحقيق مراده والله أعلم (١).

ص (وسألت زيدا عليه السلام عن الغيبة والنميمة تنقض الوضوء فقال لا) ش قد تقدم تفسير النميمة وأما الغيبة فقال في المصباح اغتباها اغتباها اذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق والاسم الغيبة فان كان باطلا فهو الغيبة في بهت انتهى . وقد أشار الحديث الى هذا المعنى فيما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة (قلت يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال رجل أ رأيت ان كان في أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته) وأحسن ما قيل في حدها ان تذكر الغائب بما فيه لنقصه بما لا ينقص دينه وما ذهب اليه الامام عليه السلام من أن الغيبة والنميمة غير ناقضين تبعه على ذلك المؤيد بالله والامام يحيى وهو مذهب الفقهاء فقالوا لا ينقض الوضوء الا ما كان ناقضا بنفسه كالوطي وشرب الخمر اذا ازال العقل وسائر الأحداث . وحجتهم حديث (لا وضوء الا من صوت أوريح) وما تقدم في حديث (الوضوء من سبع) ومفهوم العدد معمول به عند الجمهور فيدل على ان ماعداه ليس بناقض \* وذهب الهادي والقاسم والناصر والصادق وأكثر الزيدية ومن الصحابة جابر بن زيد وأبو موسى ومن التابعين عبيدة السلماني وعطاء ومكحول الى أن ماورد به الأثر النبوي وكل كبيرة تنقض الوضوء واحتجوا في الكبيرة انها محبطة للأعمال بدليل (ان أشركت ليحبطن عملك) والاحتياط يرجع الى إبطال الثواب لا الى الاعيان فقد عدت . قال في الديباج وقد ثبت بالاتفاق ان الكبائر تبطل حكم الوضوء الذي هو الثواب فيجب أن تبطل حكمه الذي هو الصحة والاجزاء (أجيب) عنه بانه يلزم منه بطلان صلاة صاحب كل كبيرة وجميع ما يفعله من الواجبات والمسئونات اذ هو من جملة الأعمال المحبطة والاجماع على خلافه . وأيضا فلا ملازمة بين بطلان الثواب وعدم الاجزاء لما تقدم في حديث (لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة مادام في جسده منها شيء) مع الاتفاق على صحتها وما ذكروا

(١) ح وأيضا فقد فهمته أم حبيبة لما جاء أبو سفيان يتجنس أخباره صلى الله عليه وآله وسلم فدخل عليها يسألها الشفاعة عند النبي صلى الله عليه وسلم فرفعت من تحت الفراش فقال أتبخلين على يابنية بفراش هذا الرجل فقالت والله ما أرفعه بخلا به عليك ولكنه فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى عليه وانت مشرك نجس فصرحت بالنجاسة الشرعية كما ترى انتهى . شيخنا

من أن المراد بالكبيرة المحبطة هي الواقعة بعد الوضوء ولذا استثنوا الاصرار في عدم النقص . غير مفيد لعدم الفارق بين الحادثة والمتقدمة اذ لا يقوم للكبيرة عندهم عمل بل ذلك محض التحكم العارى عن الدليل . وأما ماورد الأثر بنقضة . فمن ذلك ما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد قال أنا أبو العباس الحسيني قال أنا أبو بكر عبد الله بن عبد الملك السامى حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى قال نا بدل بن المحبر قال نا شعبة عن قتادة عن أنس قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم ) ورجال السند لامطن فيهم فشيخ أبي العباس ذكره ابن ما كولا في الاكمال وقال هو عبد الله بن عبد الملك بن العباس القرشى الجحى أبو العباس السامى بمهمل يروى عن الاوزاعى وثور بن يزيد وأبي قلابة وعنه محمد بن وهب بن عطية وأبو جعفر محمد بن عبد الكريم والحسن بن منصور وعلى بن عيسى وعمرو بن أبي عاصم ( قلت ) وأبو العباس الحسينى رحمه الله ومن روى عنه مثل هؤلاء لم ينقل فيه قدح فروايته مقبولة . وشيخه أبو قلابة من أئمة الحديث المشاهير قال الخطيب كان من أهل البصرة فانتقل الى بغداد وكان مذكورا بالصالح والخير وكان صحح الوجه وقيل انه كان يصلى في اليوم والليلة أربع مائة ركعة . ويقال انه حدث من حفظه ستين الف حديث وقال محمد بن جرير مارأيت أحفظ من أبي قلابة قال أبو داود صدوق أمين مأمون . وشيخه يدل بدال مهمل محركة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة بعدها راء كعظم ابن المنير<sup>(١)</sup> بوزن مطيع اليربوعى حدث عن شعبة وعباد بن راشد وعبد الله بن الصباح وحرب وابن أبي العالبة وروى عنه البخارى وأهل السنن الاربعه وأبو قلابة وغيرهم قال أبو حاتم صدوق وقال أبو زرعة ثقة وروى الحاكم عن الدارقطى ضعيف قال الذهبى هذا عجب فقد قال أبو حاتم هو أرجح من بهز وجبان وعفان انتهى . وأما شعبة وقتادة فاما ان جليلان غير مفتقرين الى بيان حالهما فالحديث من قسم الحسن لذاته فهو حجة في وجوب العمل به وقد دل على أن فعل الاذى بعد الوضوء من نواقضه وحكى في شرح التجريد عن ابن أبي شيبه قال نا ابن عليه عن هشام عن محمد قال قلت لعبيدة فيما يعاد الوضوء قال من الحدث واذى المسلم قال المؤيد بالله واذا ثبت أن اذى المسلم مالم يكن كبيرة لم تنتقض الطهارة به بالاجماع ثبت ان الناقض منه ما كان كبيرة فيجب أن يقاس عليه سائر الكبائر ( قلت ) أما القياس ففيه نظر لان العلة غير متحققة في سائر الكبائر التي لم يكن فيها اذى وأما الغيبة والتمية فدخولها في مفهوم اذى المسلم بالقياس الأولى .

ص ( وقال زيد في الاناء تموت فيه الخنفساء والصياع والشقاق فقال لا يضرك )

ش قال القاضى في شرحه الخنفساء معروف وساعنا الصياع بالصاد المهملة والياء المثناة من تحت

مشددة وبعد الألف حاء مهملة والشقاق بشين معجمة مفتوحة والقاف مفتوحة مشددة وبعد الألف قاف أيضاً قال بعضهم لم يوجد في القاموس وحياة الحيوان و (ملا يسع الطيب جهله) تبيين الصباح ماهو قال ولعله الطائر المعروف بالصرصر الذي لا يزال يصيح بالليل لأنه يشبه الخنفساء انتهى . وكذلك الشقاق لم لم يوجد ضبطه بهذه الصفة في كتب اللغة وإنما وجد في القاموس مالفظة الشيقة<sup>(١)</sup> طائر مائي والشيقة تصغيره فلعل الرواية الشياق بالمعجمة والياء المثناة من تحت مشددة والله أعلم انتهى (قلت) عطفهما على الخنفساء يشعر بأنهما من الحيوان الذي لا نفس له سائلة كالذباب والزنبور والخلة وقد نقل غير واحد اجماع العلماء على طهارة ما وقع فيه ذلك من الماء وسائر المائعات ويحكي عن الشافعي قولان أصحهما أنه لا ينجس \* واحتجوا أيضاً بأدلة منها حديث أبي هريرة عند البخاري وأبي داود وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً ) وأخرجه بمعناه النسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري \* ووجه الاستدلال به انه أمر بغمس الذباب في الشراب مع احتمال موته لاسيما اذا كان حاراً وقد ثبت في اللغة ان الشراب أعم من الماء قال الله تعالى ( يخرج من بطونها شراباً ) وفي رواية ( في إناء أحدكم ) وفي حديث أبي سعيد ( في طعام أحدكم ) فدل على عدم نجاسة مالا نفس له سائلة بالموت لأنه لو نجس بالموت لنجس ما وقع فيه ولو كان ما وقع فيه متنجساً لكان في غمسه تحريم لتناوله وإتلاف للماليتة (واعترض) بأنه لا ملازمة بين كونه لم ينجس بالموت وعدم تنجيس ما وقع فيه من ذلك لجواز ان تكون العلة تعذر الاحتراز وهو لا يستلزم عدم نجاسته بل يدل على انه نجس مغمو عنه وقد (أجيب) بان تسليم هذا الاحتمال يلزم منه ان تكون علة الحكم بعدم تنجيس ما وقع فيه دائرة بين ان يكون لعدم المقتضى للتنجيس وهو ان لا يكون ميتة هذا الحيوان نجسة لكونه لانفس له سائلة وبين ان يكون لقيام المانع من وجود مقتضى التنجيس وهو ان يكون نجساً لكونه ميتة لكن مغمو عنه لعنوم البلوى ومشقة الاحتراز وقد ثبت في قواعد الفقه ان الحكم بالشيء اذا تردد بين استناده الى عدم المقتضى ووجود المانع فالقدم استناده الى عدم المقتضى فيكون الحكم حينئذ بان هذا الحيوان يجوز تناول ما وقع فيه لكونه لا ينجس بموته واقعا على وفق المقتضى اسم مفعول والحكم بنجاسته مع عدم تنجيس الماء واقعا على خلاف المقتضى فكان الأول أولى . ومنها ما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد قال أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل قال حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي قال ثنا محمد بن منصور قال نا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام

قال ( أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء أو ذبابة فأمر به فطرح ثم قال سمووا وكلوا فان هذا لا يحرم شيئاً ) قال المؤيد بالله فلما أخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يحرم شيئاً كان ذلك عاماً في حال حياته وحال موته في المائعات وغيرها انتهى (ومنها) ما أخرجه البيهقي بسنده الى بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال ( قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضعوه ) قال البيهقي قال أبو احمد يعني ابن عدى الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي ليست بمحفوظة انتهى (قلت) وهو يصلح في الشواهد والمتابعات وفيه التنصيص على الوصف الذي علق به حكم الحل وهو كونها ليس لها دم وهو يؤيد ما استنبطه القائسون لسائر الحيوانات التي لادم لها على الذباب المذكور في الحديث الصحيح من العلة الجامعة وهو كونه لا نفس له سائلة .

ص ( وسألت زيد بن علي عن الرجل يتوضأ مرتين فقلل يجزيه قلت فان توضأ مرة مرة

فقال يجزيه )

ش قد سبق من الكلام على هذا ما فيه كفاية عن أعادته فليراجع

ص ( وسألت زيد بن علي عن الرجل يتوضأ ثم يقص أظفاره فقال عليه السلام يمر الماء

على أظفاره )

ش هذا على سبيل الندب لا الوجوب قال في الجامع الكافي قال القاسم والحسن ومحمد فيمن

أخذ شعر رأسه أو شاربه أو أظفاره يستحب له ان يمسح بالماء على ما أخذ من ذلك قبل ان يصلي

قال الحسن وروى عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ من ذلك طلب الفضل قال محمد فان لم يفعل

وأخذ بالرخصة وصلى فليعض على صلواته فقد روى في أخذ الأظفار ما زاده ذلك الا ظهوراً قال

وروى عن علي كرم الله وجهه في أخذ الشعر والشارب والأظفار قال يغسل ما كان منه يغسل ويمسح

ما كان منه يمسح وذلك اذا أخذه بعد تطهيره انتهى \* وفي سنن البيهقي باسناده الى أبي مجلز قال رأيت

ابن عمر قص أظفاره فقلت الا تتوضأ فقال مم أتوضأ لأنت أ كيس في نفسك ممن سماه أهله كيساً

وروينا عن الشعبي أنه قال في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء هو طهوره . وعن الحسن ليس فيه

وضوء وعن عطاء أمسه الماء وعن ابراهيم كذلك وعن الزهري ان شاء مسح عليه بما وان شاء ترك اهـ

ويتفرع على ذلك من قطع لحماً ميتاً من موضع من اعضاء الوضوء وهو متطهر فإنه يستحب له ان يمر

عليه الماء كما قلنا في الأظفار ونحوها لاتحاد الوجه في ذلك أشار اليه في الجامع الكافي \*

## ص (باب المسح على الخفين والجباثر)

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها)  
 ش أخرج المؤيد بالله في شرح التجريد ما يشهد لصحته فقال أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل<sup>(١)</sup>  
 قال أخبرنا الناصر قال حدثنا محمد بن منصور قال نا احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد  
 ابن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال يا أمير  
 المؤمنين ما لقيت من عمار قال وما ذاك قال حيث خرجت وأنا أريدك ومعى الناس فأمرت منادياً فنادى  
 بالصلاة ثم دعوت بطهورٍ ومسحت على خفي وتقدمت أصلى فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي ولا تركني  
 وجعل ينادى من خلفي يا سعد أصلاة بغير وضوء فقال عمر يا عمار أخرج مما جئت به فقال نعم كان المسح  
 قبل المائدة فقال عمر يا أبا الحسن ما تقول قلت أقول ان المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 في بيت عائشة والمائدة نزلت في بيتها فارسل عمر الى عائشة فقالت عائشة كان المسح قبل المائدة وقل  
 لعمر والله لان تقطع قدمي بعقبهما أحب الي من أن أمسح عليهما قال عمر لا تأخذ بقول امرأة ثم  
 قال أنشد الله أمراً شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا قام فقام ثمانية عشر رجلاً  
 كلهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليبدين فاخرج يده من  
 تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما ترى يا أبا الحسن فقال سلمهم أقبل المائدة أو بعدها فسألهم فقالوا  
 ما ندرى فقال على أنشد الله امرأ مسلماً علم أن المسح كان قبل نزول المائدة لَمَّا قام فقام اثنا  
 وعشرون رجلاً ففرق القوم وهؤلاء فقام يقولون لا نترك وهؤلاء فقام<sup>(٢)</sup> يقولون لا نترك ما رأينا  
 انتهى . واسناد هذا الحديث فيه خمسة من أئمة أهل البيت وأربعة من أشياعهم ممن نص المؤيد بالله  
 وغيره على عدالتهم وقتهم وقد أخرج في شرح التجريد بهذا الاسناد أحاديث كثيرة وبني عليها  
 أحكاماً عديدة . وروى المؤيد بالله من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر  
 عن أبيه قال قال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين وأعل بالانقطاع لأن أبا جعفر الباقر لم يدرك

(١) ح هو على بن اسماعيل بن ادريس أبو الحسين المعروف بالفقيه شيخ السديدن الأمامين  
 المؤيد بالله وأبي طالب كان من جلة أهل طبرستان رياسة وسترا وعالما وفضلاً قال في تيسير  
 المطالب كان سماعه على الناصر سنة اثنتين وثلاثمائة وتوفى في حدود الخمسين والثلاثمائة وافرد له  
 في الطبقات ترجمة متممة وذكره القاضي احمد بن صالح بن أبي الرجال في تاريخ الزيدية اه  
 (٢) الفقام ككتاب جماعة لا واحد له من لفظه اه قاموس



جده أمير المؤمنين عليه السلام ولكنه سيأتي في المجموع من رواية زيد بن علي موصولا وروى نحوه (١)  
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال (سبق  
الكتاب الخفين) وفي مسند علي من جمع الجوامع ما لفظه عن رجل من الموالى قال سمعت منادى على  
ابن أبي طالب ينادى يا أيها الناس أن الكتاب قد سبق المسح على الخفين ثلاث مرات أخرجه  
ابن جرير انتهى . وأعل بان الراوى عن علي مجهول وأخرج المؤيد بالله عن شيخه أبي العباس الحسينى  
قال أخبرنا علي بن الحسن المروزى قال حدثنا الفضل بن العباس قال ناعمر بن حصين قال نا أبو عوانة  
عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ( مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين  
فقبل الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة أم بعدها مامسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد المائدة  
ولأن أمسح على ظهر غير في الفلاة أحب الى من أن أمسح على الخفين ) انتهى . وفيه عمر و ابن حصين  
العقبلى وهو ضعيف جداً ولكنه منجبر بما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند عبد الله  
ابن عباس من كتاب أبيه أحمد بن حنبل فقال حدثنى أبى ثنا أبو الوليد نا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس قال ( قد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فسلوا هؤلاء  
الذين يزعمون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة أو بعدها والله مامسح بعد  
نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب الى من أن أمسح عليهما ) قال فى التخرىج وهذا  
اسناد رجاله الصحيح . وبما أخرجه البيهقى فى سننه بسنده الى عبد الرزاق أنا ابن جرير أخبرنى  
خصيف أن مقسماً مولى عبد الله بن الحرث أخبره أن ابن عباس أخبره قال أنا عند عمر حين سأله  
سعد و ابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد قال فقلت لسعد قد علمنا أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها لا يخبرك أحد ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر وهو فى مسند أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق بتمام السند .  
قال فى التخرىج وهذا اسناد . رجاله رجال الصحيح الا خصيف بن عبد الرحمن وهو وان ضمنه أحمد بن  
حنبل فقد وثقه يحيى بن معين و أبو زرعة . وقال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به وروى عنه  
أهل السنن الاربعة وذكر الذهبى اختلاف قول أحمد فيه فتارة قال ضعيف وأخرى قال ليس بقوى  
وهى مرتبة دون الاولى ولهذا أخرج له فى مسنده . وفى مجمع الزوائد عن ابن عباس انه قال ذكر المسح  
على الخفين عند عمر من سعد و عبد الله بن عمر فقال عمر سعد أفتة منك فقال عبد الله بن عباس  
يا سعد انا لا نتكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح ولكن مامسح منذ نزلت المائدة فاتها  
أحكمت كل شىء وكانت آخر سورة نزلت فى القرآن الابرارة قال فلم يتكلم أحد رواه الطبرانى فى

الأوسط وروى ابن ماجه طرفا منه وفيه عبيد بن عبيدة التمار . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال  
 يغرب انتهى . قال في شرح التجريد قد ثبت عن أمير المؤمنين وابن عباس وعائشة وأبي هريرة  
 وغيرهم انكار المسح على الخفين وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن  
 القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت ( لان أجزها بالسكين أحب الى من أن أمسح عليهما ) وروى  
 ابن أبي شيبة عن يحيى ابن أبي بكير قال نا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير  
 عن عائشة قالت ( لان أجزها أو أجز أصابعي بالسكين أحب الى من أن أمسح عليهما ) وروى ابن  
 أبي شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا اسماعيل بن سميع قال نا أبو رزين  
 قال قال لي أبو هريرة ( ما أبالي على ظهر خفي مسحت أم على ظهر حمار ) انتهى . قال في التخریج وهذه  
 الاسانيد الى عائشة رجالها رجال الصحيح ورجال حديث أبي هريرة على شرط مسلم فيه اسماعيل  
 ابن سميع وهو وان كان فيه بدعة من خارجية فقد روى له مسلم وغيره . وقال الخزرجي في الخلاصة  
 وثقة أحمد وابن معين انتهى . وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق وأخرج الذهبي في  
 ترجمة زكريا <sup>(١)</sup> بن يحيى من الميزان عن زاذان انه قال قال علي لابن مسعود أنت المحدث ان رسول  
 الله مسح على الخفين قال أو ليس كذلك قال أقبل المائدة أم بعدها قال لا أدري قال لا ذريت ( انه  
 من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )

وهذه الأدلة حجة القائلين بنسخ سنية المسح على الخفين بالآية الكريمة وهو اجماع أهل البيت  
 المحقق لانحصارهم في زمن الصحابة بدليل مارواه في المجموع عن الحسين بن علي قال ( انا ولد فاطمة  
 لا تمسح على الخفين ) وما أخرجه السيد أبو العباس الحسني في كتاب أسماء التابعين الذين رووا عن  
 زيد بن علي فساق باسناده الى نصر البارقي قال سألت زيد بن علي عن المسح على الخفين فقال نحن  
 أهل بيت لا تمسح وكان أبونا لا يمسح ومارأيت أحداً من أهل بيتي يمسح على خف قط وروى  
 اجماعهم أيضاً في كتابه الجامع الكافي <sup>(٢)</sup> وقال فيه بعد حكاية الاجماع سمعنا عن علي وابن مسعود

(١) هو الكسائي الكوفي (٢) ح فان قلت أخذ الاجماع من قول الحسين عليه السلام  
 أنا ولد فاطمة ومن قول حفيدة ( نحن أهل بيت لا تمسح ) يرد عليه أن عليا وفاطمة رضوان الله  
 عليهما غير داخلين في ولد فاطمة مع انهما من أهل البيت وأيضاً فليس في ذلك ما يدل على نقل  
 الاجماع صريحاً وقوله لا تمسح يحتمل أن ذلك عندهم اختيار للاولى مع جواز غيره ( قلت ) أما  
 الأول فنعم والظاهر من سماع زين العابدين أباه الحسين لهذا القول إنما هو بعد وفاة علي  
 وفاطمة عليهما السلام ولكن قد ذكر أهل الاصول خلافاً للاول منهم أن تحقق اجماع  
 الموجودين من أهل البيت حجة يجب العمل بها فاخبار الحسين عن نفسه ومن عاصره من أهل

وغيرهما من الصحابة والتابعين انهم قرأوا ( وأرجلكم ) نصياً وقالوا أعاد الأمر الى الغسل ثم ذكروا حديث ( ويل للعقاب من النار ) وروى الاجماع أيضا المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد . وقد قرر المحققون من أهل الاصول حجية اجماعهم بادلة ناهضة حتى قال العلامة المقبلي في نجاح الطالب بعد الاشارة اليها ومن انصف علم ان هذا الدليل أقوى من أدلة إجماع الأمة بمراتب ولكن اهل الخصوم لدليله كالجواب عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( انظروا كيف تخلفوني فيهما ) ومن تابعهم على ذلك الأمامية والخوارج وأبو بكر بن دارد ورواية عن مالك ( وأماً ) الذاهيون الى رخصة المسح فلمهم في اثباتها . مسلکان أثري ونظري ( الأول ) مقاله بعض شراح الحديث من الشافعية انه اجماع من يُعتمد به في الحضرة والسفر لحاجة وغيرها وانما انكره الشيعة والخوارج الذين اجتزوا بالمسح على الرجل والرواية عن مالك لم تصح كما قاله ابن عبيد البر ومن روى <sup>(١)</sup> عنه الرخصة في مصنف ابن أبي شيبة وعبيد الرزاق بالطرق الحسان عمر وعلي وعبد الرحمن وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو مسعود وأنس والبراء وحذيفة وسلمان والمغيرة وبلال وخزيمة وعمر بن أمية وجرير بن عبد الله وعبد الله بن جزء وأبو أيوب وأبو موسى وسهل بن سعد وأبو هريرة ولم يرو عن غيرهم لهم خلاف الا ما ذكر عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ولم يصح عنهم وقد روى عنهم خلافة قال النووي وقد روى المسح خلافاً لا يمحسون . قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمسح على الخفين انتهى . وبالغ بعضهم في اثباته حتى قال أخاف الكفر على من لم يمسح على الخفين لان الآثار الواردة فيه في حيز المتواتر وعده النسفي شعاراً لأهل السنة فذكره في العقائد وقد نسب الى مالك انه قال - السنة والجماعة ان تحب

بيته بذلك مع تيسر انحصارهم كاف في الحجية اذ لا قائل باشتراط دخولها فيه في صحة إجماعهم وأما ( الثاني ) فلان دلالة السياق ظاهرة في حكاية الاجماع والا لما ساع للحسين عليه السلام اطلاق هذا اللفظ في مقام الاستدلال ولا سيما قول زيد عليه السلام وما رأيت أحداً من أهل بيتي يمسح قط وقد قال أهل التحقيق أن دلالة السياق لا يقام عليها دليل لامكان المشاغبة في مدلول اللفظ المساق بل يرجع فيها الناظر الى ذوقه والناظر الى دينه وأنصافه وقالوا أيضاً هي ترشد الى تبين الجملات وترجيح المحتملات وكذا يؤخذ منها أنه لا يجوز عندهم خلافه وان لم يدل عليه اللفظ بنصه وتصريحه وأن أبيت الا التصريح نخذه من قول الامام زيد بن علي فيما سيأتي عنه آخر الباب من قوله ( فان استطاع الفسل لم يجره المسح ) ومن قوله أيضاً فيما سيأتي آخر كتاب الجنائز ( ان الصلاة لا تجزى خلف من مسح على الخفين ) فتأمل والله أعلم تمت من خط المصنف رحمه الله تعالى انتهى (١) مبنى للفاعل اه

الشيخين ولا تطعن في الحيين وترى المسح على الخفين قال في التلخيص وذكر أبو القاسم بن منسده  
اسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذى منهم جماعة والبيهقي في سننه جماعة  
وقال أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل وروى الدارقطني من حديث عائشة  
اثبات المسح على الخفين ويؤيد ذلك حديث شريح بن هاني في سؤاله اياها عن ذلك فقالت سل  
ابن أبي طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم ابن اسماعيل  
عن جعفر عن أبيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا. وأما ما رواه  
محمد بن مهاجر عن اسماعيل بن أبي أويس عن ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم  
عن عائشة قالت (لان أقطع رجلى أحب الى من ان أمسح على الخفين) فهو باطل عنها قال ابن حبان  
محمد بن مهاجر كان يضع الحديث وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجروني عن أبي داود قال جاء زيد بن  
اسلم الى ربيعة فقال امسح على الجوربين قال ربيعة ماصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح  
على الخفين فكيف على خرقين انتهى. واحتجوا أيضا بالحديث المتفق عليه من رواية همام بن  
الحرث التخفي وغيره (أن جرير بن عبد الله البجلي قال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال ما يمنعني أن  
امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال  
ما أسلمت الا بعد نزول المائدة) وفي صحيح مسلم كان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير  
لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة. قال في شرح العمدة ومعنى هذا الكلام ان آية المائدة ان كانت  
متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير شبهة وان تقدمها المسح اقتضت الآية  
خلاف ذلك فينسخ بها المسح فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح وقد نقل  
عن بعض الصحابة أنه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين ولكن  
أقبل المائدة أم بعدها اشارة منه بهذا الاستفهام الى ما ذكرناه فلما جاء حديث جرير مثبتا للمسح بعد  
نزول الآية زال الاشكال انتهى كلامه

المسلك الثاني ما ذكره بعض المتأخرين منهم صاحب البدر التمام والسيد هاشم بن يحيى في نجوم  
الانظار وهو انه لا تنافي بين الآية والمسح لأن الآية مطلقة أو عامة بالنظر الى حالة لبس الخف وعدمها  
فهو في قوة اغسلوا أرجلكم مع خف، وغيره فيكون عاما أو في قوة فاعسلوا أرجلكم غير مقيد  
بوقت أو حال يعني صالحا للحال المعين وغيره وأحاديث المسح اما مخصصة أو مقيدة للاطلاق وهو  
بالنظر الى حالة لبس الخف مع كون الرجلين ظاهرين في زمان مخصوص مع شرائط والقاعدة تقتضي  
بناء العام على الخاص أو المطلق على المقيد فيعمل بحديث المسح سواء كانت آية المائدة متقدمة

كِتَابُ  
الرَّوْضِ النَّضِيِّ  
شرح مجموع الفقيه

تأليف

الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر  
عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب  
ابن أبي عمير بن أبي عمير بن أبي عمير بن أبي عمير  
بن أبي عمير بن أبي عمير بن أبي عمير بن أبي عمير

المصنفات

دار الحديث

بيروت

أو متأخرة وهو مقتضى مذهب من يبنى العام على الخاص أو المطلق على المقيد مطلقاً<sup>(١)</sup> وهو لبعض الشافعية وكذا على مذهب من يعمل بالخاص أو المقيد سواء تقدم أو تأخر بوقت لا يتسع للعمل وهو الذى اختاره ابن الإمام فى الهداية<sup>(٢)</sup> وشرحها وعزاه الى المؤيد بالله والسيد محمد بن ابراهيم وغيرهما اما لبناء العام على الخاص أو المطلق على المقيد مع تأخر الآية وأما لكون الخاص أو المقيد ناسخا لقد مر ما عارضه من العام أو المطلق مع تقدمها وعمومها فى الاحوال واطلاقها فيها يصير مدلولها ظنيا فهو نسخ لبعض المعلوم بالمظنون اذ الآية باعتبار عمومها فى الاحوال واطلاقها فيها يصير مدلولها ظنيا فهو نسخ لبعض ما صدق عليه من افراد العام أو المطلق

(وللأولين) أن يجيبوا عن المسلك الأول بان غالب أحاديث المسح التى احتجتم بها وسردتم اسماء من رواها واردة فى غير محل النزاع اذ لسنا ننكر ثبوته فى السنة النبوية ان لم يبلغ حد التواتر والنزاع انما هو فى أمرين وهما أن آية المائدة هل هى ناسخة لتلك الاحاديث أم لا وهل ثبت المسح بعد نزول المائدة أم لا فلا وجه للتهويل والمبالغة فى دفع كلام الخصم والمشغبة بما لم يكن فى محل النزاع فى ورد ولا صدر. وعدها فى أصول العقائد وهى فى الواقع فرعية ظنية اختلفت فيها أنظار المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى الآن والادلة السابقة فى قوله كان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير وقول ابن عباس لسعد بن أبى وقاص وابن عمر فى مجلس عمر بن الخطاب وغير ذلك صريحة فى وقوع الاختلاف وما زعموه من ضعف اسانيد الانار المروية عن على وعائشة وأبى هريرة وابن عباس فى القول بالنسخ دعوى يدفعها البرهان الذى اسلفناه من كون بعضها برجال الصحيح وبعضها على شرط مسلم وما ذكره ابن خبزر من تضعيف محمد بن مهاجر فى اسناد حديث عائشة فلا يضر لصحته من غير هذه الطريق كما تقدم وقد قبلوا كثيرا من الاحكام بما هو دونها بمراتب وما نسبوه الى هؤلاء الصحابة مما يفيد القول بمشروعيته فله محامل واضحة اشار الى بعضها المؤيد بالله فى شرح التجريد (منها) ما روى عن شريح ابن هانى قال أتيت عليا فسألته عن المسح على الخفين قال (كنا نؤمر اذا كنا سفراً ان نمسح ثلاثة أيام ولياليها واذا كنا مقيمين فيوما وليلة) فقال ان عليا عرف حكمه قبل ان ينسخ وهذا لا يدل على انه لم يكن يرى أنه قد نسخ ألا ترى ان من ذكر حكم صوم عاشوراء حين كان واجبا لا يكون دل بذلك على أنه لا يقول بنسخه (قلت) وحديث شريح بن هانى روى بزيادة على ما ذكره فنيه سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه أعلم بذلك منى فأتيت عليا الحديث وهو الذى تمسكوا به من رجوعها عما قالت فى منع المسح

(١) سواء جهل التاريخ أو علم تقارنهما أو تفارقهما مع تقدم العام أو تأخره اه منه

(٢) صوابه فى الغاية وشرحها لأن الشرح اسمه الهداية اه

وليس بصریح في ذلك لاحتمال أنها أرادت بسؤال على الاستراحة عما كانوا يشددون به من السؤال فان في الحديث السابق المروى من طريق أهل البيت وما يشهد له من رواية غيرهم ما يشعر بوقوع النزاع وشدة الاختلاف في ذلك (ومنها) ما روى عن علي عليه السلام أنه قال (لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهره) والجواب عنه كالجواب عن الأول من انه أخبر عن حالته الأولى وإنما الذي يدل على مدعاهم لو كان وارداً عن علي عليه السلام وعائشة بلفظ الأمر أو ما يؤدي معناه أو أنهما فعلاه ولا سبيل الى ذلك ، وما قاله احمد من تضعيف الرواية عن أبي هريرة يدفعه ان الاسناد اليه على شرط مسلم وأما روى من رجوع ابن عباس فمحتمل . فقد أخرج البيهقي باسناد الى فطر بن خليفة قال قلت لعطاء يا أبا محمد ان عكرمة كان يقول سبق الكتاب الخفين قال كذب عكرمة كان ابن عباس يقول (امسح على الخفين وان خرجت من الخلاء) وعكرمة من رجال البخاري . وقد أطال ابن حجر في مقدمة الفتح الكلام على توثيقه وغاية ما يلزم انه قد يكون لابن عباس قولان في المسئلة ان صح اسناد حديث عطاء مع ان عطاء قد روى عن ابن عباس ما يخالف قوله هنا كما تقدم باسناد صحيح وأما استدلالهم بحديث جرير فسأتى الكلام عليه (والجواب عن المسلك الثاني بوجهين) جملي وتفصيلي (الأول) ما ذكره المؤيد بالله في الاستدلال على نسخ الآية لأحاديث المسح ان الصحابة اجمعوا على مراعاة التقدم والتأخر في المسح ولا وجه لمرعاتهما بين الآيتين أو الخبرين أو الآية والخبر الا لعلمهم ان أحدهما يجب ان يكون ناسخاً والآخر منسوخاً (قلت) والدليل على تلك المراعاة ما تقدم ذكره . وأيضاً فقول جرير ما أسلمت الا بعد نزول المائدة دليل واضح على ما قاله عليه السلام وقد ذكر أهل الأصول ان من الطرق الى معرفة النسخ اجماع من يُمتد باجماعه أو اماراة قوية كان ينقل الراوى ان هذا الدليل متأخر عن ذاك وقد وقع فيما نحن فيه كلا الأمرين وهما اجماع أهل البيت وقول علي سبق الكتاب الخفين مع حديث الباب وما يؤدي معناه عن غيره من الصحابة وما فهمه شراح الحديث في القديم والحديث الا ما فهمه السلف كما ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة كما سبق فالجمع بين الدليلين بما يصادم ما فهمه خير القرون حقيق بعدم الالتفات اليه \* وأما ما تكلفه صاحب النجوم من ان اعجاب أصحاب ابن مسعود بحديث جرير كأنه مبنى على مذهب البعض من انه إذا تأخر المطلق بمدة تسع العمل كان ناسخاً للمقيد فعلى تقدير تأخر نزول المائدة تكون ناسخة للمقيد المتقدم فلذا أعجبهم حديث جرير لقطع ذلك الاحتمال فقيه من النظر . ما لا يخفى وكيف يُحكَم على الفهم المؤيد من الله عز وجل بمواد العناية والتوفيق باصطلاح حادث فيه من النزاع والتجاذب لأطراف بحثه ما هو معلوم في كتب الاصول \* وما ذكره في النجوم

أيضاً ان مسلماً أخرج عن بريدة ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحدٍ ومسح على خفيه ) وسورة المائدة نزلت في سنة ست من الهجرة وذلك قبل الفتح فنيه نظر لاتفاق أهل النقل ان سورة المائدة من آخر ما نزل . قال في الدر المنثور أخرج أبو عبيدة في فضائله واحمد وابن المنذر والنسائي والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن جبير بن نفير قال ( حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير اقرأ المائدة قلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه <sup>(١)</sup> ) وأخرج الفريابي وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن أبي ميسرة قال في المائدة ثمان عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها وليس فيها منسوخ وعده من الفرائض تمام الطهور ( اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ) وأورد آثاراً عديدة في أنه لم ينسخ من أيها شيء إلا ما رواه عن أبي داود في ناسخه وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم وصححه عن ابن عباس قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله تعالى ( فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) فان ( قلت ) فما يقولون في حديث جرير وهو نص في محل النزاع ( قلت ) ها هنا وقع التعارض فروايته تضمنت اثبات المسح بعد نزول المائدة وأمير المؤمنين ومن منعه من الصحابة واجماع أهل البيت على خلافه فلا بد مع ذلك من سلوك طريقة الترجيح فلم يخالف ان يقول الاثبات مقدم على النفي ويحجب عنه ان المحققين من أهل الأصول كصاحب الفواصل <sup>(٢)</sup> وغيره قالوا لا ينبغي اطلاق ذلك بل ينظر الى ما دل عليه المقام مما يفيد ترجيح أحدهما على الآخر بقرائن وأمارات فقد تكون رواية النفي صادرة عن تحقيق وخبرة كاملة وقد علم ان أمير المؤمنين وعائشة وعمارا ومن معهم من الصحابة أخص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعرف بأحواله من جرير ومع التعارض لا يمتري المنصف في ان رواية علي عليه السلام ومن معه بل روايته منفرداً مقدمة على ما عارضها من رواية غيره من أكابر الصحابة فضلا عن جرير مع ان رواية جرير حكاية فعل في واقعة واحدة يتطرق اليها الاحتمال بان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح في وضوءه لم يكن عن حدث كما ورد في حديث علي في مسح النعلين ( قوله ) هذا وضوء من لم يحدث ورفعته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم \* وأما ما روى عن غير جرير من

(١) ح لفظ الدر المنثور المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام \* والجوارح مكبلين \* وطعام الذين أوتوا الكتاب والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . وتام الطهور ( اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ) . والسارق والسارقة فاقطعوا . وما جعل الله من بحيرة الآية تمت اه منه (٢) هو السيد العلامة المحقق ضياء الاسلام اسماعيل بن محمد بن اسحق انتهى رحمه الله تعالى



ثبوت المسح بعد نزول المائدة كحديث البراء عند الطبراني . ففيه سوار بن مصعب وهو جمع على ضعفه قاله الهيثمي وقال أحمد والدارقطني متروك الحديث وما ذكره في النجوم من رواية مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه) قال وسورة المائدة نزلت في سنة ست من الهجرة وذلك قبل الفتح ففيه نظر لما رواه السيوطي في الدر المنثور عن أبي عبيد عن محمد بن كعب القرظي قال نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وفي الحديث قصة . وأخرج أيضا نحوه عن ابن جرير بسنده إلى الربيع بن أنس وفيه نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسير في حجة الوداع ويتأيد بما تقدم من الآثار في كونها من آخر القرآن نزولاً (الثاني) من وجهي الجواب ان يقال تردد كلامكم بين ان يكون وجه الجمع بين الآية والاحاديث أما بان يبني العام على الخاص أو المطلق على المقيد وعلى كلا الأمرين فقد ظهر (أما) الأول فغاية ما يُقرَّر به دليلكم أن يقال من صور العموم تعليق الحكم بالشرط فقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) الآية يلزم من وجود الشرط وجود المشروط دائماً فإذا خص عموم غسل الرجلين بحال لبس الخف في عدم غسلهما كان التقدير فاغسلوا أرجلكم إذا لم يكونا في خفين فإذا فرض تقدم الخاص من أحاديث النسخ على الآية فتقدمه قرينة على أنه لم يرد بالعام جميع ما تناوله ولما فيه من أعمال الدليلين ولكون التخصيص أغلب من النسخ والقوة الخاص إذ هو نص في الدلالة والعام ظاهر في الاستغراق فيقال عليه قد تقرر في الأصول ان دلالة العام من باب الكلية لا الكلي وهي متناولة لكل فرد فرد من أحاد ما دخل عليه فيجري حينئذ مجرى خبر خاص في مقابل ما وقع به التخصيص المتقدم قال بعض <sup>(١)</sup> المحققين الا ترى انه يصح التمسك به لاثبات الحكم كما يصح التمسك بالخاص فجرى العام مع الخاص في حق تناوله الخاص مجرى الخبرين الخاصين ورداً وهما متنافيان أحدهما متقدم والآخر متأخر فيصير المتقدم منسوخاً بالتأخر وما تمسكوا به من كون الخاص نصاً في الدلالة دون العام يقال عليه بان نص التناول ظاهر في الدوام والاستمرار فزالته بالعموم الذي هو ظاهر في الاستغراق <sup>(٢)</sup> إزالة لظاهر متقدم بظاهر متأخر لا إزالة معلوم بمظنون الا ترى انا لو تيقنا طهارة ثوب ثم امكن تنجيسه فان خبر بذلك عدل عن مشاهدة فانه يجب الرجوع اليه وليس من إزالة معلوم بمظنون وهذا المذهب <sup>(٣)</sup> نسبه في شرح الغاية إلى جمهور أصحابنا وكثير من الشافعية وعمامة الحنفية وهو الموافق لما فهمه السلف

- (١) هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اه منه (٢) لا يخفى ان الظهور في استغراق الافراد أرجح في الاحتمال منه بحسبه في الدوام فانما هو بالعرض فقط انتهى من خط المصنف (٣) وهو نسخ العام المتأخر لخاص المتقدم اه من خط المصنف

من الصحابة ومن بعدهم في تعارض الآية والاحاديث السابقة (وأما الثاني) وهو بناء المطلق على المقيد وهو الذي اقتصر عليه صاحب النجوم فيقال \* القاعدة الاصلية في ذلك البناء اشتراط ان يتحدا سببا وحكما فاذا وقع الاختلاف فيهما أو في أحدهما لم يصح البناء . ومن صور الاختلاف ما اتحد فيه السبب واختلف الحكم نحو اكن ثوبا في الكفارة واطعم طعام الملوک في الكفارة أو يقول اذا كفرت فاكن ثوبا اذا كفرت فاطعم طعام الملوک والشرط في الآية في قوة السبب على ما حكاه ابن الحاجب فيصير تقدير الآية على البناء اذا قتم الى الصلاة فاعسلوا اذا قتم الى الصلاة فامسحوا والغسل والمسح حكمان مختلفان \* ونقل في الفواصل عن صاحب المعيار والفصول شرح الغاية حكاية الاتفاق في مثله على عدم الحمل الا من جهة القياس والقول بالحمل قياسا مع الاختلاف في الحكم مشكل اذ الاختلاف فيه من موانع القياس وقد اشار الى فساده أيضا الامام المهدي في شرح المعيار . وأما بقية الصور المفروضة في الآية وهي مع جهل التاريخ أو التقارن فلا احتمال لهما في المقام وكذا مع تأخر النخلص لما تقدم من عدم انتهازه وبيان أن آخر الامرین آية المائدة . وبعد معرفة ادلة الفريقين للناظر أن يرجح ما هو الاقرب الى الصواب وما قصدى بيسط الكلام هاهنا الا الذب عما نسب الى القائلين بعدم المسح من وصمة الابتداع والخروج عن سنن الهدى وبيان ان هذه المسئلة من مطارح الانظار ومسارح الافكار والحمد لله رب العالمين

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عليهم السلام قال انا ولد فاطمة لا تمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهاز )

ش قال القاضي رحمه الله ساعنا بنصب ولد على الاختصاص . واخلف نعل من ادم يغطي الكعبين (وقوله ولا كمة) قال الشامي في تاريخه الكمة بضم الكاف وتشديد الميم جمعها كمي بكسر الكاف قال في المورد وهي قلنسوة منبطحة غير منتصبة قال العراقي وأما تفسير الترمذي لها بالواسعة فليس بجيد ولانه حمل الكلام هنا على انه جمع كم القمص وكذا فعل أبو الشيخ وهو نظر منهما والمعروف ما قدمناه ، وفي المصباح الكمة بالضم القلنسوة المسدورة لانها تغطي الرأس والمراد بالخمار خمار المرأة الذي يكون على رأسها قال القاضي وأما الجهار فبحثت عنه في كثير من كتب اللغة فلم أجد له ضبطا وفي القاموس في فصل الجيم من باب الزاء المهمله جهاز ككتاب ثم قال هو صنم كان لهوازن وليس بمراد هاهنا وقال في باب الزاي جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر ما يحتاجون ليه وبالفتح ما على الراحلة \* والذي يظهر انه لباس تستعمله المرأة يقوم مقام الخمار الذي على رأسها واقع في عمل المسح وقد تقدم الكلام في المسح على الخفين وكذلك المسح على خمار المرأة في شرح قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار و(أما) المسح على العمامة والقلنسوة فاختلف الفقهاء في ذلك فذهب الى

جوازہ الاوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود وغيرهم وقال الشافعي ان صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أقول وقال أبو حنيفة ومالك وهو مذهب العترة عليهم السلام لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وقد تقدم ان القائلين بانه يكفي مسح الناصية كزيد بن علي فإنه لا يقول بتكميل المسح على العمامة لان الأمر به في الآية مسح الرأس والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس \* وأما القائلون بالمسح على العمامة فاختلفوا هل يحتاج المسح عليها الى لبسها على طهارة اولاً قال أبو ثور لا يمسح على العمامة والخمار الا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين وخالفه غيره من القائلين بذلك في اشتراط الطهارة وكذلك اختلفوا في التوقيت وقد جاء عن عمر بن الخطاب ان التوقيت في ذلك كالمسح على الخفين وخالف فيه أيضاً غيره قال ابن حزم وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتاً ووقت المسح على الخفين ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كسرت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجبر فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قلت والجنابة قال كذلك فافعل)

ش اخرج السيوطي في جمع الجوامع من مسند علي عليه السلام ما لفظه . قال ( انكسر احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرني أن امسح على الجبائر ) عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني وابن السني وأبو نعيم معا في الطب وسنده حسن . وقال في موضع آخر عن علي قال ( اصابني جرح في يدي فعصبت عليه الجبائر فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت امسح عليها أو انزعها قال بل امسح عليها ) قال في التخریج وقد ضعف الحافظ ابن حجر هذا الحديث في كتابه التلخيص في التيمم أعني حديث علي في الجبائر من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن حاصم بن ضمرة عن علي بهذا وظاهره الحسن كما قاله السيوطي ووهي ما رواه ابن ماجه والدارقطني بابي خالد الواسطي وقال ما لفظه - أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال ( خرجنا في سفر فصاب رجلا معنا حجر في رأسه فشجه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الاسألوا اذا لم يعلموا فأتما شفاء العسى السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده ) وصححه ابن السكن . وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فقال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب أن الاوزاعي أرسل آخره

عن عطاء<sup>(١)</sup> قال ابن حجره روى ابن ماجه وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء  
انما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الاوزاعي وقال هذا  
مثل ماورد في المسح على الجبيرة ثم قال ابن حجر لم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو  
من أفراد الزبير بن خريق<sup>(٢)</sup> كما تقدم انتهى (قلت) سند أبي داود الى الزبير بن خريق من طريق  
موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال نا محمد بن سلمة عن الزبير الخ وسنده الى الاوزاعي من طريق  
نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الاوزاعي الخ قال في بعض شروح السنن - شيخنا  
أبي داود الانطاكيان معروفان - ومحمد بن سلمة هو أبو عبد الله الحراني مولى بني باهلة روى عنه أحمد  
ابن حنبل حديثاً أخرجه مسلم في صحيحه \* ومحمد بن شعيب هو ابن ساور كان يفتي في مجلس الاوزاعي  
وهو الرابع من العشرة الذين كانوا أعلم الناس بالاوزاعي وفتياه \* أثنى عليه أحمد بن حنبل وأبو حاتم  
وروى عن خالد بن دهقان وعتبة بن أبي حكيم وروى عنه ابن المبارك وسليمان بن شرحبيل  
وهشام بن عمار وبقية الرجال مشهورون \* وأخرج حديث الاوزاعي ابن ماجه عن عطاء عن ابن عباس  
موصولاً وأخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس من القسم الرابع عن ابن عباس وقد صح  
عنده انتهى . وأخرج البيهقي في سننه حديث علي عليه السلام في المسح على الجباثر . وضعفه بأبي  
خالد الواسطي ثم قال وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فروى عن زيد بن علي مثله - وعمر  
ابن موسى متروك - ثم قال وروى باسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء ورواه أبو الوليد خالد  
ابن يزيد المسكي باسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسل . وأبو الوليد ضعيف فلا يثبت عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء انتهى (قلت) عمر بن موسى قال في الطبقات هو من رجال الشيعة  
وجرحه بسبب روايته فضائل أهل البيت وقد أخرج له المؤيد بالله ووثقه وأخرج له أيضاً أبو طالب  
ومن شواهد ما أخرجه السيد أبو عبد الله الحسن العلو في كتاب أسماء الرواة عن الامام زيد بن  
علي فقال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن أحمد بن محمد الطبري قال حدثنا علي بن الحسين الاصبهاني  
القرشي قال انا الحسين بن محمد بن مصعب اجازة نا اسماعيل بن موسى قال حدثنا خالد بن الخراز عن  
الحريث ابن خضيرة عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم (انه كان يمسح على الجباثر) انتهى \* وابراهيم بن أحمد بن محمد قال في الطبقات يروى عن أبي  
علي اسماعيل بن محمد الصفار وعبد الله بن ابراهيم وعلي بن الحسين الاصبهاني وعنه علي بن أحمد  
المظفر وأحمد بن محمد بن طاوون وأجاز لهما ان يرويا عنه وأبو عبد الله محمد بن علي الكوفي وشيخه

(١) فقال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون ذكر ابن عباس انتهى منه

(٢) أي عن عطاء عن جابر انتهى منه

الاصبهاني هو صاحب الاغانى وقد اثنى عليه الذهبي في النبلاء وقال لا بأس به وذكر رواية الدار قطنى  
 عنه و ابراهيم بن أحمد الطبرى وغيرها وروايته عن الحسين بن محمد بن مصعب الحافظ . والحسين اثنى  
 عليه الذهبي في التذكرة . وذكر المزي سماعه من اسماعيل بن موسى السدى فى ترجمة اسماعيل وقد  
 ذكره فى الطبقات وقال هو اسماعيل بن موسى ابن بنت السدى الكوفى وروى عن جماعة وأخذ  
 عنه كثيرون منهم محمد بن منصور فى الامالى وعبد الله بن أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن  
 خزيمة والساجى وأبو عروبة وخلائق \* قال النسائى ليس به بأس وقال ابن عدى أنكره وامنه الغلو  
 فى التشيع . وفى الكاشف صدوق شيعى وقال أبو حاتم صدوق \* وشيخه خالد الخراز قال فى الطبقات  
 هو خالد بن حيان بتحتية مثناة مثقلة وآخره نون مولى كندة أبو زيد الرقى الخراز بمعجمتين بينهما  
 مهلة وألف عن جعفر بن برقان وسالم بن أبى المهاجر وهرون بن زياد وبدر بن راشد وقتادة وعنه  
 عباد بن يعقوب وجعفر بن عمران الوراق . قال فى الكاشف فيه لين وهو صدوق ووثقه ابن سعد  
 وقال ابن سعد لم يكن به بأس كتبت عنه غرائب . وقال صاحب التخرىج فى حاشية كتابه - وأما  
 خالد فلا أعرفه وانما ذكر المزي فى ترجمة الحرث بن خضيرة . سماع خالد بن المختار الثمالى عنه ولا اعرف  
 الثمالى ولا الخراز انتهى . والظاهر انه الذى نقلناه . والحزب ابن خضيرة بكسر الضاد قال فى الخلاصة  
 روى بالرفض قال أبو أحمد الزبيرى كان يؤمن بالرجعة لكن وثقه ابن معين والنسائى وقال ابن عدى  
 يكتب حديثه وخرج له البخارى فى الادب والنسائى وحديثه هذا يقوى الحديث الذى أخرجه  
 البيهقى بمتابعاته ومن بحث فى غالب ما ذكره من تضعيف أسانيدھا وجده راجعا الى الاختلاف  
 فى المذهب \* وحديث الاصل يدل على وجوب المسح على الجبائر . وهى جمع جبيرة وهى أخشاب  
 تربط على الكسرا والانخلاع ومثلها اللصوق بفتح اللام وهو ما على الجرح من خرقه ذكره أهل  
 اللغة وانما كان واجبا لظاهر الامر توسعة من ربنا عز وجل ورحمة لعباده فى ان جعله مقام الغسل  
 للمعضو المجرى لكان الضرورة وقد ذهب اليه الهادى فى احد قوليّه وهو فى المنتخب والمؤيد بالله  
 وهو احد قولى ابى حنيفة ورواه فى الامالى عن القاسم بن ابراهيم قال البيهقى وفيه قول الفقهاء من  
 التابعين فمن بعدهم مع ماروينا عن ابن عمر فى المسح على العصابة وقد اورد فى سننه ما اشار اليه من  
 قولهم فقال اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه اخبرنا ابو محمد بن حيان نا ابو اسحق ابراهيم بن محمد  
 ابن الحسن نا ابو عامر موسى بن عامر نا الوليد بن مسلم اخبرنى هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر  
 قال ( اذا لم يكن على الجرح عصاب غسل ما حوله ولم يغسله ) وباسناده قال نا الوليد اخبرنى هشام  
 ابن الغاز انه سمع نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ( من كان له جرح معصوب عليه  
 توطأ ومسح على العصاب ويغسل ما حول العصاب ) وباسناده قال نا الوليد قال اخبرنى سعيد عن

سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ( ان ابهام رجله جرحت فالبسها<sup>(١)</sup> مرارة وكان يتوضأ عليها )  
 وبإسناده قال نا الوليد قال حدثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ  
 وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب وغسل ماسوى ذلك هو عن ابن عمر صحيح انتهى كلامه  
 وبين وجه صحته في التخريج وساق البيهقي أيضا بإسناده الى عبيد بن عمير وطاوس وعطاء بن أبي  
 رباح ومجاهد بن جبر والحسن البصرى وأبي مجاز وابراهيم النخعي نحو ما روى عن ابن عمر والله  
 سبحانه أعلم \*

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال اذا كان بالرجل قروح  
 فاحشة لا يستطيع ان يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليها الماء صباً )  
 ش قال في الصحاح القرح والقروح لغتان مثل الضعف والضعف عن الاخفش وقرحه قرحا جرحه  
 فهو قريح وقوم قرحى وقرح جلده بالكسري قرح قرحاً فهو قرح اذا خرجت به القروح فيه دليل  
 على ان صب الماء على الجسد يقوم مقام ذلك عند من أوجبوه ويفهم من كلامه عليه السلام ان  
 ذلك هو الأصل في الوجوب وانما عدل عنه الى الصب للعدو وانما مقدم على الانفاس لما في الصب  
 من قوة جرى الماء فيقوم مقام ذلك فان تعذر الصب أيضا وجب المسح أو الانفاس وهما أولى من  
 التيمم وعند تعذرهما يعدل الى التيمم . وهو وجه الجمع بين هذه الرواية وما بعدها والوجه في ذلك  
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ) وفيه أنه يتوضأ وضوءه للصلاة  
 وهو محمول على النذب لما تقدم ان الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى مع كونه هاهنا يسمى مفتسلاً  
 ولا إعادة عليه والله أعلم \*

ص ( وعن علي عليه السلام في الرجل تكون به القروح والجراحات والجدرى قال يُصب<sup>(٢)</sup>  
 عليه الماء صباً )

ش الرواية هاهنا وقعت تعليقا بلا سند وقد أخرجها محمد بن منصور في الأملى موصولة فقال  
 حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن أبيه عن علي فدكره . قال القاضي هذا  
 الخبر يدل على ما دل عليه الأول الا ان ظاهر هذا ان القروح والجراحات والجدرى عمت جميع  
 البدن وفي الأول التصريح بسلامة أعضاء الوضوء \*

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال ان أخى  
 أو ابن أخى به جدرى وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به فقال يعموه )

(١) المرارة بالفتح هنة لازقة بالكبد بكل ذى روح الا النعام والابل اه قاموس قال في  
 النهاية مؤمنه حديث عمر انه جرح ابهامه فالبسها مرارة وكان يتوضأ عليها تمت (٢) أصعب نسخة

ش وقع هاهنا أخى أو ابن أخى وفى المجموع الحديثى والمنهاج الجلى أخى أو ابنى وهو الذى فى  
 أمالى احمد بن عيسى باسناد محمد بن منصور الى زيد بن على عن أبائه عليهم السلام وهذا محمول على  
 كونه بحيث يضره الماء غسلا وصباً ومسحاً كما سبقت الاشارة اليه قال فى شرح الابانة ان من كان  
 به جُدَرى أو حصبة وخشى من الاغتسال وصب الماء فان الواجب عليه التيمم ولا يغسل مواضع  
 الصحة فان كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا يتيمم لمواضع الجراحة عند زيد بن على والناصر وزفر  
 والخنفية لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه لسبب واحد . قال محمد بن منصور فى الأمالى حدثنا  
 جعفر عن القاسم بن ابراهيم فى الجدور يجتنب ولا يقدر على الغسل ولا الوضوء (من خشى التلف  
 والعنت من مجدور أو مريض من الوضوء تيمم وكان ذلك له مجزياً) وفى مجمع الزوائد عن علقمة ان  
 رجلاً كان به جُدَرى فامر ابن مسعود فقرب تراباً فى طشت أو تورٍ فتمسح بالتراب رواه الطبرانى  
 فى الكبير وفيه أبان ابن أبى عياش وهو ضعيف انتهى (قلت) ذكره فى الطبقات وقال كان من العبادة  
 الذين يسهرون الليل بالقيام ويطوون النهار بالصيام وله ترجمة طويلة فى الميزان وقال له عن أنس نحو  
 من خمسمائة حديث وقال غيره الف وخمسمائة وأكثر رواياته فى الفضائل فلاجل ذلك أنهم . ووثقه  
 المؤيد بالله وأخرج له انتهى . وأخرج البيهقى فى سننه فى باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم اذا خاف  
 التلف باستعمال الماء أو شدة الضنى ما لفظه - أخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو احمد<sup>(١)</sup> الحافظ قال حدثنا  
 أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وأخبرنا أبو بكر احمد بن على الحافظ قال انا أبو اسحق ابراهيم  
 ابن عبد الله قال انا محمد بن اسحق بن خزيمة قال ثنا يوسف بن موسى قال ناجرير عن عطاء بن السائب  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى ( وان كنتم مرضى أو على سفر ) قال اذا كانت  
 بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجئب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم هذا لفظ  
 حديث أبى بكر بن على . وكذلك رواه جعفر السامانى عن يوسف بن موسى وكذلك رواه اسحق<sup>(٢)</sup> الحنظلى  
 عن جرير وأخرجه البيهقى أيضاً عن ابن عباس من طرق موقوفا عليه . وفى حديث الزبير بن خريق السابق فى  
 شرح حديث المسح على الجبائر الجمع بين التيمم والمسح والغسل وليس من الجمع بين البدل والمبدل منه  
 لان التيمم بدل عن غسل ما لم يغسله يوضحه ما فى بعض روايات الحديث فقال ( لو غسل جسده وترك  
 رأسه حيث أصابه الجرح )

ص ( سألت زيدا عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج هل يجوز له ان يمسح على خفيه قال نعم هذا  
 عذر مثل المسح على الجبائر فان استطاع الغسل لم يجزه المسح )<sup>(٣)</sup>

ش هذا مذهب الامام عليه السلام وقد استدلل له القاضى فى شرحه بعمومات كقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وبحديث جابر المتقدم من طريق الزبير بن خريق . والأولى ان يستدل له بالقياس كما هو المفهوم من سياق كلامه عليه السلام لظهور المعنى الذى سوغ المسح على الجبائر وهو حصول الضرر الواقع بمحدث علة أو زيادتها أو ببطء بزئها عند مباشرة الماء للعضو المجبر فيتعدى الى غيره بذلك الجامع والله أعلم \*

ص (وسألت زيدا عن الرجل تكون به الدماميل تسيل ولا تنقطع قال يتوضأ لكل صلاة) ش والوجه فيه القياس على المستحاضة التى ورد الأمر لها ان تتوضأ لكل صلاة وكذا فى الذى لا يرقأ رعاfe . وقد سبق الكلام عليه واختلف هل يجمع بين صلاتين فى وقت واحد بوضوء واحد أو لا فعند الامام يحى أنه يجمع بينهما بوضوءين لظاهر حديث المستحاضة فى قوله عليه السلام (وتتوضأ عند كل صلاة) وهو قول محمد بن منصور كما ذكره فى الأمالى وعند غيره من الأئمة أنه يجوز لمن به سلس البول أو جراحة مستمر اطراؤها كالدماميل والمستحاضة جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد والأقرب الى لفظ الحديث هو الأول ورواية من روى (لوقت كل صلاة) راجعة اليه عند التأمل كما أشار اليه فى المنار . قال القاضى وهل يستحب لهذا التأخير كما يستحب للذى لا يرقأ رعاfe الظاهر انه لا يستحب له لأنه يجوز فى صاحب الرعاfe انقطاع رعاfe فيأتى بالصلاة كاملة بخلاف هذا فان للدماميل امداً لا ينقطع سيلانها دون بلوغه وقد يتأتى هذا فى آخر صلاة يعرف انه ينقطع بعدها السيلان فيؤخرها لتجوز ان ينقطع قبل تمام خروج الوقت فيصلى صلاة كاملة الطهارة \*

ص (حدثنى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يقول سبق الكتاب الخفين)

ش سبق هاهنا بمعنا الغلبة قال تعالى (أم حسب الذين أخرجوا السينات أن يسبقونا) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا) . وهو صريح فى أن أحاديث المسح منسوخة بأية المائدة كما تقدم بسط الكلام عليه

### ص \* باب ما يفسد الماء \*

(سألت زيدا عليه السلام عن البئر تقع فيها القنبرة والعطاوة والمصفور فتموت قال ان كان الماء لم يتغير نزع منه أربعون ضاعا وان كان الماء قد تغير نزع الماء حتى يطيب قلت فان وقعت فيه دجاجة أو حمامة أو سنور فماتت ولم يتغير الماء فقال ينزع منه مائة صاع من ماء قلت فان تغير الماء قال ينزع حتى يطيب)



ش و بعض نسع المجموع الصَّووة بدل العطاوة . والبئر مهموز مفرد أبار بسكون الموحدة وبعدها همزة مفتوحة وبار بياء موحدة مكسورة وبعدها همزة مفتوحة ويجمع جمع قلة على أبار بسكون الموحدة وهمزة مضمومة هكذا في النهاية \* والقنبرة بفتح القاف قاله في القاموس قال ولا يقاف قنبرة بالضم كنفنذة إذ تلك لغة ضعيفة . والعظاية دويبة صغيرة أكبر من الوزغة كذا في الصحاح قيل هو الحوائى<sup>(١)</sup> وقال بعضهم لعلها الدابة المعروفة بالبرمة وهي دابة ملساء تعدو وتردد كثيراً وهي تشبه سام<sup>(٢)</sup> أبرص . والصعوة عصفور أخضر يقع في موضع الحصاد ويقارب الحير قاله الدواري . وفي القاموس الصعوة عصفور صغيره وهي بهاء الجمع صعوات وصعاء وفي المصباح الصعو صغار العصافير الواحدة صعوة مثل تمر وتمرة وتجمع الصعوة أيضاً على صعاء مثل كلبة وكلاب انتهى . قيل ورأسه أحمر . والدجاجة مثلثة الدال وكذلك السنور مثلث السين قاله بعض أهل اللغة . وكلامه عليه السلام مبنى على وجوب نزح ماء الأبار اذا وقعت فيها نجاسة مطلقاً أي سواء تغير بها أم لا قليلاً كان الماء أو كثيراً وسواء كانت النجاسة جامدة أو مائنة كما سنده كما بعد هذا وهو مذهب أبي حنيفة وحصل للمؤيد بالله ذكره في البحر ( واحتجوا ) بأن دليل النزح لم يفصل وهو ما روى عن علي عليه السلام أنه أمر بنزح بئر بضاعة لما وقعت فيها الفارة<sup>(٣)</sup> أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وزوى فيه أيضاً عن عليه السلام ( اذا سقطت الفارة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يعتدل الماء ) وعن ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرد<sup>(٤)</sup> والسنور فتموت ينزح منها أربعون دلواً وروى نحو ذلك عن الشعبي وحامد بن أبي سليمان وغيرهم في الدجاجة والفارة والطيرو والعصفور . وما وقع في الأصل من اختلاف مقادير المنزوح لعله على جهة التقريب والنظر الى جرم الحيوان في الكبير والصغير لان الجنس الواحد تتفاوت أفراده في ذلك وقد ورد في الآثار في نحو السنور أربعون وفي بعضها سبعون وفي بعضها التخخير بين الاربعين والخمسين والوجه فيه ما ذكر . وقال القاضي ( أعلم ) ان هذا الكلام من الامام في الماء القليل الذي لا يكون الا في الأبار الحفيرة فاذا وقع فيه نحو القنبرة كما ذكره عليه السلام ولم يتغير نزح منها القدر المذكور وان حصل التغيير نزح الماء حتى يطيب وكذا اذا وقعت الدجاجة أو الحمامة أو السنور ولم يتغير نزح القدر المذكور وان تغير فحتى يطيب ( أما ) الوجه في انه اذا تغير نزح حتى يطيب فقوله ( خلق الماء طهوراً لا ينجسه الا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه ) وما روى عن أمير المؤمنين اذا سقطت الفارة أو الدابة الخ . و ( أما ) الوجه في نزح الأصم المذكور وان لم يتغير الماء فما روي عن

- (١) لعلها أم حنين قال في المصباح هي ضرب من العظاية منتنة الريح ويقال لها حبينة  
(٢) قوله سام أبرص هو كبار الوزغ (٣) في المصباح والفارة تهمز ولا تهمز تقع على الذكرو الانثى  
(٤) قال الازهرى هو الذكرو من الفار وقال بعضهم هو الضخم من الثيران لا يألف البيوت اه مصباح

مير المؤمنين كرم الله وجهه انه سُئل عن بئر وقعت فيها فارة فقال عليه السلام ( ينزح منها دلاء )  
فحللنا هذا الخبر على أن الماء لم يتغير والخبر الأول الذي أمر فيه بنزح البئر حتى يغلب الماء النازح  
على انها تغيرت جمعاً بين الأخبار ومما يدل على ما ذكرناه ما ذكره البيهقي في سننه عن الزعفراني قال  
قال أبو عبد الله الشافعي روى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب قال  
إذا وقعت الفارة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان فإن تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة )  
ففرق بين النزح منها مع عدم التفسخ وبينه معه لتغيرها في الثاني وعدمه في الاول انتهى وهو مبني  
على أن ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام له حكم المرفوع فيحتاج الى الجمع بين مآثره التعارض  
من قوله عليه السلام . وفيه بحث في الاصول \* وقد استشكل الامام عز الدين في شرح البحر ايجاب  
النزح مع عدم التغير وكونه مقدراً بحد معلوم فقال . هل عندكم والحالة هذه أن الماء طاهر فلا حاجة الى  
النزح منه لان الطاهر لا يفتقر الى تطهير أو عندكم انه نجس كله فهو خلاف ما ذكرتم انه لا ينجس جميعه  
لا باحد أمور ثلاثة اما بان يكون النجس الواقع عليه مائعاً أو بان يكون جامداً ينفسخ أو بان يكون  
جامداً ثقيلاً يرسب كالادمي ونحوه ومع نجاسته كله ما الموجب لطهارته بنزح تلك الدلاء مع بقاء بقية  
المتنجس . وهل تلك التقديرات منصوطة فإن النصوص أو استنبطت بقياس أو أمارات شرعية فما هي  
وعلى حسب جرم النجاسة فقد ساوينا بين أمور متفاوتة كالغارة والمصفور والادمي والجدى والدجاجة  
والحمأة انتهى . وروى في الجامع الكافي عن القاسم ما يدل على عدم وجوب النزح عند عدم  
تغيير فقال اذا وقع في البئر أو الغدير نجس أو ميتة أو مائت في البئر فارة أو دجاجة فماؤها طاهر ولا  
نجسه شيء من ذلك الا أن يتغير له طعم أو لون أو ريح وإذا ماتت الخنافس والذباب وأشبه ذلك  
لا بأس بماؤها ما لم يتغير وروى نحوه عن الحسن بن يحيى بن زيد عليهما السلام الا انه قال في الفارة  
إذا وقعت في بئر يستحب أن ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً الى أربعين وليس ذلك بواجب وان  
مير الماء باحد الثلاثة الأوصاف نزح جميع ما فيها حتى يعود الماء الى حالته الاولى من الطيب والصفاء  
روى مثله عن محمد بن منصور المرادي والله سبحانه أعلم

ص ( قال زيد بن علي عليهما السلام في البئر يقطر فيها البول والدم أو الخمر قال عليه السلام ينزح  
أؤها كله )

ش هذا حكم البئر التي ماؤها قليل اذا وقعت فيه نجاسة مائعة فانه ينزح جميعه والوجه فيه نهى  
نبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البول في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه ولان النجاسة الواقعة في  
الماء القليل تستعمل باستعماله واستعمالها لا يجوز لقوله تعالى ( والجزء فاهجر ) والخبر الولوج والاستيقاظ  
قد مُدِّد القليل بما دون القلتين لحديث ( اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ) وقد تقدم فما زاد عليها

داخل في حد الكثير لا ينجس منه الا ما تغير فيه أحد الاوصاف الثلاثة وهو مقتضى كلام الامام  
الآتي بعد هذا

ص ( وقال زيد بن علي عليهما السلام في الغدير الكبير والبركة الكبيرة الواسعة ان ماءها  
لا ينجسه شيء وقال عليه السلام في الماء الجاري لا ينجسه شيء )  
ش البركة بكسر الباء الموحدة وسكون الراء كسدره هذا هو المشهور وقال صاحب مطالع الأنوار  
يقال بفتح الباء وكسر الراء والوجه في ذلك ما ورد في حديث بئر بضاعة عند المؤيد بالله في شرح  
التجريد والشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري  
قال ( قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء ) واللفظ للترمذي وقال حديث حسن  
غريب وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم كذا في  
التلخيص وقال فيه وقد جزم الشافعي بان بئر بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات  
لكثرة ماؤها وروى الطحاوي عن الواقدي انها كانت سيحاً تجري ثم أطال في ذلك وقد خلفه  
البلاذري في تاريخه فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدي قال تكون بئر بضاعة سبعة في سبع  
وعيونها كثيرة فهي لا تنزح انتهى ومن الأدلة على ما في الاصل حديث ( لا يبولن أحدكم في الماء الذي  
لا يجري ثم يقتل فيه ) والماء الجاري لا يستقر فيه النجاسة \*

### ✽ باب التيمم ✽

ص ( حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال اذا كنت  
في سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم وأستبق الماء لنفسك )  
ش التيمم في اللغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته وأتمته أي قصدته ومنه قوله تعالى  
( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) وفي الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة  
وهو ثابت كتاباً وسنة وإجماعاً وهو من خصائص هذه الأمة قيل وفرضه سنة اربع أو ست من الهجرة  
والخبر أخرجه نحوه محمد بن منصور في الامالي في ( باب الرجل يجنب وليس معه الاماء قليل ) فقال حدثنا  
اسماعيل بن موسى <sup>(١)</sup> عن شريك عن عطاء <sup>(٢)</sup> عن زاذان عن علي عليه السلام في الرجل معه الماء اليسير قال  
يبقيه لشقته <sup>(٣)</sup> ويتمم قال في التخریج هذا اسناد حسن وعطاء هو ابن السائب وهو ثقة روى له البخاري  
متابعة والأربعة الا انه اختلط باخرة فمن سمع منه قبل الاختلاط فمعه صحيح قال الحافظ بن حجر  
(١) هو الفزاري ذكره ابن حبان في الثقات (٢) بحد فيمن روى عن عطاء بن السائب  
قبل اختلاطه (٣) نسخه لنفسه

مقدمة فتح الباري فيه مالفظه . من مشاهير الرواة الثقات الا انه اختلط وضعفوه بسبب ذلك  
تحصل لي من مجموع كلام الأئمة ان رواه شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب  
حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وان جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف الاحاد بن  
سنة فاختلف قولهم فيه قال صاحب التخریج قد روى من حديث شعبة عن عطاء باسناده في سنن  
البيهقي في (باب الجنب أو الحدث يجد ماءً لنفسه زهو يخاف العطش فيتيمم) بعد ان أخرجه عن عطاء من  
غير رواية شعبة ولفظه . اخبرنا أبو عبد الله <sup>(١)</sup> الحافظ نا أبو عمرو <sup>(٢)</sup> بن مطر نا يحيى <sup>(٣)</sup> بن محمد نا سعيد  
الله بن معاذ نا شعبة عن عطاء عن زاذان عن علي عليه السلام قال اذا أصابتك جنابة فاردت أن تتوضأ  
وتغتسل وایس معك من الماء الا ما شرب وأنت تخاف فيتيمم انتهى . وهذه متابعة لشريك بن عبد  
الله عن عطاء والله الحمد انتهى دل ماقاله عليه السلام ان خوف العطش يبيح التيمم ولو لم يخش  
لثلف قيل وهو إجماع العترة عليهم السلام ونسبه في البحر الى مالك واحد قولى الشافعى قال لقوله  
تعالى ( وان كنتم مرضى ) ولم يفصل قال في المنهاج وكذا اذا كان مقبياً وخاف على نفسه العطش فانه  
يتيمم اذ العلة الخوف وقد حصل ولا أثر لكونه مسافراً أو مقبياً . وما في كلام أمير المؤمنين من تهيبه  
بالسفر محمول على كونه خارجاً يخرج الاغلب اذ الاغلب على المسافر عدم الماء قال وكذا اذا خاف  
الاحتاج الى الماء من الوصول اليه أية مخافة من عدو أو لصل أو سبب أو غير ذلك فانه يجوز له ترك  
الوضوء ويتيمم والاظهر أنه لاخلاف فيه قال القاضى رواه في البحر عن العترة والفقهاء وروى الخلاف  
في ذلك عن الحسن البصرى وعطاء قال في المنهاج ولا يتيمم الا في آخر الوقت والله أعلم  
ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال التيمم  
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين )

ش ذكره السيوطى في جمع الجوامع من مسند علي عليه السلام ولفظه . عن أبي البخترى ان علياً  
عليه السلام قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وقال رواية  
أبي البخترى عن علي عليه السلام مرسة وفي سنن البيهقي وقد روى عن علي عليه السلام وابن عباس  
مسح الوجه والكفين وروى عن علي عليه السلام بخلافه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن  
اسحاق أنا عبد الله بن محمد نا الحسن ابن عيسى نا ابن المبارك نا سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن  
أبي حبيب ان علياً عليه السلام وابن عباس كانا يقولان في التيمم ( الوجه والكفين ) وروى عن عطاء  
عن ابن عباس وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا اسماعيل بن علي نا ابراهيم  
(١) هو الحاكم صاحب المستدرک اه منه (٢) وابو عمرو بن مطر ذكره الذهبي في النبلاء  
وأحسن الثناء عليه اه منه (٣) ويحيى بن محمد هو الذهبي ثقة جليل خرج له بن ماجه اه منه

الحزبي ناسعيد بن سليمان وشجاع ناهشيم أنا خالد عن أبي اسحاق عن بعض أصحاب علي عن علي عليه  
السلاقال ( ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ) وكلاهما عن علي منقطع وأخرج المؤيد بالله في شرح  
التجريد من طريق الهادي عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام قال ( اعضاء التيمم الوجه واليدان  
الى المرفقين ) وفي سننه حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام وقد  
ضعفه غير واحد من أهل الحديث واحتج به الهادي في عدة أحاديث وأخرج البيهقي في باب كيف  
التيمم عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول ( اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة فقال أبو الجهم اقبل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحو بئر جمل <sup>(١)</sup> فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على  
الجدار فمسح بوجهه وبديه ثم رد عليه السلام ) وعزاه الى البخاري وأخرجه من طريق أخرى بلفظ  
( مسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام ) ورواية ( ذراعيه ) مبنية للراد من لفظ يديه فيحمل عليها  
وأخرجه أيضا من طريق الشافعي عن ابراهيم بن أبي يحيى باسناده الى ابن الصمة قال ( مررت على النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحطت بعضى كانت معه  
ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي انتهى . وضعفه ابن أبي يحيى وأبي الحويرث  
عبد الرحمن بن معاوية . وبكونه منقطعاً لأن الأخرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير مولى  
ابن عباس عن ابن الصمة . وقال بعد هذا الا ان لروايتها بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث  
ابن عمر وساق باسناده الى نافع مولاة عنه قال ( انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فلما قضى  
حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سكة من سكك المدينة وقد  
خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ضرب بكفيه مسح بوجهه مسحه ثم ضرب بكفيه الثانية مسح علي ذراعيه الى  
المرفقين وقال انه لم ينعني ان أرد عليك الا أني لم أكن على وضوء أو قال على طهارة ) انتهى \* وذكر  
انه لم يرفع هذه القصة الا محمد بن ثابت العبدي وهو ثقة ذكر عن يحيى بن معين توثيقه ثم قال وفعل  
ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها  
انتهى وأخرج عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى  
اذا كانوا بالربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيباً مسح بوجهه وبديه الى المرفقين ثم صلى .  
وأخرج عنه من طريق نافع أيضا انه كان يتيمم الى المرفقين وأخرج عنه أيضا انه كان يقول التيمم  
ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين . وأخرج من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير

عن جابر قال ( جاء رجل فقال أصابتني جنابة وأنا تمعكت في التراب فقال اضرب اضرب فضرِب  
 بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه إلى المرققين كذا قال وإسناده صحيح إلا أنه  
 لم يبين الأمر له بذلك ( قلت ) حكى في البدر المنير عن الحاكم أنه قال قد روينا معنى هذا  
 الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد صحيح ثم ذكر ما في المتن فلعل الناسخ  
 اسقط بعد لفظ رجل ما لفظه . إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج أيضاً عن جابر عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم أنه ( قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرققين ) وذكر  
 حديث الاسلع وضعف إسناده بالربيع بن بدرٍ وقال عقبه وقد روينا هذا القول من التابعين عن  
 سالم بن عبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وأبراهيم النخعي انتهى . وذكر في التلخيص  
 حديث جابر وقال رواه الدارقطني والحاكم من حديث عثمان بن محمد الانماطي عن عزة بن ثابت  
 عن أبي الزبير عن جابر قال ( جاء رجل الخ ) قال وضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال  
 أنه متكلم فيه وخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد ( نعم ) روايته شاذة لأن أبا  
 نعيم رواه عن عزة موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم وقال الدارقطني في السنن عقب حديث عثمان  
 ابن محمد كلهم ثقاة والصواب موقوف انتهى . وعن عمار قال ( كنت في القوم حين نزلت الرخصة  
 فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرققين ) رواه البزار وسكت عنه في التلخيص  
 فقد يدل على عدم ضعفه مع الاختلاف في حديث عمار فقد روى عنه ( التيمم إلى المناكب والآباط )  
 وروى عنه ( الوجه والكفين ) وحزم الحازمي بنسخ حديث المناكب والآباط واستوفى البيهقي سرد  
 الطرق في حديث عمار وقال بعده قل الشافعي ( وإنما منعنا أن نأخذ بحديث عمار بن ياسر في أن تيمم  
 الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه وأن  
 هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فإن البديل من الشيء إنما يكون مثله ) وروى الحسن بن محمد بن  
 الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرققين ثم  
 قال قال أبو عبد الله يعني الشافعي وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون . وقد روى فيه شيء عن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم ولو أعلمه ثابتاً لم أعدّه ولم أشك فيه ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت  
 وهو أثبت من حديث الذراعين إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد التي ذكرناها  
 وهي في قصة أخرى فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم حين نزلت الآية ورجعوا إلى النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم فاخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا لحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى  
 بأن يتبع وهو أشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحح عنه فلا احتياط مسح الوجه ومسح  
 اليدين إلى المرققين خروجاً من الخلاف وبالله التوفيق هذا ما تلخصته من سنن البيهقي تبعاً لصاحب

التخريج . وقال في المنار والحق في المسئلة ان التيمم بدل عن الوضوء فالظاهر مساواته له والأحاديث الدالة على ذلك وان ضعف سندها فهي مقرررة لمقتضى البدلية انتهى \* وفي ذلك مذاهب هذا أحدھا وهو المروى في الأصل عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وقال به أيضا عبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبي ومالك بن أنس وسالم والليث بن سعد وأكثر أهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه وقالوا لا بد من ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين . وذهب مالك الى انه لا بد من ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين الى الرُسغين حوى بروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وذهب عطاء ومكحول والشعبي في رواية والأوزاعي في رواية واحمد واسحق وعامة أهل الحديث أو أكثرهم الى ضربة واحدة للوجه والكفين . قال الخطابي هذا المذهب أصح في الرواية والمذهب الأول أشبه بالأصول وأصح في القياس . وقال الزهري انه يمسح البدن الى الأباط والمناكب حكاه ابن المنذر عنه واختلف عليه في ذلك قليل بضربة واحدة للوجه واليدين وقيل بضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب . ويحكى عن ابن سيرين ثلاث ضربات لضربة الوجه وضربة للكفين يعنى الى الرسغ وضربة الى المرفقين قبده خمسة مذاهب وحكى بن عبد البر مذهبها سادسا عن ابن أبي ليلى والحسن بن حنبل ولم يقل به أحد وهو ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه (احتج) أهل المذهب الأول بما سبق ذكره وهي وان كان في بعضها مقال فمجموعها يفيد قوة توجب العمل بها . وقال ابن عبد البر لما اختلفت الروايات في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربة للوجه وضربة أخرى لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لفعل بن عمر فانه من لا يدفع علمه بالكتاب والسنة ولو ثبت بشئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق (قلت) وقد ثبت نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام كما عرفته وهو أولى بالاتباع قال بعض شراح سنن أبي داود والاحتياط للفرض أولى وبه يسقط الوجوب فإذا جاز بضربة واحدة فبضربتين أجوز ولا يسقط الفرض الا بيقين ولا بمبالاة بقول من قال ثلاث ضربات لضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين فانه تحكم لا دليل عليه وقول الأباط منسوخ وباطل من وجه الاعتبار والله أعلم انتهى . ويريد بالاعتبار ما ذكره الطحاوى لما اختلفت الآثار رجعنا الى الاعتبار فوجدنا أعضاء الوضوء قد أسقط بعضها في التيمم علمنا أن قول من قال الى المناكب باطل اذا أسقط بعض أعضاء الوضوء فكيف يمسح غيرها انتهى . وقال في شرح منظومة الهدى الاحوط والله أعلم لزم الضربتين والبلوغ بالمسح الى المرفقين عملا واحتياطاً فقط كما تقدم في التسمية في الوضوء نقلا عن بعض المحققين وذلك لأن كثرة الأحاديث التي استدلت بها الموجبون لذلك وتعاضد طرقها وشهادته

عمل الناس أو أكثرهم بمقتضاها يقوى ضعفها ويرفعها عن رتبة الموضوع والضعيف الذي لاشاهد له ولا عاصد فينتقدح في نفس الناظر من ذلك شئ يمنع عن ترك العمل بمقتضاها احتياطاً لنفسه لا الزاما لغيره كيف وقد صرح أئمة الحديث ان الضعيف قد يرتقى الى درجة الحسن أو الصحة بكثرة طرقه وشواهد فيقتضئ الاستدلال به على الوجوب والتحريم ولعله بهذا يندفع ما قيل من ان الاحتياط موافقة السنة والعمل بماصح والذي صح هنا الضربة الواحدة والاقتصار على الكفين فالزيادة تشرع بالرأى كما قاله الامام أحمد بن حنبل ومن معه انتهى والله أعلم بالصواب .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنب لا يجبد الماء قال يتيمم ويصلي فاذا وجد الماء اغتسل ولا يعيد الصلاة )

ش قال في التخرىج له شواهد من حديث علي عليه السلام فيها ما ذكره السيوطي في مسنده من الجامع ولفظه عن علي عليه السلام في قوله تعالى ( ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) قال نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجبد الماء أخرجه الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن جرير انتهى . قال ووقفت على اسنادين في تفسير ابن أبي حاتم نقله باسناده ابن كثير في تفسيره وفي سنن البيهقي الكبرى ولفظ ابن كثير قال ابن أبي حاتم حدثنا المنذر بن شاذان ثنا عبيد الله بن موسى أخبرني بن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام ( ولا جنبا الا عابري سبيل ) قال لا يقرب الصلاة الا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجبد الماء فيصلي حتى يجبد الماء ورواه من وجه آخر عن المنهال بن عمرو وعن زر عن علي عليه السلام وقال وروى عن ابن عباس في احدى الروايات وسعيد بن جبير والضحاك انتهى . وهذا اسناد حسن \* المنذر بن شاذان هو أبو عمرو التمار ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال كتبنا عنه وهو صدوق سئل أبي عنه فقال لا بأس به انتهى وفي ابن أبي ليلى كلام وقد وثق وانما تكلم فيه من سوء حفظ فقط ولا يهتم بكذب مع انه قد تويع في روايته هذا الحديث عن المنهال فرواه البيهقي بسنده الى عبد الرحمن بن عبد الله ( وليس هو المسمودي ) عن المنهال عن زر بن حبيش عن علي قال أنزلت هذه الآية في المسافر ( ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) قال اذا أجنب فلم يجبد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فاذا أدرك الماء اغتسل انتهى ومع المتابعة يزول المحذور وباق رجاله ثقات اثبات وفي مسند علي من الجامع الكبير مالفظة عن علي عليه السلام قال اذا اجنبت فاسأل عن الماء جهدي فان لم تقدر عليه فتيمم وصل فاذا قدرت على الماء فاغتسل أخرجه عبد الرزاق انتهى . وأخرج البخاري والبيهقي في التيمم وأحمد في مسند



عمران بن الحصين ومسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها كلهم عن عمران  
 ابن حصين واللفظ للبخاري قال ( كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أسرينا حتى  
 اذا كنا في آخر الليل وقمنا وقعةً ولاوقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا الاحر الشمس ) وساق  
 الحديث حتى قال ( فلما انفصل من صلاته اذا هو برجلٍ معترِلٍ لم يصل مع القوم فقال ما منعتك  
 يافلان أن تصلي مع القوم قال أصابتنى جنابةً ولأما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ) الحديث بطوله  
 وفيه ذكر الامرأة التي وجدها بعض أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم على بعير لها بين مزادتين  
 أو سطحتين من ماء الى أن قال وكان آخر ذلك ان أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء قال اذهب  
 فافرغه عليك . وأخرج البيهقي هذا الحديث مقتصراً منه على ذكر تيمم الجنب واغتساله اذا وجد  
 الماء من طريق أبي رجاء العطاردي وهو راويه في الأول عنه بلفظ ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال للرجل ما منعتك أن تصلي قال يارسول الله أصابتنى جنابة قال تيمم بالصعيد فاذا أدركت الماء  
 فاغتسل ) وفي اسناده عباد بن منصور الناجي ضعفه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدى وهو من جملة  
 من يكتب حديثه استشهد به البخاري وروى له الأربعة . وأخرج أبو داود في حديثه في ( باب  
 الجنب يتيمم ) عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أبا ذر أبدأ  
 فيها فبدوت الى الرينة وكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال أبو ذر فسكتُ فقال نكثتكم أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعسٍ فيه  
 ماء فسترني بثوب واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأني القيت عني جبلاً فقال الصعيد الطيب  
 وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير ) قال المنذرى أخرجه  
 أيضاً الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى . وأخرجه ابن حبان في  
 صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجاه ( قلت ) وقال البزار في كتابه حدثنا مقدم  
 ابن محمد المقدمى قال حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم قال نا هشام بن حسان عن محمد  
 ابن سيرين عن أبي هريرة قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم  
 يجد الماء عشر سنين فاذا وجد للماء فليتنق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير ) ومقدم وثقه البزار وعمه  
 أخرج له البخاري محتجابه . قال اليعمرى ولفظ هذا الحديث وحديث أبي ذر واحد وهو راجح عليه  
 لسلامته مما علل به حديث أبي ذر انتهى . ويعنى بالعله ما قيل ان عمر بن مجاهد بضم الباء الموحدة  
 وسكون الجيم والبدال المهملة راويه عن أبي ذر لا يعرف له حال ولم يرو عنه غير أبي قلابه . قال اليعمرى  
 وتصحيح الترمذى حديثه توثيق له اذ من المعلوم انه لا فرق بين أن يقول فيه ثقة أو عن حديث

العمدة عليه فيه أنه صحيح وكلاهما توثيق وقد جرى على منواله ابن حبان والحاكم مع اعترافهم بتفرد أبي قلابة بالرواية عنه ولولا قيام المقتضى عندهم لتصحيح حديثه من التوثيق لما أقدموا على التصحيح مع الاعتراف بما يشبه الجهالة من التفرد المذكور وقد وثقه العجلي أيضا قال في التلخيص نقلا عن الرافعي اختلف الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الخائض يعني باختلافهم في تيمم الجنب قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية أبي موسى انه قال لابن مسعود ( لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا قال لا يتيمم فقال له أبو موسى كيف تصنع بهذه الآية ) فلم يجدوا ماء فتيمموا ) فقال عبد الله لورخص لهم في هذا لا وشك اذا برد على أحدهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى الم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار ) انتهى قال اليعمرى وقد روى عن ابن مسعود الرجوع فيما رواه ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن سنان عن الضحاك قال رجع عبد الله عن قوله في التيمم . وقد روى عن عمر مثل مقالة عبد الله الأولى فقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا قال بعضهم ورجوع عمر مصرح به في حديث عمار لقوله ( نوليك من ذلك ما توليت ) وذكر ابن المنذر ان عامة العلماء اجمعوا على خلافهما وانهما رجعا انتهى . وقال ابن عبد البر اجمع علماء الامصار بالمشرق والمغرب فيما علمت ان التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء ولا يختلفون في ذلك وقد كان عمر وابن مسعود يقولان ان الجنب لا يطهره الا الماء وانه لا يستبيح بالتيمم صلاةً ابداً لقوله تعالى ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) وقوله عز وجل ( ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا ) وأخفيت عليهما السنة في ذلك ولم يصل اليهما من ذلك الا قول عمار وكان عمر حاضراً ذلك معه فأنسى قصة عمار وارتاب في ذلك بحضوره معه ونسيانه لذلك فلم يقنع بقوله فذهب هو وابن مسعود الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله تعالى ( وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ) وكانا يذهبان الى أن الملامسة مادون الجماع ولم يتعلق أحد من فقهاء الامصار من قال ان الملامسة الجماع ومن قال انها مادون الجماع من دواعي الجماع بقول عمر وابن مسعود في ذلك وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى على ابن مسعود فزعم أنه كان يرى أن الجنب اذا تيمم لم يغتسل ولا وضوء عليه وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين ولا روى عن أحد من السلف ولا اختلف فيما علمت الا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ولا يصح عنه والمحفوظ عن ابن مسعود ما وصفنا عنه وفي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر وغيره ( التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو أقت عشر سنين فاذا وجدته فاغتسل ) وفي بعض الروايات ( فامسسه بشرتك ) دليل واضح على أن الجنب اذا

وجد الماء لزمه استعماله وان تيممه ليس بطهارة كاملة وانما هو استباحة للصلاة ثم هو على حاله جنباً عند وجود الماء انتهى كلامه . وفي قوله عليه السلام في الجنب لا يجسد الماء دليل على مشروعية الطلب قال الامام المهدي في المنهاج لانه لا يقال لم يجسد الماء أو وجد الماء الا اذا تقدمه طلب يقول قائل أهل اللغة وجدت الضالة اذا طلبها ثم وجدها ويقول الفقيه وجدت المسئلة في كتاب كذا اذا طلبها ثم وجدها ويدل على وجوب الطلب ماروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال يتلوم الجنب الى آخر الوقت فان وجد الماء اغتسل وصلى وان لم يجسد الماء تيمم وصلى فاذا وجد الماء اغتسل ولم يعد<sup>(١)</sup> والتلوم التطلب فقد ذكر في كتب اللغة ان التلوم الانتظار والمكث وأعرضه القاضي بان الانتظار والمكث ليسا من الطلب في شيء بل هما ضدّه لان الطلب هو السعي في الشيء والحركة لأجله وأما المكث والانتظار فالسكون والاستقرار انتهى (قلت) أخرج البيهقي بإسناده الى الحرث عن علي عليه السلام انه قال اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماءً تيمم ثم صل قال وهذا لم يصح عن علي قال الضمدي رواية الحرث عنه مقبولة عند الشيعة لانه منهم ولم يردوه الا بذلك انتهى . وقد ترجم البيهقي للمسئلة فقال (باب اعواز الماء بعد طلبه) وأورد حديث حذيفة وقد تقدم تحريجه وفيه (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ جَعَلْتُمْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُمْ تَرَابَهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) الحديث واورده بعده حديث عائشة وفيه (ثم ان رسول الله صلى عليه وآله وسلم استيقظ وحضرت الصلاة فالتبوا الماء فلم يوجد ونزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى ذكر التيمم) الحديث وفيه قصة سقوط قلادة عائشة واحتباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطلبها . وأخرجه البخاري في الصحيح واحتجاجه في الأول بعدم الوجدان مبنى على ترتيبه على الطلب كما ذكره في المنهاج وفي الثاني بالتاسم الماء بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يكن عن أمره وليس لعدم الوجدان ضابط يرجع اليه سوى العرف وهو يختلف باختلاف حال العادم بين كونه قويا على الطلب أولا وبين كون المقصود به مهما أولا مخففا فيه أولا قال بعض شراح الحديث وكل هذه مسائل سكت الله عنها لتبقى لهم فسحة وتنشيطا في الاجتهاد ونحوها كثير وقال في المنار (أعلم) ان مكان الماء اما معلوم أو مظنون أو مجوز أو مأبوس الأخير غير واجب عليه اتفاقا والمعلوم والمظنون قال في عيون المذاهب للحنفية يجب في الميل ومثله مختار المنصور بالله ومن معه وأما المَجُوزُ وجدانه فكلامهم مضطرب فيه وتحديد بلا دليل لان تلك الحدود ان كانت تفسيرا للوجدان فليس بمحدود لغة بل

(١) أخرجه محمد في الامالي فقال اسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي اسحاق عن الحرث

عن علي فذكره اه من خط المصنف

هو أمر عرفى وان كانت بالعقل فلم يذكروا شيئاً اذ لا يقضى العقل بشئ منها ولا ادعوا ذلك انتهى .  
المراد من كلامه وهو مبسوط مشتمل على تحقيق البحث

ص ( قال وقال زيد بن علي عليهما السلام يتيمم لكل صلاة ويُصلى بكل تيمم صلته تلك  
ونافلتها )

ش قال محمد بن منصور في الامالى حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن  
جعفر عن أبيه قال جرت السنة ان لا يُصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها وحدثنا جعفر يعني  
النيروسي عن قاسم بن ابراهيم قال يصلى التيمم صلاة واحدة بالتيمم وتيمم لوقت كل صلاة انتهى  
وفي سنن البيهقي باسناده الى ابن عمر قال تيمم لكل صلاة وان لم تحدث قال اسناده صحيح وحكى في  
التلخيص عن البيهقي قال ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة وقد روى عن علي وعن عمرو بن العاص  
وعن ابن عباس والرواية عن علي أخرجه باسناده الى أبي بكر بن ابي شيبة نا هشم عن حجاج عن  
أبي اسحق عن الحرث عن علي قال ( يتيمم لكل صلاة ) والرواية عن ابن عباس أخرجه باسناده  
الى عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلى  
الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى قال علي . يعنى الدارقطنى - الحسن بن  
عماره ضعيف . قال القاضى ومما يحتاج به أيضاً قوله تعالى ( اذا قمتم الى الصلاة ) الى قوله ( فتيمموا )  
فأقتضى وجوب الطهر لكل صلاة وخرج الوضوء بدليل سبق وبقي التيمم على مقتضاه وقد ذكر  
معنى هذا الأشخر فى تعليقه على البهجة انتهى \* وقال ابن القيم لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم  
التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء وهذا يقتضى ان يكون حكمه  
حكمه الا ما اقتضى الدليل خلافه انتهى وقال فى شرح المنظومة ويؤيد هذا حديث ( عليك بالصعيد  
الطيب فانه يكفيك ) أخرجه البخارى مستدلاً به على عدم وجوب التيمم لكل صلاة قال ابن حجر  
أى فانه يكفيك ما لم تجد الماء أو تحدث . وقال بعض شارحى سنن أبي داود ويحتاج بهذا من يرى ان  
للتيمم ان يجمع بتيمم واحد بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة وبه قال ابن  
المسيب والبصرى والزهرى والثورى وأصحاب الرأى ويزيد بن هارون ويروى عن ابن عباس  
وأبي جعفر الباقر ودليلهم القياس على الماء والبدل ينوب عن المبدل ولا يشترط مساواته له من كل  
وجه وهذا ظاهر الآية لقوله تعالى ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ) والتيمم لكل صلاة من  
غير حديث حرج ولا يُشبه التيمم بالمستحاضه لدوام حدثها واستمراره وشبهه بالتوضى بالماء أكثر  
وأقرب والأولى ان يتيمم لكل صلاة لأنه ان استحبيناه فى طهارة الماء فى طهارة التيمم أكثر  
استحباباً لضعفها وما ورد عن الافاضل من التيمم لكل صلاة محمول على هذا ان شاء الله تعالى . وقد

جئح فى المنار الى هذا المذهب ووسع فى الاحتجاج له .

ص ( حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المتيمم المطلقين )

ش فى مسند على عليه السلام من الجامع الكبير ما لفظه عن على لا يؤم المتيمم المتطهرين ولا يؤم المتيمم المطلعين أخرجه عبد الرزاق انتهى \* وأخرج البيهقى فى ( باب المتيمم يؤم المتوضئين ) باسناد حسن الى ابن عباس انه كان فى سفر معه اناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فىهم عمار فضلى بهم وهو متيمم وأخرجه البيهقى فى ترجمة ( باب ) فقال وأمّ ابن عباس وهو متيمم وقال البيهقى ورويناه عن ابن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحديث عمرو بن العاص قد مضى فى هذا الباب يعنى به ما رواه باسناده الى عمرو بن العاص قال \* احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشتقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تبارك وتعالى يقول ( ولا تقنلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ) فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً \* ثم عقب البيهقى ذلك الباب بباب كراهية من كره ذلك أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحق انا أبو المنثى ثنا مسدد نا حفص بن عثمان عن الحجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام انه كره ان يؤم المتيمم المتوضئين فهذا اسناد لا يقوم به حجة انتهى قال فى التخرىج فيه الحجاج بن أرطاة والحرث بن عبد الله الأعمور وفيهما كلام وقد وثقا وقيل ان سماع السبيعى من الحرث انما هو نحو أربعة أو خمسة أحاديث والباقي صحيفة . وقال البيهقى أيضا أخبرنا أبو عبد الله انا أبو بكر انا عبد الله نا اسحق انا ابن وهب حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فى سفر فتيمم فأمرنى فصليت به وكنت متوضئا . وهذا محمول على الاستحباب انتهى . ثم قال وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه أخبرنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر بن رُميس نا عثمان بن معبد نا سعيد بن سليمان بن مائع الحميرى نا أبو اسماعيل الكوفى اسد بن اسماعيل نا صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( لا يؤم المتيمم المتوضئين ) قال على اسناده ضعيف وقد اختلف فى جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم فمنعها العترة ومالك ومحمد وأجازها الشافعى وأصحابه وعند أبى حنيفة المنع من جهة القياس والجواز من جهة الاستحسان ( احتج ) الأولون بالمروى فى الأصل عن أمير المؤمنين عليه السلام وما فى معناه من الشواهد وقد ثبتت نسبتة اليه عليه السلام بتوثيق من تكلم فيه من رجال السند واعتضاده بما روى عن ابن عمر باسناد ثابت كما عرفته ( وأجابوا ) عن

حديث عمرو بن العاص بأنه ليس في الخبر ان أصحابه كانوا متوضئين فيحمل على أنهم كانوا متيممين مثله وكذا الكلام على حديث ابن عباس ( وأجاب ) في البحران القول المروي أصرح من التقرير وهذا مصير منه الى الترجيح وهو فرع التعارض وحديث عمرو بن العاص فيه اختلاف كما ذكره للبيهقي عقيب إرادته باللفظ السابق ولفظه ورواه عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب بخلافه في الاسناد والمتن جميعا وفيه انه غسل مغابنه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وليس فيه ذكر التيمم ومع التعارض يتوقف الاستدلال به حتى يأتي ما يرجح إحدى الروايتين وما ذكره البيهقي من انه يحتمل ان يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي فيه نظر والذي يؤيد عدم صلاة المطلق خلف المقيد من جهة القياس انه غير مستوف للصلاة وأركانها وهيئاتها فأشبهه صلاة القائم خلف القاعد الا ان يكون القيد غير مانع له صلى عن الاتيان بأركان الصلاة وهيئاتها جاز ذلك ذكره في المنهاج

ص ( قال زيد بن علي عليه السلام وكل شئ تيممت به من الأرض يجزئك )

ش قد سبق ان التيمم في عرف أهل الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين وظاهر كلام الامام انه يجزئ التيمم بجميع أجزاء الأرض سواء كان ترابا أو رملا أو سبخة<sup>(١)</sup> أو زرينخا أو آجر أو غير ذلك والدليل عليه ظاهر الآية فان الصعيد على ما نقله صاحب الكشاف عن الزجاج وجه الأرض ترابا أو غيره . وفي القاموس هو التراب أو وجه الأرض والمراد بالطيب - الطاهر وكذا في تفسير غريب القرآن للامام زيد بن علي عليه السلام ولفظه التيمم التعمد والصعيد وجه الأرض والطيب النظيف انتهى . ويدل عليه أيضا حديث أبي امامة عند البيهقي ( فإما رجل من أمي أتى الصلاة ولم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً ) وعند أحمد ( فعنده طهوره ومسجده ) وفي رواية عمرو بن شعيب ( فإنا أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ) ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المتنق عليه من حديث جابر ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) فيعم لفظ الأرض جميع أجزاءها ( واعترض ) بانه مخصوص برواية ( وجعلت تربتها لناطهوراً ) فينبغي أن يحمل عليه العام ونخص الطهورية بالتراب . ( وأجيب ) بمنع كون التربة مرادفة للتراب بل تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه . وبانه مفهوم لقب أعني تعليق الحكم بالتربة وهو ضعيف عند الاصوليين لم يقل به الا الدقاق . وقال في المنار أقوى دليل لتعيين التراب قوله تعالى ( فامسحوا

(١) بالسين المهملة والباء الموحدة والخاء المعجمة مفتوحات وهي الأرض التي لا تكاد

بوجوهكم وأيديكم منه) كما حققه الزمخشري وحديث (وترابها طهوراً) وهو في صحيح مسلم وغيره \*  
وأما الأحاديث المطلقات في الأرض وفي الصعيد فتحمل على التراب للآية والحديث وأطلق المطلق  
على المقيد لغلبة التراب وهو المروي من فعلهم وليس لمعنى غير ذلك ما ينافي ما ذكرنا ونحن في مقام  
المانع بعد ثم كل ما صدق عليه التراب وأمكن التمسح به اجزأ ومالم يكن ذلك فلا واشتراط الانبات  
لادليل عليه والمسمى بالخبيث في الآية قد انبت وانما فيه نكد فكيف يكون دليلاً على اشتراط  
الانبات انتهى . وقوله وليس لمعنى غير ذلك ما ينافي ما ذكرنا مؤيداً لما ذكره ابن القيم من أن  
الزمل والسبخة مجزيان في التيمم . أما الرمل فلحديث أبي امامة المشار إليه أولاً ونحوه وبانه صلى الله  
عليه وآله وسلم لما سافر في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يروا  
حمل التراب معه ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بان تلك المغاوز الرمال فيها أكثر من  
التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها \* وأما السبخة فصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أنه تيمم من أرض المدينة وكانت أرضها سبخة كما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي جهيم  
الانصارى قال ( أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم  
يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام )  
الحديث قال الحافظ ابن حجر زاد الشافعي فحتمه بعض انتهى ( قلت ) وبما ذكرته من أن ظاهر كلام  
الامام يعم جميع أجزاء الأرض متابعاً لصاحب المنهاج والقاضي في شرحه وللجمله على كون المراد  
بقوله وكل شيء تيممت به ما يسمى تراباً سواء كان رملاً أو غيره منبتاً أولاً وجه ظاهر وفيما سيأتي  
في قوله وسألت زيدا عن الرجل يكون في السفر الخ بيان لما اجمله هنا وسننبه عليه ان شاء الله تعالى \*  
( تنبيه ) استدلل على اشتراط ما يعلق باليد عند المسح بما دل عليه لفظ من التبعية في قوله تعالى  
( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) كما ذكره في الكشف وبجته صلى الله عليه وآله وسلم الجدار  
بالمصاحف قال بعض شراح الحديث يحمل التراب الوارد في أحاديث التيمم على ماله غبار بدليل اشتراط  
المسح ولا يكون المسح الا بشيء يعلق بالمسوح . وقوله تعالى ( فامسحوا بوجوهكم الآية ) ظاهر في  
دلالة اشتراط الغبار قريب من النص أو هو نص فليفهم . وحملها على غير التبعية هنا لا تساعد  
عليه العربية ويكاد يكون عناداً محضاً انتهى . وخالف بعضهم في اشتراطه مستدلاً بما صح عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفضه في يده بعد أن ضرب بها التراب في حديث عمار . ودفع  
بان ذلك النفض لا يزيل كل ما يعلق باليد من التراب والتخفيف مستحب وعلى استحبابه استدلل بنفضه  
صلى الله عليه وآله وسلم ونفضه يديه كما في بعض روايات هذا الحديث وهو الذي ترجم له البيهقي  
بقوله ( باب نفض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله )

ص (وقال زيد بن علي عليه السلام في التيميم يجد الماء في الصلاة قال يستقبل الصلاة) ش قال في المنهاج والوجه فيه انه لم يجز له التيميم الا بعد عدم الماء أو تعذر استعماله وهذا غير عادم للماء فلا يجوز له الاستمرار على الصلاة كما لو كان واجداً للماء قبل افتتاح الصلاة انتهى وهو مبني على كون التيميم لا يرفع الحدث ولذا وجب على التيميم الاغتسال عند وجود الماء . وأما من ذهب الى كونه رافعاً له كالحنفية فلا يعيد الصلاة عند وجدان الماء سواء كان في الوقت بقية أم لا وكذا سائر الاحكام من أنه يصلي به ماشاء وفي أول الوقت عند اليأس من استعمال الماء . ومن الشافعية من يوافق في ذلك الحكم ويخالف في التعليل فقال اذا شرع المكلف في البدل ثم قدر على الأصل في خلاله فلا يخلوا اما أن يكون البدل مقصودا في نفسه ليس يراد لغيره أم لا فان كان الأول استقر حكمه كما لو قدر على العتق في الكفارة بعد الشروع في الصوم وان لم يكن مقصوداً في نفسه بل يراد لغيره لم يستقر حكمه كما لو قدر على الماء في اثناء التيميم أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة وأما اذا شرع في الصلاة فالحكم حينئذ قد استقر لفعل المقصود به هذا . وأما اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فقال في المنهاج عن الامام في ذلك روايتان تحصيلهما انه لو وجده بعد الخروج من الوقت فلا اعادة عليه في الروايتين وان كان الوقت باقيا وجب عليه أن يتوضأ ويعيد تلك الصلاة . وروى ذلك عنه القاسم بن ابراهيم عليه السلام وروى صاحب الجامع الكافي انه لا يعيدها مطلقا سواء كان الوقت باقيا أولا والوجه فيما رواه القاسم عليه السلام انه مأمور بأداء صلاة كاملة بظهورها وفروضها ولم يأت بها والوقت باق فيجب عليه آداؤها والوجه في الرواية الثانية انه قد أتى بما كلفه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ( لاظهران في يوم ) واختلف العلماء في ذلك على قولين فقال جماعة يعيد الصلاة منهم الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وعطاء وطاوس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة واستحسنه الاوزاعي وقال ليس بواجب . وقال ابن عمر والشعبي والنخعي وأبوسلمة ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأي وابن المنذر لا يعيد لانه أدى فرضاً كما أمر فغير جائز أن نوجب عليه الاعادة بغير حجة . والدليل على صحة ذلك حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والنسائي والدارمي والحاكم قال ابن أبي شريف في الاسعاد اسناده رجاله رجال مسلم ( ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيهما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء فاعادا أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر فقال للذي لم يعد اصبحت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الاجر مرتين ) قال في التلخيص رواه النسائي مسنداً ومرسلاً ورواه الدارقطني موصولاً ثم قال تفرد به عبيد الله بن نافع عن الليث عن بكر ابن سوادة عن عطاء عنه موصولاً وخالفه ابن المبارك فارسله قال أبو داود غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي



ناجية عن بكر عن عطاء فرسلا قال وذكروا أبي سعيد ليس بمحفوظ قال الحافظ ابن حجر لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا قال أبو داود رواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أنا عبد الله مولى اسماعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت إلى زيادته ولا تُعمل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى ابن بكر وابن حبان واثق عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مرزيم وله شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق بن راهويه في مسنده أخبرنا زيد بن أبي الزرقاء حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس ( أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقبل له أن الماء قريب منك قال فلملى لا ابلغه ) انتهى \* ويشهد لذلك أيضا حديث أبي الجهم عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في تيمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع بعض أهله وكسل أن يقوم ضرب عن عائشة قالت ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع بعض أهله وكسل أن يقوم ضرب بيده إلى الخائط فتييمم ) رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس ( قلت ) لكنه صالح في الشواهد والمتابعات كما مر في نظائره قال في نجوم الأنظار وقد ( استشكل ) قوله للذي أعاد لك الأجر مرتين مع الحكم بأن السنة عدم الإعادة والموافق للسنة هو الأجر العظيم الأجر وقد ( يجاب ) بأن تعدد الأجر إنما هو لكثرة العمل والفعل الصادر عن اجتهاد وان وقع فيه الخطأ لا يحرم صاحبه الأجر فلذا حكم له صلى الله عليه وآله وسلم بحظين منه \* وأما التأويل بأن المراد بالسنة الطريقة أعم من موافقة الصواب والخطأ ففي غاية البعد انتهى . وقد يقال لا يلزم من ثبوت الاجرين على العاملين مساواتهما لثواب السنة فضلا عن زيادتهما عليه ولذا نظائر في الشريعة ووجدت معنى ذلك في قبول البشري للسيد محمد بن إبراهيم رحمه الله ولفظه . الحديث وان صح محمول على تضعيف أجر الخطي بالنظر إلى اجتهاده مرتين وعمله بما آداه إليه اجتهاده مرتين لا بالنظر إلى من اجتهد فأصاب مرتين فانه لم ينص على تفضيله على المصيب بالضرورة وإنما يظن ذلك من مفهوم اللقب وهو مردود عند جميع المحققين

ص ( سألت زيد بن علي <sup>(١)</sup> عن الرجل يكون في السفر في ردة من طين ولم يجد الماء قال يتيمم من غبار سرجه أو بردعة حماره أو غبار توبه والرجل والمرأة في التيمم سواء )  
ش قال في القاموس الردعة <sup>(٢)</sup> محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد الجمع كصاحب وخدم

رجبكال انتهى وبرذعة الحمار الاكاف الذي يجعل على ظهره كالسرج على الحصان وفي الصباح  
 وبرذعة جلس تجعل تحت الرجل بالادل<sup>(١)</sup> والذال والجمع البراذع هذا هو الأصل وفي عرف زماننا هي  
 حمار ماركب عليه بمنزلة السرج للفرس وما ذكره عليه السلام مشعر<sup>٢</sup> بأنه لا يجزى في التيمم  
 لا التراب فقط ولا يجزى غيره من الحصن والزرنينخ والأجر وغير ذلك فانه لو كان يجزئه لما أمره  
 التيمم من غبار سرجه الخ ولكنه عليه السلام لا يشترط أن يكون منبتا بل ما يطلق عليه اسم التراب  
 هو الذي ذكرته سابقا من ان الصواب حمل كلامه هناك على ما ذكره في هذا الموضع وكذلك يشعر  
 أيضا بان التمسح بغير غبار لا يجزى وهو الصحيح كما تقدم أيضا \* وقوله عليه السلام والرجل والمرأة  
 التيمم سواء فما ابيح للرجل ان يتيمم معه ابيح لها مثله وما أجزأ الرجل ان يتيمم به اجزاها والدليل  
 عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (النساء شقائق الرجال وحكى على الواحد حكى على الجماعة)

ص (سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المرأة الحائض تطهر في السفر قال تيمم فاذا وجدت  
 الماء اغتسلت ولم تعد شيئا من صلاتها)

ش ووجهه ان حكم الحيض والنفاس حكم الجنابة وقد سبق في حديث أبي ذر وغيره أن حكمها  
 تيمم وتقل الرافي ان الصحابة لا يختلفون في تيمم الحائض ويدل عليه أيضا صريحا ما أورده  
 السيوطي في الجامع الكبير من حديث أبي هريرة (ان ناسا من البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون منا الجنب والنساء والحائض ولسنا  
 ند الماء فقال عليكم بالأرض) الحديث قال في المنار عزاه السيوطي الى سعيد بن منصور أو الى  
 مختارة للضياء المقدسي لان الرمز يحتملهما وأخرجه عبد الرزاق مختصرا (قلت) هو في سنن البيهقي  
 ضعفة بابي الربيع السمان وأورد له شاهداً وقال فيه عبد الله بن سلمة الافطس وهو ضعيف

ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام ولا بأس أن يجامع في السفر وهو لا يجبد الماء فيتيمم)<sup>(٣)</sup>  
 ش وهو مذهب ابن عباس وبه قال عامة الفقهاء ويروى عن ابن عمر وابن مسعود وهو رواية  
 عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنهم كرهوا ذلك وقالوا ليس لمن هذه صفته ان يجامع وبه قال  
 زهري وقال مالك أحب له ان لا يصيب أهله الا ومعه ماء . وروى عن عطاء في المسافر ان كان بينه  
 وبين الماء أربع ليال فاكثر فليصّب وان كان ثلاث فما دون فلا . وعن الزهري انه أباح للمعزب ومنع  
 مسافر حتى يأتي الماء وكل هذه الأقاويل محجوجة بالصحيح من السنة وهو ما في خبر أبي ذر من قوله  
 كنت أعزبت عن الماء ومعى أهلى فتصينى الجنابة فاصلى بغير طهور) فقرره صلى الله عليه وآله  
 سلم على جواز اتيان أهله ولو لم يجبد الماء وأمره بالتيمم ويدل له أيضا ما أخرجه محمد بن منصور في

الامالى قال ثنا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب قال حدثني ابن لهيعة عن عيسى بن موسى عن حميد عن ابي شعيب عن ابي ذر قال ( قلت يارسول الله اصاب اهل ولا أقدر على الماء قال اصاب اهلك ولولم تجد الماء عشر سنين فان التراب كافيك ) عبد الله بن لهيعة فيه كلام وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ( جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أجماع أهله قال نعم ) رواه الامام أحمد من طريق حجاج بن أرطاة . وفي مجمع الزوائد عن حكيم بن معاوية قال ( قلت يارسول الله انى أغيب الشهر عن الماء ومعى أهلى فأصيب منهم قال نعم قلت يارسول الله انى أغيب أشهراً قال وان غبت ثلاث سنين ) رواه الطبرانى فى الكبير واصله حسن انتهى \*

### ص \* باب الحيض والاستحاضة والنفاس \*

( حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعمت أنها تستفرغ الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان فى رحمتك فلا تدعى الصلاة لها قالت فكيف أصنع يارسول الله قال اقمى أيامك التى كنت تحيضين فى كل شهر فلا تصلى فيهن ولا تصومى ولا تدخلى مسجداً ولا تقرأى قرآناً واذا مرت أيامك التى كنت تحيضين فيهن فاعتسلى للفجر ثم استدخلى الكرسف واستدفري استدفار الرجل ثم صلى الفجر ثم أخرى الظهر لآخر وقت واغتسلى واستدخلى الكرسف واستدفري استدفار الرجل ثم صلى الظهر وقد دخل أول وقت العصر وصلى العصر ثم أخرى المغرب لآخر وقت ثم اغتسلى واستدخلى الكرسف واستدفري استدفار الرجل ثم صلى المغرب وقد دخل أول وقت العشاء ثم صلى العشاء قال فولت وهى تبكى وتقول يارسول الله لا أطيق ذلك قال فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اغتسلى لكل طهر كما كنت تفعلين واجعله بمنزلة الجرح فى جسدك كما حدث دم أحدثت طهوراً ولا تتركى الكرسف والاستدفار \* فان طال ذلك بها فلتدخل المسجد وتقرأ القرآن وتصلى الصلوات وتلقض المناسك )

ش الكلام على هذا الحديث فى وجهين (الأول) فى ذكر شواهد ومخارجه والثانى فى فوائده ومباحثه (أما الأول) فقد روى عن علي عليه السلام أنه أفى المستحاضة بالغسل عند كل صلاة فى مسنده من قسم الأفعال من جمع الجوامع للسيوطى ما لفظه عن سعيد بن جبیر قال ( ان امرأة من أهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فيه انى امرأة مستحاضة أصابنى بلاء وضرر وانى أدع الصلاة الزمن الطويل وان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فافتانى ان اغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس

اللهم لا أجد لها الا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل  
 للفجر فقيل انه يشق عليها فقال لو أراد الله لا يتلاها بأشد من ذلك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن  
 منصور انتهى (قلت) رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبيرة فذكره  
 حكى ذلك اليعمرى . وأخرج الدارمي في مسنده فقال أخبرنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن أشعث  
 ابن أبي الشعثاء المخاربي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ( كتبت اليه امرأة اني قد استحضت  
 منذ كذا وكذا فبلغني ان عليا قال تغتسل عند كل صلاة قال ابن عباس فما نجد لها الا ما قال علي  
 رضي الله عنه ) انتهى . قال في التخريج رجاله رجال الصحيح . وقال الدارمي أيضا أخبرنا عبد الصمد  
 ابن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال ثنا أبو بشر سمعت سعيد بن جبيرة يقول ( كتبت امرأة الى ابن  
 عباس وابن الزبير اني امرأة استحاض فلا اطهر واني اذ كركم كما الله الا افيتماني واني سألت عن ذلك  
 فقالوا كان علي عليه السلام يقول تغتسل لكل صلاة فقرأت وكتبت الجواب بيدي ما أجد لها  
 الا ما قال علي رضي الله عنه فقيل الكوفة أرض باردة فقال لو شاء الله لا يتلاها بأشد من ذلك ) ورجاله  
 رجال الصحيح أيضا : وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية ثقة روى له الجماعة وأخرجه الطحاوي بإسناده  
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ( جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يقتها وقال لها سلى غيرى قال  
 فأتت ابن عمر فسألته فقال لا تصلى ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله ان  
 كان ليكفرك قال ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال تلك وكرة من الشيطان أو فرجة في  
 الرحم اغتسلي عند كل صلاة مرة فسألت ابن عباس بعد فقال ما أجد لك الا ما قال علي رضي الله  
 عنه ) انتهى وأخرج أبو داود في سننه حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرني أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن  
 ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ( قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لها غسلًا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها  
 غسلًا وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال  
 لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء ) انتهى . وقد أعلوه بعدم الرفع والقاعدة الأصولية  
 ان لفظ الصحابي بقوله أمر أو أمرنا يرجع الى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الظاهر انصرافه  
 الى من له الأمر الشرعي ومن يلزم اتباعه ومن يحتاج بقوله وانما توتف الراوى عن الرفع احتياطا  
 وتحرجا عن تأدية الحديث على غير ماسمعه والله أعلم . قال البيهقي ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن  
 عبد الرحمن بن مخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة وساق بإسناده الى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن  
 ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ( ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب

والعشاء بغسل وتغسل للصبح ) فقال أبو بكر بن اسحق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحق . وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعا وخطأه أيضا في تسمية المستحاضة فقال أبو بكر وقد اختلف الرواة في اسناد هذا الخبر قال الشيخ وهو ( البيهقي ) فرواه شعبة ومحمد بن اسحق كما مضى ورواه ابن عيينة فارسه الا انه وافق محمداً في رفعه انتهى . وأخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه واللفظ للترمذى قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت ( كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيته وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يارسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها فقد منعتني الصيام والصلوة فقال أنفت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجعي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذني ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثوبا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فانت أعلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان فيحصى ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعجب الأمرين الي ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبد الله بن عمر والرقى وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم ابن محمد بن طلحة عن عمران عن أمه حمنة الا أن ابن جريج يقول عمر بن طلحة والصحيح عمران ابن طلحة . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح انتهى وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به قال في التخريج ذكر المزي في ترجمته ما لفظه . وقال الترمذى صدوق . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول كان أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل \* قال محمد بن اسماعيل وهو مقارب الحديث . وقال أبو أحمد روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سميان ويكتب حديثه روى له البخارى في الادب وفي أعمال العباد وأبو داود والترمذى وابن ماجه انتهى وقال في الميزان حديثه في مرتبة

الحسن انتهى . قال اليعمرى فى شرح الترمذى . وأما ابن منبده فقال لا يصح عندهم بوجه من الوجوه  
لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه ذكر ذلك عنه شيخنا الامام الحافظ أبو الفتح (١)  
القشيرى رحمه الله وتقبه بالرد عليه وانكار هذا الاطلاق على ابن عقيل ولم يعد القشيرى منهج  
الصواب وذكر الترمذى فى باب العلل انه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسين  
الان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا وكان أحمد  
ابن حنبل يقول هو حديث صحيح انتهى . وهذا القول عن البخارى لا أعلم له وجها \* ابراهيم  
ابن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلى بن المدينى وخليفة  
ابن خياط وهو تابعى سمع أبا أسيد الساعدى وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة - وابن  
عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ فكيف ينكر سماعه  
من ابراهيم بن محمد بن طلحة تقدمه وأين ابن طلحة من هؤلاء فى التقدم وهم نظراء شيوخه فى الصحبة  
فى صحة هذا عن البخارى عندى نظر والطريق التى ساق الترمذى منها هذا الحديث هى أسلم  
طرقه من العلل وأبعدها عن المطاعن وليس فيها من ينظر فى أمره غير ابن عقيل وقد تقدم الكلام  
عليه بما فيه معنى انتهى ما قاله اليعمرى . قال فى التخرىج وأخرج المؤيد بالله فى شرح التجريد عن  
على عليه السلام ان المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وتصوم  
وهو معنى ما فى آخر حديث المجموع ولفظه وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال نا الطحاوى قال نا على بن شيبة  
قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن أبي اليقظان وحدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد  
الاصبهانى قال أخبرنا شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال ( المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى  
وتصوم ) قال وحدثنا حميد قال نا محمد بن سعيد قال انا شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت  
عن أبيه عن على عليه السلام مثله انتهى . وفى هذا الاسناد ضعف لضعف أبي اليقظان - وهو عثمان  
ابن عمير والحديث هذا مروى من رواية أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا  
فى سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه . قال المزى فى ترجمة ثابت الأنصارى والدعدى بن ثابت  
مالفته - قال أبو بكر البرقانى قلت لابي الحسن الدارقطنى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن  
ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا قال ضعيف قلت من جهة من قال أبو اليقظان ضعيف . قلت فيترك  
قال لا يخرج رواه الناس قديما . قلت عدى بن ثابت ابن من قال قد قيل ابن دينار وقيل انه يعنى  
جده أبو أمه وهو عبد الله بن يزيد الخطمى ولا يصح من هذا كله شئ . قلت فيصح أن جده أبو أمه

عبد الله بن يزيد الخطمي قال كذا زعم ابن معين روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه انتهى . قلت ذكر أبو الفتح اليعمرى فائدة في سياق الكلام على عدى بن ثابت فقال . وسمعت شيخنا الامام الحافظ أبا محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عند ما قرأت عليه صحيح مسلم ومر بنا حديث من رواية عدى بن ثابت هذا فقال ( هو عدى بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الانصاري ) وذكر أن الترمذي سأل ابن معين عنه فقال اسمه دينار قال وهو وهم انتهى . وعدى هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح وثقه أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاضيه انتهى وأثنى عليه في الطبقات ونقل نحوه مما ذكره الدمياطي عن ابن سعد وغيره وحديث أبي اليقظان هذا له شاهد عن عائشة باسناد جيد ذكره الدرامي فقال أخبرنا محمد بن يوسف قال ناسفیان عن فراس عن الشعبي عن قميير امرأة مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلًا واحدًا وتتوضأ لكل صلاة . قال في التخریج وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح خلا قميير امرأة مسروق وهي ثقة . قال العجلي تابعة ثقة . وقد روى لها أبو داود والنسائي وأخرجه الدرامي أيضا باسناد آخر صحيح الى قميير عن عائشة بلفظ ( تنتظر أيام أقرائها التي كانت تترك فيها فاذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت ) وقد أخرج ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والثمانين حديث الأمر للمستحاضة بالوضوء عند كل صلاة من طريق أبي حمزة السكري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ( أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله أني استحاض الشهر قال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعى الصلاة عدد أيامك التي كنت تحضين فيهن فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلاة ) ثم قال ذكر الخبر مُدحض قول من زعم ان هذه اللفظة بمعنى ( وتوضأي لكل صلاة ) تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة ثم أخرج باسناده عن أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ( سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ عند كل صلاة ) انتهى . ومما يدل عليه أيضا ما أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية قال نا خالد يعني الطحان عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة يعني ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت ( قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مرة كذا فاذا رأيت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا وتغتسل للغرب والعشاء غسلًا واحدًا وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا وتتوضأ فيما بين ذلك ) وسكت عليه أبو داود وقال المنذري اسناده حسن وفيه الوضوء لكل صلاة بالنظر الى ان الطهارة الصغرى تدخل تحت

الكبرى قال في التلخيص ورواه مسلم في الصحيح دون قوله (فتوضأى) من حديث هشام ثم أخرجه  
 عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في آخره وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي  
 هو قوله (وتوضأى) لانها زيادة غير محفوظة وقد بين أبو معاوية في روايته انها قول عروة وكان مسلماً  
 ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام قال الحافظ قد زادها غيره كما تقدم وكذا روى  
 الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث أبي عوانة وابن حبان من  
 حديث أبي حمزة السكري قال الحافظ ورواية أبي معاوية المفصلة أخرجها البخاري لكن سياقه  
 لا يدل على الإدراج كما بينته في المدج انتهى (الوجه الثاني) قوله باب الحيض الخ الحيض لغة السيلان  
 قال في المصباح حاضت المرأة تبيض حياً سأل صمغها وحاضت المرأة تبيض حياً ومحضاً  
 وحيضتها نسبتها إلى الحيض والمرأة حيضة والجمع حيض مثل بدرة ويدير والحيضة بالكسر هيئة  
 الحيض مثل الجلسة لهيئة الجلوس وجمعها حيض أيضاً مثل سدره وسدر انتهى - وهو اسم لخروج  
 الدم من الفرج في الحيوانات على أي صفة كان من ادمية أو غيرها حتى قالوا حاضت الاربع اذا  
 خرج من فرجها الدم ويقال في المرأة حاضت بلاهء وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء. ويقال  
 حاضت وتحيضت ودرست وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزيد اكبرت واعصرت  
 بمعنى حاضت وهي تسمى كذلك اذا سال الدم منها في نوبة معلومة واذا استمر من غير نوبة قيل  
 استحاضت فهي مستحاضة والاسم الاستحاضة. قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم  
 الاستحاضة يسيل من العاذل وهو عرق يسيل في اذنى الرحم دون قعره : وهو في عرف أهل الشرع  
 الاذى الخارج من الرحم المقدر أقله وأكثره والنقاء المتوسط بين الأذيين جعل دلالة على احكام  
 وعلة في آخر فيدخل في الاذى الصفرة والكدره الخارجتان في وقت الحيض وقوله الخارج من  
 الرحم يخرج عنه ماخرج من غيره ويخرج عن قوله للمقدر أكثره وأقله النفاس فانه لاخذ لاقله  
 وان قدر أكثره وقوله النقاء المتوسط بين الاذيين ليدخل نحو اليوم الذي تبقى فيه بين يومى حيض  
 فيكون حياً وقول جعل دلالة على احكام كالبلوغ وخلق الرحم عن الولد وانقضاء العدة وقوله وعلة  
 في آخر كتجريم الوطى والصلاة ومس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد والصيام والاعتقاد  
 بالاشهر ونحو ذلك (قوله) أنت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل هي فاطمة بنت أبي  
 حبيش ذكره في امالي أحمد بن عيسى عليه السلام والسيد صارم الدين ابن الوزير (والمستحاضات)  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر هذه أحدها وهي بنت قيس لان اسم أبا حبيش  
 قيس وكنيته أبو حبيش وحديثها في الصحيحين وبنات جحش الثلاث زينب أم المؤمنين وخمسة وأم  
 حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وسودة بن زمعة ذكرها الملاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر



محمد بن علي بن الحسين وذكره ابو داود تعليقا وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا وهو مرسل لان ابا جعفر تابعي ولم يذكر من حديثه به وأم سلمة كما أخرجه سعيد بن منصور قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم نا خالد هو الخداء عن عكرمة (ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت ممتكفة وهي مستحاضة) قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جمعت الطثت تحتها . واسماء بنت عميس حكاها الدارقطني من رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها قال ابن حجر وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش . وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا . واسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره . وبادية بنت عيلان ذكرها ابن منده وقد روى البيهقي ان زينب بنت أم سلمة استحيضت ولكنها كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لانه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وقيل ان رملة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحيضت وانها المبهمه في البخاري والله أعلم (قوله) فزعمت انها تستفرغ الدم الزعم يطلق بمعنى القول ويصح ان يراد به هاهنا أصل وضعه وهو ما فيه ارتياب وشك من حيث انه لم يتيقن امرها في بادئ الرأي والافراغ الصب وزيادة السين للمبالغة في كثرة الخارج كأنها تستقصى جميع ما فيها من دم الاستحاضة كما يقال قر في المسكان واستقر وأعشب المكان واعشوشب قال في المصباح وأفرغت الشيء صببته اذا كان يسيل من جوهر ذائب واستفرغت المجهود أى استقصيت الطاقه (قوله هذه ركضة من الشيطان في رحك) اختلف في معناه فقيل هو حقيقة وان الشيطان يضرها حتى يقطع عرقها وقيل المراد انه وجد سبباً الى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها حتى أنساها ذكر عاداتها فصار التقدير كأنه يركضها (قوله فلا تدعى الصلاة لها) أى في كل حالة بل على التفصيل المذكور في الحديث (قوله اقمى أيامك التي كنت تحيضين فيهن) هذا هو السماع ووجد في بعض النسخ فيها وكذا لفظ لا تصلى مع بقية الأفعال التي للمؤنث بعد لا الناهية رويت بزيادة النون وحذفها والصواب الحذف الا انه يستقيم على بعض اللغات (قوله واذا مرت أيامك التي كنت تحيضين فيهن الخ) دليل على ان هذا حكم المستحاضة التي طرأت عليها الاستحاضة بعد ان عرفت وقتا وعددا لها في الحيض ثم استمر عليها الدم بعد ذلك (والمستحاضات) أربع سوى المتحيرة وهي اما مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مميزة أو غير مميزة والحديث يدل بلفظه على ان هذه المرأة كانت معتادة لقوله اقمى أيامك التي كنت تحيضين فيهن (وقوله واذا مرت أيامك الخ) وليس في هذا اللفظ ما يدل على أنها مميزة أو غير مميزة وقد يحتاج بذلك من يرى الرد الى أيام العادة سواء كانت مميزة أولا وذلك ينبئ على قاعدة أصولية وهي ما يقال - ان ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال أشار

الى ذلك الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ولكنه قد ثبت الرجوع الى الصفة كما في بعض روايات  
 حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لما اذا كان دم الحيض فانه اسود يُعرف فاذا كان كذلك فامسكي  
 من الصلاة فاذا كان الآخر فتوضأي وصلي وحمله الناصر والشافعي على المبتدأة وكذا صاحب الجامع  
 كافي ترجم لها بمسئلة البكر يستمر بها الدم أول ما تراه ( قوله فاغتسلي للفجر ثم استدخلي  
 الكرسف الخ ) الكرسف بضم الكاف واسكان الزاء وضم السين المهملة هو القطن . والاستدفار  
 يروى بالثلثة ومعناها واحد يقال استدف الرجل بشوبه اذا رد طرفه من بين رجليه الى حجزته  
 منه استنفر الكلب بذنبه اذا جعله بين رجليه . قال في النهاية أمر المستحاضة ان تستنفر وهو ان تسد  
 رجليها بخرقه عريضة بعد ان تحتشى قطناً وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل  
 للدم وهو مأخوذ من نقر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها انتهى . قل الخطابي يجب عليها ان تستنفر  
 ان تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما في حديث حمئة انتم لك الكرسف  
 قال لها تلجمي واستنفي . وفيه دليل على أنها اذا لم تعمل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج  
 منها دم وانما جاء قوله ( تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصى ) فيمن تعالجت بالاستنفار ونحوه  
 اذا جاء بعد ذلك شئ غالب لا يرد الثفر لم تكن عليها اعادة الوضوء اذا لم تكن قدمت العلاج فهي  
 غير معنورة وانما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء وهذا حكم من به سلس البول يجب عليه ان  
 سد المجرى بقطن ونحوه ثم يشد بالمصائب فان لم يفعل فقطر أعاد الوضوء والله أعلم . ووقع في بعض  
 نسخ المجموع بعد الاغتسال للفجر ولا تستنفي استدفار الرجل وهي التي شرح عليها في المهاج -  
 فسر منها بان الوقت بعد اغتسالها الى الفجر قريب . فلها منعت من الاستدفار وأمرت بالاستدفار  
 بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لطول الوقت قال السيد صارم . الدين في حاشية المجموع الحديثي  
 رواية الانبات أولى لأنه رواها في أمالي احمد بن عيسى ومن رواية أبي خالد وهو أعرف بكيفية  
 سباق الحديث انتهى ( قوله ثم أخرى الظهر الى آخر الوقت ) قال القاضي رحمه الله يريد آخر وقت  
 اختياره بدليل قوله ( ثم صلى الظهر وقد دخل أول وقت العصر ) لأن أول وقت العصر اختيار متصل بأخر  
 اختيار الظهر فصلاتها حينئذ جمع تأخير لأنها فعلت الصلاتين أول وقت العصر وكذلك في المغرب  
 والعشاء من أن صلاتها جمع تأخير لأنها تصلي المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ( قلت ) ودل الحديث  
 على أن أمرها بالاغتسال على جهة الاستحباب ولهذا رُق لها لا على جهة الوجوب قال الامير الحسين  
 عليه السلام لأن الوجوب لا يتغير حكمه مع الامكان ولا ينسخ اذا النسخ قبل الامكان لا يجوز عندنا \*  
 قال اليعمرى ويعضد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمئة سأمر بك بأمرين أيهما صنعت  
 جزأ عنك فان قويت عليهما فأنت أعلم وذكر الاغتسال لكل صلاة ثم قال عند تمامه وكذلك

فافعل وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أعجب الأمرين إلى ولا يخلوا  
 الحديث من محذوف وهو قولها انها (قويت) وبذلك يتوجه أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام وهو  
 أعجب الأمرين إلى جواباً على قولها انها قويت ولو كان الاغتسال واجباً لما حصل منه تحيير وتوجه  
 الأمر به على الجزم \* وأما اختلاف العلماء في المسئلة وبيان ما أجمعوا عليه منها فقال أبو عمر بن عبد البر  
 أجمعوا على أن المستحاضة إذا كانت ممن يميز دم حيضتها من دم استحاضتها بالأيام أن تغتسل عند  
 ادبار حيضها وكذلك إذا لم تعرف ذلك وفقدت ما أمرت به من عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن  
 من الشهر مع معرفتها بالصفة اغتسلت عند انقضاء ذلك ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل  
 أو وضوء فذهبت طائفة إلى انها تغتسل لكل صلاة وحكي ذلك عن أم حبيبة وعلي بن أبي طالب  
 وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ويحكي عن سعيد بن المسيب \* وقال آخرون يجب عليها أن تغتسل  
 للظهر والعصر غسلًا واحداً تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء  
 غسلًا واحداً وتؤخر الأولى وتقدم الآخرة وتغتسل للصبح غسلًا واحداً . وتمسك هؤلاء بحديث سهيلة  
 بنت سهيل وفيه كان أمرها بالغسل لكل صلاة فلما جهدها ذلك أمر أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل  
 واحد الحديث أيضاً (قلت) وقد تقدم ذكره مختصراً فأروا أن الناسخ من الحكم في ذلك الجمع بين  
 الصلاتين بغسل واحد فصار القول بهذا أولى من إيجاب الغسل لكل صلاة وروى ذلك عن علي عليه  
 السلام وابن عباس وأبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعطاء بن أبي رباح . وقال آخرون تغتسل في كل  
 يوم مرة في أي وقت شئت رواه معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت  
 كل يوم مرة . وقال آخرون تغسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة روى ذلك عن ابن عمر وأنس بن  
 مالك وهي رواية عن عائشة وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب وهو قول سالم وعطاء والحسن قال  
 الدارمي وهو قول الاوزاعي . وقال آخرون لا تغتسل الا من ظهر إلى ظهر بالمهمله روى ذلك عن طائفة  
 من أهل المدينة وقال آخرون لا تتوضأ الا عند الحدث وهو قول عكرمة ومالك الا أن مالك يستحب  
 لها الوضوء عند كل صلاة وقال آخرون تدع المستحاضة الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل  
 صلاة وتصلى واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والاوزاعي والليث والشافعي وعامة  
 فقهاء الأمصار الا ان مالكاً يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبها . وسائر من ذكرنا  
 يوجبها لكل صلاة وهذا المذهب يتنزل عليه حديث الباب وهو أقرب الأقوال وقد أورد أبو داود  
 في سننه غالب حجج هذه الأقوال وفرقها على التراجم (قوله فاغتسلي لكل ظهر كما كنت تفعلين  
 إلى قوله كلما حدث دم أحدثت طهوراً) قال القاضي (اعلم) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتناها  
 أولاً بالافضل والاكثر طهارة والاعظم ثواباً فلما بكت واشتكت المعجز من ذلك أمرها بالواجب

قال اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعاين ويكون حكمها حينئذ حكم سلس البول في وجوب التطهر لكل صلاة مع استمرار سيلان الدم فان انقطع عنها ريثما تصل صلواتين أو أكثر بوضوء واحد جاز ذلك ولم يجب عليها أن تطهر لكل صلاة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كما حدث دم الخ ) فاذا توضأت للظهر مثلاً وصلت ولم يحدث دم ثم صلت العصر والدم ساكن اجزأها ذلك وذلك ظاهر انتهى . وقد ذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن طهارتها مقدره بالوقت فلها أن تجمع بوضوء واحد بين فريضتين أداء أو قضاء وما شاعت من النوافل \* واحتج الامام المهدي عليه السلام في البحر على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فاطمة ( وتوضئ لوقت كل صلاة ) قال ابن حجر في الفتح وعلى قولهم المراد بقولهم لكل صلاة لوقت كل صلاة فيكون من مجاز الحذف ويحتاج الى دليل ( قلت ) اذا صححت رواية الوقت فهو دليل على ذلك الا انه قال في المنار ليس معنى لوقت كل صلاة الا معنى لكل صلاة ( قوله ) فان طال ذلك بها يعني استمرار الدم ولم ينقطع فصارت مستحاضة جازها في غير أيام عادتها أن تدخل المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتصوم ويطؤها زوجها وغير ذلك من أحكام الطاهر من قضاء المناسك أي فعلها اذا القضاء أحد معاني الفعل كقوله تعالى ( فاذا قضيت الصلاة ) أي فعلت قال في المنهاج هو من كلام الامام زيد بن علي وليس من الحديث والله أعلم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين وبمان الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشيء من المسجد )  
 ش هذه الرواية أخرجا بلفظها في الأمل من طريق أبي خالد موقوفة على علي عليه السلام وقد تضمنت ثلاث مسائل ( الاولى ) في قراءة الجنب والحائض فنقول قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ما يشعر بالتعارض فالخرج البيهقي من حديث عاصم عن عامر البجلي عن أبي داود الطهوي عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي عبد الرحمن قال سُئل علي عليه السلام عن الجنب يقرأ قال لا ولا حرف وروى الدارقطني من طريق عامر بن السمط حدثنا أبو الغريف الهمداني قال كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فخرج الى أقصى الرحبة فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قرأ صدرأ من القرآن ثم قال اقرأ القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فان أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً \* أبو الغريف بالعين المعجمة <sup>(١)</sup> وأخرجه البيهقي باسناده الى عامر بن السمط متصلًا بعلي عليه السلام قال وروى أبو اسحق عن الحرث عن علي قال اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً انتهى . وأورده السيوطي في الجامع الكبير عن علي عليه السلام انه قال

(١) مفتوحة وآخره فاء وهو عبد الله بن خليفة ذكره في التقريب اه

اقرأوا القرآن ولا حرج ما لم يكن أحدكم جنباً فان كان جنباً فلا ولا حرقاً واحداً أخرجه عبد الرزاق وابن  
 جرير والبيهقي انتهى . وأخرج أبو داود في سننه حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن  
 عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما على  
 وجهاً وقال انكما علجان فعالجنا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح  
 بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من الخلاء  
 فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيئاً - ليس الجنابة قال  
 المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكر  
 أبو بكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى  
 البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يحدثنا فنعرف ونسكرو وقد كان كبير لا يتابع في حديثه  
 وذكر الشافعى هذا الحديث وقال وإن لم يكن أهل الحديث يشبثونه وقال البيهقى وانما توقف الشافعى  
 في ثبوت الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وقد كان كبيراً وانكر من حديثه وعقله  
 بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا آخر كلامه \* وذكر الخطابى ان  
 الامام أحمد كان يؤمن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى وقال  
 فى التلخيص صححه المنذرى وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة وروى ابن خزيمة  
 باسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالى . وقال الدارقطنى قال شعبة ما أحدث بحديث  
 أحسن منه انتهى وفى رواية عنه ليس أحدث بحديث أجود من ذا والله لاخرجه من عنقى والقينيه  
 فى أعناقكم . وأخرجه ابن جبان فى صحيحه فى النوع الحادى والثلاثين من الافعال فى القسم الخامس  
 وفى أول القسم الرابع وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد . قال فى التخرىج . عبد الله  
 ابن سلمة بكسر اللام روى له الاربعة وذكره الذهبى فى جزء من تكلم فيه وهو موثق فقال عبد الله  
 ابن سلمة عن علي عليه السلام . قال عمرو بن مرة وأبو حاتم تعرف وتكر انتهى ولم يزد على ذلك  
 وهذه اللفظة من أدنى مراتب التعديل وفى التهذيب للزنى قال العجلي . كوفى تابعى ثقة . وقال يعقوب  
 ابن شيبة ثقة يعد فى الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة . وقال البخارى لا يتابع فى حديثه  
 وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل لم يرو أحد ( لا يقرأ الجنب )  
 غير شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وقال غيره قد رواه عن عمرو بن مرة أيضاً غير  
 شعبة سليمان الاعمش ومسر وعبد الرحمن بن أبى ليلى انتهى ملخصاً ( قلت ) وقول شعبة ما أحدث  
 بحديث احسن منه مع ما روى انه اخذنه عن عبد الله بن سلمة بعد كبره دليل على صحة الحديث  
 لاسيما شعبة فانه من أشد أهل الحديث ثبناً فى الرواية . ورواية الدارقطنى عن علي موقوفة وكذا رواية

البيهقي تعضده الا انه نقل ابن حجر في التلخيص عن ابن خزيمة انه لاحجة في هذا الحديث لمن منع  
 الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهى وانما هي حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه  
 انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة . وقال ابن حجر حديث روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لا تقرأ  
 الحاضر ولا الجنب شيئاً من القرآن ) الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده اسماعيل بن  
 عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه  
 الى ذلك البخارى وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطنى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى  
 من وجه آخر فيه 'مُتَمَّهُمُ' عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى وصحح ابن سيّد الناس طريق المغيرة  
 وأخطأ فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلّم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزى  
 ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة وكان ابن سيّد الناس تبع ابن عساكر  
 في الاطراف في قوله ان عند الملك بن مسلمة هذا هو القعنبى وليس كذلك بل هو آخر . وقال ابن أبي  
 حاتم عن أبيه حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو ابن عمر قوله وقال عبد الله بن أجمه عن أبيه  
 هذا باطل انكر على اسماعيل وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطنى مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل  
 وهو متروك وموقوف وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب قال البيهقي هذا الأمر ليس بالقوى وصح  
 عن عمر انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب وسأته عنه في الخلافات باسناد صحيح انتهى .  
 وأخرج البيهقي باسناد عن عمر انه كره ان يقرأ القرآن وهو جنب ثم قال وهو قول الحسن والنخعي  
 والزهري وقتادة ويذكر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها . وروى عنه  
 الآية والآيتين . ومن خلفهم أكثر وفيهم امامان ومعهم ظاهر الخبر انتهى . يعنى بالامامين علياً وعمر  
 ويريد بالخبر ما أورده من حديث على عليه السلام السابق نقله عن سنن أبي داود أو خبر الغافقى  
 وهو ما أخرجه باسناده الى على بن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي  
 السكوند عن عبد الله بن مالك الغافقى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( يقول لعمر بن  
 الخطاب اذا توضأت وانا جنب اكلت وشربت ولا أصلى ولا اقرأ حتى اغتسل ) وفي ابن لهيعة كلام  
 واختلف فيه قول الهيثمى في جمع الزوائد فنارة يحسن حديثه وتارة يضعفه . وقال الطحاوى بعد اخراج  
 حديث عمر الموقوف فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس لما واقفه من حديث على بن أبي طالب  
 وابن عمر وكذلك حديث الغافقى انتهى وقد أخرج هيند الثلاثة الاحاديث وحديث الغافقى من  
 طريق ابن لهيعة وأخرج عن عائشة ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل حال ) ثم  
 قال فى هذا اباحة ذكر الله فى حال الجنابة وليس فيه من قراءة القرآن شيئاً وفى حديث على بيان فرق  
 بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى قال وفى التخرىج فى جميع ما ذكر من حديث على عليه السلام

المرفوع وهو اقواها وحديث ابن عمر وحديث الغافقي والموقوف على عمر مع صحة سنده اليه ما يقوى بعضه بعضاً ويدل ان له أصلاً والله أعلم انتهى قلت وفي مجمع الزوائد ما لفظه ولعلى عند أبي يعلى قال ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن وقال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية ) ورجاله موقوفون ومن شواهد حديث عبد الله بن رواحة رضى الله عنه ( نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ) رواه يعقوب بن سفيان الحافظ من جهة زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال قال عبد الله بن رواحة فذكره أخرجه البيهقي في الخلافيات وسكت عنه . وعكرمة عن ابن رواحة منقطع . ورواه الدارقطني من طريق الهيثم بن خلف بن عمار الموصلي عن عمار بن رزيق عن زمعة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل عبد الله بن رواحة الحديث وفيه ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ) وذكر في بعض طرقه قصة واورد الدارمي في سننه عن بعض الصحابة والتابعين آثاراً تؤيد ما سبق واستنبط الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد معنى نفيساً من قول عائشة ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكفي في حجرى فيقرأ القرآن وانا حائض ) فقال فيه إشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قولها فيقرأ القرآن انما يحسن التنصيص عليه اذا كان ثمة ما يوجب منعه ولو كان قراءة القرآن للحائض جائزة لكان الوهم منتفياً اعني وهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض انتهى \* اذا عرفت ذلك فوجه الجمع بين رواية المجموع وما روى في غيره عن علي عليه السلام أن جواز قراءة الآية والآيتين محمول على ما كان مقصوداً به غير التلاوة من دعاء أو تحميد أو تعوذ أو تسبيح مما هو في الكتاب العزيز وهو الذي ذكره في البحر وأحتج له وتحمل رواية التحريم على ما قصد به التلاوة ويؤيده جواز أكل الحائض والجنب ومن لازم آداب الأكل التسمية في أوله والتحميد في آخره ومثله ماروى من حديث ابن عباس ( لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فقضى بينهما بولد لم يضره ) فان التسمية من القرآن وهذا وان كان يحتمل التأويل بانه اذا أراد فيدفعه مارواه ابن أبي شيبه ( وكان اذا غشى أهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا سيلاً ) فانه يدل على ان الذكر في أثناء الجماع وان وقع الاختلاف في كيفية ( وأما ) ذكر الاختلاف في المسئلة فقال أبو محمد بن حزم أختلفوا في الجنب والحائض فقال طائفة لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن وهو قول عن عمر وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه وعن غيرها أيضاً وروى عن الحسن البصرى وقتادة والنخعي وغيرهم . وقالت طائفة أما الحائض فتقرأ ماشاءت من القرآن . وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما وهو قول مالك وقال بعضهم لا يتم الآية وهو قول أبي حنيفة وذهب آخرون الى جواز القراءة مطلقاً ذكره ابن وضاح عن موسى بن معاوية حدثنا ابن وهب

عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن . وعن موسى بن معاوية نا يوسف بن خالد السمعي حدثنا بن ادريس عن حماد قال سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن قال وكيف لا يقرأه وهو في جوفه وبه الى يوسف بن السمعي عن نصر الباهلي قال كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب وروى محمد بن عبد السلام الخشني قال ثنا محمد بن بشار نا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال سألت سعيد بن جبيرة عن الجنب يقرأ فلم يره بأساً وقال أليس في جوفه القرآن انتهى (المسئلة الثانية) قوله ويمسك الدرهم الذي فيه اسم الله قال القاضي رحمه الله وترخيصه عليه السلام في مس الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى يدل على انه لا يجوز لها مس المصحف (قلت) وهو مبنى على العمل بمفهوم اللقب ولم يقل به الاشدوذ من أهل الاصول وقد ورد في نهى المحدث عن مس المصحف أحاديث (منها) حديث حكيم بن حزام قال في التلخيص الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدرکه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال (لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وأنت طاهر) في إسناده سُويد أبو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الأوسط انه تفرد به وحسن الحازمي إسناده (ومنها) ما روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم (أن لا يمسه القرآن الا طاهر) هذا مرسل ورواه البيهقي من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فذكره وكلهم ثقات الا سليمان بن داود قال ابن عبد البر وغيره . كتاب عمرو بن حزم مشهور عند أهل السير وكل مافيه معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر في صحته لتلقى الناس له بالقبول (ومنها) ما رواه الدارقطني من حديث سعيد بن محمد ابن ثواب<sup>(١)</sup> المصري عن أبي عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري قال سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر) وهو في سنن البيهقي بهذا الاسناد وقال فيه ابن حجر في التلخيص اسناده لا بأس به ذكر الاثرم أن احمد احتج به (ومنها) ما رواه جماعة عن الأعمش منهم وكيع واللفظ له قال الأعمش عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال (كنا مع سليمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات من القرآن قال اني لست أمسه إنما يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ماشئنا) اخرج الدارقطني من جهة وكيع قال الحاكم صحيح على شرط الشحين انتهى الا انه موقوف . قال في التلخيص وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم (انك رجس ولا يمسه الا المطهرون) وفي اسناده مقال \* وقد



اختلف أهل العلم في مس الحديث المصحف وحمله على مذاهب ذكرها في الثمرات وتجريد الكشاف  
فمن زيد بن علي وابن عباس والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله والشعبي والضحاك والحاكم والظاهرية  
وأبي علي أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف كما يجوز له قراءة القرآن فإذا جاز لذي الحديث  
الأصغر أن يقرأ القرآن بما ثبت من أدلته فبالأولى أن يجوز له مسه وحمله - وعن القاسم بن إبراهيم  
والهادي تحريماً وأبي طالب وأبي العباس والشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز ومن ( حجج  
الأولين ) قوله تعالى ( لا يمسه الا المطهرون ) قال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى  
في بعض رسائله سبب الاختلاف أمران ( أحدهما ) الى ما يرجع الضمير هل الى الكتاب وهو اللوح  
المحفوظ كقول الظاهرية وغيرهم لكونه أقرب المذكورين والمراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام أم  
الى القرآن والمراد بالمطهرين المتوضئون والحق أن القول الأول أن لم يكن هو الاظهر فلا أقل من أن  
يكون محتملاً ومع هذا الاحتمال يمتنع العلم والظن فيتوجه التمسك بالاباحة الأصلية ( قلت ) الذي ذكره  
زيد بن علي عليهما السلام في تفسير الغريب أن الضمير في يسه عائد الى اللوح المحفوظ والمطهرون  
هم الملائكة الموكلون به أي الذين طهروا من الشرك انتهى . وروى باسناد صحيح عن سلمان  
الفارسي وسعيد بن جبير أن المراد بهم الملائكة . قال وقد اختلف في أمر آخر في الآية هل هي خبر  
أو أمر وفيها قراءتان ( أحدهما ) نصب السين في يسه وهي تعين الأمر عند أهل العربية و ( الثانية ) برفع  
السين والخبر فيها اظهروا النهي معها محتمل قريب وهذا يرجح معنى الأمر به في الآية وبه يترجح  
عود الضمير الى الناس ترجيحاً قريباً لأن النواهي أكثر ورودها في القرآن متوجهة الى الناس  
وللظاهرية أن يقولوا لا مانع من توجه بعض النواهي الى الملائكة ويكون معنى أمرهم حفظه من  
الشياطين وفيه بعد وعلى تسليم ذلك فما العرف في المطهرين هل من الشرك أو من الجنابة أو من  
الحيض أو من النجس أو من الحدث . والظاهر من المطهرين أنه من الشرك ومنه وصفه صلى الله عليه  
 وآله وسلم بالطاهر المطهر وبعضه حديث ( المؤمن لا ينجس ) . وحديث النهي عن السفر بالقرآن  
الى أرض العدو وقد رجحه الزمخشري فيها ( الأمر الثاني من أسباب الخلاف ) اختلافهم في صحة  
حديث عمرو بن حزم وفي أسناده وإرساله خلاف شديد وفي بعض رجاله خلاف والأقرب صحته  
وعلى تقدير صحته فهل الطاهر في العرف من ليس به جنابة أو من ليس بمحدث والظاهرية لم يروا الانتقال  
من البراءة الأصلية الا بأمر متحقق ورأوا هذا في حيز الاحتمال وتقوا بما صحح من أن الذمي أو المسلم  
لا ينجس مع قوله تعالى ( إنما المشركون نجس ) ومع تقرير المسلمين للصغار على القراءة من غير وضوء ومع  
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وكله قرآن الا اليسير ولم يأمر الرسول بتركه في حال الحدث  
وهو صحيح وأهل القياس عضدوا هذا بجواز التلاوة مع الحدث مع ان التلاوة اشد تلبساً بالقرآن وبعد

هذا كله فالنص مقصور على ما يسمى مسآفي اللغة فاذا كان بجائل جاز فان المحرم مس المصحف لاحله  
وتقليب ورقه والنظر فيه والتلاوة فكل ذلك جائز ثم (قال) رحمه الله ولكن مع معرفة هذا لا ينبغي  
التساهل في ذلك لما ورد في فضيلة الوضوء ألا ترى أن الملائكة لا تحضر جنازة الجنب مع انه لا اثم  
عليه انتهى المراد نقله هذا (وأما الحائض والنفساء) فنقل في البحر الاجماع على تحريم مسه عليهما  
وفيه نظر لان داود وأصحابه يجوزونه لها وأبو حنيفة فرق بين مسه فمعهما وبين حمله بغلافه فاجازه  
وهو الذي أختاره الهدوية رضى الله عنهم (المسئلة الثالثة) قوله ويتناولان الشيء من المسجد قال في  
التخريج أما تناول الشيء من المسجد فقد أخرج مسلم في الحيض وأبو داود بإسناد على شرط مسلم  
وأبو محمد الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى كلهم من طريق ثابت بن عبيد عن القاسم بن  
محمد عن عائشة قالت (قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الحجر من المسجد قالت  
فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك) وأخرج أبو محمد الدارمي عن ابراهيم النخعي قال  
(تناول الحائض من المسجد الشيء ولا تدخله) وأخرج عن قتادة قال (الجنب يأخذ من المسجد  
ولا يضع فيه) وأخرج عن عطاء وقد سئل فى الحائض تناول من المسجد الشيء قال نعم الا المصحف  
(قلت) قوله فى حديث عائشة من المسجد اختلف فيما يتعلق به حرف الجر فقيل بناولينى واستدلوا به  
على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها اذا لم تكن على جسدها نجاسة وانها لا تمنع من  
المسجد الاخافة ما يكون منها وقيل بقولها قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد  
ناوليني الحجر على التقديم والتأخير وعليه المشهور من مذاهب العلماء انها لا تدخل المسجد لا مقيمة  
ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ولان حديثها أغلظ من  
حدث الجنابة والجنب لا يمكن فيه . وانما اختلفوا فى عبوره فيه والمشهور منعه فالحائض أولى بالمنع  
وهذان الوجهان لا ينتزل عليهما حديث المجموع بل المجزوم به انه متعلق بيتناولان على معنى  
ويأخذان ومعنى حرف الجر ابتداء فيصير التقدير بيتدان تناول من المسجد ولا يلزم منه دخولها اليه  
فان ابتداء تناول يصح أن يكون من أقصى طرف منه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
(ان حيضتك ليست فى يدك) فتعليق انتفاء الحيض عن اليد دليل على انها لم تبأشر المسجد الا بذلك  
العضو والله أعلم

ص (قال سمعت زيد بن على عليه السلام يقول أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)  
ش ويجمع له بما أخرجه فى الامالى قال محمد حدثنا محمد بن عبد الله يعنى (الحضرمى) نا سويد بن  
سعيد الحديثى نا حسان بن ابراهيم الكرماني نا عبد الملك رجل من أهل الكوفة قال سمعت العلماء  
يقول سمعت مكحولاً يُحدِّث عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أقل ما يكون

الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثاً وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام فاذا إرأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة ) وهو في مجمع الزوائد عن أبي امامة مرفوعاً بلفظ ( أقل الحيض ثلاثاً وأكثره عشر ) رواه الطبراني في الكبير والوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا يدري من هو انتهى . قال محمد بن منصور سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن الحيض أكثر ما يكون قال عشرة أيام وسألته عن الحيض كم أقل ما يكون قال ثلاثة أيام وسألته عما فوق العشر من الحيض يكون استحاضة قال نعم قلت توضع لكل صلاة وتصوم وتصلى قال نعم انتهى \* وما ذهب إليه زيد عليه السلام هو ما عليه جمهور أهل البيت وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن عبد البر وقد احتج الطحاوي لمذهب الكوفيين بحديث أم سلمة ( إذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة التي كانت تهراق الدم فقال لتنظر عدد الليالي والإيام التي كانت تحيضهن من الشهر ) قال فأجابها بذكر عدد الايام واليالي من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك قال وأكثر ما يتناولها أيام عشرة وأقله ثلاثة وقد روى عن غيرهم اختلاف شديد ( فمنهم ) من لم يؤقت لتقليل مدة الحيض ولا لتكثيرها ويحكي عن مالك أنه قال لا وقت لتقليل الحيض ولا لتكثيره والدفعة من الدم عندي وإن قلت تمتع من الصلاة وأكثر الحيض عنده خمسة عشر يوماً قال إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك ويروى تقديره بذلك عن محمد بن مسلمة وهو المشهور وقال ابن حبيب من المالكية عشرة وقال سحنون ثمانية وقال ابن الماجشون خمسة وقال الاوزاعي أقل الحيض يوم قال وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال في المنار بعد تضعيف حديث ( تمكث احداً كن شطر دهرها لاتصلى ) الذي استبدل به الشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً مالفظة . والحق في المسئلة ان العبرة بالصفة فقط وليس لاقل الحيض ولا لأكثره ولا لأقل الطهر حد غيرهما فلو فرض مجيء الحيض في اليوم مرتين مع توسط القصة البيضاء أو أطبق عليها شهراً أو سنة أو عمرها لكان من النادر الذي لا يتعلق به الأحكام هنا معنى ما ذكره وقد بسط القول فيه أيضاً في الجانحة بما حصله ان الاذى المأمور باعتزال النساء لاجله هو دم خاص يعرف فتوجد أحكامه بوجوده وتعدم بعدمه فاذا فرض استمرار الدم الذي ليست له تلك الصفة كانت المستحاضة بمنزلة منقطعة الحيض بدون استحاضة لافرق بينهما الا استبعادهم وجود دم مستمر لا يكون بعضه حيضاً وهو خيال مجرد انتهى . وفي قوله هو دم خاص يعرف أي يميز عن غيره إشارة الى أن المراد من حديث فانه دم اسود يعرف ان له صفة ينفرد بها عن سائر عاداته ولو تفاوت اللون شدة وضعفاً فلو استمر الدم على صفة واحدة ماعدا وقت معلوم من الشهر يأتيها فيه دم تخالف صفته ماعداها بحيث تظنه حيضاً كان معتبراً أيضاً وقد أشار اليه في المنار فقال ولا يثنى ذلك أن تخف الصفة حتى يكون آخره صفرة وكثرة فلا تحتاج الى معرفة

الوقت والعدد وانما تحتاج الى ذلك التي التبس أمرها باطباق الدم فحين ترى فورة الحيضة وظهور  
الصفة تبيضت فاذا خفت الصفة فلم تعلم الفصل بين الدمين رجعت الى عادة النساء كما أرشدها صلى  
الله عليه وآله وسلم اليه انتهى وتأويل الحديث بما ذكر أولى من هجره بمرّة كما ذهب اليه من لم يعتبر  
الصفة والله أعلم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عليهم السلام قال كان نساؤنا الحيض يتوضّأن لكل  
صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك )

ش هذا من كلام زين العابدين عليه السلام والحيض بضم الحاء وتشديد الباء جمع حائض وبجمع  
حائض على حوائض أيضا ذكره في النهاية وقد روى مثل ذلك عن أبي جعفر الباقر فيما رواه في  
الأمالي في قوله جوابا على أبي الجارود وقد كن يؤمرن اذا كان ذلك أن يُحسِنَ الطهور وأن  
يستقبلن القبلة ويكبرن ويهلن وفي الجامع الكافي قال أحمد بن عيسى ويستحب للحائض أن توضأ  
عند وقت كل صلاة وتجلس فتسبح بمقدار كل ركعة عشر تسبيحات وقال الحسن ويستحب للحائض  
في أوقات الصلاة أن توضأ وتجلس في غير المسجد مستقبلة القبلة وتسبح وقال السيد أبو العباس انما  
يؤمرون بذلك لئلا يتعبدن الاشتغال عن تعهد اوقات الصلاة فيستثقلن التوفر على تعهدها كما يؤمر  
الصبيان بالصلاة تعويداً أو تمرينا ولأن التنظف والتطهر وذكر الله تعالى مندوب اليه بالإجماع والحيض  
لا يمنع من ذلك فوجب أجراؤه على أصله في الاستحباب

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان الحائض تقضى الصوم  
ولا تقضى الصلاة )

ش ويشهد له حديث معاذة العدوية عن عائشة ( كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء  
الصلاة ) قال في التلخيص متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ لاحدى روايات مسلم  
وفي رواية للترمذي والدارمي عن الامود عن عائشة ( كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فيؤمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة ) انتهى وروى ان معاذة قالت لعائشة ما بال  
الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قالت أحرورية أنت الحديث وهو الذي قبله في أحدى روايات  
مسلم قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح حديث معاذة والذي ذكره العلماء من المعنى في  
ذلك يعني إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة ان الصلاة تتكرر فإيجاب قضائها مفض الى حرج ومشقة  
ففي عنه بخلاف الصوم فانه لا يتكرر فلا يقضى قضاؤه الى حرج ومشقة وقد اكتفت عائشة في  
الاستدلال على اسقاط القضاء بعدم الأمر به فيحتمل ان يكون جعلت اسقاط القضاء مأخوذاً من  
اسقاط الأذى الا أن يوجد معارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم أو يكون السبب في ذلك ان

الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرره فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء )

ش قال أبو محمد الدارمي في باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض أخبرنا عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زيادة عن مقسم عن ابن عباس قال اذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء . قال التخرنج هذا اسناد جيد وفي يزيد ابن أبي زياد كلام وقد وثق وأخرج عن الحسن البصري قال اذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغسل وهي قادرة على أن تغسل قضت تلك الصلاة . وأخرج عنه أيضا اذا صلت المرأة ركعتين وحاضت فلا تقضى اذا طهرت . وأخرج عن ابراهيم انه كان يقول اذا طهرت عند العصر صلت الظهر والعصر . وأخرج عن حماد قال اذا طهرت وقت صلاة صلت . قال قرأت علي زيد بن يحيى عن مالك قال سألته عن المرأة تطهر بعد العصر قال تصلى الظهر والعصر قلت وان كان طهرها قريبا من مغيب الشمس قال تصلى العصر ولا تصلى الظهر ولو انها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء قال القاضي رحمه الله ظاهر رواية المجموع ان الحائض اذا طهرت قبل المغرب قضت الظهر والعصر ولو كان الوقت لا يتسع للغسل والصلتين أو الصلاة الاولى وتسييد الأخرى وكذلك الكلام في صلاة المغرب والعشاء ولا بد من تأويله بما فسره به محمد بن منصور فيما نقله عنه صاحب الجامع الكافي وبلفظه . وانما يجب عليها ذلك اذا طهرت في وقت يمكنها فيه ان تغسل وتصلي الصلاتين قبل خروج الوقت . وقال القاسم عليه السلام اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بقدر ما يمكنها أن تصلى خمس ركعات قبل الغروب صلت الظهر والعصر وكذلك اذا طهرت قبل طلوع الفجر في وقت يمكنها ان تصلى فيه اربع ركعات يعني صلت المغرب والعشاء وكذلك الحكم في كل الصلوات اذا ادركت منها ركعة فقد ادركتها لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ( من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها ) ( قلت ) وهو متفق على معناه من حديث أبي هريرة وعند مسلم من حديث عائشة ويؤيد ما ذكره القاسم عليه السلام أن القضاء فرع وجوب الاداء فاذا لم يبق في الوقت ما يتسم للوضوء وخمس ركعات في صلاة الظهر والعصر مثلا فقد صار الوقت متمحضا لفعل مقدمات الصلاة التي لا يمكن ايقاعها الا بعد خروج الوقت فارتفع الوجوب عن الوقت الأول بذلك ولكنه يتوقف على وجوب الترتيب مع أمكانه فاذا لم يبق الا ما يتسع لصلاة واحدة أو ركعة منها تمحض الوقت لادائها ويتفرغ عليها وجوب القضاء وهل

وثر الأولى أو الأخرى فيه الخلاف المبسوط في كتب الفقه (فائدة) قال في الجامع الكافي مالفظة  
 قال القاسم عليه السلام في امرأة دخل عليها وقت صلاة فلم تُصلها حتى حاضت قال اذا كانت في وقت  
 منها لم يجب عليها قضاؤها لانها لم تضعها اذا كانت في وقت منها وان لم تصلها حتى خرج وقتها ثم  
 حاضت وجب عليها قضاؤها (قلت) وهو دليل لما قاله بعض الاصوليين ان الوجوب في الوقت الموسع  
 يتعلق بجميع اجزائه . ومثله ما أخرجه الدارمي عن سعيد بن جبير قال اذا حاضت المرأة في وقت  
 للصلاة فليس عليها قضاء قال في الجامع الكافي وقال محمد في امرأة دخل عليها وقت صلاة وهي طاهرة  
 فلم تصلها حتى حاضت قال ان كانت قد كان يمكنها لو توضأت في أول الوقت أن تصلها قبل ان تحيض  
 فينبغي ان تبدأ بها فتقضيا اذا طهرت وهذا على قول أبي جعفر محمد بن علي والشعبي وغيرهما وان  
 كانت لا يمكنها ذلك لقرب الحيض من دخول الوقت فليس عليها قضاؤها ولا أعلم في هذه خلافا  
 وقال قوم اذا حاضت في وقت صلاة فلا يلزمها قضاؤها الا ان تكون اخرتها الى وقت لو ارادت ان  
 تتوضأ فيه وتصلي لم تتركها حتى يخرج الوقت هذه مفرطة عندهم والقول الأول احوط واذا طلقت<sup>(١)</sup>  
 الحامل بعد الزوال فاخرت الصلاة حتى ولدت في آخر الوقت فيستحب لها اعادةها انتهى .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال لما كان في  
 ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة قالوا جئناك نسألك عن أشياء . نسألك عن الغسل عن الجنابة  
 وما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقال باذن جئتم أم بغير اذن قالوا لا بل باذن قال لو غير  
 ذلك قلمت لسكرتكم عقوبة ويحكم اسحرة انتم لقد سألتوني عن أشياء ماسألني عنهن احدٌ منذ سألت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن الست كنت شاهداً يا أبا الحسن قال قلت بلى قال فاد ما أجابني  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك احفظ لذلك مني فقلت سألته عن الغسل من الجنابة  
 فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصب الماء على يديك قبل أن تدخلها في اناءك ثم تضرب بيدك الى  
 مراكك فتغني مائتم ثم تضرب بيدك الأرض ثم تصب عليها من الماء ثم تغمض وتستنشق وتستنثر  
 ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثلاثا وتمسح برأسك وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على رأسك  
 ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتذلك من جسدك ما نالت يداك وسالته مالك من امرأتك اذا كانت  
 حائضا قال ما فوق الازار<sup>(٢)</sup>

ش أورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن عمر ما هو قريب منه ولفظه (عن رجل من القوم الذين سألو  
 عمر بن الخطاب فقالوا إنا أتيناك نسألك عن ثلاث عن صلاة الرجل في بيته تطوعا وعن الغسل من الجنابة  
 وعن الرجل ما يصلح له من امرأته اذا كانت حائضا فقال اسحار انتم لقد سألتوني عن شيء ما سألتني

(١) من الطلق وهي الولادة اه منه (١) وفي نسخة زيادة ولا تطلع على ما تحته

عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور فمن شاء نور بيته وقال في الغسل من الجنابة يغسل فرجه ويتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثاً وقال في الحائض له ما فوق الأزار (قلت) روى ابن ماجه منه قصة الصلاة في البيت رواه احمد هكذا عن رجل لم يُسمه عن عمر ورواه الطبراني في الاوسط عن عاصم بن عمر البجلي عن عمير مولى عمر قال (جاء نفر من أهل العراق الى عمر فقال ما جاء بكم قالوا جنناك لنسألك عن ثلاث قال ما هي قالوا صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي وما يحل للرجل من امراته حائضاً وعن الغسل من الجنابة قال اسحرة أتم قالوا لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة قال افكهنه أتم قالوا لا فقال لقد سألتوني عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلكم فقال أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور فنور بيتك ما استطعت وأما الحائض فلك ما فوق الأزار وليس لك ما تحته وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يديك في الأناة فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضع وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة) رواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبي يعلى ثقات وكذا رجال احمد إلا أن فيه من لم يسم فهو مجهول (قلت) وهو في سنن البيهقي بمعناه من غير الطريق المشتعلة على المجهول فقال حدثنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار حدثنا اسماعيل بن الفضل حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال (جاء نفر من أهل العراق الى عمر فقال لهم عمر باذن جئتم قالوا نعم قال فما جاء بكم) ثم ساق الحديث بمعنى حديث أبي يعلى وزاد في آخره ثم تغسل سائر جسدك وفي مجمع الزوائد ما لفظه وعن عاصم بن عمر أن عمر قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الأزار) رواه أبو يعلى ورجال الصريح وهذه الروايات تشهد لحديث المجموع خلاذ كرم مسح الرأس وذلك سائر الجسد وان علياً رضي الله عنه علم هو الحبيب عن عمر وضرب الأرض بكفه وهو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة المتفق عليه ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم مضمض واستنشق وفي حديث الباب تأخير غسل الرجلين وقد تقدم في الغسل من حديث المجموع تقديم غسلها (قوله) نفر نفر الجماعة ما بين الثلاثة الى العشرة قاله الجوهري سموا بذلك من نفر لانهم اذا احزبهم أمر اجتمعوا له ثم نفروا الى عدوهم قال الراعي ولا تقول العرب عشرون نفرأً ولا ثلاثون نفرأً (وقوله) ويحكم . يقال ان وقع في هلكة يستحقها ويل ولن وقع في هلكة لا يستحقها ويح وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام الويح باب رحمة والويل باب عذاب (وقوله) الى مراقك بالقاف وهو السماع وفي بعض نسخ المجموع مرافعك بالفاء والغين المعجمة وهي التي شرح عليها في المنهاج ونحوها في الامالى وهي جمع ارفاغ وهي المغابن من الاباط وأصول الفخذين

الواحد رفَع ورفَع ذكره في جامع الاصول . وفي القاموس الرفع ويضم وسخ الظفر أو وسخ المغابن وأصل  
 الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد والمغابن بالغين المعجمة والياء الموحدة ثم نون بواطن الانفاذ جمع  
 مغبن والحديث يدل على مستثنين ( الاولى ) في صفة غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه وعلى  
 اختلاف العلماء في ذلك وزادها هنا مسح الرأس ولم أقف على ما يشهد له في شيء من الروايات  
 وذكر ابن دقيق العيد في شرح حديث ميمونة في قولها ثم افاض على رأسه أن أصحاب مالك اختلفوا  
 على القول بتأخير غسل الرجلين هل يمسح الرأس أم لا انتهى وقد يكون داخل تحت عموم وتوضأ  
 وضوءه للصلاة الا أنه يبعده ما ذكر من صفة الوضوء عقبيه وليس فيها ذكر المسح الا في حديث الباب  
 والله أعلم ( الثانية ) في مباشرة الخائض فيما فوق الازار وهو جائز بالاتفاق . وأما ما حكى عن عبدة  
 الساماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولو صح عنه لكان  
 مردوداً بالأحاديث الصحيحة من مباشرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوق الازار واذنه في ذلك  
 ( وأما ) ما تحت الازار من الركبة الى تحت السرة فظاهر قوله ( ولا تطلع على ما تحته ) كما في بعض نسخ  
 المجموع وكذا قوله في رواية أبي يعلى والبيهقي ( وليس لك ما تحته ) يقتضى التحريم مع صحة ما روى  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وفعله ( أما ) قوله . فما رواه أبو يعلى من حديث عمر وقد  
 تقدم وأنه برجال الصحيح وما رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن سعد الانصارى ( أنه سأل رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امرأتى وهي حائض فقال ما فوق الازار ) وما رواه الطبراني  
 في الاوسط عن احمد بن محمد بن صدقة نا مقدم بن محمد نا عمى نا القاسم بن يحيى عن عبد الله بن عثمان  
 ابن خثيم عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ( جاءت امرأة الى رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم سألته ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق للسرة ) ( قال ) اليعمرى  
 احمد بن محمد بن صدقة أحد حفاظ بغداد . ومقدم روى عنه البزار ووثقه . وعنه أخرجه البخارى .  
 وإن خثيم قال يحيى ثقة ووثقه العجلي وأخرج له مسلم وباقي الاسناد لا يسأل عنه وله شواهد من  
 حديث معاذ عند أبي داود من حديث ابن عباس ( وأما ) فعله صلى الله عليه وآله وسلم فسكحديث  
 عائشة ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني ) وهو متفق  
 عليه عند الستة قال الترمذى وفي الباب عن أم سلمة وميمونة وما يقال من أنه لا تصريح بتحريم  
 ما عدا ما فوق السرة بنفى ولا اثبات مندفع برواية المجموع وشواهد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة  
 وسعيد بن المسيب وشریح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة . وذهب الهادى والناصر عليهما  
 السلام وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن  
 وأصبع واسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود الى جواز مباشرة جميع البدن ماعدا الفرج



وحجتهم حديث أنس عند مسلم ( ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجلمعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ) الآية ( فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح الحديث ) وفيه قصة . واعترض بان الحديث ورد بياناً للاعتزال المذكور في الآية وقصره على فرد منه وهو النكاح دون ما عداه مما كانوا يعتزلونه وهو مبني على كون صيغة العموم كلفظ كل المضافة قد يراد بها الاشارة الى حصة معينة فتفيد العهد الحضورى كما ذكره صاحب الكشف في قوله تعالى ( ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ) بان المعنى على كل جبل من الجبال التي بحضرتك وفي أرضك قيل كانت أربعة أجبل انتهى . وذهب بعضهم الى أن المباشر ان كان يضبط نفسه عن الفرج ويتق منها باجتنابه أما لضعف شهوته وأما لشدة ورعه جاز والا فلا . قيل وهذا وجه حسن وهو الذى أشارت اليه عائشة حيث قالت وأيكم يملك أربه وبه يقع الجمع بين مختلف الأحاديث والله أعلم

ص ( سألت زيد بن علي عليهما السلام عن النفاس قال ثلاثة قروء ان كانت تجلس ستاً ثمانى عشرة وان كانت تجلس سبعمائة فاحدى وعشرون وان كانت تجلس عشراً فثلاثون يوماً قال زيد ولا يكون النفاس أكثر من أربعين يوماً )

ش قال في الانتصار النفاس لغة مصدر نفست المرأة نفاساً ولا يأتى فعله الا مبيناً لما لم يسم فاعله كقولهم حُقَّ وُجُنَّ وُحِمَّ وسمى نفاساً لتنفس المرأة بالولد والدم انتهى . ولفظ النهاية نفست المرأة ونفست اذا ولدت فأما الحيض فلا يقال فيه الا نفست بالفتح ومن الاول حديث ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر انتهى . ومن الثانى حديث أم سلمة أنفست أى حضت وما ذكره عليه السلام دليل على أن أقل مدة النفاس ما تعادته المرأة من الاقراء وان أكثره لا يتجاوز الأربعين فاذا انقطع الدم قبل الثلاثة القروء كانت نفساء حتى تنقضى الاقراء فاذا عاد في الأربعين فالنقاء نفاس وان كانت ممن لا يأتها الدم وجب عليها ترص الثلاثة الاقراء . وقد حكى نحو ذلك عن الامام عليه السلام صاحب الانتصار والبحر ودفعه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا طهرت المرأة حين تضع صلت ) ولان كل واحد من الحيض والنفاس أصل برأسه فى العدة وبراءة الرحم فلا يرد أحدهما الى الآخر اذ كل منهما منصوص عليه . ومثل ما فى المجموع رواه القاسم بن ابراهيم عليه السلام فيما ذكره صاحب الجامع الكافي بسنده الى عبد الله بن منصور القومسى قال سألت القاسم عليه السلام عن النفساء كم تجلس فى نفاسها قال قد جاء فيها أحاديث أربعون ودون الأربعين وأحب الأشياء الى منه حديث زيد بن علي عليهما السلام ثلاثة قروء ومثله ما رواه محمد بن منصور قال

سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن النفساء كم تجلس قال بالاقراء قلت مقدار ثلاثة قروء قال نعم قلت  
على قدر ما تجلس في حيضها قال نعم . وقال في الجامع الكافي وقال الحسن بن يحيى ومحمد الذي نأخذ به  
أن تجلس النفساء عن الصلاة أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلى الا أن ترى الطهر قبل ذلك روى ذلك عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي رضي الله عنه قال الحسن وروى عن زيد بن علي عليهما السلام  
انه قال تجلس النفساء ثلاثة قروء ثم تغتسل وتصلى فمن أخذ يقول زيد بن علي ومن تبعه من أهله  
بالاقراء فان ذلك عندى جائز له وقد اقتدى بحجة تسعه فيها بينه وبين الله عز وجل لأن زيد بن علي  
كان إماماً من أئمة المسلمين انتهى . وقال الأمام المهدي في المنهاج وتبعه القاضي في شرحه ان مراد  
الإمام بما ذكره ان دم النفاس اذا جاوز أربعين يوماً ولم تكن ذات عادة في النفاس وكانت قد  
تركت الصلاة في الأربعين عملاً بأكثر النفاس وجب عليها قضاء ما زاد على الثلاثة الاقراء . (وأما)  
ان كانت ذات عادة رجعت في النفاس الى عاداتها والزائد استحاضة ما لم تكن داخل الأربعين اما اذا  
كانت فيها وانتهى اليها ولم يزد عليها فانه يكون نفاساً وان خالف عاداتها لأن الأربعين في النفاس  
كالعشر في الحيض فكما ان ما جاء فيها حيض وان خالف العادة كذلك ما جاء في الأربعين نفاس  
وان خالف العادة ما لم يتخلل طهر صحيح . قال القاضي وهذا التفسير هو الحق لأن فيه جمعاً بين قوله  
وزواياته ( قلت ) والتفسير الاول هو الموافق لما نقله الأئمة من أولاده وغيرهم عنه وهم أعرف بمقاصده  
وما ذكره أقرب الى مدلول لفظه والله أعلم ( قوله ) ولا يكون النفاس أكثر من أربعين يوماً هو  
الموافق لما رواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن زيد بن علي عن مُسَّة الازدية قالت قلنا لام سلمة  
هل كنتم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفساء كم تجلس في نفاسها قالت نعم سألتها  
( قال صلى الله عليه وآله وسلم تجلس أربعين ليلة الا أن ترى الطهر قبل ذلك ) قال البيهقي في سننه  
رواه العرزمي محمد بن عبيد الله بإسانيده عن مسة عن أم سلمة وهو ضعيف انتهى . وأخرج أبو داود  
والترمذي واللفظ له قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا شجاع بن الوليد أبو بدر عن علي بن عبد  
الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّة الازدية عن أم سلمة قالت ( كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً فكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف ) قال أبو عيسى هذا  
حديث لا نعرفه الا من حديث أبي سهل عن مسة عن أم سلمة ( واسم أبي سهل كثير بن زياد )  
قال محمد بن اسماعيل . علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من  
حديث أبي سهل وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم  
على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم  
بعد الأربعين فان أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول

سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. ويروى عن الحسن البصري انه قال تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً انتهى قال اليعمرى سكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم عليه بشئ وقد أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولا أعرف في معناه غير هذا انتهى. وله شواهد من حديث علي وأنس وأم سلمة وعائشة أخرجهما محمد بن منصور في الامالي باسانيده وهي يقوى بعضها بعضاً. وقال في بعض شروح سنن أبو داود حديث مسة الازدية أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والدرقطني وأخرجه أحمد في مسنده وهو حديث صحيح رجاله ثقات كلهم انتهى. ومسة بضم الميم تكنى أم بسة بضم الباء نائي الحرف. وقد رُميت بالجهالة من حيث انه لم يرو عنها غير أبي سهل وتلقب بانه روى عنها زيد بن علي عليهما السلام والحكم بن عتبة عند الدارقطني والحسن البصري ولكن كلها من طريق العرزمي وهو منجز بشواهد والله أعلم

ص ( قال سألت زيدا عليه السلام عن غسل الحائض والنفساء قال مثل غسل الجنابة قال قلت هل تنقض المرأة شعر رأسها قال لا. سألت أم سلمة رضيت الله عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال يكفيك ثلاث غسلات )

ش اراد عليه السلام ان حكم غسل الحيض والنفساء والجنابة في الصفة سواء وقد تقدم ماورد فيه من طريقه عليه السلام ثم سأله أبو خالد عن نقض الشعر في الحيض والنفساء فاجابه بعدم الوجوب مستدلاً بحديث أم سلمة وهو مشهور عنهما في الصحيح فاخرج مسلم عنها قالت ( قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ظفر رأسى أو قالت عقص رأسى افاضت للجنابة والحيضة قال لا انما يكفيك ان تفرغى عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت ) وأما غسل الجنابة فدليل عدم نقض الشعر فيه هذا الحديث وغيره كرواية عبيد بن عمير عند البيهقي وغيره قال ( بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسى ثلاث افراغات ) رواه مسلم قال في البدر التمام وظاهره انه لا يجب عليها نقض الشعر وان لم يصل الماء الى باطنه وسواء كان اجتماعه باختيارها أو بغير اختيارها والحكمة في ذلك التيسير عليها لما في ذلك من الخرج انتهى ( قلت ) في بعض روايات حديث أم سلمة عند أبي داود ( واغمرى قرونك عند كل حفنة ) فيدل على لزوم ايصال الماء الى باطن الشعرة ويؤيده حديث ( تحب كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشر ) وهذا الذى صرح به الإمام زيد بن علي عليه السلام قال به القاسم في رواية عنه والمؤيد بالله وأبو طالب والامام يحيى قال أبو بكر

ابن العربي القول بعدم النقص لجمهور العلماء الا ان يكون مُلبداً ملتغلاً لا يصل الماء الى اصوله الا بنقضه فيجب نقضه حينئذ . وذهبت الهدوية والحسن البصرى وطاوس الى انه لا يجب النقص في الجنابة دون الحيض والنفاس فيجب فيهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة في حجة الوداع ( انقضى شعرك واغتسلي ) وأجيب بانه معارض لحديث أم سلمة والجمع ممكن بحمل الأمر على الندب لان المقصود اتصال الماء الى اصول الشعر وهو يحصل من غير نقض . وقال البيهقي في حديث عائشة وهي وان اغتسلت للاهلل بالحج وكان غسلها غسلًا مسنونًا وقد أمرت فيه بنقض رأسها وامتنشاط شعرها وكأنها أمرت بذلك استحبابًا كما أمرت أسماء بنت عميس بالغسل للاهلل على النفاس استحبابًا انتهى . وفي المسئلة اقوال اخر غير مستندة الى حجة ناهضة

ص ( قال زيد بن علي عليهما السلام في الصفرة والحمره والكدره انها حيض )

ش الكدره كلون الماء الكدر الوسخ والصفرة هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . واختلف العلماء في حكم الصفرة والكدره والحمره ونحوها مما ليس بدم اسود غليظ محتدم فذهب زيد بن علي والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة ومحمد ومالك وجماعة ورواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعى انها حيض وقت امكانه مطلقا سواء توسطها الاسود أم لا وبعده أو قبله في وقت العادة أو في غيرها اذا أتاها في أيام الحيض قالوا لانه اذى ولقوله تعالى ( حتى يطهرن ) ولقوله في حديث حمّنة واستنقيت فصلى ولحديث علقمة ابن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت ( كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرّجة <sup>(١)</sup> فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء يريد بذلك الطهر من الحيضة أخرجه البيهقى وعن القاسم <sup>(٢)</sup> ليس بحيض اذا توسطه الاسود لقوله في حديث فاطمة ( اذا رأيت الدم الاسود فامسكى عن الصلاة حتى اذا كانت الصفرة فتوضأى وصلى فانه دم عرق ) ولحديث أم عطية عند البخارى وأبى داود كنا لانعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا . وعن الشافعى وهو مذهب أبى يوسف انهما حيض بعد الدم اذ هما من آثاره لا قبله . وعن الشافعى ان رأتهما قبل العادة فحيض والا فلا .

ص ( وقال زيد بن علي لا يكون حيض على حمل )

(١) الدرجة بكسر الدال المهملة وفتح الراء فخيم أناء صغير تضع فيه المرأة خفيف متاعها وطيبها وفي المنهاج يضم الدال وسكون الراء بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر ابقى شئ من أثر الحيض أم لا اه منه (٢) ابن ابراهيم عليه السلام اه

ش والوجه في ذلك ماروينا عن علي عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقا للولد أخرجه أبو العباس الحسني رحمه الله بإسناده الى أمير المؤمنين موقوفا فإذا رأت الدم وقت الحمل فليس بحيض ولها ان تصلي وتصوم وتدخل المسجد وتقرأ القرآن ويأتها زوجها ويدل له أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا اوطاس (الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة) فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحبل قال في المنار ولا شك أن هذه الحالة وقت تعذر والا لما كان الحيض معرفا لخلو الرحم عن الحمل في الاستبراء ولم يأت المخالف بشئ انتهى . واختار صاحب نجوم الانظار ان الحيض اذا جاء حال الحمل بصفته التي هي كونه اسود بجراني فانه حيض ولا مانع منه ويقال ان الحامل كونها لا تحيض حالة أغلبية والله أعلم انتهى . قال القاضي رحمه الله تعالى وحالة الحمل إحدى الحالات التي يتعذر معها محي الحيض . والحالة الثانية قبل دخول المرأة في السنة التاسعة اجماعا رواه في البحر . والحالة الثالثة حال اليأس من الحيض وهو غده عليه السلام وعبد الله ابن الحسن اذا بلغت خمسين سنة . وعند الهادي ستين سنة . وعند المنصور بالله اربعين في العجمية وخمسين في العربية ما لم تكن قرشية فان كانت قرشية فستين سنة . وما ذكره عليه السلام من التحديد هو الأولى لغلبية انقطاعه بعدها انتهى .

ص (وقال زيد بن علي لا يحل وطئ الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله) قال عليه السلام (من قبل القبيل) ش قال القاضي زيد في الشرح قرئ يطهرن بالشديد والقراءتان في وجوب العمل بهما كالأيتين وكالروايتين . ولو ورد آيتان أو خبران وأمكن استعمالهما وحمل كل واحدة منهما على فائدة جديدة لم يجز حملهما على فائدة واحدة \* فكذلك القراءتان فاذا أثبت وجوب الاخذ بهما فاما ان يستعمل على التخخير أو على الجمع الأول لا يصح اجماعا لانه لو كان كذلك لزم جواز وطئها اذا اغتسلت وان لم ينقطع الحيض فلم يبق الا وجوب استعمالهما على الجمع وهو ان الاباحة بعد الحظر جعلت منوطة بغايتين احدهما الطهر والاخرى التطهر فلا يرتفع المنع الا بخصوصهما انتهى بالمعنى . وأيضا قراءة التشديد الدالة على تحريم الوطئ قبل التطهر لا ينافيها قراءة التخفيف فيحمل عليها أما على قول من يعمل بمفهوم الغاية في قراءة التخفيف فشرطه عدم معارضة المنطوق المأخوذ من قراءة التشديد وأما على كلام الحنفية فكذلك اذ ما بين الطهارة والتطهر على التحقيق مسكوت عنه لا يتعلق به حكم فينبغي ان يحرم اتفاقا بين الفريقين وما ذهب اليه الحنفية من جواز الوطئ بعد الطهارة قبل الاغتسال خلاف أصلهم أشار الى معنى ذلك بعض المحققين<sup>(١)</sup> وهذا الذي ذهب اليه الامام عليه السلام قال به الهادي

(١) هو العلامة المقبلي رحمه الله اه شيخنا سيناغى

والناصر والمؤيد بالله وغيرهم وما ذكره عليه السلام من تفسير موضع الايتان هو الصحيح الذي عليه اتفاق أهل العلم من جميع المذاهب ولم ينقل خلافه الا عن شدوذ من السلف . منهم نافع وابن أبي مليكة وزيد بن اسلم . واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر واستقر العمل من بعدهم على خلافه وأنه محرم تحريماً غليظاً فأخرج للدارمي في مسنده أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال لقد عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله عنه ثلاث عرضات اقف عند كل آية أسأله فيمن انزلت وفيم كانت فقلت يا ابن عباس أرايت قول الله عز وجل ( فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ) قال من حيث أمركم ان تعنزوهن . وعن ابراهيم ( فأتوهن من حيث أمركم الله ) قال في الفرج . وعن ابن عباس انه كان يكره إتيان المرأة في دبرها ويعيبه عيباً شديداً . وروى عن ابن عباس ( فاتوا حرثكم أبي شتم ) قال اتتها من بين يديها ومن خلفها بعد ان يكون في المأثي . وقال الدارمي انا ابونعيم انا ابو هلال عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القمقاع الجرمي قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن آتى امرأتى من حيث شئت قال نعم قال ومن اين شئت قال نعم قال وكيف شئت قال نعم فقال رجل يا أبا عبد الرحمن ان هذا يريد السوء قال لا . محاش النساء عليكم حرام سئل عبد الله تقول به قال نعم . قال الدارمي أخبرنا عميد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة ) وقد روى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وأدبارهن ) من طريق علي بن طلق وخزيمة بن ثابت وموضع هذا كتاب النكاح وانما ذكرنا منه ما يتعلق بكلام الامام عليه السلام والله أعلم .

عن ( قال زيد بن علي عليهما السلام في الحائض تزيد أيامها ان ذلك حيض ما كان ذلك في العشر ) ش يعني فاذا زادت فهي مستحاضة لها حكم الطاهر وهذا معنى على القول بان أكثر الحيض عشرة أيام كما تقدم تصرح الامام بذلك وذكر ما يشهد له من الأحاديث ويؤيده أيضا ما أخرجه محمد بن منصور في الأمالي حدثنا جعفر بن عمران نا خالد بن حبار<sup>(١)</sup> عن هارون بن زياد عن الأعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال يكون الحيض ثلاث<sup>(٢)</sup> وأربع وخمس وست وسبع وثمان وعشرة أيام فان زادت فهي مستحاضة . وأخرج أيضا عن علي بن منذر عن محمد بن فضال عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص انه قال لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا في

(١) حبار هو بالحاء المهملة والباء الموحدة (٢) كذا في الامالي بالرفع في نسخة الشريف

يومين ولا في ثلاث حتى يبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة \* والوجه في ذلك  
انما وقع من الدم في العشر كان حيضاً لأنها وقت امكان ولم يعتبر الامام بالصفة وسواء كانت مبتدأة  
أو معتادة ولأنها تجعل قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً وانما هذا حكم من جاوز العشر فقط .  
(تبيينه) جملة الأحاديث النبوية المرفوعة من أول الكتاب الى هذا الموضع عشرون حديثاً وجملة  
الأخبار العلوية ثمانية عشر خبراً وخمس وخمسون مسألة للامام زيد بن علي عليه السلام ومثملتان  
لزين العابدين عليه السلام وعدة الأبواب تسعة والله تعالى أعلم .

## ﴿ كتاب الصلاة ﴾

### ( باب الأذان )

( حدثني علي بن محمد بن الحسن حدثني سليمان بن ابراهيم بن عبيد قال حدثني نصر بن مزاحم  
المنقري قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي قال حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي قال  
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال الأذان منى منى  
والاقامة منى منى ويرتل في الأذان ويحدر في الاقامة )

ش (قوله) كتاب الصلاة اختلف العلماء في أصل تسمية هذه العبادة بالصلاة فقيل انها منقولة  
من الدعاء لاشتغالها عليه تسمية للسكك باسم الجزء فتكون حقيقة شرعية وهو مذهب الجمهور . وقيل  
في المصباح عن ابن فارس انها منقولة من صَلَّيْتُ العودَ بالنار اذا لَيْئْتَهُ لِأَنَّ المصلِيَّ يَلِينُ بالخشوع . وقيل  
لأنها تالية لشهادة التوحيد كالمصلي التالي في خيل الخلبة لأنه يجعل رأسه عند صلوى الأول وهما طرفا  
اليتيه تشبها للمعقول بالمحسوس . وقيل هي حقيقة لغوية في تحريك الصلوة أي طرفي الاليتين ثم صارت  
في الأركان المخصوصة مجازاً لغوياً لأن المصلي يحرك صلويه في ركوعه وسجوده ثم استعيرت منه للدعاء  
تشبها للداعي بالمصلي في خضوعه وخشوعه وهو عكس مذهب الجمهور . و (اعترض بوجهين) أحدهما  
ان الاشتقاق مما ليس بحدث قليل (١) . ثانيهما ان الصلاة بمعنى الدعاء شائع في أشعار الجاهلية ولم يرو  
عندهم اطلاقها على ذات الأركان بل ما كانوا يعرفونها أصلاً . و (اعترض) بان ابا العرب اسماعيل عليه  
السلام قد حكى الله سبحانه عنه انه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وثبت تعليم آدم جميع المسميات كما  
ورد عن ابن عباس واشتهر اسم الصلاة وفعالها عن الانبياء عليهم السلام وكانت قریشاً (٢) تزعم أنها

(١) أي مصدر (٢) منصوب على الاختصاص

كانت على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانكار معرفتها عندهم غير مسلم وبهذا يعرف ان اطلاقها على  
 ات الأركان حقيقة لغوية والتفاوت في قدرها وصفها بين ما ورد به شرعنا وما تقدمه لا يخرج عن  
 لك الحقيقة (والأذان في اللغة الاعلام) قال الله تعالى (واذان من الله ورسوله) أي اعلام وقال تعالى  
 فاذن مؤذن بينهم) واشتقاقه من الاذن بفتح الحاء (والحديث) أخرج نحوه في جمع الجوامع عن  
 لهجنج بن قيس عن علي انه كان يقول الأذان مني مني والاقامة مني مني . ومر برجل يقم مرة  
 قال اجعلها مني مني لا ام لك أخرجه سعيد بن منصور انتهى . قال في التخريج الهجنج ضعفه  
 يدارقطنى . وفي الميزان لا شئ - له حديثان وقال ابن أبي حاتم الهجنج بن قيس الحارثى كوفي روى  
 بن على مرسلًا وعن ابراهيم النخعي . روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف سمعت أبي يقول ذلك انتهى  
 لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عن ابن أبي شيبه قال نا عفان قال نا  
 سيد الواحد بن زياد نا حجاج بن أرطاة قال نا أبو اسحق قال كان أصحاب عبد الله بن مسعود وعلى  
 شفيعون الاذان والاقامة انتهى \* ورجال هذا الاسناد ثقات وفي الحجاج بن أرطاة كلام قد وثق  
 سماعه من أبي اسحق السبيعي مذكور في التهذيب للمزى . وفي مجمع الزوائد ما لفظه وعن أبي جحيفة  
 ال ( اذن بلال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين وأقام مثل ذلك ) رواه الطبراني في الأوسط  
 الكبير ورجاله ثقات وأخرج الترمذى من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن  
 بي ليلى عن عبد الله بن زيد قال ( كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الاذان  
 الاقامة ) وأعله الترمذى بالاختلاف على عمر بن مرة لما رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن  
 بن أبي ليلى نا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ( ان عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام )  
 ال وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى . وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد  
 رواه أبو داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ وفيه الاقامة مثل الأذان الا انه قال زاد بعد ما قال  
 ( حتى على الفلاح قد قامت الصلاة ) الحديث قال المنذرى ذكر الترمذى ومحمد بن  
 سحوق بن خزيمه أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل وما قالاه ظاهر جيداً فان ابن  
 بي ليلى قال ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفى  
 سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقد قيل ان مولده لست ماضين من خلافة عمر فيكون مولده على  
 هذا بعد موت معاذ قال ولم يسمع ابن أبي ليلى أيضا من عبد الله بن زيد انتهى وتعبه اليعمرى فقال  
 ما رده سماع ابن أبي ليلى من معاذ فظاهر وأما رده سماعه من عبد الله بن زيد فاذا أراد هذا الحديث فظاهر  
 وان نفى السماع مطلقا فقد قيل في عبد الله انه مات يوم أحد وقيل مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى  
 عليه عثمان فعلى الأول لانزاع فيه وعلى الثاني ممكن والزيادة في حديث شعبة وهي حدثنا أصحاب



محمد صلى الله عليه وآله وسلم قاضية على ما لم يأت في حديث غيره منها فوجب المصير اليها فلا علة للخبر بشئ مما ذكره الترمذى الا انه اما أن يكون مسنداً أو مرسلان عن الصحابة وهو في حكم المسند وقد روى ابن أبي ليلى عن عمر وعثمان وعلى عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الانصار انتهى المراد منه . وقال الطحاوى حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال نا يعقوب بن حميد بن كاسب قال نا عبد الرزاق عن معمر بن حماد عن ابراهيم عن الاسود<sup>(١)</sup> عن بلال ( انه كان يثنى الأذان والاقامة ) حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال نا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال ( سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى ) انتهى . قال في التخریج في الاسناد الأول يعقوب بن حميد بن كاسب فيه ضعف وقد وثق ورجال الثانی ثقات اثبات . قال الطحاوى ثنا على بن معبد وعلى بن شيبه قالنا نا روح ابن عبادة نا ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت أبا محذورة يقول ( علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاقامة مثنى مثنى وذكر الأذان بزيادة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ) حدثنا ابن أبي داود نا عبد الحميد بن صالح نا وكيع عن ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع بن حارثة عن يزيد بن أبي سلمة مولى سلمة بن الاكوع قال ( ان سلمة بن الاكوع كان يثنى الاقامة ) قال في التخریج ( ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع ضعيف ) ثنا محمد بن خزيمة نا محمد بن سنان نا حماد ابن سلمة عن حماد بن ابراهيم قال ( كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى ) ثنا محمد بن خزيمة نا محمد بن سنان نا شريك عن عبد العزيز بن رُفيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى ويقيم مثنى وقد روى عن مجاهد في ذلك ما حدثنا به يزيد بن سنان نا يحيى بن سعيد القطان نا فطر بن خليفة عن مجاهد ( في الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء ) وخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية انتهى . قال في التخریج . يزيد بن سنان المصرى شيخ النسائي ثقة . وروى عنه الطحاوى وسمع من يحيى بن سعيد القطان وطبقته قال النسائي ثقة . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت منه وهو صدوق ثقة . وذكره ابن جبان حكى ذلك المزى في التهذيب وهو غير يزيد بن سنان بن فروة الرهاوى وهو ضعيف . والمصرى ثقة . وانما اتقا اسما لاصفة وظاهر الحديث حجة للصادق والقاسم والهادى عليهم السلام ومالك وأبي يوسف ونسبه في البحر الى زيد بن على عليه السلام في أن الفاظ الأذان مثنى مثنى الا التهليل . واحتجوا مع ما تقدم من الشواهد بما أخرجه ابن خزيمة والديلمى عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر نحو عشرين رجلا فأذنوا فاعجبهم

(١) الاسود بن يزيد ثقة مشهور تمت من خط المصنف رحمه الله

صوت أبي محذورة فعلمه الاذان منى الالهليل آخره قال الطفارى سنده صحيح ويدل على ثنية التكبير أيضا في أوله ما أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي محذورة وفيه ثنية التكبير في أوله . وما اتفقوا عليه من حديث أنس ( أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ) قال النووي ومعنى يشفع يأتي به منى . وعند الباقر والنفس الزكية وأحمد بن عيسى والناصر للحق والمؤيد بالله والإمام يحيى ومحمد بن منصوران التكبير في أول الأذان أربع ونسبه في المنهاج والقاضى فى شرحه الى زيد ابن على وجده على عليه السلام وحسلا حديث الاصل على تغليب أكثر الفاظ الأذان والإقامة على أقلها \* واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد عند أحمد وأبي داود وصححه الترمذى وابن خزيمة ولفظه قال ( طاف بي وأنا نائم رجل فقال قول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ) والإقامة فرادى الاقامت الصلاة ( قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انهار وياحق ) الحديث وبحديث أبي محذورة لما حكى الأذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر التكبير في أوله أربعاً . قال ابن حجر ساقه من حديث أبي محذورة بتربيع التكبير في أوله - الشافعى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط . قال ابن القطان الصحيح فى هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد يقع فى بعض روايات مسلم تربيع التكبير وهى التى ينبغى أن تعد فى الصحيح . وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريق اسحق بن ابراهيم عن معاذ ابن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده أخرجه مسلم عن اسحق وكذلك أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق على بن المدينى عن معاذ . وقال ابن حجر حديث ابى محذورة ( ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ) هكذا رواه الدارمى والترمذى والنسائى ورواه أيضاً مطولا وتكلم البيهقى عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد فى الامام وصحح الحديث انتهى ( واجاب ) القائلون بتربيع التكبير عن حجة الاولين بان التربيع زيادة صحيحة وهى مقبولة من الثقة وأيضاً فلا تعارض بين الروايتين لان حديث ( منى ) عام فى كلات الاذان . والتربيع خاص بالتكبير والواجب العمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه وأيضاً فهو متأكد بعمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى الموسم ولم ينكره احد \* وفى الإقامة اختلاف أيضاً فعند الهدوية وابى حنيفة والثورى وابن المبارك أنها منى كالأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين استدلالاً بظاهر حديث الأصل وشواهدهم . وذهب الحسن البصرى ومكحول والزهري والاوزاعى وأحمد واسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وابن المنذر ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابنه وأنس الى افراد الإقامة ماعدا التكبير فى اولها وآخرها . ولفظ قد قامت الصلاة ( واحتجوا ) بحديث

عبد الله بن زيد وقد تقدم . وبحديث بلال ( أمرنا ان نشفع الأذان ونوتر الإقامة ) وقد تقدم أيضاً قالوا والتكبير وان كان بالتثنية فصورته صورة المفرد بالنسبة الى الأذان ولذلك استحسب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس واحد فهو في الإقامة مفرد بالنسبة الى ذلك والمناسبة في افراد الإقامة ظاهرة اذ هي لاعلام الحاضرين بخلاف الأذان فهو اعلام للغائبين فناسبه التكبير قالوا فلهذا يستحب رفع الصوت في الأذان وحفضه في الإقامة وكرر لفظ قد قامت الصلاة لانه مقصود الإقامة ( وأجاب الاولون ) ان التثنية زيادة وزيادة العدل مقبولة قال ابن القيم في زاد المعاد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الإقامة مثنى وفردى ولكن الذى صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم تثنية كلمة الإقامة قد قامت الصلاة ولم يصح عنه افرادها البتة . وكذلك الذى صح عنه تكرر لفظ التكبير في أول الأذان ولم يصح الاقتصار على مرتين . وأما حديث أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة فلا ينافى الشفع باربع وقد صح التربع صريحاً في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة \* وأما افراد الإقامة فقد صح عن ابن عمر استثنى كلمة الإقامة فقال انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير انه يقول ( قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ) وفي صحيح البخارى عن أنس ( أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة ) الا الإقامة<sup>(١)</sup> وضح في حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة ( قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ) وضح في حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وان كان بعضها أفضل من بعض انتهى المراد . وهو كلام جيد وقد ذكر نحوه صاحب المنار ( قوله ويرتل في الأذان ويحدر في الإقامة ) في التلخيص حديث جابر اذا ( اذنت فترسل واذا اتمت فاحدر ) الترمذى والحاكم والبيهقى وضعفوه الا الحاكم فقال ليس في اسناده مطعون فيه الا عمرو بن فائد قال الحافظ لم يقع الا في روايته يعنى الحاكم ولم يقع في رواية الباقرين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف في تضعيف الحديث وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر في الإقامة ) وفيه عمر بن شمر وهو متروك وقال البيهقى زوى باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال الاسناد الأول اشهر يعنى طريق جابر . وروى الدارقطنى من حديث عمر موقوفاً نحوه وليس في اسناده الا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعى قديم مستور انتهى وتضعيفه لعمر بن شمر استناداً الى مقاله أهل الجرح والتعديل من رمية بالرفض وانه

(١) أى لفظ قد قامت الصلاة تمت منه

يضع الحديث للروافض - قال في الطبقات هو من أخرج له محمد بن منصور في الامالي وكتاب الذكر  
 ووقته المؤيد بالله لانه خرج له في مسنده وقد ذكر انه لا يروى الا عن ثقة سمعه من فم الثقة وروى  
 له غيره من الأئمة فعرف انه من خيار شيعة أئمتنا وانما أخرج بسبب رواية فضائل الأئمة انتهى المراد \*  
 والترتيل التأني . والحذر بالخاء والبدال المهملتين الاسراع ويجوز في قوله فاحدرضم الدال وكسرها وفي  
 معناه الخدم بللم وهو الاسراع أيضا (تبيينان) الأول اختلف في ابتداء شرعية الاذان متى كان  
 فذهب جمهور الأئمة كالصادق والقاسم والهادي والناصر الى ان الله تعالى علمه نبيه صلى الله عليه وآله  
 وسلم ليلة الأسرى أمر ملكا من ملائكته فعلمه الاذان . قال في الجامع السكافي وروى محمد بن اسناد  
 عن أبي جعفر عليه السلام انه قال من جهالة هذه الأئمة ان يزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم انما علم الاذان من رؤيا رآها رجل وكذبوا والله لما أراد الله ان يعلم نبيه الاذان جاءه جبريل  
 بالبراق الحديث بطوله . وعن محمد بن الحنفية انه قال الاتمقون الله عمدتم الى أمر جسيم من أمر دينكم  
 فزعمتم انه رؤيا رآها رجل في المنام وذكر حديث المراج بطوله انتهى . وقال الهادي الى الحق والاذان  
 من أصول الدين وأصول الدين لا يتعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان بشر من العالمين وما  
 ذكروه من الحجة على ذلك هو ما في مجمع الزوائد ولفظه ( عن عيسى بن أبي طالب قال لما أراد الله  
 تبارك وتعالى ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها  
 فاستصعبت فقال لها جبريل اسكني فوالله ماركبتك عبيد اكرم على الله من محمد قال فركبها حتى  
 انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى قال فبينما هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل من هذا قال والذي بعثك بالحق اني لاقرب الخلق مكانا  
 وان هذا الملك ما رأيته قط منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله أكبر الله أكبر قال فقيل له  
 من وراء الحجاب صدق عبيد انا أكبر انا أكبر ثم قال الملك أشهد ان لا آله الا الله قال فقيل له  
 من وراء الحجاب صدق عبيد لا آله الا انا قال فقال الملك أشهد ان محمدا رسول الله قال فقيل من  
 وراء الحجاب صدق عبيد انا ارسلت محمدا قال الملك حي على الصلاة على الفلاح قد قامت  
 الصلاة ثم قال الله أكبر الله أكبر قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبيد انا أكبر انا أكبر ثم  
 قال لا آله الا الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبيد لا آله الا انا قال ثم أخذ الملك بيد محمد  
 صلى الله عليه وسلم فقدمه فأم أهل السماء منهم آدم ونوح) قال ابو جعفر محمد بن علي . فيومئذ اكل  
 الله لحمه صلى الله عليه وآله وسلم الشرف على أهل السموات والارض رواه البزار وفيه زياد بن  
 المنذر وهو مجمع على ضعفه انتهى ( قلت ) قد أخرجه محمد بن منصور في الامالي فقال حدثني احمد بن  
 عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود وهو زياد بن المنذر قال حدثني أبو العلي . قال قلت لمحمد

ابن علي يا أبا القاسم حدثني عن هذا الاذان فانا نقول انما رآه رجل من الانصار في المنام ثم ساق الحديث بمعنى حديث البزار مع اختلاف يسير في الفاظه . وأخرجه أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق الشيرازي في مسنده فقال حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد نا أبي عن زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما أراد الله تعالى ان يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بداية يقال لها البراق فذكر الحديث بطوله . قال السهيلي اخلق بهذا الحديث ان يكون صحيحا لما يعضده ويشاكلة من أحاديث الاسرى فيمجموعها يحصل ان معاني الصلاة كلها أو أكثرها قد جمعها حديث الاسرى حتى علمه التحيات قال وهو أقوى من الوحي وانما تأخر حتى أعلم الناس به علي غير لسانه للتنويه به ورفع ذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأنعم لشأنه انتهى \* وذكر نحوه أبو عمر بن عبد البر في شرح الموطأ وروى الحديث القاضي عياض في كتابه الشفاء من طريق البزار ساكتا عليه وتكلم في تفسير ألفاظه وتأويل ما يفهم منه التحيز والجهة بكلام نفيس . وزياد بن المنذر هو الذي تنسب اليه الجارودية من الزيدية ذكر له في الطبقات ترجمة طويلة وذكر ممن سمع منهم زيد بن علي ومحمد بن علي الباقر والصادق وعبد الله بن الحسن بن الحسن ويحيى ابن زيد بن علي عن أبيه عن جده وعن أبي برزة ومحمد بن كعب والحسن وخلائق (قال) السيد ادريس في كنز الأخبار كان أبو الجارود عالما بالكلام جدلا مناظرا ومذهبا ان النص على أمير المؤمنين يحتاج في معرفته الى النظر والاستدلال وهو مذهب علماء العترة وفضلائها عليهم السلام وترجمه القاضي احمد بن صالح ونقل عن نشوان ان الزيدية الآن على رأيه وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات الشيعة وخرج حديثه جماعة من الأئمة والله تعالى أعلم .

ومن حججهم أيضا ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبقك الوحي بذلك . قال السيوطي وبذلك يعلم ان العمل وقع بالوحي لا بمجرد الرؤيا من الصحابة . وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لما أسرى به أوحى اليه بالأذان فنزل به جبريل عليه السلام فعلمه) وفيه راو متروك وأخرج الدارقطني في الافراد من حديث أنس (ان جبريل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة) وفيه راو ضعيف وابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسرى به أذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفي اسناده من لا يعرف وهذه الأحاديث مؤيدة لما رواه البزار ويحمل تعليم جبريل . انه كان في مرة أخرى لأن الاسرى وقع مرتين كما صرحت به السيرة النبوية وصححه كثير من العلماء \* وذهب آخرون الى انه شرع بعد الهجرة كما أخرجه

بخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال ( كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحننون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصرارى . وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا بلال فاد بالصلاة ) ومعنى يتحننون أى يقدرون لها حيناً فتكلموا فى ذلك أى فى مشقة ذلك التحنين فطلبوا علامة لدخول الوقت يأتون بها من غير كثير مشقة ذكره ابن حجر المكي فى شرح المشكاة ونحوه ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره من حديث عبيد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ( ان بلالا كان يقول أول ما أذن أشهد ان لا إله الا الله حتى على صلاة فقال عمر قل فى أثرها أشهد ان محمداً رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ل كما أمرت عمر ) وأخرج احمد والترمذى وابن حبان وابن خزيمة وابن ماجه عن عبد الله بن زيد الانصارى قال ( لما هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجوق وأجمع ان يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلاة وهو له كاره لموافقته النصرارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان خضران وفى يده ناقوس يحمله فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوا به الى صلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله أكبر ) الى آخر الفاظ الأذان لجمع عليها بتربيع التكبير فى أوله وثنية ما عداه وأفراد التهليل آخره قال ( فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته فقال أنها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالتقى عليه ما رأيت فانه اندى منك صوتا قال فقلت فجعلت القيه على بلال فيؤذن به فسمع ذلك عمر وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والنبي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى ) رواه أبو داود وابن ماجه الدارمى وصححه الترمذى وابن خزيمة وهو فى جامع الأصول بروايات كثيرة مختلفة الألفاظ من حديث عبد الله بن زيد وغيره \* فهذه حجة من ذهب الى انه شرع بعد الهجرة وان الحكم بمشروعيته يستند الى تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لرؤيا عبد الله بن زيد ( واجابوا ) عن حجة الأولين بوجوه منها ) ان الأحاديث المروية فى كونه وقع ليلة الاسرى ضعيفة ( ومنها ) ان العقل والعادة والشرع يميل وقوع التردد والتشاور فيما يجمع به الناس للصلاة مع تقدم تعليمه ليلة الاسرى أو غيرها ( ومنها ) انه لو صح حديث الاسرى لم يكن فيه ما يقتضى شرعيته فى حق الأمة لأنه انما فعله الملك ولا يلزم من فعله انما مأمورون بذلك . ( ومنها ) انما ذكرتم من انه يلزم استناده الى مجرد الرؤيا غير لازم كما ذكره النووي فى شرح مسلم ولفظه . ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أما بوحى وأما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له وليس ملا مجرد المنام فهذا ما لا شك فيه بلا اختلاف ( وأجاب الأولون ) بان حديث على عليه السلام أخرجه

الائمة من اولاده ومدار تضعيفه على رواية أبي الجارود وقد تقدم ما عليه واعتضاده بالشواهد ومرسل  
أبي داود المجزوم به وهو يفيد قوة مع جلالة روايته وكثير من الأحكام تثبت بدون ذلك (وبانه)  
لا منافاة بين رؤيا عبد الله بن زيد وشرعيته ليلة الاسرى لوضوح الحكمة في ذلك وهي ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أريه ليلة الاسرى - وسمعه مشاهدة في ذلك المقام الرفيع الشأن وهو  
أقوى من الوحي كما ذكره السهيلي فيما تقدم تأخر فرض الأذان الى المدينة وأرادوا اعلام الناس بمواقيت  
الصلاة ولبث الوحي حتى رأى الانصارى فواقفت ما سمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلذلك  
قال انها لرؤيا حتى ان شاء الله . وعلم بذلك ان مراد الله بما رآه في السماء ان تكون سنة في الأرض  
وأيد ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسانه واقتضت الحكمة أيضاً ان يكون الاذان  
على لسان غيره صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين لما في ذلك من التنويه من الله بعبده والرفع  
لذكره كما أشار اليه قوله عز وجل ( ورفعنا لك ذكرك ) ومن رفع ذكره الاعلان باسمه مع اسم ربه  
عز وجل على لسان غيره والله أعلم . وقد أطال بعض شراح السنن من الشافعية في نصرمة هذا  
المذهب بكلام نفيس قد وقع الالمام ببعض منه <sup>(١)</sup> (التنبيه الثاني) اختلف العلماء هل الاذان والاقامة  
واجبان أو مستنونان فذهب أكثر العترة وطاووس ومالك وأحمد والاصطخري والاوزاعي وداود  
وابن المنذر وحكى عن محمد بن الحسن الى الوجوب وذهب الفريقان وزيد بن علي والناصر الى انها  
سنة ( احتج الاولون ) بادلة منها حديث ( أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ) وقد تقدم  
والظاهر ان الأمر له هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف الى الامر الشرعي ومن يلزم اتباعه  
كما حققه أهل الاصول في قول الصحابي ( أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ) وقد وقع في رواية عطاء  
( أمر بلالاً ) قال ابن دقيق العيد وفي هذا الموضوع زيادة على ما ذكر وهو ان العبادات والتقدير  
فيها لا تؤخذ الا بتوقيف انتهى وفي رواية النسائي ( أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) وهي اصرح  
بالمرام قال الحاكم صرح برفعه امام أهل الحديث ومزكى الرواة بلا مدافعة يعنى به ( يحيى بن معين ) كما

(١) ح وقال المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام بعد ذكر حديث عبد الله  
ابن زيد في رؤيا الاذان مالم يظنه روى خبر مبتدأ الاذان هذا من طريقين في احدهما هشيم قالوا فيه  
لين ويدلس عن زياد وعن يونس وهما مجهولان عن أبي عمير بن انس قال ابن القطان لم تثبت عدالته  
وفي الاخرى المعلى بن منصور قال ابن حنبل كان يكذب عن عبد السلام بن حرب قالوا انكر  
احمد بن حنبل بعض أمره عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى  
صاحب الرؤيا عن أبيه عن جده قال البخارى لم يسمع بعضهم من بعض واستضعف هذا الخبر  
تمت من خط المصنف

أورده في المستدرک قال وتابعه على ذلك الثقة المأمون قتيبة بن سعيد وهو صحيح على شرطهما وروايتهما عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً ) الحديث وقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبيد ان المروزي عن عبد الوهاب برفعه وطريق يحيى عند الدارقطني أيضاً ولم ينفرد به عبد الوهاب فقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الخياط عن أبي قلابة ووقوع الاذان عقيب المشاورة في أمر النداء قرينة على ان الأمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( ومنها ) حديث مالك بن الحويرث في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ) هذه رواية البخارى ( ومنها ) قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله بن زيد ( قم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به ) وكذا قوله في حديث بلال ( قم فناد بالصلاة ) وظاهر الامر فيما ذكر يدل على الوجوب قال ابن بهران والاحاديث المتضمنة للامر بالاذان كثيرة انتهى . ولمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه على ذلك . قال في الجامع الكافي اجمع ابرار العترة وصالحوا المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يُؤذن له حتى قبضه الله عز وجل ولم يزل يُؤذن لعلي ابن أبي طالب كرم الله وجهه والى يومنا هذا باجماع الامة انتهى ( والذاهبون ) الى أنهما سنة حملوا الاوامر على الندب بدليل تركه في مزدلفة كما ثبت في بعض الروايات الصحيحة ولو كان واجبا لأمر به صلى الله عليه وآله وسلم ولما ورد في حديث سلمان اذا كان الرجل بارض في<sup>(١)</sup> فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماءً فليتيمم فان أقام صلى معه ملكاه وان أذن وأقام صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه أخرجه عبدالرزاق والمقدسى ( وأجابوا عن ادلة الاولين ) فقالوا أما حديث أنس ( أمر بلال ) فلان الاوامر في تعليم الكيفيات لا ينبغي ان يقال بانها للوجوب لان الغرض منها متعلق بالكيفية وهي تابعة في الوجوب وعدمه لما هي كيفية له ولا يستلزم الامر بالكيفية وجوب المكيف بها لان ذلك فرع استفادة وجوب الكيفية من الامر بها ولا يعقل الوجوب فيها مع قطع النظر عن أصلها فلو استفيد من الامر بها الوجوب لم يكن متعلق الوجوب الا الأصل وهي كنية لا تتبادر في موارد الاستعمال ولا يلتفت الاذهان اليها كما تلفت الى سائر الماني الكنائية وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ثم ليطول بعدها ماشاء واجعل آخر صلاتك وتراً وفي صلاة الاستخارة فليرك ركعتين ثم ليقل ( اللهم انى استخيرك ) ونظائره كثيرة ذكر هذا صاحب نجوم الانظار وفيه نظر لما ذكره أهل الأصول منهم الشيخ أبو اسحق الشيرازى فقالوا الامر بالصفة أمر بالموصوف فاذا أمر بالطمأنينة في الركوع والسجود فهو أمر بهما لانه لا يتم الا بهما وقال ابن دقيق العيد (١) أى قفرا ه تلخيص ولفظ القاموس التى بالكسر قفر الارض كالتقواء بالكسر والمد اه



في شرح الامام الامر بايجاد الصفة وادخالها في الوجود يقتضى الامر بالموصوف لاستحالة دخول الصفة في الوجود بدون الموصوف وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد يكون الامر بالصفة على تقدير وجود الموصوف وقد يحتتمل الحال الامر من كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (افشوا السلام بينكم) هل المراد افشاء السلام في الوجود فيكون امراً باصل السلام أو المراد افشائه على تقدير وجوده أى اذا سلمتم فليكن فاشياً انتهى<sup>(١)</sup> اذا عرفت ذلك فالامر بالصفة اذا كان امراً بالموصوف كان دليلاً على الوجوب اذ هو الاصل في ذلك وهو معنى ما ذكره ابن دقيق العيد في شرح العمدة بقوله وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه اذا أمر بالموصوف لزم ان يكون الاصل مأموراً به وظاهر الامر الوجوب انتهى . الا ان تقوم قرينة في الموصوف تصرفه عنه انتفى الوجوب عنه وعن صفته وما ذكره صاحب النجوم من الامثلة الدالة على عدم الوجوب كقوله (اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة) لا يكون من محل النزاع لقيام الدليل على سنية المنكف وهو قيام الليل فكذا ماهو كيميته وفرع عليه وهو القرينة الصارفة لظاهر الامر في الصفة عن الوجوب وقس عليه نظائره بخلاف حديث أنس فان المفروض عدم انتهاض الدليل على سنية الاذان حتى يكون من قبيل تلك الامثلة وعلى تسليم انتهاضه فعدم الوجوب انما هو من تلك الحثية لامن جهة ان الامر بالصفة ليس امراً بالموصوف مطلقاً كما ذكره في النجوم فتأمل والله أعلم (وأما) حديث مالك بن الحويرث بقوله فيه (وليؤمكم أ كبركم) يصلح قرينة كون الامر للندب وفيه انه تمسك بدلالة الاقتران وهي ضعيفة عند المحققين قالوا وأما قوله (فليؤذن به قم فناد بالصلاة) فقرأن كون الامر فيه ليس للوجوب لا تخفى على من تأمل سياق الاحاديث وفيه انه خلاف الظاهر من صريح الاوامر وما احتجوا به على سنيته بتركه في مزدلفة غير مفيد لاحتمال الخصوصية لوقوعها هنالك في كثير من العبادات كالجمع بين الصلاتين وكونه جمع تأخير والقصر للصلاة . وأما حديث سلمان فلم تقف على اسناده ورجال رواه والظاهر من صريح الاوامر وجوب الاذان والاقامة على الكفاية وانه من الشعار في الدين ويدل على ذلك حديث مالك ابن الحويرث المتفق عليه وفيه (اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أ كبركم) فانه يتبادر المحل الجامع للناس الذي تحضرهم الصلاة فيه فينبغي على هذا أن يعتبر ما هو اعم من المسجد مما يجتمع

(١) ح قال بعض الحنابلة اذا ورد الامر بهيئة أو صفة لفعل دل الدليل على انها مستحبة جاز التمسك به على وجوب أصل الفعل لتضمنه الامر به لان مقتضاه وجوبها فاذا خولف في التصريح بقى التضمن على أصل الاقتضا قال ذكره أصحابنا ونص عليه أحمد حيث تمسك على وجوب الاستنشاق بالامر بالمبالغة وقالت الحنفية فيما حكاه الجرجاني لا يبقئ دليل على وجوب الاصل ذكر ذلك أوركشى في البحر المحيط تمت من خط المصنف

فيه للصلاة من الاماكن أشار الى هذا المعنى في النجوم ، ويؤيده ما رواه البيهقي في سننه بسنده الى الاسود وعلقمة قالوا أتينا ابن مسعود في داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة ثم اقتصا صلواته بهما ورواه مسلم في صحيحه وأخرج البيهقي أيضا من حديث علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود بي وبلا اسود بغير أذان ولا اقامة وربما قيل يجوز لنا أذان الحى واقامتهم . وأخرج من حديث ابن عمر موقوفا اذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام أجزاك ذلك وأخرج أيضا بسنده الى عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته اقامتهم قال البيهقي وبه قال الحسن والشعبي والنخعي انتهى . ويشير الى نحوه قول محمد بن منصور فيما نقله عنه في الجامع الكافي ونصه الاذان عندنا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اجتمع الناس على تركه لضلوا والامة بعضها تؤدى عن بعض كالجهاد في سبيل الله مع الامام العادل تؤديه الامة بعضها عن بعض لو اجتمعوا على تركه لضلوا انتهى وهو معنى ماسياني للامام في قوله اذا كنت في حضر فاذا نهم يجزيك وان أذنت فهو أفضل وفي المسئلة أقوال مستوفاة في البسائط

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام انه كان يقول في أذانه حى على خير الصل حى على خير العمل )

ش أخرجه البيهقي في سننه قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحق انا بشر بن موسى نا موسى بن داود نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه اذا قال حى على الفلاح قال حى على خير العمل ويقول هو الأذن الاول قال في التخرىج - محمد بن عبد الله - هو الحاكم صاحب المستدرک وشيخه أبو بكر بن اسحق هو أحمد بن اسحق ابن أيوب بن يزيد النيسابورى امام جمع بين الفقه والحديث ذكره الذهبي في النبلاء وأحسن الثناء عليه <sup>(١)</sup> ونقل عن الحاكم انه بقى أبو بكر يعق بنيسابور نيفاً وخمسين سنة لم يؤخذ عليه في فتاويه مسئلة وهم فيها وانه كان يخلف الامام ابن خزيمة في الفتوى \* وشيخه بشر بن موسى ذكره الذهبي في التذكرة وقال المحدث الامام الثبت أبو على البغدادي قال الدارقطني ثقة نبيل وذکر شيوخته ومن أخذ عنه قال في التخرىج ولا يُقصر ببشر بن موسى انه لم يرو عنه أحد من الستة مع ثقته وحفظه ورواية مثل الطبراني وغيره عنه وتوثيق الدارقطني اياه فحديث الحاكم وشيخه أبي بكر بن اسحق يدخل في الصحيح وباقي رجاله على شرط مسلم فهو صحيح الى علي بن الحسين عليه السلام وفي شرح التجريد للمؤيد بالله ما لفظه وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر

عن أبيه ومسلم بن أبي مریم أن علی بن الحسین كان یؤذن فاذا بلغ حی علی الفلاح قال حی علی خیر  
 العمل ویقول هو الاذان الاول ویس بجوز أن یحمل قوله هو الاذان الاول الا انه أذان رسول الله  
 صلی الله علیه وآله وسلم. وأخبرنا أبو العباس الحسینی قال أنا محمد بن علی بن الحسن بن الصباغ و یوسف  
 ابن محمد الكسائی وأحمد بن عثمان بن سعید الثقفی قالوا أنا عمار بن رجاء قال نا أزهري بن سعد عن  
 ابن عون عن نافع عن بن عمر انه كان یقول فی اذانه حی علی خیر العمل. وروی أبو بكر بن أبی شیبة  
 قال نا أبو أسامة قال نا عبید الله عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد فی اذانه حی علی خیر العمل انتهى  
 كلام التجريد. وقد أخرج الروایة ایضاً عن ابن عمر البیهقی ایضاً باسانیده فقال أخبرنا أبو عبید الله  
 الحافظ وأبو سعید بن أبی عمر وقالا نا أبو العباس محمد بن یعقوب قال نا یحیی بن أبی طالب قال أنا  
 عبد الوهاب بن عطاء قال أنا مالك بن أنس عن نافع قال كان ابن عمر یكبر فی النداء ثلاثاً ویشهد  
 ثلاثاً وكان أحياناً اذا قال حی علی الفلاح قال علی أثرها حی علی خیر العمل ورواه عبید الله بن عمر  
 عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد فی اذانه حی علی خیر العمل ورواه لیث بن سعد عن نافع قال  
 كان بن عمر كما أخبرنا أبو عبید الله الحافظ قال أنا أبو بكر بن اسحاق قال نا بشر بن موسى قال نا  
 موسى بن داود قال نا الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر لا یؤذن فی سفره وكان یقیم حی علی  
 الصلاة حی علی الفلاح وأحياناً یقول حی علی خیر العمل ورواه محمد بن سیرین عن ابن عمر انه كان  
 یقول ذلك فی اذانه وكذلك رواه نسیر بن ذُعلوق عن ابن عمرو قال فی السفر وروی ذلك عن أبی  
 امامة انتهى قال فی التخریج والاسناد المروی من طریق الليث تقدم الكلام علی تصحیحه \* واللیث  
 ابن سعد امام كبير الشأن محتج به فی الصحیح. وفی الاسناد الاول یحیی بن أبی طالب فیہ كلام وقد  
 وثقه الدارقطنی وقال الذهبي محدث مشهور و الدارقطنی من أخبر الناس به وروی عنه البیهقی فی سننه  
 عدة أحادیث وشيخه الحاكم فی المستدرک وصح له جملة أحادیث غالبها من روايته عن عبد الوهاب  
 ابن عطاء. وعبد الوهاب من رجال البخاری فی الادب واحتج به الباقر ووثقه یحیی بن معین  
 وغيره فقد بان لك بما أخرجہ المؤید بالله والبیهقی وابن أبی شیبة فی تأذین عبد الله بن عمرو زین  
 العابدين یحیی علی خیر العمل مع ما علم من شدة تحری عبد الله بن عمر فی الاتباع لسنة رسول الله صلی  
 الله علیه وآله وسلم وقول زین العابدين انه الاذان الاول ولا یحمل الاعلی ما ذكره المؤید بالله انه كان  
 علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه من السنن الثابتة ویدل علیه ایضاً ما رواه المؤید بالله  
 عن أبی بكر المقرئ قال فی التذكرة قصة علامة قال حدثنا الطحاوی قال ثنا أبو بكر محمد بن علی  
 ابن داود البغدادی قال فی التذكرة حسن الحدیث قال نا أبو عاصم وهو النبیل (اسمه الضحاک بن مخلد)  
 بسط ترجمته فی الطبقات وأكثرت من تعداد شیوخه ومن أخذ عنه وعد من شیوخه ابن جریج ومالك

والشورى وجعفر الصادق وغيرهم واتفق الحفاظ على ثقته وجلالته وفقهه وديانته قال نا ابن جريج  
 وهو الامام المشهور قال نا عثمان بن السائب وقد وثقه الذهبي في الكاشف وابن حبان قال أخبرني  
 أبي وهو السائب المكي قال في الطبقات يروي عن مولاة عبد الملك بن أبي مخنف وعنه ابنه  
 عثمان وثقه ابن حبان وأخرج له أبو داود والنسائي والمؤيد بالله وقال في الميزان عن مولاة في الاذان  
 لا يعرف انتهى \* وتوثيق ابن حبان اياه يدفع جهالته كما لا يخفى عن عبد الملك بن أبي مخنف بسط  
 ترجمته في الطبقات وقال وثقه ابن حبان وقال في جامع الأصول هو صالح الحديث على قلته خرج له  
 الترمذي والنسائي والمؤيد بالله عن أبي مخنف الصحابي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 الاذان كما تؤذنون الآن وذكر تلك الكلمات ومنها حتى على خير العمل \* وقال أيضاً في شرح  
 التجريد أخبرنا أبو العباس الحسيني قال أخبرنا علي بن الحسن الظاهري قال نا محمد بن محمد بن عبد العزيز  
 قال نا عباد بن يعقوب قال نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال حدثني أبي  
 عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( يقول ان خير  
 أعمالكم الصلاة وأمر بلالا ان يؤذن بحجى على خير العمل ) والسيد أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن  
 ابن عبد الرحمن العلوي صاحب الجامع الكافي من ذكره الذهبي في النبلاء وأحسن الثناء عليه بما  
 يستحقه كتاب نحو كراسين أو ثلاثة في التأذين بحجى على خير العمل أورد فيه أحاديث مرفوعة  
 وموقوفة على أمير المؤمنين عليه السلام وبنيه الحسين ومحمد بن الحنفية وغيرهم من بينهم ومن بني هاشم  
 وفي أسانيد ذلك من قد تكلم فيه الا ان في مجموعها ما يقوى بعضها بعضاً ويبدل ان له أصلاً . وقد  
 نقل الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام من ذلك شطراً فليراجع من أراد  
 الاطلاع على بعض كتاب السيد أبي عبد الله العلوي . وقال ابن حميد في التوضيح قال السيد محمد  
 ابن ابراهيم الوزير رحمه الله ذكر المحب الطبري امام الشافعية في عصره في كتابه الجليل المسمى باحكام  
 الأحكام ما لفظه - ذكر الحيلة بحجى على خير العمل عن صدقة بن يسار عن أبي امامة بن سهل بن حنيف  
 انه كان اذا أذن قال حتى على خير العمل أخرجه سعيد بن منصور . وروى ابن حزم في كتاب الاجماع  
 عن ابن عمر انه كان يقول في أذانه حتى على خير العمل . قال السيد عز الدين ومن أراد أن يعرف قدر  
 هؤلاء الذين أخرجوا هذه الأحاديث عند الشافعية وغيرهم أعنى البيهقي والمحب الطبري وابن  
 حزم وسعيد بن منصور فليراجع تراجمهم في طبقات الحفاظ للذهبي وغيره وقد حكى ( السيد العلامة  
 جمال الدين علي بن أمير المؤمنين شرف الدين عليهما السلام ) بعد كلام أوردته في ذلك ما لفظه وبالاسناد  
 المقدم وغيره الى سليمان الحنفي قال نا الامام الخافظ زين الدين العراقي قال نا الامام علاء الدين  
 مغطاي بن فليح الحنفي امام الحنفية في كتاب التلويح شرح الجامع الصحيح ما لفظه ( وأما ) حتى على

خير العمل فقد ذكر ابن حزم انه صح عن عبد الله بن عمر وأبي امامة بن سهل بن حنيف أنهما كانا يقولان في إذانها حتى على خير العمل . قال مغطاي وكان علي بن الحسين يفعله انتهى . وذكر سعد الدين التفتازاني في جلية شرح عضد الدين على المختصر في الأصول ان حتى على خير العمل كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان عمر هو الذي أمر ان يكف الناس عن ذلك مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة وهو معنى ما ذكره الامام الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام ولفظه وقد صح لنا ان حتى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنون بها ولم تطرح الا في زمن عمر بن الخطاب فانه أمر بطرحها وقال (أخاف ان يتكل الناس على ذلك) انتهى وفي كتاب السنام مالفظة الصحيح ان الأذان شرع بحى على خير العمل لانه اتفق على الأذان به يوم الخندق ولانه دعاء الى الصلاة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (خير اعمالكم الصلاة) انتهى . وأخرج احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ثوبان والطبراني عن ابن عمر والطبراني أيضا عن سلمة ابن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة الا مؤمن) وقال ابن حميد في توضيحه وقد ذكر الرؤياني ان للشافعي قولاً مشهوراً بالقول به . وقد قال كثير من علماء المالكية وغيرهم من الحنفية والشافعية انه كان حتى على خير العمل من ألفاظ الأذان (قال) الزركشي في البحر المحيط (ومنها) ما اختلف فيه موجود كوجوده في غيرها وكان ابن عمر وهو عميد أهل المدينة يرى افراد الأذان والقول فيه حتى على خير العمل انتهى (وأما) الحديث الذى أخرجه البيهقي في نسخ التآذين بحى على خير العمل فهو حديث لا يقوم باسناده حجة ولفظه . أخبرنا محمد بن احمد بن الحرث الفقيه قال انا أبو محمد بن حيّان أبو الشيخ الاصبهاني قال نا محمد بن عبد الله بن رُسْتَه قال نا يعقوب بن حميد بن كاسب قال نا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال انه كان ينادى بالصبح فيقول حتى على خير العمل فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حتى على خير العمل انتهى . وقد جمع الاسناد ضعفا على الولاء أولهم يعقوب بن حميد بن كاسب فهو وان قال البخارى فيه لم نر الا خيراً هو في الأصل صدوق وروى عنه فيما قيل فقد قال فيه يحيى بن معين والنسائي ليس بشيء وقال أبو حاتم ضعيف وثقه يحيى ابن معين في رواية وغيره وهو مختلف فيه وهو على ضعفه أحسن حالا ممن فوقه . وشيخه عبد الرحمن ابن سعد قال في الميزان ليس بذلك ساق ابن عدى له أحاديث عن أبيه يروى عن أبيه وابن المنكر وجماعة وقال يحيى بن معين ضعيف وكذا ذكر تضعيفه المزى في تهذيب الكمال . وشيخه عبد الله ابن محمد . قال في الميزان عبد الله بن محمد بن سعد القرظ عن ابائه ضعفه ابن معين وساق من طريق

ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن سعد حدثني عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص عن الأصم عن اجدادهم فذكر حديثا مرفوعا في تكبير صلاة العيدين والخطبة وقال ما لفظه. قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ انتهى. فكيف يحتاج بهذا الحديث الذي رواه ضعفاء على الولاء ومن جنح من مجتهدى المتأخرين الى تصحيح كونه من ألفاظ الأذان العلامة الجلال في ضوء النهار ونقل فيه اجماع العترة عليهم السلام وكذا صاحب منظومة الهدى ولفظه

ومنها حتى على خير العمل قال به آل النبي عن كمل

وقيل لادليل فيه يُقبل وأحوط القولين عندي العمل

قال في شرحها بعد كلام يعنى ان التأذين بحى على خير العمل أحوط من تركها عملا لتعارض الأدلة من الجانبين وللخروج من الخلاف على انه قد يكاد يترجح مع النظر في ادلة المثبتين والممانعين الجزم بثبوتها لكثرة ادلته وقوة بعضها لنفسه وبعضها لغيره فلا يقصر عن بلوغ درجة الصحة أو الحسن انتهى .

ص ( وقال زيد بن علي من اذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله )

ش قال القاضى أما تحليل ما حرم الله فالصلاة في غير وقتها لان الاذان دعاء الى الصلاة ولم يأذن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الفجر قبل طلوعه ( قلت ) وأقرب من ذلك انه يؤدى الى أن يصلى بغير اذان على تقدير تأخير الصلاة الى دخول الوقت مجتزئا بالاذان قبله و(أما) تحريم ما أحل الله فالأكل والشرب مثلا للصائم ومعنى تحريمه لذلك ان السامع يعتقد انه لم يؤذن الا بعد تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وذلك محرم للطعام والشراب على مرید الصيام وإنما خصَّ عليه السلام الفجر لان بعضهم قد قال في اذان الفجر خاصة انه يجوز قبل طلوعه وذلك وقت السحر وقيل الليل كله وقيل بعد ذهاب وقت اختيار العشاء انتهى \* قلت وقد ذهب الى ذلك<sup>(١)</sup> جماعة من السلف فروى عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اسماعيل بن مسلم قلت للحسن البصرى يا أبا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر بوقظ الناس فغضب وقال علج فراع لو ادركم عمر بن الخطاب لا وجع جنوبهم (من اذن قبل الفجر قائما صلى أهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيه) وعن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يؤذن قبل الفجر وعنه قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له ومن طريق زبيد اليامى عن ابراهيم النخعي قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذناك . ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال

(١) أى الى ما ذهب اليه الامام عليه السلام

قلت لعائشة أم المؤمنين متى توترين قالت بين الاذان والاقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا. وروى يحيى القطان نا عبید الله نا نافع قال ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر وهو الذى ذهب اليه أيضا الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة ومحمد والثورى وحجتهم ما رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامرہ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادى آلا ان العبد نام آلا ان العبد نام وهو وان قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ ومثله عن علي بن المدينى فهو متأيد بما تقدم من الآثار الدالة على انكارهم الاذان قبل الوقت وبما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر. رواه أبو داود لكنه قال بعد ان ساقه من طريق شداد مولى عياض عن بلال ما لفظه وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا وذكره البيهقى فى سننه واعله بالارسال أيضا الا ان رجال اسناده ثقات وقال قدروى من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها فى كتاب الخلاف وأما يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره انتهى وذكر ان الاصح حديث عمر يعنى به ما رواه عبد العزيز بن أبى روادنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الفجر فامرہ عمر فذكر نحوه أى مثل حديث ابن عمر عن بلال وفى رواية يقال له مشروح أو غيره ورواه الدراوردى عن عبید الله بن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وذهب مالك واصحابه والشافعى وبه قال أحمد بن حنبل واسحق وداود والطبرانى وهو قول أبى يوسف القاضى الى جواز الاذان قبل طلوع الفجر فى ذلك خاصة و ( حجتهم ) حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ) اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبيسة وانس وأبى ذرّ وسُمرة وجعلوا هذا الحديث راجحا على ما احتج به الاولون من الآثار والاحاديث قال البيهقى بعد ان ساقها والاحاديث الصحاح التى تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه يعنى من الحديث الذى بين ارساله. وقال غيره وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى ان يرجع اليه من جميع ما ذكرناه من الآثار والاحاديث المعلولة قالوا والحكمة فى ذلك ان صلاة الفجر فى أول الوقت ذات فضل وهى تأتى فى حال نوم فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما أمكنه الوضوء والغسل والاجتماع فى المسجد الا بعد الاسفار كثيرا فشرع الأذان ليلاً لهذه العلة كئى يتنبه الناس ويتأهبوا فى أول الوقت وهذا أصل لما يفعله من ذكر الله تعالى وتسيحه والصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل اذان الصبح وكذلك يفعلون يوم الجمعة لكونه شرع للناس التكبير لصلاة الجمعة\*وقالت طائفة يجوز أن يؤذن قبل الفجر ان كان يؤذن بعده





لا يمنع من أراد الصوم طعاما ولا شرابا وان أذان الثاني انما يمنع الطعام والشراب اذ هو بنهار لا بليل انتهى . ويحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر في النوبة التي يؤذن فيها بعد ابن أم مكتوم وبه يظهر وجه الجمع بين الأدلة الثابتة والله سبحانه أعلم  
ص ( وقال زيد بن علي عليهما السلام لا بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء وأكره للجنب أن يؤذن قال ولا يقيم الا وهو طاهر )

ش أراد عليه السلام ان المحدث حدثنا أصغر لا بأس بأذانه ولا كراهة فيه وأذان الجنب مكروه فقط وان الإقامة لا تصح الا من طاهر قال في الجامع الكافي قال محمد وهو قول الحسن<sup>(١)</sup> عليه السلام لا بأس أن يؤذن الجنب من خارج المسجد أو في المنارة ان كانت منفصلة عن المسجد قال محمد ولا يقيم الصلاة وهو على غير وضوء وان أقام على غير وضوء فليعد الإقامة فان لم يعلم بذلك حتى صلوا فصلاتهم تامة وان أقام على وضوء فلم يتم الإقامة حتى انتقض وضوءه فليعد الوضوء قبل أن يتم الإقامة ثم ان شاء استأنف الإقامة وان شاء بني من حيث كان بلغ انتهى . وذكر في الجامع أيضا عن القاسم والحسن ومحمد لا بأس بالأذان على غير وضوء لو ضاق الأذان بغير وضوء ضاق ذكر الله عز وجل وانما الأذان ذكر الله انتهى وفي سنن البيهقي عن ابراهيم النخعي كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء وبه قال الحسن البصري وقتادة قال والكلام فيه يرجع الى استحباب الطهارة في الأذان انتهى . وكرهه آخرون منهم عطاء ومجاهد ويندكر عن الاوزاعي واسحق . وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم الى انه لا يصح اذان الجنب واحتجوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لا يؤذن الا متوضئاً ) فدل على اشتراط الوضوء للأذان فالطهارة للمحدث الأكبر مندرجة تحت ذلك وضمفه الترمذى وغيره بماوية بن يحيى وقد رواه الترمذى أيضاً موقوفاً على أبي هريرة بسند فيه معاوية المذكور وقال انه أصح من الأول وله شاهد من حديث عبد الجبار ابن وائل عن أبيه قال ( حق سنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ) أخرجه البيهقي وغيره وأعل بالوقف والارسال فان عبد الجبار لم يسمع من أبيه وله شاهد أيضاً من حديث عبد الله بن عباس عند ابن جبان قال حدثنا الطبركي نا عبد الله بن هرون الفروي حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك قال أذنت يوماً في مجلس علي بن عبد الله الصبح قال لا تؤذن الا وأنت طاهر قال أبي وحدثني يعني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( يا ابن عباس ان الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم الا وهو طاهر ) وفيه عبد الله بن هرون قال ابن عدى له منا كبير وأبو هرون بن موسى بن أبي علقمة قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال شيخ \* واحتجوا أيضاً

(١) يعني ابن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي امام أهل الكوفة تمت من خط المصنف

بالقياس على الخطبة والقرآن أما الخطبة فبجامع انه ذكر متقدم الصلاة وأما القرآن فبجامع انه ذكر  
يختص بنظام مخصوص كذا في الانتصار و (الجواب) ان ما ذكره من الاحاديث فيها ما عرفت  
فلا تقوم بها حجة وعلى تقدير صحتها أو ما أفاده مجموعها من القوة يكون النهي للكراهة كما ذكره زيد  
ابن علي عليه السلام ويرشد اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تيمم لرد السلام (كرهت أن أذكر  
الله الأعلى طهر) \* وأما الاحتجاج بالقياس فقال الامام عز الدين في شرح البحر مثل هذه الأقيسة  
والجوامع التي لا تثبت عليتها بدليل جديدة بالاطراح انتهى \* وأما الإقامة فلا كثر على اشتراط  
الوضوء في صحتها قالوا اذ لم يؤثر خلاف ذلك على عهد صلى الله عليه وآله وسلم وعند الشافعي والحسن  
البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة والثوري وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وداود انها  
تصح من الجنب والمحدث مع الكراهة ذكره النووي

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ثلاث لا يدعهن الا عاجز  
رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول ورجل لقي جنازة ولا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير فانه  
اذا فعل ذلك كان له أجران ورجل أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ولا يعتد بها )  
ش أخرجه بهذا السياق والسند محمد بن منصور في الامالي ولكل من الثلاث شواهد (الخلاصة  
الاولى) قوله رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول أخرجه نحوه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات  
المسند عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام اذا سمع المؤذن يؤذن قال  
كما يقول الحديث ذكره في مجمع الزوائد وقال فيه أبو سعيد عن ابن ابي ليلى ولم اجد من ذكره وأخرج  
الطبراني في الكبير عن ابن مسعود من حديث طويل فيه انه كان يقول من الجفاء أربعة ان يسمع  
المؤذن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله فلا يقول مثل  
ما يقول ذكره في مجمع الزوائد وقال فيه المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود . وفي التلخيص عن  
أبي سعيد مرفوعا ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ) أخرجه الستة ورواه الترمذي وابن حبان  
والحاكم من حديث أبي هريرة وروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر وان رجلا (قال يارسول  
الله ان المؤذنون يفضلوننا قل قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه) وعن أم حبيبة مرفوعا من فعله  
رواه ابن خزيمة والحاكم وروى البخاري والنسائي من حديث معاوية مرفوعا القول مرفوعا كما يقول  
المؤذن الا الحيملتين . وأخرجه مسلم من حديث عمر والبراز من حديث أبي رافع انتهى (وقوله إذا فعل  
ذلك كان له أجران) لم أجد له شاهداً الا ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم  
قال نا الحريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري قال (الماشى في الجنازة قيراطان  
ولراكب قيراط) والحديث يدل على مشروعية المتابعة للمؤذن في الفاظه . واختلفوا في الوجوب

وعدمه فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وغو ظاهر حديث الأصل . وذهبت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب وقوم من السلف الى وجوبها لظاهر الأوامر في الأحاديث الصحيحة المرفوعة . و(اختلفوا) أيضا في معنى هذه الأحاديث . فذهب قوم الى ان الذي سمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن من أول النداء إلى آخره (حجتهم) ان المائلة المذكورة تقتضى المساواة في جميع ألفاظه . وقال آخرون يقول مثل ما يقول المؤذن في كل لفظ الا في قوله حى على الصلاة وفي قوله حى على الفلاح فانه اذا سمع المؤذن ينادى بذلك يقول لا حول ولا قوة الا بالله بدل كل كلمة منها مرتين مرتين على حسب ما يقول المؤذن - واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وأبي داود والطحاوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد ان لا اله الا الله قال أشهد ان لا اله الا الله ثم قال أشهد ان لا اله الا الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله دخل الجنة) وقدموه على الأول لخصوصه وعموم الاول وله معنى مناسب من حيث ان الاذكار الخارجة عن الحيلة يحصل نوابها بذكرها فيشارك السامع والمؤذن في ثوابها اذا حكاها السامع . واما الحيلة فمقصودها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذى يفوته بالحيلة الثواب الذى يحصل بالحولقة ذكره في شرح العمدة وغيره . وقال في فتح البارى اذا أمكن الجمع بين العام والخاص وجب أعمالها فلم لا يقال يستحب للسامع الجمع بين الحيلة والحولقة قال وهو وجه عند الحنابلة (قلت) ويؤيده ما رواه فى المنهاج الجلى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر) فأتى بالخبر الى ان قال (فاذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح قال يزيد السامع لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فاذا قال لا اله الا الله قال يزيد السامع لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة) ولم أقف على تخريجه ولعله إحدى روايات حديث عمر . وقد روى فى الاجابة غير ذلك فقيل لا يجيبه الا فى التشهيد فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحولقة دون ما فى آخره وقيل مهما أتى بما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه . وهو اختيار الطحاوى ويستحب متابعتها لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير وان تكون المتابعة فى كل كلمة عقيب فراغ المؤذن منها ولا يؤخر ذلك عن فراغه من الكلمة لما تقتضيه الفاء من التعقيب فى قوله (اذا سمعتم المؤذن قولوا) ولا يقال النداء حقيقة يطلق على مجموع الأذان فليكن الشروع فى الاجابة عند تمام الأذان ولم تقولوا به لأننا نقول هذا احتمال مندفع بما صرحت به الروايات المتضمنة للاجابة كلمة كلمة قولاً وفعلاً ويستثنى من مشروعية

المتابعة المصلى ومن هو على الخلاء والجماع على اختلاف في المصلى بين السلف واذا كان السامع في قراءة  
 أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك فانه يقطع ما هو فيه ويتابع المؤذن ثم يرجع الى ما كان عليه ( تنبيهان )  
 ( الأول ) قال في نجوم الانظار وهاهنا سؤال طال ما جال في الخاطر فيما اذا اختلف المؤذن والسامع  
 في المذهب وجاء المؤذن في أذانه بما لا يعتقد السامع شرعته هل يتابعه فيه وكذا اذا نى بما لا يرى  
 السامع افراده أو افراد ما يرى تثنيته هل يتابعه فيما يخالفه فيه وكذا هل يجتزى بأذانه وأقامته مع ترك  
 ما يشرع في مذهبه من الفاظهما ( أما الأول ) وهو ان يجزى في أذانه بما لا يعتقد السامع شرعته  
 ( فالجواب ) ان السامع لا يتابعه الا فيما اعتقد شرعته ويترك متابعتها فيما عداه سواء كان لفظا مستقلا  
 كالثنويب وحى على خير العمل أو تكريرا لبعض الالفاظ كالثنية عند من يرى الافراد والتربيع  
 عند من يرى الثنية وكذا الكلام في الترجيع فيكون حال المتابع كالمؤتم حيث لا يتابع الامام  
 فيما خالفه فيه من الاذكار . واما اذا ترك المؤذن ما يعتقد السامع انه مشروع كمن يترك تربيع التكبير  
 أو الترجيع بالنسبة الى السامع القائل بهما فالسامع إذا أتى بهما معتقدا شرعيتها لا يعد متابعا لعدم  
 فعل المتابع ( اسم مفعول ) والمتابعة فرع عنه إلا انه قد يقال لو فعل ذلك محافظة على هيئة الأذان  
 المشروعة عنده لكان حسنا لكنه ليس مما نحن فيه اذ ليس من المتابعة في شيء . وأما الاجتزاء  
 فالظاهر ان السامع لا يجتزى بأذان من لم يستكمل ألقاظ الأذان المشروع في اعتقاده ويجوز ان  
 يجتزى بأذان من يزيد على المشروع عنده ( التنبيه الثاني ) في تفسير الحيلة والحلقة قال أبو عمر  
 المطرزي في كتاب اليواقيت \* الأفعال التي أخذت من أسماؤها سبعة وهي بسمل إذا قال بسم الله  
 الرحمن الرحيم وسبحل إذا قال سبحان الله وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله وحيعل إذا قال  
 حي على الفلاح ومحمدل إذا قال الحمد لله وهلل إذا قال لا إله إلا الله وجمفل إذا قال جعلت فداك  
 ويقال الحوقلة والحواقة فتكون اللام في الحوقلة من اسم الله وفي الحوقلة من الحول . والقوة القدرة على  
 الشيء والحول الاعمال في تحصيله والمحاولة به وقال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة  
 الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل أجر الا بالله .  
 وعن ابن مسعود لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته . وفي اعراب  
 لا حول ولا قوة الا بالله خمسة أوجه مشهورة . ومعنى حي في كلام العرب هلم وأقبل وهي من اسماء  
 الافعال تستعمل للواحد والجميع وفتحت الياء من حي لسكونها وسكون الياء التي قبلها كما في ليت وفيها  
 لغات اخر والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظه الفلاح  
 قال المطرزي ويحكى على القياس الحيصلة اذا قال حي على الصلاة ولم يذكره عن غيره قيل وهو غير  
 صحيح بل الحيلة تنطلق على حي على الصلاة وعلى حي على الفلاح لانه كما ان الحيلة في حي على

الفلاح ليس فيها شيء من حروف الفلاح كذلك الحبيصة في حي على الصلاة ليس فيها شيء من لفظ الصلاة وانما هي مركبة من حي وعلى ولو كان كذلك لكان حي على الفلاح ان تكون الحبيصة وليس كذلك . وزاد الثعالبي من ذلك الطبقة اذا قال اطل الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك والله أعلم قوله ( ورجل لقي جنازة ولا يسلم على أهلها الخ ) سيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وكذا قوله ( ورجل ادرك الامام وهو ساجد ) سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة وبين مخرج الحديثين

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس على النساء

اذان ولا اقامة )

ش يشهد له ما ذكره في التلخيص من حديث ابن عمر ( ليس على النساء اذان ) رواه البيهقي من حديثه موقوفاً بسند صحيح وزاد ولا اقامة قال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعاً ورواه ابن عدى والبيهقي من حديث اسماء مرفوعاً وفي اسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جداً انتهى . وفي سنن البيهقي بعد ان اخرج حديث ابن عمر ورويناه في الاذان والاقامة عن أنس بن مالك مرفوعاً وموقوفاً ورفع ضعيف وهو قول الحسن وابن المسيب والنخعي وقال أيضاً اخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه انا أبو محمد بن حيان نا ابن صاعد نا أحمد بن عبد الرحيم البرقي نا عمرو بن أبي سلمة قال سألت ابن ثوبان هل على النساء اقامة فحدثني ان أبه حدثه انه سأل مكحولاً فقال اذا اذن وأقن فذلك افضل وان لم يزدن على الاقامة اجزت عنهن . قال ابن ثوبان وان لم يقمن فان الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت ( كنا نصلّي بغير اقامة ) قال في التلخيص ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان روى له البخاري في الاذنب وأبو داود والترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه وصعّفه يحيى بن معين وغيره ووثقه غير واحد وذكر المزي روايته عن الزهري . قال في التلخيص حديث عائشة انها كانت تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقي وزاد وتؤم النساء وتقوم وسطهن انتهى . قال البيهقي بعد أن اخرجه وهذا ان صح مع الأول فلا يتنافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الامرين جميعاً ويذكر عن جابر بن عبد الله انه قيل له اتقيم المرأة قال نعم انتهى والحديث يدل على نفي وجوب الاذان والاقامة على النساء قال الامام عز الدين ولا خلاف في ذلك لانهما من الامور الشرعية ولم يستقر وجوبهما في الشرع على النساء اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهن بذلك وظاهر كلام الهدوية تحريمه . قال القاسم على المرأة من خفض صوتها ما عليها منه في زينتها ولذلك نمنعها من الاذان والاقامة في جميع أحوالها قال القاضي زيد واليه ذهب الناصر والسيد

وأبو الحسين (١) وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي قال الصعيتري وتوقف أبو طالب في استحباب الاذان والاقامة للنساء وفي الكافي انه يندب للنساء تركهما عند السادة والفقهاء وفي منهاج الشافعية يندب لجماعة النساء الاقامة لانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور وهو ظاهر ما روى من فعل عائشة وفتوى جابر والله أعلم

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين والله لأني احبك في الله قال ولكني ابغضك في الله قال ولم ذاك قال لانك تتقني باذانك وتأخذ علي تعليم القرآن أجراً وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أخذ علي تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة )

ش تضمن الحديث حكيم الاول النهي عن التغني بالاذان ويشهد له ما روى عن ابن عباس قال ( كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن يُطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلاً سمحاً والا فلا تؤذن ) أخرجه الدارقطني عن علي بن محمد المصري عن مقدم بن داود عن علي بن معبد عن اسحق بن أبي يحيى السكبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . واسحق بن أبي يحيى ضعفه الدارقطني وغيره . وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المسكي ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحاً والا اعتزلنا . وعن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال الاذان جزم . قال الامام المهدي في البحر وندب التطريب . وقال زيد بن علي وأحمد بن عيسى وقتادة والنخعي وعمر بن العزيز بكرة \* لنا ( زينوا القرآن باصواتكم ) ونحوه قال الامام يحيى واذا جاز ذلك في القرآن جاز في الاذان لان المقصود هو خشوع القلب بالاقبال الى الصلاة انتهى قال في النجوم متقبلاً لاطلاق الخلاف ان للتطريب بمعنى تحسين الصوت وتزيينه مع عدم خروج الاذان ونحوه عن صفته المعتادة لا يتردد أحد في حسنه وقبوله وعليه يحمل ماجاء من الترغيب فيه مثل ( زينوا القرآن باصواتكم ) ( ما اذن الله شي ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يمجهر به ) ( ليس منا من لم يتغن بالقرآن ) اذ تادية المشروع على الوجه الاكمل اقل احواله التدب . وما جاء من ذم التغني عن بعض السلف محمول على التطريب بمعنى اخراج الاذان ونحوه الى صفة الالحان المعروفة عند أهل اللهو وكرهته معلومة بل لا يبعد القول بتحريره وعدم اجزائه وقد ذكر معنى ذلك في الهدى النبوي باسط منه وقال الشاشي في المعتمد لاصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الاعراب ولا لمن كلام المتأوتين . ويكره تلحين الاذان وتعطيطه لانه يخرج عن الافهام ولان السلف تجافوه وانما أحدث بعدهم انتهى وتفسير

التعنى بالتطريب هو صريح ما قاله محمد بن منصور في سؤاله للإمام أحمد بن عيسى عليه السلام ما معنى تنعني  
قال تمدده وفي إحدى نسخ الأمالى تنعني في أذائك بالتاء المثناة من فوق وبعدها نون وعين مهملة وهو  
قريب من الرواية الأولى لأن من النعني ما يكون بصفة الطرب أو ملايتين وفي رواية الجامع الكافي  
لأنك تنعني في أذائك بالتاء المثناة من فوق وبعدها باء ووحدة وعين معجمة وفسره بالتحديد  
والتطريب وقال في البحر ويكره البعني . وهو مجاوزة الحد أو التشدق قال في شرحه<sup>(١)</sup> هو بالياء الموحدة  
والعين المعجمة وهذه اللفظة فيها اضطراب في النسخ حتى انه كشطها في نسخة من الانتصار وكتبها  
بالنون والعين المهملة انتهى (فائدة) قال القاضي ولا بد ان يكون الأذان غير ملحون لأنه إذا  
أذن لاحنا كان متكلماً بغير ما علم الملك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبغير ما علمه النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم مؤذنيه وهو إحداث في الدين ما ليس منه وكل ما ليس عليه أمرنا فهو رد فلا يصح الأذان  
والاقامة من اللحن \* قيل والسنة الوقف على أواخره فان وصل أعرب قاله الامام يحيى وقد سبق ان  
السنة الترتيل في الأذان والحدر في الاقامة والوصل انما يتأتى في الاقامة لكونها حذراً فتعرب (وأما)  
في الأذان فليس الحدر إلا في التكبير أوله عند من ذهب الى سنية التربع للوصل بين كل كلمتين  
وأما سائر الفاظه فلا وصل فيها قال المبرد السنة الوقف لكن يجوز فتح الراء من الكلمة الاولى من  
أكبر ووجهه انه نقل حركة الهمزة من اسم الله في الكلمة الثانية . قال الامام يحيى وهو نقل حسن  
ونظيره قراءة من قرأ الم الله انتهى . الحكم (الثاني) قوله (وتأخذ على تعليم القرآن أجراً الخ) يشهد  
له ما في جمع الجوامع للسيوطي من رواية أبي نعيم عن أبي هريرة (من أخذ على القرآن أجراً فذلك  
حظه من القرآن) ومن روايته أيضاً عن ابن عباس (من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في  
الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيامة) وأخرج أبو داود من حديث عبادة بن الصامت قال (علمت ناساً من  
أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل  
الله لا تين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسأله فأتيته فقلت يا رسول الله أهدى الى قوساً من كنت  
أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقاً  
من نار فأقبلها) وظاهره يدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وفي حكمه الأذان اذ هو من  
الأذكار الواجبة والشعائر المطلوبة من المكلفين . وقد ورد في النهي عن أخذ الأجرة عليه ادلة  
خاصة كحديث عثمان بن أبي العاص قال (من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان  
اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم  
وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص ( واتخذ مؤذناً

(١) للإمام عز الدين عليه السلام

لا يأخذ على أذانه أجرًا ) وقال ابن حبان انا أبو القاسم البغوي ناشيانا سلام بن مسكين عن يحيى البكاء قال ( سمعت رجلا قل لابن عمر انى لأحبك فى الله فقال له ابن عمر انى لا بفضك فى الله فقال سبحانه الله أحبك فى الله وتبغضى فى الله قال نعم انك تسأل على أذائك أجرًا ) وروى وكيع عن المسعودى ( وهو أبو عيسى عتبة بن عبد الله ) عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ( أربع لا يؤخذ عليهن أجرًا الأذان وقراءة القرآن والقاسم والقضاء ) وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك عن جويرير عن الضحاك انه كره ان يأخذ المؤذن على أذانه جعلًا ويقول ان اعطى بغير مسألة فلا بأس وقال حدثنا وكيع عن عون بن موسى عن معاوية بن قرّة قال كان يقال لا يؤذن لك الا محتسب \* والقول بتحريم أخذ الأجرة على الأذان مذهب القاسم والهادى والناصر وأبى حنيفة وأصحابه وهو ظاهر مذهب زيد بن على محتجين بما ذكر من الأحاديث المرفوعة والموقوفة وعللوا ذلك بان الأذان والاقامة من الواجبات ولا يحل أخذ العوض عنها لانه أكل مال بالباطل لكونه لا فى مقابله شى والواجب انما يصح اذا وقع على وجهه \* وذهب مالك والشافعى الى انه لا بأس بأخذ الأجرة على ذلك الا ان الشافعى قال فى الام احب ان يكون المؤذن متطوعين قال وليس للامام ان يرزقهم وهو يجزى من يؤذن متطوعا من له أمانة الا ان يرزقهم من ماله . وقال أبو بكر بن العربى الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب قال والأصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ( ما تركت بعد نفقة نسائى ومونة عاملى فهو صدقة ) فيقاس المؤذن على العامل و ( اعترض ) بانه فاسد الاعتبار لمصادمة النص الخاص فى الأذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك قال منها حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن المصيصى ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن أبى مخذومة ان عبد الله بن محيريز أخبره عن أبى مخذومة فى حديثه قال ( فأتى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شى من فضه ) ورواه النسائى عن ابراهيم بن محمد هذا ويوسف بن سعيد عن حجاج به . واعترض بوجهين ( أحدهما ) ان قصة أبى مخذومة أول ما أسلم لانه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى ( ثانيهما ) انها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ( ومما احتج به القائلون بالجواز على تعليم القرآن ونحوه ) حديث ابن عباس عند البخارى ( ان احق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ) وفى المتفق عليه من حديث سهل بن سعد فى الواهبة نفسها وفيه ( اذهب فقد ملكككها بما معك من القرآن ) وحديث الرقية من حديث جابر عند مسلم ( قال رجل يا رسول الله أرقى فقال من استطاع منكم ان ينفع أخاه فليفعل ) ( والقائلون ) بالتحريم احتجوا بحديث الباب



وشواهدة وبما ورد من النهي على تحريم أخذ الأجرة على الأذان . قال في نجوم الانظار بعد ابراده لبعض ما ذكرته من أدلة الاقوال مالفظة - والحق ثبوت التعارض والاحتياج الى الجمع والذي يظهر مما يمكن به الجمع ان تحمل أحاديث الحل على من توظف بشئ من الواجبات واتخذة حرفة يشتغل به عن سائر المكاسب أو بمنعه عن وظيفة كان قد استغنى بها في أمر معاشه وبذلك جرت عادة المسلمين خلفا عن سلف في معلمى القرآن وغاسلى الموتى ونحوهم من صار له ذلك عادة ووظيفة ولم يكن له ما يكفيه من جارية تجرى عليه في مقابل ذلك سواء انقطع عنه ذلك بالكيفية أو وقع له منه مالا يستغنى معه عن الكسب فان المسلمين لا يرون بأخذ مثله للأجرة بأساً ولو أخذها من لم يكن بتلك الصفة كان عندهم ممقوتاً بذلك . والسرفى ذلك ان التوظف بذلك والانتفاع اليه أمر زائد على فعله ليس بواجب ولا متمين على فاعله اجماعاً فلم يكن أخذ الأجرة على ذلك أكلاً للمال بالباطل ولا أخذاً للأجرة في مقابلة واجب وهو غير ما ذكره في البحر من ان الأجرة على ملازمة المكان المخصوص فان ملازمة المكان قد لا تلاحظ في كثير من الوظائف الدينية . ومن ذاك كتب المصاحف وسائر كتب العلم لان نشر العلم وان كان واجباً لا يتعين بتلك الطريق التي صارت وظيفة لصاحبها ويؤنس بما ذكرناه قول أبي بكر لما استخلف ( لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن نفقة أهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر في هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ) أخرجه البخارى فجعل ما يأكله من مال المسلمين عوض نظره في أمورهم وانقطاعه اليه واشتغاله به عما كان يعتاده من التجارة مع وجوب مثل ذلك على الامام وفهم من كلامه انما استجاز من مال المسلمين مقدار نفقة أهله التي قامت عليه بسبب الدخول في الأمر ( قلت ) ومثل قول أبي بكر ما تقدم من حديث ( ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى صدقه ) مع وجوب ما يفعله العامل مما وُظف به لان الأمر له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم \* قال وأما عبادة بن الصامت فلم يكن التعليم وظيفة له تشغله حتى يطيب له أخذ القوس ولو كان التعليم وظيفة له شاغلة له عن مكسبه ودفع اليه ما هو محتاج اليه من أمر معاشه الذى يشغله التعليم عنه لساغ له أخذه كغيره ولولا اعتبار ما ذكرناه لما جاز أخذ الأجرة على عمل بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة لوجوب ذلك وتعيينه على الأمور . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ( من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ) أخرجه أبو داود وهو صريح فى حل ما أخذه العامل مما عين له وهذا هو العلة فى ثبوت سهم العاملين على الزكاة وغيرها ومن ذلك الاجماع على حل ما يأخذه الطبيب مع الاجماع على أن من أمكنه دفع الضر عن المسلم وجب عليه ومن جملة ذلك الامم التي تدفعها الرقية كما تقدم الامر فى حديث ( من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ) وفيه اشارة الى أن الوجوب متعلق بمن يحسن الرقية ويظن تأثيرها كما انه لا يجب

فنع الضرر الا على القادر عليه فان ( قلت ) خبر الرقية تضمن جواز الأخذ مطلقاً لان الآخذين لم يكن فعل الرقية وظيفه لهم وهو خلاف ماقررت من التفصيل ( قلت ) قد صرح في الحديث بانهم ما أخذوا الجمل من منعوهم حق الضيافة فكان المانعين انما كان لهم حق في الرقية مع الوفاء بما سب عليهم من الحق ووقع تقريره صلى الله عليه وآله وسلم مرتباً على ذلك انتهى ماقله في النجوم  
صرف يسير وهو كلام نفيس

ص ( قال زيد بن علي عليهم السلام الأذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة وليس في العيدين  
ذان ولا اقامة ولا في الوتر أذان ولا اقامة )

ش قد تقدم الكلام على مشروعية الأذان لمطلق الصلاة وتخصيص الاذان بالفرائض اما وجوباً  
فند القائل به أو سنة مؤكدة عند البعض جار مجرى الاجماع كما ذكره في المنهاج ويدل له حديث مالك  
بن الحويرث في المتفق عليه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( فاذا حضرت الصلاة فليؤذن  
لكم أحدكم ) والمراد بالصلاة الفريضة بدلالة السياق فتكون اللام فيها للعهد الذهني . قيل وانما خصت  
صلاة الخمس بالاذان والاقامة تمييزاً لها عن غيرها من سائر الصلاة واظهاراً لشرفها ويدخل في ذلك  
صلاة الجمعة أما لكونها بدلا عن الظهر أو فرضاً مستقلاً وقد صرح به القرآن الكريم بقوله تعالى ( اذا  
ؤدى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ) وفي حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن  
لنداء يوم الجمعة كان أوله اذا أخرج الامام واذا قام الى الصلاة<sup>(١)</sup> حتى كان زمن عثمان كثر الناس  
زاد النداء الثالث على الزوراء<sup>(٢)</sup> فثبت حتى الساعة رواه البخارى وفي لفظ عنده وكان التأذين  
يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ( وأما ) صلاة العيدين فقبل هو اجماع على ترك الاذان والاقامة  
بيهما ويشهد له ما عند مسلم والبخارى محتصراً من حديث ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن  
جابر بن عبد الله قال ( لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سأله بعد حين عن ذلك فاخبرني  
قال أخبرني جابر بن عبد الله الانصارى ان لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد  
بالمخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لانداء يومئذ ولا اقامة ) وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أيضاً  
قال ( صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة ) وقد  
روى خلفه عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وهو مسبوق بالاجماع اذ لم يعهد من رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ولا من الخلفاء الراشدين بعده وتبعه أيضاً الاجماع على ذلك الى الآن على انه  
قد روى رجوع ابن الزبير عن ذلك فيما صرح به حديث عطاء ان ابن عباس أرسله الى ابن الزبير  
ول ما بويح انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير أخرجه البخارى ومسلم

(١) هذا هو الثاني وهو الاقامة اه (٢) سوق المدينة

ويستحب أن يقال في الدعاء الى صلاة العيدين وغيرها مما لا يشرع فيه الاذان غير الجنازة ( الصلاة جامعة بنصبهما و) (أما) الوتر فهو من السنن التي لم يشرع فيها أذان ولا اقامة وانما أفردت بالذكر من بين نوافل الفرائض لكونها نافلة مستقلة متأكدة حتى جعلها أبو حنيفة واجبة غير فرض نخسه بالذكر لثلاثي توهم دخوله في حكم الفرائض كما صرح بمثله في التيمم من انه يتيمم له وحده ولا يدخل في تيمم العشاء والله سبحانه أعلم

ص ( وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا كنت في سفر فاذن للفجر وأقم لباقي الصلوات )

ش قال ابن أبي شيبة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر الا الاقامة الا في صلاة الصبح فانه كان يؤذن ويقيم ) وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر ( انه كان في السفر يصلي باقامة الا الغداة فانه كان يؤذن لها ويقيم وهي صلاة الصبح ) وهو في سنن البيهقي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بمعناه . وفي آخره ويقول ( انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس ) وروى وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال تجزى الاقامة الا في الفجر فانهم كانوا يقولون يؤذن ويقيم \* وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وهو قول أبي ثور وأحمد واسحق والطبري اذا ترك المسافر الأذان عامداً أو ناسيا اجزته صلاته وكذلك لو ترك الاقامة عندهم لم تكن عليه اعادة صلاته وقد اساء ان تركها عامداً قاله ابن عبد البر ومثله في الجامع السكافي عن محمد بن منصور ( وحجتهم ) ما تقدم وما رواه البيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام انه قال في المسافر ان شاء اذن وأقم وان شاء أقم وقال يستدل بحديث ابن عمر على ان ترك الأذان في السفر احق من تركه في الحضر وهو ظاهر كلام الامام فيما سيأتي آخر الجنازات ولفظه وسألته عليه السلام عن الأذان في السفر فقال مثله في الحضر وان أذنت للفجر وأقت لباقي الصلوات اجزاك انتهى وعن بعضهم ان المسافر يصلي باذان واقامة ويدل عليه حديث مالك بن الحويرث عند البخاري قال ( أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا وابن عمر فقال اذا سافرتما فاذا واقبا وليؤمكما أكبركما ) قال البيهقي وفي حديث أبي جحيفة في اذان بلال بالابطح . وحديث أبي قتادة وغيره في اذان بلال منصرفهم من خيبر . وفي حديث أبي ذر في الابراد بالظهر دليل على أن الاذان والاقامة من سنة الصلاة وذهبت العترة والشافعي فيمن جمع تقديمها أو تأخيرها الى انه يكفي اذان واحد واقامتان استدلالا بحديث جابر الطويل عند مسلم وغيره ( انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ) وبما رواه البخاري من حديث ابن عمر أيضا قال ( جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا اترك كل واحدة منهما وقال أبو حنيفة

وأصحابه (أما) المسافر فيصلى بإذان وأقامة. ويحتج له بما في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير (أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جماً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان) وبما رواه أبو الشيخ عن حسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأقامة واحدة وأجيب بان رواية جابر ارجح اذ هو مثبت ومن عداه نافي والمثبت مقدم على النافي والله أعلم

ص ( قال زيد بن علي عليهما السلام لا يجوز اذان الصبي ولا المرأة للرجال )

ش قال القاضي أما الصبي فلأنه غير مؤتمن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (الأمم ضامن والمؤذن مؤتمن) فاذا جوزنا اذان الصبي لزم تجوز اذان غير المؤتمن. وأما المرأة فلحديث النساء. عى وعورات الحديث (قلت) عقد البيهقي ترجمة باب المرأة لا تؤذن للرجال وأورد حديث ابن عمر المتفق عليه في تشاور النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وفيه (فقال عمر الا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابلال قم فناد بالصلاة) انتهى وهو استدلال بمفهوم اللقب وقد ضعفه الاصوليون وقيل العلة في عدم الأجزاء أنه غير واجب عليها كما تقدم التصريح به في المجموع وهو لا يجزئ ممن تعلق الوجوب بغيره اشار الى ذلك الامام عز الدين (واعترض) بانه لامناقة بين الاجزاء وعدم الوجوب وقيل انه لم يعمد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم أنه أذن صبي أو امرأة (وشر الأمور محدثاتها) و(اعترض) بأن غايته الكراهة كما ذهب اليه أبو حنيفة وأحتج بعض الشافعية على عدم الصحة بالقياس على امامة المرأة للرجال واستقر به بعضهم ويؤيده ما رواه في الشفاء وأصول الاحكام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال المرأة لا تؤذن ولا تُسكح ولا تؤم الرجال قال الضمدي رله شواهد في المرفوع بمعناه

ص ( وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا كنت في حضر فاذا تمهم يجزئك وان اذنت فهو أفضل )  
ش قد تقدم في الاحتجاج على ان الأذان من فروض الكفايات فيما رواه البيهقي في سننه بسنده الى الاسود وعلقمة عن ابن مسعود ما يؤيد كلام الامام عليه السلام وذكر في الجامع الكافي عن الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسائل واذا كان الرجل في مصر من أمصار المسلمين أو قرية من قرى المسلمين يسمع فيها الاذان والأقامة اجزاه ان لا يؤذن ولا يقيم والافضل ان يؤذن لنفسه ويقيم وان اذن وجعلها اقامة اجزاه انتهى. قال الامام عز الدين لأن وجوبه لكونه شعاراً ومن قواعد الدين وسما المسلمين فلذلك يجزئ به السامع ومن في البلد بحيلة

كانت أو قرية أو مدينة سواء كان من أهلها أولاً وسواء سمع الأذان أولاً ذكره أبو مضر وغيره وهو المصحح للذهب

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي المؤذنون أطول الناس اعناقاً يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ولا يسمع المؤذن شيئاً إلا شهد له بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن مَدَّ صوته وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل)

ش قوله اعناقاً الرواية فيه بكسر الهمزة وفتحها وقوله مَدَّ صوته ويروى مَدَى صوته وهو غاية الشيء منصوب على الظرفية ومعناه أنه لو كان له ذنوب تملأ المسافة التي بين مكانه الذي اذن فيه والغاية التي انتهى إليها صوته لغفرت له وهذا من باب التمثيل والتشبيه . وقال الحاكم في قوله لا يسمع المؤذن شيئاً إلا شهد له أي يشهد له بالفضل من يسمعه من أهل الشهادة والسماع ويحتمل كل شيء لو كان يشهد ويحتمل أن ينظفهم الله تعالى يوم القيامة فيشهدون (قلت) وهو الأولى بالصواب إذ لا استحتميل على الله ذلك كما صرح به الآيات في شهادة الجوارح ولذلك نظائر والله أعلم وقد تقدم في باب السواك وفضل الوضوء الكلام على تخريج الفصل الأول منه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (يأتي المؤذنون) الحديث وذكره في التلخيص وقال في الباب عن معاوية عند مسلم (المؤذنون أطول الناس اعناقاً يوم القيامة) وفيه عن ابن الزبير وأبي هريرة بألفاظ مختلفة وقال ابن أبي داود سمعت أبي يقول معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة انتهى . ويشهد للفصل الثاني وهو قوله (ولا يسمع المؤذن شيئاً) (الخ) ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن يغفر له مَدَّ صوته ويشهد له بكل رطب ويابس) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأخرج البخاري من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له (أني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وأخرج) الإمام أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله وملائكته يصلون على الصنف المقدم والمؤذن يغفر له مَدَّ صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه) وروى عن أبي هريرة قال (أرفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك بكل شيء سمعك) وعن ابن عمر أنه قال لرجل ما عملك قال الأذان قال نعم العمل عملك يشهد لك كل شيء سمعك) ويشهد للفصل الأخير ما في مجمع الزوائد ولفظه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ( المؤذن المحتسب كالشهيد يتشخط في دمه حتى يفرغ من اذانه ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ وان مات لم يدود في قبره ) رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل القسطاني (١) ولم أجد من ذكره وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( المؤذن المحتسب كالشهيد المتشخط في دمه اذا مات لم يدود في قبره ) رواه الطبراني في الكبير . وفيه ابراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به وفيه من لم تُعرف ترجمته انتهى ( والحديث ) يدل على فضيلة الأذان وفي ذلك أحاديث جمة فقد روى عن غير من ذكر أولاً منهم معقل بن يسار وعمران بن الحصين والحفصي رجل من الانصار عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى الأشعري وجابر ابن عبد الله وأبي بن كعب وصفوان بن عسال وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاطلة لذكر الله عز وجل ) أخرجه ابن شاهين بسنده وقال حديث غريب صحيح . قال سعد بن أبي وقاص ( لأن أقوى على الأذان أحب الى من ان أحج واعتمر وأجاهد ) وعن زاذان انه قال لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لا يضربوا عليه بالسيوف . وذكر الطبراني من حديث صفوان بن سليم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا أذن في قرية أمّنها الله من عذابه ذلك اليوم ) وروى ابن أبي شيبه ثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن عبيد الله بن عمير عن عائشة قالت ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ( ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انى من المسلمين ) ( وأخرج ) أبو طالب في أماليه بسنده الى ابن مسعود انه قال لو كنت مؤذناً ما باليت ان لا أحج ولا اعتمر ولا أعزو وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ( من اذن سبع سنين تصدق له نيته كتب الله له براءة من النار ثم قال لو ان الملائكة نزلت من السماء لغلبتكم على الأذان ) وقال عمر لو كنت أطيع الأذان مع الخليفة لأذنت يعنى مع الخلافة . وفي مجمع الزوائد وعن علي عليه السلام انه قال ندمت ان لا أكون طلبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل الحسن والحسين مؤذنين رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحرث وهو ضعيف ، انتهى . والحرث قد حسن الذهبي حديثه في كتابه

(١) في معجم البلدان في باب القاف والسين قسطانة بالضم ويروى بالكسر وبعد الالف نون قرية بينها وبين الرى مرحلة في طريق ساوة يقال لها كستانة ينسب اليها أبو بكر محمد بن الفضل ابن موسى بن عزرة بن خالد بن زيد بن زياد بن ميمون الرازى القسطاني مولى على بن أبي طالب رضى الله عنه يروى عنه محمد بن خالد بن حرملة العبدي وهديبة بن خالد وغيرهما روى عنه محمد ابن مخلد وأبو بكر الشافعى وابن أبي حاتم وغيرهم وكان صدوقاً ه منه . وقد بحثت عن الحفصي في الميزان وغيره فلم أجد من ذكره فينظر اه

المجرد ووثقه احمد بن صالح المصري ويحيى بن معين في رواية والنسائي في رواية وتقدم الكلام غير مرة على توثيقه فليراجع . قال القاضي عياض و ( اعلم ) ان الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتزويه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بانبات الوجدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بانبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كتبت المقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه أشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيهما وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه انتهى ( فائدة ) قيل أذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عبد الله بن زيد وبلال بن حمامة وابن أم مكتوم وأبو محذورة وأبو أسامة وصهيب الرومي وزيد بن الحارث الصداي والقرظي وذكر صاحب السيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم أذن في سفر والسماء فوقه تحط والبلية تحته راكباً قال في شرحها المراد انه أمر بلالاً بالأذان لا انه أذن ( قلت ) فيكون من الجاز العقلي وتبعه الغزالي فقال ما أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه إذا أذن كيف يقول ان قال أشهد ان محمداً رسول الله كان عياً من القول ولكنه وان قال أشهد اني رسول الله فهذا إخراج للأذان عن شكل نظمه وفيه نظر فمع صحة الرواية لاسبيل الى حملها على الجاز العقلي بلا موجب اذ هو خلاف الأصل والظاهر قال ابن حجر وقد ظفرت برواية أخرجه سعيد بن منصور ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن مرة وهذه رواية لا تقبل التأويل وما قطع به الغزالي من فيها لا يصح لاستناده الى دليل نظري وهو غير كاف في رد النصوص قال الفقيه يحيى بن علي بن مظفر يقول للغزالي كيف كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم في التمشيد للصلاة وهو أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ولا شك ان ما قال صلى الله عليه وآله وسلم الا هكذا . وقال ابن حجر . وقال مالك في الموطأ ان تشهد في الأذان كتشهدنا ويؤيده خبر مسلم انه قال في اجابة المؤذن وأشهد ان محمداً رسول الله وقال في التلخيص ان الفاظ التمشيد متواترة عنه صلى الله عليه وآله وسلم

آله وسلم بانه كان يقول أشهد ان محمدا رسول الله وعبيده ورسوله

### ص \* باب أوقات الصلاة \*

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نزل جبريل عليه  
 سلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس فأمره ان يصلي الظهر ثم نزل عليه  
 حين كان النوى قائما فأمره ان يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره ان يصلي  
 المغرب ثم نزل عليه حين وقع الشفق فأمره ان يصلي العشاء ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره ان  
 يصلي الفجر ثم نزل عليه من الغد حين كان النوى على قائمة من الزوال فأمره ان يصلي الظهر ثم نزل  
 عليه حين كان النوى على قائمتين من الزوال فأمره ان يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع القرص  
 من المغرب ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره ان يصلي العشاء ثم نزل عليه حين  
 طلع الفجر فأمره ان يصلي الفجر ثم قال يارسول الله ما بين هذين الوقتين وقت ) أخرج نحوه  
 أبو داود بالله في شرح التجريد فقال أخبرنا أبو بكر المقرئ قال نا الطحاوي قال نا يونس قال نا ابن  
 ماجه قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث الحزومي عن نافع بن جبير  
 بن ابن عباس رضى الله عنهما قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمئى جبريل مرتين  
 عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى  
 بي المغرب حين أظفر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام  
 الشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر حين صار  
 ظل كل شئ مثليه وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي  
 بداية حين ما سافر ثم التفت الى ثم قال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك )  
 فظنه عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( أمئى جبريل عند باب البيت مرتين  
 صلى الظهر فى الأولى منهما حين كان النوى مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثله ثم  
 صلى المغرب حين وجبت الشمس وأظفر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين  
 حرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر  
 ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة  
 حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت الى جبريل عليه السلام فقال  
 بعد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ) قال فى التلخيص أخرجه الشافعى  
 أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم وفى اسناده عبد الرحمن بن الحرث بن



عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن  
 جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه أبو بكر بن  
 العربي وابن عبد البر انتهى ورواه أبو بكر بن العربي عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار أنا القاضي  
 أبو الطيب الطبري أنا الدارقطني أنا أبو حامد محمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسماعيل قالنا بالبخارى  
 نا أيوب بن سليمان نا أبو بكر بن أبي أوس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحرث ومحمد بن عمر  
 عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس فذكره قال ورواه حديث ابن عباس هذا كلهم  
 ثقات مشاهير. ورواه ابن عبد البر من طريق سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش  
 قال اليعمرى وهذه متابعة حسنة وأقل مراتب هذا الحديث على ذلك ان يكون حسنا . وقال الترمذى  
 بعد ان أورد حديث ابن عباس وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي  
 سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس ثم قال اخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن موسى أنا عبد الله بن  
 المبارك أنا حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم ( قال أمي جبريل ) فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت  
 العصر بالامس . قال أبو عيسى ( وهو الترمذى ) حديث ابن عباس حديث حسن وقال محمد أصح شيء  
 في المواقيت حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وحديث جابر في المواقيت  
 قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم انتهى . قال اليعمرى في شرحه وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بما ليس في العرف  
 علة وذلك انه قال يجب ان يكون مرسلًا اذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك وهو لم يشاهد ذلك صبيحة  
 الاسرى لما علم انه انصارى . وأما ابن عباس وأبو هريرة اللذان روى قصة امامة جبريل عليه  
 الصلاة والسلام فانه لا يلزم في حديثهما من الارسال ما يلزم في رواية جابر لانهما قالوا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك وقصه عليهم انتهى . وحاصل ما يدعى انه مرسل صحابي وذلك  
 مقبول حكمه عند الجمهور والجهالة بعين من أرسل عنه غير ضارة اذ من البعيد أن يرسل  
 الصحابي عن تابعي انتهى . والحديث يستدعي ذكر فوائده ( الأولى ) في تفسير بعض الفاظه فالفى  
 هو الرجوع قالوا ولا يكون الا بعد الزوال لانه ظل فاء من جانب الى جانب ولا يقال لما قبله في  
 وقال ابن سيده الفى ما كان شمسًا فتمسخه الظل والجمع أفياء وفيه وذكور له معان آخر وفي بعض  
 الروايات مثل الشرك هو بكسر الشين أى قدر شرك النعل أى كان ظل الشخص في ذلك الوقت  
 بقدر شرك النعل وهو سيرها الذى يكون على ظهر قدم لا يسها وهو عبارة عن قصر الظل ذلك  
 الوقت وقوله ( حين زالت الشمس ) قال فى القاموس زال النهار ارتفع والشمس زوالاً وزوولاً

بلا همزة وزيالاً وَزَوْلَانًا مالت عن كبد السماء . قال في الشفاء يعرف زوال الشمس بازدياد ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقضان وانما يكون كذلك اذا كانت الشمس في المشرق قال واذا كانت الشمس يمانية كان الاعتبار بالظل المنتصب في سمتها فاذا زاد بعد تناهيه في النقضان كان الاعتبار به أيضاً . وقال في الجامع الكافي قال محمد معرفة الزوال وظل كل شئ مثله ان تأخذ قريب نصف النهار عوداً مستويًا فتقيمه في موضع مستوٍ وتعلم على طرف ظله علامة فادام الظل ينقص فانت في أول النهار فاذا زاد الظل فقد زالت الشمس وذلك أول وقت الظهر فانظر عند ذلك على كم قدم زالت وزد عليه لوقت العصر قامة وذلك ظل كل شئ مثله تفعل ذلك في الشتاء والصيف انتهى . ( وقوله حين وقع قرص الشمس ) الوقوع السقوط وقرص الشمس عينها والشفق قال في القاموس محررة في الافق من الغروب الى العشاء الآخرة أو الى قربها أو الى قريب العتمة انتهى . وسأني تحقيق الكلام عليه قريباً ان شاء الله تعالى وقوله ( حين أسفر الفجر ) أى أضاء واشرق وكذا سَفَرُ قاله في القاموس ( الثانية ) قوله ( نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهُ أن يصلي الظهر ) وقد تضمن ذلك طرفين ( الاول ) ان في الروايات ( أمي جبريل عند البيت ) وفي بعضها عند ( باب البيت ) وفيه ( بثمان ) احدهما ان بعض العلماء استشكل ذلك بان ظاهره يدل انه صلى الى البيت مع انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة ودفع بان المراد جعل البيت عن يساره ثم استقبل بيت المقدس لا انه استقبل البيت فليس في الحديث ما يدل عليه صريحاً وذكر اليعمرى في شرح الترمذى عن سُنيْدٍ عن حجاج عن ابن جريج في تفسيره قال ( صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلى الانصار نحو بيت المقدس قبل قدمه عليه السلام بثلاث حجج وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدمه ستة عشر شهراً ثم وجهه الله الى الكعبة البيت الحرام ) قال وهو أمر قد اختلف فيه ( قلت ) فان صح فلاشكال على تقدير توجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته نحو الكعبة لجواز ان يكون قبل صرفه نحو بيت المقدس ( فانيهما ) انه نشأ عن ذلك سؤال في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس مرتين هل هي فرض عليه أو نافلة و ( أجيب ) أنها فرضت عليه اذ لا يصلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عن أمر الله عز وجل له بذلك والامر يقتضى الوجوب ويكفي في الامتثال ايجاد الفعل مرة واحدة ولا دلالة على التكرار الا لقرينة ولا قرينة في حق جبريل عليه السلام ( الطرف الثاني ) ان الحديث وشواهد دل على أنه وقع الابتداء في التعليم بصلاة الظهر ووقع في الجامع الكافي وتاريخ ابن أبي خيثمة الابتداء بالفجر وهو وهم ولعل منشأ ماورد في حديث جابر وأبي موسى عند أبي داود ومسلم والنسائي من سؤال بعض الصحابة

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مواقيت الصلاة فصنع في جوابه كما فعل جبريل عليه السلام  
 من تعليم الوقتين وفيه البداءة بصلاة الفجر فانتقل ذهن الواهم من ذلك الى حديث تعليم جبريل  
 عليه السلام ( الثالثة ) ذكر اليعمرى أبو الفتح أن الاسرى وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة  
 بعام وقيل كان الاسرى بعد النبوة بخمسة أعوام وقيل كان قبل الهجرة بسنة ونصف وقال في  
 كتابه عيون الأثر في فنون المغازى والشمال والسير وفي صبيحة ليلة المعراج كان نزول جبريل  
 عليه السلام وأمامته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليريه أوقات الصلاة انتهى وقال في شرح الترمذى  
 وأما الصلاة قبل الاسرى وفرض الصلاة فقال الحربى أن الصلاة قبل الاسرى كانت صلاة قبل  
 غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد لهذا القول قوله تعالى ( وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار )  
 وقال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن عليه صلاة  
 مفروضة قبل الاسرى الا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت  
 ولا تحديد لركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل  
 أو نصفه وثلثه وقامه معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك فانزل الله عز وجل التوبة عنهم  
 والتخفيف في ذلك ونسخه فضلاً منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة الا الخمس وفي ذلك آثار عن  
 السلف دالة على ما ذكر والله أعلم \* وأختلف في الصلاة كيف كانت أول ما فرضت هل كانت ركعتين  
 ركعتين ثم زيد في صلاة الحضرة أو كانت أربعة ثم قصرت في السفر أو غير ذلك ففي فتح البارى  
 حديث عائشة قالت ( فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين ) زاد ابن اسحق الا المغرب قائمها  
 كانت ثلاثاً أخرجه أحمد والبخارى في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن  
 عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت أربعة فعين في  
 هذه الرواية أن الزيادة وقعت في المدينة انتهى المراد وسيأتى تمام البحث في باب القصر إن شاء الله  
 تعالى الا أنه يشكل على ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة حدثنا هندية بن خالد عن همام عن قتادة  
 قال فحدثنا الحسن <sup>(١)</sup> انه ذكر له ( انه لما كان عند صلاة الظهر نودى ان الصلاة جامعة ففرع الناس  
 فاجتمعوا الى نبيهم فصلى بهم محمد الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمداً صلى الله عليه وآله  
 وسلم ويؤم محمد الناس يقتدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم بجبريل عليه الصلاة والسلام وتقتدى  
 الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يسمعونهم فيهن قراءة ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على  
 الناس فلما سقطت الشمس نودى أن الصلاة جامعة ففرع الناس فاجتمعوا الى نبيهم صلى الله عليه وآله  
 وسلم فصلى بهم العصر أربع ركعات لا يسمعونهم فيهن قراءة وهن أخف يؤم جبريل محمداً ويؤم محمد

الناس يقتدى محمد بجبريل عليهما السلام وتقتدى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم جبريل عليه السلام على محمد وسلم محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الناس فلما غابت الشمس نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم ثلاث ركعات اسمعهم القراءة في الركعتين وسبح في الثالثة يعني بها أنه قام ولم يظهر القراءة يؤم جبريل محمداً عليهما السلام ويؤم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناس يقتدى محمد بجبريل عليهما السلام وتقتدى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم جبريل على محمد عليهما السلام وسلم محمد على الناس فلما بدت النجوم نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس إلى نبيهم فصلى بهم أربع ركعات اسمعهم القراءة في الركعتين وسبح في الآخرين يؤم جبريل محمداً ويؤم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناس يقتدى محمد بجبريل عليهما السلام وتقتدى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم جبريل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم محمد على الناس ثم رقدوا لا يدرون أترادون أم لا حتى اذا طلع الفجر نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم ركعتين واسمعهم فيها القراءة يؤم جبريل محمداً ويؤم محمد الناس يقتدى محمد بجبريل وتقتدى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على محمد وسلم محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الناس ( قال ) وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي بن ابراهيم عن ابن اسحق عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال ( لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر ) ثم ذكر الحديث . قال ابن عبد البر وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي اسرى به فيها لم يرعه الا جبريل نزل صلى الله عليه حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس وطول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين وذكر نحو ما تقدم ففيه من المعارضة لما تقدم أن فرض الصلاة صبيحة ليلة الاسرى كما هي الآن وان أول ما وقع به التعليم صلاة الفجر في رواية نافع وان الصلاة كانت مرة مرة وقد رجح ما تقدم من الروايات على هذه بما في هذه من الارسال . وأما النداء بالصلاة جامعة فهو قبل شرعية الاذان لان شرعيته بعد الهجرة كما تقدم ( الرابعة ) دل حديث الاصل وشواهد على أن للصلوات وقتين الا المغرب فوقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل الشيء مثله ووقت للمصر من مصير ظل الشيء مثله الى أن يصير مثليه ووقت العشاء من سقوط الشفق الى أول ثلث الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوعه الى اسفاره . ودل على أن وقت المغرب وقت واحد وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ( قالت الشافعية ) وهذان الوقتان للمقيم والمعروفة فالوقت

الأول للمقيمين وآخر الوقت للمرفهين والسكل واسع وان تفاوت الاجر واختلف العلماء في القول بظاهر حديث التعليم فمنهم من عمل بظاهرة ومنهم من عدل عن القول ببعض ما فيه الى أحاديث آخره والى سنن سننها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواقيت بعد مهاجرته الى المدينة قالوا وانما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما وقت الظهر فذهب الى توقيت أوله وآخره أئمة العترة ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد أما أوله فللحديث والاجماع الا عن شدوذ قد اقرض خلافهم فقالوا يصح افتتاحها قبل الزوال. وأما آخره فلظاهر حديث الاصل وما في معناه وهو عند أن يصير ظل الشيء مثله ولكنه يبقى النظر في انه هل ذلك انتهاء الظهر أو وقت متسع للظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر أولاً فذهب الى الثاني القائمون بوجود وقت المشاركة وهم العترة واسحق والمزني ومحمد بن جرير وأكثر أصحاب مالك عملاً بظاهر حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثله وهو الوقت الذي صلى به فيه العصر في اليوم الأول ومعنى المشاركة على ما ذكر ان ذلك الوقت صالح لأداء الظهر والعصر على جهة البديل. قال الامام عز الدين (واعلم) ان الخلاف في وقت المشاركة من جهتين الأولى في تحقيق وقته فقال على خليل وذكره في موضع من اللمع انه أول وقت الثانية (واعترض) بانه جمع تأخير للمشاركة ويمكن توجيهه بان خبر جبريل دل على انه وقت للعصر وعلى انه وقت لها على البديل فاذا صلى الظهر أول المثل والعصر عقبه فهو جمع مشاركة بمعنى انه أتى بالظهر في وقت مشترك والذي أطلقه في اللمع ان نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله ونصفه بعده وذكره في موضع من الانتصار. قال في الغيث وهذا في التحقيق يرجع الى انه يصلى الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري وليس هذا بجمع بل توقيت وقيل جميع وقت المشاركة قبل مصير ظل الشيء مثله حكاة في الزهور عن غير معين. قال في الغيث وهذا في الحقيقة جمع تقديم (الجهة الثانية) في ذكر قدر وقته وفيه أقوال (أحدها) انه قدر ما يسع الظهر للخبر الثاني انه ما يسع الظهر وسنته وهو قول الفقيه بحجى وهذا مع الوضوء فيكون وقتاً للصلاة معاً على جهة البديل (الثالث) انه قدر ما يسع ثمانى ركعات وهذا ذهب اليه بعضهم وقيل قدر عشر ركعات مع الطهارة ذكره آخرون انتهى. وذهب الشافعي وأبو حنيفة واختاره صاحب المنار الى انه لا مشاركة و (استدلوا) بأحاديث الاول منها ان في رواية النسائي في حديث جبريل قال (فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان النبي مثل الشراك وظل الرجل ثم صلى الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل) ولم يقل مثل الشراك ففیه انه صلى الظهر في آخر وقتها وهو مصير ظل الشيء مثله وان وقت العصر متوقف على أن يزيد على ذلك قدر الشراك و(ثانيها)

حديث أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي في تعليم السائل عن أوقات الصلاة وفيه (ثم آخر  
 ظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس) فدل على عدم تأخيرها الى مصير ظل الشيء مثله .  
 (ثالثها) حديث بريدة عند مسلم والترمذي والنسائي وفيه (فلما كان في اليوم الثاني أمره أي بلالاً  
 برد بالظهر فانعم<sup>(١)</sup>) أن يبرد بها فدل على أنه لم يبلغ الإبراد الى أن يصلبها وقت مصير ظل الشيء  
 بله ولذا أتى بلفظ الإبراد الدال على تأخير الصلاة لائتاء وقتها لارادة انكسار سورة الحرّ قالوا وما  
 استدل به الاولون من ظاهر حديث جبريل يمكن تأويله بان تكون صلاة الظهر وقعت في آخر  
 وقتها والعصر في أول وقتها فعبر الراوي عن مقارب الشيء به وهو ممكن على حذف مضاف في قوله  
 وقت العصر أي مستقبلاً ونحو ذلك ولهذا عينه صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة فقال في آخر  
 وقت الأولى وأول وقت الاخرى انتهى وأيضا فلو حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر  
 مهولاً لانه اذا ابتدأها حين مصير ظل الشيء مثله لا يعلم متى يفرغ منها أو بان يقال أحاديث تعليم  
 سائل مدنية وحديث جبريل في مكة فيكون الآخر ناسخاً وللأولين عن ذلك أجوبة تركتها  
 اختصاراً وقد استوفاهما بعض<sup>(٢)</sup> المتأخرين في رسالة سماها اليواقيت في المواقيت . وأما وقت العصر  
 فظاهر الحديث ان أوله بعد تحقق المثل وهو معنى قوله (حين كان النفي قامة) وما في معناه من الروايات  
 ذهب الى ذلك العترة والثوري والشافعي وأحمد واسحق . وقال أبو حنيفة أوله أن يصير الظل  
 متين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك فصلاته غير مجزية قيل ولادليل على ما ذهب اليه ولذا خالفه  
 ما حباه واختلفوا في آخر وقته فظاهر الحديث ان آخره المثلان . وذهب اليه الشافعي قال وهذا لمن  
 س له عذر ولا به ضرورة وأما أصحاب العذر والضرورات فأخر وقتها لهم بقية تسع ركعة قبل  
 غروب الحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ويكون  
 عليها حينئذ أداءً وذهبت الهدوية الى مثل ذلك ونسبه صاحب هداية الحنفية الى أبي حنيفة الا انه  
 على الاول يأنم بالتأخير لعذر وعلى مذهب الهدوية يكون على حسب اختلافهم في جواز الجمع  
 غير عذر أو مع العذر\* وأما تأديتها في اختيار الظهر فعند الهدوية انه يصح ذلك وهو الذي صرح به  
 لهادي في المنتخب ولفظه بعد ذكر حديث التعليم وبيان من أخرجه من المحدثين (اعلم) انه لما صح  
 هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس  
 صلى العصر وظل كل شيء مثله ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شيء مثله والعصر وظل كل شيء  
 مثله أعلمنا انه قد صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاحها من الغد فجاز صلى الله

(١) أي أطال الإبراد وأخر صلاة الظهر يقال أنعم الرجل في الامر أي أطال النظر فيه اه جامع

لاصول (٢) هو البدر المنير محمد بن اسماعيل الامير رضوان الله عليه

عليه وآله وسلم بفعله هذا صلاة الظهر وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر فوجب بفعله هذا ان وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر لان من زوال الشمس الى أن يصير ظل الشيء مثله زوقت واحد ممدود لا مزيد فيه وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس ومن فعل ذلك فقد أدّى الصلاتين في وقتيهما لان أول الوقت آخره وآخر الوقت أوله وهو في تأدية صلاته غير متعمد لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في وقتيهما فوقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر الى أن يدرك منها ركعتان قبل غروب الشمس أو ركعة كما جاء في الأثر الصحيح (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها) الحديث انتهى . وكذا عند الشافعية والمالكية على ما ذكره صاحب النهاية في سياق وقت الضرورة والعذر ولفظه اتفق مالك والشافعي على ان هذا الوقت يعني من الزوال الى الفجر هو لاربع صلوات للظهر والعصر مشتركا بينهما والمغرب والعشاء كذلك وخالفهم أبو حنيفة فقال ان هذا <sup>(١)</sup> الوقت انما هو للعصر فقط وانه ليس هاهنا وقت مشترك وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما على ما يأتي بعد فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من أدرك ركعة من العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر) وفهم من هذا الرخصة ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى) ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال انه لا يكون هذا الوقت الا لصلاة العصر فقط ومن أجاز الجمع في السفر قاس عليه أهل الضرورات لأن المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعذر . فجعل مالك هذا الوقت مشتركا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر وأوركتين للمسافر وجعل الوقت الخاص للظهر أما مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال وأما ركعتين للمسافر . وجعل الوقت الخاص بالعصر أما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وأما اثنتان للمسافر اعني ان من أدرك الوقت الخاص فقط لم يلزمه الا الصلاة الخاصة بذلك الوقت ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معا وجعل آخر الوقت الخاص بصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء . وأما الشافعي فجعل حدود آخر هذه الأوقات المشتركة حداً واحداً وهو ادراك ركعة واحدة قبل غروب الشمس وذلك للظهر والعصر معاً ومقدار الركعة قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معاً وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً (وأما) أبو حنيفة فوافق مالكاً في ان آخر وقت العصر

(١) ينظر مرجع الاشارة ويصحح ان شاء الله تعالى من نهاية المجتهد تمت منه

مقدار ركة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص . وشبب اختلاف مالك والشافعي هل القول باشتراك الوقت للصلاطين معاً يقتضى ان لها وقتين وقتاً خاصاً ووقتاً مشتركاً أم انما يقتضى ان لها وقتاً مشتركاً فقط ( وحجة الشافعي ) ان الجمع دل على الاشتراك فقط لا على وقت خاص واما مالك فقامس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك في وقت التسعة أعنى انه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان وقت مشترك ووقت خاص وجب ان يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة ( والشافعي ) لا يوافق في اشتراك الظهر والعصر في وقت التسعة بخلافهما في هذه المسئلة انما يفتى والله أعلم على خلافهم في تلك الأولى فتنبه فانه بين والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى ( وأما ) وقت المغرب فظاهر حديث الأصل وشواهد ان لها وقتاً واحداً غير ممتد وهو وقوع القرص واليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وجمهور اصحابه فقالوا ليس لها الا وقت واحد وهو عقيب غروب الشمس بقدر الضوء وستر العورة والأذان والاقامة ويصلى المغرب وسنته وذهب الهادي والقاسم وغيرهما من الأئمة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأصحاب الرأي واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة الى ان وقت المغرب ممتد الى ان يغيب الشفق للأخبار الثابتة وهى خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي بلفظ ( وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ) وعبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ ( ووقت المغرب مالم يغيب الشفق ) وأبي هريرة بلفظ ( ان آخر وقتها قبل ان يغيب الأفق ) قال النووي وهذا هو الصحيح والصواب الذى لا يجوز غيره و ( أجاب ) عما في حديث جبريل بثلاثة أوجه ( أحدها ) انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ( الثانى ) انه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة و ( الثالث ) ان هذه الأحاديث أصح اسناداً من حديث جبريل فوجب تقديمها ( وأما ) وقت العشاء فظاهر الأحاديث ان اوله وقوع الشفق أى سقوطه وذهابه والشفق الحمر كما تقدم وسيجى صريحاً من كلام الامام عليه السلام وذكروا ما يؤيده ان شاء الله تعالى وآخره بعد ذهاب ثلث الليل والى ذلك ذهب القاسمية والشافعي وعمر بن عبد العزيز وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب وأبو هريرة وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقتها نصف الليل لأحاديث وردت بذلك منها حديث عبيد الله بن عمر وعند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( فاذا صليت العشاء فانه وقت الى نصف الليل ) ومنها حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله عند الترمذى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو <sup>(١)</sup> نصفه ) قال الترمذى حديث أبي

(١) كأنه شك من الراوى اه منحة



هريرة حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن عن أبي هريرة بلفظ (لولا ان اشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة الى نصف الليل) وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ (وان آخر وقتها حين ينتصف الليل) ومنها حديث أنس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر ليلة العشاء الى شطر الليل) أخرجه الشيخان والنسائي (والشطر النصف) كما في النهاية والصحاح والقاموس الا انه زاد ويطلق على الجزء وكأنه أراد مجازا لأنه معروف بخلط الحقيقة بالمجاز. ومنها حديث أبي موسى في الصحيحين (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتم بالصلاة (أعنى صلاة العشاء) حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى) الحديث وابهار بالباء الموحدة وتشديد الراء انتصف وبهرة كل شئ وسطه قاله أهل اللغة (ومنها) حديث عائشة عند مسلم قالت (اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على أمتي) (قال) في المنار لا شك ان أكثر الأحاديث ان العشاء الى ثلث الليل وأقلها الى نصف الليل وكل ما ثبت فدل على ان الى الثلث فضيلة والى النصف دون ذلك. وتعقب بان حديث (لولا ان اشق على أمتي) الحديث يقتضى إن تأخير العشاء الى نصف الليل أفضل من الصلاة في الثلث وما قبله وانه لم يمنع من التأخير بهم الا خوف المشقة عليهم ولثلا يكون التأخير سببا لا يجابه عليهم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في قيام رمضان لما جمع بهم في الليلة الاولى والثانية ورأى كثرتهم في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم (قد رأيت صنعكم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا خشية أن يفرض عليكم) وختلفوا فيما بعد الثلث أو النصف فعند العترة وابن عباس وعطاء وطاووس وعكرمة أن فعلها اداء الى طلوع الفجر وهو ظاهر مذهب الشافعي ومن معه كما افاده ابن رشد في النهاية الا أن الشافعي خصه بأهل الضرورة والعذر وعند الاصطخري من الشافعية انه بعد ذلك قضاء واستدل صاحب النجوم لمذهب العترة ومن معهم بانه اذا صح تأخيرها الى الثلث وإلى النصف والى مضى عامة الليل كما يدل عليه مجموع ما تقدم من الاحاديث دل على أن ما بعد مغيب الشفق وقت لها إلى آخر الليل وان ذكر الثلث ونحوه للفضيلة وما بعده للجواز ويؤيد ذلك أن نافع بن جبير قال (كتب عمر الى أبي موسى الاشعري وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها) وحديث مسلم في قصة التعريس إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وهو وان كان ينتقض بالفجر فانه يدل على أن الغالب في الصلوات تعاقبها واتصالها (قلت) وذكر بعض المتأخرين ان ذلك مخصوص بالاجماع في صلاة الصبح انتهى وعقد البيهقي لذلك ترجمة فقال (باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء) وأورد آثاراً منها روينا عن ابن عباس انه قال وقت العشاء إلى الفجر وعنه وعن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء

وعن عبيد بن جريح انه قال لابي هريرة ما أفراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر ثم أورد حديث عائشة المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اعتَم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل) الخ قال وهذا يرد في باب تأخير العشاء وعقبه بحديث (ليس في النوم تفریط) الخ ما تقدم وبمجموع ذلك يتأيد ما ذكره صاحب النجوم من جواز التأخير وان فأتت الفضيلة والله أعلم. وأما وقت الفجر فظاهره أن أوله طلوع الفجر والمراد به طلوع المنتشر عرضاً كما بينته الاحاديث وآخره حين الاسفار لقوله (الوقت ما بين هذين الوقتين) وهو مذهب الشافعي في المرفهين ومن لا عذر له وجعل ما بعده الى طلوع الشمس لأهل الاعذار والضرورات وقال الاصطخري من أصحابه يكون ما بعد الاسفار قضاء وعند العترة ومالك وأحمد واسحق ان آخرها بقية تسع ركعة كاملة من الصبح (وأحتجوا بادلة) منها حديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) ونحوه حديث عائشة وحديث أبي موسى (انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت) وحديث ابن عمرو بن العاص ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وجميع ذلك مخرج في الصحيح

ص ﴿ سمعت زيدا عليه السلام وقد سئل عن قوله عز وجل ( أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ) فقال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل ثلثة حين يذهب البياض من أسفل السماء ( وقرآن الفجر أن قرآن الفجر كان مشهودا ) تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ﴿

ش تفسير الدلوك بالزوال حكاه في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام وقال به ابن عباس وعمر وأبنة عبد الله وأبو هريرة ومجاهد وعطاء وقتادة وأكثر الصحابة والتابعين ونص عليه الصادق والهادي وأبو العباس قال في الكافي وهو قول السادة وأصحاب الشافعي وذهب جماعة من المفسرين كابن قتيبة وسعيد بن جبير والضحاك والسدي والنخعي ومقاتل الى أن المراد بالدلوك الغروب وقد صرح به الامام زيد بن علي في تفسيره فقال معناه غروبها ويقال لزوالها وكذا صاحب القاموس افاد كلامه انه يستعمل للزوال والغروب وكذا في الضياء والصحاح قال في الصحاح ولان الناظر اليها وقت الزوال يدلك عينيه ليدفع شعاعها انتهى . وفيه بيان مأخذ الاشتقاق ومثله في الكشف قال في الجامع الكافي قال محمد سألت أبا عبد الله أحمد بن عيسى عليه السلام عن قوله تعالى ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) قال زوالها قلت انه يروى عن ابن مسعود انه قال دلوكها غروبها يقال دلكت براح فقال أبو عبد الله تدرى مامعنى دلكت براح قال قلت ما هو قال كان الراعي يطلب ابه أو غنمه فلما زالت الشمس ستر بصره براحتة ووضع أبو عبد الله راحته فوق حاجبه وقال قال الراعي ثبتت قدما رباح دبيت حتى دلكت براح

قال أبو عبد الله أراد منذ طلعت حتى دلتك براح يقول حتى زالت ولكن الغروب قد تخفف  
ربما يسقط الشيء كان يطلب غنمه أو ابله منذ طلعت الشمس حتى زالت انتهى . وبراغ من اسمها  
الشمس مبنى على الكسر ذكره الرضى فى شرح الكافية والظاهر من مجموع ما ذكر انه مشترك بينهما  
اشتراكا لفظيا والمراد به فى الآيه الزوال لقيام القرينة المفيدة لتعيينه كما سنذكره قال القاضى ويؤيد  
تفسيره بازوال قول أمير المؤمنين على عليه السلام وحفيده زيد بن على وجماعة من الصحابة وما  
أخرجه ابن مردويه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى ( أقم الصلاة  
لدلوك الشمس ) قال لزوال الشمس وما رواه الطبرانى مرفوعا والبزار وأبو الشيخ والديلمى عن ابن  
عمر مرفوعا ( دلوك الشمس زوالها ) وما رواه ابن جرير عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( اتانى جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى  
الظهر ) ذكره فى الكشف . ولان فى تفسيره بازوال شمول الآيه للصلاة الخمس لأن الدلوك  
زوال الشمس فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله ( الى غسق الليل ) المغرب والعشاء وقوله ( وقرآن  
الفجر ) صلاة الفجر وإذا حمل على الغروب خرج الظهر والعصر والحمل على ما كثرت فائدته أولى ( قلت )  
قل اليعمرى عن مالك قال أوقات الصلاة فى كتاب الله تعالى قوله تعالى ( أقم الصلاة لدلوك الشمس )  
يعنى الظهر والعصر ( الى غسق الليل ) يعنى المغرب والعشاء ( وقرآن الفجر ) يعنى صلاة الفجر وقال به  
قبلة أيضا جماعة من العلماء بتأويل القرآن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم انتهى . واللام فى  
لذلك بمعنى الوقت أى أقم الصلاة فى هذا الوقت أو لاجل دخول الوقت . وغسق الليل غسوقا أظلم  
والاسم الغسق بفتح السين والاسم يدور على السيلان ومنه غسقت العين اذا هملت فكأن الظلام  
انهمل على الدنيا وتراكم وهذا عند غيبوبة الشفق الابيض ذكره فى الكشف قال فى منتهى المرام  
أجمع المفسرون على ان المراد بقرآن الفجر صلاة الفجر تسمية للشيء ببعض أجزائه انتهى . وقال فى  
الثمرات وخصها بالقرآن لما كانت أكثر ما تطول فيه القراءة وأكثر ما يجهر فيه بالقراءة لكثرة  
الناس وقوله ( تشهد ملائكة الليل ) الخ ذكر معناه الامام زيد بن على فى تفسيره وكذا المحدثون  
فأخرج البخارى ومسلم وعبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال ( تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ) ثم يقول أبو هريرة أقرأوا ان  
شتم ( وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ) انتهى . وفى الثمرات يشهد ملائكة الليل  
وملائكة النهار فتكتب هذه الصلاة فى الديوانين جميعا عن ابن عباس وقتادة وإبراهيم ومجاهد  
وروى ( ان ملائكة الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملائكة النهار يقولون اتينا عبادك  
وهم يصلون )

ص ( قال زيد بن علي عليهما السلام افضل الأوقات أولها وان أخرت فلا بأس )  
ش الالف واللام في الأوقات للعهد لتقدم بيانها في حديث جبريل عليه السلام وتحديد أولها  
وأخرها وقوله ( الوقت ما بين هذين الوقتين ) فالبينية ذات مراتب متفاوتة في الفضل وأولها أفضلها  
وما بعده لا بأس به وان كان مفضولا ما لم يتعد حده وشواهد ذلك من السنة كثيرة منها ما رواه  
الحاكم والترمذي وصحاحه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( أفضل  
الأعمال الصلاة في أول وقتها ) وأصله في الصحيحين وفي تجريد الأصول عن أم فروة وكانت ممن  
بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ( سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل قال  
الصلاة لأول وقتها ) أخرجه الترمذي وأبو داود وفيه عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوى وهو في  
الشفاء ونحوه عن ابن عمر مرفوعا وما أخرجه الترمذي والحاكم بنحوه عن عائشة قالت ( ما صلى رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة لوقتها إلا أخر مرتين حتى قبضه الله تعالى ) ( وأخرج ) مالك في  
الموطأ عن يحيى بن سعيد حديث ( ان المصلي ليصلي وما فاته من وقتها أعظم من ماله وأهله أول الوقت )  
( وأخرج ) البيهقي بسنده الى ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( ان خيار  
عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة بذكر الله عز وجل ) ورجاله ثقات ورواه  
أيضا موقوفا على أبي الدرداء وأخرجه من حديث أبي هريرة موقوفا بلفظ ( الا ان خيار أمة محمد  
صلى الله عليه وآله وسلم الذين يراعون الشمس والقمر لمواقيت الصلاة ) والأحاديث في مبادرة النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة أول وقتها كثيرة ومن أجمعها الحديث المتفق عليه من رواية أبي  
المنهال سيار بن سلامة قال ( دخلت انا وأبي علي أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي المهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس  
ويصلي العصر ثم يرجع أحدهما الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب  
وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان  
ينفثل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ من الستين الى المائة ) ومعنى المهجير الهجرة  
وهي شدة الحر وقوته والمراد بالأولى صلاة الظهر وسميت الأولى لأنها أول صلاة أقامها جبريل عليه  
السلام في تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم وحين تدحض الشمس بفتح التاء والحاء أي تزول .  
وهل يعتبر في ادراك الفضيلة ايضاً الفعل في أول جزء من الوقت تحقيقاً أو يفتقر معه فعل مقدمات  
الصلاة بعد دخوله قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لهذا الحديث وظاهر اللفظ يقتضي  
وقوع صلاته صلى الله عليه وآله وسلم للظهر عند الزوال ولا بد من تأويله . وقد اختلف أصحاب  
الشافعي فيما تحصل به فضيلة أول الوقت فقال بعضهم انما تحصل بان تقع أول الصلاة مع أول الوقت

بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت وتكون الصلاة واقعة في أوله وقد يتمسك هذا القائل بظاهر هذا الحديث فانه قال ( يصلى حين نزول ) وظاهره وقوع أول الصلاة في أول جزء من الوقت عند الزوال لأن قوله يصلى يجب حمله على ابتدئ الصلاة فانه لا يمكن إيقاع جميع الصلاة حتى تحض الشمس ومنهم من قال تمتد فضيلة أول الوقت الى نصف وقت الاختيار فان النصف السابق من الشيء ينطلق عليه أول الوقت بالنسبة الى المتأخر . ومنهم من قال وهو الأعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلاة عقيب دخول أول الوقت وسعى الى المسجد وانتظر الجماعة وبالجملة فلم يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن أحد منهم انه كان يشدد في هذا حتى يوقع أول تكبيره في أول جزء من الوقت انتهى وهاهنا فوائد ( الأولى ) يتفرع على ما ذكره عليه السلام وما في معناه من الأحاديث الدالة على أفضلية أول الوقت اختلاف العلماء هل الجماعة مع تأخيرها أفضل من الصلاة في أول الوقت منفردا أم العكس فمنهم من قال ان التأخير لصلاة الجماعة أفضل ولو فات أول الوقت وبدل عليه حديث جابر المتفق عليه وفيه ( والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل فاذا رآهم ابطأوا أخر ) ووجهه ان التأخير لأجل الجماعة مع امكان التقديم وأيضا فتأخير صلاة الجماعة أولى من وجهين هما التشديد في تركها والترغيب في فعلها بخلاف أول الوقت فليس فيه الا الترغيب في إيقاع الصلاة فيه دون التشديد في التأخير عنه مثل صلاة الجماعة وأيضا فهي مقدرة بخمس أو سبع وعشرين درجة وفضيلة الوقت غير مقدرة والمقدر أولى من المهمل وأيضا فلا اختلاف في وجوب صلاة الجماعة وتعيينها مشهور دون الصلاة أول الوقت وأيضا فالجماعة من شعائر الدين فيقاتل من تمالي على تركها دون من تمالي على ترك الصلاة أول الوقت . ومنهم من جنح الى ان المحافظة على أول الوقت أفضل وان جوز المكلف حصول جماعة بعد مضيه واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق وجعلوه اصرح في الدلالة على الافضية من أجديث فضيلة الجماعة ( الثانية ) اختلفوا في صلاة الظهر اذا اشتد الحر هل يستحب الإبراد بها أو تعجيلها فذهب الهادي والقاسم الى ان أفضل الوقت أوله مطلقا لما تقدم من الأدلة ولما في مسلم ( كنا نصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر فاذا لم نستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ) ولما رواه جابر بن عبد الله قال ( كنت أصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعتها لجهتي اسجد عليها لشدة الحر ) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو العباس السراج في مسنده والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولحديث خباب بن الارت ( قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا ) لفظ مسلم وهو متفق عليه وفي

لفظ ( شكونا الى رسول الله صلى عليه وآله وسلم الرضاء في صلاة الحجير فما أشكنا ) وفي روايه عند مسلم من طريق زهير عن أبي اسحق قال ( أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكونا اليه حر الرضاء ) قال زهير قلت لأبي اسحق في الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم وأخرجه النسائي من حديث زهير أيضاً قال ابن القطان كذا أورده مسلم . وقد اختلف في معناه فقيل لم يُعذِرنا وقيل لم يحوجنا الى الشكوى في المستقبل فرويت فيه زيادة مبينة للأول قال أبو بكر بن المنذر ثنا عبد الله بن أحمد نا خلد بن يحيى نا يونس بن أبي اسحق نا سعيد بن وهب قال أخبرني خباب ابن الارت قال ( شكونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرضاء فما أشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا ) وقال جمهور العلماء انه يستحب الابراء وتأخير الظهر في شدة الحر الى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج و( حجنتهم ) حديث أبي هريرة عند الجميع قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ) وحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي واللفظ له ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر ومعهم بلال فاراد أن يقيم فقال ابرد ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابرد في الظهر قال حتى رأينا في التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابدوا عن الصلاة ) قال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى الاشعري وابن عباس وأنس . قال القاضي عياض وذهب قوم من أهل العلم الى أن حديث الابراء ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهجرة وما في معناه وقال بعضهم ليس بناسخ وانما هو رخصة لمن لم يرد الاخذ بالفضل انتهى واستدل الطحاوي للنسخ بحديث المغيرة بن شعبة قال ( كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالهجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة ) الحديث ورجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد انه قال ( هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) ورجح ذلك البخاري . ومن ذهب الى الرخصة قال ان الامر في قوله ابردوا للاباحة وأحاديث تعجيلها لها بالهجرة أخذ بالاشق والأولى أو انهم طلبوا تأخيراً زائداً على وقت الابراء وهو زوال حر الرضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فذلك لم يجهم بازاله الشكوى وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهو قول أكثر المالكية والشافعي لكنه خصه أيضاً بالبلد الحار وقيده بالجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كني فلافضل في حقهم التعجيل . واحتج الشافعي على ذلك بان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالابراء كان بالمدينة لشدة حر الحجارة ولانه لم يمكن بالمدينة مسجد غير مسجده يومئذ وكان ينتاب من بعد فيتأذون بشدة الحر فامرهم بالابراء لما في الوقت من السعة وظاهر

ما سبق ان العلة هي ما يجذونه من حر الرضاء في جباههم حين السجود لامشقة المسافة وبعده الطريق  
 وأصرح في التعليل مما ذكر قوله ( فابدوا فان شدة الحر من فيح جهنم ) بقاء التعليل قيل والحكمة  
 في ذلك دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وقيل لانها الحالة التي ينشر فيها العذاب قال الزين  
 ابن المنير لان وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلاب الايمن أذن له فيه ولذلك قال <sup>(١)</sup> ( أقصر  
 عن الصلاة عند استواء الشمس قلنا ساعة تسجر فيها جهنم ) رواه مسلم فان قيل كان يلزم التأخير في  
 شدة البرد أيضا اذ هو من تنفس جهنم ( وأجيب ) إن شدة البرد في وقت الشتاء ايس كوقت الظهر  
 بل وقتها أول الأوقات برداً وانما مظنة البرد السحر ثم هو يقوى مع الاسفار حتى ترتفع الشمس  
 ويخرج الوقت ولا ينتهي الأمر بالابرد الى هذا الحد ذكره اليعمرى \* واختلفوا في الوقت الذي  
 ينتهي اليه الابرد فعند الشافعية تؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان في يمشي  
 فيه طالب الجماعة بحيث لا يؤخر عن النصف الأول من الوقت وقال اشهب من المالكية لا ينتهي  
 بالابرد الى آخر الوقت والصحيح الاول لدلالة الحديث عليه بقوله ( حتى رأينا في التلول ) قال  
 النووي ومعناه أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول في وهي منبطحه غير منتصبه ولا يصير لها  
 الفيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير انتهى . وهل يشرع الابرد في الجمعة قال النووي  
 لا يشرع فيها عند الجمهور قال ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء الا اشهب المالكي انتهى  
 وقال اليعمرى والقول بالابرد في الجمعة يقبل التعليل بالنص والمعنى بخلاف العصر أما النص فحديث  
 أنس عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( كان اذا اشتد البرد بكرها واذا اشتد الحر  
 أبردها ) ولم يأت نص بالابرد في العصر ( أما ) المعنى فلوجهين الاول ان الجمعة تبدل عن الظهر  
 فناسب أن تعطى حكمها ( الثاني ) ان العلة الموجبة للابرد في الظهر وهي شدة الحر موجودة في وقتها  
 لا في وقت العصر لاسيما عند من لا يرى أن التبكير الى الجمعة من المنسوب اليه ( الثالثة ) اختلفوا  
 أيضا في الافضل من وقت صلاة الصبح فعند العترة ومالك والليث بن سعد والاوزاعي ان التغليس  
 أفضل لما تقدم من أحاديث أفضلية أول الوقت عموماً وحديث جابر في الصحيحين ( والصبح كان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلها بغلس ) وحديث عائشة عند الحاكم ( ما صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم الصلاة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله تعالى ) وقد تقدم وذكروا عن أبي بكر  
 وعمر انهما كانا يغلسان وانه لما قتل عمر اسفرت بها عثمان وعن قتادة عن أنس قال ( تسحر رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم )

(١) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن عبد بن عتبة في حديثه الطويل اه من خط

حفيد الشارح

الصلاة فصلي قلت لانس كم كان بين فراغهما من سجودهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ  
 (جل خمسين) آية رواه البخارى ومسلم وعند البخارى أيضا عن سهل بن سعد قال (كنت استسحر  
 أهلى ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وعن أبي  
 مسعود البدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صلى الصبح بغسل ثم صلى مرة  
 أخرى فاسفر بها ثم كانت صلته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر) رواه أبو داود  
 سناد حسن وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وروى الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن  
 عمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة (كن نساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم صلاة الصبح فينصرفن متلفعات في موطهن ما يعرفن من الفل) وذهب أبو حنيفة وأصحابه  
 والثوري والحسن بن حى وأكثر العراقيين وطاووس وابراهيم وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز  
 الى أن الاسفار بها أفضل من التغليس في الازمنة كلها الصيف والشتاء (أحتجوا) بحديث رافع بن  
 خديج (أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وفي رواية  
 أسفروا بالفجر) وذكروا عن علي عليه السلام وابن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا يسفران بالصبح  
 جدا (وأجيب) عنه بوجوه منها أن المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للرأى يقينا (أعترضه)  
 الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بانه قيل التبين والتيقن حالة شك وتردد لا تجوز معها الصلاة فلا أجر  
 فيها والحديث يدل بصيغة التفضيل ان ثمة أجرين أحدهما أكمل من الآخر لاقتضاء صيغة أفعل  
 للمشاركة في الأصل مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة اللهم الا أن يحمل على ما يرد قليلا من استعمال  
 لصيغة مجردة عن التفضيل ويكون مجازاً والقرينة عليه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 والخلفاء بعده من التغليس المستمر فعله . ومنها أن ذلك كان في الليالى القمرية فانه لا يتحقق فيها الفجر  
 الا بالاستظهار في الاسفار وبه قطع ابن حبان في أنواعه ويرد عليه ما ذكر أولا . ومنها ما ذكره الخطابي  
 وهو أنه يحتمل انهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلبا للثواب فقبل لهم صلوا  
 بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه أعظم لاجوركم . وأجزم كان فيما قصدوه لافى الصلاة قبل دخول  
 الوقت فان المجتهد اذا خطأ فله أجر واحد وفيه تكلف ولا يساعده أيضا ما في بعض الروايات (اسفروا  
 بالفجر فكلما أسفرت فهو أعظم للاجر) ومما (أحتج به القائلون بالاسفار) ما رواه الطحاوى حدثنا محمد  
 بن خزيمة نا القمبى نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال (ما اجتمع أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم على شىء ما اجتمعوا على التنوير) وهو اسناد صحيح قالوا ولا يجوز اجتماعهم  
 على خلاف ما فارقهم عليه فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس (وأجيب) عنه بان حديث أبي مسعود  
 الانصارى المتقدم الذى فيه (ثم كانت صلته بعد ذلك التغليس حتى مات) صريح في عدم النسخ



وأيضاً فالطحاوي من الحنفية وقد اختار أن الدخول فيها في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار وهو بعينه اختيار لمذهب القائلين بالتغليس لان ظاهر مذهب الحنفية أن الأفضل في الفجر أن يدخل فيها في الاسفار ويخرج منها فيه الا أنه يصلح وجها للجمع بين أحاديث التغليس والاسفار. وقد أشار اليه أيضاً الحسين بن عبد الله الطيبي في شرح المشكاة فقال معنى (أصبحوا بالصبح) الحديث طولوا صلاة الصبح ومدوها الى الاسفار والله اعلم  
ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام الشفق هو الحمرة)

ش واليه ذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب قال في الاعتصام وهو قول جميع أهل البيت لا يختلفون فيه وقال أبو محمد اليزيدي فاحدهما البياض والآخرة الحمرة فوقت المغرب عند أبي ليلى وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وداود وغيرهم يخرج ويدخل وقت العشاء الآخرة بمغيب الحمرة. وقال غيره وهو المروى عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ومكحول وهو قول أحمد واسحق بن راهويه الا أن أحمد يستحب التفرقة بين الحضر والسفر فقال أما في الحضر فاحبّ الى أن لا يصلح حتى يذهب البياض وأما في السفر فيجزى أن يصلح اذا ذهبت الحمرة ليكون المقيم على يقين من مغيب الحمرة لجواز ان تواربها الحيطان يعني وليس كذلك المسافر وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزني وأبو ثور لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة الا بمغيب البياض وأما تقل أهل اللغة في الصباح قل الخليل الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمر انتهى وفي القاموس الشفق محرّكة الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الآخرة أو الى قرينها أو الى قريب العتمة وكذا في الضياء وجامع الأصول وقال الخطابي أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى أن الشفق البياض وأنشد لابي النجم  
حتى اذا الليل جلاه المحتلى بين سناطى شفق مهول

يريد الصبح وغاية ما يلزم من اطلاقه على البياض لغة أن يكون مشتركا اشتراكا لفظيا والمراد منه في توقيت آخر المغرب وأول العشاء الحمرة للقرائن المعينة (منها) مارواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة) قال في بلوغ المرام رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه انتهى وأخرجه ابن عسّاكر من حديث أبي حذافة عن مالك قلت رواه الدارقطني في غرائبه ولفظه قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن محمد بن جابر بخط يده ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي نا هرون بن سفيان المستملى حدثني عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ثم قال هذا حديث غريب وكل رواته ثقات . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ووقت صلاة المغرب الى أن يذهب حمرة الشفق قال وتفرد محمد بن يزيد بلفظ حمرة وإنما قال أصحاب شعبة فيه نور الشفق قال ابن حجر محمد بن يزيد صدوق انتهى وأيضاً في القاموس نور<sup>(١)</sup> الشفق حمرة فرواية أصحاب شعبة متحدة ومنها ما ذكره اليعمرى انه ثبت ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدث وقت العتمة بان أوله اذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول ) وروى أيضاً نصف الليل وقد علم كل من علم بالمطلع والمغرب ودوران الشمس ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الأول بيقين فقد ثبت بالنص انه داخل فيه قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا ان الوقت انما دخل بالشفق الذي هو الحمرة للفرق بين اول الوقت وآخره ( ومنها ) ما رواه الترمذى قال نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال اما اعلم الناس بوقت هذه الصلاة ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلها لسقوط القمر لثالثه ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وهو عند أحمد من طريق يزيد بن هارون ( قال ) القاضي أبو بكر بن العربي الحديث صحيح وان لم يخرج الامامان فان أبا داود أخرجه عن مسدد ونقل عن أبي حاتم الرازى توثيق حبيب بن سالم وعن يحيى بن معين توثيق بشير بن ثابت قال ولا كلام فيمن دونهما \* ووجه الاستدلال به ما أشار اليه اليعمرى ان القمر يغيب في الثالثة في كل زمان ومكان بعد ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجرأة على ثنتي عشرة ساعة والشفق الذي هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر في الليلة الثالثة بحين كثير والشفق الذي هو البياض يغيب بعد سقوط القمر ليلة ثلثة بساعة ونصف من ساعات تلك الليلة ( قلت ) وهو من أول الليل لأربع ساعات ونصف سبع ساعة ومن هذا يظهر انه صلاحها قبل غيبوبة الشفق الأبيض وبعد ذهاب الشفق الأحمر ويستفاد من الدليل بطلان ما احتجت به الخنفية حيث جعلوه دليلاً على انه صلاحها بعد ذهاب الشفق الأبيض وقد نقل صاحب الكشف عن أبي حنيفة الرجوع عن قوله بانه الأبيض . وكذا الكاكي الخنفي في عيون المذاهب وهو للمذاهب الأربعة ذكر ان الشفق البياض في رواية لأبي حنيفة ورواية مع الجماعة واتفق الثلاثة وابو يوسف ومحمد انه الحمرة وأما الصفرة التي بعد الحمرة وقيل البياض فقال الغزالي في البسيط الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض . وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط يدخل وقت العشاء

(١) بالثاء المثناة أى ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود وفور الشفق بالقاء وهو

بمعناه اه ح مسلم للنووى

بزوال الحمرة والصفرة والصحيح الأول لأن الحكم مترتب على زوال لون الحمرة فقط والله سبحانه أعلم .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيأتي على الناس أمة بعدى يمتنون الصلاة كهيئة الابدان فاذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتسكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلاة عن وقتها كفر )

ش أخرج نحوه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له من حديث أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( يا أبا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يمتنون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة ) ونحوه حديث عمرو بن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليميني وساق الحديث الى ان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( كيف بكم اذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قال قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة ) أخرجه أبو داود قال بعض شارحي كتابه وحديث عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود أخرجه أبو عمر في تمهيديه من طرق وهو على شرط الصحيح رجاله كلهم من رجال الصحيح انتهى . وحديث ابن مسعود بلفظ حديث معاذ سواء وأخرجه معمر أيضا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود بلفظ ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له كيف بك يا أبا عبد الرحمن اذا كان عليك أمراء يطفئون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها قال فكيف تأمرني يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألني ابن ام عبد كيف يفعل لا طاعة لخلق في معصية الله ( قال ) أبو عمر بن عبد البر كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة قد بما من زمن عثمان وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر عليه ذلك ولا أجله حدث ابن مسعود بالحديث وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة فأمر ابن مسعود المؤذن فتوب بالصلاة ثم تقدم بالصلاة فصلى بالناس فأرسل اليه الوليد ما صنعت اجاءك من أمير المؤمنين حدث ام ابتدعت فقال ابن مسعود كل ذلك لم يكن ولكن أبي الله ورسوله ان ننتظر بك بصلاتنا وانت في حاجتك وروى معمر عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال انكم في زمان قليل خطبائه كثير علمائه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة وانه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه قليل علمائه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى ( قلت ) وما شرق الموتى قال اذا اصفرت

لشمس جدا فمن أدرك (١) فليصل الصلاة لوقتها وان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا \* وما يدل على ذلك ان الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك . ذكر ابن جريج عن عطاء قال آخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب قال اضع يدي على ركبتي واومي برأسي . وعن الثوري عن محمد بن اسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وقد أخر الوليد بن عبد الملك الصلاة فرأيتهما يومئذ ايماء . وهما قاعدان وذكره سنيد قال نا أبو معاوية عن محمد بن اسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء وذكر الحديث وزادتم جلستا حتى صليا معه . وعن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة انهما كانا يصليان الظهر اذا حانت الظهر واذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر . وعن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق قال كان يأمرنا ان نصلي الجمعة في بيوتنا ثم نأتي المسجد وذلك ان الحجاج كان يؤخر الصلاة وذكر سنيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى . قال رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله مع بعض الأمراء وأخر الوقت فأومئا في وقت الصلاة ثم جلستا حتى صليا معه تلك الصلاة قال رأيتهما فعلا ذلك مرارا وروى محمد بن الصباح الدولابي قال نا جبر عن أبي فروة عن عروة بن الحرث الهمداني عن أبي اياس قال تذاكرنا الجمعة واجتمع قراء الكوفة ان يدعوا الصلاة مع الحجاج لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس فذاكروا ذلك وهموا أن يجتمعوا عليه فقال شاب منهم ما أرى ما تفعلون شيئا ما للحجاج تصلون انما تصلون لله عز وجل فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه قال أبو عمر انما صلى من صلي ايماء وقاعداً لخوف خروج الوقت وللخوف على نفسه من القتل والضرب ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه عصمنا الله تعالى . والحديث يدل على مسائل ( الأولى ) قال القاضي في الخبر ارشاد الى جواز اطلاق لفظ الأئمة على أهل الجور ويشهد بذلك ( قاتلوا أئمة الكفر ) الآية وقوله تعالى ( وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ) انتهى ومعنى يميئون الصلاة يخرجونها عن وقتها حتى تكون كلميت الذي لا روح له ( الثانية ) يفهم من قوله ( ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ) ان الاولى هي الفريضة \* وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الامام زيد بن علي والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبي حنيفة ان الاولى هي الفريضة والاخرى النافلة للاحاديث السابقة وغيرها المصروفة بذلك وذهب الهادي عليه السلام ومالك وهو قول للشافعي الى أن الثانية هي الفريضة والاولى هي النافلة لحديث يزيد بن عامر عند أبي داود والبخاري في تاريخه بسند أبي داود ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئت

الى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم. وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة) وأجيب بان في الحديث ضعفا ذكره النووي وقال البيهقي الاصح حديث يزيد بن الاسود وفي التلخيص ورواه الدارقطني بلفظ (وليجعل التي صلى في بيته نافلة) قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة. وللشافعي قول ثالث انه يحتسب الله بايهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك (أوذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل) وعلى المذهب الثاني لا بد من نية الرضا للاولى بعد دخوله في الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية صحيحة وعلى القول الاول هل ينوي بالثانية الرضا فيه (وجهان) لاصحاب الشافعي قال الصيدلاني الصحيح انه ينوي الرضا وبه قال الاكثر واستبعده الجويني وقال كيف ينوي الرضا مع القطع بان الثانية ليست بفريضة بل الوجه ان ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض للفريضة وسيأتي في (باب الرجل تفوته الصلاة) عند الكلام على قول الامام اذا صليت الظهر في منزلك زيادة تحقيق للمسئلة (الثالثة) يؤخذ من الحديث شمول الاعادة للصلاة جميعها ولو قد صليت في الجماعة واليه ذهب الشافعي وأحمد واسحق ويروى عن الحسن والزهري عملا بظاهر الحديث وعمومه وقال مالك و ابراهيم والثوري تعاد الا المغرب قاتها وتر النهار وبالتكرار تصير شفعا ولضيق وقتها قال مالك أدركت عمل أهل المدينة على ذلك وهو صريح ماسياتي في الكتاب من الحديث المروى عن علي عليه السلام في (باب الرجل تفوته الصلاة) وعن مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها منفردا أعادها في جماعة الا المغرب وقد ورد الاعادة في حق من صلى جماعة فيما رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد (قال صلى بنارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فدخل<sup>(١)</sup> رجل فقام يصلي الظهر فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه) وقال أبو ثور يعيدها كلها الا الفجر والعصر الا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتي يصلها ويحتج لهذا بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) ولما رواه الدارقطني من حديث سهل بن صالح الانطاكي و (كان ثقة) عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (قال صلى الله عليه وآله وسلم من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل الا الفجر والعصر). ورواه الفلاس عن يحيى موقوفاتابعه ابن نمير وأبو اسامة (قلت) والرفع زيادة من ثقة فتكون مقبولة. وقد (اعترض) بعض العلماء على القول بالمنع من الاعادة بعد العصر وبعد الصبح ان النهي عن الصلاة بعدها انما هي عن صلاة بعدها غيرها فاماها فيصليان في وقت النهي ويكرران في الجماعة لانه لا يصح من لفظ أحاديث النهي دخولها تحت الخطاب اذ المراد النهي عن الصلاة بعد فعل هاتين الصلاتين لا بعد دخول وقتها واعادتها انما هي من تمامها

(١) هو ابو بكر كما رواه ابن ابي شيبة تمت

يجاب بان ظاهر حديث ابن عمر ياباه (الرابعة) ظاهر الحديث يعارض مارواه أبو داود والنسائي  
ابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر مرفوعاً (لاتصلوا صلاة في يوم مرتين) فيحتاج  
الى الجمع قبيل بحمل النهي على من صلى منفرداً ثم أعادها منفرداً وهذا يختص بقيام الجماعة . وقال  
حمد واسحق بل معناه أن من صلى الفريضة لا يقوم فيصليها وينوي بها الفريضة معتقداً ذلك فاما  
إذا صلاها مع الامام على انها سنة تطوع فليس باعادة الصلاة (الخامسة) قوله (فان ترك الصلاة عن  
قها كفر) بحمل على تركها تعمداً حتى خرج وقتها الاختياري والمضيق ولا كلام في كفر مرتكب  
لك لتعمده قطع الصلاة بخروج وقتها الاختياري وما بعده وعليه يحمل ما أخرجه مسلم وأبو داود  
الترمذي عن جابر (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك ترك  
صلاة) هذا لفظ مسلم ولفظ الترمذي (بين الكفر والايمان ترك الصلاة) وفي أخرى له ولأبي داود  
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) وأخرج البخاري والنسائي عن بريدة قال (قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وأخرج البخاري  
عن عبد الله بن سفيان قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئاً من  
الاعمال تركه كفر غير الصلاة) قال القاضي وقد يحمل على أن المراد ترك الصلاة عن وقتها الموسع  
تأويل انه تركها استخفافاً بما شرعه الله تعالى ورسوله من الاوقات والاستخفاف بذلك كفر  
الملحى الى التأويل حينئذ ماسياً فيمن قيد العصر والعشاء والفجر بركة \* وقد اختلف العلماء  
تارك الصلاة فقال أمير المؤمنين عليه السلام وأحمد بن حنبل . واسحق وابن المبارك والنخعي  
الحكم بن عتبة وأبوب السحتياني من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها لغير عذر  
أبي من آدامها وقضائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين  
يستتاب فان تاب والقتل وحكمه حكم المرتد \* وروى عن ابن عباس وجابر وأبي الدرداء وعمر  
ابن مسعود نحوه . ومذهب الشافعي ومالك وأكثرو العلماء انه يقتل مسلماً حداً وعن أبي حنيفة انه  
يحبس ويضرب وفي رواية هي أمانة في عنقه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة  
نفس الكلام على حديث عبد الله بن مسعود في كتاب القصاص (قال رسول الله صلى الله عليه  
آله وسلم لايجل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث) الحديث  
الفظه وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من  
هذه الاسباب أعنى زنا المحصن وقتل النفس والردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحة  
لدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي والاستثناء ونقل<sup>(١)</sup> عن الحافظ أبي الحسن المقدسي أبياتاً له في ذلك

ومنها بعد حكاية المذاهب السابقة \*

والرأى عندي أن يؤدبه الا  
ممام بكل تأديب يراه صوابا  
ويكف عنه القتل طول حياته  
حتى يلاقى في المآب حسابا  
فلاصل عصمته الى أن يمتطي  
احدى الثلاث الى الهلاك ركابا  
الكفر أو قتل المكافى عامداً  
أو محصن طلب الزنا فاصابا

قال وهذا منسوب الى اتباع مالك واختار خلاف مذهب في ترك قتله وكذلك امام الحرمين الجوينى استشكل قتله من مذهب الشافعى وأراد بعض<sup>(١)</sup> المتأخرين أن يزيل الاشكال فاستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أمرت أن أقاتل للناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) ووجهه انه وقف العصمة على مجموع ما ذكر والمرتب على أشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها (وأجاب) الشيخ تقي الدين انه ذهول عن الفرق بين المقاتلة على الشئ والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين ولا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة اذا قوتل عليها اباحة القتل عليها للممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل ولا اشكال بان قوماً اذا تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون انما النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل أم لا انتهى المراد من كلامه . يعنى والقائل بعدم القتل في مقام المنع حتى يقوم الدليل على جوازه وقال في المنار انهم لم يذكروا في هذه المسئلة دليلاً يعتمد وقال الجوينى في (البرهان) ليس في مذهب الشافعى أضييق من هذه المسئلة . وذكر في الغيث عن الكافى روايته عن الناصر وعن الهادى انه لا يقتل وقد استدلل على القتل بقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وان ظاهرها يقتضى انهم يعاملون معاملة الكفار حتى تقع منهم اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة (وأجيب) بان الشرط خرج مخرج الوصف بالغالب اذ المهود ممن أسلم منهم اقامة الصلاة كما حققه الموزعى في شرح الآيات والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سأله رجل ما افراط الصلاة قال اذا دخل وقت التي بعدها)

ش الافراط الاسراف ومحاوزة الحد وهو عكس التفريط اذ هو بمعنى التقصير في الأمر قاله في المصباح وما قاله عليه السلام يحتمل أمرين الاول ما ذكره القاضى في شرحه وهو أن يراد بافراط الصلاة خروج وقتها جميعه ودخول التي بعدها بتمحص الوقت لها نحو أن يؤخر الظهر حتى لا يبقى من الوقت الا ما يتسع للعصر أو ركعة منها قبل الغروب ونحو أن يؤخر المغرب حتى لا يبقى من الوقت

(١) قال الدمامينى أظنه ناصر الدين بن المنير اه

الا ما يتسع للعشاء أو ركعة قبل طلوع الفجر ويؤخر الفجر حتى لا يبقى من الوقت ما يتسع لها أو ركعة  
 منها قبل طلوع الشمس (قلت) ويؤيده ظاهر ما رواه أبو داود من حديث أبي قتادة قال (قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة  
 حتى تدخل صلاة أخرى) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه ولفظ مسلم (إنما التفريط على  
 من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) قال اليعمرى تمسك به من لم يفرق بين وقت الاختيار  
 ووقت الجواز ووجه ان الشارع سَوَّى بين الوقتين في رفع حكم التفريط عن المصلي في كل منهما  
 واليه ذهب داود الظاهري ولا يلزم من استوائهما في رفع الحرج أن ثبت له استوائهما في غير  
 ذلك انتهى ونحوه ما رواه مسدد موقوفا على ابن عباس لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الصلاة  
 الأخرى. قال ابن حجر في مختصر الاتحاف رجاله ثقات ولا بد حينئذ من حمل التفريط على معنى  
 يلاقى بدل اول الافراط بان يكون تأخير المكلف للصلاة الى بعد مضي وقتها تقصيراً وتوانياً عن امتثال  
 أمر الشارع صلى الله عليه وآله وسلم (الثاني) أن يراد بالافراط تأخيرها عن وقتها الاختياري فيصلى  
 الظهر بعد مضي ما يسع أربع ركعات بعد مصير ظل الشيء مثله على قول من أثبت وقت المشاركة  
 أو يصلها بعد مضي المثل على القول الآخر ويصلى المغرب بعد ذهاب الشفق على قول من جعل  
 وقتها ممتداً الى ذهابه أو بعد مغيب الشمس بوقت يتسع لثلاث ركعات مع شروطها على قول من  
 جعل وقتها واحداً فان تأخيرها عن وقتها الاول تفريط وان لم يدخل وقت العشاء لقربه منه بناء على  
 ان ما قرب الشيء يكون له حكمه ويصلى العشاء بعد ذهاب ثلث الليل أو نصفه بوقت يسع أربع  
 ركعات ويصلى الفجر بعد الاسفار بما يتسع لركعتين على مذهب الشافعي. وأما على ما ذهب اليه المعتز  
 فلا تفريط الا بخروج وقته بطلوع الشمس وهذا التأويل مناسب لما ذكره شراح حديث أبي داود  
 ومسلم المتقدم حيث قالوا فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت التي  
 تليها ويستثنى من ذلك الصبح لفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من أدرك من الصبح ركعة قبل  
 ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) وأما المغرب فالظاهر امتداده الى العشاء انتهى. ويؤيده أيضاً  
 ما أورده محمد بن منصور في الامالي ولفظه ذكرت لاحمد بن عيسى عليه السلام قول من يقول اذا  
 زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت ما لم تغرب الشمس من غير علة  
 ولا عذر واذا غربت الشمس وايقنت دخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء فأنت منهما في  
 وقت ما لم يطلع الفجر فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول انكاراً شديداً وكان عنده خلاف قول العلماء  
 ويرى أن من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر فأنما يقضى صلاة قد كانت  
 وجبت عليه ولا ينافيه ما رواه محمد أيضاً في الامالي ولفظه حدثني علي بن أحمد بن عيسى عن



إليه قال الصلاة عندنا في أول الوقت أفضل والامر بعد ذلك واسع الى آخر الوقت لجواز أن يحمل كلامه الأخير على التوسعة المقيدة بالعدر المبيح للتأخير بدليل قوله أولاً من غير علة ولا عذر والله تعالى أعلم

( تنبيه ) يتعلق بالوجه الثاني من تفسير كلام الأصل مسألة الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا وقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة مذاهب ( الأول ) قول الهادي عليه السلام وأحد قولي المنصور بالله أنه يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر فإن فعل أجزاءه وهو ظاهر كلام أحمد بن عيسى السابق ( الثاني ) قول المؤيد بالله أنه لا يجوز إلا للمسافر قال ولولا خلاف الإمامية لفسدت من يفعله ولا فرق عندي بين أن يصلي العصر قبل الميل أو بعده يعني بعد الزوال أو قبله أنه لا حكم لصلاته ( الثالث ) للتأخر عليه السلام وأبي حنيفة أنه لا يجوز لأى عذر كان إلا في عرفة ومزدلفة سواء كان مقبلاً فيها أو مسافراً ولأبي حنيفة رواية ثانية أنه يجوز في سفر الحج ( الرابع ) قول الشافعي أنه لا يجوز إلا في سفر أو مطر يعني إذا كان المطر يشغلهم عن أن يصلي العشاء جماعة جمعوه مع المغرب والافلا ( الخامس ) قول الإمامية والمهدى أحمد بن الحسين والمتوكل على الله أحمد بن سليمان وأحد قولي المنصور بالله وابن المنذر وابن سيرين وأحدى الروايتين عن الهادي وأحدى الروايتين عن زيد بن علي واختاره من المتأخرين المحقق الجلال أنه يجوز لعذر ولغيره ( احتج ) أهل المذهب الخامس من الكتاب العزيز بقوله تعالى ( اقم الصلاة لادلوك الشمس الى غسق الليل الآية ) وبقوله تعالى ( اقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ) وبقوله تعالى ( يا أيها المزملم الليل الا قليلاً ) الآيات وقد تناقش بان فيها اجمالات مفتقرا الى البيان من السنة وأن تقل عن بعض المفسرين من السلف ما يدل على عمومها لأوقات الصلاة فليست نصاً في محل النزاع<sup>(١)</sup> \* ومن السنة باحديث (منها) ما ذكره الهيثمى في جمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال ( جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي ) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عنه الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووقفه ابن حبان وقال البخارى صدوق الا انه يروى عن اقوام ضعفاء . قال الهيثمى وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة . وعن أبي هريرة قال ( جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ) رواه البزار وفيه عثمان بن خالد الاموى وهو ضعيف انتهى . وقد ثبت عن أبي هريرة في الصحيح عند مسلم وغيره تصديق ابن عباس في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ) وتصديقه مقالته رواية منه للحديث فثبت بهذا كلا الحديثين اللذين أوردهما

(١) من جواز الجمع لعذر أو لغير عذر . منه

الميثمي قيل (١) وما نقل عن ابن معين من التضعيف لا يخرج به ذلك الشخص عن مرتبة العدالة والصدق بحيث لا يقبل حديثه في نفسه وان اسنده الى عدل لاحتمال ان التضعيف لا مر لا يرجع الى عدالته كان يروى عن ضمفاء وهو الذي صرح به البخاري الا انه ذكر السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن ابن معين ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه فيسقط الاحتجاج بهذا الحديث ولا يفيد تصديق البخاري لما عرف ان الجرح مرجح على التعديل وأجيب (٢) بان هذا من الجرح المطلق كما صرح به غير واحد فقول ابن معين ليس بثقة ولا يكتب حديثه لا بيان فيه بل قد ذكر في التنقيح ان قولهم كذاب أو وضاع من الجرح المطلق الذي لا يعتمد عليه ولا يركن اليه الا مع البحث عما ادعى انه كذبه أو وضعه (قلت) ويرد على الاستدلال بحديث ابن مسعود أمران (الأول) ان المروى في الصحيحين من حديثه رضي الله عنه قال ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلواتين جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) فهذا ينافي ما روى عنه ها هنا ومع التعارض وعدم المرجح يسقط الاحتجاج به (الثاني) اني لم أقف في نسخة مجمع الزوائد على لفظ ( بالمدنية ) فاذا كانت الرواية بعدمها فيحمل الحديث على جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر ويندفع به التعارض المذكور والله أعلم و(منها) حديث جابر رواه الطحاوي بسند صحيح قال ( جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدنية للترخص من غير خوف ولا علة). ومنها حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق قال ( جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر) قال رجل لابن عمر ولم تر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك قال لئلا يخرج أمته ان جمع رجل) رواه الهادي عليه السلام في المنتخب بلفظ وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفي عمرو بن شعيب مقال والرواية فيها انقطاع لأن عمراً لم يدرك عبد الله بن عمر (ومنها) حديث ابن عباس وهو أقوى ما يحتج به هنا وقد رواه جماعة من أئمة أهل البيت وكثير من غيرهم وأخرجه بن أبي شيبه وعبد الرزاق ومالك واحمد والبخاري ومسلم والطبراني والحافظ الميثمي وغيرهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة - فلفظ ابن أبي شيبه عن سعيد بن جبير قال ابن عباس ( جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدنية من غير خوف ولا مطر فليل لابن عباس ما أراد بذلك قال لا يخرج أمته ) ولفظ عبد الرزاق مثله . وفيه قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال لئلا يخرج أمته ورواه من طريق أبي صالح عن ابن عباس بلفظ ( جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدنية من غير سفر

(١) الفقيه ابراهيم بن خالد اه من خط المصنف (٢) السيد محمد الأمير اه منه

ولا مطر) قال أبو صالح لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال أراد التوسعة على أمته وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال (صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر) قال أرى ذلك كان في مطر. وأما الفاظ الأئمة الستة فقد ساق بعضها ابن الأثير في جامع الأصول فقال ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (صلى بالمدينة ثمانيا وسبعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال أبو ب<sup>(١)</sup> لعله في ليلة مطيرة قال عسى. وفي رواية أن ابن عباس قال (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعا وسبعاً جميعا) قال عمرو بن دينار (قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وانا أظن ذلك) أخرجه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر) زاد في رواية قال أبو الزبير سألت سعيداً لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس عما سألتني فقال أراد أن لا يخرج أمته. وفي أخرى نحوه وقال (من غير خوف ولا مطر) وله في أخرى قال عبد الله بن شقيق العقبلي ~~خطبنا~~ ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينتهي يقول الصلاة الصلاة فقال ابن عباس رضى الله عنهما اتعلمنى السنة لا أم لك ثم قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فحاك في صدرى شئ فأتيت أبا هريرة فصدق مقالته) وفي رواية له أيضاً قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك اتعلمنا الصلاة (كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر) قال مالك أرى ذلك كان في مطر ثم ساق روايات الآخرين بالفاظ متقاربة الى أن قال وأخرج السنائى الرواية الثانية من المتفق عليه وهذا لفظه (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعا وسبعاً جميعا آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء) وله في أخرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان يصلى بالمدينة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) قيل لم قال لئلا يكون على أمته حرج انتهى ما أريد نقله من جامع الاصول. وفي الامالى حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض) قال ابن عباس أراد التوسعة لامته حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص عن الاعمش عن شقيق قال (شهدت

(١) هو السخثيانى والمقول له هو أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد ذكره ابن حجر تمت .

ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر انتهى . ومحمد بن جميل قال في الطبقات أكثر محمد بن منصور في الرواية عنه أخرج له المؤيد بالله ووثقه والذي يظهر لي أنه من ثقات الشيعة وروى عن عدة شيوخ وذكره المزي في التهذيب وأنه يروى عن عائذ بن حبيب وشيخه ابن أبي يحيى هو إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام من جهة المذهب وهو ثقة كما تقدم التنبيه عليه وصالح مولى التوءمة سمع من ابن عباس وفيه كلام من قبل اختلاطه في آخر عمره وقال فيه ابن معين ثقة حجة قال عبد الله بن أحمد من سمع منه قديما فذاك وهو صالح الحديث ما أعلم به بأسا وكذا عن ابن عدي وأما اسناد الحديث الثاني فهو رجال الصحيح (وحفص هو ابن غياث من رجال الستة) فهذه أدلة القائلين بجواز الجمع مطلقا لما فيها من التعليل بنفي الحرج الحاصل بالتوقيت إذ هو الظاهر من سياق الروايات مع التصريح بنفي معظم الاعتذار من الخوف والسفر والمطر والمرض والأصل عدم غيرها واحتمال كونه لعذر وان لم يذكر لا يدفع الظهور المعتضد بالأصل وأحاديث التوقيت وما فيها من التحديد محمولة على الفضيلة والندبية للقرينة الدالة على ذلك المأخوذة من أدلة الرخصة وهو وجه الجمع بين الأدلة من دون إهمال لبعضها . ولا يرد على كونها للرخصة لزوم كون أدلة التوقيت عزيمة فتفيد الوجوب وأن أدلة الجواز إذا كانت للرخصة فهي ما شرع لعذر والدعوى جواز الجمع مطلقا لأنه يقال يصح إطلاق العزيمة على المنسوب إذا قصد المبالغة في المحافظة عليه وتنزيله في التأكيذ منزلة الواجب وقد نقل عن القرشي والسبكي وهو الظاهر من كلام العضاذ أن المنسوب يدخل في العزيمة مطلقا والمراد بالعذر في الرخصة هاهنا الوجه الذي وقع الترخيص لاجله وهو المشقة الحاصلة بالتوقيت قال القاضي ومعنى جواز الجمع أن لا عقوبة عليه في ذلك وإن الصلاة مجزية له وإن كان غير محمود بتركها إلى آخر الوقت ونقل صاحب الجامع الكافي عن محمد بن منصور أن الحسن بن يحيى بن زيد أمام أهل الكوفة قال الجمع بين الصلاتين رخصة فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لثلاث تبطل صلاة أمته وأحب الأمور لنا إذا كنا في الحضر أن نتنزه في الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وإن صلى مُصَلِّ في الأوقات التي فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر لم يضيق عليه ما وسعه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى بخبره على ذلك أسئلة (الأول) أن القائل بجواز الجمع للعذر قد عمل أدلة التوقيت بجعلها عامة لكل مصل وخصصتها أحاديث صحيحة في جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في عرفة ومزدلفة وفي السفر ولما جاءت أحاديث جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة مع نفي المطر والخوف والسفر والمرض كان محمولا على أن ذلك لعذر سوى ما ذكر قياسا على جمعه في عرفة ومزدلفة وفي السفر لظهور العذر في ذلك (والجواب) أنه لا يتصور وجه القياس هاهنا إذ لا بد في الفرع من علة تساوى علة الأصل وهو الجامع وقد نفي ابن عباس وغيره كون المطر

والخوف الى آخره من الاعذار المبيحة للجمع فبطل أن يُجعل أحدها أصلاً يقاس عليه وحينئذ لا بد من ثبوت أصل حتى يقاس عليه غيره ولا سبيل اليه هاهنا لاسيما والاعمال المبيحة للجمع متفاوتة تفاوتاً يمنع دخولها تحت ضابط كلي (الثاني) أن القائل باشتراط العذر له أن يحتج بان التصريح بهذه الاعذار لما علم من أن المخاطب يعتقد أن لا عذر يجوز به الجمع غير ذلك لان جواز الجمع لاجلها كان مشهوراً عندهم فكان ابن عباس قال للمخاطبه بل يجوز الجمع بهذه وبغيرها وأوضح ذلك بالتعليل بنفي الحرج فانه مناسب للمعدور (والجواب) ان ذلك خلاف ما تفيد دلالة السياق فان الذوق السليم لا يفهم من تلك الأحاديث الا أن الجمع وقع بياناً للجواز مطلقاً واعلاماً بانه لرفع الحرج عن الامة بنصه صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث ابن مسعود أو بأخبار الصحابي المشاهد لتلك الحالة على أي صفة وقعت كما في حديث ابن عباس وفي بعضها ما يقارب التصريح بذلك المراد كقوله (أراد التوسعة على أمته) وفي حديث ابن عمر لثلاث يخرج أمته ان جمع رجل وفي حديث جابر عند الطحاوي (من غير خوف ولا علة) والعلة عامة لسكل عذر اذ هي نكرة في سياق النفي وقد ذكر أهل الاصول أن دلالة السياق ترشد الى تبين الجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات واستعمالها المحقق ابن دقيق العيد في مواضع من كتبه وقال الناظر فيها يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وأنصافه ثم يقال أيضاً اذا كان معنى الرواية أنه يجوز الجمع لهذه الاعذار ولغيرها فلا بد من بيان تلك الاعذار المسكوت عنها التي سوغت الجمع لتجعل اصولاً يقاس عليها غيرها اذ المعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتفق له في رخصة الجمع جميع الاعذار الموجبة لها بل ولا التقليل منها. وأيضاً فالحجة في فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهي كاف في الاستدلال ولم ينقل فيها وقوع عذر أصلاً بل التعليل بنفي الحرج كما في حديث ابن مسعود الثالث أن في بعض الروايات ما يفيد وقوع العذر ذكرها ابن الاثير ولفظها وفي أخرى أن ابن عباس صلى بالبصرة المغرب والعشاء ليس بينهما شيء<sup>١</sup> والاولى والعصر ليس بينهما شيء<sup>٢</sup> فعَل ذلك من شغل. وزعم ابن عباس (انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثماني سجدة ليس بينهما شيء<sup>٣</sup>) انتهى وبين عبد الله بن شقيق كون ذلك الشغل هو الخطية وقد يجاب بان تقييده بالشغل في هذه الحالة لا يقتضى تخصيصاً لانه مستند الى فهم الراوي أن السبب المسوغ للجمع وظاهر فعل ابن عباس يشعر بخلافه ولذا احتج لما فعله بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة الاولى والعصر وهو مطلق عن ذكر الشغل. على أن القائلين باعتبار العذر لا يجمعون الخطية ونحوها من ذلك اذ هو ما يترتب عليه سقوط الحرج الذي يلحق المصلي لذاته كالمطر والمرض لا امر خارج عنه (الرابع) انه يعارضه حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى باباً من

أبواب الكبار) ويجاب بان الترمذى قال فيه أبو علي وأسمه<sup>(١)</sup> حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره وعدّه  
الذهبي هذا الحديث من مناكيره وعلى تقدير صحته فيحمل على من اتخذ الجمع خلقا وعادة ولا  
شك أن التوقيت من السنن المؤكدة والفضائل التي تشتد المحافظة عليها وهو الذي عليه هدى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره ولم يقع منه الجمع في الحضر الا لبيان الجواز وفي السفر أيضا وقد  
قال جمهور الأئمة ان المعتاد ترك السنة آثم ونقل ذلك عن المؤيد بالله وعن الناصر انه يفسق وحكى في  
الجمع خلاف المعتزلة في التفسير والتأنيب وذهب كل فريق منهم الى أحدهما والله سبحانه أعلم (الخامس)  
أن بعضهم لما وجدوا ظاهرا في المدعى عدل الى تأويله بالجمع الصوري ومعناه انه صلى الظهر آخر وقتها  
فحين سلم منها دخل وقت العصر فصلاها أول وقتها وقواه اليعمرى في شرح الترمذى بان أبا  
الشعشاء راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق عمرو بن دينار  
وفيه قلت يا أبا الشعشاء (أظنه آخر الظهر وعجل العصر قال وأنا أظن ذلك) وراوى الحديث أدري به  
من غيره \* وقال شارح<sup>(٢)</sup> بلوغ المرام انه يتعين هذا التأويل فانه صرح القسائى في أصل حديث ابن  
عباس ولفظه قال (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا  
آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء) والمطلق في رواية يحمل على المقيد اذا كانا في قصة  
واحدة والقول بان قوله (أراد أن لا يخرج أمته) يُضعف الجمع الصورى لوجود الخرج مدفوع بان في  
ذلك تيسير من التوقيت اذ يكفي المصلى تأهب واحد وقصد الى المسجد واحد ووضوء واحد بحسب  
الاعجاب بخلاف التوقيت (وجوابه) أن تأويل الجمع بالصورى دفعه شراح الحديث بما تظهر قوته  
فقال الخطابى ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر  
فصلاها في أول وقتها لان هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منهما وانما الجمع المعروف أن  
تكون الصلاتان في وقت أحدهما الا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك ومعقول انه من  
الرخص العامة لجميع الناس عامتهم وخاصتهم ومعرفة أوائل الاوقات وأواخرها لا تدرکها الخاصة فضلا  
عن العامة فاذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذى ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه  
الرخصة عامة مع ما فيها من المشقة المرتبة على تفریق الصلوات في أوقاتها الموقته انتهى \* وقال النووى  
في رده لذلك التأويل انه تأويل ضعيف أو باطل لمخالفته الظاهر مخالفة لا تحتل ولأن فعل ابن عباس  
واستدلاله به لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة صريح في رد هذا التأويل انتهى . وقال ابن حجر  
يُضعف هذا التأويل أن التعليل برفع الخرج ظاهر في الاطلاق والجمع الصورى لا يخلو عن حرج

(١) ولقبه حنش اه من خط شيخنا الصنى أحمد بن محمد السيانى رحمه الله اه

(٢) هو القاضى حسين المغربى تمت

انتهى وما ذكره اليعمرى من تأييده بكلام أبي الشعثاء فقد تعقبه ابن حجر بانه لم يجزم به بل وقع منه مجرد الظن ثم لم يستمر عليه ففي رواية عمرو بن دينار أنه قال أبو الشعثاء أرى ذلك كان في مطر وما زعمه ذلك الشارح من أن التأويل المذكور ثابت في أصل حديث ابن عباس عند النسائي غير صحيح لانها رواية شاذة مخالفة لما في الصحيحين وغيرهما والنسائي نفسه روى هذا الحديث من خمس طرق منها طريقان عن أبي الشعثاء بغير هذه الزيادة ولم ينسبها الى ابن عباس الا في طريق واحدة من رواية ابي الشعثاء وكذا سائر الرواة لم يجعلها أحد من كلام ابن عباس بل ينسبها الى الراوى فكيف يُظن بابي الشعثاء مع حفظه واتقانه يقول ذلك تظننا وعنده رواية من ابن عباس هذا من أبعد البعيد وما قيل في توجيهه بانه يحتمل أن ابا الشعثاء كان يقوله تظننا حين سمع ابن عباس يروى الحديث مختصراً ثم سمعه يروى الحديث بعد مطولاً فوافق ما كان يظنه \* يردده ان ابا الشعثاء مازال متظننا متردداً بين أن يكون الجمع حقيقياً لعذر المطر وصورياً حتى مات ابن عباس يوضحه ان أيوب السخيتياني من صغار التابعين لم يسمع من أبي الشعثاء الا بعد موت ابن عباس كما افاده الحافظ ابن حجر وغيره وقد أشار المحقق الجلال الى دفع رواية النسائي هذه بمحو ما ذكر والله أعلم (السادس) أن بعض<sup>(١)</sup> القائلين بوجوب التوقيت دفع حديث ابن عباس بان لفظ الجمع محتمل لثلاثة معان (أما جمع تقديم أو تأخير أو صوري) ولا يصح حمله على جميعها اذ هو في صلاة يوم واحد وتعيين واحد منهما تحكماً فوجب المدول الى ما هو الواجب وهو البقاء على الاصل (واجيب) بان الصوري ليس من الجمع في شيء كما تقدم الكلام عليه وأما المعنيين الآخرا فقد قسر ابن عباس رضى الله عنه ما في قوله من الاجمال بفعله وجمع بين الصلاتين جمع تأخير وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً جمع التقديم لما ذكره ابن القيم في زاد المعاد (كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب) وروى حديثاً عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا كان في سفر زالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل) وقال هو على شرط الصحيحين وذكر رواية أخرى صحيحة (وروى) عن شيخه أبي العباس بن تيمية انه يدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليمتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى \* ونقل مثله عن الشافعي وأما قوله اذ هو في صلاة يوم واحد فيدفعه ان في بعض روايات مسلم ما يفيد التكرار وهي رواية عبد الله بن شقيق وفيها (كننا نجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك عند النسائي (كان يجمع) الحديث (السابع)

الترمذي قال في آخر جامعه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به الا حديث  
عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة (وأجيب)  
شارحه اليعمرى قال أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به . وقد اختلفوا فيه فقال  
أهزه في جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة قوم منهم ابن سيرين واشهب واختاره  
المنذر حيث لم يعالاه ابن عباس بمرض ولا عذر وتأوله آخرون (وأما) حديث قتل شارب الخمر في  
الرابعة فقد قال به ابن حزم وحكى فيه شيئاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى (الثامن) وهو أقوى  
يستدل به على اعتبار العذر بما ذكره (في نجوم الانظار) في شرح قول الامام المهدي (مسئلة)  
لمريض المتوضى\* والخائف والمشغول بطاعة الى قوله كالمسافر لخبر ابن عباس . وحاصله بأكثر الفاظه  
بر ابن عباس وما في معناه من الأحاديث يدل على جواز الجمع مطلقاً ولو لغير عذر كما سبق للمصنف  
تصریح به فليس له ان يستدل به على الجمع للعذر وان كان الدليل على جواز الاعم دليلاً على جواز  
الأخص لكنه هجر لظاهر الدليل واعماله في بعض ما يدل عليه واهمال لما يدل عليه من الزيادة وذلك  
يصح من غير دليل والفعل يدل على ثبوت الرخصة على الاطلاق الا ان يقال الرخصة انما تكون  
عذر اذ هي الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب والحرمة فلا يتأني الجمع الا مع العذر والانتفاء  
دلة جواز الجمع وأدلة التوقيت ولا يبقى للتوقيت معنى الا كونه مجرد الفضيلة أو يكون وقتاً مخيراً  
فيه فكذا لفظ الحرج المذكور في أدلة الجمع يقتضى ان يكون ما رخص فيه ذا حرج ولا حرج في  
التوقيت بالنسبة الى من لا عذر له رأساً فاقضى لفظ الحرج ان يكون هنالك عذر يُعتد به يتحقق معه  
الحرج كما في الأحوال المذكورة فهو اشفي ما يقال هنا انتهى . وذكر بعض المتأخرين ان القائلين  
بالجمع يرون ان التوقيت سنة فلذا تراهم يتكلمون فيما تكلم فيه غيرهم من شرعية الأذان لدخول  
وقت العصر والعشاء وانه ينتقض بدخولها وضوء المستحاضة ونحوها ولو كانوا لا يعتبرون التفاوت ما  
سأغ شيئاً من ذلك وجمهورهم يشترطون لجوازه العذر الا ان مقدار العذر عندهم أخف كما قال بعض  
الشيوخ ان الأئمة صرحوا بالجمع لكنه لا بد من عذر بلفظ التصغير . اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما  
كان من الشعار لأهل الاسلام واطهار وظائف الدين فلا كلام في وجوب اقامته على الامام وغيره كما  
قاله المؤيد بالله الهاروني لو اطبق أهل بلد على ترك الأذان والجماعة لوجب على الامام مقاتلتهم .  
وقال المؤيد بالله محمد بن القاسم في رسالة له اختار فيها جواز الجمع ما لفظه وما اخترناه فهو للمنفرد  
أولم يكن في غير المساجد فاما أهل المساجد وعمارها التي ينادى عندها للصوات ويطلب فيها  
الحضور للجماعات فان التوقيت لازم لمن لا عذر له أصلاً كما ذكره القاسم بن ابراهيم عليه السلام (١)



بقوله ليس للناس تأخيرها مفتنمين ولسنا لمن فعل ذلك اذ لم يكن معتلا بمحامدين انتهى . وكذلك قال الامام المهدي في البحر اما لو كانت الطاعة صفة لها أى للصلاة لم يبيح الجمع لأجلها أى الجماعة اذ يعود على غرضه بالنقص وعلل ذلك بان اداءها في الوقت فرض ومع الجماعة التي هي غرضه نفل والفرض أفضل واستجاده الامام عز الدين في شرحه . وقال والتجميع الذي اعتيد في كثير من المساجد في وقت الأولى لتحصيل فضيلة الجماعة كما يتفق كثيرا بعد صلاة الجمعة في حق العصر من البدع التي يتوجه انكارها ويمدّ تقريبا اقرارها \*

وخير أمور الناس ما كان سنةً وشر الأمور المحدثات البدائع

انتهى وهو كلام نفيس اذ من البعيد ان يتفق العذر يوم الجمعة خاصة لذلك الجمع الوافر ومع كونها قد صارت شعارا ظاهرا بحيث يظن الراى انه السنة البيضاء لا قائل بجوازه أصلا اذ من جور الجمع مطلقا يقيد بغير ما فيه شعار كما سبق . وقد نسب الى الزيدية بسبب ذلك القول به وان كان شعاراً وكتب بعض الفقهاء رسالة شنع عليهم فيها واجابها الفقيه ابن هبة الله الخشفرى برسالة مبسطة قال فيها ان الزيدية أحرص الناس على التوقيت وقد جاء فيهم (انهم رعاة الشمس) ذكر ذلك القاضي شمس الدين احمد بن صالح بن أبي الرجال في رسالة له مفيدة أنكر فيها على التجميع في صلاة العصر عقيب الجمعة كما وقع في مدينة صنعاء وقال انه يجب على أولى الأمر اطفاء تلك البدعة والله اعلم . ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يكره الصلاة في أربعة أحيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر)

ش قال في التخريج له شاهد من حديث علي عليه السلام مرفوعا في كراهة الصلاة في وقتين من الثلاثة الاوقات المذكورة أورده السيوطى في جمع الجوامع . ولفظه عن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله ( اى الليل أفضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة الى صلاة الفجر ثم لا صلاة الى طلوع الشمس ثم الصلاة مقبولة الى صلاة العصر ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس ) في حديث طويل قال في آخره أخرجه عبد الرزاق وسنده حسن انتهى . وأما ما ذكره من ان عليا عليه السلام كان يكره الصلاة والامام يخطب فيشهد له ما ذكره المؤيد بالله في شرح التجريد ولفظه - وروى ابن أبي شيبه بإسناده عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يكره الصلاة والامام يخطب وروى أبو بكر الجصاص في شرح المختصر بإسناده عن الشعبي قال سمعت ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ( اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ الامام ) وأخرجه الطبرانى في الكبير عن ابن عمر ذكره السيوطى في جمع الجوامع

وسياتى الكلام على المختار فى ذلك ان شاء الله تعالى (قلت) وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر بن الخطاب (وكان من أحبهم الى) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) قال الترمذى وفى الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وممرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفرأ والصنابجى وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبي امامة وعمرو بن عبسة انتهى . وحديث ابن مسعود رواه الطحاوى عن سليمان بن الأشعث عن علي بن مبيد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لى عبد الله (كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار) وحديث عقبة بن عامر رواه مسلم يقول (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب) وحديث عمرو بن عبسة لفظه (قلت يارسول الله أى الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى الصبح ثم أقصر حتى تطلع فترتفع قيد رمح أو رحمين فانها تطلع بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يهدل الرمح ظله ثم أقصر فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار) أخرجه أبو داود وأخرجه مسلم فى الوضوء<sup>(١)</sup> بزيادة فى ذكر فضل الوضوء وقد تضمنت الشواهد النهى عن الصلاة فى الثلاثة الاوقات وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس (قوله بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع الخ) اختلف العلماء فى معنى الكراهة هاهنا فذهب زيد بن علي واحمد بن عيسى والمؤيد بالله وغيرهم من الأئمة وأكثر الفقهاء الى انها للتحريم واختاره الامام شرف الدين فتحرم الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وذلك للنهى المفهوم من صيغة النهى فى قوله (لا صلاة) والاصل فيه التحريم وللتصريح بلفظه فى قوله (نهى عن الصلاة) ويمتد وقت الكراهة الى طلوع الشمس وارتفاعها والى غروبها وليس المراد مطلق الارتفاع عن الافق بل الذى تزول معه صفرة الشمس أو حرمتها . وأكثر العلماء على تقييد الارتفاع بقدر رمح أو رحمين كما ورد كذلك فى بعض الروايات وهذا النهى متعلق بفعل الصلاة فى هذين الوقتين كما صرحت به رواية المجموع ومثلها فى صحيح مسلم فتكون صلاة التطوع ونحوها مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون

(١) انما أخرجه مسلم فى الصلاة اه

من لم يصلهما وفي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر وظاهر الحديث عموم كل صلاة من فريضة أو نافلة مقضية أو مؤداة ومن ذوات الاسباب أو غيرها وظاهر مذهب الامام زيد بن علي تخصيص ذوات الاسباب من عموم النهي بدليل ماسيأتي له من صحة صلاة الجنائز بعد العصر وبعد الفجر دون المقضيات بدليل ماسيأتي له من منع قضاء الفرائض في الوقتين المذكورين . وأما غيره كالشافعي ومن قال بقوله فخصوا من عموم النهي قضاء الفوائت كلها من الفرائض والنوافل وتحمية المسجد وماله سبب متقدم أو مقارن كسجود التلاوة وصلاة الجنائز وما أشبه ذلك أما الفرائض فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) الحديث وسيأتي نالامام عليه السلام معناه وأما النوافل فلدخولها تحت عموم الصلاة في قوله (من نام عن صلاة أو نسيها) ولقضائه عليه الصلاة والسلام ركعتي الظهر بعد العصر وقضاء قيس بن فهدي<sup>(١)</sup> ركعتي الفجر بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلاة الصبح وتقريره إياه على ذلك وتحمية المسجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد) الحديث والصلاة على الجنائز لحديث (يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت<sup>(٢)</sup> والجنائز إذا حضرت) الحديث أخرجه الترمذي وصلاة الخسوف والكسوف (لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رأيتوها فافزعوا إلى الصلاة) وركعتي الطواف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) والركعتين عقيب التطهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال ( ما دخلت الجنة الا سمعت حشحتك امامي فقال يا رسول الله ما أحدثت قط الا توضأت عندها ولا توضأت الا رأيت ان الله على ركعتين) وذهب الهادي والقاسم الى أن الصلاة في الوقتين لا تكروه مطلقا لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة الظهر بعد العصر وتقريره لقيس بن فهدي وقد رآه يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وهو مبني على أن لفظ الكراهة في حديث الاصل وما يستفاد من النهي مراد به نقص الثواب في الفعل وهو قريب من قول من جعل الكراهة للتنزيه أشار الى ذلك النجری في مقدمة المعيار . قال اليعمرى ومن قال لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر ما لم يقارن حاله طلوع الشمس وغروبها عائشة وابن عمر وابن مسعود وزيد بن خالد وتميم الداري وعطاء وطاووس وعمر بن دينار وابن جريج وحملوا النهي عن الصلاة في هذين الوقتين على أنه إنما أريد به النهي عن تأخير الفرائض لغير عذر حتى تقع مقارنة الطلوع والغروب \* وحجة الهادي ومن معه حديث على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لا تصلوا بعد العصر الا أن تكون الشمس بيضاء تقية) رواه النسائي وراه أيضا

(١) فهذه هو بفتح الفاء ذكره في المعنى تمت (٢) يروى اتت وأنت بالنون والتاء

أبو داود بعتناه وروى وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة أنها قالت أو هم<sup>(١)</sup> عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أتهدأ حتى يصلي من ليل أو نهار أية ساعة شاء غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها انتهى. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقتين المتعلق بهما النهي يكره فيهما التطوع دون الفرائض وفوائت الفرائض وصلاة الجنازة وسجود السهو والتلاوة فلا يكره فيهما إلا المنذورة وركعتي الطواف وحكي عنه شارح العمدة منع صلاة فوائت الفرائض فيهما وقال إلا أنه قد يعارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وفي رواية (لا وقت لها إلا ذلك) إلا أن بين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجه حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلاة وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة عام في الوقت فكل منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه خاص من وجه ويختار في مثله الوقف وقد (أجيب) بعدم التعارض وأن حديث النهي موجه إلى النوافل المطلقة غير الراتبة وقضاء الفرائض بدليل استثناء ركعتي نافلة الفجر ونافلة الظهر وأيضاً فقد خص حديث النهي بمخصصات كثيرة كما تقدمت الإشارة إليها آنفاً بخلاف حديث النوم والنسيان فيرجح لذلك وذكر أيضاً في شرح العمدة وجه التعارض بين حديث النهي عن الصلاة في الوقتين وحديث إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وذلك أن حديث (إذا دخل أحدكم المسجد) خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة وهي الصلاة عند دخول المسجد عام بالنسبة إلى الأوقات وقوله لأصلاة بعد الصبح خاص بالنسبة إلى الوقت عام بالنسبة إلى الصلوات قال (ذهب بعض المحققين) إلى الوقف حتى يأتي دليل من خارج زائد على مجرد الحديث وقد (أجيب) عنه بمثل ما تقدم من دخول التخصيص لاحاديث النهي (قوله ونصف النهار حتى تزول الشمس) هذا أحد الثلاثة الأوقات المسكروء فيها فعل الصلاة وقد دخل الوقتان الآخران تحت عموم النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلى آخره ودل على مجموعها أيضاً حديث عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر المتقدمين واختلف العلماء في حكم النهي بعد اجتماعهم على الكراهة فنقل الإمام المهدي في الغيث عن أهل المذهب أنه للتحريم واستضعف قول من روى عنهم خلافه \* ثم اختلفوا هل ذلك يختص بالنفل أو يشمل مع الفرض وعلى القول بصحة الفرض هل يخص الأداء أو يشمل مع القضاء. فذهب الهادي والقاسم والشافعي ومالك إلى أن الفرض لا يكره أداء أو قضاء فالأداء لقوله (من أدرك ركعة من العصر) (ومن أدرك ركعة من الفجر) والقضاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها)

الحديث فيبقى النفل داخل تحت حكم الكراهة وكذا صلاة الجنازة على مقتضى قول الهدوية لشبهها بالنفل اذ لا وقت لها مضروب وهو صريح ماسيأتي للامام أنها لا تصلى في الثلاثة الاوقات المذكورة (وذهب) زيد بن علي وأحمد بن عيسى والناصر أحمد بن يحيى والمؤيد بالله والقاسم بن علي العياني وأبو عبد الله الداعي والامام يحيى بن حمزة ومحمد بن منصور المرادى الى شمول النهى للقضاء في تلك الاوقات (وأما) الاداء نخصه حديث (من أدرك ركعة من العصر) الحديث قالوا لان دليل المنع لم يفصل ولا نتظاره صلى الله عليه وآله وسلم استقلال الشمس لما نام ليلة الوادى (وأجيب) بان حديث (فليصلها اذا ذكرها) مخصص لعموم دليل المنع وقد علم في الاصول أن المختار اعمال الخاص لقوته وان تأخر العام وبن الروايات في حديث انتظاره صلى الله عليه وآله وسلم ليس في شئ منها ان تأخيره كان لاجل خروج الوقت المكروه بل فيها ما يدل على أن التأخير كان لتجنب الصلاة في ذلك الوادى الذى حضرهم فيه الشيطان ومجموعها يدل على أن الحامل على التأخير منحصر في ارادة الخروج من ذلك الوادى بل الظاهر من مجموعها انهم لو لم يخرجوا من ذلك الوادى لما كانت الصلاة في الوقت المكروه لان الشمس قد ضربتهم بحرثها كما ورد في بعض طرقه فاما أن يكون الوقت المكروه قد خرج أوقيت منه بقية سيرة يشتهلون فيها بمقدمات الصلاة (تبيينان) الاول استثنى بعض العلماء من ذلك أمرين (الاول) ما ذهب اليه الشافعى وأصحابه وأبو يوسف انه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة وهى أيضا رواية عن الاوزاعى وأهل الشام وروى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن اسحق ابن عبد الله عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة) قيل ابراهيم بن أبى يحيى واسحق بن عبد الله متروكان وليس اعتماد الشافعى على هذا الخبر وان كان ابراهيم بن أبى يحيى ليس عنده بالواهى لكنه يحتاج أيضا بحديث ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك فانه قال . والنهى عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح الا انه خص منه يوم الجمعة بما روى من العمل المستفيض في زمن عمر وذلك لا يكون الا توقيفا فيقوى ذلك حديث ابن أبى يحيى ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبى الخليل عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة) الا أنه مرسل . أبو الخليل لم يسمع من قتادة ذكره أبو داود وفيه أيضاً ليث بن أبى سليم وهو ضعيف (الثانى) الصلاة بمكة وذكر ركعتى الطواف وقد اختلف الناس فيها فالروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير انهم ( كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون على أثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت ) وبه قال الشافعى وأحمد واسحق

وأبو ثور وداود ولهم في ذلك حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) صححه الترمذي وأخرجه الحاكم في مستدركه وحديث مجاهد عن أبي ذر (أنه قام فاخذ بملحة الباب ثم قال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة) وفيه عبد الله بن المؤمل وحמיד مولى عفرأ وهما ضعيفان ومجاهد لم يسمع من أبي ذر وقال مالك من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس ومن طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس

(التنبيه الثاني) ورد الحكم مملأ في حديث عمرو بن عبسة بطلوع الشمس بين قرني شيطان فثمهم من حمله على الحقيقة ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق أمية بن أبي الصلت بيبتين من شعره هما .

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد  
تأتي فما تطالع لنا في رسلها الا مُعذبةً والا تجلد

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (صدق) وفي خبر عن عكرمة ان ابن عباس قال لهم ما انكرتم من ذلك قالوا فما بال الشمس تجلد قال والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها اطلعي اطلعي فتقول لا اطلع على قوم يعبدونني من دون الله فيأتونها ملك عن الله يأمرها بالطلوع فيأتها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما طلعت الا بين قرني شيطان ولا غربت الا بين قرني شيطان) ومنهم من حمله على المجاز والمراد انها تطلع على أمة تعبد الشمس من دون الله فتسجد لها عند الطلوع والغروب فكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشبه بهم واطاقهم الى الشيطان كقوله (اولئك حزب الشيطان) وتسمية الأمة قرنا والامم قرونا كثير كما في الكتاب العزيز وفي بعض روايات حديث عمرو بن عبسة (فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلى اليها الكفار) قيل ان للشيطان في ذلك الوقت ولشيعته تسلطاً ظاهراً فيمكن ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حيثئذ كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين وفي بعض الروايات (فان جهنم تسجر) ومعناه يوقد عليها ووجهه ما تقدم نقله عن ابن المنير من ان وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه (قوله ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر) قد تقدم ما يشهد له عن أمير المؤمنين عليه السلام

وابن عمر مرفوعا وهو حجة من ذهب الى انه لا يصلى في ذلك الوقت وقال به أيضا من الصحابة عمر  
وعثمان وغيرها ومن الفقهاء مالك والليث وأبو خنيفة والثوري ومن الأئمة . زيد بن علي . والهادي  
(أما زيد بن علي فروى عنه أبو خالد فيما سيأتي آخر كتاب الجنائز ما لفظه - وسألت زيد بن علي عليه  
السلام عن الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال من السنة ان تسمع وتنصت فاذا صليت لم تسمع  
ولم تنصت . وأما الهادي عليه السلام فنص عليه في الأحكام ولفظه واذا قال المؤذن في أثر أذانه لا  
اله إلا الله تكلم الامام وانقطعت صلاة من كان يصلى من الناس ووجب عليهم الاستماع والانصات  
ووجه ذلك قول الله تعالى ( واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ) وروى أنها نزلت في الخطبة  
انتهى . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في تفسير الآية وجوب الانصات في اثنتين في الصلاة  
وفي الجمعة والامام يخطب . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في تفسيرها انه قال في خطبة الجمعة وفي  
العيدين وفيما جهر من القرآن في الصلاة فهذه ظاهرة في الوجوب واطلق لفظ القرآن على الخطبة لاشتمالها  
على شيء منه . واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب  
فقد لغوت ) قالوا فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرأ بمعروف ونهياً عن منكر في زمن يسير فلأن  
يمنع من الركعتين مع كونهما مسنوتين في زمن طويل اولى . وذهب القاسم والمرضى والشافعي  
واحمد واسحق وبقهاء المحدثين وهو محكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين الى شرعية تحية  
المسجد حال الخطبة واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه قال ( دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله  
عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قل قم فصل ركعتين ) متفق عليه وصرح منه قوله صلى  
الله عليه وآله وسلم ( اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ) وليتجاوز فيهما  
( وأجابوا ) عن أدلة الأولين فقالوا اما حديث الباب وحديث ابن عمر فعموم مخصوص بركعتي  
التحية والعمل بدليلهما أرجح لأنه ثبت ذلك في الصحيحين . قال النووي في حديث ( اذا جاء  
أحدكم يوم الجمعة الخ ) هذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن علما يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه  
انتهى \* وأما الآية فانها واردة في قراءة القرآن لا في الخطبة وان سلم فعموم مخصوص بهذا الخاص  
واذا كان الانصات يراد به عن كلام الناس فالصلى منصت وبه أيضا يندفع الاحتجاج بحديث ( اذا  
قلت لصاحبك انصت فقد لغوت ) قال بعضهم وسبيل هذه التحية سبيل سجود التلاوة التي ورد  
الدليل على مشروعيتها في صلاة الفرض والنفل فاذا لم يناف الصلاة وهي أضيق دائرة من الخطبة فعدم  
منافة التحية للخطبة أولى \* وقد أجاب الأولون عن حديث جابر بأجوبة لا يخلو جميعها عن نظر وهي  
مستوفاة في البسائط من شروح الحديث والله سبحانه أعلم .

ص ( قال زيد بن علي عليهما السلام اذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر أو بعد الفجر

فلا تصلبها حتى يخرج ذلك الوقت )

ش يريد عليه السلام انه اذا ذكر بعد العصر انه نسي صلاة الفجر مثلا فلا يصلبها في هذا الوقت وكذلك اذا ذكر بعد الفجر انه نسي صلاة العشاء مثلا فلا يصلبها حتى ترتفع الشمس وقد تقدم ان هذا مذهب الامام و ذكر ما قيل في المسئلة واما لو نسي صلاة العصر مثلا الى قبيل الغروب أو الفجر الى قبيل طلوع الشمس . فقد نص عليه السلام انه إذا أدرك من أيهما ركعة قبل غروب الشمس وطلوعها أجزأه ولفظه .

ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام فيمن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم غربت ان ذلك يجزيه وكذلك لو أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس ثم طلعت )

ش الادراك الوصول الى الشيء وما قاله عليه السلام هو معنى ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وقد تقدمت الاشارة اليها و (منها) حديث أبي هريرة المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ونحوه من حديث عائشة عند مسلم (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها) والسجدة انما هي الركعة انتهى . وظاهر ما ذكر ان مدرك الركعة مدرك للصلاة وانه يكتفى بها وليس ذلك مراداً بالاجماع فلا بد من تأويله على انه اذا أتى بما بقي وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه (من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدركها) وأصرح منه رواية ابن غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء هو ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (من صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر) وقال مثل ذلك في الصبح والنسائي من وجه آخر (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) الا أنه يقضى ما فاتة وهذا قول الجمهور وعند أبي حنيفة انه لا يصح الفجر باءادرك ركعة لمصادقتها الوقت المنهي عنه للاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس . وادعى بعضهم ان أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل والجمع بين الحديثين ممكن بجمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل والتخصيص أولى من النسخ . وظاهر الاحاديث وكلام الأصل انه لا بد من أدراك ركعة كاملة فلا يكفي دونها . قيل ويكون ما أدركه من الوقت أداء وبعده قضاء والمختار ان الكل أداء فضلا من الله عز وجل وظاهره أيضا في العصر والفجر واما العشاء فلعله متفق على صحة ما أدرك منها ركعة لعدم مصادفة الوقت المنهي عنه ولعموم حديث النسائي المار وترجم



البخارى فقال (باب من أدرك من الصلاة ركعة) وساق الحديث بلفظ (من أدرك ركعة من الصلاة  
 فقد أدرك الصلاة)

ص (وقال زيد بن علي عليه السلام ولا بأس أن يصلى على الجنائزة بعد العصر وبعد الفجر ولا  
 يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها ولا عند غروبها ولا عند قيامها)  
 ش أما جواز الصلاة على الجنائزة بعد العصر وبعد الفجر فلأنها من ذوات الأسباب وقد نقل  
 ابن المنذر الاجماع على ذلك ولما ورد من الحث على المسارعة في دفن الميت وهو ما تقدم من حديث  
 علي عليه السلام عند الترمذى مرفوعاً (يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت<sup>(١)</sup>) والجنائزة إذا  
 حضرت والأيام إذا وجدت لها كفوّاً) وأما عدم جواز الصلاة في الثلاثة الأوقات المذكورة فلما  
 تقدم من حديث عقبة بن عامر وهو صريح في ذلك

### ﴿ باب التكبير في الصلاة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يرفع يديه في  
 التكبيرة الاولى الى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضى صلاته)  
 ش أخرج نحوه البيهقي في سننه عن علي عليه السلام في باب من لم يذكّر الرفع الا عند الافتتاح  
 فقال وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي رضى الله عنه انه كان يرفع يديه  
 في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها. أخبرناه محمد<sup>(٢)</sup> بن عبد الله الحافظ قال انا  
 أبو الحسن العنزي قال نا عثمان بن سعيد الدارمي قال نا احمد بن يونس قال نا أبو بكر النهشلي فذكره  
 انتهى وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق النهشلي وضعفه البيهقي بما لفظه. قال عثمان الدارمي فهذا قد  
 روى من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن أبي  
 رافع عن علي عليه السلام (انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه  
 من الركوع) فليس الظن بعلي ان يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ليس أبو بكر  
 النهشلي من يحتج بروايته انتهى. قال في التخریج أبو بكر النهشلي من رجال مسلم وروى له الترمذى  
 والنسائي وابن ماجه. وقال في الميزان وثقه أحمد ويحيى والعجلي وقال ابن حبان غلب عليه التقشف حتى  
 صار بهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم فيبطل الاحتجاج به ثم قال الذهبي آخر ترجمته وهو حسن  
 الحديث صدوق انتهى وذكره أيضاً في جزء من تكلم فيه وهو موثق فقال صالح الحديث تكلم  
 فيه ابن حبان انتهى وذكره المزي في التهذيب ولم يذكر فيه قول ابن حبان بل نقل عن الامّة توثيقه

(١) وفي نسخة اذا آنت بهمة ممدودة فنون اه (٢) صاحب المستدرک تمت

مقتصر عليه قال في التخریج وهذا الحديث مداره على أبي بكر النهشلي وفي ذلك ما يقوى به رواية أبي خالد (قلت) ويقويه أيضا ما أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث ابن عمر مرفوعا (كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا فتحت الصلاة ثم لا يعود) وفي مجمع الزوائد في باب القنوت عن ابن عمر رأيتهم (رفع أيديكم في الصلاة والله انه لبدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن حرب مختلف فيه . وعن عبد الله ابن مسعود مرفوعا من طريقين ولفظ ابن مسعود (لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلي فلم يرفع يديه الا مرة واحدة) أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حزم في المحلى وقال بعض شراح سنن أبي داود وأخرجه النسائي وهو على شرط مسلم وهو عند ابن عدى والدارقطني والبيهقي من طريق أخرى بلفظ (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند استفتاح الصلاة) قال في ضوء النهار بعد هذا ما لفظه وتصلف ابن المبارك وأحمد وابن أبي حاتم في تضعيفه وتابعهم البخاري وأبو داود والدارقطني وابن حبان ولم يأتوا في تضعيفه بشيء الا مجرد الأباء من صحته وقد شهد له حديث ثم لا يعود وبه نأخذ وعليه يعتمد مثلنا ومثل ابن حزم ممن لا يعمل على آراء الرجال انتهى . وأما حديث البراء عند الدارقطني وأبي داود انه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود) فلا يصلح شاهداً لما ذكره الحفاظ أن لفظه لا يعود مدرجة وانه تلقنها يزيد ابن أبي زياد راوى الحديث في آخر عمره وقد كان حدث من قبل بحدفها لكنه رواه أبو داود من طريق أخرى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا وفيه (ثم لم يرفعهما حتى انصرف) قال أبو داود وليس بصحيح قال المنذرى لان في اسناده عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف (قلت) ذكره في الطبقات وقال وثقه يحيى بن معين والعجلي وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اتفقوا على توثيقه وجلالته وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له منهم البراء بن عازب . وقال عبد الله بن الحرث ماشعرت ان النساء ولدن مثل عبد الرحمن بن أبي ليلى ونقل عنه أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم ذكره في باب الاذان والراوى عنه هنا الحكم بن عتيبة متفق على الاحتجاج به على مامر وبذلك ينتمض الحديث للاستشهاد به على مامر والى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من علماء الكوفة قال الخطابي وهو قول ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وقد روى ذلك عن الشعبي والنخعي انتهى . وذهب أكثر العلماء الى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهو قول أمير المؤمنين كما تقدمت الرواية عنه بذلك عند البيهقي ويروى عن أبي بكر

الصديق وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الاوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد واسحق ( واحتجوا ) على ذلك بأحاديث منها عن أمير المؤمنين أخرجه البيهقي وأبو داود واللفظ له حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه جنواً منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر ) قال في بعض شروح السنن أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي وابن ماجه وطريق أبي داود وابن ماجه واحدة والنسائي والترمذي أخرى وسليمان بن داود بغدادى ثقة . وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف . قاله محمد ابن سعيد وقد تابعه على هذا الثقات وهو على شرط مسلم في الترمذي والنسائي فهو صحيح بطريقهما حسن بطريق أبي داود وابن ماجه وفيه رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول قال النووي ( احتج ) به جماعة من الشافعية على ذلك وهو الصواب وبمن قال به منهم ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب التهذيب وفي شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين انتهى . قال الخطابي وأما ماروي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكروا الشافعي والقول به لازم على أصله من قبول الزيادات انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في الكلام على حديث ابن عمر ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ) مألوفة . وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره يعنى الشافعي أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضاً لانه لما قال بآيات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من أثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاثة فقط والحجة واحدة ( وأول<sup>(١)</sup> راض سيرة من يسيرها ) والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث في ذلك واما كونه مذهباً للشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي

(١) هذا عجز بيت وصدرة \* فلا تجز عن من سيرة أنت سرتها \* وأول الخ

ففي ذلك نظر انتهى . وحديث ابن عمر المشار اليه أحد الأدلة على الرفع عند الركوع وعند الرفع منه وقد أورده الترمذى في (باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع) وأشار الى أن في الباب أربعة عشر حديثاً عن أربعة عشر صحابياً وساق ذلك شارحه البيهقي وفي بعضها مقال واستوفى في التلخيص تحقيق ذلك ومجموعها صالح للاحتجاج لان بعضها في الصحيح كحديث ابن عمر قال ابن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لانه ليس في اسناده شيء وهو محمول على ما اذا لم يعارضه ما يوجب المصير اليه والا فمجرد صحة السند لا توجب العمل و(أجاب) القائلون بالرفع عند تكبيرة الافتتاح فقط بان هذه الاحاديث منسوخة واستروحوا الى ان بعض الفاظ ما استدلوا به من قوله (ثم لا يعود) وقوله (ثم لم يرفعهما حتى انصرف) يشعر بساقية وقوع الرفع فيما عدا تكبيرة الافتتاح والا لما وقع للتخصيص على ذلك فائدة اذ يكفي بيان سننية الرفع في أول الصلاة كما وقع البيان بغيرها من سائر السنن . وقد يقال جميع ما احتج به الفريقان راجع الى حكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع اتفاقهم على أن ذلك من السنن التي ليست بواجب الا عند البعض في تكبيرة الافتتاح ومع ذلك فلا مانع من أن يكون الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود والبراء وغيرهم من عدم الرفع فيما عدا تكبيرة الافتتاح بيانا للجواز بمعنى أن الكل واسع وقد أشار الى معنى هذا ابن حزم فيما نقله عنه في التلخيص ولفظه وقال ابن حزم حديث يزيد ان صح دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم فمَلَّ ذلك لبيان الجواز ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره والله أعلم

وأعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام من السنن العظيمة وقد بلغت احاديثه حد التواتر كما ذكره السيد الامام محمد بن ابراهيم في التقيح وحكي<sup>(١)</sup> عن ابن عبد البر انه رواه ثلاثة عشر من الصحابة وقال السلفي أربعة عشر وقال ابن كثير عشرون او ثيف وعشرون وجمع زين الدين العراقي رواته فبلغوا خمسين فيهم العشرة رضى الله عنهم وكذلك قال الحاكم ان العشرة اجتمعوا على روايته وجمال ذلك من خصائص هذه السنة الشريفة وقال السيد محمد في غير ذلك الكتاب وقد صنف السبكي في ذلك كتابا ملخصا كثير الفوائد لكنه غلط على الزيدية فروى عنهم انكار ذلك وقد روى رفع اليدين عند التكبيرة الأولى أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أمير المؤمنين عليهم السلام ورواه محمد بن منصور المرادي في علوم آل محمد وهو آمالي أحمد بن عيسى عن أنس مرفوعا في (باب مفتاح الصلاة) وعن وائل ابن خبجر مرفوعا في (باب التغليس بالفجر بعد الصلاة) وعن أحمد بن عيسى في (باب رفع اليدين) وعن القاسم في الباب الذي بعده وهو مشهور عن كثير من

أثمهم وكذلك ادعى الاجماع فيه غير واحد مثل ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي . وقالت الظاهرية بوجوبه وان الصلاة لا تصح مع تركه انتهى وقال في التلخيص قال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعلمه لم يروقط حديث بهدراً أكثر منهم وسرد البيهقي اسماً من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابياً وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن أحداً منهم . قال البخاري ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يرفع يديه . وروى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رأى مضطرباً لا يرفع حصبه ورواه البخاري في جزئه بلفظ رماه بالحصى انتهى . المراد قلبه وهو بسيط (وقال) في المنار وأمر الرفع أوضح من ان تورده الأحاديث المفردات وقد كثرت كثرة لا توازي وصحت صحة لا تمنع ولهذا لم يقع الخلاف فيه المحقق الا للهادي عليه السلام فقط فهي من النوادر التي لأفراد العلماء جميعاً مثل مالك والشافعي وغيرهم ما من أحد منهم الا وله نادرة ينبغي ان يغمز في جنب فضله وتجنب والذي وافق الهادي عليه السلام ممن بعده من ديدن الاتباع في كل فرقه ومن تقدمه أو تأخر أو عاصر كزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله و احمد بن عيسى وغيرهم نصوا على الرفع انتهى \* وقد استدل<sup>(١)</sup> الهادي عليه السلام على نسخ الرفع بحديث جابر بن سمرة بن

(١) قوله ولو كان من الاحكام المنسوخة لوقع التعبير عنه بما يفيد رفع الحكم الاول بلا انكار الخ قلت بل قد وقع الانكار والتعبير بما يفيد رفع الحكم الاول وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اسكنوا في الصلاة) فهنا أمر بالسكون والامر بالشئ نهى عن ضده لان فعل السكون مثلاً عين ترك الحركة إذ البقاء في الحيز الاول هو بعينه عدم الانتقال الى الحيز الثاني واما الاختلاف في التعبير واذا ثبت انها شئ واحد لكن فعل السكون هو طلب ترك الحركة أي رفع الايدي فيكون أمراً ونهياً باعتبارين لا تصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وهذا قول الشيخ ابى الحسن الاشعري والقديم من قول ابى بكر الباقلاني سواء كان إيجاباً او ندباً وهذا بناء على إثبات الكلام النفسى ولهذا نقل صاحب التقریب عن جميع من ينفي حدوث القرآن بمعنى ان طلب الفعل اذ طلب الفعل إيجاباً او ندباً عين طلب نفي الضد تحريماً او كراهة وسواء كان الضد واحداً كضد السكون او أكثر كضد القيام فالاول واضح واما الثاني فالمنسوب الى العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين ان النهى يتعلق بالكل وقيل بواحد غير معين واستبعده ابن أبى شريف وقال البرماوى بل هو الظاهر وايضا فانه رفع للحكم على قول من يقول ليس الامر بالشئ عين النهى عن الضد ولكنه يستلزمه أى يدل عليه بالالتزام

جندب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالي أرا كم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس<sup>(١)</sup> اسكنوا في الصلاة رواه مسلم (وقد) أوجب بوجهين (أحدهما) ان أحاديث الرفع قطعية لتواترها كما ذكر ولا يصح نسخه لوسلم الا بقطعي عند الجمهور وعلى رأى الأئمة من جواز نسخ القطعي بالظني يرد عليه أولاً ما قيل (ان مالي أرا كم) استفهام انكار ولا ينكر صلى الله عليه وآله وسلم ما يفعله ويفعله أصحابه ولو كان من الأحكام المنسوخة لوقع التعبير عنه بما يفيد رفع الحكم الأول بلا انكار كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في نسخ الكلام في الصلاة (ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه أحدث ان لا تتكلموا في الصلاة) ونحو ذلك مما يناسب ما قد ثبتت شرعيته أما التشنيع عليهم وتشبيه أيديهم بالأذنان فلا (ثانيهما) انه ذكر الرد على قوم كانوا يرفعون أيديهم في حال السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين مسلمين على من حولهم فبهوا عن ذلك كما صرح به رواية مسلم من حديث<sup>(٢)</sup> (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على م توثمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) قال البخاري في ذلك انما كان في الرفع عند السلام لافي القيام قال ولا يحتاج بهذا من له حظ من العلم وأما ما روى عن ابن عباس لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن فذكر البخاري انه ضعيف مرسل وقد ثبت الرفع في غير السبعة . وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً ما يرد على ذلك والحجة فيما روى لا فيما رأى وكما احتج به لعدم الرفع راجع الى النفي وما استدلل به لثبوته مقدم عليه (تنبيه) قال القاضي في شرحه (اعلم) انه قد يعرض في هذه الجهات المنسوبة الى الزيدية والهدوية والناصرة ما يحسن معه اخفاء هذه السنة العظيمة وهي رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح كما يحسن اخفاء سنة وضع الكف على الكف عند السرة في الصلاة أيضاً لوجه وهو ان

وهذا قول بعض أئمتنا عليهم السلام كالمؤيد بالله لانه قال في حديث (اسكنوا في الصلاة) انه اوجب السكون في الصلاة ورفع الأيدي ترك له فوجب ان يكون منهيأ عنه واختيار الفصول وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني آخراً والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري والرازي والآمدى وقد عبر عنه بعضهم بالتضمن المراد انه شامل للتضمني والالتزام كما في عبارة الشيخ وقد صرح به العلامة في شرح المختصر والمحلى في شرح جمع الجوامع ذكر هذا في هداية العقول الى غاية السؤل مولانا العلامة الحسيني بن القاسم المنصور بالله بن محمد عليهم السلام اه

- (١) في المصباح شمس الفرس استعصى على راكبه وخيل شمس مستعصية على من يركبها اه  
(٢) أي جابر بن سمرة .

عامة الناس يعتقدون ان هاتين السنين الشريفتين من شعار الأشعرية واشباههم من مخالفى أهل  
 بيت النبوة فى الأصول فاذا فعلها وصل من المنتمين الى مذهب العترة سيما اذا كان من علماء أشياعهم  
 ومن يقتدى به بمراى ومسمع من العامة اعتقدوا اعتقاداً جازماً انه قد خرج عن مذهب آل محمد  
 صلى الله عليه وآله وسلم واختار على مذهبهم مذهب غيرهم فيكون بفعل هاتين السنين فاتحاً لباب  
 اعتقاد ما لا يجوز اعتقاده انتهى . وقد أشار الى نحو هذا صاحب نجوم الانظار وقال الظاهر ان مثل  
 ذلك يكون عنذا فى ترك الرفع وما لا يمكن فعله الا بظهوره من سائر السنن فى المبدأ لما ينشأ عن فعله من  
 الوحشة والعداوة من أهل الجهل والأذية على ما جرت به العادة بين جملة المذاهب . وقد نقل الشيخ  
 تقى الدين ابن دقيق العيد عن بعض فضلاء المالكية نحو ذلك فى الاعتذار عن الرفع عند الركوع  
 والقيام منه بعد ان صح له دليله كما تقدم ذكره ولفظ ذلك البعض . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم انه رفع يديه فيهما أى فى الركوع والرفع منه ثبوتاً لامر له فلا وجه للعدول عنه الا ان فى  
 بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لأنه ان فعله نُسب الى البدعة وتأذى به فى عرضه وربما تعدت  
 الأذية الى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب انتهى \* وذكر فى النجوم انه ينشأ فى  
 هذا المقام سؤال - وهو انه اذا أمكن استيفاء جميع السنن الداخلة فى الصلاة جميعاً وأمكنست على  
 الوجه الأكل الأقرب الى هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأوفق لسنة مع الانفراد وترك  
 الجماعة ولم يمكن فعل الجماعة الا بالخروج عن أكثر السنن لعموم الابتداع واعتقاد أكثر الناس  
 السنة بدعة هل يرجح فعل الصلاة مشتملة على ما يشرع فيها مع الاخلال بالجماعة لسكون تلك السنن  
 لا ترخيص فى تركها فى حال من الأحوال بخلاف الجماعة فقد رخص فيها للاعداد كالمطر ولأن  
 ترك هذه السنن على الاستمرار يؤدى الى غمط السنة وهضمها واقرار عين البدعة ونشرها وفى ذلك  
 هجر لطيقة صلى الله عليه وآله وسلم فى أعظم العبادات وعدول عنها لا يثار جهالات العادات مع  
 كون المقصود من جمع المساهين ترغيبهم فى السنة لاجمعهم على هجرها لا يثار البدعة ام ترجح الجماعة  
 لعظم شأن الائتلاف بين المساهين مطلقاً ومن ثمه ورد فى تضعيف ثوابها ما ورد وأنها تزيد بخمس  
 وعشرين ضعفاً وتفضل بسبع وعشرين درجة وعدوها بعض العلماء من فروض الأعيان بل ذهب  
 البعض الى أنها من شروط صحة الصلاة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ( لقد هممت ان أمر بالصلاة  
 فتقام ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزمٌ من حطب الى قوم لا يشهدون  
 الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ) وقوله ( صلى الله عليه وآله وسلم للأعمى الذى شكى عدم القائد  
 الى المسجد هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب ) ونحوه من الأدلة على التشديد فى المحافظة على  
 الحضور اليها . ثم قال رحمه الله من تأمل أطراف هذا السؤال ربما يقف عن الجواب والله أعلم انتهى

وأقول جميع ما ورد من السنن في الصلاة من الرفع وضم اليدين والتورك ونحوها مأخوذ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولذا وقع الاختلاف في كل منها في الثبوت وعدمه مع الاتفاق على ان الجميع سنة الا ما نقل عن الظاهرية في رفع اليدين والوارد في الحث على الجماعة محكي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مع التشديد البالغ في ذلك كما صرحت به كتب الحديث وذكر في مجمع الزوائد في باب التشديد في ترك الجماعة وفي باب الجمعة شطرا نافعا في ذلك ولذا جنح كثير من العلماء الى القول بوجوبها وانها من فروض الاعيان كما تقدم وبهذا يظهر أن الراجح تأثير الجماعة في المساجد مع ترك السنن التي لا تفسد الصلاة بتركها على الصلاة منفرداً مع الوفاء بها وأيضا فالعذر في ترك السنن موجود كما سبقت الاشارة اليه . وهو وان لم يكن منصوحا عليه لكنه مأخوذ من أصول صحيحة بخلاف ترك الجماعة فلا يسوغ الا لقيام العذر المنصوص عليه كالخوف والمرض وأيضا فلم يرد في تلك السنن حديث صحيح بالشواب المرتب عليها الا ما يروى عن عقبه بن عامر موقوفا عليه انه قال فيمن رفع يديه في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات بخلاف الجماعة فقد ورد من الشواب عليها والتضعيف فيه ما هو معلوم في كتب الصحاح وغيرها وهذا وجه مرجح وأيضا فقد ورد الأمر بحضور الجماعة مع الاخلال باعظم سننها وهو تأخير الصلاة عن وقتها كحديث قبيصة بن وقاص عند الطبراني قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فعلى لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة ) وقد روى نحوه من حديث عبادة بن الصامت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم وأيضا فالجماعة من شعار الدين وقد نص العلماء فيما اذا طبق أهل قرية على ترك الجماعة على جواز قتالهم بخلاف السنن المذكورة فلم تكن داخلة في الشعار وأيضا فما تقدم في شرح قول الامام عليه السلام أفضل الأوقات أولها من ترجيح صلاة الجماعة مع تأخيرها على الصلاة أول الوقت منفرداً يأتي هنا فتأمل والله أعلم ( قوله الى فروع أذنيه ) اختلفت ألفاظ الأحاديث في ذلك ففي بعضها حتى تحاذى منكبيه وفي أخرى حتى تحاذى أذنيه وفي أخرى حتى تحاذى فروع أذنيه وكلاهما في الصحيح وعند غير مسلم فوق أذنيه مدأ مع رأسه وفي رواية الى صدره واختلفت المذاهب في ذلك بحسب اختلاف الألفاظ . قال النووي جمع الشافعي بين الروايات بانه يرفع يديه حدو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وتقل القاضي عياض عن بعضهم انه على التوسعة . وكذلك اختلفت الآثار في زمن الرفع ففي بعضها كان اذا كبر رفع يديه وفي بعضها اذا افتتح الصلاة رفع يديه وفي أخرى اذا قام الى الصلاة رفع يديه وفي حديث مالك بن الحويرث ( اذا صلى كبر ثم رفع يديه ) قال النووي ولاصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يتبدي التكبيرة مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني



يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتداء التكبير  
 وينتهي معاً والرابع يبتدئ بهما معاً وينتهي التكبير مع انتهاء الأرسال والخامس وهو الأصح يبتدئ  
 الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس  
 تمام الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستتم الرفع . والمرأة كالرجل في سنية الرفع لهما جميعاً . قال  
 محمد بن منصور المرأة ترفع يديها في تكبيرة الصلاة الى نديها في أول صلاتها لا أعلم بين أهل  
 العلم في هذا اختلافاً ومثله في الجامع الكافي . وروى <sup>(١)</sup> عن محمد أنها تستركفيها والله أعلم  
 وأما الكلام على ضم اليدين في الصلاة فسيأتي في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى عند ذكره  
 في الأصل

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا قال المؤذن قد  
 قامت الصلاة كبر ولم ينتظر )

ش قال في الشفاء أي لم ينتظر لتمام الإقامة والحديث أخرجه المؤيد بالله في شرح التنجريد بسنده  
 الى زيد بن علي عليه السلام مرفوعاً وفي مجمع الزوائد في ( باب ما يفعل الامام اذا أقيمت الصلاة )  
 عن عبد الله بن أبي أوفى قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة  
 نهض فكبر ) رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً انتهى وذكره  
 عنه أيضاً باب في التكبير بلفظ ( كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم بالتكبير ) قال رواه البزار وفيه حجاج بن فروخ وهو ضعيف . وأخرجه البيهقي في سننه في  
 باب من زعم ان الامام يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة بلفظ رواية البزار وقال هذا لا يرويه  
 الاحجاج بن فروخ وكان ابن معين يضعفه انتهى وقد نص الهادي عليه السلام في الاجكام بنحوه  
 وقال فاذا قال ( قد قامت الصلاة كبر الامام ولم ينتظر شيئاً ) وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن  
 أبي طالب عليه السلام انه قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن قد قامت  
 الصلاة كبر ولم ينتظر شيئاً ) انتهى . قال في البحر عن القاسم والهادي في أحد قوليهما زيد بن علي  
 والباقر وأحمد بن عيسى وأبي حنيفة ومحمد انه يقام للصلاة عند الخيلة في الإقامة اجابة لها ويكبر  
 عند قوله ( قد قامت الصلاة ) ليصدق أي ليقع التصديق للمقيم فيما يقوله . وقال صاحب ( المعاني  
 البديعة في اختلاف أهل الشريعة ) بعد أن ذكر مذهب الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم انه اذا فرغ  
 المؤذن من الإقامة قام الامام والمأموم الى الصلاة وكبر ما لفظه وعند أبي حنيفة والثوري وأصحاب

(١) يعني ابن منصور تمت منه

عبد الله بن مسعود والنخعي وسويد بن غفلة وأبي مجاز وأبي يوسف في رواية اذا قال المؤذن (حي على الصلاة) يقومون في الصف فاذا قال (قد قامت الصلاة كبر الامام وكبر القوم) واختاره ابن المنذر انتهى . وعمل هؤلاء دليل على صحة الحديث وفيه دليل واضح على أن التوجه بعد التكبير اذا لا يتسع ما بين قول المقيم (حي على الصلاة) وبين قوله (قد قامت الصلاة) للتوجه قطعاً وقد روى في الجامع الكافي عن محمد بن منصور انه قال الاستفتاح والتعوذ بعد التكبير وكذلك سمعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وعن غيره من أهل البيت عليهم السلام ومن غيرهم (فائدة) قال في زاد المعاد (كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر) ولم يقل شيئاً قبلها ولم يلفظ بالنية . ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات اماماً أو مأموماً ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الائمة الاربعة وكان دأبه في احرامه (الله أكبر) لا غيرها ولم ينقل أحد قط سواها وكان يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلاً للقبلة الى فروع أذنيه ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يكبر في رفع وخفض وقال زيد بن علي انه كان يكبر في كل رفع وخفض)

ش قال القاضي هكنا سماعنا للخبر يعني بمحذف كل وليس المراد في رفع واحد وخفض واحد في جملة الصلاة بل المراد في كل رفع وخفض ولذا فسر الامام زيد بن علي عليهما السلام عقبيه بذلك وللحديث شواهد عن علي عليه السلام فمن ذلك ما في مجمع الزوائد ولفظه وعن أبي موسى قال لقد أذكرنا علي بن أبي طالب عليه السلام صلاة كذا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما نسيناها واما تركناها قال فكان يكبر اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رواه البزار ورجاله ثقات انتهى . ورواه ابن ماجه قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زراراة عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى قال (صلى بنا على يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود) قال أبو موسى فاما نسيناها واما تركناها عمداً وذكره ابن عبد البر فقال حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبح نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم نا اسرا ئيل عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى ولفظه (فكان يكبر كلما رفع وكما وضع وكما سجد) ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث مطرف قال (صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع

رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا  
 هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم )  
 ورواه أبو داود وأحمد في مسند عمران بن حصين من مسنده وكلاهما بإسنادين صحيحين وفي  
 حديث أحمد أن الصلاة بالكوفة . وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال ( كان رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر ) قال وفي الباب  
 عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل ابن حجر  
 وابن عباس . قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي كرم الله وجهه وغيرهم ومن  
 بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء انتهى . قال أبو عمر ابن عبد البر قال قوم من أهل العلم  
 أن التكبير إنما هو أذن بحركة الامام وشعار للصلاة وليس بسنة الا في الجماعة . وأما من صلى وحده فلا  
 بأس عليه أن لا يكبر وقال أحمد وأحبُّ الى أن يكبر اذا صلى وحده في الفرض . وأما في التطوع  
 فلا . وروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر الا اذا صلى وحده وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن  
 عبد العزيز وقتادة انهم كانوا لا يتعمون التكبير واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن ابري عن أبيه ( انه  
 صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يكبر اذا خفض ) يعني بين السجدين رواه  
 أحمد وأبو داود ( وأجيب ) عنه بان أحاديث التعميم مثبتة وهي مقدمة على رواية النفي كما في حديث  
 ابن ابري وبان رواية التكبير أكثر وأشهر وقد قلنا انه سنة فلعل هذا كان مرة لبيان الجواز وقد  
 ذهب الى وجوبه أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه لظاهر استمراره صلى الله عليه وآله وسلم  
 ومدامته عليه والجمهور على خلافه قالوا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُعلم المسئِّ صلواته وإنما  
 علمه تكبيرة الاحرام وهو موضع بيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وهذا الاطلاق  
 مقيد بما ورد من ان رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير بل التحميد أو التسميع اجماعا وان  
 اختلفوا في تعيين ما يقال في حق الامام والمؤتم فعمناه انه يكبر في كل رفع وخفض الا في رفع رأسه  
 من الركوع لحديث أبي هريرة وغيره ثم يقول ( سمع الله لمن حمده ) حين يرفع صلبه من الركوع ثم  
 يقول وهو قائم ( ربنا ولك الحمد ) وقد ذهب الى الجمع بينهما الشافعي وذهب الهادي والقاسم ورواية  
 عن الناصر ان التسميع للامام والمنفرد والحمد للمؤتم قالوا الحديث اذا قال الامام ( سمع الله لمن حمده  
 فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ) والحديث  
 الاول يفيد الجمع بينهما وادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وجعل  
 الحجة جمع الامام بينهما لاتحاد حكم الامام والمنفرد وكذا عن زيد بن علي والناصر وأما المؤتم فيقتصر

على قوله ( ربنا لك الحمد ) قال في المنار وهذا هو الحق وسيأتي بيان وجه ذلك قال بعض أهل العلم ويستحب للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله ( سمع الله لمن حمده ) ليعلم المأمومين انتقاله فان كان ضعيف الصوت استحباب أن يجهر به المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع به الناس وروى البخارى من حديث سعيد بن الحرث قال ( صلى بنا أبو سعيد فحجر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) وروى البيهقي نحوه باسناد جيد وعند مسلم من حديث جابر في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره وكذلك في حديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه وأبو بكر يسمعهم التكبير رواه البخارى ومسلم بمنه هذا كله حكم الامام \* وأما المأموم والمنفرد فقليل ستمهما الاسرار به وأدناه أن يسمع نفسه وان كان أصم فبحسب ذلك لا يجزيه غيره ويستحب ان لا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكينة لطيفة وان لا يخلوا الركن من مصاحبة الذكر على وجه لا يقع به الافراط في تمطيط الصوت والله أعلم

ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام التكبيرة الاولى فريضة وباقي التكبير سنة )

ش في كلامه عليه السلام اشارة الى وجوب تكبيرة الافتتاح وهو مذهب عامة العلماء الاماروى عن الزهرى وابن المسيب والحكم والاوزاعى وقتادة انها سنة وانه يجزىء الدخول في الصلاة بالنية وحجة الجمهور حديث المسيب \* صلاته ( اذا قمت الى الصلاة فكبر ) وما سأتى في الكتاب من حديث ( مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير ) وحديث ( اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ) فهذه الادلة مع فعله المستمر حجة على الوجوب وأما سنية في التكبير فقد تقدم بيانه قريبا

ص ( وقال زيد بن علي عليه السلام ان سبح أو هلل كان دخلا في الصلاة وقال زيد لا يكون الرجل دخلا في الصلاة الا بتكبير )

ظاهر هذا الكلام التعارض والذي فسره به الامام المهدي في المنهاج ان مراد الامام بقوله ان سبح أو هلل كان دخلا في الصلاة عدم اشتراط لفظ ( الله أكبر ) بل هو أو ما يقوم مقامه مما يدل على التعظيم كالتسبيح والتهليل وكذا الترجمة عنها بالفارسية سواء كان يحسن العربية أو لا ومراده بقوله لا يكون الرجل دخلا في الصلاة الا بتكبير يعنى أو ما يقوم مقامه وهذا الذى حكاه في البحر والانتصار عن زيد بن علي كذهب أبو حنيفة ومحمد . واعترضه القاضى في شرحه بان تقدير او ما يقوم مقامه ينافى ظاهر الحصر ويؤدى الى فتح باب التقدير بلا دليل ظاهر عليه وان الأولى في تأويل كلامه عليه السلام بان يحمل قوله عليه السلام ( ان سبح أو هلل الخ ) على معنى انه اذا توجه بعد التكبير بما فيه تسبيح

أو تهليل كرواية ( لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي ) الحديث فهو بذلك داخل في الصلاة لصحة التوجه به كما يكون دخلا بقوله وجهت وجهي إلى آخره ويبقى الحصر في قوله إلا بتكبير على ظاهره من كون الدخول في الصلاة مقصورا على هذه الصيغة المعروفة قال وهو الموافق للأحاديث النبوية والمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام . قال في الجامع السكافي كان أحمد والقاسم والحسن يفتتحون الصلاة بالله أكبر ولم يبلغنا أن أحدا منهم أجاز أن تفتتح بغير ذلك انتهى . وهو قول الهادي والناصر والمؤيد بالله ومالك وأبي يوسف واحتجوا بحديث ( ونحريمها التكبير ) ونسباني ووجه الحجة فيه أن الألف واللام للعهد إلى الصيغة المعروفة من فعله المستمر وهو تكبيرة الافتتاح مع كون التركيب يفيد الحصر لتعريف المسند والمسند إليه كما قرره أهل البيان في قولهم المنطلق زيد فيفيد أن تحريمها هو التكبير لا غيره وما ذكره من أن التسبيح ونحوه داخل في معنى التكبير إذ هو التعظيم فيقع بكل ما دل عليه والمعبر بالمعنى مدفوع بان اللزوم اتباع ما دل عليه اللفظ العربي وليس التسبيح ونحوه تكبيرا في عرف اللغة ولهذا فإنه لو قال رجل لعبدته ان كبرت فانت حر أو قال لامرأته ان كبرت فانت طالق لم يقع العتق والطلاق بالتسبيح ولا بالتهليل ولا نسلم ان العبرة بالمعنى بل لا يمتنع قصد الشرع إلى اعتبار اللفظ والمعنى جميعاً والمعاني مفسدة لعبادات فلا تجزى الا قيسة فيها ولعل لله سرا ومصلحة استأثر بملها في الافتتاح بالتكبير وكل قائل يقول بان غيره يقوم مقامه مهمل لرعاية هذا المعنى في تحكيمات الشرع وتعبداته . وقد رام الاطلاع على أسرار غيبية استأثر الله بها هكذا ذكره الامام عز الدين في شرح البحر وهو ينظر إلى القاعدة التي مهدها بعض المحققين من أهل الأصول وهي ان الأمر اذا تعلق بشئ بعينه لا يقع الامتثال الا بذلك الشئ ولو وجد غيره بمعناه لأنه قبل فعله لم يأت بما أمر به فلا يخرج المكاف عن العهدة فما ورد من الأمر بالتكبير فيما تقدم ذكره قبل هذا البحث من الأحاديث يجري فيه ما ذكر والله تعالى أعلم .

( تنبيه ) قال القاضي وينبغي ان تكون النية مقارنة لتكبيره الاحرام وما أحسن ما رواه العامري في بهجة المحافل في تحقيقها عن الشيخ عبد الله بن قدامة المقدسي ولفظه ( أعلم ) ان النية هي القصد والعزم على فعل الشئ ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلا ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه في النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التي حدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس يجسبهم عندها ويعذبهم بها ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في اللفظ بها حتى كأنه يحمل ثقيلاً يرفعه وليست من الصلاة أصلا وإنما النية قصد فعل الشئ وكل عازم على فعل الشئ فهو ناوٍ له فمن قصد الوضوء فقد نواه ومن قصد الصلاة فقد نواها ولا يكاد عاقل يقصد شيئا من عباداته

ولا غيرها بغير نية فالنية أمر لازم لافعال الانسان المقصودة لا تحتاج الى تعب ولو أراد اخلاء فعله عنها لعجز عن ذلك ولو كلفه الله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله فان شك في حصولها منه فهذا نوع جنون فان علمه بحال نفسه أمر يقيني فكيف يشك فيه عاقل ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم منطوقا ولا مفهوما انه تلفظ بالنية ولا بالنعوى ولا دخل في الصلاة بغير التكبير انتهى . وقد تقدم في أول الطهارة الكلام على النية وما يتعلق بها فراجع .

ص ( حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم )

ش قال في البدر المنير له خمس طرق عن علي وعن جابر وعن أبي سعيد وعن عبد الله بن زيد وعن ابن عباس وروى عن ابن مسعود وأنس موقوفا انتهى . وقال في التلخيص بعد ايراد الحديث الشافعي واحمد والبخاري وأصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل وقال العقيلي في اسناده لين وهذا أصح من حديث جابر وحديث جابر الذي أشار اليه رواه أحمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قُرْم عن أبي يحيى القنات عن مجاهد عنه وأبو يحيى القنات ضعيف وقال ابن عدي أحاديثه عندي حسان وساق في التخريج بقية كلام التلخيص وعقبه بما لفظه ( قلت ) تبين من جميع ما ذكره الحافظ ابن حجر لن حديث علي عليه السلام أجود اسناداً من حديث غيره ممن تقدم ذكره من الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الموقوف على عبد الله بن مسعود صحيح الاسناد ولعله لا يكون للاجتهاد فيه مدخل فيحمل على التوقيف انتهى ( قلت ) عبد الله بن محمد بن عقيل تقدم الكلام عليه في باب الحيض بما يدل على صحة الاحتجاج بروايته وان حديثه في مرتبة الحسن قال بعض شارحي سنن أبي داود حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه الترمذي وقال هو أصح شيء في الباب وأحسن وقال الترمذي أيضا وابن عقيل صدوق وكان احمد بن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث قال وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وقد تكلم بعضهم في ابن عقيل من قبل حفظه ولا يؤثر وأخرجه ابن جرير في تهذيبه وقال هو خبر عندنا صحيح سنه وقد وقفه غير الثوري على علي ولم يرفعه انتهى ( والحديث ) يدل على اشتراط التكبير في الصلاة كما تقدم بيان مأخذه وعلى اشتراط الطهور قال ابن العربي ويسمى الوضوء مفتاحا لأن الحدث مانع من الصلاة كالتعلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح قال الخطابي وفيه من الفقه ان تكبيرة الافتتاح

جزء من الصلاة لاضافته اياها اليها كما يضاف الركوع والسجود فلا يجوز اخلاؤها عن شرط من شروط الصلاة انتهى ومعنى التحريم فيه ما ذكره في جامع الأصول ان أصله من قولك حرمت فلانا عطاه أى منعه اياه وأحرم الرجل بالحج اذا دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقة له وكذلك المصلى بالتكبير صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها فقليل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك وتحليلها التسليم أى داخل في الحل والاباحة لما كان ممنوعا منه كما يستبيح المحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان محظورا عليه انتهى . قال الخطابي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( وتحليلها التسليم ) بالألف واللام يدل على انه لا يجوز الخروج من الصلاة بغير التسليم من الأقوال والأفعال كما ذهب اليه قوم من العلماء لأنه ذكر التسليم معرفا وعينه كما عين الطهور والتكبير في الحديث وذلك موجب التخصيص .

ص (وقال زيد بن علي إذا أدرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الدخول في الصلاة ثم ركع أجزاء ذلك )

ش وقد ذكر معنى ما قلناه عليه السلام في الجامع الكافي ولفظه قال محمد وان دخل مع الامام فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الافتتاح والركوع جميعا أجزاء الصلاة وان نوى الافتتاح ولم ينوبها الركوع أجزاء صلته وان نوى بها الركوع ولم ينوبها الافتتاح لم تجزه الصلاة وعليه أعادتها انتهى . والوجه في ذلك ظاهر والله تعالى أعلم .

بمؤن الله وتوفيقه تم الجزء الاول من الروض النضير شرح المجموع الفقهي الكبير  
ويليه الجزء الثاني وأوله باب استفتاح الصلاة أعاننا الله  
على اكاله بجاه النبي وآله آمين

﴿ فهرس الجزء الأول من كتاب الزوض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ﴾

صفحة	صفحة
٣١	٢
الفصل الثاني فيما قاله فيه أهل الجرح والتعديل الخ.	ترجمة الشارح رحمه الله تعالى
٤٦	٦
الفصل الثالث فيما ذكره بعض الاصحاب من مخالفته الائمة في بعض الروايات.	خطبة الشارح وفيها سنده الى أبى خالد عمرو
٤٩	١١
الفصل الاول في صفة الامام زيد بن علي وحليته وسمته وما حكاها أهل العلم من أوصافه الحميدة وما رووه من الاحاديث الواردة فيه عن جده المصطفى صلى الله عليه وسلم وما اثر فيه عن آبائه الكرام.	ابن خالد الواسطي راوى المجموع
٦١	١٢
الفصل الثاني في ذكر من روى عنه والآخذين منه وما يتصل بذلك.	مقدمة في تراجم رجال اسناده من عند القاضى جعفر.
٦٨	١٤
مطلب في بيان أن اصح الاسانيد اسناد الامام زيد بن علي الخ.	ترجمة القاضى شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام.
٧٠	١٥
الفصل الثالث في صفة خروجه واستشهاده وما رفع الله به من قدره.	ترجمة الامام الحافظ قطب الدين أبى العباس الكنى.
٧٩	١٩
الفصل الرابع في الكرامات التي ظهرت بعد مقتله عليه السلام.	مطلب في الكلام على ما ذكره علماء الاصول من اشتراط اتحاد مذهب المعدل والمعدل والجرح والمجروح الخ.
٨١	٢٠
ترجمة الامام العباده الامام ابو الحسين علي بن الحسين والد الامام زيد رضى الله عنهما.	مطلب من المهم معرفته ان القاضى زيد يروى الجوع عن القاضى يوسف الخ.
٨٨	٢٤
ترجمة الامام الشهيد ابى عبد الله الحسين ابن علي ابن ابى طالب	ترجمة سليمان بن ابراهيم الحارثى وشيخه نصر ابن مزاحم.
١٠٣	٢٥
ذكر أمير المؤمنين الامام أبى الحسين علي ابن ابى	ترجمة ابراهيم بن الزبرقان.
	..
	ترجمة أبى خالد عمرو بن خالد الواسطي وفيها فصول ثلاثة الاول في ترجمته وما قاله فيه أئمتنا الخ.



صفحة	صفحة
القدمين مع الكعبيين هو مذهب الامامين وقول ابن جرير والجبائي بالتخير بين المسح والغسل وبيان الاستدلال لظاهر الآية بثلاث طرق.	طالب رضى الله عنه وكرم وجهه.
١٤٢ فائدة في بيان حقيقة الكعبيين المذكورين في الآية وفوائد تتعلق بحديث الباب الفائدة الاولى في تحقيق معنى النية	١٠٩ مطلب في قول الرسول عليه الصلاة والسلام. انا دار الحكمة وفي رواية انا مدينة العلم الخ وكثرة اختلاف الحفاظ فيه وتناقضهم وان لهم فيه اربعة آراء.
١٤٤ مطلب قال الغزالي في فتاوية امر النية سهل في العبادات وتحقيق معنى النية الخ	١١٨ فصل في ذكر ما وقع في المجموع من المهمات.
١٤٥ تنبيه والنية في اول الفعل المشتمل على اجزاء متعددة الخ	١٢١ كتاب الطهارة وباب الوضوء
١٤٦ اختلف العلماء هل تتعلق النية بالوضوء او بالصلاة وتقسيم ابن دقيق العيد الحدث الى ثلاثة اقسام.	١٢٢ ذكر مخارج حديث الوضوء. ومعنى التخريج وبيان ما قاله ابن دقيق العيد في قول المحدثين هذا الحديث أخرجه فلان وفلان الخ.
١٤٧ الفائدة الثانية يؤخذ من الحديث عدم وجوب التسمية في الوضوء واختلاف العلماء في ذلك اتفق الفقهاء كلهم على الاحتجاج بالحديث الحسن وترجيح حمل اللفظ على حقيقته الشرعية	١٢٧ الاختلاف في دخول المرفقين في وجوب غسل اليدين ومنشأ الاختلاف ظاهر قوله تعالى وايديكم الى المرافق وقول بعض شراح الحديث ان في الآية اجمالاً الخ.
١٥٠ يؤخذ من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم شرعية الترتيب بين أعضاء الوضوء واختلاف العلماء في وجوبه والاستدلال على ذلك الكلام على شرح قول المصنف وسألت زيد بن علي عن الرجل ينسى مسح رأسه الخ وفيه مستلطان.	١٢٩ حقيقة القول في المضمضة والاستنشاق والخلاف في وجوبهما وبيان ان الحديث ليس فيه كيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع الخ.
١٥٣ الكلام على قول المصنف الاستنجاء سنة مؤكدة الخ	١٣٢ بيان ان مسح الرأس واجب اجماعاً والاختلاف في قدر المسوح وما يتبع ذلك من الاختلاف في معنى الباء وما يتصل بذلك.
١٥٦ الكلام على قول المصنف والمضمضة والاستنشاق سنة مؤكدة	١٣٥ بيان حجة أي حنيفة في تقدير المسوح بالربع وحجة الشافعي في المسوح بالبعض واختلاف اصحابه في تقدير ذلك البعض.
١٥٧ الكلام على قول المصنف ولا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة الخ	١٣٦ بيان الاختلاف في وجوب غسل الاذنين في الوضوء
	١٣٧ مطلب فيما ذكره علماء الأثر من تعارض الوصل والارسال وما يترتب على ذلك من عدم جبر الحديث الضعيف وكيفية مسح الاذنين الخ.
	١٣٨ مطلب في اتفاق الفقهاء على ان الواجب غسل

صفحة	صفحة
وأن زيد بن علي ترخص في لحم الخيل الخ والخلاف بين العلماء في جواز اكله وعدمه والاستدلال على ذلك	١٥٨ شرح قوله عليه السلام ولا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض والجنب الخ
١٩٥ الكلام على قول المصنف ولا بأس بأبوال غنم والأبل والبقر الخ	١٥٩ الكلام على قول المصنف ولا يجوز أن يتوضأ بماء قد ولغ الكلب فيه ولا سبع
١٩٨ الكلام على قول المصنف ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار الخ وقول المصنف أيضا في الدم يصيب الثوب الخ	١٦٠ الكلام على قول المصنف ولا بأس بسؤر السنور والشاة والبعير والفرس وما يتعلق بلعاب البغل والخمار الخ
٢٠٠ الكلام على قول المصنف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطىء بعر بعير رطب فمسحه بالارض وصلى الخ	١٦١ ذهب أبو حنيفة الى نحاسة المهز كالسبع لكن كره سؤره ولمذهبه ثلاث حجج
وإذا ظهر البول على الحشفة فأغسله	١٧٠ الكلام على قوله عليه السلام ولا يجوز الوضوء بالبن ولا بالنبيذ الخ
٢٠١ مطلب في سؤال زيد بن علي عن القلس الخ	١٧١ فائدتان الاولى في حكم الماء المستعمل وحقيقته وقد اختلف فيه على أربعة مذاهب وحجة كل مذهب
٢٠٢ الفرق بين القلس القيء	١٧٢ الفائدة الثانية في أن الماء الذي ظهرت له رائحة مستخبثة ولم تكن نائفة عن نجس أنه يجوز التطهر به
٢٠٣ الكلام على قوله عليه السلام ان القبلة لا تنقض الوضوء	١٧٣ الكلام على قول المصنف ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والرفاء والقىء والمدة والنوم وبيان الناقض منه والاستدلال على ذلك
٢٠٧ الكلام على قول المصنف ان أكل لحم الابل ولحم الغنم لا ينقض الوضوء الخ	١٨٠ الكلام على قول المصنف ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام الخ
٢١٢ الكلام على قول المصنف لا وضوء على من مس ذكره واختلاف العلماء في ذلك وذكر أدلتهم	١٩٠ مطلب ان أصحابه عليه السلام دخلوا الحمام وبين لهم مفاصده
٢١٦ بيان ان الذاهبين الى النقص سلكوا في الاحتجاج على ذلك طريقتين الخ	١٩١ فائدة هل يجوز التنور بدل الخلق وفيها ان أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليه السلام
٢٢٢ باب الغسل الواجب والسنة	١٩٢ الكلام على قول المصنف اذا وطأت شيئا من رجيع الدواب وهو رطب فأغسله وان كان يابسا الخ
٢٢٧ بيان بدء الغسل في حديث ابن عباس	
٢٢٩ الكلام على قول المصنف سألت زيد بن علي عليه السلام عن الغسل من الجنابة الخ	
٢٣٣ بيان حجة المالكية في اشتراط الدلك وحجة القائلين بعدم وجوب الدلك	
٢٣٤ الكلام على قول المصنف ان من غسل رأسه من الجنابة ثم جلس حتى جف أعيد الماء عليه ام لا	

صفحة	صفحة
٢٥٧ بيان حكم الذى لا يرقأ رعاfe	٢٣٥ بيان رواية زيد عليه السلام اذ التقى الختانان
٢٥٨ حكم من نام فى الصلاة وهو راعع أو ساجد	وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل الخ
٢٥٨ باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفى الغسل	٢٣٩ فائدة والاعتبار فى وجوب الغسل فى هذا الباب بتغيب الحشفة والتفصيل فى ذلك ودليل وجوب الغسل
٢٦١ هل يجوز أن يطعم الجنب قبل أن يغتسل الخ	٢٤٠ بيان قول سيدنا زيد رضى الله عنه تغتسل المرأة اذا احتملت وانزلت الخ
٢٦٣ ولا بأس أن يجامع ثم يعاود قبل أن يتوضأ الخ	٢٤١ شرح قول سيدنا زيد عليه السلام فى الرجل يجد البلبل ولا يذكر الرؤيا اذا كان ماء دافقا اغتسل الخ
٢٦٤ فائدة فى الترغيب والترهيب يستحب للجنب الخ	٢٤٢ شرح قوله رضى الله عنه عن المنى يصيب الثوب يغسل قليله وكثيره والبول والغائط الخ وقد تضمن ما ذكره عليه السلام ببحثين الأول فى نجاسة المنى وطهارته
٢٦٤ حكم الخوض فى ماء المطر وكون الارض يطهر بعضها بعضاً واختلاف العلماء فى ذلك	٢٤٥ البحث الثانى فى نجاسة البول والغائط
٢٦٧ الكلام على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنج المرأة بشىء سوى الماء الخ	٢٤٦ اختلاف العلماء فى مسألتين الاولى فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام هل هو طاهر أو نجس والثانية اختلفوا فى غسل النجاسات من الثياب والابدان والارض هل يجب أو لا
٢٦٩ الكلام على قوله رضى الله عنه عذاب القبر من ثلاث الخ	٢٤٧ شرح قوله عليه السلام فيما رواه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذاء الخ
٢٧١ باب السواك وفضل الوضوء	٢٤٩ ترجمة المقداد بن عمرو
٢٧٥ شرح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الا بزكاة ولا تقبل صلاة إلا بقرآن الخ	٢٥٠ شرح قوله عليه السلام أحب للجنب أن يبول قبل أن يغتسل الخ
٢٧٧ الكلام على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ثلاثاً لم يعطهن نبى قبلى الخ	٢٥١ ترجمة حسين بن نصر
٢٨١ بيان ما يقوله الشخص اذا دخل المخرج الخ	٢٥٢ الكلام على الحائض والجنب يعرقان فى الثوب الخ
٢٨٤ بيان ما يقوله المتوضىء عند فراغه من الوضوء	٢٥٣ بيان حكم مصافحة الجنب للطاهر
٢٨٥ بيان جواز الوضوء مرة مرة والثلاث أفضل	٢٥٦ ترجمة حذيفة بن اليمان
٢٨٥ عن على بن أبى طالب انه توضأ ومسح نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث	٢٥٦ باب فى الرعاfe والنوم والحجامة
٢٨٧ بيان حكم سؤر المشرك فى الوضوء واختلاف العلماء فى طهارة الكافر ونجاسته وأدلة العلماء على ذلك	
٢٩٢ هل الغيبة والتميمة تنقض الوضوء والجواب عن ذلك	

صفحة	صفحة
٢٩٣	بيان حكم الخنفساء والصياح والشقاق تموت في الأناة
٢٩٥	حكم من توضع ثم قص أظفاره يمر الماء على أظفاره الخ
٢٩٦	باب المسح على الخفين والجباثر
٢٩٩	مطلب من أثبت المسح على الخفين وفيه مسلكان وما أجاب به من لم ير المسح على الخفين وفيه وتحرير محل النزاع بين الفريقين
٣٠٥	مطلب بيان عدم جواز المسح على العمامة والكمة والخمار
٣٠٦	مطلب جواز المسح على الجبيرة في غسل الجنابة
٣٠٩	مطلب في ان الوضوء يقوم مقام الغسل اذا كان بالجسم قروح فاحشة لا يمكن غسلها
٣١٠	مطلب جواز المسح على الخفين للعدر
٣١١	مطلب في الوضوء لكل صلاة من الدماميل التي تسيل ولا تنقطع
٣١١	باب ما يفسد الماء.
٣١٣	مطلب في حكم ماء البئر يقطر فيها البول أو الدم أو الخمر الخ
٣١٤	باب التيمم
٣١٩	مطلب في أنجنب اذا لم يجد الماء تيمم ويصلى واذا وجد الماء اغتسل ولا يعيد الصلاة
٣٢٣	مطلب في أن التيمم لا يصلى بتيممه الا صلاة واحدة ونافلتها
٣٢٤	مطلب في ان التيمم لا يؤم المتوضئين ولا المقيد المطلقين
٣٢٥	مطلب في ان كل شيء تيممت به من الارض أجزاء
٣٢٨	مطلب في ان المسافر اذا لم يجد الماء ييمم من غبار سرجه أو من بردعة حماره الخ
٣٢٩	مطلب في ان المرأة الحائض تطهر في السفر
صفحة	تيمم وتصلى فاذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد الصلاة
٣٣٠	باب الحيض والاستحاضة والنفاس والكلام على حديث الباب من وجهين الاول في ذكر شواهد ومخارجه
٣٣٥	الوجه الثاني في فوائده ومباحثه
٣٣٩	مطلب في أنجنب والحائض يقربان الآية والآيتين ويمسنان الدرهم الذي فيه اسم الله الخ
٣٤٣	ما ورد في نهى المحدث عن مس المصحف من الأحاديث
٣٤٥	مطلب في أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وأقوال العلماء في ذلك
٣٤٧	مطلب في أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة
٣٤٨	مطلب في أن الحائض اذا طهرت قبل المغرب قضت الظهر والعصر الخ
٣٤٩	مطلب في قدوم نفر على عمرين الخطاب رضى الله عنه للسؤال عما يحل لهم من الحائض الخ
٣٥٢	مطلب في بيان النفاس وأحكامه
٣٥٤	مطلب في ان حكم غسل الحيض والنفاس والجنابة في الصفة سواء
٣٥٥	مطلب في أن الصفرة والحمرة والكدره حيض وفي قول زيد بن علي عليه السلام لا يكون حيض على حمل
٣٥٦	مطلب في قوله عليه السلام لا يحل وطء الحائض حتى تغتسل
٣٥٧	مطلب في الحائض تزيد أيامها الخ
٣٥٨	كتاب الصلاة باب الأذان
٣٦٣	تنبيهان الأول في ابتداء شرعية الأذان

صفحة	صفحة
٤٠٣	٣٦٦
مطلب في أن أفضل الاوقات أو لها وان أخرت فلا بأس	التبنيه الثاني اختلف العلماء هل الأذان والاقامة واجبان أو مستنونان والاستدلال على ذلك
٤٠٤	٣٦٩
فوائد الاولى في اختلاف العلماء هل الجماعة مع تأخيرها أفضل من الصلاة في أول الوقت الخ	مطلب في انه كان يقول في أذانه حى على خير العمل
٤٠٨	٣٧٣
مطلب في قول زيد بن علي عليه السلام ان الشفق هو الحمره	مطلب في أن من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله الخ
٤١٠	٣٧٦
الكلام على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيأتى على الناس أئمة من بعدى يميتون الصلاة كميته الابدان الخ	مطلب في قوله عليه السلام لا بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء واكره للجنب الخ
٤١١	٣٧٧
الحديث يدل على مسائل الأولى في جواز اطلاق لفظ الأئمة على أهل الجور الخ	مطلب في قوله عليه السلام ثلاث لا يدعهن الاعاجز رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول الخ
٤١٣	٣٧٩
اختلف العلماء في تارك الصلاة الخ	تبيين الاول فيما اذا اختلف المؤذن والسامع في المذهب الخ والثاني في تفسير الحيلة والحولقة
٤١٤	٣٨٠
مطلب في بيان معنى افراط الصلاة الخ	بيان أن ليس على النساء أذان ولا اقامة
٤١٦	٣٨١
بيان اختلاف العلماء في الجمع بين الصلاتين تقدماً وتأخيراً وفيه خمسة مذاهب	بيان حكم التغنى بالاذان ولا بد أن يكون الأذان غير ملحون
٤٢٤	٣٨٢
بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة	بيان أخذ الاجر على تعليم القرآن
٤٢٨	٣٨٥
تبيين الأول في استثناء صلاة التطوع في نصف النهار	مطلب في أن الأذان للصلوات الخمس والجمعة وليس في العيدين أذان ولا اقامة الخ
الثاني في بيان قوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان	بيان قول زيد بن علي عليه السلام اذا كنت في سفر فاذن للفجر وأقم لباقي الصلوات
٤٢٩	٣٨٧
شرح قوله عليه السلام اذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر الخ	بيان قوله عليه السلام لا يجوز أذان الصبي ولا المرأة للرجال وانك اذا كنت في حضر فاذا نهم يجزئك الخ
٤٣١	٣٨٨
مطلب في أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	مطلب في بيان الاحاديث الواردة في فضل الأذان
٤٣٢	٣٩٠
باب التكبير في الصلاة	فائدة قيل أذن للنبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عبد الله بن زيد وبلال بن حمامة الخ
٤٣٥	٣٩١
واعلم ان رفع اليدين عند تكبيره الاحرام من السنن العظيمة الخ	باب أوقات الصلاة
٤٣٦	٤٠١
استدلال الهادى عليه السلام على نسخ الرفع بحديث جابر بن سمرة	مطلب في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل وقرآن الفجر الخ

صفحة	صفحة
٤٤٣	٤٣٧
مطلب في قوله عليه السلام ان سبح أو هلل كان داخلا في الصلاة وقال الخ	تنبيه قد يعرض الى الزيدية والهادوية والناصرية ما يحسن معه اخفاء هذه السنة العظيمة وهي رفع اليدين الخ
٤٤٤	٤٤٤
تحقيق النية عن الشيخ عبد الله بن قدامة المقدسي	مطلب في انه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر
٤٤٥	٤٤٥
الكلام على روايته عليه السلام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها الخ	مطلب في ثبوت التكبير في الرفع والخفض
٤٤٦	٤٤٦
مطلب في قول زيد عليه السلام اذا أدرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الدخول الخ	قوله عليه السلام التكبيرة الاولى فريضة وباقي التكبير سنة

(تم بعون الله)

المجلس

الزيدية

الإسلام



